الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية

على مذهب الإمام أبي حنيفة

تأليف

شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية

محمد العباسي ابن محمد أمين بن محمد المهدي الحنفي المصري

المتوفى ١٣١٥هـ

اعتنى به

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الجزء الثالث

المحتوى:

تتمة كتاب الشركة - كتاب الوقف

رسالة الصفوة المهدية في أرصاد الأراضي المصرية

دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀ'IC AL-MIṢRIYYAH**	**الكتاب**	: **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**
Classification:	Hanafit jurisprudence	**التصنيف**	: فقه حنفي
Author	: Al-šayḫ Muḥammad al-ʿAbbāsi al-Mahdi	**المؤلف**	: شيخ الإسلام محمد العباسي المهدي
Editor	: Muḥammad Ḥasan Ismāᶜil	**المحقق**	: محمد حسن محمد حسن إسماعيل
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	**الناشر**	: دار الكتب العلميـــة - بيروت
Pages	: 5376 (9 volumes)	**عدد الصفحات**	: 5376 (9 أجزاء)
Size	: 17*24	**قياس الصفحات**	: 17*24
Year	: 2011	**سنة الطباعة**	: 2011
Printed in	: Lebanon	**بلد الطباعة**	: لبنـــان
Edition	: 1st	**الطبعة**	: الأولى

DKi
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-6299-1
ISBN 2-7451-6299-3

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة كتاب الشركة

سئل: في رجلين اشتريا قدراً معلوما من الذرة بثمن معلوم في ذمتهما من رجل آخر بموجب وثيقة عليهما معا بالثمن وصار أحدهما يبيع فيه بإذن شريكه وكل ما تحصل من الثمن يدفعه من أصل ما بذمتهما بإذن الآخر، ثم حصل في الذرة خسر بسبب عفونة وسوس وطول مدة يكون الخسران عليهما معا ولا يكون للشريك الثاني أن يخص شريكه به ويصدق الشريك المتصرف في قدر الخسران بيمينه.

أجاب: نعم يكون التلف عليهما بقدر المال، حيث لا تعدي ولا تفريط من المأذون بالتصرف والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد عم ترك لهم أبواهم قطعة أرض زراعة ومواشي، ولم يقتسموا ما تركه أبواهم وصاروا يزرعون الأطيان ويأكلون منها ولأحدهم مال من هبة وقرض لنفسه بعد موت الأبوين حصل بذلك المال الخاص به بالقرض والهبة أطيانا ومواشي لنفسه ومعه بينة شرعية تشهد بذلك، فهل إذا طلبوا عند العزلة ضم المال الخاص به للتركة لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي اختصاص أحد أولاد العم المذكور بما ادعاه بمخصص شرعي لا يكون لباقيهم ضمه لما هو مشترك بينهم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد مع أبيهم في عياله في معيشة واحدة بكسبهم، ولم يكن لهم مال مخصوص، فهل والحال هذه لا ملك للأولاد ما داموا في عيال أبيهم ومعيشته، فإذا انفردوا عنه وهو حي وأرادوا أن يقاسموه فيما هو معه لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضته فيما هو تحت يده بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كان الأولاد المذكورون في عيال الأب ومعينين له في الكسب والعمل

وليس لهم كسب خاص يكون جميع ما تحصل بسعيهم في هذه الحالة لأبيهم وليس لهم شيء من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن عم بالغ رشيد وعن بنتين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته أرض زراعة أميرية أثر له وأرض زراعة أثر له بها ساقية ومغروس فيها أشجار فوضع الابن المذكور يده على الأرض المذكورة بتمكين الحاكم له وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان والآن أرادت الإناث المذكورات أن يأذن نصيبهن في الأرض المذكورة بطريق الإرث عن مورثهن من يد ابن المتوفى المذكور، فهل والحال هذه لا يجبن لذلك وليس لهن حق في الأرض الأميرية بطريق الميراث عن مورثهن المذكور بل يكون لهن أخذ ما يخصهن مما يورث عنه شرعا وفي الشجر والساقية التي في الأرض الأميرية، حيث كان الشجر والساقية ملكا للمتوفى المذكور.

أجاب: يقيم جميع ما كان مخلفا عن الرجل المذكور مما يورث عنه شرعا، ولو كان أشجار، أو بناء، أو كسبا بتراب مملوك للميت في أرض زراعة أميرية بين جميع ورثته فيكون لزوجته فيه الثمن فرضا والباقي بين الابن والبنتين للابن نصفه وللبنتين النصف الباقي بينهما ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث لكن الأرض المشغولة بما يثبت به حق القرار تكون تابعة له في الاستحقاق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين فقط وترك لهما تركة وعقارا وقفه عليهما، فهل تقسم تركته عليهما مناصفة والوقف يكون لهما بعده ويقسم ريعه عليهما بحكم شرط الواقف وليس لأحدهما أن يختص بشيء من ذلك دون الآخر بدون مخصص شرعي.

أجاب: نعم تقسم تركة أبيهما بينهما مناصفة، حيث لا وارث سواهما ويقسم ريع الوقف على حسب ما شرطه الواقف وليس لأحد الأخوين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى لآخر دراهم ليتجر فيها ويكون الربح بينهما مناصفة على وجه الشركة وكتب وثيقة بنصف الدراهم التي أعطاها له على أنها في ذمته قرضا، ثم بعد مدة أوجد، الربح بينهما وتقاسماه، ثم بعد ذلك أمر المعطي الآخذ بالعمل في

المال الذي بقي بيده بعد الربح فعمل فيه مدة فخسر المال، فهل والحال هذه يقبل قوله في الخسارة.

أجاب: نعم يقبل قوله في الخسران بيمينه، حيث لم يكن خائنا ولا متعديا [(١)] والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون عقاراً بالميراث عن آبائهم وأجدادهم ومن جملته قطعة أرض زراعة خراجية ملكا لهم كذلك فوضع بعض الورثة يده عليها وغرس فيها نخلا بغير إذن باقي الورثة في زمن صغرهم من غير قسمة التركة ويريد الاختصاص بها متعللا بالقسمة وأن هذه الأرض خصته بها وبغرس النخل فأنكروا دعواه القسمة ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا يكون غرس النخل مسقطا لحقهم منها ويقسم العقار كله بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأحد الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا لم يثبت اختصاص الغارس بالأرض التي غرس فيها بوجه شرعي وكان غرسه لنفسه بدون إذن باقي شركائه وطلبت القسمة قسمت، فإن وقع الغراس في نصيبه منها فيها ونعمت، وإلا أمر بالقلع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان ذا مال انقرض ماله، ولم يبق منه شيء وصار بعد ذهاب ماله من جملة عيال ابن له فشرع الابن في الاكتساب فجمع مالا كمواش وعقارات ودراهم كل ذلك جمعه الابن المذكور من نماء زراعته الأطيان المضروبة عليه خاصة بالخراج بعد فقر أبيه واحتياجه إليه وصيرورته في عياله والحال هذه المال للولد لأنه ناشئ عن كسبه خاصة أم لأبيه.

أجاب: حيث لم يكن الابن في عيال أبيه بل الأمر بالعكس وحصل الابن نسبة خاصة من نماء أرضه الخاصة به أموالاً لنفسه، ولم يكن في ذلك معينا لأبيه يكون جميع ما تحصل على الوجه المذكور مملوكا للابن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك لهما تركة وله أرض زراعة ومواش صار كل

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١١٧/٥)، حاشية ابن عابدين (١٨٩/٤)، فتاوى السعدي (٥٣٩/١).

منهما ينمي في تركة أبيه حتى تحصل بثنميتهما وكسبهما معا أمولا واشترى أحدها من المال المشترك أشياء من عقار وغيره وكتبه باسمه خاصة دون أخيه، فهل يكون جميع ما تحصل بينهما سوية، أو يكون المشتري بالمال المشترك لمن اشتراه، وعليه ضمان حصة أخيه من ذلك.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين سائر الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي وما اشتراه أحد شريكي الملك من المال المشترك لنفسه خاصة يكون له، وعليه ضمان مما دفعه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة ولهما مال مشترك بينهما ولأحدهما ابن بالغ يملك عجلة جاموس بطريق الشراء من ماله الخاص به لنفسه، فهل إذا أراد العم أن يجعل العجلة المذكورة من جملة المشترك بينه وبين أخيه بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك، حيث ثبت الملك في العجلة المذكورة لابن أخيه البالغ بالبينة الشرعية، ولم يكن ثمنها من مال الاشتراك.

أجاب: إذا ثبت اختصاص ابن أحد الأخوين المذكورين بالعجلة المذكورة بطريق شرعي لا يكون لعمه معارضته في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن انفرد وانعزل عن أبيه في معيشة واحدة من غير أن يأخذ من مال أبيه شيئا فاشتغل الابن بالزراعة والتكسب وحاز أموالا كثيرة من عقار ومواش وغيرها من كسبه الخاص به في حال حياة أبيه وهو منفرد عنه، ثم بعد مدة سافر الأب للحج ومات بأرض الحجاز عن زوجته وعن أولاد منها وعن ابنه المنفرد وترك ما يورث عنه شرعا من العقار والمواشي وغيرها، ولم يزل الابن المذكور منفردا بعد موت أبيه فنمت أمواله وزادت زيادة عظيمة، ثم هلكت مواشي أبيه فطلبت زوجة الأب مع أولادها مقاسمة الابن في ماله فمنعهم، ثم مات الابن المذكور عن ابن وتريد الأعمام مقاسمته الآن فيما تركه له أبوه من سعيه وكسبه، فهل لا يجابون لذلك ويكون للابن جميع ما اكتسبه أبوه حالة انفراده في معيشة وحده في حال حياة أبيه وبعد موته ويمنعون من منازعته فيما تركه له الأب بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: حيث كانت تلك الأموال مختصة بابن الابن المذكور بطريق الميراث

الشرعي عن أبيه الذي حصلها بسعيه وكسبه لنفسه الخاص به حال انفراده عن عيال أبيه لا يكون لبقية ورثة جده مشاركته في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف نائب أفندي المحكمة بمصر بما مضمونه في تاجرين أحدهما بمصر والثاني بالأستانة عقد الشركة بينهما بشرط أن يكون المال المشترك من الطرفين على السوية وكذا العمل من الجانبين وبشرط إرسال أحدهما ما طلبه الآخر من المال إليه واشتغل واشترى أحدهما من الأستانة بضاعة وأرسلها إلى شريكه الذي بمصر بموجب طلبه فلما وصلت البضاعة إليه أعادها إلى شريكه الثاني ظنا أن المال غال ثمنه عن قيمته، ثم توفي الشريك المصري عن وارث قاصر بعد وصول المال إلى الأستانة فحضر الشريك من الأستانة بتلك البضاعة بعينها قاصد إدخالها في سائر الأموال المشتركة بينهما وتقسيمها بينه وبين الوارث القاصر على طريق المناصفة كسائر الأموال المشتركة، فهل تحسب تلك البضاعة المرتجعة المشتراة من أصل مال الشركة بموجب طلبه كسائر الأموال المشتركة وتقسم بينهما.

أجاب: أحد الشريكين وكيل عن الآخر فيما يشتريه من مال الشركة وقد صرحوا في الوكالة بأن شراء الوكيل يتقيد بثمن المثل وبغبن يسير، فإذا لم يكن في ذلك الشراء غبن فاحش وكان من مال الشركة كان مشتركا بينهما فيقسم ذلك المال بين الشريك الحي وورثة الشريك الميت كسائر الأموال المشتركة وفي الدر ورد المختار من الشركة ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يستأجر ويبضع ويضارب ويوكل ويبيع بما عز وهان. أي: له أن يبيع بثمن زائد وناقص قيد بالبيع لأن الشراء لا يجوز إلا بالمعروف كما في الرملي على المنح عن الجواهر وسيذكر الشارح في كتاب الوكالة أن الوكيل له البيع بما قل، أو كثر بالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازية اهـ ومقتضاه أن المفتى به هنا كذلك لكن ذكر العلامة قاسم هناك تصحيح قول الإمام وأنه أدبج الأقاويل اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين قاصرين، ولم يترك لهما مالا وللرجل المذكور ابن بالغ كان معزولا منه في حال حياة أبيه في معيشة وحده فضم أخويه القاصرين إليه وصار في عائلته ومعيشته فتحصل بعملهما بعد البلوغ مع أخيهما في مال أخيهما أموال، ثم أراد أن يقاسماه أخاهما البالغ المذكور فيما تحصل من أمواله بسبب معاونتهما لأخيهما المذكور والحال هذه لا يجاب لذلك ويكون جميع ما تحصل من

الإكساب له خاصة.

أجاب: إن ثبت كون أخويه عائلة عليه وأمرهما في كل ما يفعلانه إليه وهما معينان له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه، ولو لم يكنا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الأعمال فالمال المتحصل من ذلك بينهم أثلاثا وقد أفاده العلامة خير الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين بلغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية مغروس فيها أشجار وبها ساقية فوضع الابن يده على ذلك وأرادت البنتان أخذ ما يخصهما مما يورث عن أبيهما شرعا من الشجر والساقية فمنعهما أخوهما المذكور من ذلك متعللا بأن الإناث ليس لهن حق في الشجر والساقية التي في الأرض الأميرية، فهل والحال هذه يكون للبنتين أخذ ما يخصهما عن أبيهما بالفريضة الشرعية مما يورث عنه شرعا وفي الشجر والساقية، حيث كان الشجر والساقية مملوكين للمتوفى.

أجاب: إذا كانت تلك الأشجار والساقية مملوكة لمورث البنتين المذكورتين تكون كسائر أمواله المملوكة له فكل من الورثة الانتفاع بما يخصه من ذلك بالفريضة الشرعية مع ما لذلك من حق القرار في الأرض الأميرية ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي لا ملك فيها لمورثهم والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة لهم مال مشترك بينهم عن أبيهم وهم في معيشة واحدة وكسب واحد وليس لأحدهم كسب غير مخصوص به دون الآخر ولأحدهم أولاد في عائلته معينون له فطلب أحدهم قسمة المال المشترك بينهم فأراد الآخر أن يجعل لأولاده جزءاً معلوما من المال المشترك بينه وبين أخوته بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه لا يجاب الأخ لذلك ويقسم المال المشترك بين الإخوة بالسوية وليس لأحدهم أن يختص بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي وهل إذا تزوج أحدهم من المال المشترك بدون إذن باقي الإخوة يكون لباقي الإخوة محاسبته على ما يخصهم مما صرفه من المال المشترك بينهم.

أجاب: إذا كان أولاد أحد الإخوة في عائلة أبيهم معينين له على الكسب لا يكون لهم شيء مما تحصل بكسبهم على وجه الإعانة لأبيهم ويقسم المال المشترك بين

الإخوة بالسوية بينهم ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي وإذا استهلك أحد الشركاء شيئا من المال المشترك بينهم في شؤون نفسه بدون إذن باقيهم يكون لهم تضمينه مثل نصيبهم من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خرج من منزل أبيه صفر اليدين واجتمع بأناس تراسين وصحبهم بحرفتهم واستمر على ذلك منفردا عن أبيه وعن عائلته مدة تزيد على خمس سنين إلى أن صار متمولا من كسب نفسه فرأى أبويه قد اضمحل حالهما وصارا محتاجين إلى من يعولهما بالنفقة عليهما وكان لهما ابن سواه صغير لا يكتسب شيئا فرجع الرجل المذكور إلى أبويه وعالهما وصار ينفق عليهما وهو مستمر على حرفته المذكورة وهما مع أخيه الصغير في عائلته فلما بلغ أخوه الصغير وطلب التزويج زوجه من ماله الحاصل باكتسابه، فهل والحال هذه إذا أراد الأخ الصغير مقاسمة الكبير بما بيده من المال الخاص لا يقضى له بذلك.

أجاب: ليس للأخ الصغير مشاركة الكبير في كسبه الخاص به والحال ما ذكر ولا مقاسمته في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرهما، ولم تقسم التركة حتى نمت وزادت، فهل والحال هذه تقسم التركة مع نمائها على الورثة بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لأحد الورثة أخذ شيء زائد على ما يخصه بدون مخصص شرعي.

أجاب: تقسم التركة ونمائها كالدر والنسل وما حصل بتنمية جميع الورثة، أو بعضهم بإذن باقيهم في تركة مورثهم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مال خاص به حصله من كسبه الخاص به وهو ساكن في بيت أبيه ويدفع له مبلغا معلوما في مقابلة أكله ومعه بينة تشهد بذلك على إقرار أبيه لهم والابن المذكور في حانوت خاص به ومتميز به عن أبيه ببيع وشراء من أبيه وغيره، ولم يكن أصل هذا المال من مال أبيه بل من مال استدانة الابن وصار يبيع ويشتري به إلى أن حصل هذا المال، فهل يكون هذا المال للابن خاصة ولا يدخل في تركة الأب بعد موته بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كان الابن في عيال أبيه معينا له في الكسب وصناعتهما واحدة، ولم يكن لهما مال سابق فتحصل للأب مال، ولو بكسب الابن يكون جميعه للأب وإذا فقد شيء من ذلك لا يكون كسب الابن للأب وقد **أجاب** العلامة خير الدين عن ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات بقوله هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى، حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة، ولم يكن لهما شيء، ثم اجتمع لهما مال يكون كله للأب إذا كان في عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال أبيه، فإذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للأب وانظر إلى ما عللوا به المسألة من قولهم لأن الابن إذا كان في عيال الأب يكون معينا له فيما يصنع فدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فأعلم ذلك اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره مما يورث فأخذ اثنان من الذكور ما خصهما من التركة وانفردا واستمر باقي الورثة في معيشة واحدة إلى الآن فزاد ما خصهما من التركة بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعة الأخوين واحدة ويريد أحد الأخوين الاختصاص بشيء مما خصهما من التركة بدون مخصص شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما، حيث لا مال لأحد خاص به ولا مميز وحده وليس لأحد من الأخوين الاختصاص بشيء من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: حيث عمل الأخوان المنفردان في المال الذي خصهما عن أبيهما وحصلا أموالا بسعيهما وكسبهما من صناعتهما المتحدة لا يكون لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك المال المشترك بينهما سوية بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين لأم في معيشة واحدة صار كل منهما يتصرف ويكتسب من غير تميز لكسب أحدهما عن الآخر حتى تحصل من كسبهما وسعيهما معا أموال من مواش وغيرها، ولم يكن لأحدهما كسب ولا مال مخصوص به، فهل إذا مات أحدهما يقسم المال المذكور بين ورثة الميت والحي وليس لأحدهما أن يختص بشيء زائد على ما

يخصه عن الآخر بدون مخصص شرعي.

أجاب: يقسم المال القابل للقسمة المشترك بين الأخوين المتحصل من كسبهما وسعيهما سوية بين الحي منهما وورثة الميت وليس لأحد الفريقين أن يختص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشة واحدة، ولهم مال مشترك بينهم بسبب كسبهم وسعيهم سوية فاشترى أحدهم من المال المشترك بينهم دارا لنفسه خاصة دون أخوته وكتب حجتها باسمه واستولى عليها المشتري وحده، ثم مات مشتري الدار المذكورة عن ورثة ذكور وإناث وعن أخوته المذكورين فأراد إخوة المتوفى أن يقسموا الدار المذكورة مع ورثة أخيهم، فهل والحال هذه تكون الدار المذكورة لورثة أخيهم خاصة وعلى الورثة ضمان نصيب أعمامهم من ثمن تلك الدار.

أجاب: ما اشتراه أحد الإخوة لنفسه من المال المتحصل بكسبهم يكون ملكا لهم، وعليه ضمان نصيب باقي أخوته من الثمن يؤخذ من تركته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوفي عن أولاد قصر ذكور وإناث وكانوا حال حياته في عائلته وترك أشجارا وعقارا، ثم لما بلغ كبير الذكور تزوج قبل قسمة التركة مرتين وأراد أن يحسب كلفة زواجه على البقية وطلب أن يختص بنصف الأشجار مدعيا على بعض الورثة البالغ منهم بذلك، فهل إذا لم يكن له بينة على ما أراد وطلب لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أولاده القصر المذكورين يقسم جميع ما تركه من الأشجار والعقار المملوك له بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بطريق الإرث بدون إثبات اختصاصه بما ذكر بطريق شرعي وليس لأحد حسبان ما استهلكه في شؤونه خاصة على شركائه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة لهما مال مشترك بينهما بسبب كسبهما وسعيهما سوية فاشترى أحدهما من المال المشترك بينهما عقارا لنفسه خاصة دون أخيه وكتب حججه باسمه، ثم مات مشتري العقار عن أولاد ذكور وعن أخيه المذكور فأراد أخو المتوفى أن يقسم العقار المذكور مع أولاد أخيه المذكورين، فهل والحال هذه يكون

العقار المذكور لأولاد أخيه خاصة وعلى الورثة ضمان نصيب عمهم من ثمن ذلك العقار المذكور.

أجاب: ما اشتراه شريكي الملك لنفسه ودفع ثمنه من المال المشترك بينهما فهو خاص به، وعليه ضمان نصيب شريكه من ذلك الثمن، فإذا مات يؤخذ من تركته ويكون العقار لورثته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وابن عم عاصب وترك نخلا وعقارا وغير ذلك وبقي ما ذكر تركة بلا قسمة تحت يد البنت المذكورة مدة، ثم ماتت البنت وتركت ابنا بعد موت العاصب السابق ذكره وقد ترك أولاد بنات له فاستولى ابن البنت المذكورة على جمع التركة، ثم طلب أولاد بنات العاصب المذكور ما يستحقه جدهم مع البنت المذكورة، فهل لا يمنعون من أخذ حقهم من ولد البنت المستولي عليه بغير حق وهل إذا ادعى شخص من القرابات دخوله مع المستحقين في الميراث يلزمه الإثبات.

أجاب: بموت الرجل الأول عن بنته وعن ابن عمه العاصب يكون لبنته النصف ولابن عمه العاصب النصف الآخر مما يورث عنه شرعا، حيث لا وارث له سواهما، وحيث مات كل من البنت وابن العم وترك وارثا، ولم تقسم التركة يكون نصيب كل من البنت وابن العم لورثته بالفريضة الشرعية فلورثة ابن العم أخذ نصيبهم ممن هو تحت يده بعد تحقق ما ذكر وثبوته بالوجه الشرعي، حيث لا مانع ولا يقضي لمدع بمجرد دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه وبنته وترك لهم بيتا فوضعوا أيديهم عليه وهم ساكنون فيه فحصل فيه خلل فأذنت البنت والزوجة المذكورتان للابن المذكور أن يعمره ويبنيه ويحاسبهما بما يخصهما من العمارة فعمره وبناه بإذنهما ورضاهما، فهل يكون له محاسبتهما على ما صرفه فيه فيما يخصهما من البناء، حيث ثبت الإذن منهما.

أجاب: إذا عمر أحد الشركاء بإذن باقيهم ليرجع عليهم بنصيبهم مما يصرف عليها يكون له الرجوع عليهم بنصيبهم مما تحقق صرفه على تلك العمارة من ماله والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة اشتركوا في بناء ساقية واشتروا لها من مالهم سوية ما يلزم لها من طوب وجير وصار إنشاء ذلك بعد اتفاقهم على أن تكون تلك الساقية بينهم أثلاثا فأراد

رجل رابع أن يشترك معهم فيها فامتنعوا من ذلك، ثم بعد تمامها ادعى الرابع أنه دفع من ماله مبلغا معلوما لبعض العملة في تلك الساقية وأنه دفع بعض ثمن الجير المشترى من قبلهم للبائع لهم والحال أن المشتري لذلك الجير هم الثلاثة فقط، ولم يأمره أحد منهم بدفع ذلك بل دفع ما دفعه على زعمه من غير علمهم وبم يسبق منهم تراض بشركته بل امتنعوا وهو مقر بذلك إنما يريد المشاركة في ذلك بسبب دفع بعض الأجر لبعض العملة ودفعه بعض ثمن الجير الذي اشتروه من غير علمهم والحال أن الطوب الذي بنيت به تلك الساقية مشترى من قبل الثلاثة خاصة ودفعوا ثمنه من مالهم على الانفراد، فهل لا يوجب مجرد دفعه لبعض الأجر وبعض ثمن الجير من غير علمهم ورضاهم على الوجه المسطور شركة في تلك الساقية.

أجاب: نعم لا يوجب مجرد ذلك شركة للرجل المذكور في تلك الساقية والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين امرأة وأخيها تخرب بعضه فأذنت المرأة أخاها وأمرته بأن يبنيه ويعمره ويرجع عليها بنصيبها من مبلغ الصرف في العمارة فعمر حسب إذنها من ماله الخاص به، فهل إذا كان الإذن بالبناء والعمارة ثابتا بالوجه الشرعي يكون له الرجوع بما صرفه في نصيبها من ماله.

أجاب: نعم يكون للأخ المذكور الرجوع بما صرفه في نصيبها من ماله على الوجه المسطور بعد تحقق مقدار ما صرفه على العمارة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوفي وترك أربعة بنين وخلف أموالا، ثم إن الأولاد صاروا يحصلون مالا بسعيهم وينمون تركة والدهم، ثم إن أحدهم صار شيخ بلد فتحصل في مدة شياخته جانب أطيان أثر له ولأخوته وهناك بعض فلاحين فروا هاربين لعجزهم عن زراعة أطيانهم فأمره الحاكم خاصة بزراعة أطيانهم وأن يؤدي ما عليها لجهة الميري إلى مجيئهم وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الميري وبعض الفلاحين تُوفي عن أطيان أيضاً فأمر الحاكم شيخ البلد المذكور خاصة بزراعتها لنفسه خاصة ودفع ما عليها أيضاً وبعض أطيان دفع عليها غاروقة وصار يزرعها بإذن أصحابها حتى يستولي على ما دفعه من الغاروقة والآن حصل نزاع بين الإخوة وأرادوا القسمة فأراد أحدهم قسمة أطيان الفلاحين الذين هربوا من البلد والأطيان التي في مقابلة الغاروقة متعللا

بأنها بينهم كغيرها، فهل والحال هذه لا يكون له طلب القسمة في ذلك ولا تكون القسمة إلا في التركة ونمائها والأطيان المخلفة عن والدهم.

أجاب: ليس لأحد الإخوة المذكورين المطالبة بقسمة الأطيان التي استولى عليها شيخ البلد المذكور لنفسه إلى أن يأخذ الدين المطلوب له خاصة من صاحب الحق فيها ولا قسمة الأطيان التي أعطاها الحاكم لواضع اليد خاصة ليزرعها ويدفع ما عليها إلى مجيء أربابها ولا ما أعطاها له الحاكم لنفسه خاصة لموت أربابها إذا تحقق ما ذكر، حيث لا حق فيها لأحد الإخوة المذكور والحال هذه والقسمة إنما تجري في التركة ونمائها والأطيان التي استحقها البنون المذكورون عن أبيهم وبالإسقاط من أربابها فهي بينهم بالسوية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بعضهم قاصر والبعض الآخر بالغ وترك ما يورث عنه شرعا فاستمروا في معيشة واحدة وصار الكبير المتصرف عليهم يقترض حبوبا ويجدد من موجود زرعه بهائم وغيرها وحاز أطيانا لنفسه من كسبه ممسوحة باسمه ومكلفة عليه، ولم يكن لأخوته في ذلك دخل رأسا والآن إن أرادوا القسمة من أخيهم الكبير، فهل يقسم جميع ما تركه الأب بين ورثته بالفريضة الشرعية مما كان يورث دون ما أحدثه الأخ الكبير من كسبه الخاص به لنفسه مما اقترضه وتداينه ومميز وحده، حيث لم يكن فيه شيء من مال الأب إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة البالغ والقصر بالفريضة الشرعية ولا يدخل في ذلك ما جدده الأخ الكبير من كسبه الخاص وسعيه بانفراده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين، ولم يترك شيئا فصار البنون في معيشة واحدة وكسب واحد وليس لأحدهم كسب مميز مخصوص به دون الآخر وكل ما تحصل لهم من كسبهم وسعيهم سوية يشترون به بعض مواش وأمتعة لأنفسهم خاصة، ثم بعد ذلك طلب أحدهم القسمة فأراد البعض أن يختص بشيء زائد عن الآخر بدون وجه شرعي والحال هذه لا يجاب لذلك ويقسم بيع ما تحصل لهم من كسبهم سوية بينهم أثلاثا وهل إذا صرف اثنان منهم قدرا من المال المشترك بينهم في زواج أخيهما الثالث وتبرعا له به لا يكون لهما الرجوع به عليه.

أجاب: ما تحصل بكسب الإخوة المذكورين وسعيهم وشرائهم لأنفسهم بالسوية على الوجه المسطور ومملوك لهم سوية ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي وليس لهم الرجوع لما تبرعا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وابن وبنتين بلغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أرض زراعة مملوكة غير أميرية، فهل تكون الأرض المذكورة من جملة تركته ويكون للإناث المذكورات أخذ نصيبهن في الأرض المذكورة بالفريضة الشرعية أم لا.

أجاب: تقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية كل ما تحقق أنه مملوك الرقبة للمورث وليس للذكر الاختصاص بشيء من ذلك زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وترك ثلاثة أرباع فدان طين زراعة أميري فيه بعض نخل، فهل يقسم النخل المذكور بين الورثة بالفريضة الشرعية دون أرض الزراعة فإنها لا تجري فيها القسمة ولا التوارث بل يختص بها الابن وحده، حيث كان قادرا على زراعتها ودفع خراجها.

أجاب: ما كان مملوكا للمورث كالنخل المذكور يكون لجميع ورثته بالفريضة الشرعية ولا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال الخالية عن النخل وأما المشغولة بالنخل المزروع بحق القرار فهي تابعة لما فيها من الخلو فتستحقها جميع الورثة، وإن لم تكن مملوكة الرقبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من مواش وغيرها واستمروا من غير قسمة للتركة حتى نمت التركة وزادت، فهل والحال هذه تقسم التركة مع نمائها على الورثة الذكور والإناث بالفريضة الشرعية وليس لحد الورثة الاختصاص بشيء زائد على ما يخص بدون مخصص شرعي.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي كأن يزرع أرضا لنفسه ببذر مشترك بينهم بدون إذن باقيهم حتى حصل النماء من ذلك فيكون ما تحصل

من ذلك له خاصة، وعليه ضمان مثل نصيب باقي الشركاء من ذلك البذر المشترك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من دور وغيرها مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فاستمر الابنان في معيشة واحدة بدون قسمة مدة من السنين فزادت التركة ونمت وجدد الأخوان طاحونة وساقية بعد موت أبيهما من المال المشترك، ثم مات المتصرف منهما عن أولاده الذكور وهم رجال بالغون فاستمروا مع العم في معيشة واحدة وزادت التركة ونمت زيادة عن أول بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهم واحدة والآن يريد العم عند القسمة الاختصاص بشيء من المال المشترك بدون مخصص شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديهم مشتركا بينهم بين العم وأولاد أخيه بالسوية، حيث لا مال لأحد خاص به ولا مميز وحده وليس لأحد الاختصاص بشيء بدون وجه شرعي.

أجاب: يقسم جميع ما كان بأيديهم مما هو مشترك بين العم وأولاد أخيه فللعم النصف ولأولاد أخيه النصف إذا تحقق ما هو مسطور في السؤال وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أولاد عمه في معيشة واحدة وللرجل المذكور كسب غير مخصوص به دون أولاد عمه فاشترى بعض عقار من ماله الخاص به لنفسه دونهم وحاز بعض أرض زراعة من جماعة آخرين لنفسه وأضيفت باسمه وصار يتصرف في ذلك وحده مدة من السنين، ثم بعد ذلك طلب أحدهم القسمة وأراد أن يشارك ابن عمه فيما حازه من الأطيان لنفسه وما اشتراه وحازه من العقار من ماله لنفسه، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لأولاد العم مشاركة ابن عمهم فيما حازه من الأطيان وما اشتراه وما حازه من العقار من ماله الخاص به.

أجاب: إذا تحقق أن للرجل المذكور كسبا خاصا به وأنه اشترى بعض العقار المذكور من كسبه الخاص به لنفسه وأسقط له خاصة منفعة تلك الأرض لا يكون لأولاد عمه والحال ما ذكر مشاركته فيما هو خاص به بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش

وغير ذلك مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فاستمر البنون في معيشة واحدة مدة من السنين إلى أن مات أحدهم عن أولاده الذكور فاستمروا مع عميهما مدة والآن طلبوا القسمة، فهل يقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهم من الأموال أثلاثا بين العمين وأولاد أخيهما وإذا كان لأحد العمين ابن وأراد أن يأخذ حصة في المال لا يجاب لذلك، حيث لم يكن له مال خاص به ولا مميز وحده إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: يقسم جميع ما كان مشتركا بين الورثة المذكورين من الأموال المملوكة لهم بطريق الإرث مما تجري فيه القسمة بينهم على قدر نصبائهم في الميراث وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والولد إذا كان في عائلة أبيه معينا له في الاكتساب يكون جميع ما تحصل عليه من كسبه المذكور لأبيه والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد مع أبيه في معيشة واحدة أذن له أبوه في التصرف معينا له وصار يتصرف في مال أبيه مدة ويريد الولد الآن الاختصاص بمال أبيه ويمنع أباه منه، فهل إذا ثبت أن المال لأبيه وإنما تصرف فيه بإذنه لا يسوغ له الاختصاص به ويكون جميع المال لأبيه ما دام حيا.

أجاب: ليس لابن المذكور الاختصاص بمال أبيه ويكون المال المتحصل من كسبه وهو في عائلة أبيه معينا له في هذا التكسب مختصا بالأب ما لم يثبت اختصاص الابن به بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين قريبين في معيشة واحدة وبأيديهما أرض زراعة مشتركة عن الآباء لأحدهما الربع وللآخر مع أخوته الباقي والآن حصل بينهما نزاع ومشاجرة فطلب من له الربع أخذ نصيبه وانفراده به فمنعه الثاني منكرا وجاحدا لحقه، فهل إذا كان حقه ثابتا عن أبيه في الأرض المذكورة يكون له أخذه ولا عبرة بالإنكار المذكور لا سيما وأن هناك حجة شرعية ثابتة المضمون.

أجاب: إذا تحقق بوجه شرعي أن لهذا الرجل الربع شائعا في تلك الأرض لا يكون لباقي شركائه منعه من الانتفاع بنصيبه على وجه الشركة، أو المهايأة برضا الجميع ولا تجري القسمة في أرض الزراعة الأميرية جبرا. إذ لا ملك فيها لمزارعيها

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انفرد عن أبيه في معيشة وحده مدة واشتغل بالزراعة في أرض الغير وحاز أشياء من كسبه الخاص من مواش وغيرها حال انفراده، ثم مات الأب عن زوجته وعن خمسة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وأشجار وغير ذلك فأخذ الابن المذكور أمه واثنين من أخوته في عائلته ومكثوا مدة ثلاث سنين والآن طلب الأخوان المذكوران القسمة ومقاسمة الأخ فيما اشتراه وحازه من كسبه حال انفراده عن أبيه، فهل إذا كان بيده ومميزا وحده لا يجابان لذلك ويقسم جميع ما تركه الأب بين ورثته بالفريضة الشرعية دون ما حازه الابن حال انفراده عن أبيه فإنه يختص به إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: ما حصله الابن المذكور حال انفراده عن أبيه وأخوته من كسبه الخاص به لنفسه يكون مختصا به وليس لأبيه وأخوته مشاركته فيه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي ويقسم جميع ما هو متروك عن الأب مما يورث عنه شرعا بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة مع بعضهم في معيشة واحدة اجتمع مال من كسبهم تحت يد أخيهم المتصرف عليهم فاشترى من المال المشترك بينه وبين أخوته حصة في طاحونة وجانب أرض زراعة وكتب ذلك لنفسه خاصة في وثيقة، فهل يكون المشتري من المال المذكور له خاصة، وعليه ضمان نصيبهم مما دفعه في ثمن ذلك، حيث أشهد بينة شرعية في الوثيقة المذكورة.

أجاب: إذا اشترى أحد شركاء الملك من المال المشترك بينهم شيئا لنفسه خاصة بدون وكالة عن باقي شركائه في ذلك يقع الشراء له، وعليه ضمان نصيب شركائه من الثمن المدفوع من المال المشترك والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين انفردا عن أبيهما في معيشة وحدهما واشتغلا بالزراعة وغيرها مدة وحازا أشياء من كسبهما الخاص بهما من مواش وغيرها حال انفرادهما، ثم حصل لأبيهما مرض وصار لا قوة له على التكسب فأخذه الابنان عندهما في عائلتهما رأفة به، ثم بعد مدة مات عن الابنين المذكورين وعن بنت، ولم يترك شيئاً يورث عنه، فهل إذا أرادت البنت مقاسمة الأخوين فيما بأيديهما من المتاع والأموال التي حازاها من

اكتسابهما حال الانفراد لا تجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر ولا يكون ما بأيديهما تركة عن لأب.

أجاب: نعم ليس للبنت ذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده وعن أخيه وأولاد أخ وعن أرض زراعة أميرية وأماكن وكان الجميع في معيشة واحدة وهو الرئيس في التصرف عليهم مدة حياته فبعد موته صار المتصرف عليهم أحد أولاد الميت المذكور في حال حياة عمه فمكث معه عمه المذكور مدة عشر سنين وتوفي وترك أولادا وللمتصرف المذكور كسب معلوم مشهور من تجارته وزراعته خلاف أطيانهم وله أيضاً خدامه بالميري بماهية فحدد أطيانا وأماكن ومواشي وجنائن في بلده وغير بلده من ماله الخاص به لنفسه منها بوضع اليد المدة الطويلة ومنها مشتري بالثمن ودفعه من يده ليد البائع وكان في وقت الشراء لما ذكر بعد عقد البيع ودفع الثمن يقول لأحد أولاد أعمامه أخذ البائع وتوجه به إلى فقيه لاشتغاله بتجارته وخدامته المذكورتين فيقول ابن العم للفقيه اكتب أسماءنا جميعا بالحجة فيكتب أسمائهم حسب طلبه بغير إذن المشتري الدافع للثمن من جهل الفقيه وبعد ذلك يضع ابن العم الحجج تحت يده والحجج التي تكتب بحضور المشتري المذكور تكتب باسمه خاصة وبنى بناء من ماله الخاص به لنفسه وانقرض أخوته وتركوا أولادا قاصرين عن درجة البلوغ وكذلك أولاد أعمامه انقرضوا وتركوا أولادا بالغين وجددوا عقارا لأنفسهم وكلما يتوفى أحد منهم يرثه أولاده وكل من أولاد الأعمام وأولاد الإخوة جدد أملاكا من عقار وغيره لنفسه خاصة، ولم يتعرض المتصرف المذكور لأحد منهم فيما جدده وفيما ورثه عن أبيه واستمرت هذه الحالة مدة طويلة تنوف عن خمس وأربعين سنة فبعد المدة المذكورة أرادوا القيمة، ولم ينعقد بينهم مجلس شرعي وكل منهم أخذ قدرا من الأطيان والسكن إلى حين عقد مجلس شرعي، وإجراء القسمة بينهم بأخذ كل منهم استحقاقه بالطريق الشرعي والآن يريدون القسمة ويطلبون أن يقسموا جميع ما ذكر من أطيان أميرية وأماكن وجنائن ومواش وأشجار مع أن الأشجار مثمرة والغير مثمرة اشتراها المتصرف المذكور من ماله المذكور لنفسه من كسبه وتجارته واستأجر أنفارا على غرسها فما الحكم.

أجاب: إذا أثبت المتصرف اختصاصه بما يدعي أنه مختص به بطريق شرعي لا

يكون لأقاربه مشاركته في ذلك ولا مقاسمته فيه إذا كانت اليد للكل، وإلا كان مشتركا بين الجميع ومن بيده شيء خاصة فالقول له فيه بيمينه والبينة على غيره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث زوجات وخلف من واحدة منهن أربعة ذكور وخلف من الثانية ذكر وأنثى وخلف من الثالثة بنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دور ونخل وساقية محفوفة بالأشجار وأبراج حمام وثلاثة قراريط في طاحونة ونورج وبقرتين وقطعة أرض وضعت زوجة منهن يدها على تركة الزوج وتصرفت فيها وأتلفت من ذلك شيئا كثيرا، فهل والحال هذه إذا أراد كل من الورثة القسمة وأخذ ما يخصه بالوجه الشرعي تجبر واضعة اليد على ذلك وتكون مطالبة بما أتلفته إذا زاد عما يخصها بعد القسمة، حيث ثبت ذلك للورثة بالوجه الشرعي.

أجاب: يقسم مال الميت الذي يورث عنه شرعاً القابل للقسمة بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي وما أتلفه أحد الورثة من المال المشترك يكون مضمونا عليه إذا تحقق جميع ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أطيان وفيها ساقية وأشجار ورثها عنه أولاده القصر وباقي ورثته وفيهم ابن بالغ فاشترى أطيانا أخرى بالاشتراك مع أجنبي واحتاجا إلى الانتفاع بماء الساقية فعمرا خللا وجداه في قنطرتها بمالهما، ولم يكن ذلك بإذن الوصي الذي كان على القصر ولا بإذن البلغ من باقي الورثة، فهل تكون تلك الساقية باقية على ملك أربابها ولا تخرج بهذا الترميم الحاصل من الأجنبي والابن البالغ عن ملكهم والحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا تخرج تلك الساقية عن ملك ملاكها بمجرد ترميمهما قنطرتها على الوجه المسطور وتكون باقية على ملكهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وبنتين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة، ثم مات أحد البنين عن ابنين وبنتين الجميع فهلكت الدار بأكل البحر وماتت المواشي بالحادث الذي حصل في المواشي وانفرد كل من الأبناء الثلاثة في معيشة وحده مع عياله فأخذ أحدهم أولاد أخيه القصر

في عياله ورباهم شفقة وخوفا عليهم من الضياع وحفظ ما تركه أبوهم لهم والآن طلبوا الانفراد ومقاسمة العم في متاعه الخاص به الذي حازه من كسبه حال انفراده وحده بعد العزلة، فهل لا يجابون لذلك ولا يكون لهم إلا ما تركه أبوهم، حيث كان معلوما ومميزا وحده إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس لأولاد الأخ المذكورين معارضة العم فيما ثبت اختصاصه به والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين بلغ وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش فوضع البنون المذكورون أيديهم على تركة أبيهم وصاروا يعملون فيها سوية وهم في معيشة واحدة وليس لأحدهم كسب مميز خاص به عن الآخر إلى أن مات أحدهم عن ابنين فطلب الابنان أخذ ما يخص مورثهما من المال المشترك الذي تحت يد عميهما، فهل والحال هذه يجابان لذلك وإذا أراد الأخ شيء زائد عما يخص أباهما من المال المشترك لا يجابان لذلك وليس لأحدهم أن يختص شيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

أجاب: نعم يكون لابني الأخ المذكور أخذ ما آل إليهما بالإرث عن أبيهما من المال المشترك المذكور وليس لأحد الشركاء المذكورين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين في بيع الكتان وشرائه أتجرا مدة، ثم حصل بينهما نزاع فتحاسبا وتخالصا بحضرة جمع من المسلمين وزاد لأحدهما عند الآخر قدر معلوم من الدراهم من مال الشركة والتزم له بدفعه بعد أيام، ثم طلبه منه فأنكر الاشتراك والتحاسب وجحد حق شريكه جحدا كليا، فهل إذا كان كل من الاشتراك والتحاسب ثابتا بالبينة الشرعية يكون له مطالبته بحقه الذي عنده ولا عبرة بإنكاره له.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن لأحد الرجلين المذكورين عند الآخر قدرا معلوما من مال الشركة المذكورة يكون له مطالبته به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين بالغين وترك دورا وأطيانا ومواشي فصار الجميع في معيشة واحدة من غير قسمة التركة وأحدهم يتصرف على الجميع من غير إذن أخويه ومن غير إذن قاض، ثم مات أحدهم عن ابن فصار هذا الابن يشتغل مع

عميه كواحد منهما، فهل إذا أراد هذا الابن قسمة التركة أثلاثا يجاب لذلك وإذا ادعى العم المتصرف أنه حاز بعض الأطيان غاروقة من مال نفسه يصدق يمينه عند عجزهم عن البينة.

أجاب: يقسم ما تركه الميت مما يورث عنه شرعا بين ورثته بالفريضة الشرعية فما أصاب ابنه الذي مات بعده يكون لولده، حيث لا وارث له سواه وليس لأحد الورثة المذكورين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في التركة والأطيان بدون مخصص شرعي أما ما كان تحت يد الجميع فالقول قولهم فيه أنه لهم، فإن ادعى أحدهم الاختصاص بشيء منه أمر بإثباته والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين كل منهما له نصف المال يتجران مع بعضهما بعملهما وما لهما على أن ما نض من الربح يكون بينهما مناصفة فأتجرأ مع بعضهما مدة وكل ما تض من الربح يقتسمانه على ما شرط بينهما وبعد مدة حصل خسر فتحاسبا مع بعضهما وخص كل واحد منهما في الخسارة ثلاثمائة قرش وانفسخت الشركة على ذلك، ثم مات أحد الشريكين عن قصر ولهم أم وصي عليهم تريد أن تلزم الشريك الآخر بالخسارة، فهل والحال هذه لا تجاب الوصي المذكورة لذلك.

أجاب: ليس للوصي إلزام الشريك بالخسارة جميعها والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن أولاد ذكور منها وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فتزوجت المرأة بأخ الميت وأتت منه بابن وبنت، ثم طلقها في صغرها فذهبت بهما إلى أولادها فرباهما الإخوة للأم شفقة عليهم مع وجود أبيهما وعدم سؤاله عنهما، ثم ماتت البنت وتزوج الابن، ثم مات عن أولاد قصر، ولم يترك شيئا مما يورث عنه قرباهم إخوة أبيهم لأمه ابتغاء وجه الله تعالى والآن طلبوا العزلة بعد التربية ومشاركة الذين ربوهم فيما بأيديهم من الأموال الخاصة بهم، فهل لا يجابون لذلك شرعا، حيث لم يكن لأبيهم مال خاص به ولا مشترك، ولم يترك لهم شيئا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس لأولاد الأخ المذكورين مشاركة أعمامهم فيما هو خاص بهم بدون وجه شرعي يوجب ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة عقدا شركة عنان وأذنته في التصرف والبيع والشراء في الخيل فاشترى وباع في الخيل مدة وربح المال وقسم الربح بينهما على قدر ما لكل منهما من المال، ولم تفسخ الشركة، ثم أتجر الرجل المذكور واشترى من مال الشركة خيلا وماتت عنده بآفة سماوية من غير تعد ولا تفريط منه في ذلك، فهل يكون ما هلك من الخيل المذكور عليهما سوية بقدر المالين ولا يلزمه ضمان شيء مما هلك من ذلك للمرأة المذكورة ويصدق الشريك في ذلك بيمينه.

أجاب: نعم يكون ما هلك من مال الشركة المذكورة بدون تفريط وتعد على الشريكين بقدر المالين. إذ الوضيعة على حسب المال مطلقا سواء شرطا ذلك، أو سكتا، أو شرطا خلافه وسواء كانت الشركة صحيحة، أو فاسدة كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له خمسة بنين مات أحدهم في حياته عن ابن صغير، ولم يترك له شيئا يورث عنه، ثم مات الأب عن بنيه الأربعة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فأخذ أكبر البنين ابن أخيه الصغير ورباه مع العائلة شفقة عليه والآن بلغ الصغير وطلب العزلة من أعمامه ومشاركتهم فيما بأيديهم من الأموال الخاصة عن أبيهم، فهل لا يجاب لذلك، حيث لم يكن لأبيه مال خاص به ولا مشترك، ولم يترك له شيئا يورث عنه ويمنع من منازعة أعمامه فيما بأيديهم من الأموال الخاصة بهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس لابن الأخ المذكور مشاركة أعمامه فيما هو خاص بهم من الأموال التي بأيديهم بدون وجه شرعي يوجب مشاركته لهم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخيل وطواحين وغير ذلك مما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية التي بعضها أثر والبعض بالرهن على ديون دفعها الرجل لأرباب الأطيان، فهل للبنت أخذ حقها في جميع ما تركه الأب مما كان يورث وفي الدين المدفوع على الأطيان من أبيها.

أجاب: نعم للبنت أخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية في جميع ما هو مخلف عن أبيها مما يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك الديون التي بذمة أرباب الأطيان الثابتة شرعا

والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة ولهما ابن أخ بالغ معهما في المعيشة الجميع يتجرون ويبيعون ويشترون سوية فحصلوا أموالا من كسبهم من عقار ونحاس وفرش وغير ذلك ويريد أحد الأخوين عند القسمة الاختصاص بشيء من المال المشترك زيادة عن غيره، فهل لا يجاب لذلك شرعا ويقيم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهم بالسوية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء من ذلك بدون مخصص شرعي لم يكن لأحد منهم مال خاص به ولا مميز وحده إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا كان كل من الأخوين وابن أخيهما مستقلا بنفسه واختلطوا واشتركوا في الأعمال لأنفسهم ولا يتميز كسب أحدهم عن كسب الآخر يكون المتحصل من كسبهم بينهم سوية ولا يختص أحدهم به ولا زيادة على الآخر، وإن تفاوتوا في العمل قلة وكثرة بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق منفعة أطيان أميرية ويملك دارا وبعض مواش فولد له ثلاثة بنين فرباهم في عائلته وصاروا معينين له في الزرع والعمل، ثم انعزل أحدهم في معيشة خاصة به وأراد أخذ شيء منه والده قهرا عنه متعللا بأنه كان يعينه في العمل والتكسب، فهل لا يجاب لذلك ولا يجبر أبوه على دفع شيء من ذلك، حيث كان الواقع كذلك.

أجاب: ليس للولد المذكور أخذ شيء من مال أبيه بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثلاثة أرباع بيت والربع الآخر لآخر حصل به خلل فأراد مالك الأكثر بنائه البناء الضروري وأذن مالك الربع بالبناء فبنى حكم الإذن، فهل إذا ثبت الإذن يكون للباني مالك الثلاثة أرباع الرجوع إليه وأنه لا يتوصل لحقه ولا ينتفع به إلا هذا البناء.

أجاب: إذا ثبت الإذن من الشريك لشريكه في عمارة المشترك بالوجه الشرعي وصرف المأذون له في تلك العمارة قدرا معلوما على مقتضى الإذن يكون له الرجوع على شريكه الآذن بما قابل حصته، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أولاد عم في معيشة واحدة حصلوا بكسبهم وبزراعتهم في أرض

أصولهم مواشي وعقارا وغير ذلك، فهل إذا طلبوا القسمة فيما حصلوه بكسبهم من ذلك يجابون لذلك وإذا اشترى أحدهم بعض عقار ودفع ثمنه من المال المشترك وكتب حجة الشراء باسمه خاصة يكون ضامناً لنصيبهم من ذلك.

أجاب: إذا تراضوا على القسمة ولا مانع قسم ما ذكر بينهم على حسب نصبائهم، وإن طلب البعض دون الباقي يقسم المال المشترك بينهم المملوك الرقبة إن انتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع السابق وما اشتراه أحد شركاء الملك نفسه بدون وكالة عن الباقين من المال المشترك بينهم يكون له، وعليه ضمان أنصباء باقي الشركاء من الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من العقار، ثم مات كل من البنتين عن ابن ومات أخوهما أيضاً عن ابن قبل القسمة واستمر العقار بيد ابن الأخ، فهل إذا مات كل من ابني البنتين عن ورثة يكون لورثتهم أخذ ما يخص مورثتيهما من العقار المذكور، حيث كان الحق ثابتا لمورثتيهما المذكورتين فيه بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا كان حق ورثة الابنين المذكورين عن مورثتيهما بطريق الإرث ثابتا بالوجه الشرعي في العقار المذكور ويكون لهم أخذ ما يخصهما منه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين بالغين وعن بنتين متزوجتين في حياته وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك فحصل الابنان من بعد موت أبيهما من كسبهما حال انفرادهما عن أختيهما أموالا اشتريا لأنفسهما بها عقارا وأطيانا وبناء ساقية ومواشي وغير ذلك، ثم مات أحد الابنين عن ثلاثة بنين وبنتين وزوجتين والآن طلبوا القسمة وتريد الأختان المذكورتان مشاركة الأخ وأولاد أخيهما فيما اشتراه وحازه الأخوان من كسبهما الخاص بهما حال انفرادهما، فهل إذا كان ما ذكر بيد الأخ وورثة أخيه ومميزا وحده لا تجابان لذلك ويقسم جميع ما تركه الأب بين ورثته بالفريضة الشرعية دون ما حازه الابنان حال انفرادهما عن الأختين فإنه يختص به الأخ وأولاد أخيه إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا تجابان لذلك، وإن كان الأمر كذلك ويقسم جميع ما تركه الأب

مما يورث عنه شرعا بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أموالا وله سبعة بنين وعشر بنات الجميع بلغ وقسم أمواله بين أولاده الذكور في حال صحته وسلامته لكل منهم حصة معلومة وقبض وحاز كل من الذكور والإناث ما أعطاه له الأب وأخذ كل نصيبه وانفرد به في معيشة وحده وأبقى لنفسه حصة من ماله كأحد أولاده وبعد مدة من السنين ماتت إحدى البنات المذكورات عن أبويها وعن أخت شقيقة وعن باقي الإخوة، ثم حدث للأب ابنة بعد موت تلك البنت، فهل إذا مات الأب عن بنيه السبعة وعن التسع بنات وعن البنت التي حدثت بعد قسمة الأموال وعن الزوجة يشترك فيما أبقاه لنفسه من ماله وما خصه من تركة ابنته التي ماتت في حياته جميع ورثته وتكون البنت التي حدثت كباقي الورثة فيما تركه الأب وما أبقاه لنفسه وما خصه من تركة ابنته إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: بموت الأب المذكور عن ورثته المذكورين يكون جميع ما هو باقي على ملكه إلى يوم موته مشتركا بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية ويدخل في ذلك ما ورثه عن بنته التي ماتت في حياته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع ابن أخيه البالغ الرشيد في معيشة واحدة ولهما عقار ومواش وأرض زراعة أميرية وغير ذلك مشترك بينهما بالسوية ولابن الأخ المذكور قطعة أرض زراعة أميرية أخرى خاصة به لم تكن من الأشياء المشتركة بينهما وله أيضاً مواش خاصة به فاتفق مع عمه على إدخال تلك المواشي في الأشياء المشتركة فباع نصفها من عمه بثمن معلوم في ذمته، ثم أسقط ابن الأخ الكبير حقه من أرض الزراعة الخاصة به لابن له وكلفت باسمه ووضع ابن ابن الأخ المذكور يده عليها وصار يتصرف فيها بالزرع ودفع المال وبعد مدة أراد العم الافتراق من ابن أخيه والقسمة وأراد أن يدخل في القسمة المذكورة الأرض التي كانت مختصة بابن أخيه المسقطة لابنه وأن يجعلها من جملة الأموال المشتركة بينهما، فهل لا يجاب العم لذلك، حيث كانت تلك الأرض خاصة بابن الأخ وأسقطها لابنه كما هو مذكور وعلى العم القيام بدفع ما بذمته من قيمة تلك المواشي لابن الأخ، حيث كانت باقية بذمته.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر، وعليه دفع ما بذمته من ثمن ما اشتراه من ابن أخيه، حيث كان باقيا بذمته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الابنان أيديهما على التركة واستمرا في معيشة واحدة وكسب واحد وليس لأحدهما كسب مميز مخصوص به دون الآخر وكل ما تحصل لهما من كسبهما سوية يشتريان به عقارا ومواشي وغير ذلك ولأحدهما أولاد في عائلته معينين له أراد أن يجعل لهم جزءاً من المال المشترك بينه وبين أخيه، فهل لا يجاب الأخ لذلك، حيث كانوا في عائلته معينين له ويقسم المال المشترك بينهما مناصفة وليس لأحدهما أن يختص بشيء زائد دون الآخر.

أجاب: المال المكتسب بسعي الأخوين المذكورين مشترك بينهما بالسوية وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي وليس لأولاد أحد الأخوين المعينين له في ذلك الذين هم في العائلة شيء مما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ساقية مشتركة بين جماعة بالميراث عن آبائهم لرجل فيها الربع ولابن عمه ثلاثة قراريط ولشيخ بلد فيها حصة أيضاً وهي بيد أربابها إلى الآن يستعملونها جميعا بالمهايأة والآن أحد الشركاء منع باقي الشركاء منها بسبب أنه شيخ بلد ذو قوة، فهل إذا كان الحق ثابتا لهم فيها لا يجاب لذلك ويمنع من منازعتهم في حقوقهم بدون وجه شرعي وإذا تعلل على الشهود بأنهم غرماء وأعداء له لا عبرة بالتجريح المجرد وتقبل شهادة الشهود، حيث كانت مطابقة لدعوى المدعي.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الساقية ثابتا لجميع الشركاء المذكورين بطريق شرعي لا يكون لأحدهم منع الباقي من الانتفاع بنصيبه بدون وجه شرعي ولا ترد شهادة العدول بمجرد تعلل الخصم بأنهم أعداء بدون إثبات عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وما في أيديهما من المال مشترك بينهما وليس لأحدهما مال خاص به دون الآخر فمات أحدهما عن أولاد وزوجة وأم، فهل يقسم المال المذكور مناصفة بين الأخ الحي وورثة الميت بالفريضة الشرعية والحال هذه وهل إن ثبت أن أحد الأخوين اشترى من المال المشترك بينهما بعض مصاغ لنفسه ليزين به زوجته يكون للأخ الآخر أن يضمنه نصف ثمنه، حيث كان مدفوعا من المال

المشترك.

أجاب: إذا كان هذا المال مشتركا بين الأخوين المذكورين يقسم بينهما فما أصاب الحي فهو له وما أصاب الميت يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وإذا اشترى أحد شريكي الملك شيئا لنفسه ودفع ثمنه من المال المشترك بينهما ضمن حصة شريكه من ذلك الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في أبناء أخوين شقيقين بأيديهم أموال مشتركة بينهم عن أبوين من عقار ومواش وأطيان زراعة أميرية وغير ذلك استمر الجميع في معيشة واحدة بدون قسمة مدة من السنين وحاز بعضهم أطيانا ومواشي لنفسه من ماله الخاص به غير أطيان العائلة وعند القسمة يريد المتصرف على العائلة الاختصاص بشيء من الأطيان المشتركة متعللا بحيازة بعضهم الأطيان المذكورة التي حازها، فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور ويقسم ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهم بالسوية من عقار وأطيان وغير ذلك ويأخذ منهم ما يخص أصله وما حازه بعضهم من الأطيان غير الطين المشترك هل يختص به، أو يكون مشتركا.

أجاب: ليس لأحد الأبناء المذكورين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من الأشياء المشتركة بينهم بدون مخصص شرعي والمختص بأحدهم بوجه شرعي لا يكون لغيره مشاركته فيه بدون موجب للاشتراك والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مشتركين في معيشة واحدة ولهما أرض مشتركة بينهما مناصفة ودار مشتركة كذلك ومواش وساقية فمات أحدهما عن ابنين قاصرين ووضع العم يده على الأشياء المذكورة وزرع الأرض لنفسه من الحبوب المشتركة بينه وبين أخيه بدون وصاية على أولاد أخيه واستمر كذلك مدة وحصل من كسبه المذكور ومن بعض صدقات ترد يقبضها العم المذكور أموالا فلما بلغ ولدا أخيه أرادا مشاركته فيما حصله المذكور بكسبه المذكور، فهل يكون لهما ذلك، أو يكون مختصا العم، وعليه ضمان ما خصهما من الحبوب المشتركة بينهم التي بذر بها الأرض المذكورة لنفسه وإنما يكون لهما نصيب أبيهما فيما كان موجودا وقت موته من أرض ودار وأشجار وساقية وحبوب فقط وليس لهما شيء مما زاد من كسب عمهم المذكور على الوجه المسطور.

أجاب: نعم ليس لهما شيء مما زاد بكسب عمهما المذكور على الوجه المسطور،

وعليه ضمان ما استهلكه مما خصهما في الحبوب المشتركة بينهم التي بذر بها الأرض لنفسه بلا وصاية ولا إذن شرعي ولهما بعد بلوغهما بصفة الرشد الاستيلاء على نصيب أبيهما مما كان موجودا وقت موته إذا انحصر ميراثه فيهما مع ما يخصهما في نمائه كما إذا أنتجت المواشي وزادت الأشجار مثلا والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشة واحدة وبأيديهم مال مشترك بينهم فأخذ أحدهم جزءاً منه واشترى به أرض زراعة أميرية لنفسه من أربابها بلفظ الإسقاط والترك الاختياري بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون وذلك بحضور بعض أخوته ومشاهدته لذلك والحال أنه لم يكن متصرفا على أخوته ولا مأذونا منهم ولا وكيلا عنهم في ذلك والآن تريد الإخوة مشاركته في الأرض المذكورة متعللين بأنه دفع ثمن الأرض المذكورة من المال المشترك بينهم، فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور ويكون الحق في الأرض المذكورة للمسقط له خاصة دون أخوته، وعليه ضمان نصيب ما يخص أخوته من المال المشترك إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا مشاركة للإخوة مع المسقط له المذكور في تلك الأرض إن كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي، وعليه ضمان أنصبائهم مما دفعه من المال المشترك بينهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انعزل عن أبيه في معيشة على حدة حصل كسبا خاصا به مات الأب عن ورثة، ثم مات الرجل المذكور عن ورثة فأراد ورثة الأب مقاسمة ورثة الابن فيما اكتسبه حال انفراده عن أبيه، فهل إذا كان الرجل المذكور معزولا عن أبيه وله كسب خاص به حال انفراده قبل موت والده لا يكون لورثة الأب معارضة ورثة الابن فيما اكتسبه مورثهم حال انفراده ويكون لورثة الابن المذكور طلب ما يخص مورثهم فيما تركه أبوه بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم ليس لورثة الأب مشاركة ورثة الابن فيما اكتسبه لنفسه خاصة بعد انفراده عن أبيه ولهم أخذ نصيب مورثهم من تركة أبيه الميت قبله بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يتجر في ماله وله ولدان بالغان معه في معيشة واحدة أفرز كلا منهما بمقدار من ماله ليتجر فيه ويعينه على تحصيل المعاش وتكثير الإكساب، ولم

يصر منه تمليك لواحد منهم ولا لمجموعهما في شيء من ذلك والآن بعد مضي مدة على هذا النمط يريدان استقلالهما وأن يتفرد كل بما عنده من مال أبيه وبما اكتسبه من أرباح ذلك، فهل لا يكون لهما ذلك ويكون جميع ذلك لأبيهما خاصة دونهما.

أجاب: إذا كان الولدان المذكوران في جملة عيال الأب ومعينين له في أموره وأحواله وصناعة الجميع متحدة ولا يعرف لهما مال سابق وحصلا بكسبهما في هذه الحالة على سبيل الإعانة لأبيهما أموالا يكون جميع ما حصلاه بكسبهما على هذا الوجه ملكا لأبيهما لا شيء لهما فيه بدون وجه شرعي، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة في معيشة واحدة ولي الحاكم شيخا على بلدهم وعين له أطيانا يزرعها وأبقارا يسوسهم فلم يرض أبوهم بذلك وهرب من البلد فزرع الشيخ الأطيان مستعينا بأخوته وغيرهم وبحث على أبيهم حتى وجده ورده إلى البلد فلم يرض بمعاشرتهم وانعزل عنهم بزوجته مكتفيا بطين له على قدر حالهما حتى توفي وصار الشيخ المذكور كل ما يتجدد له من ربح تلك الزراعة يشتري به أطيانا وغيرها ويكتب حججها باسمه واشتهر بين الناس بالاكتساب من بين أخوته والحال أنهم في معيشة واحدة إلى الآن ما عدا واحدا فقد عزل عنهم سابقا وأراد الآن اثنان منهم مقاسمة الشيخ في الأطيان التي عينت له وجميع ما تجدد له من ربحها لأنهم في معيشة واحدة في حياة والدهم ومعينون له في العمل وأراد الشيخ منعهم من ذلك لأن الاكتساب له خاصة وهم معينون له كالأجانب فما الحكم في ذلك.

أجاب: ليس للأخوين المذكورين مقاسمة أخيهما المولى شيخا في الأطيان المعينة له خاصة من قبل الحاكم بدون وجه شرعي وإذا ثبت كون أخوته المذكورين عائلة عليه وأمرهم في كل ما يفعلونه إليه وهم معينون له في الكسب فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه، حيث كان في هذه الحال منفردا عن أبيه، وإن كان كل من الإخوة الأربعة مستقلا بنفسه، ولم يكن لهم مال واشتركوا في الأعمال وحصلوا بكسبهم أموالا فهي بين الأربعة سوية والله تعالى أعلم.

سئل: في علو يملكه رجل وآخر يملك سفله فانهدم السفل والعلو معا والآن يريد صاحب العلو أن يجبر صاحب السفل على بناء سفله لأجل أن يبني مكانه فوقه حسب ما كان وصاحب السفل يمتنع من ذلك، فهل والحال هذه لا يجبر صاحب السفل على

البناء لأجل بناء صاحب العلو، حيث وقع من غير تعد منه.

أجاب: نعم لا يجبر صاحب السفل على بناء سفله الذي انهدم بلا صنع منه لعدم التعدي لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه ولذي العلو أن يبني حتى يبلغ موضع علوه، ثم يبني علوه إذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل إلى حقه وله أن يمتنع صاحب السفل من أن يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما أنفق على السفل بالغا ما بلغ إن بنى بإذنه، أو أذن القاضي، وإلا يرجع بقيمة البناء يوم بنى [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة رجال عقدوا شركة في التجارة ولأحدهم النصف في رأس المال ولكل من الآخرين الربع ودفعوا المال لأحدهم ليعمل فيه بإذن الباقين وما نض من الربح يقسم بينهم على قدر المال ورأس المال باق تحت يد الشريك الثالث ليتجر فيه بإذنهم فاشترى ببعضه سمسما وباقيه في داخل جيبه فسرق منه من غير تعد وتفريط، فهل يصدق الشريك في السرقة منه بيمينه، حيث لم يحصل منه تعد، أو تفريط في ذلك.

أجاب: القول قول الشريك في دعواه ضياع المال إذا لم يكن خائنا ولا يضمن ما ضاع إذا لم يوجد منه تعمد، أو تفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين عقدا شركة عنان على مبلغ معلوم من الدراهم وأحدهما ماله أقل من الآخر واشتريا به بضاعة ومات أحدهما قبل بيعها وقبل ظهور الربح، فهل تنفسخ الشركة بموت أحدهما وما ظهر من الربح في البضاعة المذكورة يكون للحي ولا شيء فيه لورثة الميت.

أجاب: نعم تنفسخ الشركة بموته والعامل بعده كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة الميت يتصدق به كما في الأنقروي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وكسبهما واحد وبينهما أطيان وأموال مشتركة بينهما ولأحدهما أولاد فمات أبو الأولاد عن أولاده المذكورين فاستمر بعضهم مع عمه في المعيشة والسكنى واستقل اثنان منهم في السكنى بدار على حدة ومعيشة على

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٧/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٤).

حدة ومع ذلك بقي الجميع في العمل والتنمية في ذلك المال المشترك بين أبيهم وعمهم إلى أن زاد بعمل الجميع وسعيهم ومع ذلك اكتسب الاثنان اللذان انفردا كسبا خاصا بهما خارجا عن المال المشترك بزراعة أراضي أخرى يستأجرانها ويزرعانها بأنفسهما وبإعانة أناس أجانب لهما وحصلا من كسبهما الخاص بهما أرضا لأنفسهما وأموالا كذلك خلاف ما يستحقانه في مال أبيهما وهما يكتسبان مع عمهما وباقي أخوتهما ويسعيان معهم في المال المشترك بين العم وأبيهم، فهل، حيث كان الأمر كذلك يكون لهما أخذ ما يخصهما من حصة أبيهما في المال المشترك مع عمهما المذكور ولا يكون لعمهما مشاركتهما فيما هو خاص بهما من الأموال والأشياء التي حصلاها بكسبهما وسعيهما الخاص بهما خارجا عن المال المشترك المذكور.

أجاب: ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه مشترك بين أبي الأولاد المذكورين وعمهم يكون للولدين المذكورين الاستيلاء على نصيبهما منه، حيث لا مانع وليس للعم مشاركتهما فيما هو خاص بهما والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان منفردان في معيشة واحدة وكسب واحد دون أبيهما صارا يعملان ويكتسبان سوية وكل ما تحصل لهما من كسبهما يشتريان به بعض مواش وأمتعة وغير ذلك لأنفسهما خاصة واستمرا على ذلك مدة إلى أن مات الأب عن زوجتين وبنتين وعن ثلاثة ذكور وترك ما يورث عنه شرعا فأراد باقي الورثة أن يجعلوا ما تحصل للابنين المذكورين من كسبهما وحازاه في حال حياة أبيهما لأنفسهما ميراثا عن الأب، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ويكون ما اكتسبه الابنان وهما في معيشة واحدة على حدتهما دون أبيهما لهما خاصة ولا يكون ميراثا عن الأب وليس لأحد من الورثة معارضتهما في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يكون ما ذكر لهما خاصة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وأشجار ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فوضع الكبير من البنين يده على التركة دونهم مدة وللابن المذكور كسب خاص به فحاز من كسبه أشياء من عقار ومواش وأطيان زراعة وغير ذلك حال انفراده وعند القسمة طلبوا إدخال ما حازه

واشتراه في تركة الأب، فهل لا يجابون لذلك ويقسم جميع ما يثبت أنه تركة عن أبيهم بالطريق الشرعي.

أجاب: ما حصله الابن المذكور من كسبه الخاص به لنفسه لا يكون تركة عن أبيه فليس لباقي أخوته إدخاله في قسمة التركة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان أحدهما بالغ والثاني قاصر فانفرد الابن البالغ عن أبيه في معيشة وحده وحاز قطعة أرض من كسبه الخاص به وكتبها باسمه، ثم بعد ذلك مات الأب عن الابنين المذكورين وترك أطيانا فاقتسمها الابنان، فهل إذا أراد الابن الذي كان قاصرا بعد بلوغه منازعة الأخ فيما حازه من الأرض حال انفراده عن أبيه لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وزوجة وأولاد ابن ذكور وإناث بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية التي بعضها فلاحة وبعضها بالرهن فصار البالغ من أولاد الابن يتصرف على العائلة مدة من السنين وهم في معيشة واحدة والآن بلغ القصر من أولاد الابن المذكور وطلبوا القسمة فادعى المتصرف منهم بأن عليه دينا لأناس ويريد أن يلزم من كان قاصرا منهم بجزء منه فأنكر دعواه الدين، فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهم بالطريق الشرعي ولا يكون لأحد منهم الاختصاص بشيء من لتركة بدون مخصص شرعي، حيث لم يكن لأحدهم مال خاص به ولا مميز وحده إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: ليس للمتصرف إلزام باقي الورثة بما لزمه من الدين خاصة بدون وجه يوجب ذلك ويقسم المال المشترك المملوك لهم بينهم على حسب أنصبائهم فيه وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة من الرجال اتفقوا مع بعضهم على أن يشتغلوا في صنعتهم سوية على قبول الشركة وكتبوا بذلك كتابه، ثم حصل بينهم منازعة وفسخوا عقد الشركة قبل

العمل بسبب أنهم كانوا متكلين على أن يأخذوا دراهم من جهة للشغل تعطلت وصار كل منهم في فريق وحده وانفرد أحدهم بشغله مع أتباعه في تلك الصنعة مدة والآن يريد من كان اتفق معه محاسبته ومشاركته فيما اكتسبه من ماله الخاص به متعللا بالاتفاق الأول، فهل لا يجاب لذلك شرعا إذا ثبت أنهم فسخوا عقد الشركة بعده ويمنعون من منازعته فيما اكتسبه من ماله الخاص به ولا عبرة بالتعلل المذكور.

أجاب: من المعلوم أنه ليس لهم مشاركته فيما اكتسبه لنفسه من عمله الخاص به بعد التفاسخ بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة رجال لهم أخت شقيقة يملكون دارا بطريق الإرث عن أبيهم فهدمت تلك الدار فأعطاهم الحاكم دارا بدلها وملكها لهم ومكن الإخوة الأربعة المذكورين من تلك الدار المذكورة فأخذ الإخوة الأربعة المذكورون أنقاض الدار التي هدمت وبنوها في الدار الثانية من مال العائلة وهم في معيشة واحدة إلى أن مات الإخوة المذكورون عن ورثة أراد ورثة الأخت المقاسمة في الدار الثانية وأخذ نصيبهم في الدار المذكورة فمنعهم أولاد أخوالهم متعللين بأن آبائهم وضعوا أيديهم على تلك الدار ومكنهم الحاكم منها، ولم تكن أخت آبائهم مع آبائهم وقت تمليك الحاكم لهم فيها، فهل إذا ثبت الأخت أن الحاكم ملك تلك الدار للأربعة الإخوة المذكورين بالوجه الشرعي يكون لورثة الأخت أخذ نصيب أمهم من تلك الدار بالطريق الشرعي ولا عبرة بتعلل أولاد الأخوال المذكورين بذلك.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الأخت المذكورة تملك جزءاً من الدار المذكورة بطريق شرعي يكون لورثتها أخذ نصيبها من تلك الدار بطريق الإرث إذا لم يكن هناك مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين وابن عم في معيشة واحدة وبأيديهم أموال مشتركة بينهم من عقار ومواش وأطيان زراعة أميرية فمات أحد الأخوين المذكورين قبل القسمة عن ابن وبنت قاصرين، ثم مات الأخ الثاني عن أولاد ذكور وإناث قصر أيضاً فحاز ابن العم المذكور أطيانا ومواشي من كسبه الخاص به في زمن صغر أولاد الأخوين غير الأطيان والمواشي المشتركة بينه وبينهم، فهل إذا ثبت اختصاصه بما اكتسبه من الأطيان والمواشي زيادة عن المشترك يكون له خاصة دونهم ويقسم المشترك بينه وبينهم

بالطريق الشرعي.

أجاب: ما تحقق اختصاص ابن العم المذكور بالطريق الشرعي لا يكون لمن معه في المعيشة مشاركته فيه دون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين بالغين بأيديهم مال مشترك بينهم فأخذ أحدهم جزءاً منه واشترى به قطعة أرض زراعة أميرية لنفسه من أربابها بطريق الإسقاط والترك الاختياري له بحضور بعض الإخوة ومشاهدته لذلك بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون والمشتري المذكور متصرف على العائلة بدون إذن وتوكيل منهم له، ولم يأذنوه في شراء تلك الأرض وبعد شرائه لها بنحو سنتين وكله بعضهم في التصرف على العائلة بموجب حجة شرعية بذلك والبعض توقف في إعطاء الإذن بالتصرف والآن تريد الإخوة القسمة وإدخال الأرض التي اشتراها لنفسه فيما يقسم بينهم من المال المشترك متعللين بأن ثمنها من المال المشترك، فهل إذا كان الشراء لنفسه خاصة لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعته فيما اشتراه ولا عبرة بتعللهم المذكور، وعليه ضمان ما يخص أخوته مما دفعه في ثمن تلك الأرض من المال المشترك إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا مشاركة للإخوة مع المسقط له المذكور على وجه الخصوص في تلك الأرض إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي، وعليه ضمان مثل أنصبائهم مما دفعه من المال المشترك بينهم في بدل ذلك الإسقاط بدون إذنهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وعن أولاد أخ شقيق وترك عقارا ونخلا فوضعت البنت يدها على العقار والنخل إلى أن ماتت عن ابن وبنتين وعن بني عمها الشقيق، ولم تقسم التركة، فهل والحال هذه يكون لأولاد العم الشقيق أخذ ما يخصهم من مخلفات عمهم بالفريضة الشرعية، ولو مضى على ذلك مدة من السنين، حيث كانت ورثة بنت العم معترفين ومقرين لهم بالإرث عن عمهم.

أجاب: نعم يكون لعصبه الميت الأول المذكورين أخذ ما يخصهم من تركة عمهم المذكور بالفريضة الشرعية، حيث كانت ورثة البنت مقرين لهم بالاستحقاق، ولم يوجد مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من بضاعة

وغيرها فضبطت تركته بحضرة نائب قاضي المحروسة والوصي الشرعي وجم غفير وصار بيع التركة بالمجلس فاشترى أحد الورثة جانبا من البضاعة بثمن معلوم مؤجل إلى أجل معلوم على يد الدلال فبعد أن وضع المشتري يده عليها وتسلمها وتصرف فيها بالبيع تريد الورثة الآن مشاركته في الربح الذي ربحه فيها متعللين بطول المدة مع بقاء بعض الثمن بذمته، فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بالتعلل المذكور، وعليه دفع الثمن الذي اشتريت به ومقيد في دفتر المشتروات ويكون له أخذ ما يخصه من تركة كمورثه بالفريضة الشرعية إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس لباقي الورثة مشاركة المشتري فيما اشتراه لنفسه خاصة بمجرد تعللهم المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا فاستمرا مع بعضهما في معيشة واحدة من غير قسمة التركة وصارا يعملان فيها سوية حتى نما المال وزاد بسبب سعيهما وكسبهما وصنعتهما واحدة والحال أن أحدهما ناطق والآخر أخرس فاشترى الناطق بعض مواش وعقار وغيره من المال المشترك بغير إذن أخيه وكتبه باسمه خاصة دون اسم أخيه، ثم مات الأخرس عن أولاد ذكور وإناث بلغ، فهل والحال هذه تقسم التركة مع نمائها بين العم وأولاد أخيه مناصفة وإذا اشترى من المال المشترك بغير إذن أخيه وكتبه باسمه يقع الشراء له، وعليه ضمان نصيب شريكه مما اشترى به من المال المشترك لأولاد أخيه وإذا أراد العم المذكور أن يختص بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم إذا اشترى أحد شريكي الملك من المال المشترك شيئا لنفسه خاصة بدون إذن الآخر فهو له، وعليه ضمان نصيب شريكه من الثمن المدفوع من المال المشترك وليس لأحد الشريكين الحي الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من المال المشترك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد كلهم في عياله ومعيشته فمات الرجل وترك ما يورث عنه شرعا فتحضن الكبير بأخوته وصار يتصرف في متروكات أبيه من غير قسمة بينه وبين أخوته وينميها بالأخذ والإعطاء في صناعة أبيه والكل في معيشة واحدة، ثم مات الولد المذكور عن أخوته وعن أولاده، فهل والحال هذه إذا ثبت بالبينة الشرعية أن الولد

المذكور كان في معيشة أبيه، ثم استمر مع أخوته القصر في معيشة واحدة يكون الحق في جميع التركة ونمائها لأولاد الرجل المذكور ويكون الولد الكبير كواحد منهم ويكون نصيبه من بعده لأولاده، وإن ادعى أولاده أن شيئا من تلك المتروكات من كسب أبيهم لا يعمل بدعواهم إلا أن أثبتوا أن لأبيهم مالا مختصا به من جهة غير جهة أبيه.

أجاب: المستفاد من كتب المذهب أنه لو باشر العمل والسعي في التركة المشتركة بعض الورثة بلا وصاية، أو وكالة من الباقين يكون ما استربحه ذلك البعض لنفسه فقط خاصا به لا حق فيه لباقي الورثة إلا أن ربح نصيب باقي الشركاء والحال هذه كسب خبيث ومثله سبيله التصدق، وعليه، فإذا مات المستربح على هذا الوجه انتقل ما استربحه إلى ورثته خاصة وليس لباقي أخوته فيه حق إلا أن ربح نصيب باقي الإخوة كسب خبيث ويضمن مقدار نصيب باقي الشركاء من المال المشترك، وإن كان ذلك بوصاية، أو وكالة عن الباقي فهو مشترك، وإن وقع اختلاف بين أولاد الميت الأول والثاني في مقدار التركة وما اكتسبه الميت الثاني ينظر، فإن كانت اليد للميت الثاني وورثته من بعده فالقول لورثة الثاني بيمينهم إن ذلك من كسب أبيهم، وإلا فعليهم البينة فيما أنكره ورثة الأول أنه من كسبه. إذ القول لذي اليد بيمينه والبينة على الخارج والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أطيان زراعة ومواش حصلوها بكسبهم الخاص بهم ولهم أعمام لهم أطيان زراعة ومواش أيضاً فاختلطوا مع أعمامهم بأطيانهم ومواشيهم ومكثوا مع بعضهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وتجدد في المدة المذكورة أطيان ومواش أخر بكسب الجميع والتنمية بالزراعة وغيرها، فهل يكون ما تجدد من ذلك بكسبهم بينهم يقسم عليهم بالوجه الشرعي وليس للأعمام الاختصاص به بدون وجه.

أجاب: ما تحقق أنهم اكتسبوه جميعا بلا اختصاص لا يكون لبعضهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه منه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق حصة في دار بالميراث عن أبيها مشتركة بينها وبين أولاد عمها فبناها أولاد العم بإذنها واطلاعها والآن تريد قسمتها وأخذ نصيبها، فهل إذا أخذت نصيبها في الدار المبنية يكون لهم محاسبتها على ما يخصها في التكلفة بقدر

نصيبها، حيث كان الإذن ثابتا منها وإذا أرادت أخذ حصة في أرض الزراعة الأميرية التي بأيديهم بالميراث مثل العقار المملوك لا تجاب لذلك شرعاً ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: نعم لمن بنى من الشركاء الرجوع بنصيب المرأة المذكورة فيما صرف على عمارة الدار المشتركة إذا ثبت الإذن بالصرف على ذلك من قبلها بالوجه الشرعي ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لأحد الورثة حق فيها بطريق الإرث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ذكور انفرد أحدهم عن أبيه في معيشة وحده مدة من السنين وحاز أشياء من كسبه الخاص به في حال الانفراد من عقار وأطيان ومواش وغير ذلك، ثم مات الأب عنه وعن ورثة غيره فأراد باقي الورثة إدخال ما حازه في حالة الانفراد في تركة أبيه، فهل لا يجابون لذلك بل يختص بجميع ما اكتسبه في حال انفراده عن أبيه لا سيما وأنه لم يأخذ من مال أبيه شيئا.

أجاب: نعم ليس لباقي الورثة ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرها ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فاستمر الابنان في معيشة واحدة مدة من غير قسمة، ثم مات أحدهما عن ابن فاستمر مع عمه في المعيشة مدة، ثم تسحب من البلد وغاب مدة مات عمه في أثنائها عن ابنين، ثم عاد ابن العم المذكور ومكث مع ابني عمه في المعيشة مدة والآن يريد القسمة وأخذ حقه من التركة، فهل يجاب ويقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بالسوية، حيث لم يكن لأحد منهم مال خاص به ولا مميز وحده.

أجاب: ما هو محقق أنه متروك عن أبي الابن المذكور ما يورث عنه شرعا يكون لابنه أخذ نصيبه منه بالفريضة الشرعية وطلب القسمة فيما يقبل القسمة منه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكورا وإناثا وترك ما يورث عنه شرعا من نخل ودور وسواق ومواش وغير ذلك فوضع أحد الأولاد يده على جميع التركة مدة والآن أراد أحد الأولاد أخذ نصيبه من تركة والده فادعى الأخ وهو واضع اليد أنه اشترى من

أخيه ما يخصه من تركة والده فأنكر الأخ البيع، ولم يكن مع أخيه بينة تشهد له بالشراء، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويكون لأخيه أخذ نصيبه من تركة والده بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم يكون له أخذ نصيبه من تركة مورثه والحال ما ذكر ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضم إليه ابن عمه القاصر وصيره من جملة عائلته وصار يعاونه في زراعته واكتسب ذلك الرجل أموالا وعقارات وأرض زراعة بواسطة توليه مناصب وتحصيله منها ما ذكر، ثم مات عن ورثة أراد ابن العم أن يقاسمهم فيما هو متروك عن أبيهم خاصة متعللا بأنه كان معاونا معه في زراعته، فهل لا يكون له ذلك ولا عبرة بما تعلل به.

أجاب: إذا ثبت كون ابن عمه المذكور في عياله وأمره في جميع ما يفعله إليه وهو معين له فمال كله للرجل المذكور فتختص به ورثته بعد موته ولابن عمه القاصر أجر مثل عمله، فلو كانت نفقته وكسوته التي استولاها في تلك المدة حال صغره أنقص من ذلك فله المطالبة بتمام أجر مثله، وإن كان كل منهما مستقلا بنفسه غير معين للآخر واشتركا في الأعمال فما تحصل بكسبهما يكون بينهما بالسوية والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة بالغين مكلفين ترك لهم مورثهم أرض زراعة ولهم ابن عم صار معهم من جملة عيالهم ويعاونهم في زراعة أرضهم وصاروا ينمون فيها حتى تحصل من ذلك أموال ودواب وأرض زراعة وطلب ابن العم المذكور أن يأخذ منهم حصة من ذلك نظير معاونته معهم في أرض زراعتهم، فهل لا يجاب لذلك، حيث لم يكن له معهم مال ولا أرض زراعة.

أجاب: إذا ثبت كون ابن العم المذكور في عيالهم وأمره في جميع ما يفعله إليهم وهو معين لهم فماله كله لهم، ثم إن كان هذا الرجل معروفا بتعاطي الخدمة بالأجرة وكان مثله لا يعمل إلا بأجر مثل عمله المذكور، وإلا فلا، وإن كان كل من ابن العم والإخوة المذكورين مستقلا بنفسه غير معين للآخر واشتركا في الأعمال فما تحصل بكسبهم يكون بينهم بالسوية كما صرحوا بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك حيواناً وعقاراً ونخلا وله ورثة ذكور وإناث فأرادت

إحدى الإناث أن تأخذ حصتها فادعى أخوها أن أباه لم يخلف شيئا، فهل إذا أقامت البينة على أن هذه الأشياء مخلفات للأب يجبر الأخ على إعطاء حصتها.

أجاب: ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه مخلف عن الميت المذكور مما يورث عنه شرعا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس لبعضهم منع بعض عن أخذ ما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وابنين وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت الورثة المذكورون أيديهم على التركة مدة تزيد على سبع سنين وتصرفوا فيها بالبيع والزرع وغيرهما حتى زادت ونمت عما كانت عليه أولا ولأحدهما ابن وبعد ذلك أرادوا قسمتها فأراد الابن المذكور أن يأخذ فيها نصيبا متعللا بأنه كان يكتسب في المدة المذكورة معهم لكونه كان معهم في معيشتهم ويخدم مع خدمتهم، فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى ابن الابن المذكور وتقسم التركة المذكورة بنمائها على الورثة المذكورين دون ابن الابن مع أبيه في عياله وعيال عمه ويعينهم في الاكتساب.

أجاب: إذا كان ابن الابن المذكور في عيال أبيه وعمه ومعينا لهم في الكسب يكون جميع ما تحصل لأبيه وعمه يقسم بينهما ولا شيء له فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عاجز له زوجة دفع لها مبلغا معلوما من الدراهم وخلطت عليه مبلغا مثله واشتركا على أن ما حصل من الربح بينهما مناصفة والخسران عليهما كذلك وأذن لها بالتصرف والبيع والشراء وصارت تتجر فيه مدة وحصل ربح، فهل يكون بينهما على قدر المالين وليس للزوج الاختصاص به بدون وجه شرعي.

أجاب: الربح في الشركة الصحيحة على ما شرطا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفي زوجها عنها وعن ورثة غيرها واستمرت التركة تحت يد غيرها من الورثة نحو ست وثلاثين سنة، ولم تطلب هذه المرأة حقها في الإرث تلك المدة المذكورة حتى ماتت، ثم جاء وارثها يطلب ميراثها في متروكات زوجها من ورثته المذكورين فادعوا القسمة وأنهم أعطوها حقها من التركة فأنكر وارثها ذلك، فهل والحال هذه إذا لم تثبت الورثة القسمة وإعطائها حقها من التركة بالبينة العادلة الشرعية يكون لوارثها أخذ حقها في متروكات زوجها ولا يمنعه من هذه الدعوى مضي تلك المدة، حيث أقر المدعى عليهم بالحق لها ضمن دعواهم.

أجاب: نعم يكون لوارثها أخذ ما يستحقه من تركة زوجها بالفريضة الشرعية ولا يمنع من ذلك طول المدة مع الإقرار. إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان ما لم يثبت أنها استوفت حقها من ذلك بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جانب نخل لولده القاصر وولد أخيه القاصر أيضاً وكتب الحجة باسمهما على أن النخل بينهما بالسوية فبلغ ولد الأخ وأخذ نصيبه من النخل ووضع يده عليه واستمر نصيب ولد المشتري تحت يده إلى أن مات ولد المشتري عن أبيه وابنه، فهل، حيث كان الشراء ثابتا للابن المذكور شرعا ومقرا به من أبيه المشتري يكون لابن ابنه أخذ ما يخصه بالإرث من نصيب أبيه الذي اشتراه جده للأب، وإن لم يقبضه في حال حياته.

أجاب: نعم يكون لابن الابن المذكور أخذ نصيبه مما اشتراه جده لأبيه، حيث ثبت الملك لأبيه في ذلك بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية مات أحدهما قبل القسمة عنه ابن بالغ فاستمر مع عمه في معيشة واحدة مدة، ثم سافر ذلك الابن إلى جهة بعيدة فلما حضر وجد عمه مات عن ابن واستمر مع ابن عمه في معيشة واحدة مدة من السنين فزادت التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهم واحدة والآن يريد أحدهما عند القسمة الاختصاص بشيء زائد من التركة بدون مخصص شرعي، فهل لا يجاب لذلك شرعا وتقسم التركة مع نمائها بينهما ويسقم جميع ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما بالسوية، حيث لم يكن لأحد منهما مال خاص به ولا مميز وحده إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: تقسم التركة وما زاد من كسب ابن الأخ مع عمه وبكسبه مع ابن عمه بسبب الصناعة المتحدة والسعي من الطرفين بينهما بالسوية، حيث لا شريك لهما في ذلك وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وعن ابن ابن وعن ابن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث، ثم أخذ ابن الابن في الجهادية قبل القسمة فوضعت

البنت يدها على جميع التركة، والآن حضر ابن الابن من غيبته ويريد أخذ نصيبه فيما تركه جده، فهل يجاب لذلك ويقسم جميع ما ثبت أنه تركة عن الجد بالفريضة الشرعية ومن يرث ومن لا وماذا يخص كل وارث.

أجاب: نعم يكون لابن الابن المذكور أخذ نصيبه بالفريضة الشرعية مما يتحقق بالوجه الشرعي أنه ميراث جده وله النصف من ذلك ولبنت الميت النصف ولا شيء لابن أخي الميت، حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا، ثم غاب أحدهما ووضع الآخر يده على التركة وصار يتصرف فيها مدة حتى زادت ونمت، ثم إن الابن الغائب المذكور اشترى في غيبته بعض عقار وغيره لنفسه خاصة، ولم يكن ثمنه من أصل مال التركة والآن أراد الأخوان قسمة تركة أبيهما، فهل والحال هذه يكون ما اشتراه الابن المذكور لنفسه خاصة لا يقسم بينه وبين أخيه بل يكون له خاصة وتقسم تركة أبيهما بينهما بالفريضة الشرعية وليس لأحدهما أن يختص من ذلك بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي.

أجاب: ما اشتراه الابن الغائب من ماله الخاص به لنفسه خاصة فهو له ولا يشاركه فيه أخوه وما تحصل بكسب الأخ المقيم بالبلد في زمن غيبة أخيه لنفسه بدون إذن أخيه فهو له لا يشاركه فيه الأخ الغائب إلا أن ربح نصيب الأخ الغائب على هذا الوجه خبيث سبيله التصدق وما كان متروكا عن أبيهما مما يورث عنه شرعا يقسم بينهما بالسوية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق منفعة أطيانه أميرية وله أموال وأمتعة ومواش وله أولاد وكل الأب أحد أولاده بالتصرف في ماله في بيع وشراء وزرع أرض وجعل هذا الولد شيخ بلد في حصة فصار يتصرف في مال أبيه ويزرع أرضه والجميع في معيشة الأب، ثم استبدلت تلك الأطيان بأطيان أخرى بإذن الأب للأب وبنى الجميع كفرا مستقلا بإذن أبيهم من ماله وحفروا سواقي ونقلوا الأمتعة والمواشي إلى ذلك الكفر وأقام بعضهم بذلك الكفر والبعض مع أبيهم في البلدة الأصلية ومع ذلك معيشة الجميع متحدة وكل ما احتيج لإحدى الجهتين يؤخذ من الأخرى واستمر الابن المتصرف المذكور يزرع تلك الأرض وينمي تلك الأموال بطريق النيابة عن أبيه مع مشاركة

أخوته ومعاونتهم له بإذن أبيهم إلى أن مات الأب عنهم وأقر باقي الإخوة أخاهم المتصرف المذكور على التصرف عليهم في ذلك المال والأرض على سبيل الاشتراك مع إعانتهم له كما كان في حال حياة أبيهم والجميع واضعون أيديهم على ذلك جميعه، ثم بعد سنة مات الابن المتصرف المذكور عن أولاد فتصرف على العائلة أحد الإخوة الموجودين بإذن الباقي على ما كان عليه أخوه واستمروا واضعين أيديهم على هذه الحالة، ثم الآن أراد المتصرف منع بعض أخوته عما يستحقه من تلك الأموال والأرض ويريد تخصيصها بأولاد أخيه المتصرف الأول متعللا بكونه كان هو المتصرف وأن الأطيان المذكورة كلفت باسمه، فهل إذا تحقق ما ذكر أولا من أن تصرف المتصرف كان بإذن أبيه والاستبدال الذكور كان بإذنه له أيضاً وأن الجميع في معيشة واحدة يتعاونون في تنمية المال وزرع تلك الأرض بإذن الأب وبعد موته صار الجميع كذلك، ولم يوجد من الأب ولا من باقي أولاده بعد موته ما يفيد سقوط حقهم من تلك الأرض المستبدلة لا يكون لأحدهم منع باقي أخوته عما يستحقه من ذلك المال المشترك ولا من تلك الأرض بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلل المتصرف الثاني سيما وأن العادة أن التكليف يكون باسم المتصرف.

أجاب: نعم لا يكون لأحدهم منع باقيهم مما يستحقه في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من دور وأمتعة وغير ذلك مما يورث وأحد الورثة مستخدم في جهة وهو في معيشة وحده وصار يكتسب ويشتري بعض أمتعة لنفسه من ماهيته الخاصة به، فهل إذا أراد الأولاد قسمة ما تركه أبوهم بينهم بالفريضة الشرعية يجابون لذلك وإذا تعرض أحد الأولاد لكسب أخيه الذي في معيشة وحده واكتسبه من ماهيته بعد موت أبيه بسبب خدمته وأراد أن يجعله ميراثا عن الأب لا يجاب لذلك بل يكون للابن المذكور خاصة.

أجاب: نعم يجاب الأولاد إلى قسمة تركة أبيهم بينهم بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع وليس لأحد الأولاد معارضة أخيه في معيشة على حدته فيما اكتسبه من ماهيته الخاصة به بعد موت أبيه ولا مشاركته في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن نصف ساقية وأشجار مغروسة عليها وترك زوجة وأولادا

ذكورا وإناثا، فهل يقسم بينهم ما ذكر على حسب الفريضة الشرعية وإذا قلتم بقسمة ذلك، فهل إذا أراد بعض الذكور قلع الغرس الذي خص الإناث لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لكل من الورثة المذكورين نصيبه بالفريضة الشرعية بطريق الإرث من نصف الساقية والأشجار والمملوكة لمورثهم، حيث لا مانع وليس لبعض الورثة قلع نصيب غيره من الغرس بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضم أخوته بعد موت أبيه إلى عائلته وصار يزرع في أرض زراعة وينتفع بها وينفق عليها من ماله الخاص به وصاروا من جملة عياله يأكلون ويكسون ويعاونونه في أرض زراعته حتى تحصل من ذلك أموال ومواش وأرض زراعة، ثم مات الأخ المذكور عن أولاده ورثته ذكورا وإناثا وتريد الإخوة حصة من ذلك متعللين بأنهم كانوا معاونين لأخيهم قبل موته في أرض الزراعة وفي أشغاله، فهل لا تجاب إخوة الميت لذلك وينتقل الحق في ذلك لورثته والحال هذه.

أجاب: إذا ثبت كون الإخوة المذكورين في عيال أخيهم وأمرهم في جميع ما يفعلونه إليه وهم معينين له في الأعمال فالمال كله له ولا يكون لهم مشاركة ورثته فيما هو مخصص به بمجرد تعللهم بالإعانة به قبل موته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية وله أموال وأولاد بلغ في عائلته معينون له أخذ أحد الأولاد مالا من أبيه وصار يتجر فيه لأبيه بإذنه وباقي الإخوة يزرعون الأرض المذكورة لأبيهم والكل في عائلته ومعينون لأبيهم، ثم بعد ذلك مات الأب عن أولاده المذكورين، فهل والحال هذه يكون ما تحصل من التجارة والزراعة من الإخوة لأبيهم خاصة يقسم على أولاده بالفريضة الشرعية.

أجاب: ذكر العلامة خير الدين الرملي جوابا عن ابن في جملة عيال أبيه يعينه ويتعاطى أموره ولا يعرف له مال مخصوص به بقوله، حيث كان من جملة عياله والمعين له في أموره وأحواله فجميع ما تحصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لأبيه لا شيء له فيه، حيث لم يكن له مال، ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال لأنه في ذلك لأبيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لأبيه نص عليه علماؤنا اهـ ومنه يعلم جواب حادثة السؤال وإذا كان ما تحصل من ذلك ملكا للأب يكون بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه في رجل يملك عشرين قيراطا وكسورا في بيت والباقي ثلاثة قراريط وكسورا لبنت قاصرة وأمها وأم البنت وصي عليها والبيت المذكور خرب يريد الرجل أن يبني البيت المذكور وأم القاصرة لم ترض بعمارة حصتها وحصة بنتها القاصرة فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الشريك لا يجبر على العمارة إلا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة لكن إذا لم يكن للصغيرة مال يعمر منه نصيبها لا وجه لجبر الوصي على العمارة من ماله وللشريك طلب القسمة إن كان المكان المذكور قابلا لها بأن ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول فيعمر نصيبه إن شاء، وإلا بأن لم يكن قابلا للقسمة يرفع الأمر للقاضي ليأذن له بالعمارة، ثم يرجع في غلة نصيب شريكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وابنه البالغ في معيشة واحدة لكل منهما كسب خاص به تشارك الابن المذكور مع رجل آخر في تجارة ودفع له أصل مال الشركة من ماله الخاص به ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم مات الرجل أبو الابن عن ورثة آخرين أرادوا أن يجعلوا مال الشركة المذكورة تركة عن مورثهم، فهل إذا كان للابن المذكور مال خاص به ودفع مال الشركة منه لا يكون تركة عن المورث ويكون خاصا بالابن المذكور، حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان للابن كسب مستقل به وهو غير معين لأبيه في ذلك وعقد شركة مع آخر من ماله الخاص به لا يكون لأبيه ولا لورثته من بعده مشاركته في أصل مال الشركة ونمائها بدون وجه شرعي ويكون مختصا به، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مصاغا ونحاسا ومواشي ماتت عن زوجها وعن ثلاثة بنين وبنتين، ثم مات الزوج من بعدها عن زوجة غيرها وعنه أولاد منها وعن أولاد من الزوجة الأولى وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، فهل تقسم تركته بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية دون ما تركته الزوجة الأولى فإنه يكون الحق فيه لزوجها ولأولادها خاصة ولا يدخل في تركة الأب، حيث كان معلوما ومميزا وحده إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: يقسم جميع ما تركه الزوج المذكور مما يورث شرعا بين جميع ورثته

بالفريضة الشرعية ويدخل في ذلك نصيبه من تركة زوجته الميتة قبله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك، ثم مات أحد البنين عن الورثة المذكورين قبل القسمة فادعى أحد الأخوين بأن أخاه الذي مات وهب له نصيبه في جميع ما يخصه من تركة أبيه في حال حياته فأنكر الأخ الثاني دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات وتقسم التركة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية ويقسم نصيب الابن الذي مات كذلك ولا يكون لأحد الاختصاص بشيء منها بدون مخصص شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي وتقسم التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضم إليه زوجته القاصر وصيره من جملة عائلته وصار ينفق عليه ويكسوه إلى أن بلغ الابن المذكور، ثم بعد بلوغه صار يعاون زوج أمه المذكور مدة من السنين، ثم مات الرجل المذكور عن ابنه البالغ وابن زوجته المذكور فأراد ابن الزوجة المذكور أن يقاسم أخاه من أمه فيما هو متروك عن زوج أمه خاصة متعللا بأنه كان معاونا معه بعد بلوغه في أشغاله فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إذا كان ابن الزوجة المذكور معينا لرابه في أشغاله بعد بلوغه وفي معيشته وعياله والمال لزوج أمه خاصة لا يوجب مجرد إعانته له مشاركته لورثته فيما هو خاص به وإذا كان مثله لا يعمل إلا بأجر يكون له أجر مثل عمله، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة رجال مشتركين شركة عنان بأموالهم وأدخلوا معهم رجلا بعمله وشرطوا جعل الربح نصفين نصفا لجميع المال ونصفا بينهم على عدد رؤوسهم وأذن كل منهم لصاحبه في التصرف بالبيع والشراء وفوض له الأمر في السفر برا وبحرا وغيره فصار كل منهم يبيع فيما في يده من المال المشترك فأودع أحد أرباب المال في سفره بعض المال المشترك عند رجل فضاع ذلك البعض تحت يد الوديع، فهل والحال هذه لا يضمن المودع ما ضاع من المال المشترك ويوزع ما ضاع على أرباب المال

المشترك بقدر أموالهم.

أجاب: لأحد شركاء العنان أن يودع المال فلا يضمن إن ضاع من يد المودع بدون تعد منه ولا تفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من العقار وغيره مما يورث ومن جملة ما تركه أرض زراعته الأميرية، ثم مات أحد البنين قبل القسمة عن ابنين بالغين وعن الإخوة الثلاثة، فهل للابنين المذكورين أخذ ما يخص أباهما من أطيان وعقار ولا يكون لأحد من الورثة الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي، حيث لم يكن لأحد منهم مال خاص به ولا مميز وحده.

أجاب: نعم للابنين المذكورين أخذ نصيب أبيهما من المال المشترك بينه وبين أخوته، حيث لا وارث له سواهما وإذا مات المستحق لأرض الزراعة التي آلت لبيت المال عن ولد ذكر فهو أحق بها من غيره، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون قطعة أرض زراعة أميرية عن مورثهم زرعها احدهم عشر سنين، ثم بعد ذلك أراد باقي الجماعة المذكورين جعل ساقية في الأرض المذكورة فرضي واضع اليد بذلك واعترف بأنها حق مورثهم فحفر واضع اليد مع الجماعة المذكورين الساقية في الأرض المذكورة وبنوها بأموالهم وآلاتهم سوية ووضع الجميع أيديهم عليها وصاروا ينتفعون بها سوية مدة سنتين والآن أراد زارع الأرض أولا منع أولاد عمه المذكورين من الانتفاع بالساقية المذكورة، فهل لا يجاب لذلك، حيث ثبت اعترافه بأنها حق مورثهم قبل جعلها ساقية وبنوها بإذنه وتكون الساقية مشتركة بين الجميع على قدر أنصبائهم.

أجاب: ليس لأحد الشركاء في تلك الأرض منع باقيهم عما يستحقه في تلك الساقية المبنية من قبل الجميع على سبيل الاشتراك بينهم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين بالغين وترك طينا خمسة أفدنة ومواشي ونخلا وأشجارا وخلايات نحل فمات أحد الولدين عن ولديه وبناته القصر فوضع عمهم يده على جميع ذلك، ولم يعطهم سوى ثلث فدان طين فلما بلغ الولدان طلبا حقهما من العم فمنعهما منه، فهل، حيث ثبت حقهما بالوجه الشرعي عند عمهما في جميع ذلك

يجبر العم على إعطائه لهما.

أجاب: جميع ما يتحقق أنه موروث عن أبي الولدين المذكورين بالوجه الشرعي لا يكون للعم منعهما عن الاستيلاء على حقهما منه بطريق الإرث ولهما الاستيلاء على نصيب أبيهما من الطين المذكور إذا كان الحق فيه ثابتا لأبيهما إلى حين موته، ولم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما فيه كتركه اختيارا وإهمال وعجز، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن أصولهم لم تقسم فادعى بعض الشركاء الآن بأن أباه اشترى قبل موته حصة بعض الشركاء الذين ماتوا من قديم الزمان متعللا بورقة قديمة بيده غير ثابتة المضمون فأنكر باقي الورثة دعواه، فهل إذا لم يثبت دعواه شراء مورثه لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بالورقة المذكورة وتقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ويأخذ كل منهم ما يخص أباه، حيث كانت الدار بيد جميع الورثة إلى الآن إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي ولكل من الشركاء الاستيلاء على نصيب مورثه بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في بالغ توفي عنه أبوه وعن إخوة له هم أولاد المتوفى قصر فحضر قاضي ناحيتهم وقسم النقود وقوم غيرها من مواش وخلافها وأضافها لجانب البالغ بالثمن وبين ما يخص القصر من هذا الثمن الذي جعلها للبالغ به، ثم جعله وصيا عليهم يقوم بما يصلحهم من إنفاق وغيره فصار يزرع بغلاله ويبني أماكن في أرض اشتراها ويحرث على المواشي المضافة عليه ويستعملها في أشغاله فبلغ القصر وأرادوا مشاركته في جميع ما زرعه بعد موت أبيهم وجميع ما جدده من بناء وغيره، فهل إذا ثبت ما ذكر يكون جميع الزراعات وما جدده من البناء ويغره له خاصة لكونه نماء ملكه وليس للقصر إلا ما خصهم من النقود ومما أضافه عليه القاضي بالثمن.

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤/٣٠٧).

أجاب: حيث إن الوصي المذكور زرع ببذره الخاص به على مواشيه التي باع القاضي نصيب القصر منه قبل نصبه وصيا لنفسه خاصة وبنى أماكن لنفسه في أرضه التي اشتراها لنفسه من ماله الخاص به لا يكون لأخوته القصر مشاركته في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي بل لهم أخذ نصيبهم مما تركه أبوهم من النقود وثمن ما صح بيع القاضي له من الأمتعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أخ غير من أمه قد ضمه إليه في معيشته فصار الصغير في خدمة أخيه وهو يطعمه ويكسوه نحو عشر سنين حتى زوجه والحال أنه لم يكن للصغير مال ولا كسب عند أخيه والآن بلغ رشده ويريد مشاركة أخيه في ماله وكسبه الخاص به من فلاحة وغيرها متعللا بخدمته ومعاونته لأخيه هذه المدة، فهل لا يجاب لذلك وليس له اشتراك مع أخيه بغير وجه شرعي.

أجاب: ليس للأخ المضموم مشاركة أخيه في ماله الخاص به والحال ما ذكر بدون موجب لذلك لكن صرح علماؤنا بأن الصغير إذا استعمله أقرباؤه، فإن كان ما يعطونه من النفقة والكسوة أقل من أجر المثل يتمم له أجر مثل عمله والله تعالى أعلم.

سئل: في بئر مشتركة لجماعة لا تقبل القسمة وضع يده عليها بعض الشركاء واستعملها في أشغاله حتى أتلف آلاتها وهدمها، فهل إذا أرادوا عمارتها وبناءها يجبر معهم على عمارتها وبنائها ويكون ضامنا لما أتلفه أولا.

أجاب: لا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث: وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم أساسه وحينئذ فالممتنع من الشركاء في العمارة في تلك البئر يرفعه الآخر إلى القاضي ليجبره، فإن امتنع تعنتا، أو عجزا يأذن القاضي لمن يريد العمارة بها ليرجع بما أنفق على الآبي وعلى من أتلف المشترك باستعماله ضمان نصيب الشركاء منه كما إذا سكن أحد شريكي دار وخربت بالسكنى ضمن كما صرحوا به [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن في عيال أبيه حصل قطعة أرض زراعة بمبلغ معلوم من الدراهم اقترضه من أجانب وصار يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها وحده مدة باطلاع أبيه، فهل

---

(١) انظر/ الدر المختار (٤/٣٣٤).

إذا طلب العزلة من أبيه وأراد الأب أخذ قطعة الأرض المذكورة منه لا يجاب لذلك وتكون للابن المذكور خاصة.

أجاب: إذا حصل الابن المذكور شيئا لنفسه من كسبه الخاص به الذي لم يكن فيه معينا لأبيه بل هو مستقل به لا يكون لأبيه فيه شيء، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن بنت من إحداهما وعن أم وعن أخ لأب وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونحاس وفضيات خاصة به وغير ذلك مما يورث عنه ومن جملة ما تركه أبعادية وسفن وعربية، فهل يقسم جميع ما ثبت أنه تركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: يقسم جميع ما تحقق أنه متروك عن الميت مما يورث عنه شرعا بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وبموت الرجل المذكور عمن ذكر بالسؤال يكون لزوجتيه من ذلك الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية ولبنته النصف كذلك ولأمه السدس كذلك والباقي لأخيه لأبيه تعصيبا، حيث لا وارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وترك شيئاً قليلا من عقار ومواش فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة من السنين وحازوا عقارا من كسبهم بالشراء وحازوا أطيانا بعضها بالإسقاط وبعضها بالرهن وبعضها رمية من الحاكم عليهم جميعا وحازوا مواشي كل ذلك بموجب حجج شرعية بأسماء الإخوة الأربعة وتولى أحدهم شياخة بالبلد وصار الباقي مشغولا بالزراعة والتكسب وعند القسمة يريد الذي تولى الشياخة منهم منع أخوته من حقهم متعللا بأنه شيخ بلد وأنه يستخدم الأهالي في الزراعة، فهل إذا ثبت ما ذكر يقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بالسوية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زيادة عن غيره بدون مخصص شرعي ولا عبرة بتعلله المذكور، حيث لم تكن الإخوة في عائلته.

أجاب: ليس لأحد الشركاء المذكورين والحال ما ذكر الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من المال المشترك بينهم بالسوية الذي بيد الجميع بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فوضع الابنان أيديهما على تركة أبيهما وصارا يعملان فيها سوية مدة من السنين حتى

نمت، ثم بعد ذلك انعزل أحد الأخوين المذكورين عن معيشة أخيه في بلدة أخرى وصار له ماهية خاصة به واشترى عقارا وأطيان زراعة أميرية وغير ذلك لنفسه من ماهيته المخصوصة به وهو معزول من أخيه والآن أراد أخوه أن يقاسمه فيما بيده مما اشتراه من ماهيته، فهل لا يجاب ذلك ويكون جميع ما اشتراه الأخ المذكور حال انفراده عن معيشة أخيه من ماهيته الخاصة به يكون له خاصة لا يشاركه فيه أخوه المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا شركة بين الأخوين فيما اشتراه أحدهما بعد انفصال كل في معيشة على حدة ماهيته الخاصة به لنفسه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد أخ قصر معه في عائلته في معيشة واحدة فأخذ قطعة أرض من أربابها بالشراء خالية من البناء وبناها دارا لنفسه من ماله في زمن صغر أولاد أخيه، ثم بعد مدة مات عن ورثة، فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تكون الدار لورثة الباني دون أولاد أخيه.

أجاب: إذا كان الشراء للرجل المذكور من ماله خاصة وبناها كذلك، ثم مات يكون ما ذكر لورثته خاصة لا شيء فيه لأولاد أخيه الذين لا دخل لهم في ميراثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة بنين وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية التي بعضها أثر وبعضها بالرهن المسمى بالغاروقة فوضع الأبناء أيديهم عليها والآن تريد الزوجة أخذ حصة في الأطيان المذكورة بالميراث عن الزوج وقسمتها كقسمة الميراث، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ولا تجري القسمة ولا التوارث فيها بل يكون لها حق في دين الرهن بعد ثبوته وفي جميع ما كان يورث بالفريضة الشرعية.

أجاب: للزوجة أخذ نصيبها بالفريضة الشرعية من جميع ما تركه الميت مما كان يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك الدين المطلوب له والأحق بأرض الزراعة الأميرية التي هي مستحقة للمتوفى أبناؤه القادرون على زراعتها ودفع ما عليها لجهة بيت المال والأطيان المرهونة مستحقة لأربابها فالابنان والزوجة سواء في عدم استحقاقها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف ساقية بناها من ماله لنفسه وصار يتصرف فيها نحو عشر سنين فادعى عليه رجل هو ابن أخ لواضع اليد بأن له حصة في نصف الساقية المذكورة متعللا بأنه كان معينا له في بنائها وأحضر بينة قالوا في شهادتهم إن العم هو المتصرف والمدعي كان معينا معه بداعي أنه كان في معيشة عمه المذكور، فهل تكون هذه الشهادة باطلة على الوجه المسطور سيما وأن المدعي المذكور كان خادما لعمه ولا مال له.

أجاب: إذا كان المال للعم خاصة والبناء له كذلك فمجرد إعانة ابن أخيه له في ذلك، أو غيره لا يوجب مشاركته فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منهما في معيشة واحدة وله أموال خاصة به فاشترى أحدهما دارا لنفسه من ماله الخاص به واشترى قطعا من أرض أخرى بجوارها من أربابها وضمها وبناها وسكنها مدة نحو خمس سنين، ثم استبدلها بدار أخرى من أربابها وأعطاهم الدار المذكورة بدل دارهم بموجب وثيقة بذلك، ثم اختلط الأخوان المذكوران في الزراعة وبنى الدار التي أخذها من المال المشترك بينهما والآن يريد الأخ مشاركة أخيه متعللا بأنها بنيت من المال المشترك، فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها لمن بناها، حيث كانت خاصة به، وعليه ضمان نصيب أخيه مما صرفه من المال المشترك لأخيه المذكور إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: ما بناه أحد الأخوين في داره الخاصة به من المال المشترك بينهما إن بناه لنفسه بدون إذن شريكه في المال فالبناء له، وعليه ضمان نصيب أخيه مما صرف في ذلك المال المشترك، وإن بناه له ولأخيه بإذنه من ذلك كان مشتركا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن في معيشة وحده اكتسب أموالا من كسبه الخاص به واشترى منه عقارا وأطيانا وبهائم وغير ذلك، فهل يكون والحال هذه كسبه خاصا به وليس لأبيه ولا لورثته من بعده شيء فيه.

أجاب: إذا لم يكن الابن المذكور معينا لأبيه في الاكتساب، ولم يكن في عائلته بل كان منفردا عنه وحصل بكسبه الخاص به ما ذكر لنفسه لا يكون لأبيه ولا لورثته من بعده مشاركته فيما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان مع أخيه في معيشة واحدة واكتساب واحد، ثم مات أحدهما

عن أولاد قصر فوضع الأخ الحي يده على تركة أخيه الميت من غير ضبط لها وبقيت أولاد الميت في عائلة الحي، ثم بعد سبع عشرة سنة بيع منزل من منازلهما مكتوب باسم الميت فادعى الأخ الحي أن جميع ما تركه الميت أنا شريكه فيه لكوننا كنا في معيشة واحدة، وإن مالنا واحد ولا تمييز لأحدنا على الآخر في المال وأقام على ذلك بينة وأخذ نصف المنزل المذكور، ثم بعد عشر سنين من ذلك أراد أولاد الميت قسمة المال المشترك وأخذ نصيب مورثهم منه فاعترف الأخ الحي المذكور بأن المال الذي مات عنه أخوه وباق على الشركة عقارات ومواش ماتت بعد وفاته ودراهم دفعت في ديون عليهما وعرف أنه لم يكن من ذلك وادعى ورثة الميت بأنه أكثر من ذلك وأن ما بيد الحي الآن ناشئ عن مال الشركة فأنكر ذلك الأخ الحي وادعى أن ما بيده من العقارات المذكورة ناشئ من اكتسابه الخاص به بعد وفاة أخيه، فهل والحال هذه يكون القول للحي الذي هو الأخ وعلى ورثة الميت إثبات دعواهم ببينة، حيث كان المدعى عليه ذا يد وهم حاضرون.

أجاب: ما وقع فيه النزاع بين الأخ وأولاد أخيه فادعى الأخ أنه خاص به وأنه من كسبه الخاص به وادعى أولاد الأخ الاشتراك فيه بوجه شرعي، فإن كان الكل في معيشة واحدة وسعيهم واكتسابهم واحداً وكان ذلك بيد الجميع يكون على الشركة بين الجميع ما لم يثبت الأخ الحي الاختصاص به، وإن كان لكل كسب خاص به والمتنازع فيه بيد الأخ الحي خاصة كان القول له بيمينه أنه ملكه خاصة وعلى أولاد الأخ إثبات دعواهم الاشتراك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة حتى مات بعض الأولاد عن أولاد فطلب أولاد الأولاد قسمة التركة المذكورة بالفريضة الشرعية، فهل يجابون لذلك مع اعتراف الجميع بأن تلك التركة ملك للميت الأول، ولم تجر قسمة بينهم ولا ما يقتضي خروج شيء منها عن ملك أحد من الورثة.

أجاب: نعم يجابون لذلك والحال ما ذكر فيكون جميع ما تركه الميت الأول مما يورث عنه شرعا بين جميع ورثته ونصيب من مات من أولاده عن أولاد بين ورثته الفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ثلاثة وأربعة بنى أخ مات أبوهم، ولم يكن لهم مال مخلف عن

أبيهم وكذلك الإخوة لم يكن لهم مال عن أصولهم صاروا مع بعضهم في عائلة واحدة وحصلوا مالا بكسبهم وزراعتهم في أراض أخذوها بالإجارة وغيرها وكسبهم واحد، ولم يكن لواحد من الجميع كسب ولا مال متميز به عن الآخر وأرادوا العزلة من بعضهم، فهل يقسم المال المتحصل بكسبهم على عدد رؤوسهم وليس لأحد أخذ شيء زائد عن الآخر بدون مخصص شرعي.

أجاب: إذا كان كل من الإخوة وأبناء أخيهم مستقلا بنفسه غير معين لغيره في الكسب واشترك الجميع في التكسب والسعي، ولم يكن لأحد مال خاص به واجتمع بسعيهم وكسبهم أموال تكون مشتركة بينهم على عدد رؤوسهم وليس لأحد الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في تلك الأموال بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة وكسب واحد حصلوا مالا بكسبهم وسعيهم سوية فاشترى أحدهم عقارا وأرض زراعة لنفسه وكتب حجج ذلك باسمه خاصة دون أخويه بغير إذنهما ودفع ثمنه من المال المشترك وصار واضعا يده عليه مدة من السنين، ثم مات بعد ذلك عن ورثة فوضعت ورثته أيديهم على ذلك وصاروا يتصرفون فيه بأنواع التصرفات الشرعية مدة من السنين فأراد أخو الميت قسمة العقار المذكور على قدر رؤوسهم متعللين بأنه كان اشترى ذلك ودفع ثمنه من المال المشترك بغير إذنهما ويريد أخذ نصيبهما فيه، فهل والحال هذه لا يجابان لذلك ويكون جميع ما اشتراه الأخ لنفسه حال حياته من المال المشترك بغير إذن أخويه لنفسه خاصة، وعليه ضمان نصيبهما من الثمن الذي دفعه في العقار والأرض في تركته لأخويه المذكورين ويكون العقار المذكور لورثة الميت خاصة دون أخوي الميت.

أجاب: إذا اشترى أحد شركاء الملك عقارا لنفسه خاصة ودفع ثمنه من المال المشترك بدون إذن شريكه يكون ما اشتراه خاصا به، وعليه ضمان نصيب شريكيه مما دفعه في ثمن ذلك فيؤخذ من تركته إذا مات قبل أدائه، حيث لم تكن شركتهم مفاوضة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أخ فقير في عائلته يأكل ويكتسي ولا مال ولا كسب غير أنه يعاون أخاه تارة في بعض أشغاله أخذ إلى النظام وغاب فيه مدة سنين، ثم رفض من

عساكر النظام وادعى بعد موت أخيه أنه كان معاونا في أشغاله ويريد أخذ حصة من عقارات أخيه الميت التي اشتراها بماله وكسبه الخاص به وكتبها في صك الشراء باسمه فقط، فهل لا يجاب لذلك ويكون ما تركه الميت لورثته خاصة ولا عبرة بما تعلل به.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة ذكور وترك ما يورث عنه شرعا من دور وأشجار بأرضها وطاحونة فأرادت الإخوة أخذ ما يخصهم من التركة بالفريضة الشرعية فادعى الأخ الكبير على أخوته الثلاثة أنه اصطلح معهم على أن يأخذ النصف في التركة وأخوته الثلاثة النصف وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت بذلك بخط نائب بلدهم وكتب في الورقة ستة أنفار يشهدون بذلك وأحد الستة ميت وواحد منهم أعمى لا يكشف الطريق واثنان شهدا على أن الصلح لم يقع بين الإخوة، ولم تكتب هذه الوثيقة بحضرتنا والاثنان الباقيان تابعان للمشهود، فهل لا عبرة بهذه الشهادة ولا تصح ولا عبرة بالوثيقة التي هي مقطوعة الثبوت وتقسم التركة بين الإخوة الأربعة بالفريضة الشرعية ولا يختص أحدهم بشيء زائد عن الآخر.

أجاب: ليس لأحد الإخوة المذكورين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من تركة أبيه بطريق الإرث بدون إثبات مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه داران فوضع الأولاد أيديهم على الدارين المذكورتين، ثم مات أحد الأولاد المذكورين عن ورثة لم يضعوا أيديهم على العقار المذكور فادعى ورثة الميت الثاني أن بعض العقار المذكور ملك لأبيهم خاصة فأنكر العم دعواهم ذلك، فهل إذا لم يثبت أولاد الابن دعواهم بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي ويقسم العقار المذكور بين الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عند القسمة عن نصيبه بدون مخصص شرعي، حيث كان العقار باسم الجد، ولم يقسم بين أولاده.

أجاب: يقسم العقار الموروث عن الميت الأول بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وليس لورثة أحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخص مورثهم من ذلك

بدون إثبات مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين أحدهما بالغ والثاني قاصر، ولم يترك الميت شيئا لا طينا ولا غيره فحاز الولد البالغ جانب أطيان أعطاها له الحاكم وصار يزرعها نحو عشرين سنة بعد أبيه وجدد مواشي وأخوه الصغير في معيشته يعاونه في الزراعة بالمؤونة والكسوة والآن بلغ الولد الصغير ويريد مقاسمة أخيه في الأطيان والمواشي، فهل، حيث كان الأمر ما ذكر لا يجاب الأخ الصغير وليس له مقاسمة أخيه الكبير في تلك الأطيان والمواشي.

أجاب: إذا كان الصغير في عيال الأخ الكبير ومعينا له في الزرع لا يكون له مشاركة أخيه فيما هو خاص به من الأرض والمواشي بمجرد كونه معينا له في الزراعة وقد صرحوا بأن الصغير إذا استخدمه أقرباؤه، فإن كان ما يعطونه من النفقة والكسوة أقل من أجر المثل يكمل له أجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخل وأشجار فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة، ثم مات أحدهم قبل القسمة عن ابن وعن بنتين متزوجتين فاستمر الابن مع عميه في المعيشة وحازوا أموالا من عقار ونخل ومواش وغير ذلك من كسبهم وسعيهم الخاص بهم في حال انفرادهم عن البنتين المذكورتين زيادة عما تركه الميت الأول والثاني وعند القسمة تريد البنتان أخذ حصة فيه، فهل والحال هذه لا تجابان لذلك، حيث لم يكن من نماء التركة الأولى والثانية وكان مميزا وحده ولا حق لهم إلا فيما تركه أبوهما فقط إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا يجابان لذلك إذا كان الواقع كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بالإرث بنى أحد الشركاء فيها بناء بأنقاضها بغير إذن الشركاء منفقا على العمارة من ماله وبعد انتهاء العمارة أجرها الباني المذكور كذلك مدتين معلومتين بأجر معلوم وبقيت أجرة حصة الشركاء بذمته حتى مات عن ورثة، فهل يكون البناء مشتركا ولا رجوع لورثة الباني بما لا قيمة له إذا هدم وللشركاء طلب أجرة حصصهم مدة التآجر من التركة.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الشريك إذا بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو

هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة وفيما لا قيمة له بعد النقض وإن بناءه من النقض المشترك ومن ماله فما له ملك له ينقضه والمشترك على حكم الشركة، وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين. إذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه، ولو أجر أحد الشركاء بدون إذن الباقي وأخذ الأجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر، وإلا تصدق لتمكن الخبث في حق نصيب شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالأجر، أو يرده على المالك وأما نصيبه فيطيب له وهذا في غير وقف وعقار يتيم ومعد للاستغلال، فلو كان في أحدها فعليه رد نصيب شركائه من الأجر والله تعالى أعلم.

سئل: في ساقية مشتركة بين رجلين في أرض كل منهما نصفها وكل منهما يستعمل وجها بالإدارة على أرضه منذ خمس عشرة سنة وزيادة من غير منازعة كل منهما للآخر والآن يريد أحد الشريكين منع الآخر من حقه منكرا وجاحدا له بسبب أنه ذو قوة، فهل إذا كان الحق ثابتا له لا يجاب لذلك ولا يكون له منعه من حقه بدون وجه شرعي ولا عبرة بإنكاره إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا كان الملك في الساقية المذكورة ثابتا للرجلين المذكورين بالسوية بينهما ووضع اليد من كل منهما على نصفها محققا لا يكون لأحدهما منع الآخر عن نصيبه فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ وعن بنين قصر وترك ما يورث عنه من عقار ومواش واستمر الأولاد مع أخيهم الكبير في معيشة واحدة وهلكت المواشي التي تركها الأب بالموت وصار الأخ الكبير يستدين من الناس ويربي أخوته ويقترض حبوبا ويزرع ويجدد من موجود زرعه بهائم وغيرها من كسبه وسعيه الخاص به حال انفراده في زمن صغرهم، ولم يكن لأخوته في ذلك شيء والآن أرادوا القسمة من أخيهم الكبير بعد بلوغهم، فهل يقسم جميع ما تركه الأب بين ورثته بالفريضة الشرعية دون ما أحدثه الأخ الكبير من كسبه وسعيه الخاص به مما اقترضه وتداينه بنفسه، حيث لم يكن فيه شيء من مال الأب وكان مميزاً وحده إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل منقطع لا كسب له وله ولد بالغ خرج الأب معه من بلده إلى بلدة

أخرى وأقام بها وأخذ الولد في الاكتساب بتلك الجهة وحاز أموالا بها من كسبه الخاص به، فهل يكون ما حصله الولد المذكور من كسبه الخاص به له خاصة وليس لوالده فيه شيء إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا لم يكن الولد المذكور في عيال أبيه ولا معينا له في الكسب بل الأب في عيال ابنه ولا كسب للأب أصلا والكسب للابن خاصة لنفسه يكون جميع ما تحصل بكسب الابن على الوجه المذكور له خاصة لا شيء فيه لأبيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض خالية من البناء بناها لنفسه دارا وصرف عليها من ماله الخاص به في ثمن أخشاب وطوب وحجر وغير ذلك من آلات البناء وسكن فيها مدة من الزمان مع زوجته والحال أن زوجته كانت تساعده في أشغال البناء بيدها من غير استئجار وهي بعصمته وهي متبرعة بذلك، ثم بعد ذلك وقع شقاق بينها وبين زوجها فطلقها وخرجت من عدته والآن تدعي على زوجها أن لها نصف المكان المذكور متعللة بأنها كانت تساعده في الأشغال بمقتضى اشتغالها بيدها، فهل إذا لم تثبت دعواها النصف بوجه شرعي لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها المذكور وتمنع من معارضته.

أجاب: مجرد إعانة الزوجة لزوجها في بناء داره التي بناها لنفسه من ماله الخاص لا يوجب تملكها نصفها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة تلقوا تركة أبيهم وصاروا في معيشة واحدة فوض بعضهم لبعض في التصرف في المال والزرع والبيع والشراء وأخذوا جميعا في الأعمال وصاروا يزرعون أراضي مشتركة بينهم وينمون التركة ويبيع بعضهم ويشتري لجميعهم بطريق وكالته عن الباقي حتى زاد بسبب ذلك تحت أيديهم حبوب ومواش ونقود، فهل إذا أرادوا القسمة لا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه من ذلك بدون مخصص شرعي وإذا تعلل أحدهم وهو مريد أخذ شيء زائد عن باقي أخوته من المال المشترك بينهم على هذا الوجه لما يدعيه من أنه يستحق أكثر من باقيهم لكونه أكبر منهم سنا، أو كونه شيخ بلد لا يوجب مجرد تعلله بذلك اختصاصه بشيء زائد عما يخصه، حيث كان المتحصل المذكور بسعي الجميع وكسبهم، ولم يكن الأخ المذكور صاحب أصل للمال وباقي الإخوة في عائلته معينين له بل الجميع في معيشة واحدة

وأصل المال المشترك بينهم بالسوية والعمل من الجميع والتصرف بالبيع والشراء من البعض للجميع وبتفويض الباقي له.

أجاب: نعم ليس لأحد الإخوة المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي ولا عبرة بمجرد التعلل المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مات عنه شخص وآل لورثته فسافر بعض الورثة من تلك البلدة التي فيها العقار إلى جهة بعيدة تبلغ زيادة عن مسافة القصر وباقي الورثة قاطنون في ذلك العقار مدة تبلغ نحو الستين سنة، ولم يسألهم ذلك الوارث الغائب في أجرة ولا في قسمة وذلك لبعد المسافة بينه وبين تلك البلدة ولكون القاطنين هم أقارب له فبعد تلك المدة أراد أن يبيع نصيبه في ذلك العقار فتعرضوا له ويريدون منعه بدعواهم أنهم واضعو اليد وأن حقه سقط بعدم إقامته معهم، فهل لا يجابون لذلك والمستحق يكون حقه باقيا وله بيع نصيبه كيف شاء ولا معارض له وهل لو ادعى القاطنون أنهم عمروا فيه بغير إذن من الشريك الغائب يكون ذلك نافذا على الشريك الغائب قهرا عنه ولا يجبر على ذلك ولا حق لهم عنده بالوجه الشرعي.

أجاب: الحق لا يسقط بتقادم الزمان، فإذا كان واضعو اليد معترفين بحق الغائب المذكور عن مورثهم لا يكون لهم منعه من التصرف في نصيبه من العقار المذكور بالبيع، أو غيره من التصرفات الجائزة للملاك وأما عدم إقامته معهم في البلد ومجرد وضع أيديهم فلا يوجب سقوط حقه من ذلك وأما ما عمره بعض الشركاء في العقار المشترك من ماله لنفسه فهو مملوك له، فإذا طلبت القسمة يقسم، فإن وقعت العمارة في ملك الباني فيها، وإلا هدم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يستحقان منفعة أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط الشرعي من مستحقيها لكل واحد منهما النصف فيها شائعا وهما واضعان أيديهما على ذلك ويتصرفان فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة من السنين، ثم غاب أحدهما إلى جهة فوق مسافة القصر مدة ثلاث سنين، ثم رجع من غيبته المذكورة بعد مضي تلك المدة إلى بلده فأراد شريكه أن يلزمه بجميع ما يخص شريكه الغائب المذكور فيما صرفه في تصليح الأرض المذكورة والبناء فيها والحال أن الشريك الغائب المذكور لم يأذن له

في صرف ذلك، ولم يكن وكيلا عنه في ذلك، فهل والحال هذه لا يجاب الشريك الحاضر لذلك، حيث لم يأذن له الشريك الغائب وقت غيبته بتصليح الأرض ولا بالبناء فيها.

أجاب: إذا لم يكن الصرف على تصليح تلك الأرض والبناء فيها بإذن الشريك لا يلزم بنصف ما صرف على ذلك ويكون الشريك المنفق متبرعا بما صرفه على تصليح الأرض والبناء المملوك لبانيه إذا بناه من ماله الخاص به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أخته شقيقته يملكان دارا ومواشي وغير ذلك مما يورث عن أبيهما فتزوجت الأخت المذكورة قبل القسمة وبقي ما خصها بيد الأخ المذكور وكذا ما خصها من مصاغ أمها، ثم بعد مدة مات الأخ عن ورثة فطلبت العمة حقها من ميراث أبويها فمنعها أولاد الأخ من الدار وغيرها متعللين بأن الدار بناها والدهم والحال أنه بناها بأنقاضها بإذنها وأن المصاغ الموجود مصاغ أمهم، فهل إذا ثبت أن الأخت أذنت الأخ في بناء الدار المشتركة يكون لها أخذ نصيبها فيها ودفع ما خصها في المصرف ويكون لها أخذ ما خصها من المصاغ بعد ثبوته، حيث كان موجودا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا بنى أحد الشريكين في العقار المشترك بالأنقاض المشتركة، فإن بناه بإذن شريكه رجع بحصته من النفقة، وإن بناه بلا إذنه فهو متبرع بما أنفقه على العمرة وما يتحقق بالوجه الشرعي أنه مشترك بين الأخ وأخته يكون للأخت المذكورة أخذ نصيبها فيه من ورثة أخيها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انفرد عن أبيه في معيشة وحده مدة من السنين، ولم يأخذ من مال أبيه شيئا وحاز أموالا بسعيه واكتسابه حال انفراده واستأجر بستانا من ناظره مسانهة لمعاشه بموجب وثيقة بيده افتقر أبوه وكبر سنه وصار لا يملك شيئا فضمه لنفسه وأدخله في عائلته مع زوجته شفقة عليهما والآن يريد الأب أخذ مال الابن وأخذ البستان المذكور من يده متعللا بأن الابن وما في يده ملك لأبيه، فهل والحال هذه لا يجاب الأب لذلك إذا ثبت ما ذكر ويكون جميع ما اكتسبه الابن المذكور حال انفراده خاصا به ولا عبرة بتعلله ويمنع الأب من منازعة ابنه في ماله بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا يجاب الأب لذلك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فاستمر الابنان في معيشة واحدة مدة من السنين من غير قسمة حتى مات أحدهما عن ورثة ذكور بلغ فاستمروا مع عمهم في المعيشة إلى الآن فزادت التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهم واحدة والآن طلبوا العزلة، فهل يقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهم وبين العم مناصفة ويكون لأولاد الأخ أخذ ما يخص أباهم أن لو كان حيا، حيث لم يكن لأحد منهم مال خاص به ولا مميز وحده وإذا جرى صلح بين العم وأولاد الأخ في قسمة الأطيان وترك كل منهم جزءاً للآخر باختياره لا يجري ذلك الصلح في باقي العقار والمواشي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: تقسم تركة الميت الأول ونمائها المتحصل بكسب الجميع بين العم وأولاد أخيه مناصفة وليس لأحد الفريقين الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه من ذلك بدون مخصص شرعي وصدور الصلح في الأطيان المذكورة على الوجه المذكور خاصة لا يوجب جريانه في غيرها والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين شركة عنان أحدهما واضع يده على مال الشركة وصار يعمل فيه بإذن شريكه فطلب الشريك بعض دراهم من الشريك المتصرف فدفعه له من أصل ما يخصه من مال الشركة، ثم بعد ذلك مات الشريك عن ورثة وبقي بعض المال الباقي تحت يد شريكه فطلبت الورثة ما يخص مورثهم قبل موته، فهل والحال هذه يقبل قول الشريك فيما دفعه لشريكه من مال الشركة بيمينه ولا عبرة بإنكار الورثة ذلك.

أجاب: الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه، ولو ادعاه بعد موته كما في البحر [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين عنانا على قدر معلوم من الدراهم اشتريا به برا واستلمه أحدهما بإذن الآخر ليبيعه وشرطا الربح والخسران بينهما بقدر ما لكل منهما فباع المستلم ودفع

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤/٣٣١).

لشريكه مقدارا معلوما من الدراهم من أصل مال الشركة ليحاسبه به إذا تفاسخا الشركة، ثم جحد الشريك ما أخذه من شريكه من المال المذكور، فهل والحال هذه يقبل قول الشريك الدافع لشريكه بيمينه فيما دفعه له.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة أربعة في معيشة واحدة وبأيديهم أموال مشتركة بينهم بالميراث عن أبيهم من عقار ومواش وأطيان زراعة وغير ذلك ولأكبرهم مال خاص به ومميز وحده من نخيل وطين زراعة وغير ذلك آل إليه عن زوجته وغيرها والآن تريد الإخوة عند القسمة إدخال ما هو خاص بالأخ في المشترك وقسمته مع تركة الأب متعللين بالخلطة معه، فهل إذا ثبت اختصاص الأخ بأشياء معلومة عن زوجته وغيرها لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعته فيها ولا عبرة بتعللهم المذكور ويقسم ما كان مشتركا بينهم بالسوية إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: ليس لباقي الإخوة مشاركة أخيهم فيما ثبت اختصاصه به والحال هذه بدون وجه شرعي ومجرد اختلاطهم معه في المعيشة لا يوجب مشاركته فيما هو خاص به ويقسم المال المشترك بينهم القابل للقسمة بالسوية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا وانحصرت التركة وصارت معلومة وحفظت من غير قسمة لكون أحد الورثة كان غائبا واكتسب الورثة الحاضرون بسعيهم كسبا مميزا عن التركة لم يكن من نمائها وذلك الاكتساب المذكور في مدة غيبة أحد الورثة المذكور، فهل إذا حضر أحد الورثة الغائب المذكور يكون له أخذ ما يخصه من تركة مورثه وليس له مشاركة الورثة فيما اكتسبوه لأنفسهم في غيبته وإذا أخذ أحد الورثة شيئا من التركة قبل القسمة بدون تبرع من باقي الورثة يحسب من نصيبه.

أجاب: ليس لأحد الورثة الغائب مشاركة باقيهم فيما اكتسبوه بسعيهم الخاص بهم والحال ما ذكر وما استولى على أحدهم من التركة قبل القسمة يكون لباقيهم مشاركته فيه وأخ نصيبهم منه إن كان قائما وتضمينه أنصباءهم من ذلك إن كان هالكا، أو مستهلكا والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجل وامرأة حصل خلل في حائطها فطلب الشريك نفض الحائط وإعادتها كما كانت فأذنته الشريكة وقالت له أعطيك في نظير ما يخصني من الكلفة ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس من نصيبي في الدار فبنى الشريك على زعم أنها تبيعه ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس قيراط فامتنعت الشريكة من بيعها له ذلك وتريد أن تدفع له ما يخصها من مصرف البناء المذكور، فهل تجاب لذلك وليس له إلا أخذ ما يخصها في المصرف فقط وهل إذا كان الشريك جر الدار لرجل أجنبي مدة معلومة بأجرة معلومة واستهلكها في مصالح نفسه يكون للشريكة محاسبته على ما يخصها من الأجرة.

أجاب: لا تجبر الشريكة على بيع تلك الحصة لشريكها في نظير ما عليها من مؤونة العمارة والحال ما ذكر ويجب عليها دفع ما يخصها مما صرف في عمارة الحائط المشتركة بإذنها للشريك وإذا كانت الإجارة من الشريك بإذنها يكون لها محاسبته على نصيبها، وإلا فلا ما لم تكن الدار معدة للاستغلال فيلزم بدفع ذلك إليها على اختيار المتأخرين والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين أخذا في الاكتساب والأخذ والعطاء مع الناس بالبيع والشراء بالقراض والتجارة بكسبهما أموال وعقار مشتركة بينهما سوية واستمرا مع بعضهما في معيشة واحدة وكسب واحد إلى أن مات أحدهما عن زوجته وبنته وعن أخيه المذكور، ثم مات الأخ الثاني عن زوجته وثلاث بنات، فهل يقسم المال الخاص بهما المتحصل بكسبهما بعد الاشتراك بعد موت كل منهما على ورثته وماذا يخص كل وارث.

أجاب: يقسم نصيب كل من الأخوين المذكورين من المال المشترك بينهما على ورثته بالفريضة الشرعية فنصيب الميت الأول يكون لزوجته فيه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأخيه الباقي تعصيبا إن كان شقيقا، أو لأب، وإلا كان الباقي للبنت ردا ونصيب الميت الثاني وما أصابه من أخيه إن كان وارثا له لزوجته منه الثمن فرضا ولبناته الباقي فرضا وردا، حيث لا وارث لهما سوى ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه حانوت فهدمها أحد الورثة المذكورين وهي سليمة وبناها لنفسه من ماله والآن يريد أن يتملك الحانوت المذكورة البناء، فهل لا يجاب لذلك، حيث لم تقبل الحانوت

المذكورة قسمة الإفراز وكان البناء المذكور بدون إذن باقي الشركاء.

أجاب: بناء أحد الشركاء في الحانوت المشتركة وهي غير قابلة للقسمة من ماله بأنقاضه المملوكة له لا بالأنقاض المشتركة بدون إذن باقيهم لا يوجب تملك الباني أنصباء باقي الشركاء منه، ثم إنه قد وقع اضطراب في بناء أحد الشركاء مالا يقبل القسمة بدون إذن باقيهم وبدون إذن القاضي فنقل في الخيرية أنه لا يكون متطوعا بل يكون له الرجوع.

وحرر في رد المحتار أنه لا يرجع بشيء إلا إذا بنى بإذن باقيهم، أو بإذن القاضي لأنه ليس مضطر للعمارة لجبر شركائه على البناء معه فله أن يرفعهم إلى القاضي ليجبرهم على البناء معه، فإذا امتنعوا تعنتا، أو عجزا يأمره القاضي بالبناء، ثم يرجع بما أنفق على أنصبائهم وهذا فيما لو بناه على الشركة أما لو بناه لنفسه بأنقاضه خاصة فالبناء له وهو كغاصب لنصيب الشركاء في الأرض إلا أنه، حيث هدم بناء الحانوت السليم الأول المشترك فعليه ضمان أنصباء شركائه منه، فإذا بناه مثل البناء الأول، أو أجود منه يبرأ بذلك من الضمان والله تعالى أعلم [1].

سئل: في أولاد ذكور أيتام لهم عم ضمهم لعياله حتى بلغوا رشدهم وصار ينفق عليهم ويعملون معه في شؤونه ومصالحه ويزرعون معه في أرضه من بذره لنفسه بدون شركة لهم معه وبدون إجارته لهم أيضاً، ثم الآن يريدون مقاسمة عمهم فيما هو بيد من زرعه ومواشيه وغير ذلك من المملوك له والخاص به متعللين بأنهم كانوا معه في معيشته وأقاموا بينة قالت في شهادتها إنهم كانوا في عائلة عمهم وعشرته فقط من غير زيادة على ذلك، فهل لا يجابون لذلك ولا تفيد هذه الشهادة ملكا لهم في شيء مما هو تحت يد عمهم المذكور، حيث الحال ما ذكر بل من ادعى شيئا معلوما وبرهن عليه يقضى له به.

أجاب: إذا كان أولاد الأخ المذكورون في عيال عمهم ومعينين له في الكسب وأمرهم في جميع ما يفعلونه إليه فالمال كله له، وإن لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الأعمال فهو بينهم سوية والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة مات أحدهما عن أولاد، ولم يترك إلا شيئا

---

(١) انظر/ المبسوط (٣٩/١٥)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٦)، بدائع الصنائع (١٢/٥).

قليلا لا يفي بدينه الخاص به فصار الأخ يبيع ويشتري ويتجر مع أناس أجانب بمال اقترضه حتى سد الدين تبرعا منه وحاز أشياء من كسبه وسعيه الخاص به من عقار وغيره، ولم يكن لأولاد الأخ دخل فيه أصلا والآن يريدون القسمة مع عمهم فيما هو خاص به، فهل يقسم جميع ما كان مشتركا بينه وبينهم دون ما أحدثه من كسبه وسعيه الخاص به فإنه يختص به وحده إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس لأولاد الأخ المذكورين مقاسمة عمهم في ماله الخاص به بدون وجه شرعي ويقسم المشترك بينهم على حسب أنصبائهم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أمتعة من دار ومواش وأطيان زراعة أميرية وله أولاد ذكور معه في معيشة واحدة معينين له والآن يريد أحدهم الاختصاص بنصف متاع أبيه بالجبر عليه، فهل لا حق للابن في مال أبيه ما دام حيا، حيث كان معه في المعيشة ومعينا له وإذا أراد أن يخص زوجته بشيء من متاع أبيه بغير إذنه ورضاه لا يجاب لذلك، حيث لم يكن للابن مال خاص به ولا مميز وحده.

أجاب: نعم لا حق للابن في مال أبيه ما دام الأب حيا بدون وجه شرعي وليس له أن يخص زوجته بشيء من مال أبيه بدون رضاه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين من أهل الفلاحة والزراعة مات والدهما فاستمرا مع بعضهما في عمل الحراثة والزراعة وهما مقيمان بمنزل واحد ومعيشة واحدة حتى جددا عملهما عقارات وأطيان زراعة ومواشي وغير ذلك، ثم مات أحدهما عن أولاد ذكور بالغين فاستمروا مع عمهم في المعيشة والعمل حتى نما المال وكثر، فهل جميع المتحصل من ذلك العمل يقسم بين العم وأولاد أخيه مناصفة وليس للعم الاختصاص بشيء من الأمتعة على حدته دون أولاد أخيه وإذا قلتم بذلك واشترى العم بعض عقارات ودفع ثمنها من مال الخلطة المشترك الذي تحت أيديهم وكتب حججها باسمه خاصة من غير إذنهم والحال إن صناعتهم واحدة تجري فيها القسمة كباقي التركة، أو يختص بها العم ويضمن لهم نصف أثمانها إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: ما تجدد بكسب الأخوين وعملهما سوية وكذا ما تحصل بعمل أحدهما مع أولاد الآخر وسعيهم على سبيل الاشتراك لا على أن أحدهم مستقل وغير معين له في ذلك يكون مشتركا بين الحي وأولاد الميت مناصفة وإذا اشترى العم عقارا لنفسه

ودفع ثمنه من المال المشترك بينهم يكون له خاصة، وعليه ضمان أنصباء باقي الشركاء من الثمن المدفوع من المال المشترك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين مشتركين بمالهما شركة صحيحة في تجارة والربح بينهما على قدر المالين وأذن أحدهما لشريكه بالتجارة بمال التجارة في البر والبحر وأن يعمل فيه بنفسه وبمأذونه بعد ذلك بمدة أرسل العامل مأذونه للتجارة بالملا فغرق في البحر بدون تفريط وبدون تعد في ذلك، فهل والحال هذه يكون ما تلف من المال عليهما سوية ولا يضمن أحدهما نصيب شريكه.

أجاب: نعم لا ضمان عليه إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات من نحو سبع وثلاثين سنة عن ثلاثة بنين وبنتين وأحد البنين منفرد في معيشة وحده خارج العائلة قبل موت أبيه بمدة تزيد على خمس عشرة سنة وكل من البنتين مع زوجها بمنزله وترك المورث للورثة المذكورين ما يورث عنه شرعا من عقار وأمتعة ومواش ونخيل فاستمر جميع المتروك في يد ابني المورث المجتمعين مع بعضهما في المعيشة، ولم يعارضهما فيه أحد من الأخ والأختين المذكورين وصارا يتصرفان في المتروك بعملهما ويستغلانه دون غيرهما وكان تحت النخيل الذي تركه الوالد شتل فأخذا منه وغرسا في الأرض، ثم مات أحد الأخوين المجتمعين مع بعضهما قبل القسمة في المتروك عن ابن ومات أخوه المنفرد بالمعيشة وحده عن ثلاثة بنين بعد موت أخيه، فهل والحال هذه إذا أراد أبناء الأخوين مقاسمة عمهم فيما تركه الجد يسوغ لهم ذلك ويقضى لهم به.

أجاب: ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه مخلف عن الجد الميت عن أولاده المذكورين يكون لأولاد ابنيه الميتين بعده عن أولادهما المذكورين الاستيلاء على ما يخص أبويهم من ذلك بطريق الإرث الشرعي كل فريق بقدر ما يخص مورثه مما يورث شرعا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين حفرا ساقية وبنياها سوية لكل منهما النصف فيها على الشيوع وصارا يتصرفان فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على سبع عشرة سنة والآن أراد الشريكين منع شريكه من الانتفاع بالساقية المذكورة بإغراء شيخ البلد متعللا بأنه لم يكن له أثر في بلده، فهل لا يجاب الشريك لذلك وينتفع كل من الشريكين

المذكورين بالساقية المذكورة، حيث كان ملك كل منهما في الساقية المذكورة ثابتا بالبينة الشرعية وليس للشريك المذكور معارضة شريكه في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لأحد الشريكين منع الآخر من استحقاقه في الساقية المذكورة، حيث كان ملكه لنصيبه فيها محققا شرعا بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن خمسة بنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل وغير ذلك مما يورث فانفرد أحد البنين قبل قسمة ما تركه الأب وغاب في جهة بعيدة وحاز فيها أموالا من كسبه وسعيه الخاص به حال انفراده عن أخوته وعند القسمة تريد أخوته مشاركته فيما اكتسبه حال انفراده، فهل لا يجابون لذلك شرعا بل يختص الابن المذكور بجميع ما اكتسبه حال انفراده، حيث لم يأخذ من مال أبيه شيئا ويكون له أخذ ما يخصه من تركة أبيه بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس لباقي الورثة مشاركة الابن المذكور فيما اكتسبه حال انفراده لنفسه خاصة والحال ما ذكر بدون وجه يوجب الاشتراك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة بنين انفرد عن أبيه أحدهم في معيشة وحده، ولم يأخذ من مال أبيه شيئا وحاز أموالا من كسبه وسعيه الخاص به حال انفراده وحده، ثم طلب أحد الابنين أن يكون مع أخيه معينا له فشرط رب الأموال عليه أن يكون مثل شخص أجنبي يأكل ويشرب ويكتسي ولا حق له في ماله بحضرة بينة شرعية وصار معينا لأخيه مدة، ثم مات والدهما عنهما وعن الابن الثالث وترك ما يورث عنه شرعا والآن يريد الأخ المعين لأخيه مقاسمته في ماله الخاص به، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ويمنع من منازعة أخيه في ماله الخاص به ويقسم جميع ما تركه الأب المذكور بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم لا يجاب الأخ المعين لذلك إذا كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي وتقسم تركة الأب بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انعزل عن أبيه وصار في معيشة وحده بسعيه وكسبه مدة من السنين، ثم صار أبوه فقيرا عاجزا عن الكسب فأخذه الابن المذكور وضمه إلى عائلته وصار يأكل ويشرب من عند ابنه، ولم يكن له كسب مع ابنه والآن أراد الأب العزلة من

ابنه وأن يأخذ نصف جميع ما بيد ابنه المذكور من مواش وأمتعة وغير ذلك متعللا بأنه في معيشة مع ابنه، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويكون جميع ما اكتسبه الابن له خاصة، حيث كان أبوه لم يكن له كسب مع ابنه بل يأكل ويشرب في عائلة ابنه المذكور ولا مال له ولا سعي حال انضمامه إلى ابنه المذكور.

أجاب: حيث كان الكسب المذكور خاصا بالابن ونشأ من سعيه حال استقلاله، ولم يكن في عائلة أبيه بل صار الأمر على العكس، ولم يكن معينا للأب كما هو صريح السؤال لا يكون لأبيه مقاسمته في شيء مما حصله الابن لنفسه على هذا الوجه بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل منفرد عن أبيه في معيشة وحده وله مواش وعقار وأراض وزروع وغير ذلك وقد مات أبوه عنه وعن ورثة سواه، وعليه ديون مستغرقة لتركته فأخذت التركة في الديون بعد ثبوتها لدى نائب الشرع وبقيت الورثة لا شيء لهم فأخذ هذا الرجل أخا له صبيا وضمه لعياله في معيشته ورباه ولا مال له ولا كسب ولما كبر صار من جملة عمال أخيه في الزراعة وكلما اكتسب هو شيئا حازه لنفسه خاصة، ولم يضمه لمال أخيه ومضت مدة من السنين على ذلك والآن يريد هذا الذي كان صغيرا أن يقاسم أخاه في جميع ما يملكه بسبب أنه يعمل مع عماله في الزراعة، فهل والحال هذه لا يكون له في ملك أخيه شيء سواء الموجود قبل انضمامه والذي حدث بعده.

أجاب: إذا كان الأخ الكبير مستقلا بنفسه وبيده أموال سابقة وليس للأخ الصغير مال بل صار في عائلة أخيه، ومن جملة عياله وأعانه في عمل الزراعة مع عماله يكون جميع ما تحصل من كسب الأخ الكبير الخاص به وكذا ما تحصل بإعانة أخيه الصغير له فيه من الأموال خاصا بالأخ الكبير لا يشاركه فيه الأخ الصغير إنما يجب على الكبير إذا استعمل بعض أقاربه الصغار في أعمال نفسه الخاصة به أكر مثله يحسب منه مؤونته وكسوته إن كان أنفق عليه كما أنه لا مشاركة للأخ الكبير مع أخيه الصغير فيما حصله الصغير بكسبه لنفسه الخاص به الذي لم يكن معينا فيه لأخيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انفرد عن أخوته وأولاد عمه في معيشة وحده وأقام بالمحروسة واشتغل بالتجارة وحاز أموالا بسعيه وكسبه الخاص به من عقار وغيره واشترى أطيانا وسواقي وهو مقيم بالمحروسة بموجب حجج شرعية بيده، ثم ذهب إلى البلد وضم

أخوته وأولاد عمه لنفسه شفقة عليهم من جملة عياله وصاروا يعاونوه في زراعة أرضه والآن يريدون مقاسمته في ماله متعللين بأن الآباء كانوا في معيشة واحدة والحال أنهم ماتوا، ولم يتركوا شيئا سوى دار وطين استولى عليهما الإخوة وأولاد العم لأنفسهم مدة انفراد الشخص المذكور وحده، فهل إذا أراد الإخوة وأولاد العم مشاركته فيما اشتراه وحازه حال انفراده لا يجابون لذلك شرعا ولا عبرة بتعللهم المذكور ولا حق لهم في جميع ما اشتراه لنفسه من ماله الخاص به إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعللهم المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين في معيشة واحدة وبأيديهما أموال مشتركة بينهما حازاها من كسبهما وسعيهما معا بالسوية بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهما واحدة مات المتصرف منهما عن ابن فاستمر الابن المذكور مع عمه في المعيشة بدون قسمة والآن يريد الانفراد من عمه وأخذ ما يخص أباه من المال المشترك، فهل يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر لا سيما مع إقرار العم بحضرة بينة شرعية بأن ما في يده من الأموال مشترك بينه وبين أخيه الذي مات، ولم يكن لأحد منهما مال خاص به ولا مميز وحده إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: نعم له ذلك إن كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة ولأحدهم ابنان بالغان معينان لهم في المعاش أراد والدهما أن يبني لهما مكانا خاصا ويكون ذلك بلبن من أصل المال المشترك فامتنع أخواه مما أراده والدهما فحصل للابنين بعض تغير من عميهما وذهبا إلى بلدة ثانية لإحمائهما وأخبراهم من عميهما فأعطوهما من الدراهم والغلال وأنفارا يستعينان بها في مثل ما أراده والدهما، ثم شرعا في ذلك وأخذا قطعة أرض خربة خارجة عن ملك العائلة وبنيا دارا لنفسهما خاصة بهما الآن أراد العمان إدخالهما في أصل المال المشترك بينهم، فهل والحال هذه لا يجابان لذلك، ويكون ما بناه الابنان على هذا الوجه لهما خاصة.

أجاب: إذا بنى الابنان المذكوران الأرض الخارجة عن ملك العائلة لنفسهما خاصة لا على سبيل الإعانة لمن هما في عائلته من المال المملك لهما خاصة من قبل

أحمائهما لا يكون لعميهما إدخال تلك الدار في ملك العائلة وجعلها مشتركة بينهما أعني العمين وبين أبيهما بدون وجه شرعي، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت صغير لا يقبل القسمة لرجل فيه حاضر ثلاثة أرباعه ولامرأة فيه غائبة الربع انهدم البيت المذكور بنفسه وقام الشريك الحاضر بعمارته وبأنقاض وأخشاب وغيرها من ماله، فهل إذا حضرت الشريكة الغائبة صاحبة الربع يكون لشريكها الرجوع عليها بما يصرفه مما يخص نصيبها، أو بقيمة البناء مما يخص نصيبها.

أجاب: الذي حرره في رد المختار أن عمارة أحد الشريكين لا يقبل القسمة كالرحى بلا إذن شريكه لا توجب رجوع المعمر على شريكه إلا إذا كانت العمارة وبإذن القاضي عند امتناع الشريك. إذ المعمر غير مضطر إلى العمارة لجبر شريكه في هذه الحالة عليها، فإذا أمره القاضي بالعمارة مع شريكه فامتنع تعنتا، أو عجزا يأمر القاضي غير الآبي بالعمارة فيرجع على شريكه بنصيبه من النفقة حينئذ لوجود الاضطرار ومنه يعلم عدم رجوع الشريك المعمر المذكور على ما حرره المزبور والحال ما ذكر [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن ابنته وترك ما يورث عنه ضرعا وانحصرت تركته وهي معلومة من غير قسمة، ثم بعد مضي سبع عشرة سنة أرادت الزوجة والبنت أخذ ما يخصهما من التركة المذكورة بالفريضة الشرعية، فهل والحال هذه لا تجابان لذلك وليس لهما مطالبة الابن المذكور فيما جدده وأحدثه بكسبه وسعيه لنفسه خاصة، حيث لم يكن من نماء التركة ولا من تعلقاتها.

أجاب: الذي يقسم بين الورثة هو ما تركه الميت مما يورث عنه شرعا وكذا نماء ذلك وما جدده أحد الورثة لنفسه من كسبه وسعيه الخاص به فهو مملوك له خاصة والله تعالى أعلم.

سئل: في بني عم في عائلة واحدة وكسبهم واحد ولهم أرض زراعة عن مورثيهم ضموا إليها قطعة أرض زراعة أخرى ودفعوا عوضها دراهم معلومة لأربابها بطريق الإسقاط بواسطة كبيرهم المتصرف عنهم بأمرهم من المال المشترك لتكون لهم جميعا

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٣٩/١٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١٢/٥).

وحفروا فيها ساقية وغرسوا أشجارا وصاروا يزرعونها سوية مدة من السنين فبعد مدة أرادوا القسمة والعزلة من بعضهم، فهل يقسم جميع ما تحصل من الزراعة وسعيهم عليهم مع ما تركه لهم مورثهم بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد من ذلك بدون إذنهم وبدون مخصص شرعي.

أجاب: يقسم المال المشترك بين أبناء العم المذكورين المملوك الرقبة لهم الآيل لهم بالإرث عن مورثيهم والمتحصل من كسبهم جميعا بينهم على حسب أنصبائهم منه وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والأراضي التي آلت لبيت المال لا تجري فيها قسمة الإفراز جبرا بل ينتفع بها أربابها كل بقدر نصيبه على الشيوع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كانا في معيشة واحدة وكسب وسعي وأحدهما متساويان فيه وتحصل من كسبهما وسعيهما مال وطين وعقار، ثم مات أحدهما عن ابنين قاصرين فصارا مع عمهما في معيشة واحدة، ولم تحصل قسمة، ثم مات الأخ الآخر عن ابنه البالغ فصار ذلك الابن مع ولدي عمه في معيشة واحدة مثل أبيه من غير قسمة، ثم أرادوا القسمة، فهل يكون للابن المنفرد النصف الذي كان لأبيه لو قسم مع أخيه ويكون لابني عمه النصف الذي كان لأبيهما كذلك.

أجاب: ما تحصل بكسب الأخوين وسعيهما من عقار وغيره فهو بينهما مناصفة وبموت كل منهما عن ورثة يكون نصيبه لورثته مع نمائه فلابن أحد الأخوين نصيب أبيه مع نمائه ولابني الأخ الثاني نصيب أبيهما مع نمائه وليس لأحد الفريقين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه يوجب الاختصاص والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضم أولاد أخيه إلى عائلته وأخذوا في السعي بالزراعة في الأرض والتكسب جميعا حتى تحصل من سعيهم وكسبهم بالاشتراك في الزراعة عقارات وأموال، ثم بعد ذلك أرادوا القسمة فهل يجابون لذلك وليس لأحد منهم أن يختص بشيء زائد عن الآخر بدون مخصص شرعي بل تقسم على قدر أبدانهم والحال هذه.

أجاب: إن كان كل من الرجل المذكور وأولاد أخيه مستقلا بنفسه واشتركوا في الأعمال ولا مال لهم سابق، أو كانت لهم أرض مشتركة بينهم بالسوية فعملوا فيها

حتى تحصل من كسبهم وسعيهم أموال يكون ما تحصل والحال هذه مشتركا بينهم بالسوية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي غير أنه لو اشترى أحدهم عقارا لنفسه خاصة ودفع ثمنه من المال المشترك فإنه يكون مختصا به، وعليه ضمان أنصباء باقي الشركاء من الثمن المدفوع، وإن كان الرجل المذكور هو المستقل بنفسه وأولاد أخيه عائلة عليه وأمرهم في جميع ما يفعلونه إليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما بيده بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وجد طفلا لقيطا فرباه مع أولاده وزوجه إحدى بناته بعد بلوغه ومات الرجل عن أولاده الذكور والإناث وخلف ذلك اللقيط أولادا ذكورا وداموا في المعيشة مع بعضهم بعد أن قسمت تركة الميت وأخذ ابن الميت وبنته زوجة اللقيط نصيبهما من تركة والدهما وصارا في عائلة وحدهما إلى الآن، ثم بعد ذلك انضم إليهما أولاد اللقيط وصاروا في عيالهما من جملة العائلة يعاونوهما في زراعتهما وفي أشغالهما إلى الآن وهم يأكلون ويكسون حتى تحصل أموال من نماء ما أخذوه من تركة والدهما وسعيهما وأخذا أرض زراعة بالشراء وغيره وأولاد اللقيط معهما معاونون فقط، فهل إذا طلبوا الانعزال منهما وأن يأخذوا منهما جانبا من تلك الأموال وأرض الزراعة المتحصلة من نماء المال والسعي لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم بأنهم كانوا معاونين لهما في تلك الأموال خصوصا وأن أباهم لم يكن له مال تركه لهم وتكون كسوتهم ومؤونتهم ودفع صداق الزوجات في نظير خدمتهم وتعطي أمهم ما تستحقه من ميراث أبيها فقط.

أجاب: إذا كان أصل المال مشتركا بين أم الأولاد وخالهم وكان الأولاد المذكورون في عائلتهما لا مال لهم بل يعاونونهما في شؤونهما حتى تحصل بسعي الرجل وأخته أموال يكون جميع ذلك مختصا بالرجل وأخته ولا يكون للأولاد شركة معهما بمجرد كونهم معينين لهما في ذلك، وإن كان كل من الأولاد وخالهم وأمهم مستقلا بنفسه ولا مال للجميع سابق واشتركوا في الأعمال حتى تحصل بكسب الجميع أموال فهي بينهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وخلف تركة قليلة وكان له أرض فلاحة قليلة وبعد وفاته وضع أولاده أيديهم عليها على سبيل الاشتراك وكلفت تلك الأرض باسم كبير أولاده كما هي عادة بلادهم وصار الإخوة الثلاثة في معيشة واحدة وصاروا في

العمل سوية حتى تحصل من عملهم ربح ونماء، ثم إن شيخ بلدهم حملهم أرضا زيادة على الأرض القديمة كانت تعطلت أصحابها عن زرعها ودفع خراجها على أن تكون مشتركة بينهم بالسوية وكلفت باسم الأخ الكبير أيضاً كما هي العادة أن الأرض إذا كانت مستحقة لجماعة بالسوية لا يكتب التكليف إلا اسم واحد منهم وصاروا في العمل سوية كما ذكر حتى تجدد من ذلك مواش وأمتعة بعضها بشراء الكبير له ولباقي أخوته حسب اعترافه بذلك وتصادق الجميع عليه وبعضها بشراء أحد الإخوة من المال المشترك بينهم المتحصل من نماء الزرع على هذا الوجه المذكور واستمروا على ذلك مدة طويلة والمواشي والأمتعة في أيديهم حتى حصل بين أحد الإخوة المشتري للبعض المتقدم وبين أخيه الكبير تشاجر فخرج من العائلة بسبب ذلك ومكث بعيدا عن العائلة مدة ثمانية عشر شهرا، ثم طلب من أخيه المذكور أن يقاسمه في المواشي والأمتعة المتقدمة بحيث الثلث له فأجابه الكبير بأنه لا شيء له قائلا إن الأرض مكلفة باسمي وأنا المشتري للمواشي والأمتعة وهي في يدي الآن، فهل إذا كان مع طالب القسمة بينة شرعية تشهد له بمضمون ما تقدم يحكم له بها ويكون له الثلث فيما ذكر ويجبر الأخ الكبير على المقاسمة ولا عبرة بقوله المذكور.

أجاب: إذا كانت تلك الأراضي جميعها مشتركة بين الإخوة الثلاثة واشتركوا في زرعها والتكسب يكون جميع ما تحصل بكسبهم بينهم وكذا ما اشتراه كل من الأخوين المذكورين له ولباقي أخوته حسب اعترافه بذلك وتصادق الجميع عليه كما ذكر يكون مشتركا بينهم بالسوية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في مال للتجارة مشترك بين جماعة سافر به أحدهم بإذن باقي الشركاء في البحر، فهل إذا غرقت السفينة ومات الشريك وضاع مال الشركة من غير تفريط وأراد باقي الشركاء لمالهم في تركة الميت المذكور ليس لهم وإذا ظهر بعض المال الغارق يقسم بين الشركاء وورثة الميت بقدر مالهم.

أجاب: إذا لم يوجد من الشريك المذكور تعد، أو تفريط في مال الشركاء إلى أن ضاع المال بالغرق لا يكون ضامناً وما وجد من ذلك فهو مشترك بينهم كما كان والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي صهر في أخوين في معيشة واحدة بينهما مال مشترك من حبوب وبهائم، ثم مات أحدهما عن زوجتين وبنت بالغة وابنين قاصرين وصار الأخ يتصرف في المال المذكور فهلك الحب بأكلهم جميعا، فهل لا يكون ضامنا لحصة جميع ورثة أخيه، أو يضمنها، أو لا يضمن إلا حصة القصر وإذا استعمل البهائم في أشغاله حتى مات وباع بعضها وحكم عليه بدفع قيمة نصيبهم من المواشي جميعها والورثة يطالبونه بأجرة المواشي مدة الاستعمال، فهل، حيث لزمته القيمة لا تلزمه أجرة وإذا ادعى العم المذكور على ابني أخيه بعد بلوغهما طلبا منه الزواج فزوجهما ودفع مؤن الزواج عنهما بقصد أن ذلك من مالهما من غير شرط بينهما وهما ينكران أن الطلب، فهل إذا ثبت طلبهما الزواج يعمل بقصده أن ما صرفه في مؤن التزويج يكون من مالهما.

أجاب: ما أكله ورثة الأخ من الحبوب المشتركة لا يضمنه العم وليس لهم مطالبته بشيء إذا كان ما أكلوه بقدر نصيبهم منها لا فرق في ذلك بين القصر وغيرهم وما استهلكه العم من البهائم المشتركة باستعمالها في شؤون نفسه بدون إذنهم وضمن قيمة نصيبهم منها لا يلزمه أجرة لذلك النصيب. إذ لا يجتمع أجر وضمان وما صرفه العم في مؤن تزويج ابني أخيه، فإن أثبت أنه بإذنهما بعد بلوغهما يكون له حسبانه عليهما من أصل ما يستحقانه عنده في الميراث، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وابن عمه كل منهما في معيشة على حدة مات العم المذكور عن زوجته وابنه القاصر وترك بيتا صغيرا، ولم يترك سواه فتزوج الرجل المذكور بزوجة ابن عمه بعد موته وصار ابن الميت الصغير في عائلته مع أمه فرباه، ثم مات الرجل المذكور بعد أن خلف من تلك المرأة أم الصغير المذكور ثلاثة أولاد وله ابن رابع من زوجة أخرى عن زوجته المذكورة أم الصغير وأولاده الأربعة وترك عجلة جاموس وبيتا صغيرا وكان يستحق منفعة بعض أطيان فاستمر أولاده في معيشة واحدة بعد موته ومعهم ابن ابن عم أبيهم الصغير المذكور وصاروا يكتسبون سوية ويسعون وهم خمسة حتى مات بعضهم عن أولاد وبقي البعض وجددوا أطيانا ومواشي وعقارا، ثم الآن أراد ابن ابن عم الأب المذكور أن يختص بنصف جميع ما بيد الباقي من الخمسة وأولاد بعضهم متعللا بأنه ابن رجل وأبوهم الأصلي ابن رجل مع أن أصولهم لم يتركوا شيئا سوى البيتين الصغيرين والعجلة الجاموس وبعض الأطيان التي كانت مختصة بأبي الأولاد الأربعة المذكورين، فهل إذا لم يثبت الولد المذكور شيئا من المال وتحقق

موت أبيه لا عن شيء سوى البيت المذكور وأن جميع المال من المواشي والعقار والأطيان الموجودة بأيديهم الآن سوى بعض الأطيان التي كانت باسم أبي الأربعة يتحصل بكسب الأولاد الخمسة بل أصل الكسب كان من قبل أحد الأولاد الأربعة وباقي أخوته الثلاثة وابن عم أبيه كانوا صغارا وقت موت الأب، ثم كبروا وصاروا يسعون معه ويكتسبون لا يجاب لذلك بل يكون جميع ما اكتسبه الخمسة بعد كبر الأربعة منهم بينهم بالسوية وما كان متروكا عن أبي الأربعة مختصا بهم مع باقي ورثته وما كان مختصا بأبي الولد المذكور وهو البيت يكون له خاصة وما اكتسبه أحد الأربعة قبل كبرهم بسعيه الخاص به وعمله يكون له فيختص به بعد ورثته بعد موته ولا يكون للولد المذكور اختصاصه بنصف جميع ما ذكر بدون وجه شرعي.

أجاب: ما تركه أبو الأربعة المملوك له خاصة يكون لورثته فقط بالفريضة الشرعية وليس لابن عمه فيه شيء وما تركه والد ابن العم المذكور يكون ميراثا لورثته خاصة بحسب الفريضة الشرعية وما اكتسبه أحد الأولاد الأربعة حال صغر أخوته بسعيه وعمله الخاص به يكون له ويختص به ورثته وما اكتسبه الخمسة من سعيهم جميعا وعملهم بطريق الاستغلال، ولم يكن أحدهم معينا فيه للآخر يكون بينهم بالسوية أخماسا وكل من مات منهم عن ورثة فنصيبه مما يورث عنه شرعا لورثته خاصة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أبيه في معاش واحد وصنعته نساخ وليس أبوه كذلك ونسخ كتب علم وباع بعضها واشترى بثمنه بعض نحاس وبقي عنده بعض الكتب وطلب والده أن يكون له ما اكتسبه ولده من هذه الصنعة مع كونه منفردا بها دون أبيه، فهل لا يكون لوالده شيء في هذا العدم اتحاد الصنعة خصوصا والوالد حائز لما ذكر وواضع يده عليه دون أبيه.

أجاب: إذا لم يكن الابن المذكور معينا لأبيه في الكسب وكانت صنعتهما مختلفة وقد حصل الابن صناعته المختصة به أموالا لنفسه فهي له خاصة، حيث كان للابن كسب مستقل وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة، ولم يكن لهما شيء، ثم اجتمع لهما مال يكون كله للأب إذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في

عيال أبيه، فإذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للأب كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة رجال بينهم دار مشتركة لأحدهم عشرة قراريط والثاني سبعة قراريط وللآخر سبعة قراريط فاستأجر أحدهم نصيب واحد منهم ويريد الشريك الآخر أن يجبره على أن يستأجر نصيبه وهو ممتنع من الاستئجار له، فهل والحال هذه لا يجبر على استئجار حصته منه.

أجاب: لا يجبر أحد الشركاء على أن يستأجر نصيب شريكه ولا على أن يؤجر منه بل ينظر في حال الدار المشتركة المذكورة، فإن كانت قابلة لقسمة الإفراز بأن ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول فإنها تقسم بينهم على حسب أنصبائهم بطلب أحدهم جبرا، وإن لم تكن كذلك يهايئ القاضي بينهم بالمكان وبالزمان جبرا فينتفع كل بنصيبه، أو بنوبته إن شاء بسكناه، أو بإسكان غيره، وإن شاء أغلق الباب في نوبته وهذا في المستقبل من الزمان لا فيما مضى وإجارة أحد الشركاء نصيبه من أحد شريكيه فاسدة كإجارته من أجنبي، فلو أجرها من شريكيه صح كما لو استأجر أحدهم نصيب شريكيه جملة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كبر سنه وكف بصره وانقطع في بيته ولا مال له سوى حصة في منزل وطاحونة وليس له اكتساب وله ولدان أحدهما كبير والآخر صغير قاصر فصار الولد الكبير يكتسب أكسابا ويزرع أرضا ويشتري مواشي وغيرها من كسبه لنفسه خاصة وينفق على والده وأخيه الصغير القاصر وباقي عائلته مدة سنين، ثم بعد ذلك في حال صحته وكمال عقله قبل موته بإحدى عشرة سنة أقر الرجل المذكور بحضور جم غفير أنه ليس له اكتساب ولا مال ولا مواش ولا شيء قل ولا جل عند ولده الكبير ما عدا حصة في منزل وطاحونة يملكهما وخلاف ذلك من مزروعات ومواش وغيرها من جميع ما هو تحت يد ولده المذكور ملك لولده المذكور ملك لولده الكبير لكونه من كسبه لنفسه وبعد ذلك بمدة سنين تُوفي الرجل ولما بلغ الولد الصغير حد التمييز علمه أخوه الكبير القراءة والكتابة وهو ينفق عليه حتى بلغ رشده فزوجه وألحقه بصنعة الكتابة مدة ثلاث سنين وما اكتسبه من الكتابة حازه لنفسه خاصة، ثم تُوفي الأخ الصغير المذكور عقب وفاة والده بعد أن أقام أخاه الكبير وصيا على أولاده الأطفال فتولى الأخ المذكور الأكبر الإنفاق على أولاد أخيه المذكور حتى بلغ أحدهم رشده

وزوجه وبقي في حجره بعد بلوغه كما كان قبل البلوغ مدة أربع سنين بغير اكتساب والآن طلب الأخ الكبير أخذ ما يخصه في حصة المنزل المشترك مع الطاحونة المشتركة أيضاً من مخلفات ولد أخيه من ذلك وطلب مقاسمة عمه فيما حازه من كسبه لنفسه على هذا الوجه مما هو تحت يد العم المذكور خاصة، فهل والحال هذه لا يمكن ولد الأخ من مقاسمة عمه فيما حازه لنفسه خاصة ويفوز العم المذكور بما تملكه من نماء كسبه وهل القول قول العم المذكور فيما هو تحت يده.

أجاب: ليس لابن الأخ مقاسمة عمه المذكور فيما اكتسبه بسعيه الخاص به لنفسه والحال ما ذكر بل يكون ذلك مختصا بالعم والقول قوله بيمينه فيما بيده خاصة أن الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد عم ترك لهم مورثهم قطعة أرض زراعة ومواشي ودورا فوضوا التصرف فيها لأحدهم وهم يعاونونه في الزراعة ويصرفون ما تحصل من النماء في مصالحهم، ثم إن المتصرف حصل لنفسه أرض زراعة ومواشي خلاف المخلف عن المورث بمال اقترضه لنفسه خاصة ومن ماهيته المربوطة له من الديوان ووضع يده عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه لنفسه خاصة فلما أرادوا العزلة من ابن عمهم أرادوا أن يشاركوه فيما ذكر مما حصله لنفسه بمال نفسه خاصة، فهل لا يجابون لذلك ولا يكون لهم فيه حق بدون وجه شرعي سيما والأرض المذكورة مكلفة باسمه خاصة وما خرج منها مستقل به المدة المذكورة لم يشاركه فيه أحد وما يلزمها من المصاريف والتقاوي من ماله خاصة وكذا المواشي التي حصلها لنفسه من ماله الخاص به تحت يده خاصة.

أجاب: ليس لأولاد العم مشاركة ابن عمهم المذكور فيما حصله لنفسه من دين القرض الذي اقترضه لنفسه وماهيته الخاصة به وهو واضع يده عليه خاصة مدة الثلاثين سنة المذكورة يتصرف فيه بانفراد بدون مشاركة للباقي في ذلك بدون وجه يوجب المشاركة فيما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت لرجل ثلاثة أرباعه ولامرأة ربعه تخرب جميع المكان وطلب صاحب الثلاثة الأرباع من صاحبة الربع أن تعمر معه فأجابته وأذنت له بالعمارة وبعد العمارة يرجع عليها بما يقابل نصيبها، فهل إذا صرف في العمارة مبلغا من ماله يكون

عليها الرجوع عليها بما يقابل نصيبها وتجبر على دفعه له إذا امتنعت من الدفع.

أجاب: ما يتحقق بالوجه الشرعي صرفه على عمارة المكان المشترك بينه وبين المرأة المذكورة من الشريك بإذنها ليرجع عليها بقدر نصيبها منه يكون له الرجوع بقدر حصتها من ذلك وما لا فلا وقد صرحوا بأن الإذن بالعمارة يوجب الرجوع، وإن لم يشترط الرجوع، حيث كان المأذون شريكا بخلاف الأجنبي كما في التنقيح من الشركة عن قارئ الهداية والله تعالى أعلم.

سئل: في بذر مشترك بين صغير وأخواته البالغات وللصغير وصي أخذ بعضه وزرعه للصبي في أرضه الخاصة به بدون إذن منهن ونبت الزرع وحصد وأراد الأخوات مشاركته فيه، فهل يضمن حصتهن من البذر وليس لهن مشاركته في الزرع.

أجاب: ليس للأخوات المذكورات مشاركة أخيهن فيما خرج ما زرعه الوصي للأخ المذكور في أرضه الخاصة به ببعض البذر المشترك بينه وبينهن بدون إذنهن، وإن زاد من البذر المذكور عن نصيب القاصر منه يكون مضمونا والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكي عنان أذن أحدهما للآخر أن يعمل بالمال الذي بينهما في أنواع التجارة فعمل في المال المذكور في أصل المال بلا تعد ولا تفريط ولا تقصير، فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قوله في ذلك، حيث الحال ما ذكر أم كيف.

أجاب: الخسران في الشركة بلا تعد من أحد الشريكين ولا تفريط على قدر المالين ويقبل قول الشريك بيمينه في مقدار الوضيعة، حيث لم يكن خائنا [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين مات أبوهما لا عن تركة وهما بالغان فاستمرا في معيشة واحدة وكسب واحد وليس لأحدهما كسب مختص به دون الآخر مات أحدهما عن ثلاثة ذكور أحدهم قاصر فصاروا مع عمهم في معيشة واحدة وكسب واحد أيضاً وقد تجدد باكتساب والدهم وعمهم نخل زرعاه في أرض أعطاها الحاكم لهما ومكنهما منها سوية وبعد موت أحدهما واستمرار أولاده مع عمهم في المعيشة والتكسب صار الجميع ينقل ما يتخلف من النخل المذكور ويغرسه في تلك الأرض المشتركة بين العم

---

(١) انظر/ البحر الرائق (١١٧/٥)، حاشية ابن عابدين (١٨٩/٤).

وأولاد أخيه مما خلفه النخل الأصلي المشترك لا من غيره، فهل إذا كان ما ذكر محققا لا يكون للعم منع أولاد أخيه من نصيبهم من ذلك النخل الأصلي ومن نمائه على هذا الوجه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يكون للعم المذكور منع أولاد أخيه من ذلك بدون وجه شرعي والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ثلاثة قصر أحدهم أكبر من باقيهم فضاقت على الرجل معيشته وافتقر وطلق أم أولاده المذكورين وفر هاربا وتركهم عند أمهم بلا شيء ولا مال ولا لهم فأخذ أحدهم في الجهادية وهو قاصر وبعد بلوغ أحدهم اقترض أموالا وأتجر فيها لنفسه واكتسب أموالا بسعيه الخاص به حال غيبة أخيه القاصر المأخوذ في الجهادية ومات الأب في غيبته وأحد الأخوين، ثم مات الأخ المذكور المكتسب عن زوجته وأبنائه القصر كل ذلك حال غيبة الأخ المأخوذ في الجهادية، ثم بعد ذلك حضر الأخ المأخوذ في الجهادية وأراد أن يقاسم ورثة أخيه فيما تركه لهم مورثهم مما تحصل بكسبه على هذا الوجه مدعيا أن ذلك مشترك بينه وبين أخويه فأنكرت زوجة الميت أم أولاده القصر دعواه وذكرت أن ذلك المال الذي هو تحت يدها حصله زوجها بكسبه وسعيه على هذا الوجه المسطور وهناك بينة يشهدون طبق دعواها، فهل إذا كان الواقع ما هو مسطور لا يكون للأخ الصغير المذكور مشاركة ورثة أخيه فيما تركه لهم أبوهم بدون وجه شرعي إلا إذا أثبت أن ذلك المال مشترك بين الإخوة الثلاثة بالوجه الشرعي وإذا أقام بينة يشهدون بأن الإخوة الثلاثة كانوا يأكلون سوية في إناء واحد فقط لا تعتبر هذه الشهادة ولا يثبت مشاركته لورثة أخيه المذكورين فيما هو مخلف عن مورثهم مما هو تحت أيدي الورثة المذكورين خاصة.

أجاب: نعم لا يكون للأخ المذكور مشاركة ورثة أخيه فيما هو متروك عنه على هذا الوجه ومجرد شهادة بينته على الوجه المسطور لا يثبت بها مشاركته لهم فيما هو تحت أيديهم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف ساقية والنصف الثاني لجماعة آخرين تهدمت وأراد من له النصف إعادتها بالعمارة وامتنع الباقون من عمارتها مع قدرتهم، فهل يكون لمريد العمارة التعمير بإذن القاضي وإذا عمر يكون له منع الشركاء الممتنعون من

العمارة معه حتى يأخذ ما يقابل حصتهم مما أنفقه على العمارة، فإن امتنع شركاؤه من ذلك ورفع الأمر للقاضي يحبسهم حتى يستوفي ما أنفقه.

أجاب: المشترك إذا كان غير قابل للقسمة وتخرب وطلب أحد الشركاء تعميره وامتنع الباقي يكون للقاضي أن يأذن لمن يريد العمارة بالإنفاق على ذلك، ثم يمنع الممتنع من الانتفاع به حتى يؤدي حصته من النفقة والفتوى على هذا كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين جماعة لكل واحد حصة معلومة عمروه العمارة الضرورية، ثم عن أحد الشركاء بنى فيه مكانا لنفسه وصرف فيه مبلغا من ماله بدون إذن باقي الشركاء ويريد أن يرجع عليهم بما يقابل نصيبهم فيما بناه وهم يمتنعون من ذلك ويطلبون قسمة المكان المشترك، فهل يجابون لذلك ولا يلزمهم دفع شيء مما صرفه بدون إذنهم.

أجاب: إذا بنى أحد الشركاء لنفسه بغير إذن الباقي في العقار المشترك فطلب باقي الشركاء رفع بنائه قسم العقار، فإن وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت، وإلا هدم البناء، أو أراضي الباني بالقيمة مستحق القلع ولا يجبر باقي الشركاء على دفع ما يقابل نصيبهم في نفقة العمارة والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في شخصين عقدا شركة عنان رأس مالها بضائع من كل منهما متفاوتة في المقادير والقيم على أن ما يوجد من الربح يكون بينهما بالتفاضل لا على قدر المال، ولم يأذن أحدهما للآخر بالاستدانة ولا بالشراء نسيئة واستمرا يتجران، ثم جددا عقد الشركة وعقداها على بضائع وديون متساوية، ولم يأذن أحدهما للآخر بالاستدانة ولا بالشراء نسيئة واستمرا على هذا العقد مدة وفي أثنائها اشترى أحدهما بضائع بالنسيئة، ولم يكن في الشركة مال ناض من جنس النقود حين الشراء المذكور فما الحكم في العقدين المذكورين وفيما اشتراه أحدهما بدين في ذمته مع عدم وجود مال ناض في الشركة ومع عدم الإذن له في ذلك من الآخر.

أجاب: من شرط صحة عقد شركة العنان كون رأس مالها نقودا فلا يصح عقدها على بضاعة، أو دين، فإذا صدر العقدان المذكوران على ما ذكر فهما فاسدان ويكون الربح على قدر المالين وإذا لم يكن في يد العامل من الشريكين والحال ما ذكر

بالسؤال مال ناض وصار مال الشركة أعيانا وأمتعة فاشترى بدراهم، أو دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لأنه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة إلا أن يأذن له في ذلك الآخر في البحر عن المحيط والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكي عنان أحدهما عامل في البيع والشراء فسخا عقد الشركة فادعى العامل أنه دفع لشريكه من مال الشركة قبل الفسخ مبلغا معلوما من الدراهم فأنكره الشريك المذكور، فهل يصدق الشريك العامل في الدفع لشريكه بيمينه ولا يطالب بإقامة البينة على الدفع.

أجاب: نعم يصدق في ذلك بيمينه إذا لم يكن خائنا لأنه أمين وكل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها يقبل قوله في ذلك في حق نفي إيجاب الضمان عن نفسه لا في حق إيجاب الضمان على غيره (١) والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وكسب واحد مات أحدهما عن أولاد بلغ صاروا مع عمهم في عائلته مدة من السنين، ثم مات الثاني عن أولاد بلغ وقصر وصار الكل في معيشة واحدة كما كان أصولهما وهم ينمون في تركة مورثيهم والآن أرادوا القسمة وأحد الورثة حصل دواب وعقارا وغير ذلك من مال اقترضه في حياة أبيه من أناس وصار ينمي فيه لنفسه خاصة فأراد باقي الورثة انضمامه إلى أصل التركة ونمائها لكون الكل في معيشة واحدة، فهل لا يجابون لذلك ويكون ما حصله أحد الورثة ونماؤه من ماله المذكور له خاصة لا يشاركه فيه باقي الورثة وله أخذ استحقاقه من المال المشترك ونمائه الموروث له عن أبيه.

أجاب: إذا ثبت اختصاص أحد الورثة المذكور بما ادعى تحصيله لنفسه من المال الذي اقترضه لنفسه بالوجه الشرعي لا يكون لباقي الورثة مشاركته فيه بدون موجب للشركة ويكون له محاصصة باقي الورثة بقدر نصيبه من المال المشترك بين الجميع، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد أحدهم بالغ والباقي قصر وبعد مضي سنة من موت

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/١١٧)، حاشية ابن عابدين (٤/١٨٩).

أبيهم بلغ القصر والجميع في معيشة واحدة وليس لأحدهم مال خاص به واستمر الجميع بعد بلوغ القصر يعملون في تركة أبيهم ويزرعون الأرض التي آلت للجميع عن أبيهم بسعيهم فيما ذكر حتى نمت التركة وزادت بهذا السبب وحصلوا بسعيهم أطيانا ودارا أخذت أرضها بدلا عن أرض كانت مملوكة لأبيهم ونصف طاحونة وكتبت سندات ما ذكر بأسماء الجميع، فهل إذا أرادوا بعد ذلك القسمة لا يكون لأحدهم منع بعضهم عما يخصه من جميع ذلك ويكون لكل منهم الانتفاع بنصيبه وليس لأحدهم اختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

أجاب: نعم ليس لأحدهم منع الآخر عما يخصه من جميع ذلك والحال ما ذكر بالسؤال ولا يكون له الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشة واحدة وكسبهم واحد ولبعضهم أولاد قصر وبلغ معهم في المعيشة فطلب واحد منهم للجهادية غير معين وفي الإخوة من يصلح للجهادية وفي أولاد بعضهم من يصلح لذلك أيضاً فاشترى المتصرف من الإخوة من بادئ رأيه عبدا وأدخله الجهادية بدون إذن باقي الإخوة وقاية من أخذ أحد من أخوته، أو من أولاد أخيه لكن لم يكن ذلك بإذن من غيره وبإدخال العبد للجهادية كتب من بادئ رأيه عن أحد أولاد أخيه بدون إذن أبيه أيضاً، ثم مضت مدة من السنين وأراد الإخوة القسمة وأن يختص كل منهم بمعيشة وحده وعند القسمة أراد أن يحسب ثمن العبد المذكور على أبي الأولاد خاصة، فهل، حيث كان شراؤه للعبد بدون إذن أبيهم، ولم يكن الطلب مخصوصا بمن كتب العبد بدلا عن اسمه، ولم تكن كتابته بدلا عنه بإذن أبيه لا يكون له حسبان ثمنه على أبي الولد المذكور.

أجاب: إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال لا يكون للأخ المتصرف حسبان ثمن العبد على أبي الأولاد المذكورين بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أولاد أخيه في معيشة واحدة وهو المتصرف عليهم ولأحد أولاد الأخ المذكور كسب خاص به استولى أحد الأولاد على قطعة أرض مملوكة للغير وبناها من كسبه الخاص به داراً لنفسه، ثم بعد ذلك أرادوا القسمة من بعضهم فأراد العم المذكور مقاسمة ابن أخيه فيما بناها لنفسه من ماله الخاص به فامتنع ابن

الأخ لكونه بناها من ماله لخاص به، فهل والحال هذه ليس للعم المذكور معارضة ابن أخيه فيما بناه من ماله الخاص به.

أجاب: إذا كان لأحد أولاد الأخ المذكور كسب خاص به وبنى من ماله الخاص به دارا لنفسه خاصة في أرض مملوكة للغير لا يكون لعمه مقاسمته فيما بناه لنفسه خاصة في أرض الغير بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وبلغ وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الأولاد المذكورون أيديهم على تركة أبيهم وصاروا يعملون فيها حتى نما المال وزاد بسبب سعيهم وهم في معيشة واحدة، ثم اشترى أكبرهم عقارا لنفسه ودفع ثمنه من المال المشترك بغير إذن باقي أخوته وكتب حججه باسمه خاصة دونهم والآن أراد الإخوة القسمة، فهل يكون ما اشتراه الأخ المذكور لنفسه من المال المشترك له خاصة ويضمن نصيب أخوته من ثمن ما اشتراه وتقسم تركة أبيهم مع نمائها وما زاد بسبب سعيهم وكسبهم بينهم بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم أن يختص بشيء زائد عن نصيبه عند القسمة بدون مخصص شرعي.

أجاب: إذا لم تكن الشركة بين الإخوة المذكورين مفاوضة بل شركة ملك يكون ما اشتراه الأخ المذكور من المال المشترك لنفسه خاصة مختصا به، وعليه ضمان أنصباء أخوته من الثمن الذي دفعه من المال المشترك وتقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة بالفريضة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أبيه في معيشة واحدة وكسبهما واحد مات الأب لمذكور عن الرجل المذكور وورثة آخرين، ثم مات الرجل المذكور عن ورثة، ولم تقسم تركة الميت الأول فأراد الآن ورثة الميت الأول الذكور قسمة تركته بينهم بالفريضة الشرعية فامتنع من ذلك ورثة الميت الثاني متعللين بأنه كان لمورثهم كسب مع أبيه، فهل تجاب ورثة الميت الأول لقسمة التركة بينهم بالفريضة الشرعية، حيث كان مورثهم معينا لأبيه في الكسب وفي معيشته وصنعتهما متحدة أم كيف الحال.

أجاب: إذا كان الرجل المذكور من جملة عيال أبيه ومعينا له في أموره وأحواله وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن مال سابق يكون جميع ما حصله بكسبه في هذه

الحالة ملكا لأبيه لا شيء له فيه كما صرحوا به فيكون ما ذكر ميراثا عن الأب إذا لم يخرج عن ملكه إلى حين موته ويقسم بين جميع ورثته الذين من جملتهم الرجل المذكور بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذي حرفة توفي وترك ابنتين وابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وخلافه، ثم إن الابنين وضعا أيديهما على تركة الوالد واتجرا فيما خلفه مع غيره ونما المال وربح، ولم يقسم ما خلفه الوالد بين ورثته إلى أن مضت مدة من السنين وهم في معيشة واحدة، ثم توفي أحد الابنين وخلف أولادا، فهل إذا طلب أخوه المشارك له في التجارة ما يخصه مما هو تحت أيديهما من مال التجارة وعقار الوالد يجاب لذلك لأنه شريك لأخيه والشركة ثابتة بالبينة الشرعية سيما، ولم تحصل قسمة بينهم وليس لأولاد أخيه منعه بدون وجه.

أجاب: تقسم التركة الأصلية بين جميع ورثة الميت الأول بالفريضة الشرعية وكذا ما نمته التركة وأما ما حدث بتنمية بعض الورثة، فإن كان لنفسه بدون إذن باقيهم يكون مختصا به لغصبه نصيب شركائه باستعماله بدون إذنهم، وعليه ضمان أنصباء باقي الشركاء مما تصرف فيه من المال المشترك سواء كان المنمي واحدا، أو متعددا، وإن كان بإذن الباقي على أنه للجميع يكون مشتركا بين الكل والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة توفي والدهم فتركهم في معيشة واحدة ولا مال له سوى دارين وحصة في طاحونة وعدة نجارة وصناعة الإخوة متحدة وهي صنعة النجارة فاستمروا في معيشة واحدة واشتركوا في أعمال النجارة وصاروا يكتسبون منها جميعا ويبيعون في صنف الأخشاب ويشترونها شركة بينهم وفي بعض السنين توجه بعضهم إلى بلدة قريبة من بلدتهم نحو أربع ساعات للتكسب والعمل في صناعتهم على سبيل الشركة والثاني ما زال مقيما ببلدتهم يعمل فيها أيضا في تلك الصناعة على هذا الوجه وهم مع ذلك مترددون على بعضهم ومشتركون في العمل والنجارة ومعيشتهم واحدة بلا تمييز ولا قسمة وبنوا في أثناء ذلك أماكن للجميع وهم جميعا مباشرون لذلك بلا اختصاص لأحدهم في شيء من ذلك، فهل إذا أراد بعضهم القسمة يكون جميع ما تجدد بكسبهم وسعيهم على هذا الوجه مشتركا بينهم بالسوية ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه مما كان تحت يد الجميع بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يكون للجميع ما تحت أيديهم مما تجدد بكسبهم وسعيهم على هذا الوجه وهم في معيشة واحدة مشتركا بينهم بالسوية وليس لأحدهم والحال ما ذكر أن يختص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أربعة إخوة مات عنهم والدهم وفيهم كبير وصغير وله بعض أطيان في بلده فترك أولاده جميعا ذلك الطين وتفرقوا فتوجه أحدهم إلى بلدة أخرى فوزع الحاكم عليه أطياناً من الأطيان الخراجية في البلدة الأخرى وكلفها باسمه ووضع يده عليها وصار يزرعها، ثم جاء له بعض أخوته من شدة الفقر ومكث عنده يأكل ويشرب، ثم بعض آخر كذلك إلى أن اجتمع عليه جميعهم لأجل تعيشهم في عائلته واستمر الرجل المذكور يزرع ويحصل ويجدد عقاراً ومواشي وغير ذلك من كسبه الخاص به وبعض الإخوة إذا قدر على التكسب في تجارة، أو زراعة بالإيجار يفعل ذلك لنفسه ويجدد بذلك بعض عقار وأمتعة لنفسه أيضاً ولا شركة بينهم وبينه في العمل ولا في الكسب ولا فيما يتجدد، ثم بعد ذلك أسقط الرجل المذكور من أطيان نفسه خاصة به لكل من أخوته قدرا معلوما من باب الشفقة عليهم لانتظام حالهم وكتب لهم بذلك حججا شرعية وهو مستقل بوضع اليد على ما هو متحصل بكسبه، ثم بعد مدة أرادوا منازعته فيما هو تحت يده من العقار والمواشي خلاف الأطيان مما حصله على هذا الوجه ومشاركته فيه متعللين بمجرد أنه أعطاهم بعضا من الأطيان التي هي تحت يده، فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي وأنه متحصل بكسبه الخاص به لا يكون لهم مشاركته فيما ذكر بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس لهم ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غرس نخلا في أرض آخر لنفسه لترك صاحب الأرض لها باختياره واستمر الغارس ينمي الغرس المذكور إلى أن أثمر واستغل ثمره إلى أن مضى ثمان عشرة سنة مع حضور صاحب الأرض ومشاهدته لذلك وتركه اختيارا، ثم تنازع مع الغارس في شأن ذلك فاصطلحا على تنصيف الغرس والأرض بينهما وتصادقا على ذلك واستمرا على ذلك اثنتي عشرة سنة في حياة الغارس وبعد وفاته مع قيام ورثته مقامه في الاشتراك في النخل وثمره مع رب الأرض الأصلي ورب الأرض مقر بأن مورثهم هو الغارس للنخل نفسه، ثم بعد ذلك أراد رب الأرض الاختصاص بالنخل

ومنع ورثة الغارس منه بالكلية، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك.

أجاب: لا يجاب رب الأرض الأصلي لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي، إذ الأصل أن الغرس للغارس لنفسه، ولو في أرض غيره ويعامل بالتصادق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها واستمروا على ذلك مدة من الزمان من غير قسمة، ثم مات أحد الابنين عن ابنه وعن بنته وعمن ذكر، ثم بعد ذلك ماتت إحدى البنتين عن ابنها وعن بنتين لها وعمن ذكر، ولم تقسم التركة والآن أرادوا قسمتها فتعرض ابن الابن الذي مات أبوه وأراد منع ورثة عمته متعللا بأنها لم تطلب حقها قبل موتها والحال أنه مقر ومعترف بالقرابة وبالإذن ويريد منع ورثة عمته بطول المدة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويكون لورثة عمته أخذ ما يخصها من تركة أبيها بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم، حيث لا مانع ولا يسقط الحق بتقادم الزمان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده القصر ذكورا وإناثا، ولم يترك لهم شيئا مطلقا وصارت أمهم تبيع عليهم ملبوسها شيئا فشيئا لتنفق عليهم ثمنه حتى بلغ أحدهم وتعلم الكتابة فصار يخدم في بعض الجهات كاتبا بماهية معلومة وينفق على نفسه وأخوته وأمه واستمر على ذلك مدة عشر سنين حتى تحصل له من ذلك مال لنفسه واقترض زيادة عليه من قوم أجانب فأتجر فيه وصار يسعى ويزرع وينفق على أخوته حتى ماتوا جميعا قصرا ما عدا وحدا منهم بقي في عائلة أخيه حتى بلغ وصار يسعى مع أخيه ويعاونه في تجارته وكسبه من غير أن يشرط له أخوه شيئا، ولم يزالا كذلك حتى نما المال وزاد، ثم مات الصغير عن أبناء له فأرادوا مقاسمة عمهم وأخذ نصف ما بيده ميراثا متعللين بأن والدهم كان يسعى معه ويكتسب، فهل لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعي والحال هذه.

أجاب: إذا كان المال للأخ الكبير خاصة والصغير في عياله وصار يسعى معه في تجارته ويعاونه فيها بعد بلوغه بدون عقد شرعي يكون جميع ما تحصل من ذلك الكسب للكبير خاصة وليس لورثة الصغير بعد موته والحال هذه مقاسمة عمهم مناصفة لما في يده كما هو مذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا خاصا به مات عن أربع بنات وعن أبيه، ثم بعد موت الرجل المذكور خلف والده ولدين أيضاً ومات فأخذا حصة أبيهما من منزل ابنه الميت قبل وجودهما وسكنا في المنزل المذكور مع البنات فماتت إحداهن وتركت ولدا وبنتا وخلفت تلك البنت أولاداً وماتت أيضاً والآن أراد الولد وأولاد أخته أخذ حصة أمهم من المنزل المذكور فتعلل الولدان بطول مدة سكناهما فيه ومع ذلك مقران بالقرابة، فهل لا عبرة بتعللهما ويكون للولد وأولاد أخته أخذ حصتهم من المنزل المذكور حسب الميراث الشرعي، حيث كان واضعا اليد معترفين لهم بالقرابة والملك.

أجاب: نعم للولد وأولاد أخته أخذ حصتهم مما آل لمورثيهم من المنزل المذكور، ولو طالت المدة، حيث كان واضعا اليد معترفين باستحقاقهم في ذلك. إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان وهذا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ميت توفي منذ خمس عشرة سنة عن ورثة ذكور وإناث حاضرين وغائبين وترك لهم دارا وبعض مخلفات وتركوا جميعا القسمة إلى الآن، فهل إذا حضر أحد الغائبين وطلب حقه يجاب لأخذ حقه ويجبر الممتنع الزاعم أنه لا حق للغائب في الميراث بعد مضي هذه المدة على تسليم حقه إليه مع إقراره بالتركة وبثبوت وراثة الوارث المذكور.

أجاب: نعم للوارث الذي كان غائبا أخذ نصيبه من تركة مورثه، حيث كانت أخصامه مقرين بالتركة وبوراثته ولا يمنع من ذلك طول المدة، ولو بلغت ألوفا من السنين. إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان وهذا، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة منفردين عن أبيهما يسعيان ويكتسبان سوية من غير تمييز لكسب أحدهما عن الآخر وصنعتهما واحدة، ثم مات أحدهما عن ولده وبنته وزوجته وأبيه وبقيت تركته تحت يد أخيه وزوجته وأولاده، ثم مات الولد المذكور عن أخته وأمه وجده وعمه، ثم مات الجد بعد سبع سنوات عن أولاده ذكورا وإناثا واستمر أخو الميت الأول واضعا يده هو وزوجة الميت المذكور على التركة حتى مضى ثمان عشرة سنة والمذكورون مقرون بالتركة، ثم يريد كل من هؤلاء أخذ نصيبه بالميراث من تركة الميت الأول والثاني، فهل يكون لهم ذلك ولا يكون مضي المدة المذكورة مانعا لهم عن أخذ ما يخصهم بالميراث ومن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن

ذكر أولا وثانيا وهل يكون ما اكتسبه أخو الميت الأول وزوجته بعد موت أخيه وابنه من صنعتيهما خاصا بهما ولا يكون تركة بين الورثة، حيث لا وجه لذلك شرعا.

أجاب: نعم يكون لكل من ورثة الميتين المذكورين أخذ نصيبهم بطريق الإرث وتركة مورثهم، ولو طالت المدة مع إقرار الجميع بما ذكر. إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان وما اكتسبه أخو الميت وزوجته من صنعتيهما لأنفسهما خاصة بعد موت الأخ وابنه فهو مختص بهما فلا يكون تركة عن الأخ وبموته عن ابنه وبنته وزوجته وأبيه وأخيه لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ولأبيه السدس كذلك والباقي يقسم بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه وبموت الابن المذكور ثانيا عن أخته شقيقته، أو لأب وعن أمه وجده أبي أبيه وعمه لا غير يكون لأمه الثلث فرضا ولجده الباقي تعصيبا ولا شيء للعم ولا للأخت لحجبهما وبموت الجد ثالثا عن أولاده ذكورا وإناثا لا غير يكون ما تركه مما يورث عنه شرعا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين بلغ وابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونقود وأمتعة فوضع جميع الورثة المذكورين أيديهم على التركة المذكورة وبلغ القاصر المذكور وصار القاصر بعد بلوغه مع أخوته المذكورين يعملون في التركة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى جددوا دورا ومواشي بسبب سعيهم وكسبهم سوية وهم في معيشة واحدة والآن أرادوا القسمة والعزلة من بعضهم فامتنع أحدهم المتصرف من ذلك وأراد أن يختص بشيء زائد عن نصيبه من نماء التركة المذكورة ببعض دور ومواش والحال أنه لم يكن هناك حجج شرعية مختصة به ببعض الدور التي يريد الاختصاص بها والمواشي، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتقسم جميع التركة المذكورة مع نمائها بينهم بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه من ذلك عند القسمة بدون مخصص شرعي.

أجاب: إذا كان جميع ما تجدد باكتساب الجميع وسعيهم لأنفسهم وكانت اليد والحال هذه لهم جميعا لا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين ترك والدهما لهما منزلا ونصفا فاشتريا النصف الباقي من مالكه بالسوية بينهما فتعدى أحدهما بعد موت أخيه وهدم المنزل المتروك نصفه عن والدهما بدون إذن ورثة أخيه المذكور والحال أنه جديد غير محتاج للهدم وأعاده بأنقاضه ثانيا جديدا لترتيبه على حسب رغبته ومات، فهل والحال هذه يكون المنزل المذكور وهو بهذه الحالة مشتركا بين ورثة كل منهما ولا يقال إنه يعطي حكم المغصوب في النظر إلى قيمة الأرض والبناء وما الحكم.

أجاب: حيث هدم أحد الشركاء المنزل المشترك وهو جديد غير محتاج للهدم بلا إذن باقي الشركاء يكون ضامنا لنصيبهم مما أهدمه، فإذا أعاد بناءه كما كان من ماله يخرج بذلك عن الضمان ويكون البناء مشتركا كما كان الأول ففي رد المحتار من الغصب عن البزازية هدم جدار غيره من التراب وأعاده مثل ما كان برئ، وإن كان من الخشب فأعاده كما كان فكذلك، وإن بناه من خشب آخر لا يبرأ لأنه متفاوت حتى لو علم أن الثاني أجود يبرأ اهـ وإذا بنى المشترك بدون إذن في غير صورة هدمه البناء الأول تعديا بأنقاضه المشتركة، ولم يكن له أنقاض مملوكة له خاصة فهو متبرع بما أنفقه وما ليس له قيمة بعد النقض مثل الجص فلا مطالبة له بقيمته قال في الخيرية إن بنى بأنقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للباني بما لا قيمة له إذا هدم فيمتنع هدمه وفيها أيضاً صرح علماؤنا بأنه إذا بنى بغير إذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم، فإذا وقع بناؤه فلي نصيبه فيها، وإلا هدم وهذا إذا بنى بأحجار وآلات هي له، وإن بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفقه على العملة، وإن بناه من النقض المشترك ومن ماله فماله ملك له ينقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم، وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين. إذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أخيه في معيشة واحدة مات أحدهما عن أولاد ذكور وإناث وصاروا مع عمهم في معيشته، ثم إن العم اشترى لنفسه عقارا وأشياء أخر، ثم بعد مدة أراد أولاد أخيه مقاسمته فيما اشتراه ودفع ثمنه من المال المقترض له ومن سعيه وكسبه الخاص به، فهل لا يجابون لذلك لا سيما وباقي عليه بدل بعض الثمن من الدين الذي اقترضه وحاز به ما ذكر ومعلوم ذلك عند أهل محلته بموجب سند شرعي

باسمه خاصة.

أجاب: إذا تحقق أن العم المذكور اشترى العقار والأشياء المذكورة لنفسه خاصة، ولم يكن وكيلا عن أولاد أخيه في ذلك، أو بعضه ودفع ثمنه من المال الذي اقترضه وكسبه الخاص به بالطريق الشرعي لا يكون لأولاد أخيه مشاركته فيه بدون وجه يوجب الشركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد أقام مع أكبرهم يأكل ويشرب عنده وانفرد الباقون عنهما وصاروا يسعون ويكتسبون ثمان عشرة سنة حتى تحصل لهم بكسبهم خاصة نقود ومواش وأعيان، ثم خرج أبوهم عند ابنه الكبير فأعطاه بهائم يتعيش منها فأخذها وأقام مع باقي أولاده نحو سنتين فماتت البهائم فيها والآن يريد مشاركة الأولاد فيما جددوه بسعيهم من الأعيان المملوكة المحصلة حال انفرادهم عن أبيهم وأخيهم، أو أذوها جميعا، فهل لا يجاب لذلك والحال هذه بدون وجه.

أجاب: ليس للأب مشاركة أولاده فيما اكتسبوه بسعيهم الخاص بهم حال انفرادهم عنه ولا أخذ ما ذكر جميعه والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة مكلفين كلهم وترك تركة صار يعمل فيها بعضهم وينمي فيها بإذن بالباقي حتى ربحت وصاروا ينفقون من نمائها على أنفسهم مدة حتى مات أحدهم عن ورثة بعضهم بالغ وبعضهم قاصر، فهل تقسم تركة الميت الأول ونماؤها على ورثته بالفريضة الشرعية وما خص الميت الثاني منها يقسم على ورثته.

أجاب: إذا ثبت بالطريق الشرعي أن بعض ورثة الميت الأول عمل في تركة مورثهم بإذنهم وهم بالغون مكلفون ليس فيهم صبي ولا معتوه على أن النماء للجميع كما تقتضيه عبارة السؤال، ثم مات أحدهم عن ورثة تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت الأول بالفريضة الشرعية وما أصاب الميت الثاني يعطى لورثته إلا أن اليد إن كانت للميت الثاني خاصة، ثم مات وادعت ورثته أن المال لهم خاصة وأنكروا ما ذكر بالسؤال كما هو مسموع لي في هذه الحادثة يكون القول لهم والبينة على بقية ورثة الميت الأول وهناك تردد في عته أحد ورثة الميت الأول فلينظر الواقع وينزل الحكم على الحقيقة ولا نظر لمجرد ظاهر مثل هذه الأسئلة والله تعالى أعلم.

سئل: في أقارب لهم طاحونة مشتركة بينهم قد خربت مدة طويلة، ثم إن بعضهم

صرف عليها مبلغا بإذن البعض الآخر في لوازمها التي تلفت تلك المدة كالحجر والعجلة وشرع الجميع في بنائها وإصلاحها يعاون بعضهم بعضا فلما تمت عمارتها وصاروا يطحنون فيها جميعاً إلى الآن أراد البعض الذي صرف المبلغ منع البعض الآخر، فهل ليس له منعه ولا يلزم البعض الذي لم يصرف إلا دفع ما يخصه بحسب حصته.

أجاب: نعم ليس له ذلك والحال ما ذكر بالسؤال ولمن صرف على عمارتها وشراء آلاتها بإذن باقي الشركاء كما هو مذكور بالسؤال الرجوع على من أذن بما يقابل نصيبه من الكلف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أب عاجز وفقير لا مال له ولا كسب اشترى هذا الابن خربة وبناها مكانا وكتب الحجة باسمه وصرف في بناء هذه الخربة مبلغا جسيما من ماله وصيرها مكانا مشتملا على منافع وأمكنة متعددة وهو في عائلة وحده ومنفرد عن أبيه المذكور وبعد ذلك آوى أباه وزوجته وصار ينفق عليهما ويكسوهما في جملة عياله والآن يدعي على ابنه بأن المكان المذكور له متعللا بأنهم في عائلة واحدة وجميع ما اكتسبه الابن يكون لأبيه، فهل إذا ثبت وتحقق أن الابن حصل المكان المذكور من كسبه ومال تجارته الخاص به، ولم يتحقق أن للأب فيه حقا بوجه من الوجوه الشرعية وأنه عاجز عن الاكتساب وآواه ابنه هو وزوجته بعد شراء المكان المذكور وبنائه وصرفه عليه من ماله الخاص به ما ذكر لا يكون للأب فيه حق ويكون للأب خاصة دون الأب الفقير العاجز عن الكسب.

أجاب: نعم إذا تحقق ما ذكر بهذا السؤال لا يكون للأب شيء في المكان المذكور ويكون خاصا بالابن كسائر أكسابه والحال هذه ما لم يوجد ناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان بالغان وله أطيان وعقار مات أحد وليده، ولم يترك تركة وله ابن صغير فاستمر الصغير المذكور في حجر جده، ولم يزل الولد الآخر مع والده في معيشة واحدة مدة من السنين حتى مات الرجل المذكور عن ابنه وابن ابنه المذكور وبقي ابن الابن الصغير في عيال عمه معينا له في أشغاله حتى بلغ والعم المذكور لا يزال يكتسب ويجدد عقارا وغيره وابن أخيه في عائلته يعينه في أشغاله، ثم مات العم

المذكور عن أولاده ذكرين وأنثى وزوجتين فأراد ابن أخيه مقاسمة ورثته فيما تركه على هذا الوجه، فهل، حيث ثبت ما ذكر لا يكون له حق فيما تركه جده وعمه ويكون الحق فيه لورثة العم المذكورين.

أجاب: إذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا يكون لابن العم مشاركة ورثة عمه فيما تركه جده الميت أبوه في حياته ولا فيما جدده عمه، حيث كان في عياله معينا له في التكسب بدون وجه شرعي ويكون جميع ذلك لورثة العم المذكور وإذا كان للصغير المذكور عمل لعمه فله أجر مثله حال صغره يحسب منه ما أنفق عليه، فإن بقي له شيء فله أخذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد وبنتين قاصرين وقد كان أقام عليهم وصيا مختارا وعن ولد وبنت بالغين وعن مواش وأرض مزروعة فتصرف البالغ وحصد الزرع وزرع الأرض بالبذر المشترك بين الورثة بإذن الوصي والأخت البالغة واستمر على ذلك مدة سنين، ثم بعد موته تداولت أيدي المتصرفين من الورثة الراشدين على نسق هذا التصرف والمتصرف الآن يريد منع بعض الورثة من استحقاقه، فهل لا يجاب لذلك وتكون التركة مشتركة بينهما ولا تعتبر المدة قلت، أو كثرت.

أجاب: إذا ثبت أن جميع المتصرفين كانوا يزرعون الأرض المذكورة للجميع بإذن وصي القصر والبالغة من البذر المشترك يكون الخارج بينهم على قدر أنصبائهم من البذر وليس للمتصرف الآن منعهم من استحقاقهم بعد ثبوته بالوجه الشرعي بدون وجه، وإلا فلا ولا يشك عاقل في اشتراك التركة. أي: ما يورث عن الميت شرعا بين سائر الورثة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وبنته وزوجتيه وكل في معيشة على حدة وعن تركة مواش ونحاس ودار فزرع ابنه لنفسه بدون مشاركة أخته وزوجتي أبيه أطيانا آلت إليه بالأحقية وقت موت أبيه المذكور دون الإناث لموته قبل صدور الأمر بإعطاء الإناث في الأراضي التي آلت لبيت المال وأطيانا استأجرها بعد موت أبيه ببذر وغلة وقطن من عنده مما يخصه بسلف وغيره وحصل من الزرع المذكور مكاسب، فهل لا يشاركه أحد من الورثة إلا في خصوص متروكات أبيه ويكون ما اكتسبه على الوجه المذكور خاصا به.

أجاب: نعم ليس لأحد من الورثة مشاركة الابن المذكور فيما اكتسبه لنفسه خاصة بسعيه وعمله الخاص به فيما هو مختص به والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده ذكوراً وإناثاً وفيهم بلغ وأكبر أولاده استدان دينا في ذمته بعد موت أبيه وبنى به مكانا في أرض لا ملك لهم ولا لمورثهم فيها لنفسه خاصة دون باقي عائلة أبيه، فهل إذا أراد باقي ورثة أبيه أن يجعلوه ميراثا بينه وبينهم لا يجابون لذلك ويكون للباني خاصة والحال هذه.

أجاب: ليس لباقي الورثة مشاركة باني المكان المذكور لنفسه من ماله الخاص به بدون وجه شرعي والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض خربة خلت عن البناء في غير بلده من ماله الخاص لنفسه ولأحد أولاده القاصر وله ثمانية أولاد ذكورا وإناثا وفيهم الولد القاصر المذكور وهو مع أبيه في معيشته وأخوته معزولون من أبيهم وكتب الأب القطعة الأرض أنها مشتراة له ولولده القاصر وبناها الأب أماكن لنفسه ولولده تبرعا من عنده، ثم سافر إلى الحجاز ومات فيه عن أولاده المذكورين وقد بلغ القاصر وانعزل من أبيه قبل ذلك ويريد الآن الاختصاص بجميع القطعة المذكورة مع بنائها جميعه، فهل والحال هذه ليس له ذلك وإنما يختص بالنصف من ذلك فقط ونصفها الآخر مع البناء يكون تركه لجميع الورثة يقسم بينهم بالفريضة الشرعية كسائر المتروك إلا إذا أثبت اختصاصه بها جميعها بطريق شرعي، حيث لم تكن اليد له في حياة أبيه ولا من بعد موته.

أجاب: لا وجه لاختصاص الابن المذكور بجميع الأرض مع بنائها بل يختص بالنصف من ذلك والحال هذه والنصف الآخر تركة عن أبيه يقسم بين جميع الورثة إذا لم يثبت اختصاصه بالنصف الآخر بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انفرد في معيشة غير معيشة أبيه وجدد له منزلا وحانوتا من ماله خاصة حال انفراده، ثم من بعد حيازة وتجديد ما ذكر ضم إليه والده لعجزه وعدم كسبه [...] حتى تُوفي وهو في عيال ابنه، فهل والحال هذه إذا ادعى أولاد المتوفى [...] حال انفراده وحده وأرادوا القسمة معه متعللين بأنه ملك أبيهم لا يجاب [...] إثبات أن

ذلك لأبيهم بطريق شرعي، حيث تحقق أن اليد والتملك لهذا [...] الخاص به حال انفراده عن أبيه وأنه ضم أباه إليه بعد ذلك عاجزا [...] وصار في عياله إلى أن مات.

أجاب: إذا كان الواقع ما هو مسطور [...] لإخوة الرجل المذكور مقاسمته فيما تملكه بنفسه من ما [...]كسبه المختص به حال انفراده بدون إثبات أنه ملك أبيهم [...] والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض أبعادية مملوكة لجماعة غرس أحد [...] لنفسه بدون إذن الشركاء، ثم اقتسموها فوقع الشجر في نصيب غير [...] [1].

على إبقاء الشجر في أراضيهم لكونها صغيرة ويعطيهم نصف الشجر في نظير بقائه في أرضهم ونموه فيها حسب العرف الجاري في هذه البلدة، ثم باع أصحاب الأرض المذكورة التي فيها الأشجار أرضهم لرجل أجنبي، ثم جاء الغارس يأخذ نصيبه من الأشجار بحق النصف حسب اتفاقه مع أرباب الأرض البائعين فأنكر المشتري غرسه لها وملكه فيها وادعى الشراء من مالك الأرض، فهل إذا أثبت الغارس المذكور غرسه تلك الأشجار لنفسه على هذا الوجه واتفاقه مع الشركاء بعد القسمة وقبل البيع على أن يعطيهم نصفها نظير ما ذكر لا يكون للمشتري المذكور اختصاص بالأشجار جميعها ويكون لربها قلع ما يملكه من الأرض، حيث لا يضر القلع بالأرض المذكورة.

أجاب: نعم لا يكون للمشتري المذكور الاختصاص بالأشجار المذكورة إذا أثبت الغارس غرسها على هذا الوجه بالطريق الشرعي ويكون له قلع ما يملكه منها والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة لرجلين لأحدهما فيها السدس وللآخر الباقي غاب صاحب السدس واستعملها الشريك الآخر مدة سنين بالطحن فيها لنفسه، ثم حضر شريكه من غيبته وأراد محاسبته على أجرة مثل حصته في المدة الباقية، فهل لا يجاب لذلك، ولو كانت معدة للاستغلال، حيث استعملها بتأويل الملك وكانت ملكا لهما ليست وقفا وهما بالغان.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

(١) ما بين المعكوفات كشط في الأصل.

سئل: في أخوين في معيشة وعائلة واحدة تحصل من كسبهما وسعيهما معا أموال وغراس ودور ودواب وغير ذلك من الأعيان المملوكة واستمروا على ذلك مدة سنين والآن أراد أحدهما العزلة والانفراد من أخيه وقسمة ما تحصل من كسبهما وسعيهما سوية مناصفة بينهما، فهل لا يجاب لذلك ولا يكون لأخيه الآخر منعه من ذلك.

أجاب: نعم يجاب لذلك وما حصله الأخوان بكسبهما وسعيهما يقسم بينهما مناصفة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أحد شريكين مأذون من شريكه بالسفر بمال الشركة برا وبحرا، أو أن يعمل بالمال في كل ما بدا له من التجارة حضر إلى المحروسة ببضاعة فباعها أوصل إلى شريكه جانبا من مال الشركة وأبقى معه جانبا يشتري به بضاعة فقبل شرائه حاضر له جواب من شريكه بالتوجه إلى إسكندرية ليشتري منها صنفا معلوما بما معه من مال الشركة، وإن لزم له دراهم يعرفه وهو يرسل له مما وصل إليه من مال الشركة فبناء على ذلك توجه الشريك بمال الشركة إلى إسكندرية فقبل وصوله إليها وهو بالوابور نزل عليه لص فشق جيبه وأخذ المال منه، ولم يشعر حتى وصل إلى بركة السبع فوضع يده في جيبه فوجده مشقوقا شق آلة لص والمال مأخوذ منه، فهل، حيث لم يفرط في ضياع ذلك لا يضمن ويصدق في ذلك بيمينه والحال هذه ويكون لمن ضاع منه ذلك محاسبة شريكه على ما أوصله إليه من مال الشركة أم كيف.

أجاب: إذا ضاع بعض مال الشركة من أحد الشريكين بدون تفريط منه ولا تعد لا يضمنه بل يكون على الشركة ويصدق في دعوى الضياع بيمينه إذا لم يكن خائنا ويكون للشريك محاسبة شريكه على ما أوصله إليه من مال الشركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان قطعة أرض على السوية أذن أحدهما للآخر أن يبنيها من ماله على سبيل الاشتراك المذكور فبناها الشريك المذكور من ماله حسبما هو مأذون فتوفي الشريك الآذن فطلبت ورثته قسمة الدار المذكورة وأنكروا الإذن المذكورة، فهل والحال هذه إذا أثبته الشريك المأذون له بالبناء المذكور بالوجه الشرعي يكون له الرجوع بما يقابل نصيب شريكه المورث المذكور من قيمة البناء أم كيف.

أجاب: إذا أثبت الإذن من أحد الشريكين للآخر بالعمارة في نصيبه وعمر يكون له الرجوع بما أنفقه على نصيب شريكه، حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولا

يشترط في ذلك اشتراط الرجوع عليه وقت الإذن بخلاف الأجنبي كما في التنقيح من الشركة عن قارئ الهداية والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين شركة عنان أذن أحدهما صاحبه بالبيع والشراء نقدا، أو نسيئة، ثم بعد مدة أخذ أحد الشريكين من صاحبه المأذون له بالعمل مبلغا من دراهم الشركة وصار الآخر يعمل فيما بقي من مال الشركة فتناقصت قيم البضاعة حتى وجد خسران من رأس المال ومات الشريكان وتحرر حساب الشركة بعد موتهما فظهر أن المطلوب من أثمان البضاعة لأربابها يزيد على ما هو موجود منها ومن الديون المطلوبة للشركة بسبب الخسران وتناقص القيم، ولم يتعد من بيده المال عليه، ولم يفرط فيه وكانت الشركة صحيحة، فهل إذا خسر الملا على هذا الوجه تكون الخسارة على الشريكين بالسوية ويؤمر ورثة كل منهما بدفع ما يخص مورثه من الخسران من تركتهما بعد رد ما أخذه أحد الشريكين من مال الشركة من تركته وخصم الموجود من أعيان الشركة وما يروج من الديون المطلوبة لها.

أجاب: حيث خسرت الشركة بلا تعد ولا تفريط من أحدهما ورأس مالهما على السواء فالخسران عليهما سوية فيطالب ورثة كل منهما بمقدار ما على مورثه من تركته بعد رد ما أخذه أحدهما من مال الشركة لنفسه وخصم الموجود من أثمان أعيان الشركة والديون المطلوبة لها بعد رواجها ويدفع ما ذكر للغرماء، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أخ وأختان وأب فقير توجه أخوه إلى الجهادية وخرج هو إلى الاكتساب في غير بلده واكتسب أموالا وعاد إلى بلده واشترى بها أملاكا باسمه خاصة وبهائم كذلك، ثم ضم أباه إلى عائلته لفقره وكبر سنه، ثم مات أبوه بعد ذلك وأراد أخوته أن يقاسموه فيما في يده، فهل يكون جميع ما اشتراه لنفسه من كسبه خاصا به إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي وليس لهم مشاركته إلا فيما كان متروكا عن أبيه دون ما حصله من كسبه سيما والبنات متزوجات مقيمات بدور أزواجهن لسن معه في معيشة.

أجاب: ليس لإخوة الرجل المذكور مشاركته فيما حصله لنفسه بكسبه الخاص به من أموال وأملاك وبهائم حال انفراده عن أبيه ولا يكون ذلك تركة عن الأب ولا يوجب ذلك ضم أبيه الفقير الكبير السن إلى عياله بعد اكتسابه ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة استحقوا تركة عن أبيهم وتحصل من سعيهم في هذه التركة عقارات وعروض ومواش، ثم مات اثنان منهم عن أولاد لهما واستمر الأولاد مع عمهم في معيشة واحدة كما كان أبواهم قبلهم ونمت هذه التركة أيضاً من كسبهم مع عمهم وفي أثناء هذه المدة أخذ إنسان أجنبي منهم دراهم من المال المشترك بينهم ورهن أرضه تحت يدهم وأباح لهم زراعتها وصاروا يزرعونها حسب الجاري بينهم وبين عمهم من قديم والآن حصل النزاع بين الأولاد المذكورين وبين عمهم وأراد الأولاد القسمة والانفصال من عمهم فامتنع العم من قسمة ربع تلك الأرض المرهونة تحت أيديهم متعللا بأن عقد الرهن وقع بينه وبين الراهن فقط وكتبت وثيقة الرهن باسمه خاصة وليس لأولاد أخي شيء من ريع الأرض المذكورة متعللا بما ذكر، فهل إذا تحقق أن الرهن عند الجميع وأن زرعها من قبلهم على هذا الوجه وكان القرض من مالهم المشترك لا يجاب لذلك ويقسم جميع الخارج من الأرض المذكورة بين العم وأولاد أخيه.

أجاب: حيث كان رهن الأرض عند الجميع وإباحة زرعها لهم وكانوا يزرعونها حسب الجاري بينهم ببذرهم المشترك بينهم وآلاتهم المشتركة على أن الزرع للجميع لا يكون للعم منعهم مما تحصل من ريعها بدون وجه شرعي ولا عبرة بمجرد تعلله بأن الرهن وقع بينه وبين الراهن فقط والحال هذه بل على فرض تحقق ذلك لا يكون له الاختصاص بما خرج من زراعتها على سبيل الاشتراك بينهم جميعا على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ابنه ذكورا وإناثا وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وأقاموا مع بعضهم في معيشة واحدة وصاروا يعملون في تركة جدهم وينمون فيها حتى حصل فيها زيادة وأراد بعض الورثة قسمة التركة المذكورة وأخذ كل ذي حق حقه بالوجه الشرعي، فهل يجاب لذلك وليس لأحد منهم الاختصاص بشيء زائد عن الآخر بدون مخصص شرعي.

أجاب: إذا كان العمل من الجميع في التركة، أو من البعض بإذن الباقي للجميع لو كبار، أو بإذن وصيهم لو صغارا حتى تمت تقسم نمائها بينهم وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على عقار تلقوه بالإرث عن مورثهم وصار قسمة بعضه عليهم وتحرر بذلك حجة شرعية وبقي على الاشتراك ثلاثمائة وستون ذراعا وطلب بعضهم الآن أخذ حصته في الأذرع الذكورة فامتنع الشريك من ذلك متعللا بأن جميع الأذرع ملكة خاصة تلقاها عن أبيه، ولم يكن له بينة على دعواه الاختصاص بها بل هناك بينة تشهد بأن تلك الأرض موروثة لهم جميعا عن الجد كل بقدر نصيبه واليد فيها، فهل والحال هذه إذا شهدت بينة بالاشتراك يقضي بها بينهم على حسب الشهادة ولا عبرة بدعوى أحدهم الاختصاص بدون إثبات.

أجاب: حيث لم يكن لمدعي الاختصاص بينة تثبت دعواه المذكورة وقامت البينة على الاشتراك بينهم جميعا على حسب الإرث عن جدهم لا يكون للرجل المذكور الاختصاص بها بل يقضى بها بينهم بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوفي عن أولاده البلغ وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وأطيان خراجية ووضع أولاده أيديهم على تركة أبيهم وصاروا يكتسبون سوية ويعملون في تركة أبيهم وهم في معيشة واحدة وجددوا عقارا بنوه من المال المشترك بينهم جميعا الحاصل بعملهم، ولم يكن له حجة باسم أحدهم خاصة، ثم مات أحدهم الذي هو كبير العائلة المكلفة أطيان الجميع باسمه حسب الجاري عن أولاد قصر وبلغ فأراد ورثته الاختصاص ببعض ما بأيدي الجميع المتحصل بكسبهم متعللين بأنه خاص بأبيهم، فهل، حيث كانت اليد على ذلك للجميع لا تجاب ورثة المتوفى إلى دعواهم اختصاص مورثهم بذلك بدون إثبات اختصاصه به بوجه شرعي.

أجاب: ما تركه الميت الأول وما تجدد بكسب الإخوة بعد موت أبيهم على سبيل الاشتراك لا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يصيبه منه بالفريضة الشرعية بدون مخصص شرعي وإذا كانت اليد للجميع فالقول لهم في دعوى الاشتراك إلا أن يثبت ورثة أحدهم اختصاص مورثهم بشيء منه بطريق يوجب اختصاصه به والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ثلاثة وعمهم لا مال لهم سابق اجتمعوا في معيشة واحدة وعمل واحد وحصلوا بعملهم وكسبهم دارا وثلثي طاحونة وجانبا من الأطيان الخراجية كلفت باسم أحد الإخوة لرشده وفي سنة ٧٧ اجتمع أخوان منهم مع العم وتصادقوا على أن

الأطيان المذكورة بينهم أثلاثا وحرروا بذلك قائمة تتضمن قسمة تلك الأطيان بينهم أثلاثا وتوجهوا بتلك القائمة إلى نائب الحاكم الشرعي بجهتهم وأشهدوا على أنفسهم لديه بذلك بدون إذن المديرية واطلاعها على ذلك والتمسوا منه كتابة الإشهاد عليهم بذلك فأجابهم وسجلها عنده، ولم يذكروا له الأخ الثالث، ولم يعلموا الأخ بذلك، ولم يزالوا جميعا في معيشة واحدة وكسب واحد وتلك الأطيان تحت أيديهم جميعا، ثم تُوفي العم عن ابن والآن يريد الأخ الذي لم يذكر في التخصيص والإفراز مطالبة أخويه وابن عمه بإفراز نصيبه مما في أيديهم جميعا وهو الربع، فهل يجاب لذلك ولا يمنعه من أخذ نصيبه التصادق المذكور إذا ثبت وتحقق أن جميع ما ذكر في أيديهم جميعا وتحصل بكسبهم على الوجه المسطور يكون إقرار الثلاثة حجة على الرابع لأن الإقرار حجة قاصرة أم كيف الحكم.

أجاب: حيث كان جميع ما ذكر مشتركا بين الإخوة الثلاثة وعمهم متحصلا من عملهم جميعا وذلك على الوجه المسطور لا يكون للأخوين وابن العم منع الأخ الثالث من استيلائه على نصيبه منه وهو الربع بدون وجه شرعي ولا عبرة بإقرار الثلاثة وتصادقهم على أن تلك الأطيان بينهم أثلاثا بالنسبة للأخ الثالث الذي لم يحصل منه ذلك ولا يكون مجرد ما ذكر موثقا لمنعه من استحقاقه. إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر والله تعالى أعلم.

سئل: في خمسة إخوة رجال في معيشة أبيهم أرادوا أن يعملوا ساقية فجمع لهم أبوهم قدرا معلوما من الدراهم من ماله لأجل كلفة الساقية وأشهد بينة شرعية على أن ذلك القدر من ماله تكلف به الساقية وأن أولاده بعد حياته يكونون سوية فيها لا يميز أحدهم بشيء منها عن الآخر وواحد منهم ضرب عدة آلاف من الطوب النيئ لبناء الساقية، ثم غاب عن البلد مدة من السنين فبنى أخوته الساقية بذلك الطوب في حياة أبيهم، ثم مات أبوهم في غيبة أخيهم، ثم حضر قبل تمامها فأتمها معهم، ثم أراد محاسبتهم على ما صرفوه في الساقية فأحضر جماعة من أهل البلد واعترف أخوته لديهم بأن القدر المذكور الذي هو من مال أبينا صرفناه في الساقية من بناء وأخشاب وغير ذلك وأنها مشتركة بينهم، ثم اقتسموا الطين والساقية بينهم جميعا بالسوية حتى الأخ الذي كان غائبا وأدار معهم الساقية مدة سنتين ونصف والآن يريدون منعه من الساقية بعد القسمة المذكورة وتصديقهم على استحقاقه فيها حتى أداروها المدة

المذكورة، فهل والحال هذه ليس لهم ذلك، حيث ثبت ما ذكر بالبينة المذكورة ويمنعون من منازعته بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس لهم ذلك والحال ما ذكر بعد تحققه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة رجال عقدوا شركة عنان بينهم مع التفاضل في رأس المال وشرط الربح على التفاضل والعمل على الجميع وشرط الخسران على قدر الربح وكان شرط الربح أن ثلثيه بينهم أرباعا وثلثه على قدر مال كل واحد منهم وعملوا سوية وهلك جميع المال بآفة سماوية ما عدا مبلغ جزئي، فهل يكون الخسران على قدر المال، وإن شرط خلافه.

أجاب: نعم الخسران في الشركة على قدر المال، وإن شرط خلافه كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كانا في معيشة، ثم اقتسما وانفرد كل منهما في مسكن على حدته، ثم بعد ثلاث سنين رجعا ثانيا إلى مسكن واحد ومعيشة واحدة فاشترى أحدهما عجلا من البقر لنفسه من ماله الخاص به، ثم أراد الانفراد، فهل يكون العجل الذي اشتراه لنفسه من ماله الخاص به فقط وليس لأخيه مشاركته فيه، حيث لم يكن المشتري وكيلا عنه في شراء ذلك.

أجاب: حيث اشترى أحد الأخوين المذكورين عجلا لنفسه بدون توكيل عن أخيه ودفع ثمنه من ماله الخاص به لا يكون لأخيه مشاركته فيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى وترك ولدين ذكرين فمكثا سوية في معيشة واحدة وجددا أمتعة زائدة عما تركه المتوفى المذكور واستمروا واضعين أيديهما على جميع ذلك مدة تزيد على أربعين سنة وهما يتصرفان في جميع ما تحت أيديهما بما بدا لهما لا يتميز [...] لآخر مع اتحاد صنعتهما وكسبهما، ثم مات أحدهما عن ورثة [...] قسمة بينه وبين ورثة أخيه فنازعه أحد الورثة وادعى أن [...] جده ملك لأبيه

لا يستحق عمه فيه شيئاً، فهل والحال هذه إذا لم يثبت [...] [1] للأخ الميت دعواه اختصاص مورثه بالأشياء المتجدّدة تكون الأشياء المذكورة مستحقة لكل من ورثة الميت ولعمهم مناصفة.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى أحد ورثة الأخ الميت اختصاص مورثه بما ذكر والحال هذه بدون إثباتها بطريق شرعي وله طلب يمين عمه على نفي دعواه فتقسم هذه الأشياء بين الأخ والورثة مناصفة عملا بأيديهما. أي: الفريقين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ثلاثة أولاد ذكور وصاروا يسعون ويتكسبون سوية وهم في معيشة واحدة حتى صار لهم مال وأطيان والمتصرف عليهم أرشدهم فاشترى بعض دار من المال المشترك بينهم سوية وكتب بذلك حجة شرعية باسم الجميع وبعد موت أحد أخويه عن أولاده اشترى المتصرف المذكور البعض الباقي من الدار المشترك وكتبه باسمه خاصة بحجة شرعية، ثم مات المتصرف المذكور عن أولاده فأراد عمهم مع أولاد أخيه قسمة الدار أثلاثا، حيث إن جميع ثمنها من المال المشترك فادعى ابن المتصرف أن البعض من الدار الأخير حق والده خاصة، فهل والحال هذه إذا ثبت أن الدار مشتراة من المال المشترك تقسم بينهم أثلاثا، أو يكون ابن المتصرف ملزوما بقيمة ثلثي ثمن البعض الأخير من الدار لعمه ولأولاد عمه الثاني، حيث لم يكن لأحد منهم كسب خاص به.

أجاب: حيث اشترى أحد الأولاد المذكورين بعض الدار الأخير لنفسه خاصة بدون توكيل باقي شركائه شركة ملك في ذلك ودفع ثمنه من المال المشترك بين الجميع يكون ذلك المشتري خاصا به ويضمن نصيب شركائه من الثمن لهم فيورث عنه لورثته خاصة ويؤمرون بدفع قيمة أنصباء باقي الشركاء من الثمن من تركة مورثهم خاصة وأما البعض المشترى أولا للجميع بإذنهم، أو إجازتهم فهو مشترك بين الجميع والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين رجلين أحدهما يملك الثلثين والآخر يملك الثلث، ثم مات صاحب الثلث عن ورثة قصر وبلغ وبعد موته صار البيت متخربا لا ينتفع به فأراد صاحب الثلثين أن يبنيه لأجل الانتفاع به فاستأذن من الورثة البالغين ومن الوصي على

---

(١) كشط في الأصل.

القصر فأذنوه بالبناء ليرجع عليهم ودفعوا له بعض دراهم من أصل ما يخصهم فبنى بعضه وقبل تمام البناء امتنع كل منهم من دفع ما يخصه على قدر نصيبه وبقي البيت بحاله إلى الآن وهو غير قابل لقسمة الإفراز، فهل للشريك المذكور حسبان ما صرف بإذنهم في البناء وبين شركائه وله مطالبتهم بعد المحاسبة بما أنفقه في البناء بإذنهم وليس لهم الانتفاع من ذلك سيما وأنهم يباشرون معه وقت البناء ودفعوا له بعض ما يخصهم.

أجاب: نعم للشريك المذكور الرجوع على باقي الشركاء البلغ ووصي القصر بمقدار ما يخصهم من الصرف على العمارة على هذا الوجه، حيث تحقق ما ذكر وليس لهم الامتناع من ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له كسب ومال وعقارات ونخل وغير ذلك اكتسبه بسعيه في ماله وله أخ آواه وصار من جملة عائلته يأكل ويشرب ويكتسي وليس له مال ولا كسب أصلا فمات هذا الأخ عن بنتين وزوجة فأردن مقاسمة الأخ المذكور فيما بيده مما اكتسبه بسعيه وماله الخاص به متعللات بأنه كان معه في عائلة ومعيشة واحدة، فهل لا يجبن لذلك ولا عبرة بما تعللن به لا سيما وقد أشهد على نفسه قبل موته وهو في حال صحته وسلامته وأقر بأنه لم يكن له قبل أخيه حق ولا ملك ولا شيء وأن ما بيد أخيه اكتسبه بسعيه وماله الخاص به ملك له خاصة ولا حق له فيه أصلا.

أجاب: إذا لم يكن للأخ المذكور مال ولا سعي ولا كسب مع أخيه بل كان في عياله وجميع ما بيده حصله بكسبه وسعيه الخاص به لا يكون لورثة الأخ مقاسمته فيما هو خاص به على هذا الوجه بمجرد تعللهن بأن مورثهن كان معه في عائلة ومعيشة واحدة لا سيما مع إقرار مورثهن حال صحته طائعا بأن جميع ما ذكر ملك لأخيه خاصة ولا حق للمقر فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وكسبهما واحد وصنعتهما متحدة غير أن أحدهما شيخ بلد والآخر متصرف فيما يخص الفلاحة بالبيع والشراء وغير ذلك بإذن أخيه فاشترى المتصرف المذكور بعض مواش من مالهما وشارك عليها آخرين وأراد الاختصاص بها دون أخيه المذكور مع أنها من المال المشترك بينهما، ولم يكن للمتصرف المذكور مال خاص به، فهل والحال هذه ليس له الاختصاص بالمواشي

المذكورة بدون وجه شرعي وتكون لهما سوية.

أجاب: إذا اشترى أحد شريكي الملك شيئا لنفسه يكون له خاصة وليس مجرد دفع ثمنه من المال المشترك يوجب مشاركة شريكه فيما اشتراه غاية الأمر أن لشريكه مطالبته بمثل حصته من الثمن الذي دفعه إذا تحقق أنه دفع ثمنه من المال المشترك بينهما، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة أولاد وبنتان خرج أحد الأولاد عن والده في حال حياته وبقي الآخران معه إلى أن مات وترك عقارا وأطيانا ودارا وغير ذلك مما يورث عنه شرعا فراد الخارج عن أبيه أن يأخذ نصيبه من تركة أبيه فمنعه الإخوة الذين كانوا مع أبيهم زاعمين أن أخاهم لا يستحق شيئا في التركة لأنه خرج عن طاعة أبيه، فهل إذا كان الأمر كما ذكر لا يمنع الولد الخارج عن أبيه في حياته من نصيبه في تركة أبيه بل يكون مثل أخوته في التركة المذكورة وتقسم بينهم بحسب الفريضة الشرعية.

أجاب: مجرد خروج الولد عن طاعة أبيه حال حياته لا يوجب منعه من ميراثه بدون وجه شرعي كوجود أحد موانع الإرث المعلومة، أو خروج ما يملكه قبل موته بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين عقدا شركة بينهما، ثم اشتريا أمتعة معلومة بمال الشركة، ثم قال أحدهما للآخر لا أعمل معك بالشركة وعمل الشريك المذكور في الأمتعة المذكورة بالبيع والشراء مرارا وباع وربح، فهل والحال هذه تنفسخ الشركة المذكورة بالقول المذكور وما ربحه العامل المذكور يكون له خاصة وللآخر قيمة نصيبه المستحق له وقت الفسخ.

أجاب: نعم تنفسخ الشركة بقول أحدهما لا أعمل معك ولا يتوقف فسخ الشركة على كون مالها نقدا فلأحدهما فسخها، ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار خلافا للزيلعي كما في العلائي على التنوير وفي البحر عن البزازية اشتركا واشتريا أمتعة، ثم قال أحدهما لا أعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الأمتعة فالحاصل للبائع، وعليه قيمة المتاع لأن قوله لا أعمل معك فسخ للشركة معه وأحدهما يملك فسخها، وإن كان المال عروضا بخلاف المضاربة هو المحتار اهـ أفاده في رد المحتار والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكي عنان اشتريا نسخا مطبوعة من كتاب لأحدهما الربع في رأس المال والربح وللآخر ثلاثة أرباع ذلك والنسخ المذكورة بيد صاحب الربع وأذنه الآخر بالتصرف في ذلك بجميع أنواع التصرفات الشرعية فاستأجر صاحب الربع مكانا لحفظ تلك النسخ المذكورة بدون إذن شريكه وذلك أمر ضروري لا بدّ منه ومعتاد بين التجار بأجرة مثله ودفع أجرة ذلك من المال المتحصل من مال الشركة الذي بيده، فهل يكون له ذلك والحال هذه ويقبل قوله في مقدار الأجرة، حيث كانت أجرة المثل ولا يكذبه فيه الظاهر.

أجاب: نعم للشريك المذكور ذلك والحال هذه، حيث لم ينهه صريحا ويقبل قوله بيمينه في مقدار ما صرفه في أجرة المكان المذكور من مال الشركة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جاموسة لبون وبنتها مشتركة بين رجلين مناصفة فباع واضع اليد عليها نصيبه منها ومن بنتها وسلمها للمشتري من غير إذن شريكه، فهل إذا طلب الشريك من البائع إحضار الجاموسة وبنتها ليتمكن من التصرف في نصيبه منها، أو يدفع له قيمة نصيبه يجاب لذلك والحال هذه ويكلف بإحضارها، فإن لم يحضرها يلزمه دفع قيمتها.

أجاب: أفاد في تنقيح الحامدية بالعزوالي العلامة عبد الرحمن أفندي العمادي عن نظير هذه الحادثة بقوله نعم يكلف الشريك البائع بإحضارها، فإن لم توجد يلزم بقيمتها اهـ والمصرح به أن كلا من شريكي الملك حكمه في حصة شريكه حكم المودع وليس للمودع التسليم إلى الأجنبي بدون إذن المودع فتسليمه بدون إذنه يكون تعديا حتى لو هلكت العين فعليه ضمان نصيب شريكه منها والله تعالى أعلم.

سئل: في منزلين مجاورين لبعضهما اشتراهما شخص من المالكين لهما وخلطهما ببعضهما حتى صارا منزلا واحدا، ثم باع الرجل المذكور هذا المنزل لشخصين لكل منهما نصفه شائعا بمبلغ معلوم من الدراهم، ثم قسم كل نصيبه من نصيب الآخر على حدته قسمة إفراز بمعرفة أهل الخبرة وحصل تراض منهما على أخذ أحدهما مبلغا معلوما من الدراهم من الآخر في مقابلة أرض بناء زائدين عن نصيبه صارا فيه بحسب التعديل فأعطى الآخر المبلغ المعلوم وارتضى كل منهما بهذه القسمة على الصفة المعلومة الآن وكتب بذلك حجتان شرعيتان وموجود هناك حائط فاصلة ومشتركة

بينهما ومصرح في حجج القسمة بكونها مشتركة بينهما وعلى الحائط المذكورة سلم من قديم في نصيب أحدهما فأراد الآخر هدم هذه الحائط وإدخالها في منزله وأن يحدث مكانها سلما لمنزله ويكلف جاره بناء حائط أخرى وراء الحائط المشتركة المذكورة من ضمن سلم جاره ليسند سلمه الذي يريد إحداثه عليها، فهل إذا تحقق ذلك لا يجاب لما طلبه بدون وجه شرعي سيما، ولم يشرط شيء من ذلك في القسمة بل ذكر أن الحائط الموجودة لآن مشتركة فاصلة بين القسمين من الأعلى إلى الأسفل.

أجاب: نعم لا يجاب لما طلبه والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد بالغ رشيد وله أولاد قصر في معيشة واحدة صار الولد البالغ يسعى على سبيل الاستقلال والانفراد لنفسه خاصة لا على سبيل الإعانة لأبيه، ولم تكن صنعتهما واحدة حتى اكتسب بسعيه على هذا الوجه أموالا واشترى لنفسه من ماله المكتسب له بسعيه المذكور مواشي، ثم انعزل من أبيه بجميع ماله المذكور ومكث منعزلا مدة، ثم اصطلح مع أبيه وقعد معه في معيشة واحدة كما كانوا إلى أن مات الأب عن ولده البالغ المذكور وعن أولاده القصر المذكورين فأقام القاضي الأخ البالغ المذكور وصيا على أخوته فصاروا في عياله إلى أن بلغ بعضهم رشده فطلبوا قسمة المتروك عن أبيهم مع ما اكتسبه الولد البالغ المذكور من سعيه الخاص به في حياة أبيهم، فهل والحال هذه إذا ثبت اكتساب الولد البالغ لشيء في حياة أبيه بسعيه الخاص به المعروف على الوجه المسطور يكون جميع ما اكتسبه خاصا به لا يشاركه فيه أحد من أخوته ويكون لهم قسمة المتروك عن أبيهم بالفريضة الشرعية وإذا كان على أبيهم دين يلزم به جميع الورثة من تركة الأب بعد الثبوت بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان الابن البالغ مستقلا بكسبه وسعيه لنفسه، ولم يكن في ذلك معينا لأبيه، ولم تكن صنعتهما واحدة كما هو مذكور يكون ما حصله بكسبه وسعيه المذكور ملكا له خاصة لا شيء فيه لأبيه وما اشتراه لنفسه من ماله المذكور ملكا له فلا يقسم بين ورثة أبيه بل يقسم ما تركه الأب مع نمائه خاصة بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وإذا ثبت أن على الميت دينا شرعيا يوفى من تركته مقدما على الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى خمسة عشر قيراطا من بيت وسكن في جميعه مدة أربع سنين لغيبة أصحاب الحصص الأخرى والآن حضر وكيل عنهم ويريد مطالبة المشتري بأجرة ما خص موكليه عن المدة المذكورة وامتنع المشتري من دفعها متعللا بأنه صرف على عمارته الضرورية مبلغا يزيد على أجرته، فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي لا يطالب المشتري والحال هذه بأجرة ما مضى من السكنى، حيث لم يشرطوا عليه أجرة ويكون متبرعا بما صرفه، حيث كان بدون إذن شرعي من باقي الشركاء، حيث كانت الحصص الأخر غير وقف بل مملوكة لأربابها وهم بالغون، ولو كانت معدة للاستغلال لا يطالب بالأجرة كذلك.

أجاب: إذا سكن أحد الشركاء المكان المشترك بدون عقد إجارة ليس لشريكه المالك إذا لم يكن يتيما مطالبته بأجرة حصته لما مضى، ولو كان معدا للاستغلال لكونه ساكنا بتأويل الملك وهذا بخلاف الوقف وعقار اليتيم كما أن أحد لو صرف مرمة لدار مشتركة بدون إذن يكون متبرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنته وابنه البالغين وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا وقسمت التركة بينهم وكانت بنت المتوفى ساكنة في بيت والدها المملوك للورثة المذكورين، ثم باعت زوجة المتوفى ما خصها من البيت لبنت زوجها وصارت ساكنة فيما خصها مدة من الزمان ففي أثناء المدة جاء الابن وقال لها لأني أريد أن أسكن ما يخصني من البيت فقالت له اجعل حائلا بيني وبين الساكن فذهب أخوها وترك البيت، ولم يفعل، فهل والحال هذه إذا أراد أخوها أن يطالب أخته بأجرة نصيبه في المدة الماضية بدون عقد إجارة فيما مضى، ولم تذكر الأجرة أصلا لا يجاب لذلك لا سيما وهي ساكنة قدر ما يخصها، ولم تمنعه عن الانتفاع بما يخصه.

أجاب: لا يكون للشريك مطالبة أخته بأجرة نصيبه للمدة الماضية بسكناها في المكان المشترك بينها وبين أخيها بدون عقد إجارة، حيث كان بالغا كما أنه لا يطالبها بأن يسكن بقدر ما سكنت في الماضي والحال هذه، حيث لا مهايأة بينهما، ولو كان معدا للاستغلال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنين أحدهما صغير والآخر كبير، ولم يترك الرجل شيئا فانفردت الزوجة بولدها الصغير وانفرد الكبير وحده وصار يكتسب حتى

تحصل من كسبه دراهم ومواش وعقار وهو منفرد، ثم حضر له أخوه وأمه ومكثا في عياله يأكلان ويشربان بلا عمل ولا كسب لهما حتى ماتت الأم واستمر الصغير مع أخيه في عياله بلا كسب والآن يريد مقاسمة أخيه فيما اكتسبه بسعيه الخاص به وفيما اشتراه لنفسه من المواشي والعقار حين انفراده وهو واضع يده عليه بانفراده، فهل لا يجاب لذلك، حيث لم يكن للأخ الصغير بينة تثبت مشاركته لأخيه بوجه شرعي.

أجاب: ليس للأخ الصغير مشاركة أخيه فيما اشتراه لنفسه خاصة من كسبه الخاص به والحال ما ذكر بدون إثباته ما يقتضي مشاركته له في ذلك بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين بالغين وعن طين ودور ومواش وسواق وغير ذلك وصارا في معيشة واحدة يزرعان الأرض بالسوية بينهما ويدفعان ما عليها من الخراج وما زاد من كسبهما وزرع أرضهما يشتريان به أطيانا ودورا وطواحين وغير ذلك وصارا على ذلك مدة من السنين، فهل والحال هذه يكون جميع ما تركه الأب وما حصلا من كسبهما وزراعة أرضهما بينهما بالسوية ولا يكون لأحدهما أن يختص بشيء زائد عن الآخر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ابنيه المذكورين لا غير يكون جميع ما تركه مما يورث عنه شرعا بينهما بالسوية وما حصله الأخوان المذكوران بسعيهما وتنميتهما لتركة أبيهما بينهما كذلك كالذي اشتريا سوية لأنفسهما ودفعا ثمنه من مالهما وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة أربعة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا بسعيهم وكسبهم أموالا وأمتعة وعقارا، فهل تكون الأموال المذكورة مشتركة بينهم أرباعا وإذا اشترى أحدهم بعض عقار لنفسه بدون إذن باقي الإخوة ودفع ضمنه وعمره من المال المشترك بدون إذنهم وكتب حجة باسمه خاصة يكون ضامنا لنصيبهم ويكون المشترى له وحده أم كيف الحال.

أجاب: ما حصله الإخوة الأربعة على سبيل الاشتراك لأنفسهم بسعيهم يكون بينهم أرباعا لا اختصاص لأحدهم بشيء منه زائد على نصيبه المذكور بدون مخصص

شرعي وما اشتراه أحدهم لنفسه خاصة بدون إذن الباقي ودفع ثمنه وأنفق عليه من المال المشترك يكون له خاصة، وعليه ضمان ما استهلكه في ذلك من المال المشترك بدون إذن بقدر أنصباء باقي شركائه في ذلك بعد تحققه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا ملاصقا لبيت رجل آخر بينهما حائط فاصل مشترك ارتفاعه نحو خمسة عشر ذراعا ساتر للبيتين وهي بناؤها وخيف سقوطها فأراد أحد الشريكين نقضها وبناءها على الاشتراك فامتنع الثاني من البناء وطلب الهدم وقسمة الأساس والأنقاض فقط مع أن أساس تلك الحائط لا يحتمل القسمة لكونه أربعة عشر قيراطا ولا يمكن البناء في نصفه لعدم تحمله لما يلقى عليه من السلم والأخشاب لعلوه، فهل إذا كان أحد الشريكين مضطرا إلى بناء الحائط المذكور لاستتار بيته به ووضع سلمه وأخشابه وكان الآخر غير مضطر لها وطلب المضطر البناء وأبى الآخر عجزا، أو تعنتا يجبر الآبي ولا يجاب لطلبه قسمة أساس الجدار المذكور وهل إذا أنفق الشريك المضطر بلا إذن من الشريك، أو القاضي له الرجوع على الشريك الآبي بنصف ما أنفقه، أو بنصف قيمة البناء وله منعه من الانتفاع بالحائط المذكور حتى يأخذ نصف ما أنفقه، أو ليس له ذلك إلا بالإذن من الشريك، أو القاضي أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا كان الحائط المشترك لا يقبل القسمة ووهى وخيف سقوطه واحتاج للبناء ولأحدهما عليه حمولة فأراد ذو الحمولة عمارته وامتنع الآخر أجبر عليها وكذا لو لم يكن لأحدهما حمولة وإذا كان الشريك يجبر على العمارة لا يكون شريكه مضطرا فيرفعه إلى القاضي إن امتنع عن التعمير معه والإذن به ليأمره القاضي بالعمارة مع الشريك، فإن امتنع عجزا، أو تعنتا عمر الشريك بإذن القاضي ليرجع عليه بنصيبه من النفقة على ما حققه العلامة ابن عابدين في تعمير المشترك من أنه عند عدم الاضطرار يكون الباني بلا إذن أحد متبرعا بخلافه عند الاضطرار كعلو وسفل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل صنعته عمل حجارة الدخان وبيعها وله ولد فاستمر مع أبيه حتى بلغ رشده، ولم يعاون أباه في صنعته فكف بصر أبيه وتعطل عن العمل وافتقر فأتجر ابنه المذكور في مال رجل أجنبي وصار يبيع ويشتري لنفسه بنقد ونسيئة في البضائع من أقمشة وغيرها وضم والده العاجز إلى عياله وصار ينفق عليه من ماله وهو في معيشة ابنه وتحصل بكسب الابن المذكور حال فقر أبيه وعد تكسبه وهو في عيال ابنه

ومعيشته أموال تحت يد الابن المذكور، فهل ما تحصل بكسب الابن المذكور حال عجز أبيه عن الكسب وكونه في عيال ابنه يكون للابن خاصة والحال هذه ولا شيء فيه لأبيه لا سيما، ولم يكن أصل ذلك من مال الأب ولا حال اقتداره على العمل بل حال عجزه وفقره وكونه في عيال ابنه ينفق عليه كسائر عائلته.

أجاب: إذا لم يكن الابن حال تكسبه في عيال أبيه ولا معينا له في الكسب بل كان الأب في عيال ابنه وهو عاجز عنه فقيرا واكتسب الابن كسبا مستقلا به يكون جميع ما حصله الابن على هذا الوجه مختصا به لا شيء فيه لأبيه وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة، ولم يكن لهما شيء، ثم اجتمع لهما مال يكون كله للأب إذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال أبيه، فإذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للأب كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مملوك لجماعة بالإرث عن مورثهم سكن فيه بعض الورثة مدة من غير عقد إجارة من باقي الورثة، ولم يكن العقار المذكور معد للاستغلال، فهل، حيث الحال ما ذكر لا يكون من سكن العقار المذكور ملزوما بأجرته مدة سكناه فيه.

أجاب: إذا لم يكن في شركاء العقار المملوك المذكور صغير لا تجب أجرة على من سكنه من الشركاء في حصص باقيهم، ولو معدا للاستغلال لكونها بتأويل الملك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى عشرين قيراطا في بيت وسكن في جميعه مدة سبع سنين لغيبة أصحاب الحصة الأخرى، ثم الآن طالبوه بأجرة ما خصهم في المدة المذكورة فامتنع المشتري من دفعها متعللا بأنه صرف على عمارته الضرورية مبلغا يزيد على أجرته، فهل يكون متبرعا بما صرفه، حيث كان بدون إذن شرعي من باقي الشركاء ولا يطالب المشتري بأجرة ما مضى من السكنى، ولو كانت معدة للاستغلال، حيث لم يشترطوا عليه أجرا وكانت الحصة الأخرى غير وقف بل مملوكة لأربابها وهم بالغون.

أجاب: لا يلزم الشريك بسكناه أجرة حصص شركائه البالغين في الملك المشترك المدة المذكورة، ولو كان معد للاستغلال لسكناه بتأويل الملك وأما صرفه على عمارة المشترك من ماله بدون إذن الباقي إذا كان العقار قابلا للقسمة فلا يوجب الرجوع

عليهم بشيء بلا خلاف والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٧ ج سنة ١٢٨٥ مضمونها نؤمل بعد الاطلاع على ما تضمنته إفادة الداخلية وما كتب لها من هنا والحجتين والأوراق المشتملة على مادة الحصص المخلفة عن المرأة التي اسمها زنوبة زوجة رفاعي الحصري المتوفاة من غير وارث والشريك هدم المنزلين اللذين فيهما تلك الحصص وبناهما مكانا واحدا وعلى ما كان رآه بيت المال من محاسبة الشريك على ثمن الحصص باعتبار ما اشترى من أصحاب الأكثر إعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: الذي استفيد من أوراق هذه القضية أن المكانين اللذين منهما الحصتان المذكورتان اللتان هما حق بيت المال كان أحدهما متخربا والثاني بعضه متخرب وبعضه صالح للسكنى وقد أزال الشريك جميع ذلك وبناه مكانا، فإن بناه بأنقاضه لنفسه، فإن كان قابلا للقسمة فإنه يقسم فما يقع في نصيبه فهو له وما يقع في نصيب بيت المال يؤمر برفعه وتسليمه لجهة بيت المال ويضمن ما أتلفه من حصة بيت المال في غير المتخرب، فإن أعاده عامرا يخرج عن العهدة وأما إن كان البناء بأنقاضه الأصلية وقد بناه بلا إذن فلا شيء له وتكون حصة بيت المال له ويكون متبرعا بما أنفقه في الآجر والجير والجص والمؤن التي لا ينتفع بها بعد النقض وأما إذا أريد بيع حصة بيت المال منه فلا يكون ذلك إلا بالتراضي بين من له ولاية بيعها شرعا وبين الشريك المذكور على مقدار الثمن إن وجد المسوغ الشرعي لبيعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين عقدا شركة بينهما بمالهما سوية على أن يتجر كل منهما في صنف دخان النشوق خاصة وما ربحاه يكون بينهما مناصفة على قدر مالهما ومضى على ذلك مدة سنوات وكل ما ربحاه قسماه مناصفة بينهما، فهل والحال هذه إذا حصل خسران في مال الشركة المذكورة تكون الخسارة عليهما سوية وهل يصدق الشريك في الخسارة بيمينه.

أجاب: نعم تكون الخسارة المذكورة على الشريكين والحال هذه إذا لم يوجد من أحدهما تعد ولا تفريط والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكي عنان في مال معلوم وأحدهما هو المتصرف والعامل في المال

دون الآخر فدفع الشريك الذي تحت يده المال للشريك الآخر من مال الشركة قدرا معلوما من نصيبه من المال، ثم مات الآخذ، فهل يقبل قول الشريك الدافع في دفعه للشريك بيمينه أم لا.

أجاب: يقبل قول الشريك بيمينه فيما دفعه من مال الشركة إلى شريكه، حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين عقدا شركة عنان شرعية بينهما على مبلغ معلوم دفعه كل واحد منهما وخلطاه واتجرا فيه مدة، ثم ادعى أحد الشريكين على الآخر بأنه دفع له قدرا معلوما من مال الشركة حسب الجاري بينهما والشريك لآخر ينكر ذلك، فهل يقبل قول الشريك الدافع في ذلك بيمينه ولا يلزم ببينة على ذلك، حيث لم يحصل منه خيانة في المال ولا تفريط.

أجاب: نعم يقبل قول الشريك المذكور بيمينه في دفع بعض مال الشركة لشريكه ولا يلزم ببينة والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا، ثم ماتت إحدى البنتين عن ابن بالغ، ثم مات الابن المذكور عن ورثة قصر وزوجة، ثم ماتت البنت الثانية التي هي بنت الميت الأول عن أخويها فقط، ثم مات أحد الابنين عن ابنين قاصرين وزوجة، ثم مات الابن الآخر عن ابنه، ثم مات الابن المذكور عن ابن بالغ وابن وبنات قاصرين والكل واضعين أيديهم على الموروث، ثم حصل بين بعض الورثة المذكورين بتراضيهم قسمة واختصوا بالعقار المذكور ما عدا أولاد وزوجة ابن البنت المذكور فلم يجعلوا لهم شيئا من ذلك، فهل إذا كانت التركة أصلها للجد الذي هو الميت الأول وكلهم يعترفون بأنها للجميع يكون لكل وارث طلب حقه منها بالوجه الشرعي ولا يعول على القسمة التي حصلت بتراضيهم ويكون للقصر المذكورين والزوجة طلب حقهم منها بأنفسهم بعد بلوغهم، أو بطلب وصيهم الآن، حيث لم ينتقل عن ملكهم.

أجاب: نعم يكون لكل وارث طلب حقه منها بالوجه الشرعي ولا عبرة بقسمة بعضهم واختصاصهم بما ذكر بدون وجه يوجب ذلك ولباقي الورثة أخذ نصيبهم بالإرث من ذلك بعد كمال رشدهم بالنسبة للقصر، أو بواسطة الوصي الشرعي عليهم،

حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث زوجات وثلاث بنات من إحداهن وترك مكانا فوضع الورثة أيديهن عليه وباع زوجتا الميت نصيبهما فيه للثلاث بنات المذكورات بالسوية، ثم بعد ذلك باع بنتا الميت نصيبهما فيه لزوج أختهما الثالثة، ثم بعد ذلك باعت بنت الميت زوجة المشتري المذكور وأمها حصة معلومة من نصيبهما فيه للمشتري المذكور ووضع يده على ما اشتراه مدة من السنين، ثم أراد المشتري المذكور أن يعمر في المكان المذكور عمارة لكونه متخربا فاستأذن من زوجته وأمها المستحقين معه حصة في المكان المذكور فأذنتا له بالبناء والعمارة على أن يرجع بما أنفقه فيه عليهما بقدر حصتهما، ثم بعد ذلك بنى وعمر فيه وبعد انتهاء العمارة ماتت أم زوجته عن بنتها بعد موت إحدى بناتها قبلها، ثم ماتت زوجته بعد طلاقها عن بنتيها وأختها الشقيقة قبل أن يحاسبهما على العمارة. أي: ما صرفه في المكان المذكور والآن أراد أن يحاسب الأخت المذكورة على ما صرفه وعمره في المكان المذكور بقدر نصيب أختها وأمها المذكورتين فأنكرت دعواه الإذن المذكور وشراءه من الورثة المذكورين وتقر بما باعته له، فهل والحال هذه إذا أثبت الرجل المذكور شراءه في المكان المذكور من الورثة المذكورين بالبينة الشرعية مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا عبرة بإنكارها ويكون البيع صحيحا لازما وإذا أثبت الإذن له بالعمارة في المكان المذكور بالبينة الشرعية يكون له الرجوع بما يتحقق صرفه وإنفاقه في العمارة على تركتهما وما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: نعم لا عبرة بإنكارها بعد إثبات البيع من المالكات المذكورات له حال صحتهن مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي كما أنه إذا أثبت الإذن من الشريكتين له بالصرف على العمارة ليرجع يكون له الرجوع في تركتيهما بما يتحقق صرفه من ماله حسب الإذن له في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجل وزوجته مناصفة حصل فيها تخرب فأراد الزوج عمارتها فامتنعت زوجته لعدم قدرتها على المصاريف فقال إنه يعمره لمصلحة نفسه ولا رجوع له عليها فرممها من ماله، ثم أراد أن يرجع عليها بنصف ما صرفه بعد إشهاده بما ذكره لها عند إرادة الترميم، فهل ليس له ذلك.

أجاب: نعم لا رجوع له عليها بعد عمارته لها متبرعا والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين في ساقية ذات وجه واحد وآلة واحدة لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث أرضا وبناء وجار بينهما المهايأة بالزمان يديرها أحدهما يومين والآخر يوما واحدا على حسب ملكهما واستمرا على ذلك مدة سنين والآن يريد صاحب الثلث نقض بناء جهة منها من الأعلى وأن يحدث فيها وجها آخر بآلة أخرى خاصة به مع بقاء الأسفل مشتركا لينتفع بذلك الوجه بانفراده دائما بلا مشاركة صاحب الثلثين والآخر ممتنع من ذلك ويرضى بمشاركته فيما يريد إحداثه من البناء والآلة على حسب ملكهما الأصلي، فهل لا يجبر صاحب الثلثين على ما يريده صاحب الثلث لا سيما مع عدم قبولها القسمة بالإفراز من الأسفل إلى الأعلى.

أجاب: نعم لا يجبر صاحب الثلثين على ما يريده صاحب الثلث على هذا الوجه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين توفي والدهما وتركهما في معيشة واحدة وصارا يكتسبان معا وكسبهما مضاف إلى بعضه إلى الآن غير أن أحدهما متصرف دون أخيه فما كان من الأخ المتصرف إلا أنه صار كلما يشتري أشياء يكتبها باسمه دون أخيه، حيث إنه المتصرف، فهل والحال هذه إذا ثبت أن ثمن الأشياء التي اشتراها من المال الذي هو من كسبهما مع بعضهما تكون الأشياء المشتراة للمتصرف فقط، أو للاثنين معا وما الحكم.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن ما اشتراه أحد الأخوين المذكورين لنفسه بدون إذن أخيه أدى ثمنه من المال المشترك بينهما يكون الملك فيه للمشتري خاصة، وعليه ضمان مثل نصيب أخيه من الثمن المدفوع من مالهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا كبيرا قابلة لقسمة الإفراز وطاحونة مات عن أولاده الثلاثة الذكور وانحصر ميراثه فيهم، ثم خلف كل من الثلاثة فروعا وتناسلوا وهم جميعا واضعون أيديهم على ذلك العقار بالسكنى في الدار بلا قسمة وإدارة الطاحونة مدة من السنين فأحد فروع المالك الأصلي يريد اختصاصه بجزء زائد عما يخصه بالفريضة الشرعية عن مورثه مع إقراره بملك المورث الأصلي وبورثته المذكورين

متعللا بأن الجد الأصلي كان له ولد رابع وخلف هذا الولد بنتين وأن البنتين وهبتا لأبيه نصيبهما من العقار المذكور على الشيوع بلا قسمة فلم يصدقه باقي الورثة في دعواه المذكورة ولا بينة له عليها ولا حجة بيده تدل على ذلك، فهل لا عبرة بها والحال هذه وإذا طلب بعضهم قسمة الدار المذكورة على حسب أنصبائهم من الميراث لا يجابون لذلك، حيث كانت قابلة للقسمة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عمه يخصه بدون مخصص شرعي وإذا تخرب بعض الطاحونة الغير قابلة للقسمة واتفقوا جميعا على عمارتها تكون العمارة عليهم على قدر أنصبائهم.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه المذكورة والحال ما ذكر وتقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة على الفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي وعمارة الطاحونة المذكورة تكون على الشركاء على قدر أنصبائهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اشتركا في تجارة وتصرف أحدهما في المال وصار الأخذ والإعطاء بيده بإذن شريكه، ثم دفع المتصرف لشريكه دراهم من أصل الربح ومال الشركة فأخذها منه الشريك بدون بينة، ثم بعد مدة أراد المحاسبة والانفصال من بعضهما فأنكر الشريك الدراهم التي استلمها من المتصرف عند الانفصال والمحاسبة والحال هذه يصدق المتصرف في الدفع ما دام أمينا مأذونا بالتصرف في حال عقد الشركة ولا يعتبر إنكاره.

أجاب: نعم يقبل قول الشريك بيمينه فيما ادعى دفعه من مال الشركة إلى شريكه بالنسبة لبراءة نفسه من نصيب الشريك المدفوع إليه إذا لم يكن خائنا كما هو حكم كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك جانب نخل ودورا ونحاسا وبهائم مملوكة له فوضع الابن يده على تركة أبيه لكون البنت مراهقة مدة ست عشرة سنة، ولم تطالبه البنت بشيء من تركة أبيها المذكورة إلى أن ماتت بعد تزوجها عن زوجها وابنها، فهل يكون لهما أن يأخذا ما يخصهما من ميراث أبيها فيما ذكر بالفريضة الشرعية وإذا امتنع ابن الميت الأول من ذلك متعللا بطول المدة المذكورة وعدم مطالبة أخته بشيء حال حياتها لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور، حيث كان

مقرا بأن ذلك تركة عن أبيه ولا يبطل الحق في الميراث بتقادم الزمان.

أجاب: لورثة البنت المذكورة أخذ ما يخصها من تركة أبيها من أخيها الواضع يده على ما ذكر والحال هذه، حيث كان مقرا بملك المورث في ذلك، ولم يوجد ناقل شرعي عن ملك أخته ولا عبرة بطول المدة المذكورة. إذ لا يبطل الحق بتقادم الزمان ولا بالترك في الأعيان الموروثة والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة لم يترك لهم والدهم شيئا حصلوا عقارا ونخلا وأموالا بكسبهم وسعيهم جميعا ومات أحدهم عن ابنين وبنت ومات الثاني عن ابنه وزوجته واستمروا مع الأخ الباقي في معيشة واحدة كما كان مورثاهم، فهل يكون للأخ الثالث فيما حصله الإخوة بكسبهم وسعيهم والثلثان للأخوين اللذين ماتا وينتقل نصيب كل منهما لورثته ويقسم عليهم وإذا كان لهم أولاد عم آخر وزوجته وكان معزولا ومنفردا في معيشة وحده من مدة تزيد على أربعين سنة لم يشاركهم في الكسب والسعي وأرادوا أن يدخلوا معهم في الميراث متعللين بأن ذلك موروث عن جد الجميع أبي أبيهم لا يجابون لذلك، حيث لم يثبتوا ذلك بوجه شرعي مع إنكار واضعي اليد دعواهم.

أجاب: ما حصله الإخوة الثلاثة المذكورون بسعيهم وكسبهم لأنفسهم جميعا يكون مشتركا بينهم أثلاثا، حيث اجتمعوا على العمل والكسب، ولم يكن لهم مال سابق ونصيب كل من الأخوين المذكورين اللذين ماتا وهو الثلثان يكون ميراثا يقسم بينهم بالفريضة الشرعية وإذا كان للإخوة المذكورين أخ رابع لم يدخل معهم في الكسب والعمل لا يكون لورثته مشاركتهم في ذلك بمجرد دعواهم أن ما بأيديهم موروث عن جد الجميع بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أولادها الذكور الأربعة البلغ وتركت ما يورث عنها شرعا فوضع أكبر الأولاد يده على التركة جميعها بدون قسمة، ثم دفع أكبرهم المذكور بعضا من مال التركة مضاربة لأجنبي بالنصف بإذن من باقي الورثة ورضاهم على أن تكون تجارة للجميع يتجر ويربح حتى نما مال المضاربة وكثر، ثم مات أكبر الأولاد المذكور عن ابنه البالغ وعن بناته القاصرات والبالغات فأراد الابن منع أعمامه من أخذهم ما يخصهم في مال المضاربة وربحه متعللا بأن مال المضاربة لأبيه خاصة،

فهل والحال هذه إذا ثبت أن مال المضاربة من تركة أمهم، وإن دفع أكبرهم بعضه مضاربة للأجنبي المذكور على هذا الوجه يكون لهم أخذ ما يخصهم فيه وفي ربحه بالطريق الشرعي ويمنع ابن أخيهم من المعارضة لهم في ذلك والحال هذه.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن أكبر الأولاد المذكورين دفع من مال التركة المشتركة بين الجميع مال المضاربة المذكورة بإذن الباقي من الورثة على وجه المضاربة للجميع وحصل ربح لا يكون لابن الدافع المذكور منع بقية الورثة من أخذ نصيبهم من مال المضاربة وربحه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بالغ رشيد مع والده في معاش واحد اشترى الوالد المرقوم لولده المذكور بالوكالة عنه خانا وأطيانا عشورية وتحرر له بذلك حجج شرعية سجلت بالسجل وكذا تحرر التقسيط من الروزنامة العامرة باسم الولد المذكور وكذلك اشترى الابن المذكور لنفسه بنفسه أنقاض بناء منزل وبيت قهوة من ناظرهما واستأجر أرضهما وأذن له الناظر بإحداث البناء فيها بعد تحقق المسوغ الشرعي في ذلك وتحررت له حجة شرعية بذلك ودفع ثمن الأنقاض وأجرة الأرض من ماله الخاص به بعد اطلاع والده على ذلك ووضع الابن يده على ذلك جميعه وتصرف فيه واستغله لنفسه خاصة في حياة والده واشترى والده جارية بيضاء ومصاغا معلوما ووهب جميع ذلك لولده المذكور حال صحته وسلمه إياه بعد قبوله الهبة واستمتع بالجارية وولدت منه، ثم ماتت في حياة أبيه وبقي مستوليا على المصاغ المذكور وأمتعتها، ثم مضى مدة من الشراء والتصرف المذكور وتوفي والده عن الولد المذكور وعن ورثة غيره وبنى الابن المذكور من ماله لنفسه، ثم بعد وفاته بسنتين نازعه بعض ورثة والده فيما ذكر ويرغبون جعل ما ذكر تركة عن مورثه، فهل لا يكون لهم ذلك ويكون ذلك له خاصة دون باقي الورثة.

أجاب: إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي لا يكون ما ذكر تركة عن الأب وليس لباقي ورثته معارضة الابن المذكور في ذلك بل يكون مختصا بالابن المالك له والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن منعزل عن أبيه في بيت ومعيشة وكسب على انفراده ماتت أمه وورث عنها ما يورث شرعا فباع بعض حصته واشترى من ثمنه أطيانا لنفسه وكتب له

قاضي الولاية حجة بالشراء المذكور وبموجبها أخرج له التقسيط الديواني من الروزنامة وذلك على يد بينة تشهد بذلك وقيدت الأطيان باسمه في المديرية وسدد عشورها من طرفه مدة سنين، ثم قام الأب الآن نازعه في ذلك متعللا بأنه لا شيء لك مع وجودي، فهل لا يجاب لذلك والحال هذه.

أجاب: نعم لا يجاب الأب لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار كبيرة قابلة للقسمة مشتركة بين أربعة أشخاص وكل ثلاثة من الشركاء شخصا آخر على حصتهم في الدار المذكورة فأجر الوكيل المذكور حصة موكليه لشريكهم في الدار المذكورة واستمر يدفع الأجرة مدة، ثم امتنع الآن عن أداء الأجرة إلى الوكيل المذكور وادعى أنه رمم في الدار المشتركة المذكورة من ماله ويريد الرجوع على شركائه بما صرفه في المرممة المذكورة، فهل ليس له الرجوع بما صرف في العمارة، حيث كان الترميم من غير إذن شركائه ووكيلهم ويجبر على دفع الأجرة للوكيل المذكور.

أجاب: ليس للشريك المذكور على شركائه بما صرفه من ماله في مرممة الدار المشتركة القابلة للقسمة بدون إذن شركائه، أو وكيلهم في ذلك ويجبر الشريك على دفع ما بذمته من الأجرة لوكيل شركائه في الإجارة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين في محل لا تمكن قسمته لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه أقاما فيه مدة من السنين وكل منهما ساكن في جهة منه مع انتفاعهما بمرافقه على الشيوع فأراد الآن صاحب الثلثين أن يمنع شريكه من الانتفاع بالمرافق وتكليفه إحداث مرافق له غير الموجودة المشتركة بينهما ملكا وانتفاعا، فهل لا يجاب إلى ذلك، حيث كان باقيا على الشركة منتفعين بتلك المرافق فيما مضى إلى الآن.

أجاب: ليس لأحد الشريكين منع الآخر من الانتفاع بالمرافق الباقية على الشركة بينهما والحال هذه بدون وجه شرعي ولا يجبر أحدهما على إحداث مرافق أخرى وإذا لم يكن هذا المشترك قابلا للمهايأة بالمكان يتهايآنه بالزمان بأن يسكن هذا شهرا وهذا شهرين على قدر نصيبهما والله تعالى أعلم.

سئل: في ساقية ذات وجهين مهدومة ومردومة اتفق مالكها مع أشخاص آخرين

على حفرها وبنائها على أن تكون مشتركة بينهم جميعا لكل واحد منهم حصة معلومة فيها على حسب تكاليفها التي يجرونها من مالهم فأجروا حفرها وبنوا فيها وجها واحدا وكلفوه من مالهم على مقدار حصصهم المتفق عليها بينهم والوجه الثاني باق بدون بناء على أساسه القديم، فهل يكون ما بنى في الوجه الذي بنوه مشتركا بينهم على حسب تكاليفهم التي اتفقوا عليها والوجه الثاني الباقي على بنائه القديم لا ملك لهم فيه بل يكون خاصا بمالكه الأصلي.

أجاب: نعم يكون ما جدده الأشخاص المذكورون والمالك الأصلي من البناء في الساقية المذكورة لأنفسهم من مالهم مملوكا على قدر أنصبائهم في مصرف تكاليف البناء المتفق عليه بينهم ويكون أساس البناء معارا من المالك لهؤلاء الأشخاص بالنسبة لحصتهم في البناء الجديد والبناء القديم الذي لم يحصل تجديده خاص بمالكه، حيث لم ينتقل عن ملكه بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها وترك عقارات متعددة ميراثا لهم ومن جملتها بيت سكنه مع أولاده وزوجته فأقيمت الأم المذكورة وصيا عليهم واستمر الأولاد وأمهم ساكنين في هذا البيت المشترك بينهم وبينها اللائق بسكناهم إلى أن مات الأولاد عن أمهم المذكورة وعاصب بالغ واستمرت الأم ساكنة في هذا البيت بعد موتهم مدة بلا عقد إجارة مع العاصب المذكور والآن يريد العاصب محاسبة الأم الوصي المذكورة ومطالبتها بما يخصه بالإرث من أجرة مثل نصيب القصر من ذلك المكان بعد موت أبيهم وأيلولته لهم ولها بالإرث إلى الآن، ولم يكن المكان المذكور معد للاستغلال، فهل والحال هذه ليس له مطالبتها بما يخصه من أجرة مثل ذلك المكان مدة حياتهم بعد موت أبيهم لكونهم ساكنين فيه إلى أن ماتوا وهو لائق بسكناهم ولا بأجرة مثل ما يخصه بعد موتهم منه بسكناها منفردة فيه بدون عقد إجارة لكونها شريكة والحال ما ذكر.

أجاب: نعم ليس للعاصب ذلك إن كان الأمر كذلك أما عدم مطالبته بشيء من أجر مثل نصيبهم من البيت المذكور مدة حياتهم فلسكناهم فيه بأنفسهم وأما عدم مطالبته بحصته من أجر مثل نصيبه منه بعد موتهم فلأن سكنى الشريك في الملك المشترك بنفسه مدة بلا عقد إجارة لا توجب عليه أجرا، ولو كان معدا للاستغلال لسكناه بتأويل الملك فلا يوجب الأجر لما مضى، حيث لم يكن ليتيم ولا وقفا والله

تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة وبينهم مال تلقوه عن مورثهم وأرشدهم متصرف عليهما وله كسب خاص به معلوم لأخويه وغيرهما واشترى هذا المتصرف قطعتي دار من ماله الخاص به ووضع يده عليهما، ولم يحصل من أخويه المذكورين توكيل له في ذلك الشراء وكتب حجتهما باسمه وحده وبعد مدة أراد الأخوان قسمة المال وقسمة القطعتين المذكورتين فادعى أخوهما أن هاتين القطعتين اشتراهما من ماله الخاص به لنفسه وأنكر أخواه دعواه الشراء لنفسه من ماله الخاص وادعيا شراءهما من المال المشترك للجميع ولا بينة لهما على ذلك، فهل إذا أثبت المتصرف أن له كسبا خاصا به وأنه اشترى القطعتين لنفسه ببينة تكونان له خاصة وليس لأخويه فيهما شيء ويمنعان من معارضتهما له فيهما.

أجاب: نعم تكونان لمشتريهما المذكور لنفسه خاصة به لا يشاركه فيهما أخواه المذكوران والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي والقول قوله في ذلك بيمينه، حيث كان ذا اليد والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين إخوة دفع أرشدهم قطعة منها معينة لشخص أجنبي على أن يبني فيها جدارا من مال الأجنبي المذكور على أن يكون البناء المذكور وأرض الجدار الخاصة بالإخوة المذكورين بين الفريقين مناصفة ففعل الأجنبي المذكور ما اتفقا عليه من البناء فماذا يكون الحكم في هذه المشارطة والمعاقدة على فرض ثبوت كون أحد الإخوة المذكور وكيلا عن باقيهم في ذلك، فهل تفسد وإذا لم يكن وكيلا عن الباقي لا يسري عليهم ذلك.

أجاب: نعم يكون العقد المذكور فاسدا ففي رياض المتقاسمين من أحكام العمارة في ملك الغير وفي باب المضاربة بالعروض من مضاربة الأصل من دفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يبني فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على أن ما بنى من ذلك فهو بينهما وعلى أن أصل الدار بينهما مناصفة نصفين فبناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الأرض وللباني على رب الأرض قيمة ما بناه يوم البناء وأجرته فيما عمل فصول العمادي من الفصل الثالث والثلاثين اهـ ومثله في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين في الإحكامات وإذا لم يكن العاقد المذكور

وكيلا في ذلك عن باقي شركائه في الأرض المذكورة لا يسري ما فعله عليهم، ولو فرضت صحته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أبيه في معيشة واحدة مشتغلان بالتجارة التي رأس مالها للأب خاصة وليس للابن المذكور مال وفي أثناء اشتغالهما بالتجارة على الوجه المسطور أذن الأب ابنه المذكور في التصرف وأطلق له الإذن بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء في التجارة مع الناس بطريق الإعانة لأبيه والنيابة عنه فاشترى الابن المذكور عقارا بيتا ونصفا من مال التجارة وكتب حج الشراء باسمه حال سفر أبيه، ثم مات الابن المذكور عن زوجته ووالده ووالدته وأولاده وأكثرهم قصر من الزوجة المذكورة فقامت زوجته تعارض والده فيما بيد الوالد المذكور من مال التجارة متعللة بأن التصرف كان لزوجها، فهل إذا كان الابن المذكور معينا لأبيه في ذلك وصنعتهما متحدة، ولم يكن للابن المذكور مال سابق يكون جميع ما بيد الأب له خاصة وإذا ثبت أن ثمن العقار من مال التجارة المملوك للأب يؤخذ ذلك مما اشتراه الابن المذكور لنفسه بدون إذن أبيه وتمنع الزوجة من المعارضة للأب في ذلك وتكون الولاية على الأولاد القصر لجدهم المذكور، حيث لم يقم به مانع من الولاية من غير إقامة القاضي له عليهم.

أجاب: إذا ثبت كون الابن المذكور في عيال أبيه ومعيشته معينا له في الكسب ولا مال له سابق وصنعتهما متحدة يكون ما تحصل بسعي الابن المذكور على سبيل الإعانة لأبيه خاصا بالأب ليس للابن فيه شيء وإذا ثبت بالوجه الشرعي شراء الابن المذكور العقار المرقوم لنفسه حال غيبة الأب بدون إذنه ودفع ثمنه من مال أبيه المتحصل بسعيه على هذا الوجه يكون للأب المذكور استيلاء مثل ذلك الثمن من تركة ابنه المذكور، حيث لا مانع والولاية في مال القصر المذكورين لجدهم أبي أبيهم. إذ لم يقم به مانع، حيث لم يقم أبوهم وصيا عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة أشخاص عقدوا شركة بينهم على أنهم يتجرون نقدا ونسيئة سفرا وحضرا وكل ما رزقهم، من الربح يكون له حسب الشرط الذي بينهم بقدر المال لكون المال النقد منهم متفاوتا ومضوا على ذلك في تجارتهم، ثم مات أحدهم بعد مدة عن ورثة بلغ وقاصر وترك ما يخصه من عروض التجارة المذكورة وقد أوصى المتوفى أحد الشريكين الباقين على القاصر فأحد الشريكين الذي هو الوصي قوم عروض التجارة بحضرة أهل الخبرة بقيمة زائدة على قيمة المثل لا تبلغ زيادتها قدر النصف

واشترى من البلغ نصيبهم واشترى ما يخص القاصر من نفسه لنفسه بتلك القيمة واستهلك عروض التجارة وقد كان وقت الشراء التزم الوصي المذكور بأن الدين الذي قد حصل في زمن التجارة بمال الشركة للشركة يكون من نصيبه خاصة والدين المذكور هالك لا يرجى تحصيله، فهل ينفسخ عقد الشركة بموت أحد الشركاء ويصح الشراء مطلقا، أو في حصة البلغ، وعليه قيمة نصيب القاصر يوم استهلاكه وما هلك من الدين على أربابه يكون على الجميع ولا عبرة بتعلل الابن بعد بلوغه ببقاء عقد الشركة في حق ورثة أبيه مع موته، حيث لم يحصل عقد جديد بعد موته.

أجاب: نعم ينفسخ عقد الشركة في حق نصيب الميت من الشركاء الثلاثة بموته لتضمنها الوكالة وهي تبطل به لا في حق الباقين كما أفاده في رد المحتار من الشركة الفاسدة، حيث قال، فلو كانوا ثلاثة فمات أحدهم حتى انفسخت في حقه لا تنفسخ في حق الباقين بحر عن الظهيرية اهـ وشراء أحد الشريكين المذكور بعد انفساخها نصيب البلغ في عروض الشركة من حصة مورثهم جائز، حيث لا مانع بخلاف شرائه نصيب محجوره القاصر من نفسه بدون منفعة ظاهرة وهي قدر النصف زيادة وإذا لم يجز في نصيبه فهو ضامن له بقيمته والحال ما ذكر وما هلك من مال الشركة على الغرماء بدون تعد يكون على الجميع ولا عبرة بالتزام الوصي المذكور الديون المشتركة بينهم فلا تكون من نصيبه خاصة. إذ لا يصح تمليك الدين من غير من عليه الدين إلا إذا سلطه على قبضه وقبضه وإذا كان الواقع من باب الضمان فلا يصح أيضا لأن الكفالة بالدين المشترك لا تصح كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين بالغ وقصر سكن البالغ المكان المذكور مدة، ثم بلغ القصر وطلبوا من البالغ المذكور أجر مثل حصتهم مدة قصرهم فادعى أنه عمر المكان المذكور عمارة تزيد عن أجرة ما يخصهم في المكان المذكور، فهل تجب أجرة مثل الحصة المذكورة مدة قصر مالكيها ويدفعها لهم وعلى فرض وجود العمارة لا يلزمهم منها بشيء ويكون متبرعا، حيث لم تكن بإذن وصي القصر، أو قاض يملك ذلك أم كيف يكون الحكم، حيث كانت العمارة المذكورة هي ترميمات فقط بالأنقاض الأصلية.

أجاب: نعم إذا سكن أحد الشركاء الدار المشتركة بينه وبين القصر بلا عقد إجارة من وليهم يلزمه أجرة مثل أنصبائهم منها مدة سكناه حال قصرهم وإذا رممها بأنقاضها

بلا استئذان من أحد فهو متبرع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يسعيان ويكتسبان سوية تحصل لهما بسعيهما وكسبهما مال مات أحدهما فأراد الآخر أخذ النصف، فهل يكون له ذلك وإذا ظهر أن المتوفى حال حياته اشترى لنفسه خاصة بعض عقار وكتب حججه باسمه ودفع الثمن من المال المتحصل بكسبهما وسعيهما، ولم يكن بينه وبين أخيه شركة مفاوضة ما يكون الحكم فيه هل يقسم بين ورثة المتوفى وبين أخيه، أو يكون لأخيه نصف الثمن المشترى به ويأخذه من تركة أخيه قبل قسمتها بين ورثته إن ثبت دفع الثمن من المال المشترك.

أجاب: ما يثبت أنه متحصل بكسب الأخوين وسعيهما على سبيل الاشتراك بينهما يكون لكل منهما مناصفة وليس لأحدهما الاختصاص بشيء منه بدون مخصص شرعي وما اشتراه أحدهما من العقار لنفسه خاصة بدون إذن الآخر فهو له والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع وإذا ثبت أنه دفع ثمنه من المال المشترك بينهما بدون إذن يكون لشريكه محاسبته على حصته من الثمن ووارثه يقوم مقامه وله حينئذ الرجوع بذلك في تركته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فقير لا يقدر على الكسب أرسله والده إلى الأزهر وأجرى عليه النفقة وصار يعطيه كل ما يحتاج إليه من زوادة ونقود للمصروف وشراء الكتب التي يحتاجها فاشترى كتبا لنفسه من الدراهم التي أعطاها له والده، ثم مات الوالد والكتب تحت يد ولده المجاور ووالده المذكور ليس من المشتغلين بالعلم ولا أحد الورثة، فهل إذا أرادت الورثة جعل الكتب كبقية التركة لا يجابون لذلك ويختص بها الولد المذكور، حيث كان الشراء لنفسه من الدراهم التي ملكها له والده.

أجاب: إذا كان المشتري لهذه الكتب هو الولد المذكور لنفسه من الدراهم التي ملكها له والده تكون مختصة به لا يشاركه فيها بقية ورثة أبيه لأنها ليست من التركة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ذكور وإناث في معاش واحد وبعضهم قاصر عن درجة البلوغ ولهم أرض خراجية مشتركة بينهم جار زراعتها بالشركة بينهم والذي يتصرف عليهم هو أكبرهم بطريق الإذن له من البالغين وبطريق الوصية الشرعية المسجلة بالنسبة للقصر عن درجة البلوغ والآن قام بعض الذكور البالغين وتصرف ببيع بعض محصولات تلك

الأطيان بدون اطلاع أكبرهم المأذون له في التصرف وباقي الشركاء البالغين وبدون إذنهم وصرف ثمن تلك المحصولات في مصالح نفسه خاصة وادعى أنه صرف البعض في مصالح الجميع بدون إذن، فهل يلزم بما تصرف فيه ولا يمضي تصرفه بل لا يمضي إلا تصرف المأذون له ولا يصدق إلا قوله.

أجاب: كل واحد من شركاء الملك أجنبي في نصيب الباقي منهم بدون إذن، أو ولاية شرعية فلا ينفذ تصرفه فيه بدون إجارة شرعية فتصرف غير المأذون المذكور والحال هذه غير نافذ ولا يصدق فيما ادعى صرفه في مصالحهم بدون إذن فيكون ضامنا نصيب شركائه من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة أشقاء اشتروا بعض أطيان وأملاك ودفع كل منهم ما خصه من ثمنه وكلفت عليهم وكتبت الحجج بأسمائهم أثلاثا فوكلوا أحدهم فيما اشتروه لأجل أن يلاحظها ويستغلها لهم أثلاثا فاشترى بعض أطيان وأملاك بعضها باسمه خاصة وبعضها باسم ولده وبعضها باسم زوجته ودفع ثمنها من ريع الأطيان والأملاك المشتركة بينه وبين أخوته المذكورين وكتب حججها وكلفها باسم من اشتريت لهم والآن يدعي أنه دفع ثمنها من ماله الخاص وأخواه ينكران ذلك ويدعيان أنه من ريع الأطيان والأملاك المشتركة بينهم بدون إذنهما ويطالبانه بدفع بدل ما يخصهما من الثمن، فهل لو أثبتا ذلك بالوجه الشرعي يجبر أخوهما المذكور على دفع ما يخصهما مما استهلكه في شؤون نفسه وولده وزوجته من المال المدفوع ثمنا فيما ذكر ويلزمه ذلك شرعا والحال هذه أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يضمن من ذلك إن كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق منفعة أحد وعشرين فدانا خراجية بعد أن وزع بالإسقاط منفعة باقي أطيانه ولدى ابن له مات أبوهما في حياته وعلى ولد آخر له وملك داريه لولدي ابنه وولده الآخر المذكورين، ثم أسقط منفعة الأحد وعشرين فدانا الباقية له المذكورة لابن آخر له كبير كان منفردا عن أبيه في المعيشة والتكسب لنفسه خاصة وكلفت الأطيان المذكورة باسم هذا الولد وصار الأب لا يملك شيئا من الأطيان والعقار والمواشي وانضم حين ذاك لعيال ابنه الآخر المذكور يأكل ويشرب من مال ابنه المذكور وكسبه الخاص به الذي جدده لنفسه حين انفراده من أطيان وغيرها

واستمر الابن المذكور يتكسب لنفسه ويجدد أطيانا وعقارا لنفسه من كسبه الخاص به أيضا وذلك جميعه بمقتضى حجج محررة باسمه خاصة من ماله الخاص به وفي أثناء ذلك اشترى جارية من ماله وملكها من أبيه لتخدمه ويستفرشها فأتت الجارية من أبيه بولد وادعى نسبه، ثم مات الأب المذكور وسن ولد الجارية حين وفاة أبيه سنتان واستمر في عيال أخيه وتربيته، ولم يخلف أبوهما تركة واستمر الولد الكبير المذكور يسعى ويجدد لنفسه أطيانا وعقارا ومواشي وغير ذلك من كسبه الخاص به وأخوه الصغير المذكور في عياله يأكل ويشرب ويلبس من مال أخيه، ثم زوجه أخوه بعد بلوغه، ولم يخصص له شيئا من ماله ولا عمل له ينشأ منه تنمية في الأموال المذكورة إلى أن مات الأخ الكبير ذو اليد عن أولاد ذكور وإناث بعضهم بالغ وبعضهم قاصر وقد أقام أحد أولاده البالغين وصيا مختارا على تركته وأولاده وله زوجتان أيضا فوضع الوصي وباقي ورثته البالغون أيديهم على جميع تلك الأموال والعقار والأطيان ولا يد لعمهم ابن الجارية المذكورة على شيء من ذلك بل استمر في عيال أولاد أخيه يأكل ويشرب بلا عمل ولا كسب، ثم مات وصي أخيه المذكور عن ورثته أيضا فأراد أخو الوصي المذكور وباقي ورثة أبيه الآن أن يقتسموا تركة مورثهم بالفريضة الشرعية بينهم فنازعهم عمهم ابن الجارية المذكورة في ذلك ويريد مشاركتهم في جميع تلك الأطيان والعقارات والأموال زاعماً أنها لأبيه، فهل إذا تحقق ما ذكر شرعا لا يكون له مشاركتهم في ذلك بدون وجه يقتضي المشاركة أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم ليس للعم المذكور الذي هو ابن الجارية حق فيما خلفه أخوه المذكور لورثته على الوجه المسطور والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي يقتضي استحقاقه لشيء منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ للجهادية وله أربعة إخوة وأختان وأمهم والكل في معاش واحد فبعد مضي مدة من الزمان أراد الجميع دفع البدلية عن ذلك الرجل المذكور تبرعا من قبلهم وذلك بطريق الاستقراض من رجل أجنبي على أن يكون بدل القرض عليهم جميعا على قدر حصصهم في الميراث ويؤدون بدل القرض لربه على قدر أنصبائهم تبرعا منهم وذلك بعد مشاورته ورضاه ورضا كل منهم بذلك فاستقرضوا ودفعوا البدلية حسب التراضي المذكور، ثم بعد خروجه ورجوعه إليهم باع الجميع أطيانا مملوكة لهم من تركة مورثهم المشتركة بينهم وأدوا الذي استقرضوه إلى صاحبه

حسب التراضي السابق من غير نزاع أحد منهم على يد بينة تشهد بذلك، ثم مكثوا مدة بعد ذلك على ما كانوا عليه من المعاش المذكور، ثم حصلت عزلة بين الرجل الذي أديت عنه البدلية وبين أخوته وأمهم وأرادوا قسمة التركة الباقية فأرادوا قسمة التركة الباقية فأرادوا أن يجعلوا ما أدوه عنه في نظير بعض نصيبه المستحق له في التركة فامتنع من ذلك، فهل والحال هذه يكون ما دفعوه عنه على هذا الوجه وأدوا بدله للمقرض تبرعا محسوبا على الجميع حسب تراضيهم والإذن الواقع من كل منهم وليس لهم محاسبة أخيهم المدفوع عنه على ذلك، حيث كانوا مقرين ومصدقين على ما ذكر.

أجاب: نعم يكون ما دفعوه على هذا الوجه تبرعا منهم وليس لهم محاسبته على ذلك بدون وجه شرعي إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي لرحمة مولاه وله ورثة قاصرون وراشدون فأرشدهم استولى على التركة ومن ضمنها نخل استولى على محصولاته وتصرف فيها بالصرف على المنزل وعلى بعض الورثة والبعض الآخر كان غائبا لا ينتفع إلا بالطفيف من ذلك وبقيت التركة شائعة على هذه الحالة مدة سنوات، فهل للوارث الغائب المحاسبة على ما يستحقه من محصول النخل هذه المدة وما وصله من ذلك وما صرف عليه وما يخصه مما صرف على الضيوف على سبيل الشيوع بأمر هذا البعض إن حصل يحسب عليه من استحقاقه وما يظهر له من نصيبه من ثمرة النخل يكون له أخذه، حيث بلغ رشده من مدة.

أجاب: نعم للغائب الوارث المذكور المحاسبة على ما يستحقه من ثمرة النخل تلك المدة وله الاستيلاء على ما يظهر له بعد خصم ما يلزمه كالذي صرف عليه، أو على غيره بأمره تبرعا منه بعد بلوغه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين رجل وامرأة بالغين لكل واحد نصفه سكن أحد الشريكين فيه بطريق الملك مدة بدون إجارة ولا أجرة لحصة شريكه والآن يكلفه شريكه الذي لم يسكن بدفع أجرة حصته في المدة المذكورة، أو يسكن في البيت بقدر ما سكن بدون وجه شرعي، فهل لا يلزمه ذلك أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم لا يلزمه ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي بل لمن لم يسكن أن

يتفق مع شريكه في المستقبل على أمر سائغ للشركاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أخوته في معيشة واحدة وما تحصل من الأرض المشتركة يصرفه عليهم جميعا واستمر على ذلك مدة وفي أثنائها آجر نفسه من الأجانب في عمل مخصوص وما تحصل من الأجرة اتجر فيه وحده لنفسه، فهل يختص حينئذ بهذا المال وربحه ولا دخول لأخوته فيه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم يختص بهذا المال وربحه والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا موجب للاشتراك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد له بعضهم ذكور وبعضهم إناث وترك لهم دارا مبينة على مرتفع من السباخ وكان بعض الإناث متزوجا خارج الدار المذكورة، ولم يسأل عن حقه في تلك الدار مدة زمانية إلى أن آلت إلى السقوط فأراد أولاد بعض الورثة الذكور أن يتصرفوا فيها بالبيع فطلب بعض الإناث المتقدم ذكره حقه فمنعه أولئك الأولاد مع كونهم معترفين بأنها آيلة لهم عن أبيهم عن جدهم لكنهم متعللون بأنه سقط حق ذلك البعض لكونه لم يسأل عنه إلا بعد مدة زمانية فلأجل هذا التعلل هل يسلم لهم ذلك المنع، أو لا يسلم لأن عدم سؤال ذلك البعض عن حقه بسبب أنه لم يكن جاريا التصرف فيها بنحو بيع.

أجاب: نعم لا يسلم لهم المنع مع اعترافهم باستحقاق بعض الإناث المذكور في هذه الدار، ولو كان هذا البعض تاركا للتصرف في نصيبه مدة طويلة من السنين. إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان مع ثبوته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات وخلافها مما هو مملوك الرقبة به وله أولاد خمسة في عياله ومعيشته واستمروا بعد موته كذلك في معيشة واحدة يزرعون الأطيان المستحقة لهم جميعا عن أبيهم ويكتسبون ويتعيشون منها ولا كسب لأحدهم بانفراده عن الباقي وكلفت تلك الأطيان على أكبرهم حسب العادة واليد على جميع ذلك للجميع، ثم مات أكبرهم عن أولاد يريدون منع أعمامهم عما كان مخلفا عن أبيهم جد الأولاد مدعين اختصاص أبيهم بتلك العقارات والمنقولات المملوكة الرقبة لجدهم منكرين أنها مخلفة عن الجد المذكور وادعوا أنها ملك أبيهم حصلها من كسبه الخاص به ولا بينة لهم على دعوى الاختصاص، فهل إذا

تحقق بالوجه الشرعي أنها مخلفة عن الجد لأولاده الخمسة لا يكون لأولاد الابن المذكور الاختصاص بها ولكل من أعمامهم أخذ نصيبهم بالإرث عن مورثهم والحال هذه.

أجاب: نعم إذا تحقق بالوجه الشرعي أن تلك العقارات المملوكة الرقبة والمنقولات مخلفة عن الجد المذكور لأولاده الخمسة، ولم يثبت بطريق شرعي اختصاص الابن المتوفى ثانيا بما ذكر لا يكون لأولاد الابن والحال ما ذكر بالسؤال الاختصاص بها ولكل من أعمامهم أخذ نصيبه من تلك العقارات المملوكة الرقبة والمنقولات بالإرث عن مورثهم المذكور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كبر سنه وانقطع في بيته متقاعدا عن الكسب نحو عشرين سنة ولا مال له سوى دين على شخص آخر وله أولاد بلغ فانفرد عنه ولدان منهم من ابتداء التقاعد وبقي الولد الثالث منضما إليه فاتخذ هذا الولد وسائل الاكتساب فاقترض لنفسه خاصة مالا من أجنبي وشرع يتجر فيه لنفسه خاصة لا على سبيل الإعانة لأبيه وهو ينمو ويزيد مدة تقاعد أبيه وينفق على نفسه ووالده من نماء ذلك المال من غير أن يصله شيء من دين أبيه المذكور وصار أبوه في معيشته تلك المدة واشترى ذلك الولد دواب وما يلزمها لنفسه من كسبه المذكور، ثم بعد ذلك قد اعترف والده وهو في حال الصحة وكمال العقل والاختيار بحضور جم غفير أنه ليس له مال ولا مواش ولا ما قل وجل عند ولده هذا وأن جميع ما تحت يد ولده المذكور ملك لذلك الولد لكونه حازه من كسبه لنفسه، ثم بعد ذلك بمدة توفي ذلك الرجل فطلب الولدان الآخران المستقلان بمعيشة مقاسمة أخيهما المذكور فيما في يده خاصة حال حياة أبيه وبعد موته مما حازه لنفسه مدعيين أنه تركة مخلفة عن أبيهم وأن لهما نصيبا فيه، فهل والحال هذه يفوز ذلك الولد المذكور بما ملكه من نماء كسبه لنفسه خاصة على هذا الوجه دون أخويه المنفردين عنه في حياة أبيهما إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: يختص الابن المذكور بما اكتسبه لنفسه بسعيه الخاص به لا على سبيل الإعانة لأبيه على الوجه المذكور وليس لباقي ورثة أبيه فيه شيء إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف ثلاثة ذكور مات أحدهم في حال حياة أبيه وهذا الرجل

الذي مات في حياة أبيه خلف ذكرين وثلاث بنات، ثم مات الأب عن ولديه من صلبه المذكورين وعن أولاد ابنه المذكورين وصاروا مع عميهم مدة والآن أولاد الابن يريدون مقاسمة عميهم فيما تركه جدهم من طين وعقار وغيره متعللين بمجرد كونهم صاروا مع عميهم في عائلة واحدة معينين لهما في زراعة أرض العمين المخلفة لهما عن أبيهما، فهل لا يجابون لذلك، حيث إن أباهم مات قبل جدهم، ولم يملكهم الجد شيئا في حال حياته لا ببيع ولا بوصية ولا بطريق آخر، ولم يحدث بعد موت الجد شيء سوى ما تركه ويكون الميراث لأولاد الجد وباقي ورثته خاصة أفيدوا الجواب.

أجاب: لا ميراث لأولاد الابن المتوفى حال حياة أبيه مع عميهم في تركة جدهم لحجبهم بالابنين المذكورين فليس لهم مشاركة العمين فيما ذكر بالسؤال بدون وجه يقتضيها شرعا والله تعالى أعلم.

كتاب الوقف

سئل: في رجل أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا مع مشاركة زوجته فلانة التي في عصمته ومن سيموت عنها من الزوجات ينتفعون بذلك بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه من نفسه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولد، أو ولد ولد وأسفل من ذلك قام ولده، أو ولد ولده، وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك بالسوية بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا يكون للعتقاء إلى آخر ما في كتاب الوقف، ثم مات الواقف المذكور عن زوجته المذكورة وعن ابن من غيرها وبنت منها وابن بنت أخرى منها ماتت في حياة أبيها، ثم ماتت الزوجة عمن ذكر، فهل يشارك ابن البنت الميتة في حياة أبيها الابن والبنت الموجودين في الاستحقاق عملا بقول الواقف وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ.

أجاب: نعم يشارك إذا شرط الواقف أن من مات منهم قبل دخوله في الوقف قام ولده مقامه والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجد في قرية وله ناظر اسمه محمد سلام مولى من الحاكم الشرعي

بالناحية ولذلك المسجد سبيل وحوض ومنارة وساقية وبعض أشجار موقوفة عليه فأخذ الناظر المذكور أخشابا من خشب المسجد والحوض والسبيل والساقية وسقف بها بيته لنفسه ولأولاده وصيرها في البناء وباع بعض أشجار الوقف وصرف ثمنها في مصالح نفسه، فهل يكون ذلك جنحة في حقه يستحق بها العزل ويضمن جميع ما أخذه وأتلفه من أخشاب الوقف وأنقاضه وثمن الأشجار الذي صرفه والأشجار الباقية تنزع من يده للمسجد.

أجاب: نعم يكون ما ذكر جنحة يستحق بها لناظر المذكور العزل بعد ثبوت ذلك بطريقه الشرعي، وعليه ضمان جميع ما أتلفه لجهة الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف أرضاً وما بها من الأشجار والنخل على نفسه، ثم من بعده أولاده ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل أبدا ما تناسلوا، فإذا انقرضوا جميعا كان وقفا يصرف ريعه النصف منه للحرمين الشريفين والنصف الآخر على مصالح مسجد فيه ولى جد للواقف إلى آخر ما في كتاب الوقف وانحصر الوقف نظرا واستحقاقا في ثلاثة رجال من أولاد أولاد أولاد الواقف فاستولى على الوقف رجلان من أقارب الواقف ليسا من الذرية، ثم ماتا عن ذرية فطلبت ذرية الواقف رفع أيديهم عن الوقف ليجوزوه لأنفسهم على مقتضى شرط الواقف فطال النزاع بينهما في ذلك، ثم اتفقوا على أن ذرية الواقف أخذوا قطعة أرض من أرض الوقف المتنازع فيها وتركوا باقيها تحت يد ذرية أقارب الواقف مع إقرار الجميع بما تضمنه كتاب الوقف وبأن المدعين هم الذرية دون المدعى عليهم وكتب بين الفريقين وثيقة بذلك، فهل لا عبرة بهذا الصلح ولا بالحجة المذكورة ويكون لذرية الواقف أخذ جميع استحقاقهم من واضعي اليد بغير حق، حيث ثبت تصديقهم واعترافهم بكتاب الوقف وصحة مضمونه وكون المدعين هم الذرية ولا عبرة بإنكارهم التصديق والاعتراف بعد ثبوته.

أجاب: الصلح في الوقف على هذا الوجه غير صحيح، وحيث ثبت اعتراف واضعي اليد بصحة ما تضمنه كتاب الوقف كان الواجب مراعاة شرط الواقف ورد ما بيدهم من أرض الوقف لجهة وقفها ما لم توجد مصادقة شرعية في استحقاق ريعه للغير والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة من ذرية ولي له صريح ببعض القرى والجميع يتعاهدون ذلك الضريح بالكنس ونحوه وليس له مسجد ولا أوقاف تخص ذلك الضريح وإنما مجرد قبر لذلك الولي والكل في خدمة ذلك القبر على اصطلاحات وعرف تعاهدوه من قديم الزمان وتقرير بذلك ممن له ولاية ذلك على الضريح فذهب بعض الذرية إلى قاض وقرره في نظارة القبر، فهل لا يصح ذلك التقرير من القاضي مخالفة ما تعارفوه في ذلك من قديم الزمان وإقراره من له ولاية بذلك.

أجاب: لا يملك القاضي إقامة بعض الذرية ناظرا على قبر جده، حيث لم يكن هناك مسجد ولا وقف تصح إقامة ناظر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له وقف من قبل جده أبيه ومستحق للوقف بمفرده وللنظر على الوقف وعلى ضريح جده وزاويته وعلى الخدمة ومشروط للناظر في كتاب الوقف أن يخرج من شاء من الخدمة ويبقى من شاء منهم، فهل إذا خرج الناظر المتولي الآن واحدا من الخدمة واستخدم آخر مكانه وأراد الخادم الذي منعه من الخدامة معارضة الناظر وأن يمكث في محل الخدامة وأن يعمل فيه برأيه من غير إذن الناظر واطلاعه لا يكون له ذلك ويمنعه من ذلك ولا عبرة بتعلله بأن الناظر الميت الذي قبل هذا كان كتب له تقريرا بذلك.

أجاب: شرط الوقف كنص الشارع فللمشرط له الإخراج من جهة الواقف إخراج من شرط الواقف له إخراجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف عقارا له على شقيقه المسمى إبراهيم وعلى ذريته من بعده كورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ومن مات منهم من غير مساو لطبقته ينتقل نصيبه من بعده لأولاده ما تناسلوا وتعاقبوا وارثا بعد وارث وشرط النظر في وقفه لشقيقه عليه مدة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته ونسله وعقبه وحكم بصحة هذا الوقف حاكم بعد ذلك انحصر الوقف في جماعة مشتركين في الطبقة وهم حسين بن إبراهيم حسين ومحمد ابن الانكشارية بنت مكرمة وحسن وأخته بدور ولدا مصطفى بن مكرمة المذكورة ومكرمة هذه هي أخت حسين الأعلى وهما ولدا إبراهيم الموقوف عليه الذي هو شقيق الواقف المذكور، ثم مات محمد وهو مساو في الطبقة لحسين وحسن وأخته التي هي بدور

عن أولاده هل يأخذ أولاده ما كان له، أو يحجبون بمن في الطبقة وهم ولدا خاله وحسين الأدنى المساوي لهما في الطبقة الذي هو ابن ابن خال أمه.

أجاب: إذا كان شرط الواقف ما هو مسطور لا ينتقل نصيب محمد لأولاده والله تعالى أعلم.

سئل: في وكيل ناظرة على وقف يعطي المستحقين ما يخصهم في الوقف فاستمر هذا الوكيل يقبض ويعطي وكيل المستحقين في القبض وغيره ما يخصهم في كل سنة ويأخذ منه سندا بذلك، ثم في بعض السنين حصل بين الوكيلين مجلس عرفي وتحاسبا فأنكر وكيل المستحقين بعض مصاريف في الوقف وأظهر عليه مبلغا من الدراهم لجهة الوقف وماتت الناظرة واستولت على الوقف ناظرة أخرى، فهل على فرض ثبوت ذلك المبلغ على وكيل الناظرة السابقة لجهة الوقف يكون للناظرة الموجودة الآن أخذ هذا المبلغ من الوكيل لأجل صرفه على عمارة هذا الوقف، حيث كان متخربا محتاجا للعمارة الضرورية وليس للمستحقين ولا وكيلهم الاستيلاء عليه، حيث كان محتاجا إليه في العمارة المذكورة.

أجاب: يبدأ من غلة الوقف بعمارته وللمتولي مطالبة من بذمته شيء من غلة الوقف ليصرفها في عمارته، حيث كان الوقف محتاجا لها وليس للمستحقين المطالبة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دورا ثلاثة وله أولاد أربعة فوقف الدور الثلاثة على ثلاثة من أولاده لكل منهم دار معينة وشرط أن كلا منهم ينتفع بما وقف عليه مدة حياته، ثم يصير وقفا على أولاده ذكورا وإناثا، فإن لم يخلف وارثا فاستحقاقه لمن في درجته من أهل الوقف في الدور الثلاثة وجعل النظر لكل من استحق الوقف وشرط أنه لا يورث فصاروا ينتفعون بالوقف مدة حياتهم وتلقاه عنهم أولادهم إلى أن انحصر الوقف الآن نظر، أو استحقاقا في ابن من ذرية أحد الأولاد الموقوف عليهم وبنت من ذرية ولد آخر، ثم ماتت تلك البنت ولا وارث لها سوى الابن المذكور فاستقل بالدور الثلاثة، ثم جاء الآن رجل يدعي أنه من ذرية الولد الرابع للواقف الذي هو غير موقوف عليه وأنه يستحق في الوقف بطريق الإرث عن البنت الميتة المذكورة وعمن مات من ذرية الإخوة الموقوف عليهم، فهل يثبت أنه من ذرية الابن الرابع للواقف بمجرد دعواه، أو

لا بدّ من بينة تشهد له طبق دعواه مع تعيين جهة استحقاقه وهل إذا ثبت أنه من ذريته لا يستحق في الوقف عملا بقول الواقف أنه لا يورث.

أجاب: الوقف بعد صدوره صحيحا لازما لا يقبل التملك ولا يجري فيه التوارث، فإذا كان المدعي المذكور مقرا بأن العقار وقف على أولاد الواقف الثلاثة وذريتهم وأنه من ذرية الولد الرابع الذي لم يوقف عليه لا يكون له استحقاق في الوقف والحال هذه بدون وجه يقتضيه ويمنع من معارضة الموقوف عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف بيتاً يملكه على أولاده محمد وأحمد وأولادهم وأولاد أولادهم ومن سيحدثه، تعالى من أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من جميع أولاد الظهور دون أولاد البطون أبدا ما داموا وأما أولاد البنات من صلبه فلهم السكنى ما دمن عازبات، فإذا متن فليس لأولادهن شيء في السكنى ولا في الأجرة، فإذا انقرض الجميع عن آخرهم كان وقفا على جامع خطبة بالناحية فبنى رجل من المستحقين في الوقف مكانين في الدار من ماله ومات عن بنت وهو من أهل الاستحقاق ليس لها في الوقف وآل الوقف لغيره من ذرية الواقف المذكور، فهل إذا ثبت البناء لمن بناه بالاستشهاد عليه يلزم ورثته أجرة الأرض الحاملة للبناء لكونها مستحقة لغيرهم، ولو مضى على ذلك سنون لا تسقط الأجرة أم لا وكيف الحكم.

أجاب: على المستولي على أرض الوقف أجرة مثل الأرض مدة استيلائه عليها ولا يسقط ذلك بمضي مدة، حيث كان كل من الوقف والتعدي ثابتا بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف وقفة على نفسه، ثم من بعده على أولاده الأربعة، ثم من بعد كل فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما على أن من مات منهم عن ولد، أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه لأخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فهل يكون لأولاد أولاد الواقف استحقاق في الوقف مع وجود ولد الواقف لصلبه ولا يحرمون

من الوقف بوجود عمهم، حيث ذكر الواقف أن الوقف من بعده على أولاده الأربعة، ثم من بعد كل فعلى أولاده إلى آخر ما هو مشروح.

أجاب: نعم يكون لأولاد الأولاد الواقف استحقاق آبائهم في حياة العم المذكور، حيث كان شرط الواقف ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أنشأه واقفه على وجوه بر وخيرات نص عليها في كتاب وقفه وعين لزوجته ومستولدتيه، ثم لعتقائهن من بعدهن قدرا معلوما من الريع وانحصر الآن في وجوه البر والخيرات وعتيقات إحدى المستولدتين، فهل إذا فضل شيء من الريع وأعده الناظر للعمارة الضرورية وطلبته المعتقات لا يجبر الناظر على دفعه لهن وليس لهن إلا ما كتبه الواقف لهن.

أجاب: يبدأ من غلة الوقف بالعمارة، وإن لم يشترطها الواقف وليس للمعتقات المذكورات أخذ شيء زائد عما شرطه الواقف لهن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مقرر في وظيفته من وظائف سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالى عنه ومات عن ولدين ذكرين فقررهما الناظر كما كان أبوهما ومن جملة ما ترك لهما قطعة طين زراعة فاستولى عليها شخص بطريق الوكالة من القاصرين ودفع لهما ريع الأرض، ثم بعد ذلك منعهما وقال لا حق لكما عندي في الأرض المذكورة، فهل يؤمر بتسليم الطين المذكورة للوصي عليهما، حيث كان من جملة مرتبات وظيفة أبيهما المقررين فيها.

أجاب: إذا كانت الأرض موقوفة على وظيفة شرعية واستولى عليها شخص أجنبي غير من هو مقرر في تلك الوظيفة كان الواجب رفع يد هذا الأجنبي عنها سواء قلنا باستحقاق الصغيرين، أو لا والله تعالى أعلم.

سئل: في مستحق وقف أشهدوا على أنفسهم بإقرارهم بموجب سند عليهم بأن جميع ما تحصل من ريع الوقف ومن مبالغ إيجار محلات مستأجرة من الوقف صرف في بناء ومصاريف الوقف المذكور على الوجه الشرعي، ولم يتأخر طرف الناظر ولا وكيله شيء لجهة الوقف ولا للمستحقين المذكورين، فهل بعد هذا الإقرار لا يكون للمستحقين رجوع بمحاسبة مع الناظر ولا مع وكيله وهل يكون القول للناظر ولوكيله فيما صرفه.

أجاب: نعم والحال هذه يقبل قول الناظر فيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بدّ منه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وصرح الخصاف بأن للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه ويكون المال في يده أمانة ويكون المال في يده أمانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي دعوى الهلاك كما في فتاوى ابن الشلبي وفي الدر المختار لا تلزمه المحاسبة في كل عام ويكتفي منه بالإجمال لو معروفا بالأمانة، ولو متهما ما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده، ولو اتهمه يحلفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على خيرات ومن جملة الخيرات أن يصرف من ريع وقفه المذكور في عمارة مقام وضريح وليّ عالم إن احتيج لذلك بقدر الكفاية، فهل إذا تخرب واحتاج للعمارة يكون لناظر الوقف عمارتهما على حسب ما كانا عليه، ولو بلغ ما يصرفه في ذلك مقداراً جسيماً عملا بشرط الواقف.

أجاب: على الناظر العمل بشرط الواقف فيما إذا كان صحيحا لا يخالف الشرع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا وجعل النظر فيه لمن يكون موجودا من أولاده وأولاد أولاده فتولى ولده مدة من الزمان على هذا الوقف ومات وخلف بنتا، ولم يكن من ذرية الواقف إلا هذه وعند موت أبيها كانت غائبة فاستولى على الوقف أجنبي مدة، فهل إذا حضرت البنت وطلبت الاستيلاء على الوقف بمقتضى ما لها من شرط الواقف تجاب لذلك وينزع الوقف من الواضع يده عليه سيما، وإن وضع يده عليه ليس وضعا شرعيا.

أجاب: إذا شرط الواقف النظر لمن يوجد من أولاده وأولاد أولاده وأثبتت المرأة المذكورة أنها بنت الواقف، ولم يوجد من يتقدم عليها في النظر تكون هي الناظرة، حيث كانت أمينة قادرة على القيام بأمور الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض وقف عليها بناء وخلو لرجل بحق البقاء والقرار يدفع حكرها كل سنة توافق وتراضي هو والناظر وباقي المستحقين على أن يستعوضوا مكانا بدلها لجهة الوقف من مال صاحب الخلو تروج منه غلة كثيرة ومصلحة ونفع لجهة الوقف أكثر مما يدفعه صاحب الخلو من الحكر، فهل إذا رأى الناظر وباقي المستحقين المصلحة

في ذلك والنفع لجهة الوقف يسوغ له فعل ذلك وله فعل كل ما هو أنفع لجهة الوقف.

أجاب: ليس للناظر استبدال عقار الوقف بدون شرط من الواقف والقضاة ممنوعون من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: عن معارضة بين مفتين في قضية وقف نقضت فيه القسمة منذ مدة وأراد المستحقون المحاسبة من وقت نقض القسمة وامتنع الباقون من ذلك وكل بيده فتوى مخالفة للأخرى.

أجاب: قد حضرنا بالديوان العال بمصر المحروسة وقرئ علينا مضمون قضية الشيخ محمد شلتوت مع أخصامه واختلاف فتوى المفتين فيها وما استند إليه كل منهم في فتواه فتأملنا كلامهم فظهر أن الإفتاء بالمحاسبة من زمن نقض القسمة هو الموافق لشرط الواقف ومن المقرر أن شرط الواقف واجب الإتباع كنص الشارع ومن ضرورة شرطه المسطور صورته بحجة الدعوى نقض القسمة بانقراض الطبقة فيكون نصيب كل فرد مشروطا له من قبل الواقف فأخذه زيادة عن استحقاقه استيلاء على بعض حق مشاركة بشرط الواقف فيجب ضمانه، ولو من تركة الآخذ وقياس مسألة نقض القسمة ما إذا حكم القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد أولاده بعد مضي سنين قياس مع الفارق إذا لم يرجح أحد من أهل المذهب القول بعدم نقض القسمة في مثل هذه الصورة بخلاف مسألة دخول أولاد البنات، فإن كلا من القولين فيها مرجح ومفتي به كما أفتى بذلك علامة فلسطين وغيره وما فهمه صاحب الأشباه من التفصيل في نقض القسمة وعدمه في مسألة السبكي الشهيرة رده المتأخرون وحرروا خلافه كما في حواشي الأشباه وغيرها وفصل خطاب الجواب في هذه القضية أنه، حيث تبين نقض القسمة بشرط الواقف وأن بعض المستحقين أخذ زائدا عما يستحقه وجب عليه رده ليصرف على المستحقين على قدر حقوقهم في ذلك كما أفاده التمرتاشي والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجد له وظائف مثل إمامة وأذان وتبليغ وقراءة قرآن وغير ذلك ربها الواقف وجعل لمن يباشرها معاشا من وقف وقفه عليها، فهل إذا استولى على هذه الوظائف من لم يباشرها، ولم يصلح للقيام بها لا يستحق ما شرطه الواقف من مرتباتها، ولو أنابه القاضي غير صالح لذلك وإذا كان تقرير الناظر له لخوفه من ذي

شوكة، أو بدراهم أخذها منه لا يعمل بهذا التقرير وإذا كان من جملة تلك الوظائف مقرأة والجاري أن نظرها والتكلم عليها كبقية الوظائف لناظر المسجد لا يسوغ لقاضي الناحية أن يولي عليها بخصوصها ناظرا آخر مع وجود ناظر المسجد خصوصا وذلك يؤدي لاختلاف الكلمة والفساد وليس الآخر أهلا وإذا كتب القاضي له تقريرا والحال هذه لا يعتد به.

أجاب: ولاية إقامة الناظر لقاضي القضاة لا لنائب الناحية ولا يولي في الوظائف غير الصالح وإذا كان ناظر المسجد مشروطا له في أصل الوقف تولية أرباب الوظائف يكون له ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده وقف ومستحق له بمفرده نظرا واستحقاقا فادعى عليه شخص بأنه يستحق معه في هذا الوقف لكونه من ذرية عتقاء الواقف في درجته ويثبت دعواه الاستحقاق ببينة تشهد له بالإشاعة [...] من ذرية عتقاء الواقف، فهل تقبل البينة بذلك وتصح شهادتهم، أو لا تقبل ولا تصح [...] (١) بذلك.

أجاب: المعتمد عدم قبول الشهادة بالسماع في العتق ففي حاشية الدر...... الطحطاوي من الشهادات ذكر شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة بالسماع في العتق لا تقبل بالإجماع وذكر شيخه الحلواني أن الخلاف ثابت فيه فعن أبي يوسف الجواز فالمعتمد عدم القبول فيه اهـ وأما الشهادة بالنسب ففي تنقيح الحامدية من الشهادات الشهادة بالنسب. أي: بالتسامع جائزة وتقبل كما صرح بذلك في غالب كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وذلك استحسان لأنه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الإعصار، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، ثم قال ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع، فلو فسر لا تقبل أما لو قالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل كما في الخانية والبزازية والخلاصة وغيرها اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده وقف استحقه نظرا واستحقاقا بشرط الواقف استأجر منه معظمه أناس وأذن لهم بالبناء والعمارة فيه على أن يكون ما بناه وعمره المستأجرون ملكا لهم وخلو مستحق البقاء والقرار في نظير مبلغ أخذه منهم وصار ذلك ملكا

---

(١) ما بين المعكوفين كشط في الأصل.

للمستأجرين والباقي من الوقف شيء قليل صار الناظر يقبض غلته ويصرف منها على الخيرات والباقي صرفه على مصالح نفسه حكم شرط الواقف فالآن ادعى على الناظر امرأة بأنها تستحق معه في الوقف لكونها من ذرية عتقاء الواقف مثله وفي درجته وتريد محاسبته على استحقاقها فيما أخذه من المستأجرين في نظير الإذن فيما مضى وفيما بيده من باقي الوقف، فهل يكون لها ذلك على فرض ثبوت دعواها، أو لا يكون لها ذلك ولا تستحق عنده شيئا فيما مضى وتستحق من وقت ثبوت الاستحقاق فقط في المستقبل.

أجاب: إذا ثبت استحقاق المرأة مع الرجل في الوقف المذكور بالبينة العادلة يكون لها المطالبة بما يخصها من حين أيلولته لها، وإلا فلا لا من حين الثبوت إذا لم تكن المسألة من إفراد القضاء بدخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد، وإلا فمن حين الثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظرة على وقف أهلي أذنت رجلا نصرانيا بالعمارة في مكان من تعلقات الوقف على أن كل ما يصرفه فيه يصير له دينا على الوقف فعمر حسب الإذن وصرف مبلغا معلوما وصدقت له عليه، ثم أذنت له إذنا ثانيا بالعمارة في المكان المذكور بإنشاء جهة فيه على أن ما صرفه فيه يصير له دينا على الوقف أيضا فأنشأ أمكنة بالمكان المذكور وصرف فيها مقدارا معلوما فصدقت له عليه كذلك على أنه في كل عام يخصم المستأجر مقدارا معلوما من أصل دينه والباقي من مبلغ الأجرة يصرفه لجهة الوقف وذلك كله بعد أن أجرته المكان المرقوم مسانهة عن كل سنة بمقدار معلوم من الأجرة وجعلت الناظرة المذكورة للمستأجر للمكان الانتفاع به بالسكن والإسكان ما دام يدفع أجرة مثل المكان المذكور لجهة الوقف، فهل إذا ماتت الناظرة المذكورة بعد ذلك وانتقل النظر والاستحقاق لغيرها لا يسري تصديقها على المبلغ المصروف ولمن انتقل النظر إليه المنازعة فيه بطلب إثباته على الوجه الشرعي وهل إذا كان المستأجر المذكور أفرز قطعة من المكان المرقوم وأجرها لغيره في مقابلة مقدار معلوم يمنع من ذلك ولا سيما بالإفراز صار المفرز خارجا عن المكان الذي استأجره وهل إذا كانت الأجرة المفروضة من الناظرة السابقة دون أجرة المثل الآن يجبر المستأجر على دفعها حسب الشروط السابقة من الناظرة المتوفاة.

أجاب: إقرار الناظر وتصديقه على الوقف غير صحيح، وإن أثبت المستأجر صرف

شيء على عمارة الوقف بإذن الناظر ليرجع يكون له الرجوع به، حيث كان فيه مصلحة لجهة الوقف ولا يجوز تغييرها معالم الوقف بإذن ناظره إلا إذا كان فيه مصلحة للوقف بأن كان أنفع له، وإلا أمر بهدمه وإعادته كما كان كما في تنقيح الحامدية من الوقف وليس للمتولي إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل وعلى المستأجر تمام أجرة المثل إن كانت إجارته بدون ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف قال في وقفه بعد مصارف عينها باللفظ وبعد صرف ما يحتاج الحال إلى صرفه يصرف بتمامه وكماله لابنته المصونة فاطمة التي رزقها من زوجته عائشة المشار إليها مع مشاركة من سيحدثه، له من الأولاد ذكورا وإناثا سوية بينهم، ثم بعد كل منهم لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولاده، ثم لذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الذكر والأنثى في ذلك سواء الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولد، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافا لما يستحقونه، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك وآل الوقف إلى حال إن كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك، أو شيئا منه قام ولده، أو ولد ولده، وإن سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا فإلى جهة بر عينها في وقفه، ثم انحصر الوقف في رجلين من ذرية الواقف مدة، ثم مات أحدهما عن ابنين والآخر عن ابن، ثم مات هذا الابن عن بنات، فهل يكون الاستحقاق للابنين المذكورين لعلو درجتهما ولا استحقاق لبنات الابن معهما.

أجاب: ليس في عبارة الوقف المذكور ما يقتضي استحقاق البنات المزبورات الآن إذا مات والدهن بعد استحقاقه ودخوله في الوقف وإذا ثبت نسب الابنين للواقف تكون غلة الوقف لهما عملا بشرط الواقف المشروح والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على ولديه علي وعبد الفتاح ومن سيحدثه الله له من الأولاد، ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون

الإناث وأولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم يتداولون ذلك بينهم طبقات طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثا، أو عقبا قام فرعه الوارث، أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الأصل، ثم مات الواقف عن ولديه علي وعبد الفتاح المذكورين، ثم مات علي عن ولده محمد، ثم مات عبد الفتاح عن ولديه محمد ومحمود، ثم مات محمد بن علي عن أولاده مصطفى ومحمد وأحمد وإبراهيم، ثم مات مصطفى عن ذرية، ثم مات محمود عن ولده محمد، ثم مات إبراهيم عن غير ذرية، ثم مات أحمد عن غير ذرية، ثم مات محمد بن عبد الفتاح عن أولاده موسى ومحمد وعبد الخالق، ثم مات محمد بن محمد بن علي عن ولديه عبد الحميد وعلي، ثم مات عبد الحميد عن غير ذرية وانحصر الوقف الآن في محمد بن محمود بن عبد الفتاح ابن الواقف وموسى ومحمد وعبد الخالق أولاد محمد بن عبد الفتاح ابن الواقف وعلي بن محمد بن محمد بن علي بن الواقف فكيف يقسم الوقف عليهم.

أجاب: ريع الوقف الآن منحصر في موسى ومحمد وعبد الخالق أولاد محمد بن عبد الفتاح المذكور وفي محمد بن محمود بن عبد الفتاح المذكور ولا شيء لعلي بن محمد بن علي، حيث مات والده وجده بعد الاستحقاق، ثم قوله ولا شيء لعلي الخ لعل وجهه أن الواقف إنما نص على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله في الدرجة والاستحقاق فمفهومه أن من مات بعد الاستحقاق لا يقوم فرعه مقام أصله ولا يستحق ما كان يستحقه أصله وقد رتب الواقف الطبقة الرابعة في أولاده بقوله، ثم على ذريتهم فجعل تلك الطبقة مؤخرة عما قبلها وعلى المذكور هو من هذه الطبقة ومن جعلوا مستحقين في هذا الجواب هم من أهل الطبقة الثالثة فيختصون بالاستحقاق عملا بهذا الترتيب لكن لو قيل باستحقاق على المذكور معهم لكان له وجه وجيه وذلك لأن الواقف، حيث عبر بعد قوله، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بقوله يتداولون ذلك بينهم طبقات طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها، ثم قال كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الأصل لفرعه فقد

أظهر أن مراده بترتيب الطبقات في وقفه خصوص ترتيب الأصول على الفروع وحجب الأصول لفروعهم فقط لا مطلق للدرجة العليا على من هي أسفل منها فصار أهل الدرجة العليا والسفلى مستحقين لريع الوقف بشرط الواقف لدخول السفلى في الذرية المنصوص عليهم والجميع مشتركين في الاستحقاق بلا تفاضل ما عدا من نص على حجبه وهو الفرع عند وجود أصله فيدخل على المذكور في استحقاق ريع الوقف لدخوله فيمن ذكر عند عدم وجود أصله الذي يحجبه لو كان حيا وأما قوله على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا قام فرعه مقامه الخ فهو نص على جزئية من عموم ما استفيد من كلامه دفعا لما عساه أن يتوهم عدم استحقاق ذلك الفرع الذي مات أصله قبل الدخول في الوقف والاستحقاق لكونه محل خفاء في الجملة فعلى هذا كل من ذكر من ذكر مستحق لعدم وجود الحاجب بعد وجود أصله تأمل اهـ وشجرة المسألة والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي شرط واقفه فيه شروطا منها أن لا يباع ولا يرهن ولا يوهب وأن يصرف من ريعه قدر لجهات خير عينها بكتاب وقفه وما يبقى بعد ذلك يقسم على مستحقيه وقد أخذ حاكم السياسة جزءاً من ذلك الوقف لسعة الشارع والجزء الباقي طلب بعض الأشخاص أخذه فامتنع الناظر من إعطائه قاصدا تعميره واستغلاله لجهة الوقف، فهل إذا طلب بعض المستحقين هذا الجزء لأحد بطريق الاستبدال، أو بطريق آخر قهرا عن الناظر لا يمكن من ذلك أم كيف الحال.

أجاب: لا يسوغ بيع عقار ولا استبداله إلا إذا شرط الواقف الاستبدال وعلى الناظر عمارة الوقف من ريعه وصرف غلته مصارفها حسب شرط واقفها والولاية في التصرف السائغ في الوقف إنما تكون لناظره الشرعي لا لغيره من مستحقيه والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف شرط واقفه في كتاب وقفه أن يبدأ الناظر بعمارته ومرمته من ريعه وغلته وما فيه البقاء لعينه، ولو صرف فيه جميع غلته، فهل إذا تخرب الوقف يكون للناظر عمارته من غلته وليس للمستحقين في الوقف منعه من ذلك وأخذ غلته لينفقوها في مصالح أنفسهم وتقدم العمارة عليهم بشرط الواقف.

أجاب: يبدأ من غلة الوقف بعمارته المحتاج إليها في الحال، وإن استغرقت جميع

غلته، ولو بدون شرط من الواقف وليس للمستحقين معارضة الناظر في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة لهما وقف على ثلاثة مساجد وبأحد المساجد سبيل ومكتب لتعليم الأطفال وقد حصل في المكتب المذكور بعض تخرب فتركه الناظر خربا وأحدث مكتبا آخر أصله مكان يستغل لجهة الوقف المذكور والآن حصل بالمكتب الحادث تخرب زائد وتريد الناظرة المتولية الآن تعمير المكتب القديم وأما المكتب الحادث المذكور فتريد بناءه عقار لجهة الوقف المذكور كأصله، فهل يكون لها ذلك أم لا.

أجاب: نعم على متولي الوقف تعمير المكتب القديم من ريع الوقف حسب شرط الواقف وكذا المكان الذي جعل مكتبا حادثا على الهيئة التي بناها الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في وكالة بالمحلة الكبرى مشهورة بأنها وقف الخولاني باع بعض المستحقين جهة منها بغير علم ناظرها فادعى الناظر عند حاكم شرعي على المشتري ببطلان البيع متعللا بالوقفية بمقتضى سندات الوقف وأقام بينة بذلك وتوقف القاضي في الحكم بالبطلان بمنع بعض الناس له فحينئذ تفرق الخصمان، ثم بعد ذلك كتب القاضي حجة بصحة البيع بغير علم المدعي مع ثبوت الوقف بالبينة الشرعية ومضمون السند ناطق به فما الحكم.

أجاب: الوقف بعد صدوره صحيحاً لازماً لا يقبل التملك والتمليك، فإذا تحقق أن الوكالة المذكورة وقف لا يكون لبعض المستحقين في ريعها ببيع شيء منها بدون وجه شرعي ويؤمر مشتري عقار الوقف بدون مساغ برفع يده عن الحصة المذكورة وردها لجهة وقفها ولا عبرة بما كتبه القاضي، حيث لم يصادف وجها شرعيا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناظرة على وقف الخيرات بمقتضى شرط الواقف تجري خيراته وعماراته طبق شرط الواقف في ذلك وهناك جماعة يؤول لهم النظر بعد الناظرة المزبورة ومرامهم الآن معارضة الناظرة ومحاسبتها والحال أنه لا شيء في الإيراد، ولم يظهر على الناظرة المزبورة جنحة ولا خيانة، فهل لا يكون لهم معارضتها بدون وجه

شرعي.

أجاب: إذا كانت الناظرة قائمة بأمر الوقف بمقتضى شرط واقفه، ولم يتحقق عليها خيانة لا يكون لمن يؤول إليه النظر معارضتها بدون وجه شرعي يقتضيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا فوجد فيها قبر ولي فبنى له مقاما وبنى بجواره اثنتي عشرة تربة ابتغاء لوجه الله تعالى، ثم مات المشتري المذكور وخلف بنتا، ثم جاء رجل آخر وادعى النظارة وأراد أن ينزع الأرض المذكورة والحال أنه لم يكن معه تقرير بالنظارة من القاضي، فهل لا يجاب لدعواه النظارة من غير إثبات ولا تنزع الدار المذكورة وهل إذا ثبتت النظارة على الترب لا يكون له ولاية إلا على القبور لأن الدار ليست وقفا.

أجاب: إذا لم يثبت أن الدار وقف وأن نظرها للرجل المذكور لا يكون له معارضة الوارث فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص مستحق في وقف بعض قراريط بالشرط أقر وصدق لأجنبي بأن الاستحقاق في ذلك للأجنبي دونه وبدون حضرة الناظر وباقي المستحقين وبدون حضور حجة الإيقاف والحال أن التصديق المذكور بلا مقابلة شيء، فهل يصح التصديق المذكور ويكون الاستحقاق للمصدق له.

أجاب: إذا أقر المشروط له الريع أن فلانا يستحقه دونه وصدقه صح إقراره في حق نفسه، ولو خالف شرط الواقف فيؤاخذ المقر بموجب إقراره ما دام حيا دون من يستحق بعده بالشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناظرة على رزقة موقوفة على زاويتين وفعل خير بشرط الواقف بتمرير من الحاكم الشرعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك ادعى جماعة بأنهم يستحقون النظر لأنهم أولاد خشاشة الواقفة، فهل والحال هذه ليس لهم ذلك لا سيما وأنهم عارضوا قبل ذلك ومنعهم الحاكم الشرعي.

أجاب: النظر على الوقف لمن شرطه الواقف له في أصل وقفه، فإن تحقق شرطه للمرأة المذكور من الواقف لا يكون للجماعة المذكورة معارضتها فيه بدون وجه شرعي وكذا لو كان نظرها من قبل القاضي عند عدم وجود من شرط الواقف النظر له

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بقرية من قرى البحيرة فوقفها على بنيه دون بناته بشرط حجب الطبقة السفلى بالعليا، ثم مات الواقف وانحصر الوقف نظرا واستحقاقا في ابنه فأجرها ابنه المذكور لرجل مدة طويلة تسعين سنة وسكن المستأجر فيها مدة من السنين، ثم مات المستأجر عن ورثة له ومات المؤجر وآل الوقف إلى أولاده نظرا واستحقاقا، فهل تبطل الإجارة، حيث مات المستأجر ولأولاد ابن الواقف أخذ الدار المذكورة جبرا على ورثة المستأجر مع إذن المؤجر للمستأجر بالبناء يكون ملكا له وهل إذا بنى المستأجر البعض بعد هدم ما كان فيها من الأماكن في حال حياة المؤجر وبنى وارثه البعض بعد موت المؤجر يكون لورثة المستأجر قيمة البناء قائما، أو منقوضا وإذا أنكر وارث المستأجر البناء القديم الذي قبل عقد إيجار مورثه يقضي عليه بشهادة من في سند الإيجار من البينة بالبناء القديم، أو يكلف وارث المؤجر ببينة خلاف تلك البينة.

أجاب: الفتوى على عدم صحة الإجارة الطويلة والإجارة تنفسخ بموت المستأجر، ولو صحت وما بناه المستأجر من مال نفسه في عقار الوقف لنفسه مملوك له عليه رفعه إن لم يضر بالوقف، فإن أضر يكون للناظر تملكه بقيمته مستحق القلع وهذا إذا لم يثبت أنه تعدى بهدمه بناء الوقف الذي لم يكن واهيا، وإلا كان ضامنا لما هدمه، فإذا بناه كحالته الأصلية وأجود يبرأ بذلك من الضمان ويكون لجهة الوقف ومحل أمر المستأجر بالنقض إذا بنى في أرض الوقف لنفسه بأنقاضه المملوكة له عند انتهاء مدة الإجارة لو صحت إذا لم يتحقق أن البناء بإذن المتولي بحق القرار على أن يكون ما بناه خلوا له، فإن كان البناء على هذا الوجه وكان الإذن صحيحا لا في ضمن عقد فاسد لا يكون لمتولي الوقف تكليفه القلع ما دام يدفع أجرة مثل عقار الوقف خال عما بناه المستأجر والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف مبني بالطوب بناحية الفيوم تخرب بعضه آيل إلى السقوط والبعض الآخر صارت أنقاضه مطروحة على الأرض، ولم يكن للوقف ريع يعمر به، ولم يكن هناك من يرغب في إجارته ويعمره من أجرته ولا من يستدين منه الناظر لعمارته وتعذر على الناظر إعادته كما كان بالكلية وخيف عليه الضياع والتلف، فهل يكون للناظر المستحق له نظرا واستحقاقا بيع تلك الأنقاض وحفظ ثمنها وليس لقاضي الناحية منعه

مـن ذلـك ولا الحجـر علـيه لأجـل مـا يأخـذ مـنه مـن المحـصول والرشـوة بالتدقـيقات الفارغة.

أجـاب: يـباع الـنقض في موضعين عند تعذر عـوده وعـند خـوف هلاكـه كـما في البحر، فإذا تعذر إعادة الأنقاض المذكورة، أو خيف هلاكها يبيعها الناظر ويمسك ثمنها ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف بثغر دمياط تخرب وصار بعض بنائه آيلا للسقوط وباقيه أنقاضا مطروحة على الأرض ولا ريع للوقف يعمر به المكان المذكور وخيف ضياع أنقاضـه وتعذر إعاداتها كما كانـت فباعها وكيل الناظرة على الوقف وآجر أرضه إجارة شرعية، فهل للناظرة قبض الثمن والأجرة إذا كان بإذن الوكيل وليس للمشتري الامتناع مـن دفـع الـثمن إلـيها ولا عـبرة بقـول قاضـي دمـياط للمـشتري لا تدفـع ثمـن الأنقـاض للناظرة.

أجـاب: ولايـة قـبض ثمـن الأنقـاض وأجـرة الأرض للناظـرة، أو وكـيلها في العقـد وليس للمشتري ولا للمستأجر الامتناع من دفع الثمن والأجرة إليها، حيث أذنها الوكيل المباشر للعقد، أو لوكيلها ويحفظ ثمن الأنقاض عند الناظرة ولا اعتبار بقول القاضي المذكـور بـدون وجـه شرعي. إذ الـولاية الخاصـة مقدمـة على الـولاية العامـة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقـف وقفا على نفسه مـدة حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وعقبه ونـسله الموجـودين الآن وهـم كـل مـن ولـد صـلبه داود وشـقيقته نفيسة أم عيسى وبنت ابنه أمونة القاصرة عن درجة البلوغ وولد ولده حسن القاصر ذكورا وإناثا، ثـم من بعـدهم على أولادهـم وأولاد أولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين في الجميع نسلا بعـد نـسل وجـيلا بعـد جـيل لأولاد الظهـور دون أولاد الـبطون على أن مـن مـات مـنهم وأعقـب فنـصيبه لـولده، أو ولـد ولـده من أولاد الظهور خاصة ومن مات لا عن ذرية من الأولاد وأولاد الأولاد وأولادهم على الحكم والترتيب المتقدم انتقل نصيبه في درجته، ثـم مـات الواقـف عـن ابـن ابـنه حسن المذكـور في حجـة الوقـف وعـن ابـني داود، فهـل يقسم ريع الوقف بين ابنه حسن المشروط لـه المذكور وبين ابني الابن الآخر مناصفة حكـم شرط الواقـف على أن مات منهم يكـون نـصيبه لـولده، أو ولـد ولـده، أو لا شيء

لهما.

أجاب: لا نصيب للابن الذي مات في حياة والده حتى ينتقل إلى ولديه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شيء لولدي الابن الذي مات في حياة والده ولا لأولادهما ما داموا في الحجب بطبقة ما تحجبهم من المستحقين للأنصباء بالفعل كما أفاده العلامة خير الدين الرملي في نظير هذا ومع ذلك فلا يستحق حسن ابن ابن الواقف المذكور في هذه الحالة إلا سعي ريع الوقف لأن الواقف حصر ريع وقفه من بعده في خمسة أشخاص ذكرين وثلاث إناث وهم ابنه داود وشقيقتاه وبنت ابنه أمونة وابن ابنه حسن، ثم قال للذكر مثل حظ الأنثيين في الجميع فالذكران بأربعة من الإناث والإناث الثلاث بثلاث فالمجموع سبعة أسهم لكل ذكر سبعان ولكل أنثى سبع، وحيث كان الموجود منهم عند موت الواقف ابن ابنه حسنا لا غير لموت الباقي قبل الواقف لا يستحق إلا نصيبه المستحق له وهو سبعان كما علمت وليس في عبارة الواقف على ما في هذا السؤال ما يقتضي استقلال حسن بريع جميع الوقف لعدم شرط استقلال الواحد إذا انفرد ولعدم وجود نصيب لمن كان مشاركا له في الوقف من الأربعة المذكورين معه لموتهم جميعا قبل الاستحقاق مع كون داود أيضا مات عن عقب وانتقال النصيب لمن في الدرجة على فرض تحققه مشروط بالموت لا عن ذرية فما دامت هذه الطبقة موجودة يكون خمسة أسباع ريع الأرض منقطعا فتصرف إلى الفقراء إلى أن يؤول الوقف إلى حالة أخرى والله تعالى أعلم.

سئل: في دكاكين وقف وعليها جدك لآخر من مدة ثلاث وثلاثين سنة وزيادة، ثم مات صاحب الجدك وله زوجة فأراد الناظر منع الزوجة من الدكاكين وقال لها ليس لك شيء، فهل إذا كان معها بينة بالجدك وثبت لا يكون للناظر نزعها منها ولا إجارتها لغيرها.

أجاب: إذا ثبت إذن متولي الوقف بوضع الجدك بحوانيت الوقف بحق القرار على الوجه المعتبر شرعا لا يكون للمتولي بعد رفعه بغير طريق شرعي ويورث عن واضعه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف دارا على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده الذكور

والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولادهم كذلك وهكذا طبقة بعد طبقة، فإذا انقرضوا جميعا تكون وقفا على مسجده الذي أنشأه فخربت تلك الدار جميعها وانهدم بناؤه وصارت أرضا سماوية ولا قدرة للمستحقين على بنائها، فهل يجوز للناظر أن يؤجر الأرض لمن ينتفع بها ببناء وغيره.

أجاب: يملك المتولي إجارة الوقف بأجرة مثله، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ببلاد السودان وقفت ما تملكه يدها على والدها في حال صحتها وسلامتها من دور ونخل وأشجار ومصايد سمك وأرض مملوكة غير أميرية على أولاد بنتها وهم نواري علي وبخيتة وزهرة للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم يكون على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل، فإذا انقرضوا عن آخرهم يكون وقفا على الحرمين الشريفين وبيد أولاد البنت وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فهل إذا ثبت ما ذكر يكون الوقف صحيحا شرعا وليس لأحد من باقي ورثة الجدة الواقفة معارضة أولاد البنت فيما وقفته الجدة عليهم في حال صحتها وسلامتها.

أجاب: إذا تم الوقف ولزم لا يقبل التملك والتمليك فليس لوارث الواقفة معارضة الموقوف عليه، حيث ثبت الوقف حال صحة الواقفة مستوفيا شرائطه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ناظر على وقف مفقود لا يعلم موته ولا حياته ولا مكانه من وقت خروجه من بلده، فهل يكون للقاضي إقامة وتولية ناظر رشيد على الوقف من أهله يصرف مصارفه التي شرطها الواقف في كتاب وقفه من غلته أم لا.

أجاب: إذا غاب الناظر غيبة منقطعة، ولم يكن له وكيل ينصب القاضي ناظر للقيام بأمر الوقف وإجرائه على ما شرطه الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أماكن بعضها بالتآجر السنوي والخلو والانتفاع وبعضها بالشراء في النخل والتآجر في الأرض، ثم مرض ففي أثناء مرضه أحضر جماعة وأشهدهم أنه وقف جميع ذلك على أولاده الذكور دون الإناث، ثم على ذريتهم، ثم على مسجد عينه على وجهة خير لا تنقطع وشرط شروطا وأشهد الحاضرين على ذلك ومات بعد ذلك بأيام، ولم يحكم بالوقف المذكور حاكم وبعد موته وضع يده عليه أكبر أولاده الذي أقامه ناظرا فصار يستغله ويصرف عليه في عمارته ومغارمه والآن أرادت ابنة الميت أخذ حصتها في ذلك زاعمة أن الوقف لم يصادف محلا شرعيا فما

حكم الله تعالى في ذلك الوقف وهل يسوغ نقضه أم لا.

أجاب: الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والإفراز كذا في الدرر، ومثله في التنوير وشرحه قال في حواشي الدر المختار للسيد الطحطاوي وظاهره أن اشتراط القبض. أي: قبض المتولي في هذا الفرع قول الجميع اهـ ذكر في رد المختار أن هذا مبني على قول محمد باشتراط التسليم والإفراز، ثم قال، وحيث مشى الشارح على ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط القبض كان الأولى له حذف قوله مع القبض ولئلا يوهم أن المراد قبض الموقوف عليه اهـ وقال الفاضل الشرنبلالي في حواشي الدرر والغرر إذا وقف على بعض الورثة، ولم يجزه باقيهم لا يبطل أصله وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه حيا، ثم يصرف بعد موته إلى من شرطه الواقف لأنه وصية ترجع إلى الفقراء وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد نص عليه هلال رحمه الله تعالى فتنبه لهذه الدقيقة اهـ وفي البحر والحاصل أن المريض إذا وقف على بعض ورثته، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفا واتبع الشرط، وإلا كان الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقفا مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء لأنه لم يتمحض للوارث لأنه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفا فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حيا وإنما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث اهـ ومنه يعلم الجواب فيما يصح وقفه مما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا موقوفا فحصل في بعض المكان خلل فاستأذن المستأجر المذكور الناظرة على الوقف في تعمير ذلك الخلل المذكور فأذنته بتعمير ما حصل فيه الخلل فقط، فهل إذا اتسع في العمارة وعمر في غير ما أذن له في تعميره وأراد أن يحسب ما صرفه على جهة الوقف لا يجاب لذلك.

أجاب: عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع فلا يرجع المستأجر المذكور إلا بما أنفقه فيما أذن له المتولي بعمارته ليرجع والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف وقفا على أشخاص يصرف عليهم ريع الوقف الفاضل بعد

المصاريف في خيراته وإذا مات أحدهم لا عن ذرية يصرف نصيبه لباقي المستحقين الموقوف عليهم الذين هم في درجته وطبقته، فهل إذا انحصر الوقف في أربعة جوار من العتقاء الموقوف عليهم وماتت واحدة منهن لا عن ذرية يصرف نصيبها لباقي المستحقين الموقوف عليهم الذين هم في طبقة الميتة وفي درجتها حسب شرط الواقف، أو لا.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع، فإذا شرط الواقف أن من مات من المستحقين لا عن ذرية يكون نصيبه لمن في طبقته عمل بشرط الواقف في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة أشخاص مقررين في النظر معا على مكان وقف أجره أحدهم لأجنبي مدة معلومة وأذن المستأجر بالبناء والعمارة فيه على أن يكون ما بناه وعمره وأحدثه فيه من ماله ملكا وخلوا وارتفاعا له مستحق البقاء والقرار وذلك بدون اطلاع باقي الشركاء في النظر وإذنهم، فهل لا ينفذ ذلك منه والحال هذه.

أجاب: في الأشباه الشيء المفوض إلى الاثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والإدخال والإخراج اهـ. قال في حواشي الدرر ومحله إذا كان الناصب للناظرين قاضيا واحدا، أو الواقف أما لو كان كل منهما منصوب قاضي بلد فينفرد أحدهما بالتصرف اهـ ولا يظهر الفرق بين الاثنين والثلاثة والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل وقف قطعة أرض رزقة وجعلها على رجل معين وأولاده وعياله وذريته ونسله وعقبه، ثم مات ذلك الرجل عن ولد وبنتين، ثم مات الولد عن ذرية، فهل يكون لذرية الولد المشاركة مع البنتين حكم الشرط أم لا.

أجاب: نعم لذرية المتوفى المذكور المشاركة في غلة الوقف، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده وهكذا طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ثم انحصر الاستحقاق في ولد من أولاد أولاد الواقف فأجر جانبا من داخل الدار المذكورة لشخص آخر تسعين سنة، ثم بنى فيها المستأجر، فهل تكون هذه الإجارة باطلة وللمؤجر الرجوع على المستأجر وأخذ ما تحت يده من الوقف، حيث لم تكن الأرض محتكرة.

أجاب: الفتوى على بطلان الإجارة الطويلة، ولو بعقود وما بناه مستأجر، أو غرسه في أرض الوقف فهو له ما لم ينوه للوقف فله رفعه لو لم يضر، وإن يضر فهو المضيع لماله فليتربص إلى خلاصه ولا يملكه المؤجر جبرا على المستأجر إلا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع وأما إذا كانت لا تنقص فلا بدّ من رضاه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف خرب لا ينتفع به أصلا مدة من الزمان استأجره رجل من ناظره وأذنه بالبناء والعمارة فيه على أن يكون ما بناه وعمره من ماله خاصة يكون له ملكا على وجه البقاء فبنى وعمر من ماله لنفسه وسكن فيه مدة من السنين مع اتفاقه مع ناظره على أن يدفع أجرته بعد تخربه وصار يدفعها له نحو عشرين سنة، ثم أسكنه لغيره بأجرة زائدة وصار يأخذها من الساكن مع دفع أجرة أرضه إلى جهة وقفه، ثم امتنع الساكن من دفع الأجرة متعللا بأن الناظر منعه من دفعها له وأن أجرة مدة سكناه وسكنى غيره تفي بما صرفه في البناء والعمارة، فهل إذا بنى وعمر من ماله بإذن الناظر على هذا الوجه يكون ما أحدثه وبناه ملكا له ينتفع به ويورث عنه وله أخذ أجرته وإخراج ساكنه ولا يلزمه للناظر شيء سوى أجرة المثل للأرض الخالية عن البناء وما الحكم.

أجاب: إذا ثبت إذن الناظر للمستأجر بالبناء في أرض الوقف على أن يكون ما بناه ملكا له بحق البقاء وبنى المستأجر لا يكون لمتولي الوقف إخراجه ولا إجارته لغيره ما دام قائما بدفع أجرة مثل الوقف خاليا عما أحدثه المستأجر، حيث لم يتحقق نهي من الواقف في أصل وقفه عن ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناظرة على وقف أهلي بشرط الواقف لأرشديتها بتصديق المستحقين وبراءة سلطانية بنظرها على ذلك الوقف وهي تقبض ريع الوقف وتصرف منه على العمارات اللازمة والخيرات والباقي تدفعه للمستحقين حسب شرط الواقف في ذلك وتكتب على الوجه المسطور دفترا ويطلع عليه المستحقون ويصدقون عليهم هم ووكلائهم ويختمون على الدفتر على العادة في ذلك، فهل بعد تصديق المستحقين على القبض لجميع استحقاقهم والصرف ووصول استحقاقهم لهم بعد اطلاعهم وختمهم على الدفتر إذا ادعى بعضهم، أو كلهم أن له استحقاقا باقيا من مدة سابقة، وأن إقراره وتصديقه بالقبض مبني على الغلط والخطأ في الحساب لا يسمع منه ذلك

وليس له المطالبة بشيء من الاستحقاق من المدة الماضية وتصدق الناظرة في الدفع إلى المستحقين ولا يصح رجوعهم عن الإقرار بتعللهم بما ذكر.

أجاب: يعامل المقر بإقراره، فإذا اعترف المستحقون بوصول جميع استحقاقهم وقبضهم له لا يصح رجوعهم عن الإقرار ولا تسمع دعوى الغلط في الإقرار كما في الدر عن الأشباه وقد صرح أئمتنا بقبول قول المتولي في الدفع للمستحقين واختلفوا في وجوب اليمين عليه قال في الخيرية الفتوى على تحليف المتولي لفساد الزمان، وإن اعتمد صاحب البحر عدمه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في معصرة موقوفة وقد انحصر وقفها في أشخاص اثني عشر فجاءهم رجل وتوافق معهم على أن يبني هذه المعصرة لجهة الوقف ويصرف على بنائها ما يلزمها من المصاريف من ماله وبعد انتهاء بنائها يستأجرها ويدفع في كل عام للمستحقين ثلث الأجرة ويستقطع الثلثين مما صرفه، ثم بعد بنائها استأجرها مدة ثمان وثمانين سنة بدون أجرة مثلها في كل عام نظرا لما صرفه المستأجر من ماله في العمارة المذكورة وكتب بينهم حجة بذلك واستمر المستأجر واضعا يده على المعصرة مدة سنين وهو يدفع في كل عام للمستحقين ثلث الأجرة ويستقطع الثلثين، ثم مات المستأجر عن ورثة قصر وبلغ فوضع بعض البالغين يده على المعصرة المذكورة مدة عام، ثم أراد ترك المعصرة لمستحقيها ويريد ورثة الباني الرجوع بما صرفه الميت على بناء الوقف، فهل، حيث وقعت الإجارة بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل ولا تصح إجارة الوقف إلا من ناظر شرعي ولا يصدق الباني ولا ورثته بعده في مقدار ما صرف في العمارة بل لا بدّ من ثبوته ببينة شرعية ولا يسري اعتراف المستحقين على الوقف.

أجاب: إذا أجر المتولي عقار الوقف بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده على ما عليه الفتوى ولا يسقط من أجر المثل شيء في مقابلة صبره بما صرفه من ماله في عمارة الوقف والمختار للفتوى أن إجارة الحوانيت والدور ونحوهما أكثر من سنة فاسدة، حيث أطلق الواقف، ولم يبين مدة لإجارة وقفه ولا تصح إجارة الوقف إلا من ناظر، أو وكيله بذلك وإذا صرف المستأجر بإذن المتولي في عمارة الوقف ليرجع يكون له الرجوع إذا ثبت الإذن والصرف لمقدار معلوم، وإلا يثبت، أو كان الإذن لا من المتولي لا يكون له الرجوع والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجد متخرب واستغنى عنه وله ريع وهناك مسجد قريب منه له ريع ولكن لا يفي ريعه به، فهل للقاضي أن ينقل ريع المسجد المذكور للمسجد القريب أولا.

أجاب: قال في أوقاف الناصحي رجل وقف داره على مسجد فخرب المسجد قال أبو نصر بن سلام تصرف غلتها إلى أقرب المساجد إليه اهـ ومنه يعلم جواز نقل ريع المسجد المتخرب المذكور إلى أقرب مسجد إليه وفي رد المحتار من الوقف لا يجوز نقله ونقل ما له إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أولاد وهو الفتوى حاوي القدسي وأكثر المشايخ عليه مجتبى وهو إلا وجه فتح اهـ بحر، ثم قال وللشرنبلالي رسالة في هذه المسألة اعترض فيها على ما في المتن تبعا للدرر بما مر عن الحاوي القدسي وغيره، ثم قال وبذلك يعلم فتوى بعض مشايخ عصر نابل ومن قبلهم وذكر أسماء بعض المشايخ، ثم قال فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد ومنهم من أفتى بنقله ونقل ما له إلى مسجد آخر وقد مشى الشيخ الإمام محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد، ولم يوافق المذكورين اهـ، ثم ذكر الشرنبلالي أن هذا في المسجد بخلاف حوض بئر ورباط وسيف بثغر ودابة وقنديل وبساط وحصير مسجد فقد ذكر في التارخنية وغيرها جواز نقلها اهـ قلت لكن الفرق غير ظاهر فليتأمل والذي ينبغي متابعة المشايخ المذكورين في جاز النقل بلا فرق بين مسجد، أو حوض كما أفتى به الإمام أبو شجاع والإمام الحلواني وكفى بهما قدوة ولا سيما في زماننا إلى آخر ما ذكره اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بنت مسجداً وقفت عليه عقارا وشرطت النظر عليه بعد ذريتها لأخويها، ثم من بعد كل لأولاده الأرشد فالأرشد، ثم وثم، ثم إن المسجد آل للخراب في حياة أولاد الأخوين فأنهى المعاون الحال للقاضي. إذ ذاك فأحضر أولاد الأخوين المذكورين وابن ابن أخ للواقفة فنظر في حالهم فثبت عنده رشد ابن ابن الأخ بشهادة جمع كثير ممن تقبل شهادتهم دون أولاد الأخوين فنصبه القاضي ناظرا على المسجد وتوابعه، ثم ادعى أولاد الأخوين أنهم أحق منه بالنظر لعلو درجتهم عن ابن ابن الأخ فلما تأكد عند القاضي أرشدية ابن ابن الأخ منعهم من التعرض له وكتب له حجة بذلك ومكنه من النظر فقام بحقوق الوقف وأصلح ما اختل منه وأقام شعائره كما يجب شرعا مدة مديدة، ثم هدم المسجد المذكور من طرف الحاكم عند تسوية الطريق فأقامه

الناظر ثانيا على أحسن من وضعه الأول وأقام شعائره، ثم انقرض أولاد الأخوين، ولم يبق منهم إلا واحد فادعى على الناظر المذكور بأنه أحق منه بالنظر لكونه أسن منه فعارض المدعى عليه بأنه غير رشيد وأنه صدر منه ما يدل على عدم رشده وهو أنه استولى على دار من وقف آخر فسكن فيها مع أنه لا يستحق سكناها بموجب شرط الواقف لها وأنها آلت للخراب بسكناه وترك العمارة فيها، فهل إذا ثبتت سكناه المخالفة لشرط الواقف وأيلولة الدار للخراب بسكناه مع ترك عمارتها يكون هذا مانعا لرشده لكونه محرما شرعا وحينئذ فلا حق له في النظر المذكور وهل إذا كان المدعى عليه أعرف منه بأمور الوقف يقدم عليه أيضا ولا عبرة باسنية المدعى على هذا الوجه، حيث كان كل منهما من ذرية الأخوين المذكورين، ولم يثبت أرشدية المدعي وكان المتولي أرشد منه بشهادة البينة العادلة.

أجاب: إذا شرط الواقف في أصل وقفه النظر للأرشد فالأرشد من أولاد أبي الواقف وذريتهم ونسلهم بلا ترتيب وتحققت أرشديته ابن ابن الأخ على سائر المشروط له النظر لدى القاضي بعد الدعوى منه على خصم منازع يكون النظر والتحدث في الوقف له وليس لمن هو أعلى منه طبقة معارضته في ذلك بتعلله بعلو الطبقة منه، حيث لم تتحقق أرشديته الآن على من عينه القاضي لأرشديته أما إذا لم يكن من عينه القاضي داخلا فيمن شرط الواقف له النظر الآن ونصب القاضي ابن ابن الأخ ناظرا لعدم من يصلح للنظر ممن شرط له صح نصبه وليس لغير الأهل معارضته أيضا في ذلك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف دار أعلى على أولاده ذكورا وإناثا وشرط في حجة وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين وذكر في حجة وقفه أن من مات منهم يكون نصيبه لأولاده، فإن لم يكن له ولد فلأخوته، فإذا انقرضوا جميعا تكون وقفا على مسجد معين في البلدة المذكورة وشرط في حجة الوقف أنها لا تباع ولا ترهن، فهل إذا باعها الواقف قبل موته يكون البيع فاسدا ويجبر المشتري على ردها للمستحقين من أولاده ويكون لهم المحاسبة على أجرتها.

أجاب: الوقف بعد لزومه لا يقبل التمليك والتملك فلا يصح بيع الواقف ما وقفه من العقار إذا لم يشرط لنفسه الاستبدال، ولم يكن هناك وجه شرعي وعلى من استولى على عقار الوقف أجر مثله مدة استيلائه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأتين ادعوا على جماعة تحت أيديهم وكالة بأنها وقف عليهم من قبل جدهم العلي، فهل إذا أثبتوا ما ادعوه بالبينة الشرعية وأنهم من ذرية الواقف للوكالة المذكورة وأن الواقف شرط لهم النظر فيها يقضي بوقفيتها وترفع يد المدعى عليهم وتسمع الدعوى بذلك، حيث لا مانع.

أجاب: نعم إن تحقق ما ذكر يحكم بوقفيته الوكالة وترفع يد المستولي عليها بغير وجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على أولاده وذريته ونسله ونص في كتاب وقفه على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد انتقل إليه، وإن سفل، فهل إذا مات واحد منهم عن بنت قاصرة يكون لها أخذ نصيب أصلها عملا بشرط الواقف وإذا باع واستبدل باقي المستحقين الوقف من غير مسوغ شرعي يكون لها بعد رشدها وكما لها نقض ما فعلوه وغيروه وجه شرعي وتأخذ نصيبها من واضع اليد عليه.

أجاب: للبنت المذكورة المطالبة باستحقاقها في وقف جدها، حيث كان الحال ما هو مزبور ولا يسوغ بيع الوقف ولا استبداله بدون وجه شرعي إذا ثبت ما ذكر بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض خربة وقف كانت مشحونة بالأتربة خالية من البناء استأجرها رجل من ناظرها إجارة صحيحة وجعل عليها حكرا حكم العادة الجارية وأذنه بالإنشاء والعمارة على أن ما يبنيه وما يحدثه فيها من البناء يكون ملكا له بحق القرار، ثم مات المستأجر عن ابن أخ له منذ سبعين سنة وزيادة فآلت له بالميراث الشرعي عن عمه وتولى نظار بعد الناظر الأول الآذن، ولم ينازعوا وضع اليد في شأنها ومتولي النظر الآن يريد نزعها من يده وإيجارها لغيره تعنتا منه وعنادا، فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها من واضع اليد عليها، حيث كان يدفع أجرة مثل الأرض لجهة الوقف.

أجاب: ما بناه المستأجر في أرض الوقف بإذن المتولي على أن يكون ملكا له مستحق البقاء والقرار مملوك له وليس لمتولي الوقف تكليفه قلعه ولا رفع يده عن أرض الوقف ما دام يدفع أجرة كل الأرض خالية عما بناه المستأجر وأنشأه لنفسه ويمنع المتولي من المعارضة، حيث ثبت الإذن بالعمارة صحيحا على المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف استبدل محلا منه بمسوغ شرعي وحفظ ثمنه ليشتري به محلا آخر فمرض الناظر قبل الشراء وسئل في مرضه عن ثمن المحل فقال هو محفوظ عندي إذا شفيت اشتريت محلا آخر وذلك بحضور بينة، ثم مات، فهل يؤخذ هذا الثمن من تركته إن كان باقيا ويطالب به الورثة إن استولوا على التركة واستهلكوه.

أجاب: إذا كان الاستبدال بشرط الواقف ومات الناظر مجهلا لثمن العقار المستبدل كان مضمونا عليه فيؤخذ بدله من تركته كما يؤخذ عينه لو كانت قائمة وإذا استهلكه الورثة بعد موته فعليهم ضمان مثله لجهة الوقف والله تعالى أعلم.

: الجزء الثاني الوقف ٤٦٤/٤٦٥ ناقص:

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف آجر حانوتا من الوقف لآخر مشاهرة وأذن له في عمارتها على أن يكون ما صرفه فيها دينا له عليه وشرط معه أن يدفع للناظر نصف الأجرة ويسقط نصفها من أصل ذلك إلى أن يستخلص ما له، ثم مات المستأجر قبل فراغ المدة وأوصى بالسكنى ببقية ما له من الدراهم لآخر فسكن الموصى له الحانوت مدة، ثم خرج منها فآجرها الناظر لآخر فسكنها الآخر، فهل إذا أراد الموصي له بذلك أن يسكن الحانوت جبرا على الناظر ويخرج من هو فيها لا يمكن من ذلك ولا يكون له الحق في السكنى.

أجاب: ليس للموصى له المذكور أن يسكن الحانوت جبرا على الناظر إذا كان الحال ما ذكر بدون وجه شرعي ولا عبرة بهذه الوصية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مقرر في وظيفة أماه وخطبة من طرف القاضي المأمور بذلك ويقبض الفائض الموقوف على تلك الوظيفة من الروزنامة في كل عام لقيامه بتلك الوظيفة فأراد جماعة أخذ الوظيفة من المقرر المذكور متعللين بأن أصولهم كانوا مقررين فيها قبله وأنهم أولى بذلك منه، فهل لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة صاحب الوظيفة المذكور بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على زوجته، ثم من بعدها على أولادها منه، ثم وثم الخ فتوفي الواقف، ثم الزوجة عن ابنها منه فتولى على الوقف نظرا واستحقاقا، ثم إن ولي الأمر أمر بهدم هذا الوقف من جملة ما هدم لأجل توسيع الطريق وضاعت أحجاره

وأخشابه، ثـم إن هـذا الابـن أشهد عبد البناء أنه يبنيه ملكا لنفسه خاصة وبناه على ذلك، فهل إذا أشهد عند البناء أنه له خاصة يكون ملكا.

أجاب: ما بناه المتولي في الوقف من ماله لنفسه مملوك له أن أشهد أنه له وفي تنقيح الحامدية من الوقف ضمن جواب عن خير الدين الرملي إن كان الباني هو المتولي، فإن كان من مال الوقف فهو وقف وإن كان من ماله للوقف، أو أطلق فهو وقف، وإن لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر بالأرض، فإن أضر فهو المضيع لما له لأنه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بأرض الوقف فقد ضيع ما له وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثيرون بأنه يمتلك للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف تخرب بعضه وصار أنقاضا لا يمكن إعادتها فيما هدم من الأمكنة ولا يمكن حفظها للوقف فباعها المتولي على الوقف بثمن المثل، فهل يسوغ للناظر صرفه في عمارة باقي الوقت، أو يقسم المستحقين.

أجاب: يبيع القاضي، أو المتولي نقض الوقف عند تعذر عوده، أو عند خوف هلاكه ويصرف ثمنه إلى عمارة الوقف عند الاحتياج وعند عدم الاحتياج يحفظ إلى وقت الحاجة ولا يقسم النقض، أو ثمنه بين المستحقين لأن حقهم في المنافع لا في العين والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف انحصر بين أربعة جوار من العتقاء وماتت إحداهن فتصادق الثلاث بعد موتها على أن يقسمن الريع بينهن على التفاضل، فهل يعمل بالمصادقة في حقهن ما دمن أحياء، ولو خالفت شرط الواقف.

أجاب: يعمل بالمصادقة في حق المصادقات مدة حياتهن، ولو خالفت شرط الواقف كما ذكره الخصاف وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في حوانيت معلومة وقف على مستحقين من ذرية عتقاء الواقف استولى عليها رجل له بيت بجوارها وأدخلها في مكانه فخاصمته الناظرة على الوقف في ذلك فذكر أن الحوانيت قد هدمت بمعرفة الديوان وأن الناظرة باعت الأنقاض لجهة الديوان وبقيت أرض الحوانيت في طريق العامة وأنكر استيلاءه على شيء من الحوانيت كليا،

فهل لا عبرة بإنكار الرجل المذكور بعد ظهور استيلائه على الحوانيت بمعرفة وشهادة من يعرف الحوانيت وأرضها قبل هدمها خصوصا وقد دل الكشف المعتاد في البناء على تعدي الرجل المذكور وعلى استيلائه على بعض الحوانيت المذكورة ويكون لناظرة الوقف مطالبته بهد ما بناه لنفسه في أرض الوقف، حيث لا ضرر على الوقف في ذلك وإذا تعلل الرجل المذكور عليها بأنها باعت الأنقاض لجهة الديوان لا عبرة بتعلله بذلك ولا يكون البيع منها، ولو ثبت مانعا لها من الخصومة معه في أرض الوقف ومن رفع بنائه من الأرض المذكورة ولا يبطل استحقاق المستحقين من أرض الحوانيت ببيع الأنقاض لجهة الميري، حيث كانت جميع الحوانيت أرضا وبناء وقفا عليهم وهل إذا أنكر الرجل المذكور وقف الحوانيت وكانت اليد والتصرف فيها بالإجارة للناظرة من قديم الزمان يكتفي بثبوت يدها وتصرفها ولا تكلف إثبات الوقف في خصوص الحكم لها بإبقاء ما كان بيدها على ما عليه كان وفي الحكم على الرجل المذكور بإزالة يده التي أحدثها بغير حق، حيث علم حدوث يده وثبت كون اليد والتصرف لها سابقا على يده.

أجاب: إذا تحقق استيلاء الرجل المذكور على كل شيء معين من عقار الوقف وإدخاله في منزله تعديا بدون وجه شرعي يكون الواجب عليه رفع يده عن عقار الوقف وتسليمه لجهة وقفه ورفع بنائه من أرض الوقف إن لم يضر ولا يكلف ذو اليد بينة تشهد له بالوقف إذا ثبت بالوجه الشرعي وضع اليد القديم من جهة الناظرة المذكورة وإحداث وضع يد الرجل المذكور ويكون القول قولها في كون ما ذكر وقفا وعلى ذي اليد الحادثة إثبات استحقاقه لما أحدث به عليه إذ اليد أقصى ما يستدل به وقد صرح علماؤنا بأنه لا يجوز أن يكلف الناس إلى إثبات ما بأيديهم بالبينة، فإن اليد بمجردها كافية ولا عبرة باليد الحادثة والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفه على عتقائه وعتقاء عتقائه إلى آخر ما ذكر في وقفتيه، فهل إذا كان هناك عتقاء أعتقهم الواقف وجعل ثواب العتق لابنته المتوفاة وكتب لهم ورقة العتق باسمها وختمها طمعا في الثواب لها وثبت بالبينة الشرعية أن الواقف هو المعتق للعتقاء المذكورين يدخلون في استحقاقهم في غلة الوقف ولا يضر كتب الورقة باسم البنت، حيث ثبت أن الواقف هو المالك للعتقاء المذكورين حين أعتقهم.

أجاب: تصرف غلة الوقف على العتقاء لجميع من ثبت أن الواقف أعتقه حال

حياته من أرقائه المملوكين له حين العتق وتقسم بينهم على حسب الشرط ولا يمنع من ذلك كتابة وثيقة العتق باسم ابنته لما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل:في مكان وقف على سبيل ومكتب وخلافهما يصرف ريعه على ما ذكر في كل سنة والآن آل المكان إلى السقوط وصار لا ينتفع به، فهل إذا تخرب الوقف المذكور وتعطل يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته، ولو صفت جميع غلته في عمارته.

أجاب: يبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته، وإن لم يشرط الواقف تقديمها والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر شرعي على مسجد متول عليه مدة ومن قبله نظار من أهل ثغر إسكندرية مدة تزيد على مائة عام والقضاة يقيمونهم نظارا على المسجد وقفه لأجل إجراء شعائره، ثم بعد هذه المدة ظهر رجل عامي يدعي أنه من أهل مستير الغرب وأن الواقف شرط أن الناظر على المسجد يكون من أهل مستير فأنا أحق بالنظر عليه فعارضه الناظر المتولي بأنه لا يعلم أن هذا الرجل من أهل مستير وأن هذا الشرط لا يعلمه كذلك، وإن هذا المدعى له مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو مقيم بالثغر، ولم يدع بهذه الدعوى مع أنه موجود غيره من أهل مستير مقيم بالثغر الآن وفي السنين الماضية، ولم يدع أحد بهذه الدعوى، ولم يتول واحد منهم أصلا، فهل دعواه بالشرط المشكور لا تقبل الشهادة عليها بالشهرة والسماع، ولو كان الشرط موجودا في الوقفية على زعم المدعي بل بالبينة العادلة السامعة من الواقف بهذا الشرط لا سيما وعمل القضاة في هذه المدة المديدة من توليتهم للنظار من أهل الثغر الإسكندري مع اطلاعهم على السجلات محمول على المصلحة والصواب، وعليه إثبات مولده بمستير بالبينة أيضاً.

أجاب: لا تقبل شهادة البينة على شرط الواقف بالسماع والشهرة في الأصح على فرض صحة الدعوى وسماعها شرعا ولا يعمل بكتاب الوقف عند جحود مضمونه، ولو عليه خطوط العدول والقضاة الماضين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض وما يتبعها من شرب ماء بالواحات وقف ذلك على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعد كل على أولادهم جيلا بعد جيل محكوما بصحته مات ذلك الواقف عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن قاصر فكفله عمه إلى أن بلغ رشيداً فطلب ما يخصه في وقف جده المذكور لكون من مات

ينتقل نصيبه لذريته بنص الواقف فمنعه عمه وادعى أنه استأجر الوقف من الجد مدة تسعين سنة محتجا بوثيقة مقطوعة الثبوت، فهل لا يقضى بالصك ويحكم للابن المذكور باستحقاقه في وقف جده حسب الشرط، حيث ثبت الوقف على الذرية، وإن من مات انتقل نصيبه لولده.

أجاب: نعم يقضى للابن المذكور بالاستحقاق في وقف جده، حيث كان الحال ما هو مزبور والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض زراعة موقوفة على مصالح مسجد دفعت لخادم من خدمة المسجد يؤم ويحطب في مقابلة أجرة خدمته وبقيت معه كذلك مدة حياته لخدمته في جميع المدة، ثم ولي الخدمة غيره برأي الناظر وصارت الأرض تحت يد ولد الخادم المتوفى متعللا بأنها كانت في يد والدي، فهل للمتولي على الوقف نزعها من يد ولد الخادم، حيث ثبتت وقفيتها للمسجد ويتصرف فيها حسب شرط الواقف.

أجاب: يؤمر واضع اليد على الأرض الوقف بغير حق بتسليمها للمتولي، حيث تحققت وقفيتها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض رزقه على ضريح ولي وزاويته وهي تحت يد ذريته يزرعونها ويقومون بشعائر المسجد كأصولهم فرهنها مشايخ البلد عند رجل آخر على قدر معلوم من الدراهم، فهل إذا تحققت وقفيتها وردت لجهة الوقف تحت يد الذرية، ثم بعد ذلك رهنوها لرجل آخر لا يجوز ذلك وترد لجهة الوقف.

أجاب: إذا ثبتت وقفية الأرض المذكورة بالوجه الشرعي ردت لجهة وقفها ورهن العين الموقوفة غير صحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك طاحونة وقفتها في حال صحتها وسلامتها على مسجد وعلى تربتها نصف ريعها يصرف في مصالح المسجد والنصف الآخر على القراءة على قبرها يصرف ذلك لمن يتولى القراءة، فهل إذا ماتت وأراد الورثة نقض الوقف بعد ثبوته بالبينة الشرعية وجعله تركة لا يجابون لذلك ويمنعون من التصرف فيه بالبيع ونحوه الحال هذه.

أجاب: إذا صدر الوقف صحيحا لازما لا سبيل إلى إبطاله بدون وجه شرعي وفي حواشي الدر للسيد الطحطاوي على قول الدر في أواخر فروع مهمة من الوقف قبيل

فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد وجاز على القبور والأكفان قال في القنية وقف وشرط أن يقرأ عند قبره فالتعيين باطل اهـ وصرحوا بأن الوصية بالقراءة عليه باطلة وهذا مبني على غير المفتى به والمفتى به جواز الأخذ على القراءة فيتعين المكان والفتوى على قول محمد بعدم كراهة القراءة عنده بحر ملخصاً اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستأجر لحانوت استأذن ناظره بالعمارة فيه على أن جميع ما صرفه في العمارة يرجع به في ريع الوقف فصرف في العمارة مبلغا ومات، فهل، حيث ثبت الإذن والصرف يكون للوارث المطالبة بما صرفه مورثه بالإذن من ريع الوقف.

أجاب: ما أنفقه المستأجر في عمارة الوقف من ماله بإذن الناظر ليرجع به يكون له ولوارثه بعده الرجوع به إذا ثبت أنه أنفق مقدارا معلوما والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر آجر أرض الوقف الخالية عن البناء لامرأة مسانهة وأذنها بالبناء على أن ما بنته وجددته فيها يكون ملكا لها مستحق البقاء والقرار فاستمرت واضعة يدها على الأرض مدة سنين، ولم تجدد فيها شيئاً فأراد آخر استئجارها من الناظر، فهل يصح الحال هذه.

أجاب: إذا آجر الناظر عقار الوقف لآخر مسانهة بأجرة المثل وأذنه بالبناء والعمارة على أن يكون جميع ما يجدده خلوا له مستحق البقاء والقرار صح ذلك، فإن بنى المستأجر لا ينتزع العقار من يده ما دام قائما بدفع أجرة المثل، وإن لم يجد شيئا يكون للناظر الإجارة لآخر في آخر كل سنة والله تعالى أعلم.

سئل: في قصر لهم مكان وقف ولهم أب وليهم وناظر عليه آجر مكانا من الوقف بدون أجر المثل وأذنه بعمارة ما يتخرب فيه من أصل الأجرة، فهل إذا هدم أمكنة قائمة على أصولها من الوقف وغير معالمها وكانت لا خلل فيها وبنى بها أمكنة أخرى وادعى أنه صرف فيها مبلغا معلوما من ماله يكذب فيه ظاهر الحال وأنكر المؤجر دعواه وذكر أن المستأجر لم يصرف في البناء إلا مقدار نصف ما يدعيه بل أقل من ذلك لا يصدق المستأجر فيما يدعي صرفه من الزيادة ولا يرجع بها على الجهة الوقف من أصل الأجرة بزعمه ودعواه ويكون ضامنا لما أتلفه من أمكنه الوقف وتكون الإجارة بالغبن الفاحش فاسدة ويكون للمؤجر مطالبة واضع اليد عليه بأجرة المثل وإجارته من غيره.

أجاب: إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش غير صحيحة وعلى المستأجر تمام أجرة المثل على ما به الفتوى [١]، وليس للمستأجر هدم عقار الوقف ولا رجوع للمستأجر فيما ادعى صرفه من ماله في عمارة الوقف بإذن متوليه بدون إثبات قدر ما أنفقه في ذلك وهذا على فرض كون ما فعله سائغا شرعا مأذونا فيه من قبل الناظر وفعل المستأجر المذكور هنا من هدمه ما لا خلل فيه وبنائه تغيير معالمه ليس كذلك لأنه غير سائغ شرعا ولا مأذون فيه فيكون متعديا بما هدمه من الوقف وضامنا له، فإذا بناه مثل الأوّل، أو أجود يخرج بذلك عن الضمان ولا رجوع له بشيء في ريع الوقف، وإن لم يكن في تغييره معالم الوقف منفعة للوقف أمر بإرجاعه على هيئته الأولى ففي التنقيح إذا غير المستأجر طائفة من معالم الوقف بيده العادية وفي ذلك ضرر على الوقف تلزمه إعادة ما غيره إلى ما كان عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار وقف على ذرية واقفة وعلى خيرات عينها في كتاب وقفه فباع أحد الناظرين مكانا منه بناحية طنتدا أرضا وبناء يزعم أن بعض أبنيته تخرب وذكر الموثق أن المسوغ لبيعه تخرب بنائه وذلك بعد النهي من ولي الأمر الاستبدال بدون الشرط، ولم يكن الاستبدال مشروطا للناظر من الواقف في أصل وقفه، فهل لا يصح بيع المكان المذكور أرضا وبناء من الناظر المذكور، حيث لا مسوغ لبيعه على هذا الوجه ولا يكون تخرب بنائه مسوغا لبيعه على هذا الوجه وإذا أجاز لبيع أحد الناظرين بعد الموت الناظر البائع لا عبرة بإجازته ولا بتصديقه على ذلك ويكون للناظرين بعد الأول مطالبة المشتري بأجرة مثله مدة وضع يده وانتفاعه به خصوصا وهو إلى الآن قائم على أصله ببناء الواقف كما هو معروف ومشاهد لمن يعرف المكان من أهل طنتدا.

أجاب: الوقف بعد تمامه ولزومه لا يقبل التملك ولا التمليك، وحيث لم يتحقق مسوغ شرعي لبيع عقار الوقف يكون الواجب رده لجهة وقفه وعلى المشتري أجرة المثل مدة وضع يده عليه بدون وجه شرعي وإجازة أحد الناظرين للبيع الصادر من الناظر الأول بدون مسوغ وتصديقه على غير ذلك صحيح بل لو كان البيع بمسوغ فأجازه بعد الموت عاقده لا تصح إجازته لفقد شرطها وهو بقاء العاقدين والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

سئل: في رجل وقف وقفا على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على بنتين له مع مشاركة من يحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا بحكم الفريضة بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم وثم إلى انقراضهم أجمعين يكون على جهات عينها إلى آخر ما نص عليه في كتاب وقفه، ثم مات ذلك الواقف عن البنتين، ثم ماتت إحداهما لا عن عقب وانحصر الوقف في البنت الثانية نظرا واستحقاقا بما ذكره في شرطه مما يفيد، فهل إذا كان لذلك الواقف عاصب لم ينص عليه الواقف في كتاب وقفه لا يكون له مشاركة البنت في الاستحقاق ويمنع من التعرض لها فيه.

أجاب: نعم لا يكون للعاصب المذكور مشاركة الموقوف عليه، حيث لم يوجد في عبارة الواقف ما يفيد دخوله والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض موقوفة على مستحقين فباع أحدهم جزءاً منها، فهل لناظر الوقف المذكور إبطال البيع ورد المبيع إلى أصل وقفه.

أجاب: لا يسوغ لأحد المستحقين بيع شيء من الوقف بل ولا لناظر بدون مسوغ شرعي ويؤمر المشتري برفع يده عن الأرض المذكورة، حيث تحققت وقفيتها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بلغ سنه نحو مائة سنة وعشر وصار يخرف مذهول العقل ولا يحسن التصرف ولا يعي ما يقول وله وقف مشروط له فيه الشروط العشرة التي منها البيع فباع حصة من الوقف لزوجته بالغبن الفاحش وكتب لهما قاضي بلدهما حجة بالبيع مقرا فيها بقبض الثمن، فهل إذا ثبت أنه مذهول العقل وباع بالغبن الفاحش لا يكون البيع نافذا لا سيما، ولم يكن محتاجا لبيع الوقف وعنده ما ينفق منه على نفسه من مأكل ومشرب وغير ذلك.

أجاب: لا يصح استبدال الوقف بالشرط مع الغبن الفاحش، ولو كان المشروط له عاقلا ومع تحقق الذهول لا ينفذ، ولو بمثل القيمة والله تعالى أعلم.

سئل: في وكالة وقف تهدم بعضها فباعها بعض المستحقين لا ناس وقبضوا منهم الثمن واستهلكوه في الإنفاق على أنفسهم فبعد ذلك جاء رجل من المستحقين ورفع أيديهم عن الوقف لدى القاضي ورده لجهة وقفه وأمره الحاكم الشرعي بالاستدانة وتعميره فاستدان وعمره وأخرج له سندا شرعيا بأنه ناظر على الوقف أصلي بمقتضى شرط الواقف على الوقف وصار يستغله فالآن تنازع معه بعض ذرية البائعين ويريدون

مشاركته في الاستغلال وأخذ نصيبهم من ذلك لكونهم من ذرية الواقف قبل أن يستوفي من أجرته ما استدانه على عمارته بأمر الحاكم الشرعي، فهل لا يكون لهم أخذ شيء من ذلك إلا بعد استيفاء ما استدانه.

أجاب: في شرح التنوير ما نصه ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة إلا بإذن القاضي، فإذا استدان الناظر المذكور بإذنه لعمارة عقار الوقف لا يكون لباقي مستحقي الوقف مطالبته بشيء من الغلة قبل استيفاء ما صرفه في العمارة وفي الخيرية من الوقف فقد صرحوا بأن الناظر إذا صرف للمستحقين مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن. إذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج إليه عمر أولا وهذا مما لا توقف فيه اهـ في رد المختار من الوقف أيضا عند قول المتن ويبدأ من غلته بعمارته ودخل في ذلك دفع المرصد الذي على الدار فإنه مقدم على الدفع للمستحقين كما في فتاوى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ إسماعيل وهذه فائدة جليلة قل من تنبه لها، فإن المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره والله تعالى أعلم.

سئل: في نظر على مسجدين متجزئ من قديم الزمان على جميع خدمتهما وهم ثلاثة بيوت فاختار أهل البيوت ثلاثة رجال منهم ليباشروا الخدمة من قبض ريع الوقف والصرف على المسجدين مع الضبط والكتابة كما هو مشترط عليهم بحجة إقامتهم فطلب بعض أهل البيوت الحساب من المذكورين لأجل عمارة الوقف والمسجدين فامتنعوا لدى حضرة القاضي وأنكروا تجزئة النظر وثبت عليهم بحجج شرعية اعترفوا بمضمونها وأمر بالكشف على المسجدين والوقف واتضح ما فيها من الخراب بمعرفة الشرع وأهل الخبرة وطلبوا للحساب وبيان كمية أماكن الوقف وقدر أجرتها وبيان المنصرف فذكر اثنان منهم أنهما فرعان لا يؤجران ولا يستغلان وأن ذلك منوط بالثالث وهو عهدتهم وصدقهما على ذلك وأخبر أنه لم يكن عنده قيد لكمية الأماكن وقدر أجرتها والتمس أن يعطي له ميعاد ليعمل فيه دفترا يحتوي بيان كمية الأماكن وقدر أجرتها والمنصرف فأجيب لذلك، ثم أحضر دفترا مذكورا به أماكن وسئل منه هل بقي من أماكن الوقف شيء فأخبر أنه لا يعلم للوقف خلاف ما هو مبين بدفتره فأمر بالكشف على ذات الأماكن بمعرفة الشرع وحضور جميع من يعلم أماكن الوقف وقد أجرتها فكشف عليها وتحررت قائمة بذلك وبالتأمل في القائمة والدفتر وجد اثنا عشر محلا لم ترد بدفتره وقد أجرتها يزيد على الإيراد، ثم أحضر بعض السكان وأبرز من

يده وصولات بخط وختم العهدة واعترف بأن هذه الأماكن من الوقف ويقبض أجرتها وصدق الناظر على أن جميع ما في القائمة من أماكن الوقف وقد أجرتها صحيح ما عدا محلا واحدا لم تترتب أجرته من مدة توليتهم وأنكر عهدتهم بواقي من إيراد الوقف استلمها من سلفه وثبتت عليه بخطه وختمه واعترافه بمجلس الشرع وزاد في أجرة صرفت نحو الخمس وزاد في دفتره عما صرف في بعض لوازم المسجدين نحو الخمس وزاد على المنصرف في عمارة بعض الأماكن نحو الثلث وثبت كل ذلك بمعرفة الشرع واعترافه بذلك ويريد بعض أهل البيوت تحقيق باقي المنصرف ليتضح كما اتضح الإيراد، فهل بما حصل مما ذكر من المخالفة للشرع والتهم القوية والجنح الظاهرة يستحق العزل ويجبر على دفع الفائض بعد تحقيق المنصرف.

أجاب: لا يولى على الموقف إلا أمين قادر وعزل الخائن واجب، فإذا تحقق على المتولي المذكور ما ذكر بهذا السؤال وجب عزله لخيانته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف عقارا على ذريته وأولادهم وأولاد أولادهم إلى آخر ما عينه بكتاب وقفه، ثم مات الواقف وأولاده وانحصر الوقف في ولد منهم قاصر فلما بلغ الحلم وجد عقار من ذلك الوقف تحت يد رجل أجنبي فأراد نزعه منه فادعى ذلك الرجل أنه اشترى بعض ذلك العقار من أم ذلك الولد وهو صغير، فهل على فرض صدور البيع من أم ذلك الولد إذا ثبت ذلك العقار يكون البيع باطلا ويلزم ذلك الرجل أجرة مثل ذلك العقار.

أجاب: الوقف بعد صدوره صحيحا لازما لا يقبل التملك والتمليك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي شرط واقفه أن أول ما يبدأ من ريعه بتعميره وجعله على خيرات معلومة من قراءة قرآن وغيره وما بقي يقسم على المستحقين فالناظر الآن المستحق للنظر يأخذ ريعه ولا يعمر ولا يفعل من الخيرات المشروطة شيئاً ولا يعطى مستحقه بل باع بعض أمكنة الوقف فما الحكم في ذلك هل يكون للحاكم جبره على العمارة وإجراء الخيرات وصرف الباقي من ذلك على مستحقيه وإذا لم يوف بعد جبر الحاكم له فللحاكم عزله.

أجاب: يبدأ من غلة الوقف بعمارته وإن لم يشترط الواقف ذلك في أصل وقفه

ويأمر القاضي المتوفى بذلك، فإن أبى عزله كما أنه يعزل إذا تحقق عليه بيع عقار الوقف بدون مسوغ عالما بوقفه، أو يضم إليه ثقة كما في التنقيح بالعزل وإلى البحر والقنية وغيرهما، أو ثبت عليه ما يقتضي عزله والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف آجر لرجل آخر أرض زراعة للوقف ثلاث سنوات بأجرة معلومة وانتفع بها المستأجر سنتين فأراد رجل آخر زيادة الأجرة لأجل أخذها لنفسه، فهل إذا كانت الإجارة بأجرة المثل لا يكون للناظر فسخ الإجارة قبل مضي مدتها لا سيما والمستأجر راض بدفع الزيادة في السنة الباقية له.

أجاب: إذا وقعت إجارة أرض الوقف صحيحة بأجرة المثل لا يكون لأحد المتعاقدين فسخها قبل مضي المدة بدون مسوغ شرعي [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف مسجدين ثبتت عليه جنح واتهم بين يدي القاضي في حساب إيراد الوقف وفي بعض المصرف، فهل يجبر على حساب المصرف ويجبر على دفع الفائض لجهة الوقف لمن يتولى بعده بعد عزله ولا يقبل قوله بدون بينة بعد تكذيب الظاهر له.

أجاب: إذا كان المتولي منهما يجبر على تعيين الحساب شيئاً فشيئاً والقول في الأمانة قول الأمين بيمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه فيه الظاهر فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة فلا يصدق كما في البيري عن أحكام الأوصياء.

قال في الفتاوى الحامدية وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله، ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع اهـ وفيها عن فتاوى الشلبي بعد كلام ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقا لا يقبل قوله فيما صرفه إلا ببينة اهـ وإذا عزل الناظر وولى غيره بالطريق الشرعي أمر بدفع فائض الوقف له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قرره القاضي في وظيفة شرعية في خدمة مسجد من فراشة ووقادة وغير ذلك عوضا في ذلك عن شخص مات عن أمه وأخيه وأمضى على تقرير القاضي ناظر المسجد بماله من الولاية العامة على المسجد المذكور وغيره، فهل يكون الحق في الوظيفة للمقرر المذكور دون غيره وإذا تعرضت أم الميت الذي انحلت عنه

---

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٤/٢٠٠)، البحر الرائق (٧/١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٢).

الوظيفة للمقرر المذكور متعللة بأن للميت أخا وأنه أولى بوظائف أخيه لا عبرة بتعللها بذلك وتمنع شرعا عن معارضة المقرر لأهل للوظيفة ولا حق لأم الميت ولا لأخيه في الوظيفة بالقرابة والوراثة في ذلك للميت.

أجاب: حيث قرر الرجل المذكور في تلك الوظيفة ممن له ولاية التقرير في ذلك يكون الحق فيها له وليس لأحد معارضته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في بستان وقف استأجره رجل بأجرة معلومة على أن يزرع المستأجر من ماله أشجارا معلومة ليكون نصف الغرس منها للوقف والنصف الآخر له، ثم مات المستأجر وبيعت الأشجار التي تخصه لرجل آخر بثمن معلوم وباعها المشتري لغيره أيضا، فهل إذا ادعى الناظر أن بعض الأشجار المبيعة وقف من جملة الأشجار القديمة بأرض الوقف وليست من غرس المستأجر وأثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا ويرجع المشترى على من باعه.

أجاب: لا يملك وارث مستأجر أرض الوقف بيع ما ثبت أنه من أشجار الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكاناً وقفاً وأذن بالبناء فيه على أن يكون ما بناه وأحدثه من ماله ملكا له وجعل عليه أجرة أرض وبناء الوقف القائم كل شهر قدرا معلوما من الدراهم، فهل إذا أراد هدم شيء من بناء الوقف القائم لا يسوغ له ذلك وإذا هدم شيئاً منه يكون ضامنا له، وعليه دفع ما تجمد من أجرة عقار الوقف.

أجاب: لا يسوغ لمستأجر عقار الوقف هدم بنائه، وعليه ضمانه ودفع أجرة عقار الوقف لناظره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مستحقة في ريع وقف ماتت قبل أن تحاسب الناظرة المشاركة لها في الاستحقاق على ما يخصها من ريعه عن ورثة، فهل يكون لورثتها محاسبة الناظرة على ما كانت تستحقه مورثتهم إلى موتها ولهم مطالبتها به بالغا ما بلغ.

أجاب: إذا مات الموقوف عليه بعد استحقاقه لشيء من غلة الوقف يكون لوارثه أخذه من متولي الوقف ومحاسبته عليه والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابط خانة ٣ ذي الحجة سنة ٦٥ بما مضمونه ما الحكم في بيع المسجد واستبداله هل يجب على واضع اليد رفع يده عن المسجد ولا يجوز لأحد

استبداله ولا إدخاله في مكان بعد شهادة الشهود بمسجدية الليوان وأن بعضهم صلى فيه وبعضهم رآه مسجدا خربا قبل إدخاله في المنزل وشهادة أهل الخبرة لا سيما ومعالم المسجد فيه باقية ظاهرة لكل من رآه.

أجاب: قال الإمام الثاني لا يجوز بيع المسجد بوجه من الوجوه وقال الفقيه أبو الليث لا يجوز لقيم المسجد أن يجعل شيئاً من المسجد سكنا ومستغلا وإذا خرب المسجد لا يعود ملكا عند الإمام أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة، فإذا ثبت بالوجه الشرعي استيلاء شخص على شيء من المسجد كان الواجب رفع يده عنه وإعادته مسجدا كما كان وصرح علماؤنا بأن من هدم حائط مسجد وجب عليه إعادته والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن وقف وحبس سواقي بأرضها على مسجد معين وجعل منفعة الأرض لمن يقوم بوظائف المسجد المعين، ثم إن بعض الموقوف عليهم وهم نظار المسجد المذكور وهب شيئاً من السواقي لبعض ذريته دون الآخرين، ثم مات الواهب قبل حيازة الموهوب له، ثم بعد ذلك تظلم الموقوف عليهم لبعض الأمر وطلبوا منهم شيئاً زائد على الشيء الموقوف للمسجد لأجل كفايته فأعطاهم ساقية باسم أبيهم تصرف منفعتها للمسجد أيضا، ثم مات الأب بعد ذلك، فهل لا تصح هبة الوقف، ولو حصلت الحيازة، حيث ذكر الواقف في صيغة الوقف والتحبيس وهل هذه العطية التي صدرت من الأمير للأب تكون لجميع أولاده ولا يختص بها البعض دون البعض.

أجاب: الوقف بعد صدوره لازما صحيحا لا يقبل التمليك فلا تصح هبة شيء من الوقف، وإن كان الإعطاء من الأمير للأب على جهة التمليك له يكون بين جميع ورثته، وإلا بان أرصدة الأمير على مصالح المسجد لا يكون تركة عن الأب ويصرف المتولي ريعه على مصالح المسجد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ناظر على وقف من قبل الحاكم الشرعي بموجب تقرير وبجانب الوقف المذكور قطعة أرض خربة مشحونة بالأتربة من أصل الوقف المذكور وقطعة الأرض المذكورة لم يرد منها نفع للوقف المذكور واستأجرها رجل آخر من الناظر المذكور بمبلغ من الدراهم وكانت أجرتها قيمة المثل خالية فأذن الناظر المذكور بالإنشاء والعمارة للمستأجر وجعل عليها حكر الكل سنة معلوما، فهل إذا أنشأ وجدد

بنيانا لنفسه، ثم مات الناظر وتولى ناظر آخر لا يكون له معارضة الباني المذكور وإذا كان الحكر أجرة المثل لا يكون له مطالبته بزيادة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: ما بناه المستأجر لنفسه بإذن الناظر بحق القرار مملوك له ولا يكلف بقلعه من أرض الوقف ما دام قائماً بدفع أجرة مثلها خالية عما جدده المستأجر من ماله لنفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أشجار مغروسة في أرض وقف بإذن الناظر بحق القرار ورثوها عن أصولهم من نحو مائة سنة وغرسوا فيها أيضا أشجارا بعد موت مورثهم بإذن الناظر لتكون ملكا لهم كذلك، فهل إذا مات الناظر المتولي الآن وتولى الناظر آخر وأراد ضم الأشجار إلى الوقف وأن يمنعهم من الانتفاع بها لا يكون له ذلك.

أجاب: حيث كانت الأشجار ملكا للغارس في أرض الوقف بحق القرار لا يكون لمتولي الوقف معارضة ملاكها ما داموا قائمين بدفع أجرة مثل الأرض خالية عن غراسهم المملوك لهم وليس له رفع أيديهم وأخذها لجهة الوقف بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان ناظرا على بستان وقف على سبيل فعجز عن القيام بمصالح السبيل فهجر فأقام الحاكم ابنه ناظرا على ذلك فعمره وجدد بجواره بستانا وأسبله في حياة أبيه وبعد موته فتنازع هو وأخوته على يد قاض مالكي فعجزه عن البينة فقام الابن المذكور بأمر من حاكم السياسة على يد قاض حنفي وأثبت له البستان والأسبلة بالبينة المرضية وأيضا وقف ما أحدثه وجعل مصروفاته يستعان بها على الحديث من الأسبلة وذلك بسند مؤرخ بتاريخ غاية محرم سنة ١٢٥٩ ومكمل بالشهود على العادة وحكم الحاكم بنفاذ ذلك والآن المتعرضون أوّلا يدعون أن الأسبلة مع الأشجار وقفهم وقفوها بتاريخ متأخر عن ثبوت الملك للمدعى عليه وعن وقفه ويريدون بذلك إبطال الوقف الواقع منه، فهل، حيث كان ملكه ثابتا فيما وقفه لا يصح وقفهم له ثانيا ويبقى وقفا على شروطه ولا يبطل الوقف بدعوى المدعين أنهم وقفوه ثانيا بعد وقف أخيهم المالك لما وقفه ويمنعون من التعرض له بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كان الملك ثابتاً للرجل المذكور فيما وقفه لا يكون لأخوته معارضته في ذلك بدون وجه شرعي وشرط الواقف كنص الشارع فيجب إجراء الوقف المذكور

على ما شرطه واقفه والله تعالى أعلم.

سئل: في بستان وقف استأجره رجل بأجرة معلومة على أن يزرع المستأجر من ماله أشجار معلومة ليكون نصف العاصي منها للوقف والنصف الآخر له مع غير العاصي، ثم مات المستأجر فباع وارثه جميع الأشجار ما يخص مورثه وما هو موقوف، فهل إذا أثبت متولي الوقف أن بعض الأشجار المبيعة من الأشجار الموقوفة لا يكون البيع فيها صحيحا ويكون للمشتري الرجوع بثمن ما ثبت استحقاقه لجهة الوقف على البائع.

أجاب: بيع الأشجار الموقوفة غير نافذ ويصح البيع في المملوكة بحصتها من الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي أن جده وقف داره على أولاد صلبه وهم محمد وحسن ومباركة وعز، ثم من بعدهم على ذريتهم وذرية ذريتهم، فإن انقرضوا جميعا تكون الدار المذكورة وقفا على الحرمين الشريفين وكذلك جميع ما يخص الواقف المذكور من قاعة قزازة وغيرها يكون وقفا صحيحا على الوجه المشروح وبيده حجة وقفية شرعية مؤرخة سنة ١١٢٦ وأن والده وابن عم المدعي باعا جانبا منها الرجلين جعلاه دارين فسئل المدعى عليهما فعرفا أن مورثهما اشترى الجزء المذكور بموجب حجتين شرعيتين إحداهما مؤرخة سنة ١٢٣٥ والأخرى ذاب محل تاريخها ولكن من، حيث إن معه حجة الوقفية المذكورة فقد صدقنا على صحة الحجة المذكورة بوقفية الدار المذكورة بوقفية الدار المذكورة، فهل بتصديقهما يكون الجزء المجعول دارين وقفا أم يطلب من المدعي بينة بدعواه وهل يكفي في ذلك الإشاعة أم لا وما الحكم في بناء الدارين المذكورتين.

أجاب: يعامل المقر بإقراره، فحيث صدق المدعى عليه مدعي الوقف أم برفع يده عن الوقف وتسليمه لمتوليه وما بناه المدعى عليه من ماله لنفسه في أرض الوقف مملوك له والله تعالى أعلم.

سئل: في مستحق في وقف من جملة مستحقيه هدم حواصل معلومة من أماكن الوقف وبنى في أرضها مع قطعة أرض أخرى أماكن لنفسه وصيرها طاحونة وثلاثة حواصل وذلك بإذن امرأة من المستحقين لم تكن ناظرة بالشرط ولا منصوبة به قبل

قاض وصدرت مرافعة في شأن ذلك بين يدي قاضي الجهة وثبت إذن المستحقة له بالبناء على أنه ملكه وأنها جعلت عليه حكرا معلوما في كل سنة وذلك بشهادة البينة وبتصديق وكيل المستحقة كذلك وكتب بما ثبت على الوجه المذكور حجة، فهل لا يثبت الخلو ولا حق القرار في أرض الوقف للباني المذكور بإذن المستحقة المذكورة له بالهدم والبناء على الوجه المسطور ويكون لناظر الوقف تكليفه بقلع ما بناه من ماله لنفسه، حيث لم تنقص الأرض بقلعة ويضمن ما هدمه من بناء الوقف القائم ولا يكون إذن المستحقة له بالهدم والبناء مانعا من ضمانه لذلك.

أجاب: لا يملك بعض المستحقين الإذن بهدم عقار الوقف ولا يكون إذنه بذلك مانعا من الضمان ولا يكون ما بنى بإذنه خلوا مستحق البقاء والقرار، حيث لم يكن ناظرا شرعيا والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض خربة من أرض القرافة الموقوفة بها صهريج لتسبيل الماء بنى بها رجل جدارا بإذن الناظر لينتفع به في المبيت فحجر الباني على الصهريج ومنع الناس عن الانتفاع به، فهل ليس للباني التحجير على الصهريج ومنع مائه المسبل.

أجاب: نعم ليس للباني المذكور ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة في محلة شاع وذاع وقفها عند أهل تلك المحلة وغيرهم على من ينتفع بها من المسلمين، ولم يضع أحد يده عليها على الخصوص لا بملك ولا غيره من مدة ثمانين سنة بل ينتفع بها أهل المحلة وغيرهم من، حيث كونها وقفا على من ينتفع بها وهدمت وبنيت تلك المدة مراراً، ولم يدع أحد ملكها، ثم الآن جاء رجل من أهل تلك المحلة وادعى أنها ملكه، حيث وجده صكا في حائط منهدم فأخذه وقرأه فوجد مضمونه أن أبا جده اشترى أرض هذه الطاحونة وأقام بينة شهدت له بالملك وجرحها بعض من عليه الدعوى من أهل تلك المحلة بجرح مقبول غير مجرد وحكم القاضي للمدعي بالملك قبل إثبات التجريح وادعى حسبة أيضا بعض أهل تلك المحلة عند القاضي بأن هذه الطاحونة وقف لله تعالى على من ينتفع بها من المسلمين من قديم الزمان من قبل واقف معين وأقام المدعي المذكور بينة من أهل تلك المحلة أيضا وشهدت بأن هذه الطاحونة وقف لله تعالى على من ينتفع بها من قبل واقفها المذكور وأسندوا شهادتهم بالوقف إلى السماع والاستفاضة، فهل لا يحكم بملكها لمدعيه بعد

مضي هذه المدة الطويلة لا سيما، ولم يحصل من أبي جده دعوى بملكها قبل دعواه مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع تمكينه منها وتصرف عامة المسلمين فيها بلا منازعة ولا يعذر المدعي في تأخير دعوى الملك هذه المدة يكون الصك المتضمن ملك أصوله كان مخفيا في حائط وظهر بانهدامه ويحكم بوقفيها، حيث شهدت البينة بالوقف.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع من سماع دعوى وارثه بعد موته وصحة القضاء فرع سماع الدعوى، فإذا تحقق سكوت المورث عن الدعوى تلك المدة بلا مانع لا يكون للقاضي سماع دعوى وارثه وتقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في الوقف كما تقبل الشهادة بالشهرة لإثبات أصله، وإن صرح الشاهد بالسماع في المختار كما في الدر من الوقف وإطلاق المتون من الشهادات على خلافه وأفتى به بعضهم.

وفي تنقيح الحامدية من الشهادات في فتاوى التمرتاشي من الشهادة: شهدوا مع متولي الوقف آخران هذه القطعة الأرض من جملة أراضي قريتهم تقبل اهـ.

أقول: ما ذكر عن فتاوى التمرتاشي: لا ينافي ما مر في السؤال السابق لأن ذاك في الشهادة على الغلة وهي ملك للمستحقين وهذا في الشهادة على أصل الوقف وهو غير مملوك لأحد فلذا لم تقبل في الأول وقبلت في الثاني كما أشار إلى هذا الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة فيها لكونها على أصل الوقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل إذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل قال ابن الشحنة ومن هذا النمط قضاء القاضي في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اهـ قال الخير الرملي وبه يعلم جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره لأن القضاء والشهادة من باب واحد اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مزارع في أرض وقف بنى فيها بناء لنفسه من ماله بدون إذن الناظر، ثم استأجر الأرض من ناظر الوقف إجارة مسانهة، فهل إذا فسخ الناظر الإجارة يكون للناظر أن يتملك البناء المذكور لجهة الوقف مال الوقف جبرا على المستأجر المذكور، حيث كان قلعه يضر بأرض الوقف وليس للمستأجر التصرف في البناء

المذكور بقلعه وليس للمشترى منه أيضا التصرف بما يضر بالوقف ويجبر على البيع لناظر الوقف والحال هذه.

أجاب: حيث لم يكن بناء المستأجر بإذن بحق القرار وفسخت الإجارة وكان قلع البناء يضر بأرض الوقف يكون للناظر تملكه بأقل القيمتين منزوعا، أو غير منزوع أيهما كان أقل والمراد بقولهم هنا منزوعا. أي: مستحق النزع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان مزارعا في أرض وقف وبنى فيها بعض سواق ومحلات للدواب من ماله لنفسه، ثم طلب إجارة أرض الوقف من ناظر الوقف فآجرها له كل سنة بستمائة وخمسين قرشا إجارة مسانهة وتوافق مع الناظر بعد البناء والإجارة على أنه إذا ترك الأرض من تلقاء نفسه لا يستحق شيئاً مما صرفه ولا طلب له على جهة الوقف، وإن رفع أحد يده يدفع له ما صرفه وكتب بذلك وثيقة بختم الناظر وذكر في آخرها أيضا أنه أذنه بغرس الأشجار والبناء واستمر يزرع مدة من السنين، فهل يكون للناظر الوقف فسخ الإجارة كل سنة تمضي ولا يتوقف فسخ الإجارة على رضا المستأجر المذكور ويكون لناظر الوقف إجارة الأرض ممن شاء بأجرة مثلها بعد فسخ الإجارة المذكورة ولا يثبت للمستأجر استيفاء الأرض في يده ولا خلو ببنائه وغرسه في مدة زراعته ولا عبرة بتعلله بغرسه وبنائه لنفسه على الوجه المذكور خصوصا وناظر الوقف راض بأن يقوم له بما صرفه تبرعا من عند نفسه شفقة عليه.

أجاب: حيث لم يكن بناء المستأجر وغرسه في أرض الوقف بإذن الناظر على أن يكون له خلوا بحق القرار يكون للناظر إجارة الأرض من غير مستأجر بأجرة مثلها عند رأس كل سنة تمضي من تاريخ الإجارة ولا يكون كل من بناء المستأجر وغراسه على الوجه المذكور مانعا من صحة الإجارة لغيره ويمتلك لجهة الوقف مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت موقوف على امرأتين إحداهما ناظرة عليه بمالها من الشرط أجرته لرجل بأجرة معلومة لكل شهر وتريد الناظرة المذكورة التصرف في الأجرة بإنفاقها على نفسها وشؤونها، فهل إذا كان البيت محتاجا للعمارة الضرورية يبدأ من ريعه بعمارته ولا حق للناظر ولا للمستحقة الأخرى في ريعه إلا بعد تمام العمارة الضرورية وإذا أرادت الناظرة إدخال رجل أجنبي في الوقف من غير شرط لا تجاب لذلك.

أجـاب: يبدأ من غلة الوقف بعمارته ولا يسوغ صرف شيء منها لمستحق مع احتياج عقار الوقف للعمارة وليس للمتولي إدخال أحد في ريع الوقف بدون شرط الواقف له ذلك والله تعالى أعلم [1].

سئل: في واقف أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على ذريته، ثم على ذرية ذريته طبقة بعد طبقة، ثم على عتقائه وعتقاء عتقائه كما هو مسطور في وقفيته المحفوظة بأيدي المستحقين وشرط لنفسه الاستبدال والإخراج مدة حياته وأنه لا يفعله أحد من النظار والمستحقين بعده كما هو مقرر في وقفيته المذكورة، فهل إذا صدر الاستبدال من بعض النظار في بعض حوانيت الوقف لا يصح هذا الاستبدال ولا يكون جائزا شرعا ويجب على الحاكم الشرعي ردها لجهة الوقف، حيث ثبت ذلك الاستبدال بلا مسوغ شرعي.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع، فحيث نهى الواقف عن الاستبدال لا يسوغ لأحد فعله لا سيما مع صدور الأمر السامي بنهي القضاة عنه بدون إذن والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مستحق لأختين بعضه وقف عليهما وباقيه ملك لهما فتزوّجت إحداهما رجلا فسكن مع زوجته ذلك المكان مدة بدون عقد إجارة وعمر وجدد في المكان وبنى فيه بناء لجهة الوقف والملك بدون إذن الأختين المذكورتين لكونه ساكنا في المكان من غير أجرة، ثم مات ذلك الرجل عن وارث فأراد ذلك الوارث الرجوع على الأختين المذكورتين بما أنفقه مورثه في العمارة، فهل لا يكون لوارث الرجل المذكور الرجوع بما أنفقه مورثه في العمارة والحال هذه.

أجاب: ليس لوارث الرجل المذكور الرجوع على الأختين بما أنفقه مورثه في البناء، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف انحصر نظره واستحقاقه في امرأة من ذرية الواقف فتخربت أماكنه وانهدم معظمها فأذنت الناظرة المذكورة لشخص بعمارة الأماكن المذكورة من ماله على أن يكون ما يصرفه من مال نفسه أن يرجع به في ريع الوقف، فهل إذا عمر الرجل

---

(١) انظر/ الدر المختار (٤/٤٤٨).

المذكور بناها بحسب إذن الناظرة المذكورة له بذلك على الوجه المسطور يكون له الرجوع في ريع الوقف بما صرفه من مال نفسه ليرجع.

أجاب: عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق، وإن لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع، وإن لم يشرطه إذا كان معظم منفعة العمارة إلى الوقف كذا في فتاوى العلامة الرملي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة وقفوا وقفا على جهة بر وجعلوا ناظرا على الوقف أحدهم يأخذ ريع الوقف ويصرفه فيما يحتاج إليه الوقف، فهل إذا ظهرت خيانة من الناظر في ريع الوقف بأن يصرف بعضه في مصالح نفسه ولا يصرف على مصالح الموقوف عليه يكون لهم وللحاكم الشرعي عزلة وتولية غيره صالحا للوقف.

أجاب: إذا ثبتت خيانة الناظر بالوجه الشرعي وجب عزله والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف استولى عليه رجل أجنبي وسكنه مدة، فهل يكون للمتولي طلب أجرة المثل مدة سكناه فيه وإذا مات المستولي قبل دفع الأجرة تؤخذ من تركته.

أجاب: على المستولي على عقار الوقف بغير وجه شرعي أجرة مثله مدة وضع يده عليه وإذا مات قبل أدائها تؤخذ من تركته والله تعالى أعلم.

سئل: في فرن موقوف على مسجد ساكن فيه رجل بدون أجرة المثل بغبن فاحش أراد الناظر زيادتها إلى أجرة المثل فامتنع الساكن من ذلك متعللا بأنه دفع عليه مبلغا من الدراهم خلوا للساكن قبله، فهل يلزم الساكن أجر المثل ويحكم عليه شرعا بذلك ولا عبرة بما دفعه خلوا للساكن قبله وإذا امتنع الساكن من قبول الزيادة وأراد الناظر إجارتها من غيره بأجر المثل يكون له ذلك.

أجاب: على المستأجر لا المتولي تمام أجرة المثل مدة سكناه والحال هذه على الصواب ففي الدر من الإجارة متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها. أي: مستأجر أرض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام أجرة المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره اهـ ولا عبرة بتعلل المستأجر بما هو مسطور ولا تصح إجارة عقار الوقف بالغبن الفاحش والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أخت وهناك عقار مملوك لها فأخذها معه لسفر من الأسفار فماتت فيه فلما حضر إلى البلد الذي فيه عقارها ادعى أنها أوصت له بثلث مالها وبدين عليها استدانته منه في غيبتها فرد الحاكم الشرعي دعواه من، حيث إنه وارث، ولم تجزأ الوصية باقي الورثة كان قد أقام بينة على الوصية والدين، ثم سافر إلى بلده وأخرج حجة بحكم قاضيها على أن الميتة المذكورة قد وقفت ملكها المذكور ببينة حجة الوقف هي بينة الوصية والدين بعينها فلم يقبلها الحاكم الشرعي، ثم بعد تاريخ حجة الوقف المذكورة بمدة طويلة قسمت الحصة على الورثة بالفريضة الشرعية وآل إلى المدعي المذكور بشيء منها بالإرث، ثم أتى بحجة أخرى من محكمة بلده بالوقف أيضا وبينتها هي بينة الوصية أيضا وقد تأخر تاريخها عن موت المرأة المذكورة بنحو سنتين، فهل إذا أقام بينة أخرى غيرها تشهد بالوقف تسمع ويحكم بها أولا لوضوح كذبه ولا قرارة لها بالملك، حيث ادعى استحقاقه الموصى له به في ذلك العقار وأنه يستحق الدين منه قبل قسمة التركة على أن المرأة المذكورة قد كان بها عته حتى أنها تنكر ما تقول وما قيل لهل بمقتضى بينة تشهد بذلك والمدعي المذكور يدعي عدمه ببينة أيضا، فهل تقدم بينة العته لا سيما وبينة العته كثيرة العدد ومشهورة بالعدالة.

أجاب: بينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة كونه مخلوط العقل، أو مجنونا وتقبل الشهادة على الوقف حسبة، فإذا شهدت البينة العادلة بوقف المالكة حال حياتهما حكم القاضي به، حيث لا مانع وقد صرح علماؤنا بأنه لا ترجيح بزيادة عدد الشهود فإنه بقوة الدليل لا بكثرته، فلو أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء كذا لا ترجيح بزيادة العدالة لأن المعتبر أصل العدالة. إذ لا حد للأعدلية والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده لصلبه الشهابي أحمد وعائشة وحليمة وعلي ابن ابنه أحمد المرقوم وهو محمد المراهق بالتفاضل بينهم ما هو لابنه أحمد الثلث وما هو لبنته عائشة وبنته حليمة الثلث الثاني مناصفة بينهما وما هو لابن ابنه محمد بن أحمد المذكور مع من يحدثه الله تعالى لمحمد من الإخوة من أبيه أحمد المذكور ذكورا كانوا، أو إناثا الثلث الثالث بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا كانوا، أو إناثا أولاد الظهور وأولاد

البطون طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها لا من غيرها على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه ومن مات، ولم يترك ولدا ولا ولد ولد وانتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته ومن مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثا قام فرعه الوارث مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا، فإن لم يكن فرع وارث فإلى المشاركين له في الاستحقاق مضافا إلى ما يستحقونه إلى حين انقراضهم أجمعين هذا ما ذكره الواقف المذكور فمات الواقف عن أولاده الثلاثة وأولاد ابنه أحمد المذكور هم محمد وأخوته الذين حدثوا لأبيه المذكور بعد الوقف، ثم ماتت بنته عائشة عن أولاد لها، ثم ماتت حليمة عن أولاد لها كذلك، ثم مات الشهابي أحمد عن أولاده الثلاثة ذكرين وأنثى وهم عبد السلام وأحمد ومنة وعن ولدي ابنه محمد المذكور المتوفى في حياته ذكر وأنثى وهما رزيقة وعائشة وعن ابن بنت له أيضا توفيت في حياته تسمى حميدة الناضوري، ثم مات رزيقة بن محمد المذكور من غير عقب عن أخته شقيقته عائشة المذكورة وعن عميه وهما عبد السلام وأحمد وعن عمته منه وعن ابن عمته حميدة الناضوري المذكور، فهل ينتقل نصيب الشهابي أحمد ابن الواقف إلى أولاده عبد السلام وأحمد ومنة خاصة ولا تشاركهم فيه عائشة بنت أخيهم محمد المذكور المتوفى في حياة أبيه بعد الاستحقاق في الوقف ولا ابن أختهم حميدة الناضوري المذكور المتوفاة أمه في حياة أبيها أحمد المذكور بعد استحقاقها في الوقف أيضا، حيث كان كتاب الواقف كما هو مسطور وأن عبد السلام وأحمد ومنة وجدوا بعد محمد بن أحمد.

أجاب: ليس في عبارة الواقف على ما هو مسطور ما يفيد انتقال نصيب من مات بعد استحقاقه في الوقف عن ولد لأولاد أولاده الميتين بعد الاستحقاق مع وجود ولده لصلبه، حيث قال على أن من مات منهم وترك ولد، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه فعبر بأو التي هي لأحد الشيئين ويكون المراد أنه ينتقل نصيبه لولده إن كان له ولد، أو لولد ولده أن لم يكن له ولد لصلبه حسب المتعارف في مثل هذه العبارة فنصيب أحمد لأولاده لصلبه خاصة لا تشاركهم فيه عائشة ولا حميدة لدخول أصلهما في الوقف ولكل منهما ما كان لأصله عملا بشرط الواقف في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجد قديم لا يعرف بانيه جعل القاضي عليه ناظرا فجاء شخص واستأذن الناظر أن يحدث فيه مكتبا بأخذه قطعة منه وبنائها وجعلها مكتبا فأذن له في ذلك، فهل يمنع من ذلك ويبقى المسجد على حالته الأصلية.

أجاب: ليس للناظر تغيير صفة المسجد عن الهيئة التي بناها واقفه ولا إخراج شيء منه عن المسجدية والله تعالى أعلم.

سئل: في متول ناظر على وقف جامع صرف من غلات الوقف المزبور مبلغا عظيما بدون وجه شرعي في هوى نفسه ورأيه وعصيان باريه وربه فادعى عليه مرتزقة هذا الوقف وأرباب شعائره لدى قاضي القضاة بأنه خائن وغير رشيد ومتصرف بغلات الوقف بغير وجه شرعي وطلبوا من القاضي المذكور محاسبته بالوجه الحق المرعى فحاسبه فثبت في ذمته لجهة الوقف المزبور مبلغ عظيم وقد عجز عن وفائه فحكم بخيانته وعزله، فهل والحال هذه صحت هذه الدعوى وصح هذا الحكم وصح هذا العزل وهل هذا التصرف المسطور من هذا المتولي المذكور خيانة توجب العزل وهل إذا أرشى قاضيا ليوليه على وقف الجامع المذكور وساعده على ذلك بعض أهل الجهل وولاه لا تصح توليته والحال هذه وهل يحرم على المسلمين مساعدته على ذلك.

أجاب: عزل الخائن واجب ولا يولى على الوقف إلا أمين قادر بنفسه، أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به كما في الإسعاف وغيره، فحيث تحققت خيانة الناظر المذكور بالوجه الشرعي كان عزله واجبا ولا يجوز توليته ولا إعادته ما دام كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ديوان المالية عن رجل واضع يده على حاصل من داخل وكالة موقوفة وليس له حجة بتمليكه غير حجة وضع يده، فهل ينزع الحاصل من يده، أو ما الحكم.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الحاصل المذكور من جملة العقارات الموقوفة كان الواجب رده لجهة وقفه ولا عبرة بمجرد وضع اليد والحال هذه، وإلا يتحقق ذلك كان الحق فيه لواضع اليد عليه ولا ترفع يده عنه. إذ اليد من أقصى

الحجج ما لم يثبت أنها بطريق التعدي والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف على شعائر مسجد من قبل واقفه من جملة أماكن استولى على المكان المذكور رجل مدة وامتنع من دفع أجرته للناظر على المسجد مدعيا أن المكان ملكه من غير بيان سبب، فهل إذا ثبت بالإشاعة أنه وقف على المسجد المذكور وشهدت بينة للمتولي بالإشاعة والاستفاضة ينزع من يد المستولى عليه ويسلم لناظر المسجد ويؤمر ويضع اليد بدفع أجرة المثل لناظر المسجد مدة استيلائه عليه ودعواه أنه ملك له لا تعتبر، حيث لم يثبت ناقل شرعي.

أجاب: تقبل الشهادة بالشهرة لإثبات أصل الوقف، وإن صرحوا به. أي: بالسماع في المختار المتون على خلافه عند التصريح وبه أفتى بعضهم لا تقبل بالشهرة لإثبات شرائطه في الأصح وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من أصله لتوقف صحة له الوقف عليه فتقبل بالتسامع على القول به والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف أجره ناظره لرجل بأجرة معلومة كل شهر بدون أجرة المثل، فهل إذا تبين وتحقق أن الأجرة دون أجرة المثل وهناك من يرغب فيه بأجرة مثله تكون الإجارة فاسدة ويكون للناظر أن يؤجر ممن شاء بأجرة مثله.

أجاب: لا يملك الناظر إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش، فإذا تحقق ما ذكر كانت الإجارة غير صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا خربا وقفا من ناظره وأذنه الناظر بالبناء والعمارة فيه من ماله ليكون ما بناه ملكا وخلوا له مستحق البقاء والقرار، فهل إذا بنى على الوجه المذكور ووضع يده على الحانوت وهو ينتفع به أكثر من ثلاثين سنة، ثم مات عن ورثة وادعى عليهم رجل ناظر على وقف أصوله الناظر عليه، ولم يكن عنده سند ولا وجه شرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون الحق فيه لورثة الميت لا سيما والإذن بالخلو لمورثهم ثابت بالبينة الشرعية من ناظر وقف آخر غير وقف هذا المدعي.

أجاب: إذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه بالوجه الشرعي لا يحكم له بما ادعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض موقوفة تخربت فعمرها مستأجرها بإذن متوليها على أن يكون ما

بناه خلوا له مستحق البقاء والقرار، فهل يكون ما بناه المستأجر وجدد من ماله لنفسه ي أرض الوقف مملوكا له وليس للناظر ولا لغيره تكليفه قلعه ويكون لمالكه بيعه والتصرف فيه بما يسوغ للملاك فعله ويورث عن الباني له وعمن تلقى الملك عنه ولو مضت مدة الإجارة ما دام ناظر الوقف يقبض أجرة مثلها من مالك البناء.

أجاب: في القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى، ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر، ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك.

قال في البحر: وبهذا تعلم مسألة الأرض المحتكرة وهي منقولة في أوقاف الخصاف اهـ.

فحيث كان مالك البناء المذكور قائما بدفع أجرة مثل الأرض خالية عن البناء لا يكلف قلع بنائه ولو مضت مدة الإجارة ويورث البناء على الوجه المذكور ويصح بيعه والله تعالى أعلم.

سئل: في وكيل ناظر وقف أجر ذلك الوكيل مكانا منه بدون أجر المثل بغبن فاحش ليهودي وأذنه أن يعمر للوقف ويقتطع نصف الأجرة في بنائه والنصف الآخر بدفعه لجهة وقفه مشترطا عليه عدم زيادة الأجرة وعدم خروجه من المكان ما دام له دراهم عليه وكتب له بذلك وثيقة مشمولة بختمه ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم مات إليه اليهودي عن ورثة فوضعوا أيديهم على المكان بدل والدهم متعللين بأن مورثهم باق له على المكان دراهم من البناء وأنه لا يريد عليهم حسب ما شرط مورثهم على الوكيل بالوثيقة، فهل تكون هذه الإجارة فاسدة وللناظر إذا حضر المحاسبة بأجر المثل مدة السكنى وإخراج الورثة من المكان إذا لم يرضوا به ولا عبرة بتعللهم بالوثيقة وشرط عدم الزيادة والخروج.

أجاب: إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بالغبن الفاحش بدون مسوغ غير صحيحة وعلى المستأجر تمام أجر المثل كما تفسد الإجارة بالشروط الفاسدة [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها مكان وقفته على مصالح مسجد سيدي إبراهيم الدسوقي عمت

---

(١) لسان الحكام (١/٣٠١)، البحر الرائق (٧/١٦٨).

بركاته من مدة نحو عشرين سنة وجعلت الناظر عليه رجلا يدعى محمودا الفلاني وذلك بحضرة جمع من المسلمين يشهدون بذلك، فهل إذا ماتت الواقفة يكون للناظر وضع يده على المكان وإجراء خيراته حكم شرط الواقف بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت وقف المكان المذكور من مالكه حال صحتها بالوجه الشرعي يكون لناظره بالشرط الاستيلاء عليه وصرف غلته فيما شرطته الوقفة والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف استأجره رجل من وكيل الناظرة عليه مدة خمس سنين بمائة قرش لكل شهر وأجره المستأجر لغيره المدة المذكورة بمائة وخمسة وثلاثين قرشا لكل شهر، فهل إذا انقضت الإجارة في المدة المذكورة يكون لوكيل الناظرة نزعه من المستأجر وإيجاره لمن يشاء بأجره مثله.

أجاب: لناظر عقار الوقف، أو وكيله إجارته إجارة صحيحة بأجرة مثله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف أماكن على بنته وزوجته، فإذا انقرضت زوجته يكون لبنته، فإذا انقرضت بنته يكون على أولادها وأولاد أولادها ما تعاقبوا وتناسلوا، فإذا انقرضوا يكون للأقرب إليها، فإن لم يكن لها أقارب فإلى جهات الخير، ثم إنها ماتت، ولم يكن لها إلا ابن أخ والحال أنها باعت من تلك الأماكن أماكن في حال حياتها، ولم يكن لها مسوغ شرعي في ذلك، فهل هذا البيع باطل وترجع الأماكن لأربابها حكم شرط الواقف، ولو مضى على ذلك مدة ويلزم الواضع يده على تلك الأماكن مدة وضع يده عليها أجرة المثل أولا.

أجاب: الوقف بعد صدوره من أهله صحيحا لازما لا يقبل التملك والتمليك فلا يصح بيعه بدون مسوغ شرعي ويجب رده لجهة وقفه، حيث لا مانع وعلى من استولى على العقار الوقف تعديا بأجرة المثل مدة استيلائه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون في وقف بساتين حصل بينهم توافق على قسمتها مهايأة واختص كل منهم بجهة من جهاتها وكتبوا بموجب ذلك وثيقة واستمروا على تلك القسمة مدة حتى ماتوا وماتت أبناؤهم من بعدهم بلا منازعة ولا معارضة منهم ولا من أبنائهم حتى أن بعضهم تصرف فيما خصه بالاستبدال، ولم يبق أصل الوقف قائما بيد أحد إلا واحدا منهم غير أنه أنشأ فيه وبنى وجدد وعمر وغرس وأصلح وصار بيده وبيد

أولاده من بعده وأولاد أولاده، ثم الآن أراد أولاد أولاد الجماعة الآخرين الذين خرج الوقف من أيديهم أن يشاركوا أولاد أولاد أولاد الذين الوقف باق بأيديهم في حصتهم المنتقلة من جدهم، فهل يمنعون من ذلك خصوصا وقد اتفق الجميع على أن جميع من أنشأ شيئاً في الوقف بناء وغراس ملكا خاصا به لا يشاركه فيه غيره بل يكون ملكا لمن جدده كما هو في شرح الوثيقة المكتتبة بينهم واطلاعهم على ذلك.

أجاب: صرح في الإسعاف أن أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر أستاذنا الشيخ شهاب الدين الشلبي في فتاواه أن قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد بمسألة الأرض المذكورة في القنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما في الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين كذا في فتاوى العلامة خير الدين الرملي وبهذا علم حكم القسمة المذكورة ألا أنها غير لازمة وليس لبعض المستحقين في ريع الوقف منع أحد منهم عما يخصه من الاستحقاق فيه بشرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع مكانا لآخر على أنه ملكه، ثم ظهر أن المكان بعضه وقف وبعضه ملك لغير البائع، فهل لا ينفذ ذلك البيع ويكون لناظر ذلك الوقف استرداد الحصة الموقوفة لجهة الوقف وحصة الملك لأربابها.

أجاب: بيع ملك الغير موقوف على إجازة المالك وبيع الوقف بعد صحته ولزومه غير صحيح، حيث لا مسوغ والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة مشتركين في حمام وهو وقف أهلي آل إليهم بجهة الوقف وانحصر فيهم فأراد اثنان من الشركاء إجارة نصيبهما لأجنبي غير شريكهما، فهل لا تصح هذه الإجارة لكونها إجارة مشاع من غير الشريك.

أجاب: لا يملك المستحق الإجارة بدون تولية وإجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة عند إمامنا الأعظم والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف على مستحقين احتاجت أماكنه للعمارة فصرف الناظر في عمارته من ريعه، ولم يزل محتاجا للعمارة اللازمة، فهل لا حق لأحد من المستحقين في غلة الوقف ولا يجبر الناظر على الصرف لهم مع الحاجة إلى العمارة خصوصا قد شرط

الواقف البداءة من ريعه بعمارته وهل إذا تعنت شخص على الناظر بزعمه أنه وكيل عن أحد المستحقين وطلب محاسبة الناظر بذكر الحساب مفصلا لا يلزم الناظر شرعا بذلك، ولو أثبت أنه وكيل عن المستحق المذكور.

أجاب: يبدأ من ريع الوقف بعمارته، وإن لم يشترط الواقف ذلك وليس للناظر صرف شيء من الريع للمستحقين مع الاحتياج للعمارة ولا يجبر على التفصيل، حيث كان معروفا بالأمانة والله تعالى أعلم.

سئل: في أماكن موقوفة على خير محتكرة أرضها من جهة وقف آخر من مدة تزيد على مائة سنة والمستحقون لتلك الأماكن يتصرفون فيها جيلا بعد جيل لا ينازعهم أحد وقد حصل فيها هدم وبناء المرة بعد المرة ولا ينازعهم أحد من جيرانهم إلى الآن قام رجل من الجيران يدعي أن له تلك الأماكن تعدى عليها السابقون، فهل يلزم هذا المدعي بينة عادلة تشهد له بتلك الأماكن وبمعرفة حدودها، وإن لم يكن له بينة بذلك لا تعتبر وهل إذا كان بيده حجة مقطوعة الثبوت لا عبرة بدعواه بمجردها.

أجاب: لا يقضي بالصك لو عليه خطوط العدول والقضاة الماضين لأن القاضي إنما يقضي بالحجة وهي البينة، أو الإقرار، أو النكول وأما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط مما يزور ويفتعل كما في العمادية وغيرها ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترك في الشهادة عليه، ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما كما في الدر من الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة موقوفة على مصالح مسجد سيدي أحمد البدوي تلفت آلتها فآجرها الناظر عليها مسانهة لرجل بأجرة أقل من أجرة مثلها وأمره بإحداث آلة له فيها وترميمها فرممها ووضع يده عليها وأدارها مدة، ثم مات الناظر وتولى ناظر آخر وهي بيد المستأجر، ثم بعد مدة مات المستأجر أيضا، فهل تنفسخ الإجارة بموتهما ويكون للناظر إيجارها لمن يشاء بأجرة مثلها والمطالبة بأجرة مثلها في المدة الماضية.

أجاب: صرح علماؤنا بعدم صحة إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش وبانفساخ الإجارة بموت المستأجر على من استولى عليه أجر مثله لجهة الوقف

مدة وضع يده وللناظر أجارته لمن يشاء بأجرة المثل [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناظرة على وقف ماتت ومات الجابي أيضا وبقي الوقف من غير ناظر ومن غير جاب مدة ولها زوج غائب في بلاد بعيدة، ثم حضر زوج المتوفاة من غيبته وقرره القاضي ناظرا على الوقف فطلب الناظر ريع الوقف الواضعين أيديهم فأنكر بعضهم الوقف، فهل إذا أثبته بالوجه الشرعي يكون له محاسبتهم على تلك المدة الماضية.

أجاب: على من استولى على عقار الوقف بدون عقد إجارة صحيحة دفع أجرة المثل مدة استيلائه وللناظر مطالبته بذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على حانوت وقف واستغله مدةً، فهل إذا ثبت أنه وقف يكون لناظره ضمه لجهة وقفه ومحاسبته على أجرة مثله مدة وضع يده عليه.

أجاب: إذا ثبت وقف الحانوت المذكور بالطريق الشرعي وجب رده لجهة وقفه ومطالبة من استولى عليه تعديا بأجرة مثله مدة استيلائه عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على خربة وقف استأجرها رجل منه بدون أجرة المثل واشترى أنقاضها بالغبن الفاحش وأذن له بالبناء والعمارة فيها من ماله ليكون خلوا فمات الناظر والمستأجر قبل البناء والعمارة، فهل يكون للناظر المتولي بعده إبطال هذه الإجارة وردها لجهة الوقف وليس لورثة المستأجر معارضة ولا منازعة معه وإذا استولى عليها رجل على أنقاضها بدون وجه شرعي وثبتت بين يدي الحاكم الشرعي أنها من أصل الوقف المذكور يؤمر برفع يده عنها ويحاسب على أجرة مثلها مدة وضع يده عليها.

أجاب: إذا وقعت الإجارة صحيحة بأجرة المثل ومات المستأجر انفسخت بموته وللمتولي إخراج وارثه والإجارة لغيره، حيث لم يتحقق أن لمورثه خلوا في أرض الوقف بحق القرار وبيع أنقاض الوقف بغبن فاحش لا يصح، ولو وجد المسوغ لبيعه وهو أحد أمرين إما تعذر عوده وخوف هلاكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جنينة وقفها على زوجته، ثم من بعدها على أخيها، ثم على أولاد أخيها إلى منتهى الوقف فمات الواقف فوضعت الزوجة يدها عليها، ثم ماتت

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

الزوجة عن ورثة ومضى نحو سنتين من غير قسمة للتركة، فهل ما حصل من ربح الجنينة مدة السنتين يكون لأخيها حكم شرط الواقف ولا حق لورثة الزوجة فيه.

أجاب: بموت الموقوف عليه ينتقل الاستحقاق بعده بشرط الواقف لا لوارث الموقوف عليه وللناظر محاسبة من استولى عليه بغير وجه على ما استغله من ريعه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت أن الصهريج الفلاني وقف عليها وأنها مستحقة له نظرا واستحقاقا وأقامت بينة تشهد بالسماع على أصل الوقف وأن الاستحقاق لها، فهل تقبل البينة على أصل الوقف ومصرفه ولا تقبل.

أجاب: تقبل الشهادة بالشهرة والسماع لإثبات أصل الوقف، وإن صرحوا بذلك في المختار لا تقبل بالشهرة في إثبات شرائطه في الأصح وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من أصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع ففي رد المحتار من الوقف فتقبل الشهادة على المصرف بالتسامع كالشهادة على أصله لأن المراد بأصله كل ما تتوقف عليه صحته، وإلا فهو من الشرائط وكونه وقفا على الفقراء، أو على مسجد كذا تتوقف عليه صحته بخلاف اشتراط صرف غلته لزيد، أو للذرية فهو من الشرائط لا من الأصل اهـ، وعليه فتقبل الشهادة لإثبات أصل هذا الوقف لا على كونه مستحقا للمدعية والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على أوقاف قديمة يتصرف فيها بالبناء والأجرة والإجارة والاستغلال مدة مديدة تزيد على أربعين سنة، ثم مضى تلك المدة ادعى رجل على الناظر المذكور بأن له أحكارا على الأوقاف المذكورة لجهة وقف هو ناظر عليه متعللا بحجج مقطوعة الثبوت، فهل لا يعمل بالحجج المقطوعة الثبوت ولا عبرة بتعلله، حيث لم يثبت دعواه ببينة شرعية.

أجاب: صرح العلامة الرملي وغيره بأنه لا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على ناظر وقف أهلي بأن أسلاف المدعي كانوا من نحو أربعين سنة استحكروا من سلفه الذي كان ناظرا قبله على وقف جده أماكن معلومة من الوقف وكتب لهم الناظر المذكور بذلك وثيقة بخطه وفيها ذكر ما صرفه المستحكرون

على ما أنشؤه من الخلو وأن كل ما صرفوه يكون لهم خلوا وانتفاعا وأن ذلك الخلو آل إليه إرثا عن أسلافه والحال أنه لم يثبت عند قاض المسوغ للاحتكار مع أن الأماكن المذكورة قائمة على أصولها القديمة ومشروط بكتاب الوقف أنه لا يؤخر شيء منها أزيد من ثلاث سنين ولا يحكر، فهل، حيث شرط الواقف في أصل وقفه أن لا يجعل في وقفه حكر لا يسوغ إذن الناظر بذلك لا سيما وبناء الواقف قائم على أصوله موجود إلى الآن وللناظر الآن الإجارة لغير المدعي المذكور ورفع يد المدعي والحال هذه.

أجاب: نعم ترفع يد الدعوى المذكورة عن عقار الوقف والحال هذه، حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي وللمتولي إجارته لمن شاء بأجرة مثله، حيث لم يكن المدعى المذكور مستأجرا له إجارة صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ناظر على وقف من جملته طاحونة آيلة إلى الخراب فأكثراها منه رجل بأجرة معلومة شهريا وعمرها واشترى لها حجرا، أو قاعدة بإذن الناظر المذكور مع علمه بما صرفه هذا المستأجر وأذن له الناظر المذكور أن يستخلص جميع ما صرفه على الطاحونة المذكورة من أصل الأجرة المقدرة عليه، فهل إذا مات الناظر المذكور لا تبطل الإجارة وتكون باقية على صحتها في الشهر الذي مات فيه الناظر وإذا قلتم بذلك هل للمستأجر أن يأخذ ما صرفه في العمارة من ريع الوقف.

أجاب: إذا بنى المستأجر بأذن المتولي على أن يرجع في غلة الوقف يكون له الرجوع بما أنفق كما في الفصولين والله تعالى أعلم.

سئل: في مسقفات موقوفة بموجب سند شرعي آل الاستحقاق والنظر فيها لواحد من جملة الموقوف عليهم فحضر رجل وادعى بأنها موقوفة عليه وأن النظر والاستحقاق له وأنها خرجت من الوقف المستحق له بالاستبدال وأن الواقف لها نهى عن الاستبدال في وقفه وأظهر حجة وقف تشهد له بذلك وأنكر المدعى عليه جميع دعواه المذكورة، فهل لا يجاب المدعي لما ادعى به بمجرد الوقفية التي بيده ويلزم شرعا بإثبات وقف المسقفات المذكورة وبالشرط المعين بحجة الوقف الذي هو عدم الاستبدال وبأنه مستحق لها وإذا عجز عن إقامة البينة يكون الحق فيها للمدعى عليه.

أجاب: حجيج الشرع ثلاثة البينة والإقرار والنكول ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له خلو في حانوت وقف ساكن فيه ويدفع أجرة المثل لجهة الوقف مدة طويلة فالآن استأجر الحانوت رجل آخر من الناظر بأكثر من الأجرة التي يدفعها صاحب الخلو متعنتا في ذلك عليه ويريد المستأجر الثاني إخراج صاحب الخلو منه، فهل ما دام صاحب الخلو يدفع أجرة المثل لجهة الوقف يكون أحق بها من غيره.

أجاب: إن كان للساكن خلو شرعي لا يسوغ للمتولي إخراجه ولا الإجارة لغيره ما دام قائما بدفع أجرة مثل عقار الوقف خاليا عن الخلو الموضوع بحق القرار والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظرة على وقف وفيه أخشاب مطروحة أرادت بيعها وصرف ثمنها في حوائجها، فهل لها ذلك.

أجاب: قال في التنوير وشرحه: وصرف الحاكم والمتولي نقضه، أو ثمنه إن تعذر إعادة عينة إلى عمارته إن احتاج والأحفظية ليحتاج إلا إذا أخيف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج ولا يقسم النقض، أو ثمنه بين مستحقي الوقف لأن حقهم في المنافع لا في العين اهـ، فإذا تعذر عود الإنقاض المذكورة، أو خيف عليها الهلاك ساغ بيعها وحفظ ثمنها للعمارة، وليس للناظرة صرف الثمن في مصالح نفسها وتمنع من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار وقف شركة بين مستحقين ومن جملة المستحقين أشخاص بعضهم بمكة وبعضهم بمصر فحضر ناظره لدى القاضي وباع نصفه لرجل، ثم اشتراه منه أحد المستحقين في الوقف المذكور وذلك المشتري كان ناظرا أيضا وعزل نفسه حيلة لأجل الشراء لنفسه لأجل ملكيته واعتلوا لذلك البيع لأجل العمارة، ثم أفرز ما اشتراه المشتري الثاني وهو أحد المستحقين وكان ناظرا كما تقدم وجعله بيتا كاملا صيره القاضي له طلقا لأن المشتري عم القاضي، ولم يأذن المستحقون في الوقف في ذلك البيع لا الحاضرون ولا الغائبون، ولم يعطوا إذنا للمقتضي ولا الناظر في ذلك البيع، ولم يعطوا إذنا للقاضي ولا الناظر في ذلك البيع، ولم يعمر الناظر بثمن النصف المبيع النصف الباقي قبل قسمته، ولم يكن الحال محتاجا لذلك، فهل ما فعله القاضي والنظر والمشتري من البيع والإفراز باطل خصوصا مع كون القاضي جاهلا، ولم يحضر علما وإذا كان الناظر مات وهلك ثمن المبيع من الوقف المذكور في يده قبل موته، ولم يبن

في الوقف المذكور يرجع المشتري على تركة من باعه ولا علاقة للمستحقين.

أجاب: لا يسوغ بيع عقار الوقف بدون وجه شرعي ولا رجوع على المستحقين بما قبضه الناظر من ثمنه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون وقفا على التفاوت بينهم لبعضهم الثلثان ستة عشر قيراطاً ولبعضهم الثلث ثمانية قراريط واستمروا على ذلك مدة طويلة، ثم ادعى البعض الذي يستحق الثلثين على من يستحق الثلث أربعة قراريط من الثمانية وأنه لا يستحق إلا أربعة قراريط ولا حاجة له على دعواه، فهل تسمع دعواه ولا تسمع ويمنع من تعرضه لمن يستحق الثمانية قراريط ويبقى القديم على قدمه لا سيما ولا حجة على دعواه.

أجاب: حيث لم يكن للمدعي بينة على دعواه بعد صحتها وسماعها شرعاً لا يقضى له بشيء زائد عما كان يستحقه والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف آل الجماعة جعل القاضي عليه ناظر برضا المستحقين، ثم طلب رجل آخر من الناظر أن يأخذ بعض أمكنة الوقف ويحدث فيه خلوا ويجعل عليه حكر الجهة الوقف عامر ولا يحتاج إلى عمارة وأحداث فامتنع الناظر من ذلك لعدم احتياج الوقف فألح عليه مريد ذلك فاستحى منه فقال عزلت نفسي صرفا له عن ذلك، فهل لا ينعزل بقوله المذكور ويبقى على نظارته خصوصا، ولم يقع منه تفريط في أمور الوقف ولا جنحة عليه.

أجاب: إذا عزل الناظر نفسه بحضرة القاضي صح، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في بناء في أرض موقوفة مستحق للبقاء والقرار تهدم ذلك البناء وصارت الأرض خالية، فهل لربه إعادته ثانياً كما كان أولاً.

أجاب: للمحتكر حق الإبقاء والإعادة، حيث كان قائماً بدفع أجرة مثل الأرض خالية عن البناء على ما عليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل نصبه قاض ناظر على وقف بعد ثبوت ديانته وأمانته وعفته وصيانته عنده، ثم عزله قاض آخر اعتباطاً من غير جنحه يوجب عزله شرعا، فهل والحال هذه ينعزل، أو لا ينعزل.

أجاب: قد **سئل** العلامة الرملي عن عزل الناظر بغير جنحة، ولو عزله الحاكم لا

ينعزل بغير جنحة وللقاضي إبقاؤه على وظيفته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ناظر على وقف جده الأعلى بموجب تقرير شرعي فاشترى ببعض غلة الوقف المذكور مكاناً بالجهة الوقف المذكور، ثم بعد مدة تخرب المكان المذكور فأراد الناظر المذكور بيع المكان المذكور وشراء مكان غيره بثمنه الجهة الوقف المذكور، فهل يسوغ للناظر بيع المكان المشترى ببعض غلة الوقف المذكور.

أجاب:إذا اشترى المتولي على الوقف. أي: غلته دار ألا تلحق بالأماكن الموقوفة ويجوز بيعها في الأصح در، فلو ألحقه بالوقف صار وقفا قولا واحدا والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف انحصر نظره في بنت ابن واقفة لأرشديتها طبق شرط الواقف ولها أخ مشارك لها في الاستحقاق، فهل إذا استغلت تلك الناظرة أراضي الوقف مدة، ولم تدفع لأخيها شيئاً من استحقاقه وطالبها بالمحاسبة على ما استغلته ليأخذ استحقاقه فيه يجاب لذلك وله محاسبتها على ما قبضته من إيراده وما صرفته في إقامة شعائره ويقبل قولها فيه.

أجاب: للمستحق مطالبة الناظرة بما يخصه من ريع الوقف ويقبل قول الناظر بيمينه فما صرفه على العمارة، حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال ويكتفي منه بالإجمال ولا يلزم بالتفصيل إذا لم يكن متهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أحضرت جماعة من المسلمين وأشهدتهم على نفسها أنها وقفت كامل الثلاثة أمكنة المملوكة لها على نفسها مدة حياتها ومن بعدها لأولادها وأولاد أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين طبقة بعد طبقة وشرطت لنفسها النظارة لها مدة حياتها ومن بعدها للأرشد من كل طبقة وبعد انقراض الذرية يكون للحرمين الشريفين وعاشت بعد ذلك سنين وماتت قبل إخراج حجة من الحاكم الشرعي، ثم بعد موتها باع أحد الورثة لأخيه سبعة قراريط ووهب لأولاد أخته قيراطين، فهل البيع والهبة يبطلان الوقف، أو الهبة والبيع باطلان والوقف صحيح.

أجاب: لا يجوز بيع الوقف ولا هبته إذا كان ثابتا بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف على مسجد آجر حانوتا من الوقف لآخر سنة كاملة بأجرة معلومة فوضع يده المستأجر على الحانوت ستة أشهر وزيادة، ثم بعد ذلك عزل الناظر بعزل القاضي له، فهل تكون الإجارة لازمة لا تنفسخ بعزل القاضي للناظر ولا ترفع يد

المستأجر عن الحانوت لغاية سنة.

أجاب: لا تنفسخ الإجارة بعزل المتولي ولا ترفع يد المستأجر عن الحانوت قبل انقضاء مدة الإجارة، حيث وقعت صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت وقف استأجره شخص من ناظره مساهمة بدون أجر المثل بغبن فاحش وأذنه الناظر بالبناء والعمار على أن ما يحدثه من العمارة يكون له خلوا وانتفاعا فبعد ذلك باع خلوه بعد إحداثه من آخر، فهل يكون للناظر مطالبة المشتري واضع اليد بأجرة مثله.

أجاب: إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش غير صحيحة وعلى المستأجر تمام أجرة المثل وصرحوا بوجوب أجر المثل على من استولى على الوقف بدون عقد إجارة صحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف أهلي آجر حانوتا من ذلك الوقف مدة نحو اثنى عشر شهرا بأجرة معلومة وأخذها من المستأجر معجلة وصرفها في مصالح الوقف بعلم المستحقين على يد بينة من المسلمين، ثم مات ذلك الناظر، فهل يكون ذلك إيجارا نافذا لا سبيل إلى إبطاله ولا رجوع على تركه الناظر بتلك الأجرة المقبوضة لا سيما وقد صرفها فيما ذكر.

أجاب: لا تنفسخ الإجارة بموت المتولي إذا وقعت صحيحة لازمة، وحيث صرف الناظر ما قبضه من الجرة المعجلة في مصالح الوقف حسب شرط الواقف لا يكون للمتولي بعده ولا لغيره الرجوع بذلك في تركته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على ناظر وقف الناظر أن الوقف على أولاد الذكور وأن المدعي من أولاد البطون فعارضه المدعي بأن الوقف على الذرية وذريتهم مطلقا، وإن شرط الواقف كذلك وأثبت المدعي الاستحقاق بالبينة وحكم القاضي له بالاستحقاق ودخوله في الوقف، فهل يكون حكم القاضي بذلك صحيحا، حيث صدر مستجمعا شرائطه الشرعية وليس للناظر منع المحكوم له عما يخصه في غلة الوقف حسب شرط الواقف.

أجاب: أحكام القضاة تصان عن الإلغاء والإبطال، فحيث صدر الحكم باستحقاق المدعي لشيء معين من غلة الوقف بعد دعوى صحيحية لا يكون لناظر الوقف منع

المستحق عما يخصه في ريع الوقف بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف بشرط واقفه تداعي معه بعض المستحقين، حيث كان أمينا ويكون القول قوله في مقدار ما صرفه على الوقف من عمارة وغيرها.

أجاب: لا يجبر الناظر على التفصيل ويكتفي منه بالإجمال، حيث لم يكن متهما ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه في عمارة الوقف من ريعه إذا لم يكذبه في ذلك ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجد عامرة مقام ولي من أولياء الله تعالى وله خدمة من أقاربه يحصون وله مرتب معلوم في الديوان مكتوب باسم صاحب المقام يصرف بعضه في مقابلة وظائف شرعية وبعضه لمصالح المسجد والمقام عند الحاجة، وإلا فيصرف لأقاربه على اختلاف قرابتهم على أن من مات منهم يكون استحقاقه لأقرب العصبات إليه من الذكور حسب ما استمر صرف ذلك بينهم من قديم الزمان إلى تاريخه ولكثرة مستحقي ذلك وكلوا بعضهم على جلب المرتب من الديوان فكان إذا عرض للديوان يكتب بخطه في عرضه أنه ناظر المسجد من غير تقرير له في ذلك منهم، أو من قاض، أو من واقف، ثم تُوفي بعض المستحقين عن استحقاقه فمنعه الوكيل وأخذه لنفسه عتوا، أو ظلما وجالت يده حتى أنه اختلس كسوة التابوت وما جلب للمصالح على المدد، فهل والحال هذه يجابون إلى عزله من ولاية ذلك وإقامة غيره مقامه ولا عبرة بدعواه النظارة معتمدا على عرضه لا سيما مع تجردها وخيانته وهل للمستحقين مخاصمته في ذلك، وتقبل شهادة بعض الخدمة عليه فيما كان للضريح والمسجد، حيث كانوا عدولاً.

أجاب: إذا كان شرط الواقف معلوماً وجب اتباعه والجري على موجبه في الاستحقاق والنظر وعلى فرض استحقاق الرجل المذكور للنظر يجب عزله، حيث تحققت عليه الخيانة بالوجه الشرعي وفي واقعات المفتين نقلا عن جامع الفصولين ما نصه، ولو شهدا أنه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه تقبل. إذ الجوار ليس بأمر لازم وكذا لو شهد على أنه وقف على فقراء مسجد وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد أهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل، ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن، أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير

شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم، وإن كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في أهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل. وقيل: في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لأن كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة أهل المسجد تقبل لأنهم لم يجروا لأنفسهم بهذه الشهادة نفعا اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون وقفا على أولاده ذكورا وإناثا مع مشاركة زوجتيه معتقتيه فلانة وفلانة بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم وثم ومات الواقف عن زوجتيه معتقتيه المذكورتين وبنت فتزوجت إحدى زوجتي الواقف رجلا أجنبيا وسكن مع زوجته بعائلته في دار منه بدون رضا الزوجة الأخرى والبنت والحال أنه لم يشترط السكنى للموقوف عليهم في أصل الوقف، فهل تلزم الزوجة أجرة مثل تلك الدار لجهة الوقف، حيث سكنها بالغلبة بدون رضا المستحقين.

أجاب: **سئل** العلامة الرملي عن أحد الشركاء في وقف إذا سكن جميع الدار الوقف بدون إذن البقية هل تجب لهم عليه أجرة أم لا فأجاب نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية أحد الشريكين إذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون إذن الآخر فعليه أجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما، أو موقوفة للاستغلال اهـ وأفاد في محل آخر أنه ليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما أنه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال وصرح في البحر بوجوب أجرة المثل للشريك إذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل أن الواقف إذا أطلق، أو عين الاستغلال كان للاستغلال، وإن قيد بالسكنى تقيد بها، وإن صرح بهما كان للسكنى والاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال وإذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه أجر المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى، أو للاستغلال اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة منسوبين لولي من أولياء الله تعالى وله رزقة مرصدة على مصالح

مسجده وضريحه بأيديهم من قديم الزمان بموجب سندات ديوانية يأخذون الفائض في كل عام ويصرفونه في مصالحة من غير مشاركة أحد لهم في ذلك والآن يريد رجل أجنبي الدخول معهم ومشاركتهم في ريع تلك الرزقة بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتهم فيما يتعلق بضريح جدهم بدون وجه شرعي.

أجاب: لناظر الرزقة الموقوفة على مصالح المسجد والضريح قبض ريعها مصارفة الشرعية وليس لأحد معارضته في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حانوتا بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة وأرض تلك الحانوت محتكرة لجهة وقف على مستحقين، فهل إذا أراد ناظر أصل وقفها معارضة المشتري فيما اشتراه من البناء المملوك لبائعة لا يكون له ذلك، حيث بناه البائع المذكور بإذن الناظر لنفسه على أن يكون له خلوا وله حق القرار ولي لناظر الوقف تكليف المشتري المذكور برفعه ما دام قائما بدفع الحكر المماثل لأجرة المثل بقطع النظر عما حدث من البناء بحق القرار.

أجاب: نعم لا يكون لناظر الوقف معارضة مالك البناء بعد تحقق ما ذكر في السؤال، حيث كان قائما بدفع أجرة مثل الأرض خالية عما أحدث فيها من البناء على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: من مأمور تحقيق الأوقاف الأميرية بما مضمونه أن من جملة أماكن وقف المرحوم سنان باشا دكانين تحت ربع القليلة تعلق الوقف ببولاق واضع يده عليهما شخص يدعي أحمد نوارة الحداد ببولاق ولما طلبنا منه حجج تمليك الدكانين المرقومتين أحضر جملة حجيج وبمطالعتها وجدنا دكان منهما اشتراها شخص يدعى علي نوارة الحداد وأخواه الحاج أحمد نوارة ومصطفى الحداد من شخص يدعى سندا الحداد بموجب حجة تاريخها ١٠ ص سنة ١٢٥٠ وسند الحداد البائع المذكور اشترى من شخص يدعى السيد يوسف الدخاخني بموجب حجة تاريخها ١١ جا سنة ١٢٣٨ ومذكور بالحجة المذكورة المؤرخة ١١ جا سنة ١٢٣٨ أن تلك الدكان أصلها كانت في ملك امرأة تدعى الحاجة سعادة يشهد لها بذلك التمسكات المدعي ضياعها الثابت جريان ذلك في ملكها المدة المديدة والسنين العديدة والدكان الثانية اشتراها أحمد نوارة الحداد بطريق ولايته عن ولده حسن القاصر من شخص يدعى ساما أبا سويلم

المخزنجي بموجب حجة في ١٩ ب سنة ١٢٥٣ يشهد لسالم المذكور الحجة المؤرخة في ٥ شعبان سنة ١٢٤٧ وسالم المذكور اشترى من امرأة تدعى الحاجة نفيسة والحاجة أم الخير ويشهد لهما الحجة المؤرخة ١٧ ب سنة ١٢٤٧ والمرأتان المرقومتان كانتا تملكان تلك الدكان بطريق الإرث من قبل المرحوم الحاج علي الخضري كما هو مذكور بالحجة المؤرخة ١٧ ب سنة ١٢٤٧، ولم يوضح بها شيء عن كيفية تمليك الحاج علي المتوفى المرقوم إن كان بوضع اليد أم كيف، ولم يتعين بها حكر لجهة وقف أصله فبناء على ما ذكر وبما أن القضية حاصل فيها الاشتباه لزم تحرير هذا لحضرتكم نروم الإفادة عن الدكانين المذكورتين هل هما حق الوقف أم حق المذكورين لكي بمقتضى حكم الله يجري العمل ولقد تحرر الإشعار اللازم عن ذلك في تاريخه لسعادة مدير المالية.

أجاب: الحق في الدكانين المذكورتين لواضع اليد عليهما، حيث لم يثبت أنهما لجهة وقف سنان باشا بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص ناظر على أطيان موقوفة بعضها على خصوص الخيرات وبعضها على أيتام في بلدة واحدة وكل منهما معلوم فأرسل الناظر شخصا يباشر تلك الأطيان في الزراعة ويميز ما لكل جهة لأجل توزيع ريع كل على أربابه، ثم مات ذلك الرجل الذي أرسل لمباشرة تلك الأطيان فوجد بعد موته أنه أجر لشخص بعضا من تلك الأطيان والحال أن الناظر لم يأذن له في ذلك وإنما أرسله لمباشرة الزراعة فقط، فهل له أبطال ما فعله بغير إذنه.

أجاب: إذا لم يكن الرجل المذكور وكيلا عن الناظر في إجارة أرض الوقف لا يكون ما صدر منه من إجارتها نافذا ويبطل برده وعلى المستولى عليها أجرة مثلها مدة وضع يده عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض وقف خربة لا ينتفع بها ولا يرد منها شيء للوقف استأجرها رجل من ناظرها مسانهة بأجرة مثلها وأذن له الناظر بالإنشاء والعمارة وجعل عليها حكرا معلوما لكل سنة يدفعه لجهة الواقف، فهل إذا نشأ وجدد فيها بنيانا لنفسه من ماله، ثم أراد جار له منازعته فيها متعللا عليه بأنه يستحقها بالشفعة لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي.

أجاب: لا شفعة للجار المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على أولاد ولدها الثلاثة هم السيد الشريف محمد السمان والسيد حسين والشريفة زينب القاصران الآن عن درجة البلوغ أولاد المرحوم السيد محمد السمان ابن المرحوم السيد غنيم السمان بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم ينتقل نسيبه لأولاده، ثم لأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، فإن مات أحد من الموقوف عليهم، ولم يعقب ذرية انتقلت حصته من ذلك لأخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق بالسوية بينهم مدة حياتهم إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على أولاد ولدها السيد أحمد السمان ابن السيد غنيم السمان المذكور ذكورا وإناثا بالسوية بينهم مدة حياتهم، ثم من كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم أجمعين على النص والترتيب المشروحين أعلاه يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه في خيرات وقربات وقراءة قرآن عظيم الخ، ثم مات السيد محمد السمان ابن ابن الواقفة أحد الموقوف عليهم في حال حياة الواقفة وأعقب بنا وماتت الواقفة بعده عن السيد حسين والشريفة زينب وبنت السيد محمد المذكور، فهل بنت السيد محمد تدخل في الاستحقاق أم لا.

أجاب: ليس في عبارة الواقفة على ما هو مزور ما يدل على استحقاق فرع من مات قبل دخله في الوقف بناء على أن المراد بالنصيب في قول الواقفة، ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه لأولاده النصيب بالفعل لا ما يشمل النصيب بالقوة وهو المتبادر الراجح وفيه معترك عظيم بين العلماء كما في تنقيح الحامدية من الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة مشتركة بين جماعة بالشراء ولكل قدر معلوم فوقف أحدهم نصيبه ونصيب شركائه، فهل لا ينفذ الوقف في نصيب شركائه، حيث لم يأذنوا، ولم

يجيزوا.

أجاب: نعم لا ينفذ الوقف في نصيب باقي الشركاء والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على نفسه، ثم من بعده يكون الفائض من ريع الوقف بعد المصاريف المعينة لبنتيه فلانة وفلانة مع مشاركة زوجته التي في عصمته وعقد نكاحه الآن فلانة كحصة واحدة من بنتيه مدة حياتهم فقط، ثم من بعدها تعود حصتها من ذلك لبنتي الواقف المذكورتين سوية بينهما، ثم من بعد كل منهما تعود حصتها لأولادها ذكورا وإناثا بالسوية بينهم إلى آخر ما عينه بكتاب وقفه مات الواقف عمن ذكر، ثم ماتت إحدى البنتين عن ابن فأخذ نصيبها، ثم ماتت الزوجية عن بنتها إحدي بنتي الواقف، ثم مات ابن بنت الواقف عن ولد وبنت فأراد أخذ النصف فيما كان بيد زوجة الواقف المتوفاة بعد جدتهما عن بنتها التي هي بنت الواقف الموجودة الآن، فهل لا يجابان لذلك ويجري ما كان بيد زوجة الواقف على مقتضى شرط الواقف.

أجاب: إذا كانت عبارة الواقف ما هو مسطور، ولم يوجد فيها ما يفيد انتقال شيء مما استحقته الزوجة لفروع البنت المتوفاة قبلها لا يكون لهم استحقاق فيه ويجب إجراؤه على شرط واقفه لكن إنما تستحق بنت الواقف الموجودة بموت الزوجة نصف نصيبها فقط، حيث قال، ثم من بعدها. أي: الزوجة تعود حصتها من ذلك لبنتي الواقف والمشروط لاثنين لا يستقل به أحدهما ويكون النصف الآخر منقطعا ما لم يوجد في عبارة الواقف ما يفيد خلاف ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا بأرضه باع بعض ذلك لرجل ووهب البعض الآخر فوضع كل من المشتري والموهوب له يده على نصيبه مدة خمسين وهو يتصرف فيه من غير منازع له المدة المذكورة، فهل إذا ادعى رجل خادم بمسجد من الناحية بأن النخل المذكور وقف على المسجد فأنكرا دعواه ولا بينة ولا سند بيده لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضتهما بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا لم يثبت متولي المسجد وقف ما ذكر من النخل المذكور على مصالح المسجد لا يكون له انتزاعه من واضع اليد عليه بمجرد دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: بخطاب من وكيل ديوان الخديوي في ٧ ذي القعدة سنة ٦٦ في شأن قضية

في أرض وقف يعلم مضمونها من جوابها.

أجاب: قد اطلعنا على أوراق القضية المتعلقة بالخمسة حوانيت والصهريج والمكتب اللاتي بناهن وكيل مديرية المنوفية سابقا بناحية شيبن والذي استبان من إفادة الناظر الآن أن الأرض التي بنى فيها حسن أفندي من تعليقات المسجد، ولم تتضح إن ما بناه فيها كان بإذن الناظر سابقا والحكم في بناء غير المتولي على الوقف بدون إذن الناظر أنه إن بنى للوقف كان البناء وقفا، وإن بنى لنفسه، أو أطلق رفع بناؤه لو لم يضر بأرض الوقف، وإن أضر فهو المضيع لماله فالتربص إلى خلاصه كما في حواشي الدر نقلا عن الأشباه وحواشيها، فإذا لم يثبت إن بناء حسن أفندي كان بإذن الناظر. إذ ذاك يكون له رفع بنائه إذا لم يضر بأرض الوقف، ولم تنقص بالقلع والرفع، وإن أضر بالأرض ونقصت بأرفع ينتظر سقوط بنائه بنفسه ويأخذ أنقاضه، وإن أثبت حسن أفندي أن البناء المتولي سابقا بحق القرار لا يتعرض لبنائه ولا يؤمر برفعه ما دام يدفع أجرة مثل الأرض لجهة وقفها خالية عما أحدث فيها من البناء والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة وقف تحت يد رجل يزرعها بدون أجرة المثل فطلب ناظر الوقف المتولي عليه حالا رفع يده عنها، وأن يؤجرها لغيره فامتنع وادعى أنه دفع لناظر مات قبل توليته دارهم معلومة غاروقة عليها لنفسه ما دامت تحت يده فلم يصدقه الناظر، فهل على فرض ثبوت دعواه يكون له الرجوع بها في تركته إن كان له تركة وللناظر رفع يده عنها وإجارتها لمن شاء بأجرة المثل فما فوق، حيث كان واضع اليد معترفا بوقفتها على جهة بر وخير والمتولي الآن ناظراً عليها.

أجاب: لناظر أرض الوقف إجارتها ممن شاء بأجرة المثل ولا رجوع لمستأجرها عليه بما دفعه للناظر قبله على جهة الغاروقة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن بنت وولد وتركت عقارا موقوفا عليهم، ثم من بعدهم على أولادهم وشرطت في حجة الوقفية النظر للبنت، ثم من بعد حياة البنت للولد، فهل إذا توفيت البنت والولد حي وكان للبنت أولاد لا يدخلون في النظر مع حياة خالهم وليس لهم دخول إلا بعد وفاة خالهم كما هو موضح في حجة الوقفية.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع فيحجب مراعاته، فحيث شرطت الواقفة المذكورة النظر في وقفها بعد وفاة ابنتها يكون النظر والولاية على ذلك الوقف له إذا

كان صالحا لذلك عملا بشرط الواقفة والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثـم من بعده على أولاده الثلاثة هم حسن وآمنة وفاطمة للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثـم على أولاد أولادهـم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولون ذلك بينهم وشرط الواقف النظر لنفسه أيام حياته، ثـم من بعده لولده حسن أيام حياته، ثم من بعده يكون لا بنتيه هما آمنة وفاطمة سوية بينهما، ثم من بعد كل منهما للأخرى، ثم من بعدهم لأولادهم وذريتهم ونسلهم إلى آخر ما ذكر في كتاب وقفه، ثـم مات الواقف عن حسن وآمنة وفاطمة، ثـم مات حسن عن أختيه آمنة وفاطمة، ثـم ماتت فاطمة عن ابن وبنت وعن أختها آمنة، ثـم مات ابن فاطمة وأخته، ولـم يعقبا، ثـم ماتت آمنة عن بنتها الموجودة الآن وانحصر الوقف فيها نظرا واستحقاقا فأرادت امرأة أجنبية مشاركتها في الواقف متعللة بأنها عمة لولدي فاطمة وأنها أخت أبيهما، فهل لا تجاب لذلك، حيث لم تكن من ذرية الواقف ولا من نسله ولا عبرة بتعللها وتمنع من المعارضة بدون وجه شرعي.

أجاب: يراعى شرط الواقف، فحيث لـم يوجد في عبارة الواقف ما يدل على استحقاق المدعية المذكورة لا يحكـم لها بالاستحقاق في غلة الوقف ولا بالمشاركة فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حانوتا عليه حكر يريد لامرأة، فهل إذا اشترته منه وأرادت إيقافه على جهة خير تجاب لذلك شرعا ويصح منها ذلك.

أجاب: يصح وقف البناء الكائن في الأرض المحتكرة على ما عليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في دكان موقوفة آلـت إلى السقوط فجاء رجل وأخذها من ناظر الوقف وبناها وأصلحها وكتب لـه الناظر حجة بأن الباني صار له في الدكان خلو وانتفاع وهو البناء الذي بناه وبقيت أرض الدكان وحيطانها القديمة وقفا عليها الحكر كل سنة يؤخذ من الباني، ثم باع الرجل ذلك الخلو لرجل آخر وصار ناظر الوقف يأخذ الحكر من

المشتري أيضا، ثم هدمت تلك الدكان هي وغيرها في طريق أمر الحاكم بتوسعتها وتلف من أرضها مقدار الثلثين في توسعة الطريق المأمور بها وأخذ ذلك الرجل المشتري للخلو بدل ما كان يملكه من الحاكم الهادم للدكان فيما كان هدمه من الدكان وآمره ناظر الوقف بعدم البناء فيما بقي من أرض الدكان، ثم إن الناظر توجه للحج ورجع فوجده بانيا في تلك محلا، فهل يكون متعديا ببنائه لزوال معظم ما كان يملكه وأخذ بدله وهل له قيمة ما بناه منقوضا لتعديه ويرجع المحل وقفا خالصا لا شائبة فيه.

أجاب: للمحتكر حق الإعادة فيما بقي من الأرض التي كانت بيده ما دام يدفع أجرة مثل الأرض خالية عن بنائه وليس لناظر الأرض معارضته ولا تكليفه القلع والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت موقوف من قبل امرأة ماتت وآل النظر لمن يقرره القاضي فيه فقرر رجلا في وقف المرأة المذكورة وأراد كاتب التقرير أن يقول في وقف المرحومة فاطمة زوجة حافظ أفندي فنسي وقال وقف حافظ أفندي، فهل، حيث قرر القاضي ذلك الرجل في نظر ذلك الوقف المنسوب للزوجة يكون التقرير صحيحا ولا يمنع صحته غلط الكاتب ونسيانه والعبرة لما في الواقع ونفس الأمر لا لما كتب.

أجاب: نعم العبرة لما في الواقع ونفس الأمر له ولاية ذلك كان النظر له والله تعالى أعلم.

سئل: في إمام بمسجد نظره القاضي عليه وعلى أماكن موقوفة عليه فتولى غالب وظائفه من إمامة وكنس وقيادة قناديل وبوابة وجباية وزاد في أجر تلك الوظائف عما سلف قبله من النظار، ولم يقم بتلك الوظائف وإذا تهدم شيء من أماكن الوقف تركه من غير بناء والحال أن ريع تلك الأماكن يزيد على أجر الوظائف والبناء، فهل إذا لم يقم بتلك الوظائف بعد اختلاسا وللقاضي رفعه وإبدال غيره وإذا أثبت أنه يأخذ بعض أجر الأماكن من غير استحقاق يعد اختلاسا أيضا ويعزل بذلك.

أجاب: إذا تحققت خيانة الناظر المذكور وجب عزله وإقامة أمين قادر بدله والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من الديوان الكتخدائي في ١٥ ذي الحجة سنة ٦٦ يعلم مضمونها من جوابها.

أجاب: قد اطلعنا على الأوراق المتعلقة بقضية المرحوم أحمد أغا راشد مور هلي وجميع ما بها صار معلوما لنا والذي استبان منها أن هناك أمكنة أنشأها أحمد أغا المذكور على أرض الزريبة بعد الاحتكار الشرعي والإذن من وكيل الناظرة بالإنشاء والتجديد وكل ما بناه وجدده في الذريبة المذكورة يكون له خلوا وملكا بموجب الإعلام المؤرخ في غرة رجب سنة ١٢٥٦ المنقولة صورته في غاية ج سنة ١٢٦٥ وحجة الرهن أيضا ناطقة بأن تلك الأمكنة غير الوكالة فبناء على ذلك تكون الأمكنة المذكورة ملكا لأحمد أغا المذكور، فإذا استوفي الرهن شرائطه الشرعية يكون صحيحا فباع ويوفي دين المرتهن من ثمنها، فإن بقي شيء يكون لأرباب الديون لكن صرح علماؤنا بعدم صحة رهن البناء بدون الأرض كهبته فلا يترتب على رهنه تقديم دين المرتهن على غيره إلا أن يكون الرهن سابقا على الدين فيكون للمرتهن حق الحبس، وإن فسد الرهن إلى أن يستوفي دينه ففي الدر ورد المحتار من أواخر شتى الرهن كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية وهذا كله إذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين، فلو كان بدين على الراهن قبل ذلك لم يكن له حبسه لأنه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال ويكون بعد الموت أسوة الغرماء لأنه ليس له على المحل يد مستحقه بخلاف الرهن الصحيح تقدم، أو تأخر اهـ وفيهما من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ولا. أي: لا يصح رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع أرض، أو نخل، أو بناء يدونها وكذا عكسها قوله وبناء كعمارة قائمة في أرض وقف كما أفتى به في الحامدية، أو في أرض سلطانية كما في التتارخانية اهـ واستبان من الأوراق أيضا أن الخلو الكائن في الوكالة الذي تضمنه الأعلام المؤرخ في غرة رجب سنة ١٢٥٦ مبني على التصادق الصادر من وكيل الناظرة وأنه صير الدين الذي ادعاه أحمد راشد خلوا بعد أن صدق له عليه وقد حكم بإبطال ذلك بديوان الحقانية بموجب الحجة المؤرخة في ١٢ ص سنة ١٢٥٩ والحكم بإبطال الخلو في الوكالة الواقع على الوجه المذكور حكم جار على المنهج الشرعي وبناء على ذلك يكون الحق في الوكالة لجهة الوقف ولا يصح رهنها ولا يكون لأحمد أغا فيها ملك ما لم يثبت بالطريق الشرعي أن أحمد أغا المذكور أنشأ وعمر وجدد في الوكالة المذكورة لنفسه بعد صدور الإذن بذلك المذكور بالأعلام المحكي تاريخه أعلاه ثانيا هذا ما لزم إفادته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل موقوف عليه وقف من قبل نفسه تزوج امرأة، ثم مات عنها وعن ابن من غيرها وقسمت التركة بينهما وانتقل الوقف لابن الميت بشرط الواقف، فهل إذا طلبت زوجة الميت الميراث في الوقف لا تجاب لذلك ويتبع في ذلك شرط الواقف.

أجاب: يراعى شرط الواقف وليس للزوجة المذكورة استحقاق في غلة الوقف ما لم تثبت الاستحقاق فيها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار وقف على ثلاثة أنفار مستحقين لما فضل من ريع الوقف بعد العمارة بالسوية بينهم فأحدهم سكن في الدار المذكورة من غير رضا البقية ومكث فيها مدة سنوات، ولم يتعين لها أجرة، فهل أجرة الدار تلزمه في المدة المذكورة ولباقي المستحقين طلب ما يخصهم من أجرة المثل.

أجاب: إذا استعمل أحد الموقوف عليهم الدار المذكورة كلها بالغلبة بدون إذن باقي المستحقين لزمه أجر حصة الباقين، ولو وقفا على سكناهما على ما أفاد في الدر المختار والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها استحقاق في ريع وقف أهلي معلوم القدر طلبته من ناظره المراد العديدة وهو يمهلها، ولم يدفع لها شيئاً، ثم ماتت عن ورثتها قبل أخذه، فهل إذا كان الحق ثابتا لها بالطريق الشرعي في ريع الوقف المذكور يكون لورثتها مطالبة الناظر باستحقاقها المتجمد لها ويقسم بين جميع ورثتها بالفريضة الشرعية.

أجاب: حيث استولى المتولي على ريع الوقف وقبضه ومات بعض مستحقيه بعد طلبه استحقاقه الذي بيد المتولي يكون ميراثا عن المستحق فيؤخذ من المتولي ويقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية إذ الاستحقاق في الوقف ملك لمستحقه فيورث عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ساكنة بمنزل من ضمن أماكن الوقف مستأجرة له مشاهرة حصلت منها المماطلة في دفع الأجرة وكلما يطالبها الجابي تهرب وتحتمي وتختفي أياما في بيوت الناس وقد تراكم عليها أجرة نحو عشرين شهرا، ولم يتيسر منها قبض ذلك إلا بعد المماطلة والمشقة الزائدة بواسطة طلبها المرة بعد المرة إلى المحكمة، فهل يجب إخراجها من منزل الوقف طبق شرط الواقف، حيث نهى عن إبقاء وسكن المماطل ومن يعسر استخلاص الأجرة منه.

أجاب: يراعى شرط الواقف في الإجارة فلا يملك الناظر مخالفة شرطه وإذا صحت الإجارة للمرأة المذكورة وكانت مشهورة بما ذكر يكون للناظر إخراجها عند انتهاء الشهر والإجارة من غيرها على طبق شرط الواقف في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: عن قضية من ديوان كتخداي تتعلق بحادثة وقف العلماء المشتهر في إسكندرية المنازع فيه من قبل ورثة المرحوم الشيخ المسيري ووقع فيه نزاع كبير وكتابات كثيرة من مفتي إسكندرية وناظر الوقف الشيخ سليمان باشا وقد كان حصل تراض بين الفريقين على الصلح في هذه القضية قطعا لمادة النزاع فتوقف المفتي وكتب ما يطول شرحه فحصل السؤال من الديوان عن هذه القضية.

أجاب: قد اطلعنا على صورة التنازع والتداعي الواقع من ورثة المرحوم الشيخ المسيري في الوكالة الموقوفة من سلطان المغرب سابقا نظارة الشيخ سليمان باشا الكائن بمحمية إسكندرية وعلى ما **أجاب** به مفتي الثغر وما عورض به جوابه المبين ذلك بالأوراق والذي استبان من خطاب حضرة محافظ الثغر ومن العرض المقدم من الشيخ سليمان باشا ناظرا الوقف أنه وقع مصالحة للمدعين على أن يعطوا إيراد سبعة قراريط في كل سنة ليصير حسم هذه المادة وأن قاضي الثغر توقف في إخراج سند بذلك على الإذن من مفتي الثغر وأن المفتي توقف في الإذن وأخيرا أفاد ببطلان الصلح وجنح إلى عدم صحة الوقف بناء على ما اطلع عليه من الأوراق وأن سعادة كتخداي باشا هو الذي أمر بالمصالحة حسب الموضح بالعرض المقدم من الناظر المندرج في أوراق هذه القضية، وحيث إن سعادة كتخداي باشا أمر بإعطاء المدعين القدر المرقوم من ريع الوقف حسما لمادة التنازع والخصام وأصل التوقف إنما هو في إخراج سند من القاضي فقط وأن الجميع تراضوا على ذلك طبق ما ألحقه حضرة المحافظ بخطابه فالطريقة في ذلك أن يجتمع جميع المستحقين لريع الوقف وغلته وهم العلماء الذين هم كفء لقراءة كتاب الوقف ويتصادقوا مع المدعين على ما ذكر، فإذا فعلوا ذلك صح عملا بما طفحت به كتب الأئمة الحنيفة من أنه يعمل بالمصادقة في الوقف وإن خالفت كتاب الوقف ويجري هذا التصادق على المتصادقين أموا أحياء فقط، وإن لم يتم الأمر على هذا المنوال وثبت سكوت مورث المدعين عن دعواه الملك في تلك المدة بلا مانع له عنها لا تكون دعوى وارثه بعد ذلك مسموعة ويمنع الوارث من

معارضته لناظر الوقف ولا يطالب الناظر ببينة لإثبات الوقف والحال هذه على سكوت الوارث عن دعوى التعدي من سنة ثلاث وأربعين إلى الآن مع حضوره بالبلدة ومشاهدته للتصرف مانع لسماع دعواه، وإن لم يتحقق سكوت المورث هذا ما لوم إفادته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستحق وناظر على مكان وقف أهلي آجره لشخص بدون أجرة المثل وأذن له بالعمارة وشرط المستأجر أن يدفع له نصف الأجرة ويمنع النصف الآخر في نظير العمارة، ثم مات الناظر عن المستحقين وقام ناظر من المستحقين مقامه حكم شرط الواقف وأراد محاسبة الساكن على أجرة المثل من وقت سكناه وأنزل أهل الخبرة يكشفون على العمارة باطلاعهم ومعرفتهم، فإن كانت عمارة لازمة فلا باس، وإن كانت زائدة يرجع لتقويمهم وقولهم، فهل يجاب الناظر لذلك لا سيما أنها بدون أجرة المثل وأن الواقف لا يؤجر أكثر من سنة.

أجاب: لا تصح إجارة عقارا الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش، وإلا صحت ويصح إذن الناظر بالعمارة للمستأجر إن لم يكن في ضمن عقد فاسد، فإذا ثبت إذن المتولي بذلك وعمر المستأجر لا يكون للناظر الثاني مطالبة المستأجر بما تحقق أنه صرفه في العمارة الشرعية بإذن الناظر عند صحة الإذن وعلى المستأجر دفع ما بقي بذمته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف حال حياته صهريجا وسبيله لشرب المارة ومكتبا بجانبه لتعليم أولاد المؤمنين القرآن فيه وبنى فوقهما مكانا علوا مستقلا لم يدخله في الوقف المذكورة وأبقاه على أصل ملكه، ثم بعد وفاة الواقف المذكور تداولت ورثة بعده المكان المركب على السبيل والمكتب الموقوفين المذكورين مع المكانين الموقوفين المذكورين على حسب إجراء الملك في العلو إجراء المكانين الموقوفين مجرى الأوقاف، ثم تصرفت ورثته في العلو المركب على المكانين الموقوفين تحته بالبيع الشرعي وبقي كل من المكانين الموقوفين على وقفيته الشرعية، ثم انحصر الوقف المذكور بعد وفاة الورثة المذكورين في بنت ابن الواقف انحصار نظر واستحقاق لذلك واستمر حال كونها تجري فيهما ما كانا عليه من قبلها من أبيها وأهلها مدة طويلة، ثم بعد ذلك توجهت ابنة ابن الواقف المذكورة المنحصر فيها الوقف المذكور إلى الديار الحجازية لأداء فرض الحج والحال إنها حين توجهت لذلك لم تقم وكيلا شرعيا عنها

على الوقف المذكور وإنما تركت في المكتب فقيها يعلم أولاد المؤمنين فيه القرآن العظيم ويملأ حوض السبيل من الصهريج المذكور لشرب المارة منه لما شرع في توسيع الأزقة بالبلد وهدموا في ذلك أماكن الناس هدموا من جملتها مصطبة المكتب ووجه السبيل بشباكه، ثم قام الرجل المالك للعلو الآن المركب عليهما وهدمه مع بقية السبيل والصهريج حتى صيرها أرضا، ثم جدد بناء فوق الصهريج صيره حانوتا وغير فيه معالم السبيل الأصلية مع بقاء الصهريج المذكور على أصله، ثم بنى فوقه المكان الذي هدمه وصيره علواً مستقلا وأخذ فيه الصهريج الموقوف المذكور، ثم قام رجل من فقهاء المكاتب لا تعلق بالوقف المذكور وأنهى لقاضي البلد المتولي. إذ ذاك قائلا له في إنهائه إن مكتبا في البلد بجانب دكان يباع فيه الخمر وبداخله قصبة مرحاض المكان المركب عليه وعلى الدكان المذكور ولا تليق به قراءة القرآن ويريد استبداله بمكان غيره والحال أنه لم يكن ذلك الرجل المنهي للقاضي المذكور وكيلا شرعيا عن الناظرة المستحقة الغائبة المذكورة ولا إقامة القاضي قيما شرعيا عليها وإنما بمجرد إنهائه للقاضي المذكور أحضر القاضي المنهي إليه رجلا غير المنهي واستبدله بحانوت قد صيرها مكتبا عوضا عنه من غير أن يقيم قيما شرعيا عن الناظرة الغائبة المذكورة كما هو مذكور في حجة الاستبدال التي بيده وكتبها له بذلك، ثم حضرت الناظرة المستحقة المذكورة من أرض الحجاز لبلدها بعد خمسة أعوام ووجدت معالم الوقف تغيرت والمكتب استبدل بغيره ردت ذلك التغيير والاستبدال، ولم تمض من ذلك شيئاً ورفعت أمر أهالي إلى القاضي المتولي فأحضر كلا من مالك العلو ومستبدل المكتب وطلب من كل منهما حجته التي يملك بها ما بيده فأحضر المالك المذكور حججا أربعة بيده فقرئت الحجة الأولى فدل مضمونها على أن الورثة باعت العلو المذكور فقط للمشتري الأول دون الصهريج والسبيل فإنهما خارجان عن عقد التبايع، ثم قرئت الحجة الثانية التي اشترى بها المشتري الثالث من المشتري الثاني فدل مضمونها كذلك، ثم قرئت الحجة الرباعية التي يملك بها مالك العلو المذكور الآن فدل مضمونها على دخول الصهريج والسبيل في عقد التبايع مع أن كل حجة مخرجة من التي قبلها وهكذا، ثم قرئت حجة استبدال المكتب التي بيد المستبدل المذكور فدل مضمونها على إنهاء الفقيه المذكور إلى القاضي المذكور بأن مكتبا في البلد مجذاه دكان فيه الخمر يباع وفيه قصبة مرحاض العلو المذكور فبمجرد ذلك أبدل القاضي

المكتب المذكور للرجل الذي أحضره المذكور من غير إقامة قيم شرعي عن الناظرة المستحقة الغائبة المذكورة، ثم بعد التأمل الشافي لما دلت عليه الحجج المذكورة لم يقبل دعوى إعادة كل إلى أصله قائلا هذا قد فعله قاض وكتب به حججا فلا سبيل لرده ونقضه، فهل إذا كان ما كتبه القاضي من دخول الصهريج والسبيل في عقد البيع الأخير كونهما خارجين عن عقد التبايع الذي قبله ينقض وتبطل حجته التي بيده لعدم دخولهما في عقد البيع الأول الذي وقع من الورثة للعلو المذكور ولعدم دخولهما في البيع الثاني والثالث أيضا وهل كذلك تبطل حجة الاستبدال التي بيد المستبدل المذكور لعدم توفر شروط الاستبدال المقررة له شرعا عند العلماء ولكون الناظرة المذكورة تقبله، ولم تمضه ويرجع كل على أصل وقفية ولا عبرة لما هو مكتوب في الحجتين المذكورتين لكونهما كتبا من غير دليل يستدل به على انتقال الوقف بوجه شرعي.

أجاب: القضاة الآن ممنوعون من استبدال الأوقاف التي لم يشرط واقفوها استبدالها فاستبدل القاضي للمكتب على الوجه المذكور غير صحيح كما أنه لا يصح دخول الصهريج والسبيل في البيع بدون وجه يقتضيه. إذ الوقف بعد صحته ولزومه لا يقبل التمليك والتملك والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف على مسجد تولي عليه رجل النظارة مدة تسعة وعشرين شهرا، ثم أسقط النظر لآخر ونصبه القاضي بموجب تقرير فأجرى هذا الناظر الثاني حساب الوقف على يد القاضي فظهر عند الجابي شيء من الغلة وثبت ذلك لدى القاضي وكتب به إعلام شرعي ودفع منه الجابي الثلث للناظر الثاني، ثم بعد مدة عزل الناظر الثاني وأراد المتولي بعده إلزام الناظر الأول ببقية ما ثبت على الجابي في مدة نظارته واحتج المتولي على الناظر الأول بقوله، حيث أخذت أجرة في المدة المذكورة في مقابلة النظارة فيلزمك ما ثبت على الجابي، فهل لا يمكن المتولي من ذلك لكون المبلغ ثابتا على الجابي بالحكم الشرعي ودفع منه الثلث للناظر الثاني ولا يكون أخذه الأجرة من ماله بما ثبت على الجابي.

أجاب: لا يضمن المتولي ما تعذر عليه استخلاصه من ريع الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في المستحقين في الوقف إذا أنكروا أخذ ما خصهم من غلة الوقف فيما

مضى، أو بعضهم صدق على ذلك والبعض الآخر لم يصدق والناظر يدعي أنه دفع لهم استحقاقهم من غلة الوقف في المدة الماضية هل يكون القول قوله.

أجاب: أفتى الملا أبو السعود بأن المتولي إذا ادعى دفع غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه كأولاده وأولاده قبل قوله، وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة، ثم ادعى تسليم الأجرة إليه لم يقبل قوله قال مصدق التنوير وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الأشباه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له وقف من قبل أبيه وله ابن أخت من رجل أجنبي فأراد رجل إدخال ابن الأخت المذكور مع الرجل المستحق للوقف من غير رضاه، فهل إذا لم يثبت بوجه شرعي أن له حقا في الوقف لا من قبل الواقف ولا من غيره لا يجبر الرجل المستحق للوقف على ذلك ولا يكون له حق معه.

أجاب: يراعي شرط الواقف ويتبع، فإذا لم يثبت ابن الأخت المذكور استحقاقه في الوقف بالوجه الشرعي لا يكون له مشاركة المستحق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لهما وظيفة ولهما أخوان أسقطا وأفرغا لهما حصة منها بتراضيهما بشهادة بينة شرعية، ثم بعد مدة أرادا الرجوع فيها، فهل لا يكون لهما ذلك ولا يجابان لذلك بعد ثبوت ذلك بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا أفرغ شخص حقه من وظيفة لآخر وقرر القاضي المفرغ له كان الحق فيها له وليس للمفرغ معارضته، حيث تحقق الإفراغ والتقرير بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت واضعة يدها عليه امرأة مدة ولا تعلم أنه وقف ولا ملك فباعه زوجها بإذنها بثمانين قرشا لرجل على يد رجل قباني، ثم بعد البيع ظهر وتحقق أنه وقف وظهرت له حجة وقفية بذلك، فهل إذا كانت المرأة وقت البيع لا تعلم بوقفته لا هي ولا زوجها وتحققت وقفته بعد ذلك بوجه شرعي ترفع يد المشتري عنه ويرد لجهة وقفه.

أجاب: إذا شهدت البينة بوقفية الحانوت المذكور لا يكون البيع فيه نافذا ويرد لأصل وقفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مكانا فادعى عليه رجل أنه وقف وأنه مستحق لربعة فأنكر المدعي دعواه فأقام المدعي ببينة شهدت بأنهما سمعا أن المكان وقف، فهل لا تسمع الدعوى، حيث لم يكن المدعي ناظرا ولا تقبل الشهادة بالوقف على الوجه المذكور.

أجاب: الموقوف عليه الغلة، أو السكنى لا يملك المدعي إلا بتوليه، أو إذن قاض وقد وقع الاختلاف في قبول الشهادة بالتسامح على أصل الوقف وقد أفاد العلامة الرملي أن الشهادة بالسماع على الوجه المذكور بهذا السؤال غير مقبولة بإجماع علمائنا لأنها ليست شهادة على الوقف بالسماع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أهالي المنزلة مات عن أولاده الذكور وهم سبعة وزوجتين وترك عقارا بالمنزل من حماته قاعتان للحياكة فوضعوا أيديهم عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة إلى أن مات اثنان من أولاده عن أولاد فأرادوا أخذ نصيب والدهم من العقار المذكور فأقرّ أحد أولاد الميت أولا بأن والده وقف قاعتي الحياكة في صحته لتصرف علتهما في الصدقة على تربته وإن والده أقر بوقفهما على ذلك، ولم يصدقه باقي الورثة المذكورين، فهل لا عبرة بإقرار ابن الميت المذكور بالوقف على الوجه المشروح في حق باقي الورثة، حيث لم يصدقوه في ذلك ولا يثبت الوقف في حقهم بإقراره بالوقف كما هو مذكور.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى إلى غيره فلا يثبت الوقف بإقرار الرجل المذكور في حق المنكرين بدون تحقق الوقف في نصيبهم بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل آل له النظر على قطعة أرض زراعة وقف على بر وخير فوجد رجالا يزرعونها بدون أجرة المثل بغير عقد إجارة فمنعهم ورفع أيديهم عنها بالوجه الشرعي بمقتضى ما بيده من الطريق الشرعي وطلب أن يحاسبهم على المدة الماضية بأجرة المثل مثل جوارها فامتنعوا، ولم يحاسبوه، ولم يوفره أجرة المثل، فهل لناظر أرض الوقف الآن أن يطالب ويحاسب من كان يزرعها بأجرة المثل المدة الماضية ولا يضيع حق الوقف، ولو طالت المدة.

أجاب: إذا تحققت وقفية الأرض المذكورة بالوجه الشرعي يكون على من استولى عليها تعديا دفع أجرة مثلها مدة وضع يده عليها وللناظر بل عليه المطالبة بذلك ليصرفه

في مصالح الوقف حسب شرط الواقف في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت وقف آجرها المتولي عليها لرجل ستة أشهر بأجرة معجلة قبضها منه وقبل مضي المدة المستأجرة آجرها المتولي لغيره المدة المذكورة بأجرة أزيد من الأولى زيادة تعنت، فهل إذا كانت الإجارة الأولى بأجرة المثل لا تكون الثانية نافذة ولا عبرة بزيادة التعنت وينتفع بها المستأجر الأول إلى فراغ مدته لا سيما إذا رضي بالزيادة المذكورة في الإجارة الثانية بعد عرضها عليه ويكون أولى بها لا سيما وله بناء وخلو في الحانوت المذكورة.

أجاب: إذا وقعت الإجارة الأولى صحيحة بأجرة المثل وكانت الزيادة أضرارا وتعنتا لا تكون الإجارة الثانية صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على ابنتيه وسماهما وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى من هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثا، أو عقبا قام فرعه الوارث، أو عقبه مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا هذا لفظ كتاب الوقف وقوبل بالسجل المصان فوجد مطابقا له، ثم انحصر ذلك الوقف في أولاد ابن إحدى البنتين لصلبه ذكورا وإناثا، فهل إذا مات أحد هؤلاء الأولاد بعد دخوله في الوقف وترك ولدا لا يكون لذلك الولد شيء في الوقف ما دام أحد من إخوة والده حيا لقول الواقف على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى من هو في درجته إلى آخره.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع، فإذا كان شرط الواقف ما هو مسطور لا ينتقل نصيب من مات من المستحقين عن ولد إليه بل إلى من في درجته إن كان، وإلا فلجميع مستحقي وقفه عملا بالشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف ببيت المقدس في الأقطار الشامية غاب ناظره عن بلده، ثم

رجع فوجد بعض المستحقين قد باعه لرجل في غيبته بدون مسوغ شرعي للبيع، فهل يكون للناظر بعد حضوره من غيبته رفع يد المشتري عنه ورده لجهة وقفه، حيث كان الوقف ثابتا شرعا ومحققا والبيع صدر بدون مسوغ شرعي.

أجاب: لا يملك مستحقي غلة عقار الوقوف بيعه والوقف بعد صدوره صحيحا ولزومه محرر عن التملك والتملك فلا يسوغ بيعه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون الفائض من ريع الوقف بعد المصاريف المعينة على بنتيه هما فلانة وفلانة مع مشاركة زوجته التي بعصمته وعقد نكاحه الآن هي فلانة كحصة واحدة من بنتيه مدة حياتها فقط، ثم من بعدها تعود حصتها من ذلك لبنتي الواقف المذكورتين سوية بينهما، ثم من بعد كل منهما تعود حصتهما لأولادها ذكورا وإناثا بالسوية بينهم إلى آخر ما عينه بكتاب وقفه مات الواقف عمن ذكر، ثم ماتت إحدى بنتي الواقف التي هي من غير زوجته المذكورة عن ولد فأخذ نصيبها، ثم مات ولدها المذكور عن ولد وبنت فأخذا حصة والداهما، ثم ماتت الزوجة عن بنت الواقف التي منها فقط، ثم ماتت البنت المذكورة عن ولدها، فهل بموت الزوجة عن بنتها يكون نصف ما كان بيدها لبنتها وبموت البنت عن ابنها يكون جميع ما كان بيد أمه له، أو يرجع نصيب الزوجة كله لأصل الوقف.

أجاب: حيث شرط الواقف عود حصة الزوجة المذكورة بعد موتها لبنتيه سوية بينهما، ولم يوجد حين موتها إلا إحدى البنتين فقط لموت الأخرى قبلها يكون للبنت الموجودة وقت موت الزوجة نصف ما جعله الواقف لبنتيه وبموت كل بنت ينتقل نصيبها لأولادها حسب شرط الواقف في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في دار جارية في وقف أهلي مستأجرة من أحد المستحقين للوقف بأجرة معلومة من الدراهم في كل سنة فاستبدلها المستأجر المذكور بالدراهم والدنانير بدون بدل المثل وبدون شرط الواقف الاستبدال في حجة وقفه وادعى أنها خرابة ومحتاجة للتعمير والحال إن الدار المذكورة كانت وقت الاستبدال عامرة ومستأجرة للمستبدل ومساكنا فيها. إذ ذاك، فهل والحال هذه إذا أقام أحد المستحقين للوقف الآن بينة شرعية أن الدار كانت وقت الاستبدال عامرة ومستأجرة المستبدل المرقوم وهو ساكن فيها وبدون بدل المثل تسمع بينته وتقبل ويبطل الاستبدال، حيث لم يشرط الواقف

الاستبدال في حجة وقفه لا لنفسه ولا لأحد من المستحقين من أهل هذا الوقف.

أجاب: لا يملك الموقوف عليه القلة والسكنى الإجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف إلا بتولية، أو إذن قاض وقضاة الممالك ممنوعة عن استبدال الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في متولي وقف ادعى بأن من الجاري في وقف جده فلان جميع البيتين الكائنتين ببلدة كذا بخط كذا المشتمل كل منهما على أماكن ومنافع ومرافق وجميع المخزن الكائن بالبلدة المذكورة تجارة كذا بأسفل الربع الكبير المعروف بربع فلان على فلان الوكيل عن ورثة فلان مورث الموكلين بأن مورث موكليه كان مستأجر الأماكن المذكورة بأجرة معلومة كان يدفعها لناظر الوقف. إذ ذاك وأن المورث سافر سنة كذا وترك ورثته الموكلين في البيتين المذكورين ووكل وكيلا قبل سفره على جميع تعلقاته وأن وكيله إخراج الموكلين من البيتين وأجرهما الأجنبي فعارضه الناظر في ذلك فادعى ذلك الوكيل أن لموكله خلوا وانتفاعا في البنتين وأن المخزن مشغول ببضاعة الموكل ولا يمكن فتحه حتى يحضر وصار الاتفاق في ذلك التاريخ على أن يدفع نصف ما عين من أجرة البنتين لجهة الوقف ويؤخر النصف لحين حضور الموكل وأن تدفع أجرة المخزن المذكور لجهة الوقف وأنه قد مضت مدة ويطالب المتولي الآن يرفع يد الموكلين عن البيتين والمخزن والمحاسبة على ما تجمد من أجرة الأماكن المذكورة لموت مورثهم عنهم فأجاب الوكيل المدعى عليه الآن بالاعتراف بوضع يد موكليه ومورثهم على الأمكنة المذكورة وادعى أن لمورث موكليه خلوا وانتفاعا في البيتين المذكورين وأنهم يدفعون على ذلك حكر الجهة الوقف المذكور قدراً معيناً في كل سنة وأن مورث موكليه اصطلح مع الناظر على أن يدفع له نصف أجرة البيتين لجهة الوقف حسما لمادة النزاع وبيده وثيقة بذلك مؤرخة في تاريخ كذا وأنه بعد ما تم ذلك دفع مورث موكليه مبلغا معلوما لمتولي الوقف المذكور على سبيل الخلو والانتفاع الشرعيين في البيتين المذكورين وأشهد على نفسه المورث المذكوران جميع ما صرفه وسيصرفه في البيتين المذكورين بالغا ما بلغ ليس على الوقف ولا على الناظر ولا على المستحقين منه شيء وأن المتولي. إذ ذاك مصدق على ذلك كله بموجب وثيقة عليها تصديق الناظر السابق وختمه واحتج المدعى عليه الوكيل بتلك الوثيقة في إثبات الخلو فحكم القاضي بتسليم عقار الوقف لعدم إثبات الوكيل دعواه الخلو

وبالمحاسبة على أجرة مثل الأماكن المذكورة مدة وضع أيدي الموكلين ومورثهم عليها بموجب إفادة من مفت حنفي مضمونها عدم التعويل على مجرد الوثيقة بدون إثبات مضمونها شرعا، فهل ما وقع من الحكم بعدم الخلو وبتسليم العقار وبالمحاسبة على أجرة المثل صحيح.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه لا يقضي بمجرد الصك بدون إثبات مضمونه شرعا وبأن أحكام القضاة تحمل على الصحة ما أمكن فالحكم الصادر من القاضي لا يتعرض لنقضه بدون وجه شرعي ويجب تنفيذه، حيث صدر مستوفيا للشرائط الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ولاه الحاكم الشرعي على نظارة مسجد لأجل عمارته والقيام بشعائره والبحث على ماله من الأحكار والأوقاف لكونه كان حربا فبحث الناظر المذكور على ما ذكر من الأوقاف والأحكار فوجد له أحكارا على بعض منازل مجاورة لذلك المسجد لم تقبض من مدة إحدى عشرة سنة فقبضها ووجد له قطعة أرض مجاورة للمسجد كانت محلا لثلاثة حوانيت هدمت من مدة طويلة وبجوار الأرض المذكورة حانوت عامر والمستولي للسكنى في تلك الأرض والحانوت بعض أشخاص لم يدفعوا أجرة من مدة تأخير الأحكار فأجرها لهم من حين توليته من ابتداء شعبان سنة ١٢٦٦ بأجرة معلومة وأخذ في عمارته والقيام بشعائره له مطالبة الأشخاص المذكورة بأجرة تلك الأرض والحانوت، حيث لم يدفعوا أجره المدة المذكورة ولكون المسجد لم يكن له أوقاف خلاف ما ذكر من قطعة الأرض والحانوت وأمكنة الأحكار.

أجاب: للمتولي مطالبة من استولى على أرض الوقف من غير عقد إجارة بأجرة مثلها مدة استيلائه عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف قائم على أصوله التي أنشاه بها الواقف، ولم يحصل فيه تغيير ولا تبديل استولى عليه رجل وادعى فيه الملكية قائلا إن معتقته اشترته من الناظر الذي كان متوليا عليه بثمن معلوم، ثم ماتت عني بلا شريك وآل إلي، فهل إذا تحققت وقفيته وظهر بالكشف عليه من أهل الخبرة أن هيئته التي هو عليها الآن هي بناء الواقف، ولم يثبت انتقاله من الوقف بناقل شرعي وظهر أنه بدون قيمته المثل بالغبن

الفـاحش على فـرض صـحة دعـواه وتحقـق ذلـك بـين يـدي الحـاكم الـشرعي بالـوجه الشرعي ترفع يد المستولي عليه ويرد لجهة وقفه لا سيما وأن الواقف نص في كتاب وقفه أنه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يستبدل ولا يؤجر للمماطل في دفع الأجرة ولا يجعل فيه خلو ولا يرتب عليه دين، وإن فعل الناظر عليه شيئاً من ذلك يكون معز ولا قبل ذلك بثلاثين يوما حتى لا يصادف فعله وجها شرعيا وإذا كان الاستبدال على فرض ثبوته القاضي مبنيا على شهادة البينة في ذلك الوقت بتخرب العقار وأن ذلك هو المسوغ لاستبداله لا يكون الاستبدال صحيحا.

أجاب: بيع الناظر الوقف المذكور على هذا الوجه غير صحيح والقضاة الآن ممنوعون عن استبدال الوقف وبفرض صحة استبدال القاضي عقار الوقف لمسوغ تخربه لا يصح بالغبن الفاحش وإذا شهدت البينة وقت الاستبدال بتخرب العقار واستبدله القاضي بناء على ذلك، ثم تحقق بعد ذلك عدم تخربه وأنه الآن على الهيئة التي فعلها الواقف لا يكون الاستبدال صحيحا لأنها شهادة يكذبها الحس قال في الخيرية لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كما ذكر، ثم شهدت أخرى لدى حاكم بأنها عامرة آن الاستبدال إلى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل. إذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته أما إذا لم تكن كذلك فلا اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض وقف خالية من البناء أمر الناظر مستأجرها ببنائها مكانا للوقف من ماله واشترط معه أن ما يصرفه في العمارة من ماله يرجع به على الوقف ويستغله من أجرته، فهل إذا صرف قدرا معلوما وثبت ما ذكر بالطريق الشرعي يكون له الرجوع بدينه على الوقف، ولو عزل الناظر وتولى ناظر آخر له.

أجاب: عمارة الوقف بإذن متولية ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق، وإن لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع، وإن لم يشترطه إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة إلى الوقف كذا في الخيرية

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا وقفا من الناظر عليه وصرف المستأجر من ماله مبلغا بأمر الناظر في تعليقات الوقف ليرجع به على جهة الوقف، ثم تحاسب المستأجر والناظر على ما صرف على يد القاضي بعد ثبوت الصرف بشهادة البينة الشرعية وأخذ من الحاكم الشرعي أعلا ما بذلك، وعليه تصديق الناظر المذكور، فهل إذا مات الناظر قبل أن يأخذ المستأجر القدر المنصرف على الوجه المذكور وتولى ناظر آخر لا يكون له منع المستأجر من استيفاء المبلغ المرقوم من ريع الوقف والحال هذه، أو كيف الحال.

أجاب: عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق، وإن لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وإن لم يشترط إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة إلى الوقف كذا في الخيرية وفيها أيضا جوابا عما لو أذن ناصرا الوقف للمستأجر الثاني أن يدفع إلى المستأجر الأول دينه الذي صرفه في عمارة الوقف بإذن ناظره الأول ليرجع ليكون ما يدفعه المستأجر الأول دينا له على جهة الوقف كما كان للأول فدفع إليه بدل ذلك الدين ويريد المستأجر الثاني الرجوع بمثل ما دفع إلى الدائن الذي هو المستأجر الأول، فهل له الرجوع في مال الوقف وفي تركة المتولي الأول وترجع ورثته على المتولي الجديد في مال الوقف ما نصه المصرح به أن الوقف لا ذمة له وأن الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف. إذ لا ذمة له ولا يثبت الدين إلا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت، ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين ممن ولي الوقف بعده إلى أن قال والحاصل أن الرجوع في تركة المتولي الأول ويرجع ورثته على مال الوقف بطالبة المتولي الجديد اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت بيتها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على جهة بر أذنت رجلا بعمارته وكل ما أنشأه وجدده يكون ملكا له بحق القرار بحضرة بينة تشهد بذلك، ثم بعد مدة ماتت الواقفة المذكورة وقام ناظر الجهة ينازع الرجل المذكور في ذلك، فهل إذا ثبت بالبينة العادلة ما ذكر من الإذن والعمارة يكون ما أنشأه وجدد مالكا له حسب الإذن أم كيف الحال.

أجـاب: إذا ثبت إذن المتولي بالبناء على أن يكون ملكا للباني مستحق البقاء والقرار يكون البناء للباني ولا يكلف قلعه ما دام يدفع أجرة مثل الأرض والبناء الموقوف لجهة وقفها والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجد لم يعلم واقفه في وظائفه المتعلقة به من شعائر الإسلام كإمامة وخطبة جمعة وقد جرت العادة في هذه الجهة أن القضاة هم الذين يقررون في وظائف المسجد وقد جرى العمل على ذلك مدة تزيد على الثلاثمائة سنة ولهذا المسجد ناظر مول من قبل القاضي على قبض ريع المسجد وصرفه على مصالحه كترميم وأجرة نحو مؤذن وفي هذا المسجد مقام ولي لله تعالى ولهذا الولي أولاد، فهل لهذا الناظر، أو أولاد الولي التعرض لبعض المقررين في الوظائف يرفعهم ونصب غيرهم من قبله، أو من قبلهم بغير وجه شرعي موجب لذلك.

أجـاب: لا يسوغ عزل صاحب وظيفته ما بدون جنحة كما في الخيرية وولاية العزل بدون شرط من الواقف عند تحقق موجبه للقاضي والله تعالى أعلم.

سئل: في جنينة مشتركة بين اثنين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثها وقف كل منهما نصيبه وقفا أهليا وشرط كل منهما شروطا في كتاب وقفه تخالف شروط الآخر ولكل منهما ناظر على نصيبه الموقوف والآن حصل بينهما نزاع، فهل إذا أراد كل من الناظرين قسمتها وهي قابلة للقسمة يجاب لذلك شرعا قطع النزاع وإجراء شروط الواقف على ما هو معين في كتاب وقفه.

أجـاب: إذا كانت الجنينة المذكورة قابلة للقسمة وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة تجوز المقاسمة كما أفتى بذلك ابن نخيم وغيره وفي الإسعاف، ولو أراد الواقفان أن يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف فيما سمي من الوجوه جاز اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ورثة بعضهم غائب وبعضهم حاضر وقت موتها فأرشدها بعض من الناس قبل موتها بخمسة أيام وهي في مرض موتها أن تقف عقارها الذي هو في ملكها فوقفته وحضر الوارث الغائب فلم يجز الوقف، فهل يصح هذا الوقف ويكون حكمه كالوصية.

أجـاب: الوقف في مرض الموت ينفذ من الثلث فقط والله تعالى أعلم.

سئل: في شخصين يستحقان دار وقفا عليهما شرط واقفها في كتاب وقفه أنها لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا تبدل فباع أحد المستحقين حصته لرجل أجنبي بثمن معلوم بدون مسوغ، فهل شرعي، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا ويجبر المشتري على رد المبيع لجهة وقفه، حيث كان ذلك بدون مسوغ شرعي.

أجاب: القضاة الآن ممنوعون عن استبدال الوقف وليس لأحد مستحقي الوقف بيعه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار وقف على مسجد تصرف غلتها في مصالحة تعدى عليها ذو شوكة من مشايخ البلد وأسكنها الرجل من غير أجرة أربع سنوات والناظر يطالبه بالأجرة وهو يمتنع من أدائها، فهل والحال هذه يلزم بالأجرة الماضية ولا يمكن منها في المستقبل إلا بأجرة المثل.

أجاب: على من استولى على عقار الوقف واستعمله بدون عقد إجارة ممن له ولاية ذلك أجرة المثل مدة استيلائه وليس لأحد الاستيلاء عليه بغير وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص وقف وقفاً على جهة خير وشرط النظر لجهة معينة، وإن بعد انقراض تلك الجهة يكون النظر للأرشد من ذرية الشرابية والموجود من تلك الذرية أشخاص البعض من الظهور البعض من البطون لكن الأرشد من البطون، فهل يعتبر الأرشد، ولو من البطون لإطلاق الواقف لفظ الذرية، ولم يقيدها بكونها من الظهور، أو من البطون.

أجاب: أولاد البنات من الذرية على القول الراجح كما في الفتاوى الزينية، وعليه فولاية النظر على الوقف المذكور للأرشد من ذرية الشرابية مطلقا والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على مسجد سلطاني وللمسجد حكر على ثلاثة ثبوت يقبض في كل سنة فادعى رجل على ناظر المسجد أنه يستحق حكر الثلاثة البيوت لجهة زاوية دون المسجد ولا بينة له على ذلك، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضته ناظر المسجد المذكور.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي للمدعي مدعاة من غير إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في نصف دار مفرز من الوقف الأهلي مشتمل على أماكن فوقية وتحتية سقطت أخشابه وغالب أنقاضه على الأرض، ولم يبق إلا ثلثا من جانبين فقط آيل إلى السقوط باع الناظر أنقاضه وأخشابه لرجل بعد شهادة أهل الخبرة عند الحاكم الشرعي بخرابه وحكم بصحة البيع وجعل عليه حكرا بحق القرار وأذن له بالعمارة والبناء والتصرف، حيث لم يكن للوقف ريع يعمر منه، ولم يوجد من يستأجره ليعمر لجهة الوقف من أجرته فعمره وأتم بناءه وتصرف فيه بالسكنى وغير ذلك مدة تزيد أربع عشرة سنة من غير منازع فادعى الموقوف عليهم بأنه كان عامرا وقت البيع، فهل إذا شهدت بينة المشتري بخرابه وقت ذلك تسمع ولا عبرة بما كان باقيا من بعض الحائط المذكور الذي أمسكه بناء المشتري وهل إذا كان النصف المشترى أنقاضه لا يمكن الوصول إليه إلا من باب النصف العام لا يكون ذلك مانعا من صحة البيع وهل إذا حكم القاضي الآن بعدم صحة البيع لعدم إمكان الوصول إلا من العامر لا ينفذ حكمه.

أجاب: إن تعذر إعادة النقض، أو خيف ضياعه يبيعه المتولي ويمسك ثمنه ليحتاج ويكون للمتولي إجارة الأرض وما بها من الأبنية الموقوفة بأجر المثل والإذن بالعمارة بحق القرار، حيث لا مانع وما بناه المستأجر بالإذن مملوك له ولا يكون ما ذكر مانعا من صحة بيع النقض بشرطه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حانوتا من مالكة بنحو ثلاثمائة قرش، وعليه حكر لجهة مسجد صار يدفعه لناظر المسجد مدة فالآن وقفه على نفسه ومن بعده على زوجته إلى آخر في كتاب وقفه ومآل مصرفه إلى جهة خير لا تنقطع قام الآن ناظر المسجد الذي له الحكر يريد إبطال الوقف، فهل إذا كان الملك فيه ثابتا للمالك ووقفه بعد ذلك على ما ذكر يكون الوقف صحيحا والحال هذه وليس لناظر المسجد معارضته ما دام يدفع له الحكر.

أجاب: ليس لمتولي المسجد معارضة مالك البناء ما دام يدفع أجرة مثل الأرض الموقوفة على مصالح المسجد خالية عن البناء إذا ثبت وضعه بحق القرار وصرحوا بصحة وقف البناء القائم بالأرض المحتكرة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت على نفسها، ثم من بعدها على بنتها فلانة، ثم من بعدها على أولاد بنتها، ثم وثم وشرطت لنفسها الشروط العشرة التي منها التغيير والتبديل

والإدخال والإخراج، ثم بمالها من شروط التغيير غيرت وقدمت ابن بنتها على أمه التي هي بنتها، ثـم الآن أرادت أن تغير ثانيا وتقدم ابن بنتها الآخر على أمه وتدخله وتجعله في رتبة أخيه التي غيرت عليه، فهل إذا لـم يكن مشروطا لها في أصل وقفها تكرار الشروط لا يكون التغيير والإدخال الثاني صحيحا، حيث كان الابن المذكور داخلا ومستحقا لبعض ريع الوقف بعد أمه ولا يملك المشروط له التغيير والإدخال تكرارا بدون الشرط.

أجاب: لا يملك المشروط له التغيير من الواقف في أصل الوقف تكراره بدون اشتراط ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف عقاره على نفسه أيام حياته، ثـم من بعده على ذريته وذرية ذريته إلى آخر ما ذكره في كتاب وقفه المسجل المحكوم به من قاضي القضاة بمصر يومئذ وشرط النظر لنفسه، ثـم من بعده للأرشد فالأرشد من الذرية مات الواقف عن ذرية وهـم ثلاثة ذكور وأربع بنات فتولى النظر أرشدهم وقسم الغلة بين المستحقين حسب الشرط، ثـم بعد مدة ماتت إحدى بنات الواقف عن ذرية قصر وبالغ أقيم البالغ وصيا على القصر، ثـم ادعى على الناظر مع إحدى بنات الواقف بأن العقار المذكور باق على ملك مورثهما يستحقان فيه كذا بطريق الميراث، فهل إذا اثبت الناظر الوقف بالبينة الشرعية يكون العقار المذكور وقفا ولا عبرة بتعلل الخصم أم أسماء الشهود لم تكن مذكورة في حجته وإذا حصل تصديق من المدعية، أو أم المدعي وصي القصر في حال حياتها على العقارية بأنه وقف لا تسمع دعواهما.

أجاب: إذا أثبت الناظر المذكور الوقف بالطريق الشرعي قضي به ولا عبرة بالتعلل المذكور والحال هذه، حيث كانت الشهود عدولا ولا مانع والإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبة وما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث بالنسبة لما آل إليه بالإرث عنه والله تعالى أعلم.

سئل: من الديوان الكتخدائي عن حادثة يعلم مضمونها من جوابها.

أجاب: إذا حصل للناظر داء منعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز بسبب ذلك تعاطي مصالح الوقف بالكلية يكون للقاضي عزله وإقامة أمين قادر بدله لأن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة ويجب الإفتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف،

فحيث رأى القاضي المصلحة في عزله بتعطل مصالح الوقف بذلك وعزله يصح عزله قال في النهر وينزع المتولي لو خائنا. أي: يجب على الحاكم نزعه إن كان غير مأمون عليه الوقف وكذا لو كان عاجزا نظرا للوقف اهـ ومثله في الدر المختار عن الفتح.

وفي البزازية، فإن كان في نزعه مصلحة يجب عليه إخراجه دفعا للضرر عن الوقف وإن شرط أن لا ينزعه أحد فشرطه مخالف للشرع اهـ وفي البحر عن الإسعاف أن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به كذا في الحامدية، فإذا تحقق عجز الناظرة المذكورة عن القيام بمصالح الوقف بالكلية كان للقاضي عزلها وإقامة أمين قادر بدلها إن لم يوجد من له ولاية النظر غيرها بشرط الواقف، وإلا بأن وجد وكان صالحا للنظر كانت ولاية النظر له حسب شرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة موقوفة على جهة بر آجرها المتولي عليها الآخر ثلاث سنين بدون أجرة المثل تكون الإجارة فاسدة، حيث كانت بدون أجرة المثل وللمتولي إجارتها لغير المستأجر المذكور بأجر المثل، حيث لم يأخذها الأول المثل ويلزم بدفع تمام أجر المثل للمدة الماضية.

أجاب: لا يملك الناظر إجارة أرض الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش وعلى المستأجر تمام أجرة المثل مدة استيلائه [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف شرط النظر في وقفه لنفسه مدة حياته للأرشد فالأرشد من ذريته، ثم لزوجته فلانة، ثم لزوجته عتيقته فلانة، ثم لزوجته فلانة أخرى، ثم وثم فمات الواقف، ولم يكن له من الذرية سوى بنت صغيرة لا تصلح للنظر ولا رشد فيها أصلا، فهل يكون النظر لزوجته فلانة التي عينها بعد أرشد الذرية حتى تبلغ البنت رشدها فتكون هي الناظرة.

أجاب: قد شرط الواقف انتقال الولاية للزوجة المذكورة بعد موت الأرشد من ذريته، وحيث كان الموجود من الذرية غير أهل لصغره يقيم القاضي مقام البنت ما دامت حية غير صالحة للنظر، فإن صارت أهلا للنظر، ولم يوجد من الذرية غيرها كانت لها الولاية وإن ماتت حال صغرها، أو بعد بلوغها وصيرورتها أهلا وثبوت لها

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

تنتقل الولاية إلى الزوجة المذكورة أتحقق الشرط لها حينئذ، حيث لا مانع ففي رد المحتار من الوقف عن البحر عن الإسعاف، ولو قال الأفضل فالأفضل فأبى الأفضل القبول، أو مات تكون لمن يليه على الترتيب ذكره الخصاف وقال هلال القياس أن يدخل القاضي بدله رجلا ما دام حيا، فإن مات صارت الولاية لمن يليه في الفضل، ولو كان الأفضل غير موضع أقام رجلا مقامه وإذا مات تنتقل لمن يليه فيه وإذا صار أهلا بعده ترد الولاية إليه وكذا لو لم يكن فيهم أهل أقام القاضي أجنبيا إلى أن يصير فيهم أهل اهـ فتراهم ذكروا أن القاضي يقسم قيما بدل من شرط له النظر عند عدم أهليته لصغر كما هنا إلى أن يموت فينتقل لمن بعده، ولم يحك في ذلك استحسان وقياس بخلاف ما لو أبى الأفضل، فإن الاستحسان فيه الانتقال لمن يليه مع بقاء الأول والقياس عدمه ومساواته لما لو كان غير أهل فعلى هذا لا ينتقل النظر في مسألتنا للزوجة ما دامت البنت المذكورة حية. إذ نظرها مشروط بموت الأرشد من الذرية، ولم يوجد بل وجدت الذرية وانعدمت الأهلية فكان شرط النظر منقطع الوسط على نحو ما ذكروه في استحقاق الريع والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه رجل وقف وقفا نفسه، ثم من بعده لذريته وشرط النظر للأرشد فالأرشد وهلم جرا فمات الواقف، ثم انتقل للمستحقين والمستحقون عليهم ديون، فهل يجوز بيع الوقف الموقوف عليهم ويسدون منه دينهم الذي عليهم.

أجاب: لا تباع العقارات الموقوفة لأجل إيفاء ما على مستحقي إيرادها فيما لزمهم من الديون والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف آل فيه النظر إلى حاكم الشرع الشريف يقرر في النظر عليه من أراده أهل الديانة والصلاح ويصرف ريعه إلى جهات خيرات عينها الواقف والبعض الآخر إلى الفقراء والمساكين فقرر الحاكم في النظر عليه رجلا من أهل الديانة والصلاح ليقوم عليه حسب ما شرطه الواقف، فهل يكون الناظر مصدقا قوله في صرف الغلة في طرقها المعينة وليس لأحد محاسبته سوى القاضي إذا أراد ذلك.

أجاب: يقبل قول الناظر فيما ذكر ولا يجبر المتولي على المحاسبة تفضلا، حيث كان أمينا غير متهم وليس لغير القاضي من الأجانب محاسبته بدون وجه يقتضيها والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف ثلثي بستان نخيل وأشجار على زاوية وساقية وحوض ماء وجعل النظر له مدة حياته، ثم من بعده لذريته جميعا، ثم لذريتهم نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، فهل إذا مات الواقف وأولاده ووجد أولاد أولاده أربعة ذكور وأنثى شقيقة أحدهم ماتت لا عن عقب يكون النظر على الوقف لجميع من يوجد من ذرية الواقف حكم شرطه وإذا أراد شقيق الميتة المذكورة أن يستقل بالنظر على الوقف المذكور لا يجاب لذلك ويكون النظر للموجود من ذرية الواقف سوية وإذا باع واحد من الذرية جانب قبل قسمة الموقوف من المملوك بغير إذن الملاك لا يصح ذلك.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع، فحيث شرط الواقف في أصل وقفه النظر لذريته من بعدهم تكون الولاية والنظر لذرية ذريته وليس لأحدهم الاستقلال به ومنع باقيهم بدون وجه شرعي وبيع أحد الذرية بعض النخيل المشترك على الوجه المذكور غير نافذ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف قطعة أرض بما احتوته من النخيل ومبلتين لعطن الكتان على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم ونسلهم وعقبهم الذكور دون الإناث سوية بينهم الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها وجعل النظر لنفسه أيام حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه، ثم مات الواقف وأولاده وأولاد أولاده وانحصر الوقف الآن في سبعة ذكور من أولاد أولاده، فهل إذا ثبت أن أحدهم أرشد عالم بأحكام الوقف يكون له النظر والتكلم على الوقف حسب الواقف ويبدأ بعمارته من غلته كما هو مشروط وما فضل بعد العمارة يقسم بينهم سوية.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع، فحيث شرط الواقف في أصل وقفه ولاية النظر للأرشد من أولاده وأولاد أولاده وأولادهم كانت الولاية لمن اتصف بتلك الصفة منهم ومن المقرر أنه يبدأ من ريع الوقف بعمارته وما فيه البقاء لعينه، وإن لم يشرط ذلك الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في الناظر على الوقف إذا آجر حانوتا منه لآخر بأجرة مثله واستدان منه دينا وعمر به حانوت الوقف لعدم ريع من الوقف يعمر به ذلك الوقف، ثم مات الناظر

وتولى على الوقف ناظر آخر وأراد زيادة على المستأجر للحانوت المذكورة، أو إخراجه منها إن لم يأخذه بالزيادة والمستأجر لا يرضى بذلك ويطالب الناظر المتولي الآن بدفع دينه الذي صرف في عمارة الحانوت من غلة الوقف وريعه، فهل يجاب لذلك لا سيما إذا كانت الاستدانة من الناظر المتوفى بإذن القاضي ولا يطالب المستأجر للحانوت إلا بأجرة مثلها مدة وضع يده عليها شهرا بشهر لا بزائد على ذلك.

أجاب: الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا بشرط ثلاثة الأول أن تكون لضرورة كتعمير الثاني إذن القاضي الثالث أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها والاستدانة الاستقراض والشراء نسيئة، فإذا استدان الناظر وتوفرت شروط الاستدانة على الوقف ومات الناظر يكون لرب الدين الرجوع في تركته وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد كما أفاده الخير الرملي وإذا انتهت مدة الإجارة يكون للناظر إجارته بأزيد من الأولى للأول بتراضيهما، أو لغيره، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف له ريع ومن شروط الواقف أنه لا يصرف ريعه للمستحقين إلا بعد التعمير إن احتاج لذلك وقد جرى الناظر على هذا الشرط وصرف عليه جملة من الريع فقام المستحقون على الناظر يدعون بأنه لم يصرف على الوقف ما ادعاه، فهل القول للناظر ويصدق في تعيين مقدار ما صرفه.

أجاب: يصدق الناظر بيمينه في مقدار ما صرفه على عمارة الوقف مما كان تحت يده من ريعه، حيث كان لائقا لا يكذبه فيه الظاهر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت وقفا على نفسها مدة حياتها وشرطت فيه لنفسها الشروط المعلومة وجعلت النظر لنفسها أيضا، ثم من بعدها يكون وقفا على ابنة أخيها شقيقها تدعي المصونة أمونة وجعلت النظر لها أيضا مدة حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه في إقامة شعائر ومصالح مسجد وضريح ومقام كل من العارف بالله تعالى سيدي أحمد أبي بدير العريان وسيدي أحمد الزاهد وأيهما تعذر الصرف إليه منهما يصرف جميع الريع إلى الآخر ويكون النظر عليه لمن يكون ناظرا على هذا المسجد، ثم إذا تعذر الصرف إليهما يكون وقفا مصروفا ريعه إلى الفقراء والمساكين ويكون الناظر حينئذ من يقرره ذلك حاكم المسلمين الحنفي بمصر المحروسة حين ذاك

فماتت الواقفة عن ابنتي أخيها أمونة المذكورة وأختها المذكورة وأختها فانحصر الوقف المذكور نظرا واستحقاقا في ابنة أخيها أمونة المذكورة فاستولت عليه حسب الشرط وقسمت التركة بعد ذلك بين الورثة وأخذ كل وارث ما يخصه وصدقوا على جميع ما ذكر، فهل إذا أرادت ابنة أخي الواقفة الأخرى أخت الناظرة والمستحقة المذكورة الدخول في الوقف مع أختها المنحصر فيها الوقف نظرا واستحقاقا لا يجاب لذلك ويكون الوقف لمن انحصر فيها نظرا واستحقاقا خاصة وليس لأحد معارضتها شرعا مدة حياتها.

أجاب: يراعي شرط الواقف، فحيث وقفت المذكورة وقفها على نفسها، ثم من بعدها على ابنة أخيها أمونة خاصة إلى آخره وماتت الواقفة كان الحق في الوقف المذكور لأمونة خاصة وليس لأختها مشاركتها فيه اتباعا للشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار وقفه الواقف على ذريته ونسله ومن جملة الوقف، فإن أراد الجار شرائها من وصي القصر المستحقين لذلك الوقف فامتنع الوصي من البيع فتعدى الجار على الفرن وأخرج المستأجر منها وهدمها وتعطل ريعها على الوقف فترافع الوصي مع الجار لدى الحاكم السياسي وثبت التعدي لديه فأمره الحاكم ببنائها فرنا كما كانت وأمره بدفع الأجرة مدة تعطيلها على الوقف فأراد الجار أن يبنيها مكانا خلاف الفرن، فهل لا يجاب لذلك ويبقى القديم على قدمه والحال ما ذكر، أو يضمن قيمة البناء مبنيا.

أجاب: على من أتلف عقار الوقف تعديا ضمان قيمة ما أتلفه وإذا بناه يكون على هيئته الأصلية ويبرأ بذلك عن الضمان إذا كان البناء مثل الأول، أو أجود منه والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على مسجد وعلى تعليقاته، فهل إذا قبض ريع الوقف وصرفه في مصالحه يصدق الناظر في مقدار ما صرفه على الوقف وعلى مصالح المسجد بيمينه.

أجاب: يقبل قول الناظر فيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بدّ منه كالحصير والدهن ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه كما أفاده الخير الرملي وقد أفتى الملا أبو السعود بأن المتولي إذا ادعى دفع غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه كأولاده وأولاد أولاده قبل قوله، وإن ادعى الدفع إلى الإمام

بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة، ثم ادعى تسليم الأجرة إليه لم يقبل قوله قال مصنف التنوير وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الأشباه والله تعالى أعلم.

سئل: في جنينة حاملة أرضها لبناء وغراس من عنب وتوت ولوز وغير ذلك في وقف واقفها على جهة بر ومستحقيه فاستأجرها رجل لموكله أرضا وغراسا من ناظر وقفها المتولي عليها شرعا بموجب ما بيده إجارة شرعية للسكنى والإسكان والزراعة شتاء وصيفا وللبناء والغراس وغير ذلك بأجرة مثلها ثلاثين عقدا كل عقد منها المدة ثلاث سنين وذلك بعد أن صدر عقد المساقاة للموكل المذكور مع الناظر على كامل الغراس القائم بالأرض المذكورة مدة عقد الإجارة على أن يعمل موكل المستأجر في ذلك حق العمل في المدة على العادة وما رزق الله تعالى به في المدة من ثمرة وفائدة يكون لجهة الوقف منه سهم من مائة وما بقي فلموكل المستأجر نظير العمل والمسافة على ذلك، ثم بعد تمام ذلك أذن الناظر المؤجر لموكل المستأجر المذكور بالعمارة والبناء والغراس بأرض الجنينة على أن ما يعمره ويبنيه ويغرسه يكون له ملكا طلقا بحق القرار كما هو الجاري المعتاد في مثل ذلك إذنا مستقلا ليس واقعاً في ضمن عقد الإجارة المذكورة، ثم حضر شخص رغب في استئجار المأجور المرقوم بزيادة مائة وعشرين قرشا في كل سنة فأجابه الناظر المؤجر إلى ذلك متعللا بعدم صحة عقدي الإجارة والمسافة لطول المدة ولكون المساقاة على سهم لجهة الوقف من مائة زاعما أيضا أن الإجارة فيها غبن فاحش فعارضه المستأجر في ذلك قائلا بصحة إجارة الوقف مدة طويلة وبصحة عقد المساقاة على ما هو مسطور لصدور ذلك عند حاكم حنبلي يرى جوازه في الوقف وغيره وبأن عقد الإجارة وقع وبأجر المثل لا بأقل وباق في المساقاة والإجارة على الوجه المذكور مصلحة لجهة الوقف وأن الزيادة المذكورة تعنت وضرر وترافع مع الناظر في ذلك وخاصمه عند القاضي الحنبلي المذكور، حيث كان مأذونا له بالحكم على أصول مذهبه من قبل موليه وثبت بعد الدعوى الشرعية والمرافعة بالشهادة الشرعية أن الأجرة أجرة المثل، ولم تخالف المسمى بقدر لم يدخل تحت التقويم، وإن في التآجر والمساقاة على الوجه المذكور مصلحة لجهة الوقف، وإن الزيادة تعنت وإضرار فحكم بصحة عقد التآجر والمساقاة ولزومهما وبعدم انفساخهما في المدة بالزيادة، وإن كانت المدة طويلة كما هو مذكور عالما بخلاف

الأئمة في ذلك، ثم جرت الخصومة ثانيا بين يدي قاضي دمشق الشام الحنفي فنقذ الحكم الصادر من القاضي الحنبلي وأمر بالإجراء على موجبه وأمضاه وكتب بذلك كله سند شرعي بحضور واطلاع أمين الفتوى بدمشق الشام وغيره من الأعيان مشمول بختم قاضي القضاة بدمشق الشام وإمضاء القاضي الحنبلي المذكور وتصديق مفتي بيروت وقاضيها على صحة ما تضمنه السند المرقوم، فهل إذا عول ناظر الوقف المذكور وضم إليه ناظر آخر وأراد إبطال الإجارة المذكورة متعللا بعدم صحتها لما ذكر لإيجاب لذلك ويكون حكم القاضي الحنبلي المأمور بالحكم على مذهبه نافذا ورافعا للخلاف في ذلك، حيث كان مذهبه يرى جوازها كما هو مذكور ويكون لموكل المستأجر استيفاء المأجور بيده والانتفاع به تنام مدته وهل إذا تعلل الناظر المذكور للفسخ بزيادة الأجرة في نفسها وكانت الزيادة بسبب ما جدده الموكل المذكور من البناء والغراس والإصلاح من ماله لنفسه حسب الإذن كما هو مذكور لا عبره بتعلل الناظر بذلك ولا يجاب لفسخها لذلك، حيث كان المسمى مساويا لأجرة مثل الأصل سيما مع حكم الحنبلي المذكور في الحادثة بعد الترافع بعدم انفساخها في المدة بزيادة ولا غيرها وهل، حيث صدر الإذن من الناظر الأول بالعمارة والبناء والغراس في أرض الوقف كما هو مذكور وبنى وغرس وأصلح وشغل الأرض بنفسه من ماله يثبت له حق القرار بذلك وتبقى الأرض تحت يده بما سمي من الأجر جبرا على ناظر الوقف وليس له رفع يده عنها ولا فسخ الإجارة وإجارتها لغيره بدون رضاه ما دام قائما بدفع المسمى في عقد الإجارة بقطع النظر عما تجدد من البناء والغراس والإصلاح، ولو فرض فساد الإجارة وعدم صحة الحكم بها من الحنبلي المذكور، حيث صدر الإذن له بالبناء والعمارة والغراس من ناظر الوقف على الوجه المسطور وبنى وعمر وغرس وشغل الأرض بنفسه من ماله.

أجاب: الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف، ولو بعقود كما نقله العلائي في الدر المختار عن الفقيه أبي جعفر وفي جواهر الفتاوى آجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك أنه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الإجارة وهو الصحيح، وعليه الفتوى صيانة للأوقاف، ثم قال، ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف اهـ، فحيث وقع التخاصم بين الناظر والمستأجر للجنينة المذكورة في صحة الإجارة وعقد المساقاة وفسادهما لدى حاكم حنبلي يرى صحة

الإجارة وعقد المساقاة على الوجه المزبور وكان مأذونا له في الحكم بمذهبه من قبل مولانا السلطان أيد بالنصر وقضى بصحة الإجارة وعقد المساقاة بعد استيفاء الحكم شرائطه فقد ارتفع الخلاف لوقوعه في فصل مجتهد فيه خصوصا وقد تأكد ذلك بإمضاء القاضي الحنفي على الوجه المسطور ولا يكون للناظر والحال هذه فسخ الإجارة بما يتعلل به من دعوى زيادة أجر المثل في نفسه كانت الزيادة بسبب ما جدده المستأجر ولا يطالب المستأجر بزيادة على أجر مثل الأصل بقطع النظر عما جدده كما هو مصرح به في غالب الكتب وما جدده المستأجر من البناء والغراس في أرض الوقف بإذن الناظر على الوجه المذكور يكون له ملكا مستحق البقاء في أرض الوقف إذا لم يحصل من الواقف نهي عن ذلك وليس للناظر رفع يد المستأجر عن ذلك والحال هذه ما دام يدفع أجر مثل الأصل لجهة الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف قطعة أرض على مسجد وعين النظر لشخص مخصوص كان خادم المسجد ولذريته من بعده الذكور منهم دون الإناث فمات خادم المسجد عن ابن وبنت فمكن أحد مشايخ البلد البنت من الأرض ومنع الابن مع أن الابن المذكور قائم بخدمة ذلك المسجد كما كان أبوه، فهل إذا كان الواقف خص الذكور دون الإناث يتبع قوله ويعمل بشرطه.

أجاب: يعمل بشرط الواقف بعد تحققه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مسكنا موقوفا من ناظره مشاهرة وأذن الناظر بعمارته فعمره على أن يحسبه من الأجرة حسب إذن الناظر، ثم مات الناظر وتولى ابنه النظر وأراد إخراج المستأجر المذكور من المسكن، فهل يمنع حتى يستوفي ما صرفه، أو يجوز له إخراجه ويرجع بما صرفه.

أجاب: للمستأجر الرجوع بما أنفقه في عمارة المكان المذكور بإذن المتولي ليرجع به وإذا انقضت مدة إجارته يكون للناظر إجارته لغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في نخيل وقف على مسجد وريعه يصرف على شعائره جعل الواقف النظر فيه من بعده لأولاده وذريتهم وذرية ذريتهم الذكور منهم دون الإناث فادعت الآن بنت من ذرية الواقف دون غيرها من الإناث أن النخيل ملك عن أبيها تريد أن تأخذ نصيبها منه بالميراث عنه، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه وقف على المسجد المذكور وثبت

أن النظر فيه للذكور منهم دون الإناث لا عبرة بدعوى البنت بدون وجه شرعي.

أجـاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي صدور الوقف على المسجد عن المورث على هذا الوجه لا يكون للبنت المذكورة معارضته فيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ميت موقوف عليهم وقف من مورثهم مشروط فيه الشروط التي منها البيع، ولو بلفظ مذكور فيه أنه يكرر مع بقاء الشروط الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة، فهل إذا تنازعوا مع بعضهم في شأن ذلك لدى حاكم شرعي وتحقق وجود شرط البيع، ولو بلفظه من الواقف في كتاب الوقف وصدق عليه جميع ورثة الميت المستحقين للوقف بعد مورثهم وحكم بإبطال الوقف المذكور لكون شرط البيع بلفظه مذكورا مع الشروط المذكورة يكون حكمه بذلك نافذا أولا وهل في ذلك نص موجود.

أجاب: قال الإمام الكبير أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف: وإذا وقف الرجل الوقف على قوم، ثم من بعدهم على المساكن واستثنى أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا إلى ورثته وإذا كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء من قبل أنه إذا اشترط بيعه كان خارجا له من حال الوقف والوقف إنما يكون دائما باقيا على وجه الدهر، فإذا أخرجت عن حد الوقف فليست وقفا اهـ، ثم قال وقد روي عن أبي يوسف في رجل وقف أرضا له وجعل غلة ذلك راجعة إلى المساكين وشرط أن له إبطال ذلك وبيعه، ولم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه إن الوقف جائز والشرط الذي اشترط من البيع باطل لا يجوز اهـ، فإذا ثبت اشتراط البيع من غير زيادة عليه في أصل الوقف بالبينة العادلة يكون حكم القاضي بالإبطال صحيحا لموافقة القول الأول، وإن كان العمل الآن على الثاني، وإلا يثبت ذلك لا يكون الوقف باطلا ولا يحكم بذلك بمجرد وجود ذلك في الصك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف ما يصح وقفه على ذريته جيلا بعد جيل وجعل آخره لجهة لا تنقطع وشرط شروطا في كتاب الوقف منها أن الأنثى من بناته ومن كل طبقة تأكل خالية من الأزواج فقط ومنها أن ذرية البنات لا دخل لها ومنها أنه لا يؤجر أكثر من سنة واحدة فاتفق أن رجلا من أولاد الوقف رأى أنه سيموت عن بنات فقط فآجر لهن

حصته وحصة أختيه تعديا لمدة التسعين سنة وأبرأ ذمتهن من الأجرة قد مات وصار استحقاقه في الحصة لابن أخيه على مقتضى نص الواقف، فهل يعمل بنص الواقف وينتقل حصة الرجل لابن أخي المتوفى وتبطل إجارته لبناته المغايرة لشرطه لا سيما وقد أدخل فيها استحقاق أختيه الموجودتين وهل لو وقع صلح بين ابن الأخ بنات المتوفى على أن ابن الأخ يأخذ البعض ويترك البعض للبنات يكون باطلا.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع، فحيث شرط الواقف في أصل وقفه للإجارة مدة وجب اتباعه فلا يجوز للناظر مخالفة شرطه والفتوى على إبطال الإجارة الطويلة، ولو بعقود في الوقف على أن إجارة المشاع، ولو من ناظر شرعي من غير الشريك لا تصح وصرحوا بأن إسقاط الاستحقاق في الوقف لا يصح بخلاف الإقرار به لغيره بلا عوض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في بيت على الشيوع وقفها في مرض موته على نفسه، ثم من بعده على ورثته وهما زوجته وأخته له وارث سواهما ومات في المرض المذكور بعد مضي ثلاثة أيام، فهل إذا تحقق ما ذكر، ولم تجز الأخت الوقف بعد موت المورث ماذا يكون الحكم سيما وقد شرط الواقف المذكور في وقفيته من بعدهما على أولاهما، ثم على أولاد أولادهما، ثم على الفقراء.

أجاب: إذا وقف المريض مرض الموت على ورثته، ثم من بعدهم لذريتهم، ثم على جهة بر، ولم تجز الورثة، أو بعضهم الوقف، فإن خرج الموقوف من الثلث قسم بين جميع الورثة قسمة الميراث لا على ما شرطه الواقف إلى أن ينقرض الوارث الموقوف عليه وينتقل الاستحقاق لمن بعده فيجري حينئذ على ما شرطه الواقف، وإن لم يخرج من الثلث وخرج بعضه فأخرج يفعل فيه ما ذكرنا وما لم يخرج يكون مالكا للورثة فلهم بيعه والتصرف فيه والله تعالى أعلم.

سئل: من الديوان الكتخدائي بإفادة مسطرة ٥ شوال سنة ٦٧ حاصلها: أن رجلا يسمى حسينا من قنا استأجر مكانا وقفاً على خيرات ومسجد تسعا وتسعين سنة والمؤجر توفي وأولاده أرادوا فسخ الإجارة بعد موت والدهم والمستأجر توقف لداعي أن بيده حجة ولما صار رؤية ذلك وطرف قاضي جرجا أفاد أن الإجارة غير موافقة لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وإنما المكان لا يهدم ولا يمتلكه مستحق

الوقف بل يبقى بأجر المثل ولوالي المستحق إلى آخر أوضحه وأن صورة الحجة مرسلة لمطالعتها فبناء على ذلك اقتضى شرحه لحضرتكم نؤمل مطالعة صورة الحجة وإفادة حضرة المدير الموما إليه واعتراضات المذكورين وما يوافق أصول الشريعة ترد عنه الإفادة.

أجاب: قد اطلعنا على ما سطر بهذه الأوراق والحكم الشرعي في ذلك أن الإجارة الطويلة غير صحيحة، ولو بعقود على ما عليه الفتوى والقضاة ممنوعون عن الحكم بها، وحيث أذن متولي الوقف للمستأجر في ضمن عقد الإجارة المذكورة بالبناء على أن يكون ما بناه مملوكا له بحق القرار لا يصح الإذن لحصوله له في ضمن عقد فاسد وللمتولي تكليف الباني قلع البناء ان لم يضر بأرض الوقف، فإن لم يكن الإذن في ضمن العقد المذكور لا يكون لمتولي الوقف الآن تكليف الباني يرفع بناءه ما دام قائما بدفع أجرة عقار الوقف خاليا عما أحدثه فيه وهذا إذا لم يكن الواقف نهى عن ذلك في أصل وقفه والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات من الموقوف عليهم هذا لفظ كتاب الوقف حرفيا مات الواقف عن بنته فقط وانحصر فيها الوقف نظرا واستحقاقا وصارت تستغل ريع الوقف المذكور إلى أن ماتت عن ابن وابن ابن مات أبوه في حياتها، فهل يدخل ابن ابنها في الوقف المذكور عملا بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، أو يكون محجوبا بعمه ويستقل ابن بنت الواقف المذكور عملا بقوله يستقل به الواحد إذا انفرد.

أجاب: ليس في عبارة الواقف المذكورة وما يفيد انتقال شيء مما كان بيد ابنته لابن لابن ابنها مع وجود عمه بل يختص بريع الوقف العم المذكورة لكونه أقرب

الطبقات إلى أمة بالنسبة إلى ابن الابن وقد شرط الواقف أن من مات عن ولد، أو أسفل انتقل نصيبه لإخوته، فإن لم يكن له إخوة فلأقرب الطبقات وبنت الواقف المذكور ماتت بعد استحقاقها ريع الوقف جميعه عن ابنها وابن ابنها المذكورين، ولم يكن لها إخوة ولا أخوات فينتقل نصيبها وهو ريع الوقف إلى أقرب الطبقات إليها وهو ابنها دون ابن ابنها المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف متخرب ولا ريع له يعمر منه استأجره رجل إجارة صحيحة من المتولي عليه مدة معلومة وأذن له بالبناء والعمارة فيه من ماله ليكون ما بناه وعمره وأنشأه من ماله ملكا وخلوا له مستحق البقاء والقرار، فهل يكون الإذن بذلك صحيحا ويكون وما بناه وأنشأه من ماله ملكا للمستأجر المذكور.

أجاب: ما بناه مستأجر مكان الوقف فيه لنفسه من ماله مملوك له وليس لمتولي الوقف مطالبته برفعه، حيث ثبت الإذن بالبناء على أن يكون له حق القرار ما دام قائما بدفع أجر المثل بقطع النظر عما أحدثه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف مشروط فيه للواقف الشروط العشرة التي منها الإبدال والاستبدال والتغيير والبيع، فهل إذا أراد الواقف إبداله بقيمة مثله بماله من الشروط المذكورة يسوغ له فعل ذلك.

أجاب: نعم يسوغ له ذلك، حيث ثبت الشرط في أصل الوقف ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل:في بئر ماء معين موقوفة من قديم الزمان استولى عليها رجل وأدخلها في بيته، فهل إذا أقام المتولي بينة تشهد بوقفيها من قبل واقفها على جهة خير ترفع يد المستولي عنها وترد لجهة الوقف، ولو كانت شهادة البينة بالتسامع.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي وقفية البئر المذكورة ترد إلى جهة وقفها وترفع يد المستولي عليها بغير طريق شرعي، ولو كان مبنى الشهادة على التسامع المقبول شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكاناً موقوفاً من الناظر عليه مدة معلومة بأجرة معلومة، ثم أمر الناظر المستأجر بالعمارة فيه لجهة الوقف ليرجع بما أنفقه على الناظر أن أخرج الناظر المستأجر من المكان بعد انقضاء المدة، وإن خرج المستأجر من المكان بنفسه

يترك ما أنفقه لجهة الوقف فمر المستأجر بالإذن على الوجه المذكور وبعد انقضاء المدة أخرجه الناظر وأجر لغيره وأراد المستأجر الرجوع على الناظر بما أنفقه بالإذن، حيث لم يتركه جهة الوقف وأنه أذنه بالعمارة ليرجع بما أنفقه فيها على الناظر إذا أخرجه، فهل للمستأجر المأذون بالعمارة ليرجع بها على الآمر الرجوع بما أنفقه، حيث لم يكن متبرعا بها، ولم يوجد منه ما يفيد ذلك ولا تضيع عليه، حيث كانت بالإذن من المتولي ليرجع عليه.

أجاب: إذا عمر المستأجر في الوقف بإذن الناظر ليرجع كما هو مذكور يكون له الرجوع بما ثبت أنه أنفقه من ماله في عمارة الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا وقفا من الناظر مسانهة كل سنة بقدر معلوم وعجل المستأجر أجرة ست سنين للناظر فعزل ذلك الناظر قبل أن يستوفي المستأجر شيئاً من المدة وتولى غيره، ولو يرضى يقبض المعزول الأجرة المذكورة بل صار يأخذ أجرة شهر بشهر من المستأجر ويدفع له وصولا، ثم عزل الثاني ورجع الأول ناظرا وبعد رجوعه توفي المستأجر وأجر الناظر الحانوت المذكور من أجر، فهل لورثة المتوفى أخذ ذلك المبلغ المعجل من الناظر ويؤمر بدفعه حالا، حيث كان هناك بينة شرعية تشهد بذلك القدر مع تمسكات بأيديهم والحال أن المستأجر المتوفى لم يستوف من المدة شيئاً بعد رجوعه أيضا.

أجاب: لورثة المتوفى مطالبة الناظر المذكور بما لمورثهم من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في الناظر على الوقف إذا ادعى أنه صرف للمستحقين استحقاقهم من غلة الوقف ومن ريعه في المدة الماضية هل يصدق في ذلك بينة، أو لا بدّ من بينة يقيمها على دعواه.

أجاب: نعم يقبل قول المتولي في ذلك بيمينه إذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف قطعة أرض على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده، ثم مات عن ثلاثة أولاد ذكور وبنت واحدة، ثم مات أحد الأولاد الذكور عن ولد وانتقل نصيب والده إليه حسب شرط الواقف أن من مات ينتقل نصيبه إلى ذريته، ثم ماتت البنت عن أخويها وابن أخيها المستحقين لذلك الوقف وعن أمها

وزوجها الأجنبيين عن الوقف، ولم تعقب ذرية، فهل ينتقل نصيبها في تلك الأرض إليهم وعملا بشرط الواقف ولا حق للزوج والأم في تلك الأرض ولا تكون تركة، حيث إنها وقف عليهم.

أجاب: لا ميراث لزوج المستحقة المذكورة وأمها بل ولا لأخويها وابن أخيها فيما هو موقوف من قبل أبيها على ذريته بل ينتقل استحقاق ريع حصتها لأخويها وابن أخيها بشرط الواقف، حيث وقف على أولاده وأولاد أولاده وعطف بالواو فشركهم. إذ لم يوجد في شروطه ما يقتضي حرمان ابن الأخ من هذا النصيب واختصاص الأخوين به والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة رزقه أرصدة موقوفة على مصالح ضريح ولي من أولياء الله تعالى بموجب حجة شرعية بيد الذرية مقيدة ومربوطة بالروزنامة، فهل إذا تصرف فيها واضع اليد عليها بالبيع لا ينفذ بيعه ولا تصرفه ولا يصح إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الأرض المذكورة وقف وثبت ما ذكر.

أجاب: إذا كانت الأرض المذكورة وقفا لا ينفذ البيع بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر دكاكين موقوفة من الناظر عليها مدة معلومة بأجرة معلومة وأمر الناظر المستأجر بالعمارة فيها لجهة الوقف ليرجع بما أنفقه فيها على الناظر أن أخرج الناظر المستأجر من المكان بعد انقضاء المدة، وإن خرج المستأجر من المكان بنفسه يترك ما أنفقه لجهة الوقف فعمر المستأجر بالإذن على الوجه المذكور وبعد انقضاء المدة أخرجه الناظر وآجر لغيره وأراد المستأجر الرجوع على الناظر بما أنفقه بالإذن، حيث لم يتركه لجهة الوقف وأنه أذنه بالعمارة ليرجع بما أنفقه فيها على الناظر إذا أخرجه وقد أخرجه، فهل للمستأجر المأذون بالعمارة يرجع بها على الآمر الرجوع بما أنفقه، حيث لم يكن متبرعا بها، ولم يوجد منه ما يفيد ذلك ولا تضيع عليه، حيث كانت بالإذن من المتولي ليرجع عليه وإذا تعلل الناظر على المستأجر بأن الواقف شرط أن لا يرهن ولا يباع ولا يبدل وأن يبدأ من ريعه بمرمته وما فيه البقاء لعينه ويريد الناظر بذلك التعلل بعدم دفع ما أنفقة المستأجر في العمارة بالإذن لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا عمر المستأجر في الوقف بإذن الناظر ليرجع كما هو مذكور يكون له

الرجوع بما ثبت أنه أنفقه من ماله في عمارة الوقف ولا عبرة بتعلل الناظر بما ذكر. إذ هذه الشروط لا تمنع من صرف على العمارة الضرورية بإذن الناظر برجع من الرجوع بما صرفه على هذا الوجه بل يفيد بعضها عدم صرف شيء للمستحقين قبل سداد هذا الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر طاحونة وقفا مدة معلومة بأجرة معلومة دفعها للمتولي معجلة وصرفها في عمارتها، ثم قبل فراغ المدة المستأجرة التي أخذ المتولي أجرتها معجلة أجرها لغير المستأجر الأول بأجرة أزيد من الأولى، فهل إذا عرضت الزيادة على المستأجر الأول ورضي بها يكون أحق بها إلى فراغ التسعة أشهر الباقية له التي قبض المتولي أجرتها معجلة.

أجاب: إذا زادت الأجرة على أجر المثل قيل يعقد المتولي ثانيا بأجر المثل على الأصح. وقيل: لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة والذي حرره العلامة ابن عابدين في رسالته تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة أن إجارة عقار الوقف إذ أصدرت من ناظره بأجر المثل وقت العقد، ثم زادت أجرة المثل في أثناء المدة وأراد الناظر فسخها تعرض على المستأجر الأول، فإن قبلها فهو أولى ووجهه ظاهر، فإن المسوغ للفسخ هو الزيادة، فحيث قبلها الأول زال السبب المسوغ مع بقاء مدة الإجارة فيكون الأول أحق من غيره وهذا معنى قولهم المستأجر الأول أولى فأولويته مقيدة بانعقاد الإجارة السابقة صحيحة بأجر المثل وقبوله الزيادة التي عرضت في أثناء مدة إجارته مع بقاء المدة وكذا يكون الأول أحق إذا انقضت مدة إجارته وكان له في الأرض عمارة، أو غراس وضعه بحق، أو كان له فيها مشد مسكة ورضي باستئجار الأرض بأجرة مثلها فإنه أحق من غيره دفعا للضرر عن الجانبين كما أفتى به الخير الرملي وغيره وهو مسألة الأرض المحتكرة التي نص عليها الخصاف كما نقله في البحر وأما فيما سوى ذلك فللمؤجر الإيجار ممن أراد بعد انتهاء المدة فالمشاع على ألسنة الناس في هذا الزمان من أن الأول أحق لكونه ذا اليد وهذا على عمومه خطا ظاهر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أربع بنات وعن ثلاثة إخوة وترك جانب نخل فاستولت الإخوة على النخل دون بنات الميت متعللين بأنه وقف على مسجد وذلك بدون بينة شرعية، فهل إذا لم يثبت وقف النخل المذكور على المسجد بالبينة

الشرعية لا عبرة بدعوى الإخوة يكون لبنات الميت أخذ نصيبهن في النخل بالفريضة الشرعية عن أبيها.

أجاب: إذا ثبت أن النخل المذكور وقف على المسجد يكون لناظره وضع يده عليه واستغلاله لجهة الوقف، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مملوك لرجل مات ووضعت ورثة ورثته وورثه أيديهم عليه بعد موت مورثهم أكثر من مائة سنة وهم يتصرفون فيه بالهدم والبناء وغيره تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى رجل يزعم أنه ناظر على وقف كذا أنه وجد حجة مقطوعة الثبوت يدل مضمونها على أن أصله وقف على جهة كذا إذا لم يثبت الوقف ولا مضمون الحجة المذكورة بشهادة بينه شرعية لا عبرة بدعواه ولا بالحجة المقطوعة الثبوت.

أجاب: لا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعا فلا يحكم بالوقف بمجرد وجدان الصك المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف آجر أرضا منه بدون أجرة المثل، ثم مات المؤجر والمستأجر قبل مضي مدة الإجارة فما الحكم في هذه الإجارة.

أجاب: عن هذا السؤال الوالد تغمده الله بالرحمة والرضوان بقوله إذا كانت الأجرة ناقصة عن أجر المثل من وقت عقد الإجارة تكون فاسدة ويحجب أجر المثل مدة حياة المستأجر وانتفاعه وإذا كانت الأجرة أجرة المثل وقت العقد تكون صحيحة ولا يفسدها زيادة أجر المثل بعد العقد ويحجب المسمى إذا لم يطلب الناظر الزيادة بعد وتنفسخ الإجارة بموت المستأجر لا بموت الناظر لكون الناظر غير عاقد لنفسه، ولو مستحقا لورثة المستأجر استيفاؤها إذا لم يكن للمورث خلو، وإلا كان لهم ذلك لهم بأجر المثل والله تعالى أعلم الفقير محمد أمين المهدي الحفني الحنفي.

أجاب: جوابي كجواب الأستاذ الوالد تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته والمراد من النقصان عن أجر المثل النقصان الفاحش لا اليسير. إذ هو عفو والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون من ريعه الثلثان ستة عشر قيراطا وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل

منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها إلى حين انقراضهم يكون وقفا على عتقاء الواقف مضافا لحصتهم الآتي ذكرها فيه بيضا وسواداً وحبشا ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم إلى آخره والثلث ثمانية قراريط باقي ريع الوقف بعد انتقاله يكون وقفا على عتقائه بيضا وسودا وحبشا ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى آخره وشرط النظر على ذلك لنفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون النظر لمن يموت عنها من الزوجات مدة حياتها، ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولاده، ثم للأرشد فالأرشد من أولاد أولاده، ثم للأرشد فالأرشد من كل طبقة مستحقة لذلك وشرط لنفسه ولزوجته وذريته في وقفه المذكور الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والإسقاط لمن شاء ومتى شاء ويفعل ذلك كل منهم ويكرره المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة الخ ما ذكره بكتاب إيقافه الشرعي فمات الواقف عن زوجته فقط، ثم ماتت الزوجة والموجود الآن للواقف المذكور وبنت وانحصر فيها النظر بمقتضى الشرط فأرادت إدخال عتيق لأخي الواقف فيما وقف على العتقاء لمالها من شرط الإدخال، فهل لها ذلك أم لا.

أجاب: إذا اشرط الواقف أصل وقفه الإدخال لكل واحد من ذريته يكون لبنته المذكورة إدخال عتيق عمها، حيث تحقق شرط الواقف لذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض معدة للزراعة موقوفة على ضريح ولي ومسجده بنى جماعة قواسة الترك من أهل البلد فيها مساكن من غير إذن الناظر على ذلك الوقف والبناء من مدة قريبة مع إقرارهم بأنها أرض الوقف، فهل للناظر مطالبة البانين للمساكن بأجر مثل الأرض، أو رفع البناء ليعود نفع الأرض على الوقف المذكور.

أجاب: للناظر مطالبة الباني في أرض الوقف بأجر المثل مدة استيلائه على الأرض بدون عقد إجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كانت ناظرة على وقف أهلي وآجرت منه محلا معلوما مدة معلومة وهي ثلاث سنين بقدر معلوم لشخص نصراني وذلك القدر ناقص عن أجرة المثل نقصا فاحشا، ثم انتقل النظر إلى غيرها بعد انقضاء المدة والحال أن المرأة المذكورة قبل وفاتها اقترضت من الشخص المستأجر مبلغا قدره ستة آلاف قرش وكسور وأخذ منها سندا عليها بقدر المبلغ مرتين وجعلت أجرة المحل في كل عام ألف قرش إلى أن يستوفي ذلك المبلغ وصار له سبع سنوات ساكنا بالمحل الآن الناظرة التي تولت النظر بعدها تريد استئجار النصراني المذكور المحل بالأجرة اللائقة بأمثاله، فهل تجاب لذلك.

أجاب: لا يملك الناظر إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش، فإذا آجر بالغبن الفاحش كانت الإجارة غير صحيحة وعلى المستأجر تمام أجرة المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف عدة أماكن وخلوات وأنشأ وقفها بعضها على نفسه وبعضها على بنتيه وزوجها معتقه فلان وعلى من سيحدثه الله للواقف من الأولاد والعتقاء، ثم من بعد وفاة الواقف يكون ما وقفه على نفسه منضما لما وقفه على بنته وزوجها ومن سيحدثه الله الواقف من الأولاد والعتقاء، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى أن قال، فإذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على عتقاء أولاد الواقف وعتقاء عتقائه، ثم على أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين في أولاد الواقف وعتقائه وذريتهم، فإذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على جهات عينها بكتاب إيقافه، ثم ألحق بهذا الوقف وقفا آخر وجعل حكمه كحكم الأول وشرطه كشرطه وبماله من شرط الإدخال في وقفه الأول والثاني أدخل رجلا في وقفه وجعله مستحقا مع أولاده وعتقائه وجعل ذريته مع ذريتهما، ثم مات الواقف وذريته وعتقاءه وعتقاء أولاده وذريتهم وعتقاء عتقائه، ولم يبق منهم أحد والموجود الآن امرأة هي بنت ابن معتق معتقْ الواقف، فهل يكون استحقاق الوقف المذكور منحصرا فيها وهل إذا عارضها رجل هو معتق بنت بنت بنت الواقف من جهة ومعتق بنت بنت الرجل المدخل من جهة أخرى ومعتق بنت معتق معتق الواقف من جهة أخرى أيضا متعللا

بأنه من عتقاء ذرية الواقف اعتمادا على قول الواقف، فإذا انقرضوا يكون وقفا على عتقاء أولاد الوقف وعتقاء عتقاء الواقف لا يكون له استحقاق معها لأن الوقف على الأولاد يعم النسل، أو يكون له استحقاق.

أجاب: وقع الاختلاف بين علمائنا في شمول الأولاد بالجميع للنسل قال في تنقيح الحامدية وقف على أولاده، ثم على الفقراء هل يدخل أولاد الأولاد الجواب فيه خلاف في عبارات الكتب والصحيح لا يدخل وأفتى به أفندي.

قوله: أي: صاحب الدرر والغرر: لو قال ابتداء على أولادي يستوي فيه الأقرب، وإلا بعدها هذا مخالف لما في الحانية صريحا والخلاصة والبزازية وخزانه الفتاوى وخزانة المفتين والنتف.

نعم قال في الاختيار لو قال على أولادي يدخل فيه البطون كلها العموم اسم الأولاد ولكن يقدم البطن الأول، فإذا انقرض فالثاني، ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم ويوجد في بعض الكتب أيضا ما يوافقه وقد استفتى بعض العلماء من مولانا أبي السعود وأدرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما نقلناه عن الاختيار، ثم قال هل يعمل بهذه المسألة أم لا فأجاب عنه المولي المزبور بما حاصله أن هذه المسألة أخطأ فيها رضي الدين السرخس في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اهـ كلامه وما قاله حق يطابق الكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالف من شواذ الأقوال لا محالة ولقد أصاب المولي المزبور في التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشطورا وعمله مبرورا، ثم إن ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضا كما ظنه لأن مؤدي كلامه تقديم البطن الأول، ثم البطن الثاني، ثم الاشتراك، ثم الاشتراك بين الأقرب والأبعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في استواء الأقرب والأبعد أولا وآخرا اهـ عزمي زادة على الدرر اهـ وفي التنقيح أيضا معز باللخانية رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخرة للفقراء فمات بعضهم قال يصرف الوقف إلى الباقي، فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد اهـ يوافقه ما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف اه وفيه أيضا وأما إذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكأنه للعرف فيه، وإلا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلب أشباه من قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة وفي حاشيتها للعلامة المقدسي لكنه يحتاج إلى تحرير، فإن في

البزازية ما يخالفه ظاهراً فإنه قال وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف إلى الباقي وإذا ماتوا يصرف إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد ولده اهـ وبما ذكرنا يعلم أن الصح عدم شمول الأولاد للنسل فالاحتجاج لشمول الأولاد للنسل خلاف الصحيح والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الديوان الكتخدائي عن حادثة إجارة وقف المدة الطويلة وأذن الناظر بالبناء والعمارة، ولم يوقف على شرط الواقف أحصل نهي منه مثل ذلك أم لا وقد بنى المأذون وعمره فما الحكم.

أجاب: ووافق عليه حضرة شيخ الأزهر وشيخ المالكية وأمين الفتوى الشيخ خليل الرشيدي والشيخ محمد المنصوري قد اطلعنا على هذه الأوراق المتضمنة لقضية استئجار السيد حسين عمر زين من أهالي قنا للأرض الموقوفة مدة ثلاثة وثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنين من مؤجريه الذين هم من ذرية الواقف بأجرة معلومة وأن المؤجرين أذنوا للسيد حسين المستأجر المذكور بالعمارة على أن ما يبنيه يكون له وكان ذلك في سنة أربع وأربعين ومائتين وألف والموقوف عليهم الآن يريدون رجوع تلك الأرض لجهة الوقف ورفع يد السيد حسين المذكور عنها والحال أنه بناها وعمرها بعد التآجر تلك المدة والإذن له بذلك والمنصوص عليه في معتبرات كتب الحنفية أن الإجارة الطويلة في الأوقاف باطلة، ولو بعقود على ما عليه الفتوى والقضاة ممنوعون من الحكم بصحتها وإذا ثبت إذن المتولي على ذلك الوقف. إذ ذاك للسيد حسين المذكور بالبناء على أن يكون ما بناه مملوكا له بحق القرار لا يكون للمتولي الآن تكليفه رفع البناء ما دام يدفع أجرة مثل الأرض خاليه عما أحدث فيها من البناء، حيث لم يكن الإذن في ضمن عقد تلك الإجارة، ولم يوقف على نهي الواقف عن الإذن بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على مكان وقف وادعى فيه الملك وسكن فيه مدة، ثم بعد ذلك ظهر وتحقق أنه وقف على أناس معلومين وأنه ليس له حق ورفعه ناظر الوقف على يد القاضي وأثبت الوقف بالوجه الشرعي لديه ورفعت يده عنه وطلب الناظر أجرة المثل لما سكنه في المدة الماضية، فهل يجاب لذلك والحال هذه، أو لا يجاب.

أجاب: على من استولى على عقار الوقف وسكنه تعديا أجرة المثل مدة استيلائه

عليه والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف وكيل المالية بما مضمونه أن شخصا من أهالي مكة المكرمة يدعي الشيخ أحمد جلبي له منزل وقف أهلي نظارته وصار شراؤه للميري لأجل إلحاقه بسراي حرم جنت مكان المرحوم أفندينا الكبيرة ولكونه وقفا أهليا صار توقيف صرف الثمن لأجل استبداله والآن تقدم الإنهاء من وكيل صاحب المنزل المذكور يهني أن باقي محلات الوقف لازم لها عمارة ضرورية أكثر من مبلغ أربعة آلاف قرش ثمن المنزل المذكور ويريد صرف الثمن لأجل صرفه في عمارة الأماكن المذكورة لكون الأصول أحياء الوقف من بعضه ومن، حيث إن هذا من المواد الشرعية المقتضى رؤيتها بطرف حضرتكم لزم تحريره لحضرتكم لينظر في ذلك وما يوافق إجراؤه بطريق الأصول ترد الإفادة عنه لإجراء المقتضى.

أجاب: إذا استبدل عقار الوقف استبدالا صحيحا شرعيا، أو استولى عليه شخص وضمن المستولي القيمة لا يصرف الثمن ولا قيمة العقار في العمارة بلى يشتري عقارا آخر فيكون وقفا بدل الأول وأما ثمن الأنقاض إذا بيعت لتعذر عودها، أو خوف هلاكها فيصرف في العمارة ويكون لناظر الوقف أخذ ثمنها وصرفه في عمارة باقي الوقف حينئذ وفي تنقيح الحامدية من أوائل الوقف بعد كلام عن فتاوى اللطفي فاقتضاه جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من، حيث المآل والله تعالى أعلم أقول وكذا **أجاب** الشيخ إسماعيل في فتاواه بأنه يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين، حيث كان في الوقف مال لعدم الضرورة اهـ وما ذكره في فتاوى اللطفي هو قوله وقد تصرف. أي: دراهم البدل في عمارة الوقف الضرورية بإذن قاض يملك ذلك ويستوفي من غلة الوقف بعد العمارة ليشتري بها ما يكون وقفا كالأول ولا تكون ملكا للموقوف عليهم ولا إرثا اهـ الله تعالى أعلم.

سئل: في بيت وقف سكنا وإسكانا وغلة واستغلال آل الاستحقاق فيه على الوجه المذكور إلى عتقاء العتقاء وموجود من عتقاء العتقاء ثلاثة من الإناث فيما لهن من الشرط سكن ذلك المكان لكونه مشتملا على منازل كل على حدته غير أن واحد منهن عائلتها تزيد عائلة الباقيتين فبسبب ذلك زاد مسكنها على مسكنهما وهي الناظر على الوقف أيضا لأرشديتها عنهما، فهل إذا أرادت العتيقان محاسبتها على أجرة زيادة

مسكنها لا يكون لهما ذلك، حيث كان الوقف على سكنى الجميع.

أجاب: إذا سكن أحد الشركاء في الوقف جميع الدار الموقوفة وجب عليه الأجر إن كان سكناه بالغية بدون إذن الباقين سواء كانت الدار للسكنى، أو للاستغلال، وإن سكن في دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق فلا يستحق لنصيبه أجرة لأن المضيق ليس له إلا السكنى، ولو كان إلى جنب الآخر وليس له طلب أجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف لأنه لا أجرة على الساكن يعني للذي امتنع عن السكنى لأجل الضيق، أو لغيرة، حيث لم يمنعه الشريك عنها كذا في الخيرية والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض موقوفة على جهة بر آجرها المتولي عليها الآخر مدة سنوات بدون أجرة المثل بغبن فاحش، فهل تكون الإجارة فاسدة وللمتولي إجارتها لغير المستأجر المذكور بأجر المثل ويلزم بدفع تمام أجر المثل للمدة الماضية.

أجاب: لا يملك المتولي إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش وعلى المستأجر تمام أجره المثل [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظرة آجرت أخرى بيتا مدة ثلاث سنين بأقل من نصف أجرة المثل، فهل لا تصح هذه الإجارة وعلى المستأجر تمام أجرة المثل للمدة التي سكنها على هذه الكيفية.

أجاب: إجارة الناظر عقار الوقف على الوجه المذكور غير صحيحة وعلى المستأجر تمام أجرة المثل مدة سكناه والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت موقوف على جماعة محصورين، ثم من بعدهم على ذريتهم وذرية ذريتهم، فإذا انقرضوا جميعا يكون وقفا على جهة الإمام الشافعي فوضع يده أحد المستحقين على الحانوت وكتبه ملكا بوضع اليد له ولبعض المستحقين دون البعض الآخر فباع أحدهم حصته فيه لرجل أجنبي، فهل لا ينفذ بيع الوقف ولا يجوز تمليكه ولا التصرف فيه بدون مسوغ شرعي.

أجاب: إذ أثبتت وقفية الدكان المذكور بالوجه الشرعي لا يسوغ لبعض مستحقيه بيع حصة منه بدون مسوغ لذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

سئل: في وقف أنشأه واقفه على نفسه، ثم على أولاده وذريته إلى آخر ما ذكر وقفيته وشرط في شروطه أن لا يؤجر وقفه أكثر من ثلاث سنين وأن لا يؤجر أكثر من عقد واحد كما هو مسطور وموضح في وقفيته الثابتة، ثم مات الواقف وانتقل الوقف بعده إلى أولاده فآجره القيم منهم على الوقف عقودا مكررة نحو الثلاثين، ثم مات القيم والمستأجر، فهل لا تكون هذه العقود صحيحة ويكون للمستحقين أخذ حقهم من ريع الوقف بالوجه الشرعي ولا ينفذ عليهم ما فعله القيم والحال ما ذكر.

أجاب: الفتوى على بطلان الإجارة الطويلة في عقار الوقف، ولو بعقود والقضاة الآن ممنوعون عن الحكم بصحتها وتسجيلها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر طاحونة من الناظر مدة معلومة الأشهر بقدر معلوم من الدراهم يدفع لها في كل شهر جزءاً معلوما منه، فهل الإجارة لازمة من الطرفين ويكون للمستأجر استيفاء المنفعة مدة إجارته بنفسه وبمستأجره وليس لأحد فسخها قبل انقضاء مدتها بدون مسوغ شرعي.

أجاب: إذا وقعت إجارة عقار الوقف صحيحة لازمة بأجرة المثل لا يكون للناظر فسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي [1]، والله تعالى.

سئل: في واقف أنشأ وقفا على خيرات عينها، ثم قال بعد أن عين مصرفها من ريع وقفه وكامل ما فضل من ريع الوقف بعد الخيرات يصرف للواقف مدة حياته، ثم من بعده يصرف الثلثان لأولاد الواقف الموجودين الآن ومن سيحدثه الله تعالى له من الأولاد ذكورا وإناثا بالسوية بينهم مع مشاركة زوجة الواقف مدة حياتها فقط، ثم من بعدها تصرف حصتها لأولاد الواقف، ثم من بعد كل من أولاد الواقف المرقوم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٤/٢٠٠)، لسان الحكام (١/٣٠١).

ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقه، فإن لم يكن له إخوة فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم كذلك هذا ما ذكره الواقف، ثم مات عن ولديه هما يوسف وحسن، ثم أعقب كل منهما حتى صار الموجود الآن من نسلهما حنيفة بنت أحمد بن علي بن حسن ابن الواقف المذكور وفاطمة وحسن ومحمد أولاد حمودة ابن رقية بنت حسن ابن الواقف المذكور وفاطمة وآمنة بنتا كريمة بنت أحمد بن عثمان بن يوسف ابن الواقف المذكور ولكل ممن ذكر حصة معلومة في ريع الوقف على حسب ما تلقاه عن أصله وكانت توفيت بزادة بنت أحمد بن عثمان بن يوسف ابن الواقف المذكور ولها حصة معلومة في ريع الوقف المذكور، ولم يكن لها ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك، ولم يكن لها إخوة ولا أخوات فلمن تكون حصتها من ريع الوقف المذكور على مقتضى ما ذكره الواقف وأما الثلث الباقي فقد جعله الواقف لعتقائه وذريتهم وبعد انقراضهم يكون لمن يكون موجودا من ذريته، ولم يؤول للذرية.

أجاب: قد شرط الواقف على ما ذكر بهذا السؤال انتقال نصيب من مات من الموقوف عليهم ولا عن ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك ولا إخوة ولا أخوات لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف فينتقل نصيب بزادة بنت أحمد الحنيفة وفاطمة وحسن ومحمد يقسم بينهم بالسوية لكونهم في طبقة المتوفاة لا لفاطمة وآمنة أولاد كريمه لكونهما أنزل منها عملا بشرط الواقف المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في بستان موقوف مشحون بالأشجار استأجره رجل من ناظر الوقف ما فيه من الأشجار مدة ثلاث سنين لينتفع بما يخرج منه من الثمر ومن جملة ما فيه من الأشجار مائة شجرة موز وخمسة ولما وضع يده المستأجر على البستان المذكور غرس فيه مائة وخمسين شجرة موز بدون إذن من الناظر المؤجر المذكور وصار شجر الموز ينمو حتى بلغ ستمائة وخمسا وتسعين شجرة ولا يعلم إن كان الشجر الذي نما من الشجر الذي كان في البستان لكونه كبيرا، أو من غرس المستأجر، أو منهما معا، فهل إذا انقضت مدة الإجارة وأراد الناظر رفع يد المستأجر عن البستان ماذا يكون الحكم فيما غرسه بدون إذن وفيما نما والحال ما ذكر.

أجاب: الإجارة على الوجه المذكور غير صحيحة لورودها على استهلاك العين وما غرسه غير متولي الوقف في أرض الوقف إن بإذن المتولي ليرجع فهو وقف، وإلا، فإن للوقف فوقف، وإن لنفسه، أو أطلق رفعه لو لم يضر كما لو بنى فيها وحكم ما تولد من الغراس القديم والحادث بأرض الوقف كأصله والله تعالى أعلم.

سئل: في فائض رزقة قدره مائة وخمسون قرشا سنويا وقف على خيرات مات الواقف عن أولاد فصار أكبرهم سنا وأرشدهم يقبض الفائض من الروزنامة ويصرفه في خيرات الوقف كشرط الواقف في آن أراد أحد الأولاد المذكورين معارضة الناظر فيما قبضه وصرفه وأخذ جانب منه لنفسه، فهل لا يجاب لذلك ويصدق الناظر في صرف ذلك في خيرات الوقف.

أجاب: إذا ادعى المتولي صرف غلة الوقف فيما شرطه الواقف يقبل قوله يمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار وقفتها على أختها لأمها وهي في مرض الموت، ثم على ذريتها ونسلها وعقبها، فإذا انقرضوا جميعا تكون وقفا على ضريح ولي معين، ثم ماتت بعد ثمانية أيام عن زوجها وعن أختها المذكورة وعن ابن عم عاصب، ولم تجز الورثة ذلك، فهل والحال هذه يكون ذلك نافذا من الثلث وما بقي يكون ميراثا.

أجاب: نقل في حواشي الدر المختار عن البحر: أن المريض. إذ وقف على بعض ورثته، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفا واتبع الشرط، وإلا كان الثلثان ملكا بين الورثة والثلث. أي: مقدار ما يخرج من ثلث جميع تركته بعد ما يقدم على الوصية وقفا مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء لأنه لم يتمحض للوارث لأنه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفا فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حيا وإنما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف روزنامجي أفندي بما صورته: إذا كانت رزقة وقفا على البر والصدقة من قبل شخص بموجب سند ديواني وتوفي ذلك الشخص وأعقب ذرية

وصار يستوليها أحد الذرية دون باقي الذرية، فهل لباقي الذرية معارضة الذي هو مستوليها من الذرية بقولهم إنها تقسم بالفريضة، ولو أنها ليست ملكا بل إنها وقف بر وصدقة.

أجاب: لا استحقاق لذرية الواقف المذكور فيما وقفه على البر والصدقة وعلى المستولي على ذلك صرف ما يتحصل من ريع ذلك الوقف فيما شرطه الواقف ويقبل قوله في ذلك باليمن على ما ارتضاه مولانا خير الدين وهذا إذا كان ناظرا شرعيا بشرط الواقف، أو بإقامة القاضي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف مكانا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على من يوجد من أولاده ذكورا وإناثا وشرط أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، فإذا انقرضوا جميعا يكون ذلك الوقف نصفه على زاوية معلومة والنصف الثاني على مجاوري سيدي أحمد البدوي، فهل قوله أولادي يدخل في ذلك أولاد الأولاد وهكذا وهل يدخل في ذلك ولد البنت أم لا وإذا قلتم بدخوله هل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجاب: أفتى شيخ الإسلام أبو السعود العمادي بأنه إذا وقف على أولاده فقط يحمل على أولاد الصلب فقط ومثله في الخانية وعبارتها رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف إلى الباقي، فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد اهـ ويوافقه ما في الخلاصة والبزازيه وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف كما في الحامدية، وعليه فلا يدخل أولاد الأولاد فيما وقف على الأولاد فقط والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص ناظر على مسجد وضريح ولي لله تعالى مدة سنين عديدة فتعرض له شخص تاجر وتقوّى عليه بذي شوكة ونزع من المتولي النظارة بغير جنحة شرعية صدرت منه وتولي النظارة بنفسه بسبب ذي الشوكة المذكور معتمدا على دعوى خدمة الولي المذكور بأن الناظر المتولي قبل كان يأخذ النذور التي كانت تأتي للولي دونهم من غير إعطائهم منها شيئاً، فهل والحال هذه يكون النظر باقيا للناظر الأول ولا عبرة بنظارة الثاني ولا بأمر ذي الشوكة سيما، ولم يقرره حاكم شرعي بل هو معتمد على عتوه وشوكته ويجب على ولي الأمر أيده الله تمكين الناظر الأول ومنع الثاني.

أجاب: إذا لم يكن تولية الناظر الثاني ممن له ولاية إقامة النظار والأوصياء لا

يكون له التحدث على المسجد ولا يسوغ غول المتولي ممن له ولاية التولية بدون ثبات الخيانة عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف خازن أوقاف الحرمين عما مضمونه أن رجلا يدعي الشيخ عليا إبراهيم كان وكيلا عن ناظر وقف الحرمين، ثم عزل وولي غيره، ثم عمل حساب مع ذلك الغير فظهر طرفه مبلغ فقرر أنه طرف الوكيل القديم فلما **سئل** الشيخ علي المذكور **أجاب** بأنه مظلوم وأن هذا المبلغ طرف الجابي القديم الذي قبله، ولم يكن طرفه شيء من ذلك فما الحكم في ذلك.

أجاب: يقبل قول وكيل الناظر يمينه في مقدار ما قبضه من ريع الوقف فلا يطالب الشيخ علي المذكور بما لم يثبت أنه قبضه من ريع الوقف والقول له بيمينه في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر مسجد إذن لبعض جيران المسجد في إدخال بعض خلا ومنه في بيوتهم وأذن للبعض أيضا بركوب على المسجد توسعة لتلك البيوت وأخذ قدرا معلوما في نظير ذلك، ولم يقم بشعائر ذلك، ولم يقم بشعائر المسجد حتى قفل بالضبة مدة سنين، فهل يعد كل مما ذكر جنحة شرعية موجبة لعزله شرعا، حيث وجدت بينة تشهد بكل مما ذكر، ولو ادعى أنه من ذرية الواقف.

أجاب: عزل الخائن واجب، فإذا تحقق ما ذكر على الناظر المذكور يعزل، ولو كان هو الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض موقوفة على أشخاص معينة بكتاب واقفها تعدى على قطعة أرض منها رجل وبنى فيها منزلا وسكن فيها مدة تزيد على عشرين سنة فطلب ناظرها الآن أجرة الأرض ورفع بنائه فاحتج بأنه بنى فيها بإذن ناظر المسجد القريب من تلك الأرض وأنه له أجرة الأرض التي فيها المنزل المذكور، فهل إذ لم تكن جارية في وقف المسجد ولا تحت نظر ناظره يكون لناظر تلك الأرض مطالبة الباني بأجرة المثل مدة بنائه ورفع البناء الآن.

أجاب: لناظر الأرض المذكور مطالبة الباني بأجرة مثل الأرض مدة استيلائه عليها إذا تحقق أنها جارية في الوقف المشمول بنظره وتكليفه قلع البناء إذا لم يضر بأرض الوقف، حيث كان موضوعا فيها لا بحق القرار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق دارا وطاحونة ونخلا وقفا عليه من قبل جده فادعى الآن ابنا عم له أن جدهما أدخلهما معه في الوقف قبل موته ولا بينة لهما على ذلك، فهل إذ لم تثبت دعوى ابني العم المذكورين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهما بدون وجه شرعي ويمنعان من معارضة المستحق للوقف المذكور.

أجاب: نعم يمنعان أن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في منزل وقف على رجلين انحصر الوقف فيهما نظرا واستحقاقا أحدهما غائب والآخر حاضر فآجر الحاضر المنزل لرجلين عشر سنين في عقد واحد بأجرة معلومة دون أجرة المثل من غير إذن شريكه الغائب وإجازته وشرط أن الأجرة لا تزيد عليهما ولا يجبران على الخروج مدة العشر سنين المذكورة، ثم بعد ذلك بمدة مات المؤجر ومات أحد المستأجرين فحضر الشريك الثاني من غيبته وانحصر الوقف فيه نظرا واستحقاقا، فهل إذا كانت الإجارة بدون أجرة المثل المدة المذكورة وبغير إذن الشريك تنفسخ الإجارة.

أجاب: لا تجوز إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بما لا يتغابن الناس في مثله كما في الخصاف وعلى المستأجر تمام أجر المثل، ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها، فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح الإجارة وتنفسخ في كل المدة لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله أفاده في التنوير وشرحه على أنه ليس لأحد الناظرين الانفراد بإجارة الوقف بدون رأي الآخر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بعض عقار ونخل عن مورثها وقفته على ابنين وبنت لها من زوجها فلان ابن فلان، ثم بعد مدة تزوّجت رجلا آخر وأتت منه بأولاد، ثم ماتت عنهم وأراد أولاد زوجها الثاني منازعة أولاد زوجها الأول فيما بيدهم من الوقف وأن يشاركوهم فيه، فهل إذا أعينت أولاد زوجها الأول وخصتهم بالوقف لا يكون لأولاد زوجها الثاني استحقاق معهم في الوقف بدون وجه شرعي يوجب دخولهم معهم وإذا اعترف رجل بعد موت مورثتهم بدارهم هذه لها كانت، أو دعتها عنده وأراد أحد ورثتها الاختصاص بها لا يكون له ذلك وتكون لجميع ورثتها كباقي تركتها والوقف يتبع فيه شرط الواقف.

أجاب: يراعي شرط الواقف، فإذا وقفت المرأة المذكورة على فلان وفلان من أولادها لا يكون لباقي أولادها مشاركة الموقوف عليهم بدون ما يوجب ذلك شرعا وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء من تركة مورثته زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونة موقوفة تعدى رجل من الجيران وأحدث فوقها لنفسه علوا بدون إذن متوليها، ثم سقط هذا العلو ويريد محدثه إعادته وجبر متولي الطاحونة على بنائها ليركب عليها، فهل إذا ثبت حدوث التعدي على الوقف بالطريق الشرعي لا يكون له الإعادة ويمنع من التعدي على الوقف سيما ولا بينة عنده ولا سند يشهد له بالركوب وليس داخلا في حدود عقاره.

أجاب: نعم يمنع الرجل المذكور من الإعادة، حيث ثبت الإحداث تعديا وتقبل البينة على حدوث يد العدوان كما في الخيرية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أماكن معلومة مهدومة لوقف أهلي بأجرة معلومة وأذن له الناظر الشرعي فيها بالبناء والعمارة والتجديد لنفسه وأن يكون عليه القيام بدفع الأجرة إلى جهة الوقف شهريا فوضع يده على الأماكن وعمر ما وجده فيها من الخلل وجدد فيها محلات وصرف عليها مصاريف وأقام بدفع الأجرة إلى جهة الوقف مدة تزيد على أربعين سنة لنظار متعددة، ثم توفي ووضع يده الوارث على تلك الأماكن وسلك سلوك مورثه في القيام بدفع الأجرة لجهة الوقف فنازعه بعض مستحقي الوقف يريد رفع يده عن الأماكن المذكورة متعللا بعدم وجود الإذن في يد الوارث، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلل بعض مستحقي الوقف مع وضع يد المورث على الأماكن المذكورة مدة تزيد عن الأربعين سنة مع مشاهدة النظار لذلك وعدم المعارضة منهم وإذا أراد المستحقون رفع يد الوارث عن المحلات المذكورة يكون له قيمة ما بناه وعمره مورثه.

أجاب: ما يثبت بالوجه الشرعي أنه بناه المستأجر بإذن الناظر بحق القرار ملك لبانيه يورث عنه وعلى وارثه بعد وفاته دفع أجرة عقار الوقف خاليا عما أحدثه مورثه بالإذن على الوجه المسطور وليس لناظر الوقف ومستحقيه تكليف ورثة الباني والحال هذه قلع بنائه ما دام قائما بدفع أجرة المثل والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ضابط خانه بما مضمونه أن رجلا يطالب خليلا أغا المشهدي بما

صرفه في عمارة المحل الذي أجره له خليل أغا، حيث المستأجر المذكور، ولم يستول عليه وحين ذاك ظهر تنازع في المحل المذكور واتضح أنه لم يكن من الوقف الذي كان ناظرا عليه خليل أغا المشهدي فأجاب عن ذلك أن ما يطلب به غيطاني المدعي المرسوم لا يلزمه تأديته إليه بل يلزم من استولى على الوقف المذكور من بعده والتمس الإفتاء عن ذلك.

أجاب: حيث بنى وعمر غيطاني المرسوم في أرض الوقف لنفسه بعد استئجاره من خليل أغا المشهدي يكون له رفع ما بناه أن لم يضر بالوقف وليس له الرجوع بما أنفقه في العمارة من ماله لا على المشهدي ولا على من استولى على الوقف بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي له ريع وللوقف ناظر عليه دين فاحتاج الوقف لمرمة وعمارة فأراد الناظر أن يدفع ريع الوقف في الدين الذي عليه ويترك الوقف من غير مرمة وعمارة، فهل لا يجاب لذلك ويؤمر الناظر بعمارته ومرمته من ريعه.

أجاب: يبدأ من ريع الوقف بعمارته ومرمته وما بقي يصرف فيما شرطه الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار أخرجه شيخ البلد منها قهرا عنه وأسكن فيها ذميا فغاب مالك الدار عن البلد مدة، ثم خرج الذمي من الدار وسافر من البلدة، ولم تعلم له جهة فحضر ابن مالك الدار في البلدة وأراد أخذ دار أبيه فادعى القسيس أن الذمي الذي كان ساكنا فيها اشتراها من والدك ووقفها على فقراء الكنيسة فانتظر الولد حضور والده من الغيبة مدة عشرين سنة فثبت أنه مات فأراد الولد أخذ الدار المذكورة فمنعه القسيس لأنه الناظر على الكنيسة فطلب منه الولد بينة تشهد بالشراء فلم يأت بها، فهل للولد أخذ الدار أم لا.

أجاب: إذا ثبت شراء الواقف المذكور من المورث بالوجه الشرعي صح الوقف، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض أقطعها السلطان، أو نائبه الولي يصرف ريعها في مصالحة، فهل إذا تصرف الناظر فيها بالبيع يلغي تصرفه.

أجاب: لا يملك الناظر المذكور بيع تلك الأرض والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف انحصر في جماعة شرط واقفة فبينه أن يكون النظر فيه للأرشد من الموقوف عليهم فادعى رجلان من المستحقين الأرشد يريد كل منهما الاستقلال بالنظر وأقام كل منهما بينة تشهد بأرشديته، فهل يستويان في النظر، أو يقدم أكبرهما سنا.

أجاب: النظر لأكبرهما سنا والحال هذه على ما أفاده في الهندية وغيرها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف على ولد أخته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاد ونسله وعقبه ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية بينهم الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، ولم تزل أولاد الموقوف عليه تتناول هذا الوقف على تداول السنين طبقة إلى أن انحصر الوقف الآن في امرأة وصارت تستحق الوقف لنفسها خاصة دون غيرها لانفرادها في الطبقة العليا واستقلالها بشرط الواقف فلما أرادت أن تضع يدها على جميع الأماكن الموقوفة بمقتضى تعدادها في مكتوب الوقف وجدت أن من جملة الموقوف جنينة حددها الواقف في مكتوبه ولما أرادت حوزها لجهة الوقف وجدتها في يد رجل أجنبي عن المستحقين لا يستحق الدخول في الوقف بوجه من الوجوه الشرعية وليس في شرط الواقف ما يسوّغ إخراجها عن الوقف لعدم اشتراطه الاستبدال فطلبت من واضع اليد غصبا أن يرفع يده هذه الجنينة الموقوفة فعارضها بحجة شراء من بائع فضولي لا يستحق الدخول لكونه في الدرجة السفلى وشرط الواقف كنص الشارع وقد اشترط الواقف أن الدرجة العليا تحجب الدرجة السفلى فتعرضه للبيع من باب التعدي والفضول، فهل والحال هذه إذا رفعت القضية لحاكم شرعي يسوغ أن يجبر واضع اليد أن يرجع على البائع ويأخذ منه الثمن لبطلان البيع ولا عبرة بالصك المجرد عن المسوغ الشرعي وتكون الجنينة حقا للوقف فللمستحقة حوزها لجهة الوقف.

أجاب: إذا أثبت بطريق شرعي وقفية الجنينة المذكورة وجب نقض البيع وردها لجهة وقفها وصرف ريعها على ما شرطه الواقف إذا لم يثبت خروجها عن الوقف بمسوغ شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على نفسه، ثم من بعده على جماعة إلى آخرهم يكون على جهات خير عينها بوقفه المرقوم وشرط لنفسه شروطا منها الإبدال والاستبدال والآن يريد بيعه بشرط الإبدال المرقوم لتخربه ويريد وضع الثمن في بدل غيره، فهل له

ذلك طبق شرطه المرقوم وله أخذ الثمن تحت يده إلى حين أخذ البدل المرقوم.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع، فحيث شرط الواقف المذكور لنفسه في أصل وقفه الشروط التي منها الإبدال يكون له ذلك عملا بالشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على عقار تلقوه بالإرث عن مورثهم ادعى عليهم رجل بأن العقار وقف على جهة كذا وليس ناظرا ولا مستحقا فيه وهم يجحدون دعواه، فهل مجرد دعواه عليهم لا تسمع وسيما وأنه حاضر موجود معهم ومشاهد لتصرفهم ولتصرف مورثهم فيه مدة تزيد على ستين سنة وساكت لم يدع شيء فيه لنفسه ولا لغيره من غير مانع يمنعه من ذلك.

أجاب: إذا لم يكن المدعي المذكور ناظرا على ذلك الوقف ولا مأذونا من القاضي بذلك لا تسمع دعواه الوقف، وإن قبلت الشهادة فيه حسبة لإثبات أصله والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتاً ونصف حوش وقفتهما على رجل أجنبي في مرض موتها، ثم ماتت عن ابن أخ شقيق، فهل لا ينفذ وقفها إلا في الثلث فقط دون الباقي، حيث كان الإيقاف في مرض الموت، ولم يكن لها سواهما إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: الوقف في مرض الموت ينفذ من ثلث المال وما زاد عن الثلث موقوف على إجازة الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ذمية اشترت اثني عشر قيراطا بمالها لنفسها، ثم بعد ذلك وقفت الحصة المذكورة على دير من الديور وكتبت له وقفية، ثم بعد ذلك احتاجت إلى تلك الحصة غاية الاحتياج، فهل لها أن تعود إلى ما وقفته بالثاني وتبيعه أم لا.

أجاب: يشترط في صحة وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعنده حتى لو وقف على كنيسة بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في واقفين وقفا عقارا على أنفسهما سوية، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاد، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه إلى حين انقراضهم يكون ذلك وقفا على عتقائه ذكورا وإناثا بالسوية، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاد إلى آخر ما هو مبين بحجة إيقافهما لذلك، ثم مات أحد الواقفين من غير عقب

وترك عتقاء ذكورا وإناثا والآخر مات عن أولاد، فهل لا يكون لأولاده استحقاق فيما وقفه الآخر ويكون المعقول عليه ما شرطه كل من الواقفين المذكورين في وقفيتهما.

أجاب: نعم لا يكون لأولاد أحد الواقفين المذكورين استحقاق فيما وقفه الآخر على الوجه المسطور بدون ما يوجب ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ناظر على وقف له مباشر تحت يده على الوقف المذكور يجمع غلة الوقف المذكور ويصرفها بإذنه طلب الناظر المذكور من المباشر المذكور قدرا معلوما مما هو تحت يده من غلة الوقف فدفعه له، فهل يصدق المباشر في دفع ذلك المبلغ إلى الناظر على الوقف المرقوم يمينه ولا يحتاج إلى إثبات ذلك عليه بالبينة.

أجاب: نعم يصدق المباشر المذكور في دفع غلة الوقف للناظر مع اليمين ولا مطالبة عليه، حيث ادعى الدفع للمتولي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت ثلاثة بيوت على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على ذريتها ونسلها إلى آخر ما قالته وشرطت النظر لنفسها مدة حياتها، ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من أولادها ونسلها وعقبها، ثم من بعدهم يكون للحرمين الشريفين وانتفعت هي وأولادها بعد موتها بعقار الوقف وغلته سكنا وإسكانا مدة خمس وثلاثين سنة وانحصر الوقف الآن في أولاد الواقفة نظرا واستحقاقا، فهل يكون هذا الوقف صحيحا، حيث صدر منها في حال صحتها وسلامتها بشهادة البينة الشرعية، ولو لم يسجل، ولم يحكم به حاكم شرعي وليس لأحد السعي في إبطاله ورجوعه ملكا بعد مضي هذه المدة وانتفاع الواقفة وأولادها من بعدها وإجراء شرط الواقفة مجراه.

أجاب: مذهب الإمام الثاني أبي يوسف أن الوقف كالإعتاق يلزم بمجرد القول بدون تسجيل قال العلائي والأخذ بقول الثاني أحوط وأسهل وبه يفتي كما في الدرر وغيرها وفي حواشي الدر المختار ومقتضى قولهم يعمل بالأنفع للوقف أن لا يعدل عن قول الثاني لأن فيه بقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر بيتاً موقوفاً على خيرات وعلى جماعة معينين من ناظره سنة كاملة ودفع أجرتها وبعد ذلك توجه إلى القاضي في غيبة الناظر وأعلمه أن هذا البيت قد انقرض مستحقون وأنه آل إليه وطلب منه أن يقرره ناظرا عليه فقرره، فهل إذا ادعى الناظر المذكور أولا على الرجل المستأجر بأن هذا البيت موقوف على جماعة

موجودين وعلى خيرات وأنه هو ناظره أجره له وقد أنقضت مدة الإجارة وأثبت ذلك بالبينة الشرعية يقضي بالبينة لجهة وقفه ولا عبرة بتقرير القاضي للرجل المذكور، حيث كان مخالفا للواقع وهل إذا ادعى أنه صرف في البيت مبلغا معلوما على عمارته وكان ذلك بدون إذن الناظر لا يلزم الوقف منه شيء.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع، فحيث كان المشروط له النظر موجودا لم يقم به مانع شرعي تكون ولاية النظر له وليس لمن قرره القاضي بناء على إنهائه له لا ناظر ولاية على الوقف المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جدكاً في مدق من أرضه وقف وصار يدفع أجرة الأرض بعد مضي كل شهر لجهة الوقف مدة، ثم يريد الناظر على تلك الأرض الآن إخراج الرجل من الأرض، أو إبقاء فيها بأجرة فاحشة، فهل لا يمكن من ذلك.

أجاب: نعم ليس للناظر إخراج المشتري ما دام يدفع مثل الأرض الموقوفة خالية من الجدك، حيث كان موضوعا بحق القرار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غرس شجرة في أرض مسبلة لدفن الموتى وكبرت الشجرة، ثم مات بعد ذلك، فهل تكون الشجرة لورثته وإذا ألقتها الريح على الأرض يكون للورثة الانتفاع بها وليس لأحد معارضتهم.

أجاب: نعم تكون الشجرة المذكورة لورثة الغارس في الأرض المسبلة، حيث غرسها لنفسه لا للوقف وفي الإسعاف من فصل في غرس الواقف وغيره الأشجار مقبرة فيها أشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الأرض مقبرة إن علم مالك الأرض تكون الأشجار له بأصولها يصنع بها ما شاء، وإن كانت مواتا واتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار بأصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة، ولو نبتت بعد ذلك فهي للغارس إن علم، وإلا فالرأي فيها للقاضي إن رأي بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة جاز له ذلك وهي في الحكم كأنها وقف اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مقرر من الحاكم الشرعي في وظائف منها إمامة بمصلاه بوكالة وخدامة سبيل بالوكالة المذكورة وتسبيل ماء عذب على تربة الواقف وقراءة جزءين شريفين وجباية ومباشرة على حسب شرط الواقف، فهل. إذ قام بنفسه في بعضها وأناب من يقوم بالبعض الآخر، أو أناب في الكل بشرط الواقف وتقرير الحاكم

الشرعي يكون له أخذ معلوم الوظائف من ناظر الوقف وليس للناظر منعه من ذلك.

أجاب: أفاد مولانا خير الدين الرملي نقلا عن البحر أن عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة، وقد رد صاحب البحر على الطرسوسي في استنباطه عدم جواز الاستنابة والمسألة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام الغر وعلى ذلك المعلوم للمستنيب وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها في مدة إنابته عنه لا غير واستحقاقا والأجرة لكونه وفي العمل الذي استأجره عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في دعوى حسين القللي وهو الناظر على النصف من وقف يوسف جاويش من أعوان الجراكسة وهو جميع الرزقة الطين السواد الكائن بأراضي الجيزة عبرتها سنة أفدنة بموجب تقريره في ذلك الشرعي المسطر من الباب العالي بمصر المؤرخ ٧ر سنة ٦٧ على السيد بسليمان حسن من أهالي الجيزة بأم الجاري في الوقف المذكور جميع الحصة التي قدرها النصف من الرزقة المرموقة الكائنة بحوضين يأتي ذكرهما ما هو بحوض الظهيرة ثلاثة أفدنة وما هو بحوض ابن أخويه ثلاثة أفدنة وأن الذي يقابل جهة حصة الوقف المرقوم النصف من كل من الحوضين المرقومين وأن المدعي ناظر على الوقف المرقوم واستأجر المدعى عليه حصة الوقف المرقوم منه في كل سنة بإردب قمح يعطيه له وأن المدعى عليه واضع يده الآن على الحصة المرقومة ومعارض للمدعي فيها ويطالبه برفع يده عنها وتسليمها ليحوزها لجهة الوقف.

سئل: من المدعى عليه فأجاب بأن المدعي ناظر على الوقف المرقوم وأنه واضع يده على قطعتي الأرض المرقومتين نحو ثلاثين سنة وأن الجاري في الوقف المرقوم النصف من قطعة الأرض التي بحوض الظهيرة المرقوم فقط والقطعة الثانية من طين الأراضي الأميرية فاستفسر من المدعي فذكر أن والده حسن كان ناظرا على ذلك تبادل مع مالك القطعة الثانية المرقومة وأخذها منه لجهة الوقف وأعطاه قطعة بدلها كانت جارية في الوقف وأنكر ما عدا ذلك فما الحكم.

أجاب: يؤمر المدعى عليه بتسليم الأرض التي اعترف بوقفها لناظرها المذكور، حيث لا مانع، ثم إن ادعى الناظر انتقال الثانية لجهة الوقف باستبدال شرعي ممن يملكه وبين مسوغه وصحح دعواه وجحدت من خصم شرعي يكلف إثبات ذلك، وإلا

فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أنشأه واقفه على مسجد وجعل النظر لأولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا كما هو مسطور في وقفيته ومسجل عند الحاكم الشرعي، فهل إذا تعدى أحد من الأجانب وأراد أخذ النظر على الوقف المذكور ولا يمكن من ذلك ويمنع شرعا، حيث لا مسوغ وموجود من أولاد الواقفة من يصلح للنظر.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع، فحيث ثبت شرط الواقف النظر لأولاده يكون النظر لهم والحال هذه عملا بشرطه في ذلك ويمنع من يعارضهم بدون إثبات استحقاقه بطريق شرعي إذا كانت اليد والتصرف لأولاد الواقف المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على أولاده وسماهم وعلى أولاد ابنه المتوفى حال حياته وسماهم واستولى الموقوف عليهم واستغلوا الوقف مدة والذي جرى عليه نظاره في تلك المدة أنهم كانوا يصرفون ريعه على خصوص الذكور وفروعهم الذكور وصار تداع بين الإناث في تلك المدة مع الذكور وحكم القاضي باختصاصه بالذكور من أولاد الذكور طبق شرط الواقف المفيد لذلك، فهل يجري على ما كان النظار السالفون في صرف غلة الوقف على خصوص الذكور وأولادهم الذكور فقط وعلى موجب ما حكم به الحاكم وكتب به حجحا شرعية متضمنة للاختصاص المذكور والحكم به.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع، فإن كان شرط الواقف ما ذكر يكون ريع الوقف مختصا بالذكور من أولاد الذكور وفي فتاوى خير الدين إذا وجد شرط الواقف فلا سبيل إلى مخالفته وإذا فقد عمل بالاستفاضة والاستثمارات العادية المستمرة من تقادم الزمان إلى هذا الوقت وصرحوا بأنه يحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن فيجب أن يحمل حال من سبق من النظار على أنهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لأنه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ساكن في بيت من ضمن وقف أهلي فاحتاج البيت لعمارة فاستأذن الرجل الساكن في البيت في العمارة من ناظرة الوقف فأذنت له بالعمارة الضرورية وكتبت له كتابا وعينت فيه أجرة البيت المذكور عن كل شهر كذا والأجرة التي عينتها

عليه دون أجرة المثل بكثير، ولم تعين مقدار المدة، ثم من بعد مضي أحد وعشرين شهرا توفيت الناظرة المذكورة، ولم تقبض من أجرة البيت شيئاً واستولت على الوقف ناظرة أخرى، فهل للناظرة الآن قبض الأجرة من الرجل الساكن في البيت بقدر أجرة المثل والمحاسبة عليها من تاريخ إذن الناظرة المتوفاة، حيث إن أجرة المثل عائد نفعها على الوقف.

أجاب: لمتولي الوقف الآن مطالبة من استولى على البيت المذكور بأجرة مثله سكناه ومحاسبته عليها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان معروف بالدوار يقال له وقف الشيخ ادعى رجل أنه من ذرية الواقف وأن شيخ الناحية تعدى على المكان المذكور وبناه من غير إذن المستحقين تعديا منه وبعد موت الشيخ المذكور باع بعض ورثته جانبا منه لرجل آخر ويريد المدعي المذكور محاسبة المشتري وباقي ورثة الشيخ على أجرة المكان المذكور وأحضر المدعي المذكور حجة تاريخها يزيد على مائة سنة دل مضمونها أن فلانا وقف المكان الفلاني على أولاده، ثم على أولادهم وهكذا وأنكر المشتري وورثة الشيخ المذكور وقفية المكان المذكور، فهل يعمل بالحجة ويكون للمدعي المحاسبة على أجرة المكان المذكور أم لا بدّ من بينة تشهد بأن فلانا وقف المكان الفلاني على فلان وفلان وأن المدعي من ذرية الواقف المذكور ولا يكفي في ذلك الشهادة بالتسامع بأن المكان المذكور وقف فلان.

أجاب: لا يقضي بمجرد الصكوك والكواغد لخروجها عن الحجج الشرعية والحجة البينة، أو الإقرار، أو النكول وصرحوا بقبول الشهادة بالتسامع على أصل الوقف وبيان المصرف من أصله والمراد به ما تتوقف عليه صحة الوقف، فإذا أثبت المدعي نسله إلى الواقف وأن العقار المذكور ملك جده وأنه وقفه على ذريته وتحقق نظره بالشرط، أو بإقامة القاضي يقضي له باستحقاقه منه إن شهد الشهود بالمعاينة لا بالسماع. إذ لا تقبل الشهادة بالسماع لإثبات شرائط الوقف وعد منها أنه وقف على ذريته، أو على معين وكذا شرط النظر أما ما يتوقف عليه صحة الوقف مثل الوقف على المسجد، أو على الفقراء فتقبل فيه الشهادة بالتسامع لأنه من أصل الوقف لتوقف صحته عليه كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقاراً تلقاه بالشراء الشرعي من ملاكه ووضع يده عليه مدة نحو عشرين سنة، ثم مات عن ورثة فأراد الورثة بيع العقار المخلف عن مورثهم وأمروا الدلالين بأن يعرضوه على الراغبين فعرضوه وتزايد فيه الناس مدة حتى انتهى المزاد وباع الورثة العقار المرقوم لرجل فوضع يده عليه مدة اثنتي عشرة سنة والبائع للمورث كان واضع اليد على ذلك العقار مدة وتداولت عليه الأيدي نحو ثمانين سنة والآن ادعى آخر أن بعض العقار المرقوم وقف وبيده حجة إيقاف مقطوعة الثبوت مع أنه مقيم الثبوت مع أنه مقيم في البلدة التي فيها العقار المرقوم ومشاهد لتصرف الملاك فيه، ولم يدعه، ولم ينازع فيه، فهل لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ولا عبرة بدعواه بمجرد حجة مقطوعة الثبوت أم كيف الحال.

أجاب: في حاشية الدر نقلا عن الخانية ما نصه: رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ذلك لأن القاضي إنما يقضي بالحجة وهي البينة، أو الإقرار، أو النكول أما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط اهـ فليس للقاضي الحكم بوقف العقار المذكور بمجرد الصك بدون إثبات مضمونه شرعا على فرض سماع الدعوى شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتا خربا بجوار مسجد عليه حكر لذلك المسجد وبيده حجة تقتضي أن لواضع اليد على البيت البناء على المسجد ففعل بمقتضاها وبنى عليه مسكنا، فهل يقر على ذلك ويبقى البناء، أو يجب هدمه.

أجاب: ليس لمالك البيت المذكور التعلي على سطح المسجد وإذا بنى يهدم ما بناه ما لم يكن البناء فوق المسجد ملكا منشأ من قبل باني المسجد قبل تمام وقفه وانتقل إلى الباني المذكور بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض محتكرة لمسجد وولي ثابت حكرها بعضه بالحجج الشرعية وبعضه بالإشاعة وترك حكرها عند أربابه مدة طويلة، فهل لناظر الوقف مطالبتهم بالمدة المذكورة خصوصا وأن المسجد فقير لا شيء سوى الحكر ومحتاج للعمارة وهل إذا كان الحكر قليلا بالنسبة لحكر المثل يسوغ للناظر زيادته حتى يبلغ حكر المثل.

أجاب: لمتولي الوقف المطالبة بأجرة مثل أرض الوقف بعد تحققه شرعا ممن استولى عليها مدة استيلائه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض موقوفة استولى عليها والي الحكومة بمصر المحروسة كان وجعلها محلا معد الاصطناع الأمور المطلوبة للميري وبنى فيه بعض أبنية وبعد وفاة ذلك الوالي استغنى الميري عنه وملك الوالي بعده الأنقاض التي كانت فيه لرجل بوجه شرعي واستأجر هذا الرجل أرض الوقف من ناظرها واستأذنه بأن يبني ويعمر فيها على أن ما بناه وجدده فيها يكون له مستحق البقاء والقرار وخرج بذلك حجة شرعية من حضرة قاضي مصر وبناء على ذلك بنى وعمر وأنفق في ذلك أموالا جسيمة، فهل ليس لورثة الوالي الذي كان مستوليا على تلك الأرض لما ذكر معارضة ذلك الرجل ولا رفع يده عن ذلك الأرض.

أجاب: لا يملك الوالي أرض الوقف باستيلائه عليها على الوجه المذكور فلا تورث عنه فليس لوارثه بعد وفاته معارضة المستأجر ولا انتزاعها من يده بجهة الإرث وما بناه وجدده المستأجر بإذن الناظر مملوك له لا ترفع يده عنه ولا عن أرض الوقف، حيث كان قائما بدفع أجرة مثلها خالية عما أحدثه فيها من العمارة بحق القرار والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض موقوفة على الذرية والنسل من قبل فلان الواقف وضع يده عليها أحد المستحقين ومنع الباقين وأنكر كونها وقفا فترافع مع باقي المستحقين لدى قاضي جهتهم وادعى رجل منهم بعد أن جعله القاضي قيما على واضع اليد بأن الأرض المحدودة بالحدود الأربعة من قبل جدهم الأعلى فلان عليهم جميعا وشهدت له بينة طبق دعواه لدى القاضي فلم يلتفت إلى شهادة البينة، ثم لما غاب المدعي حكم بمنعه عن المدعى عليه وكتب له حجة بذلك، فهل لا يصح حجم القاضي المذكور حال غيبة المدعى ولا يكون ممنوعا من الدعوى شرعا بالحكم المذكور وتسمع الدعوى على واضع اليد وإذا شهدت بينة للمدعي بما ادعاه يقضي له بوقف الأرض وبالاستحقاق فيها للموقوف عليهم خصوصا وقد تقدمت دعوى نظير هذه على واضع اليد المذكور من أحد المستحقين وأثبت دعواه بالوقف والاستحقاق وحكم القاضي بذلك وكتب بع أعلاما شرعيا ثابت المضمون.

أجاب: نعم تسمع دعوى من نصبه القاضي ناظرا على الوقف المذكور ويقضي له بمدعاه إذا أثبته بالوجه الشرعي والمنع عن الدعوى على فرض صحته لعدم اعتبار شهادة الشهود الذين شهدوا أوّلا لا يمنع من سماع الدعوى ثانيا وقبول البينة إن أقيمت بوجهها الشرعي، حيث لا مانع. إذ ليس الحكم بالمنع والحال هذه حكم إلزام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مقيم بدكان وقف مدة عشر سنين يدفع أجرتها إلى الوقف فادعى عليه الآن ابن عبد معتق إن مولي أبيه دفع عليها دارهم سنة ست وثلاثين خلوا، ولم يكن بيده سند ولا حجة ولا إذن من ناظر الوقف ولا من القاضي بالناحية ويريد إخراج المقسم فيها الآن متعللا بما ذكر، فهل لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة ولا يمكن من إخراجه.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر والحال هذه ما لم تصدر صحيحة من خصم على خصم شرعي مع عدم تحقق ما يمنع سماعها شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف عقارا على ذريته، ثم من بعدهم على عتقائه، ثم ذريتهم وشرط الواقف المذكور في وقفه أنه لا يؤجر إلا شهرا بشهر، فهل إذا أجره الناظر عليه مدة طويلة تكون الإجارة باطلة ويرد العقار المستأجر لجهة وقفه خصوصا والإجارة المذكورة صادرة بعد نهي السلطان عن إجارة الأوقاف المدة الطويلة.

أجاب: صرحوا بأن الواقف لو شرط مدة يتبع طالت، أو قصرت لأن شروط الواقف تراعى كالنصوص إلا إذا كانت إجارتها أكثر أنفع فيؤجرها القاضي لا المتولي وصرحوا أيضا بأن الفتوى على عدم صحة الإجارة الطويلة في الأوقاف والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أهلي آجر جزءاً محدودا من مكان متخرب من جملة الوقف مدة معلومة وباع بعض نقضه الذي خيف عليه الهلاك والتلف وقبض بدل الأجرة وثمن النقض وأراد صرف ذلك في مرمة باقي الوقف فتعصب عليه بعض المستحقين وطلبوا منه قسمة ما تحصل من الأجرة وثمن النقض وأبى الناظر التصرف ذلك في العمارة حسب شرط الواقف، فهل يجاب الناظر المذكور لذلك ويمنع المستحقون من معارضته في ذلك والحال هذه.

أجاب: ثمن الأنقاض عند جواز بيعها مصرفه عمارة الوقف ويبدأ من ريع الوقف بعمارته وما فيه البقاء لعينه فيصرف ما تحصل من الأجرة في العمارة وما بقي يصرفه الناظر مصارفه الشرعية حسب شرط الواقف وليس للمستحقين منع المتولي عن صرف ذلك في العمارة المحتاج إليها شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أهلي مستحق له بمفرده بموجب شرطه والمستحق المذكور آجره لآخر مسانهة وقبض منه مبلغ أجرة معجلة وأذنه بالإنشاء والعمارة، فهل إذا كان مال الوقف بعد انقراض الذرية الموقوف عليهم لجهة يكون لناظر الجهة الآيل إليها الوقف من بعد الذرية معارضة الناظر المستحق الآن والحجر عليه وتسمع منه الدعوى الآن قبل مآل الوقف إليه.

أجاب: ولاية الوقف والتحدث عليه المتولية وليس لمن يؤول إليه النظر معارضة متوليه الآن بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان شرط واقفة أنه إذا مات مستحقوه ويصرف ربعه في خيرات عينها على تربته وشرط أن النظر عند أيلولته للخيرات المذكورة يكون لإمام مسجد عينه وآل الوقف إلى خيرات الواقف بالتربة، فهل إذا انهدم المكان المذكورة وآجره الناظر بشرط الواقف لرجل بأجرة معلومة هي أجرة المثل ليصرف الناظر الأجرة في الخيرات المذكورة لا يكون لناظر المسجد فسخ تلك الإجارة، حيث صدرت من الناظر بأجرة المثل ويمنع ناظر المسجد من المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع فولاية النظر والتحدث على المكان المذكور للمشروط له ذلك من الواقف وليس لناظر المسجد فسخ الإجارة ولا معارضة المتولي على ذلك المكان والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض وقف على مصالح ضريح واقفها وكل الناظر وكيلا يستغل ريعها ويصرفه على مصالح الضريح فوضع الوكيل يده عليها مدة السنين وحفر فيها بئرا وغرس فيها نخيلا وأشجارا لنفسه بغير إذن الناظر واستغل ريعها تلك المدة، ولم يصرف على مصالح الضريح شيئاً، ثم مات الوكيل المذكور عن ورثة وضعوا أيديهم على ما ذكر بطريق التملك فتداعى الناظر مع الورثة لدى القاضي وأثبت وقفيتها وحكم القاضي بنزع الأرض من أيديهم بموجب أعلام شرعي مشمول بختمه فما الحكم في

البناء والنخيل والأشجار المحدثة في أرض الوقف بغير إذن الناظر إذا أحدثها المنشئ لها لنفسه.

أجاب: ما أحدثه الرجل المذكور بأرض الوقف لنفسه بغير إذن الناظر مملوك له ويؤمر بقلعه وتفريغ أرض الوقف أن يضر بها والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على أماكن موقوفة على مسجد آجر هذه الأماكن لرجل نصراني يسكن فيها بأجرة معلومة وأذن له بالعمارة من ماله على أن يرجع بما صرفه في ريع الوقف وأن يقتطع كل شهر جزءاً من الأجرة فبنى المستأجر وصير أسفل تلك الأماكن بيت قهوة وخمارة والحال أن الأماكن المعدة لبيع الخمر والقهوة في جوار المسجد، ثم آجر المستأجر المذكور تلك الأماكن لآخر بأجرة معلومة وأخذ منه نصف القدر الذي صرفه في بناء الأماكن، ثم مات كل من المستأجر والناظر المؤجر، ثم أجر المستأجر الثاني تلك الأماكن لآخر وانتقل النظر لآخر فأراد الناظر إخراجه وفسخ الإيجار فامتنع الساكن متعللا بأن مؤجره دفع بعض مبلغ العمارة لمستأجر الأول، فهل يكون للناظر الآن إخراج الساكن ولا عبرة بتعلله المذكورة سيما إذا ظهر أن أجرة مثل الأماكن المذكورة تزيد على الأجرة المعينة زيادة لها وقع ولا عبرة بتسمية الأجرة، حيث كانت ناقصة عن أجرة المثل نقصا فاحشا.

أجاب: ما بناه المستأجر بإذن الناظر للوقف وقف وعلى المستأجر تمام أجرة المثل إذا تحقق أن الإجارة بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش وللناظر المذكور مطالبة المستأجر الثالث بتمام أجرة المثل مدة استيلائه وإخراجه وإجارة العقار المذكور لمن شاء بأجرة المثل، حيث لم يثبت له ولا لمؤجره ولا لمن قبله فيه حق القرار بالوجه الشرعي ولا عبرة بتعلله بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في دور وقف شرط واقفها السكنى والإسكان فأعدها إلى الوقف للسكنى فقط، فهل والحال هذه إذا أراد بعض الموقوف عليهم أن يجعلها للغلة ويخرج المستحقين من سكنهم المأخوذ عن آبائهم وأجدادهم من مائه سنة وهم ساكنون على شرط الواقف وأنه الآن يدعي أن الدور لازم لها تعمير والساكنون متعهدون بأن الساكن يعمر سكنه، فهل لا يجبر الساكنون على الخروج وتؤجر الدور وهل يصح نصب متول أجنبي مع أن الواقف شرط التولية لأولاده الأرشد وإذا نصب متول أجنبي يصح إيجاره

أم لا.

أجاب: إذا كان الموقوف دارا فعمارتها على من له السكنى من ماله لا من الغلة، فلو أبى من له السكنى، أو عجز لفقره آجرها الحاكم منه، أو من غيره وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف، ولم يزد في الأصح إلا برضا من له السكنى، ثم ترد بعد التعمير وانقضاء مدة الإجارة إلى من له السكنى وإذا أراد من له السكنى أن يعمرها من نفسه بما له ولا يخرج لا يجبره على الخروج ولا يملك القاضي نصب متول على الوقف مع وجود المشروط له ذلك من الواقف بدون وجه شرعي ولا تصح إجارة من له السكنى بل المتولي، أو القاضي والله تعالى أعلم.

سئل: في وكالة موقوفة وقفا أهليا على جماعة وكلوا رجلا في إيجارها فآجرها لرجل ست سنين وخمسة أشهر، فهل لا تصح إجارة الوقف تلك المدة وتكون باطلة وإذا دفع المستأجر بعض الأجرة يكون له أخذها.

أجاب: نعم لا تصح إجارة عقار الوقف المذكور تلك المدة على أن الإجارة لا تكون لازمة عند عدم المفسد إلا من ناظر الوقف، أو وكيله والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي يملك دار وقف حصة منها على فقراء النصارى المقيمين بدير كذا وشرط النظر لمن يكون ناظرا على الدير المذكور وأشهد على ذلك بينة، ثم مرض بعد ذلك ومات عن ابن قاصر وزوجة، فهل يصح هذا الوقف وللقاضي الحكم بصحته بعد دعوى ناظر الدير وثبوتها شرعا ولا تكون هذه الحصة ميراثا عنه ولا يمنع من صحة الوقف الشيوع، ولو كانت الدار قابلة للقسمة.

أجاب: نعم صح الوقف عند الإمام الثاني إذا استوفى شرائطه الشرعية ولا تكون الحصة في الدار المذكورة ميراثا عن الواقف وللحاكم الحكم بصحة الوقف ولزومه وقد صرح علماؤنا بأن الفتوى على قول الإمام الثاني أبي يوسف فيما يتعلق بالوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف ادعى عليه بعض المستحقين باستحقاقه من الوقف في مدة ماضية وأنكر الناظر دعواه وادعى الناظر أنه صرفه له واستوفاه في المدة الماضية ويريد المدعي أن يضع يده على الوقف ويستغله في نظير ما ادعاه، أو يقسمه ويختص بجانب من أمكنة الوقف، فهل لا يجاب لذلك ويصدق الناظر في دعواه أنه صرف لهم

استحقاقهم واستوفوه منه في المدة الماضية.

أجاب: يقبل قول متولي الوقف في صرف غلته إلى مستحقيها الموقوف عليه في ريع الوقف لا في عينه فلا تجري فيه قسمة الإفراز بل قسمة المهيأة للحفظ والعمارة برضا الجميع وولاية التصرف فيه لناظره الشرعي لا لغيره والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من بيت مال مصر مضمونها إن امرأة وقفت نصف منزلها بمصر على جهة والنصف الآخر أعطته لزوجها الآن وما عدا ذلك من جميع الأشياء في المنزل من الملبوسات والمفروشات والنحاس والصندوق الكائن بمنزل خليل جاويش أمانة وجميع ما فيه أعطته لزوجها المذكور وكذلك مائتا فدان أبعادية أعطت لزوجها منهما مائه وخمسين فدانا وعشرين لفلانة وعشرة لفلانة وعشرة لفلانة هذه صورة وثيقة كتبتها المرأة المذكورة، ثم ماتت قبل القبض فأحضرت حجة المنزل المذكور فوجد أنها لا تملك فيه سوى النصف والثمن وصار إحضار تقسيط الأبعادية فوجد أن مائة فدان وكسورا موقوفة على جهة وثمانية وسبعين فدانا الباقية لا يخصها منها إلا اثنا عشر فدانا فما الحكم في ذلك.

أجاب: الإفادة عن ذلك إن وقف المشاع فيه اختلاف وللقاضي الحكم بصحته اعتمادا على قول الإمام الثاني أبي يوسف، فإذا ثبت إيقاف المرأة المذكورة لنصف المنزل مستوفيا شرائطه يكون للقاضي الحكم بصحة الوقف ولزومه وباقي ما تملكه من ذلك المنزل يقسم بين ورثتها ولا يختص به الزوج بناء على الإعطاء والتمليك له من زوجته لعدم استيفاء التمليك شرائطه الشرعية وتمليك الأبعادية على الوجه المشروح بصورة الوثيقة الموضحة بهذا غير صحيح، وليس من باب الوصية لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت وظاهر ما بالصورة المذكورة يفيد التمليك في الحال وهو غير مستوف لشرائطه الشرعية فما كان من الأبعادية ملكا للمتوفاة يقسم بين ورثتها كجميع ما في منزلها بمصر من الملبوسات وغيرها والصندوق المذكور وما فيه والألفاظ الموضحة بهذه الصورة ليست صريحة في الوصية بل في التمليك الحالي، ولم يصح لفقد شرطه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة عتقاء يستحقون وقفا أراد أحدهم قسمة عقار الوقف وأن يختص بجهة منه والناظر لا يرضى بذلك، فهل لا يجاب المستحق لذلك والحال هذه سيما

وأن عقار الوقف لم يكن قابلا للقسمة.

أجاب: لا يقسم الوقف بين مستحقي ريعه قسمة إفراز والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتاً بالشراء الشرعي وبيدها حجة التمليك وقفته على نفسها أيام حياتها، ثم على أولادها وعلى أولادهم إلى آخرهم يكون وقفا على عتقائهم ومن بعدهم على أولادهم وعلى أولاد أولادهم الخ، فإذا انقرضوا جميعا إلى آخرهم يكون وقفا يصرف ريعه على جهة بر عينتها بحجة الإيقاف وعند أيلولته إلى الجهة المذكورة يكون النظر لناظرها حين ذاك، ثم توفيت الواقفة، ولم يصدر منها أيام حياتها لا تغيير ولا تبديل وماتت وهي مصممة على ذلك، ثم بعد وفاتها ادعى رجل أنه يملكه بوضع اليد وضاعت حججه القديمة فباعه لامرأة بثمن معلوم وعلى ذلك أخرج لها حجة وهي باعته أيضا الزوجة البائع لها أوّلا، ثم توفيت المشترية الأولى والثانية عن زوجها المدعي وباقي ورثتها، ثم حضر باقي ورثة الزوجة فوضعوا أيديهم على البيت بطريق الأيلولة لهم معه، فهل إذا ظهرت الوقفية ووجد فيها حدود وأوصاف البيت المذكور وبينة يشهدون على إقرار لسان الواقفة أيام حياتها بإيقافها البيت المذكور على الوجه المعين يكون للناظر انتزاعه من واضع اليد عليه ويكون بيعه والحال هذه غير صحيح وللناظر طلب أجرته من تركتها من ابتداء وضع يدها عليه لغاية وفاتها وطلب أجرته أيضا من الساكن فيه من وفاتها لغاية تاريخه وصرفه على الجهات المعينة حكم شرط الواقفة المذكورة.

أجاب: إذا شهدت البينة العادلة بأن المرأة المذكورة وقفت ذلك البيت على كذا وهي تملكه لا يصح بيعه ولا يورث عنها ولا عمن كانت واضعة اليد عليه ويحكم بإيقافه وتسليمه لمتوليه المشروط له ذلك في أصل الوقف ليصرف غلته فيما شرطه واقفة وعلى المستولى عليه تعديا أجرة مثله مدة استيلائه إلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على نفسه، ثم من بعده على زوجته وذريته، ثم من بعدهم على ذريته إلى آخر ما شرط في كتاب وقفه وشرط النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لزوجته، ثم من بعدها لذريته الأرشد فالأرشد، ثم بعد ذلك انحصر الوقف في امرأتين من ذرية الواقف نظرا واستحقاقا فجاءت لهما امرأة ومعها ابن وادعت أنها كانت متزوجة برجل من ذرية الواقف وأن الولد الذي معها منه وأنه يستحق في الوقف

فأنكرت المرأتان دعواها، فهل إذا لم تثبت دعواها المذكورة بالوجه الشرعي لا تجاب لذلك ولا يقبل قولها.

أجاب: لا يقضي لابن المرأة المذكورة بشيء في غلة الوقف والحال هذه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض مرصدة وقف رزقه على مسجد بناحية فيشأ الصغرى ونظر المسجد للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف رهن الناظر الطين بغواريق لفلاحي الناحية من مدة سنين، ثم تولى الآن ناظر على الوقف ويريد رفع أيدي الواضعين أيديهم عن الطين المذكور، فهل يجاب لذلك وإذا أظهروا ورقا مختوما بختم الناظر القديم لا يعمل به خصوصا وأن واضعي اليد مقرون بوقفية ذلك.

أجاب: نعم يجاب لذلك والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض وقف آجرها ناظرها من رجل وأذنه بالبناء والعمارة فيها على أن ما بناه وجدده يكون ملكا له على وجه البقاء والقرار ففعل حسب ما أذنه الناظر وصدق له على ذلك بحجة شرعية ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات الناظر الآذن ومات المستأجر المأذون عن ورثة فأراد الناظر الثاني إبطال ما فعله الناظر الأول ورفع أيدي الورثة عما ذكر متعللا بأن ما بناه وجدده مورثهم لا يكون ميراثا لهم بل يكون لجهة الوقف، فهل إذا ثبت الإذن من الناظر الأول بالوجه الشرعي كما ذكر ليس للناظر الثاني إبطاله ويكون ما بناه ميراثا لورثته ولا عبرة بتعلله بما ذكر.

أجاب: إذا ثبت إذن الناظر بالبناء في أرض الوقف على أن يكون له حق القرار وبنى المستأجر على الوجه المذكور لا يكون لمن آل إليه النظر بعد ذلك تكليف المستأجر قلع بنائه ولا ورثته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة وقف آجرها المتولي عليها الرجل آخر ثلاث سنوات بقدر معلوم من الدراهم هو أجرة مثلها فزرعها المستأجر سنة فالآن طلب رجل من المتولي عليها أن يؤجرها له بأكثر من الأجرة الأولى ويريد المتولي أن يفسخها بزيادة هذا المتعنت، فهل لا يجاب لذلك، حيث وقعت الإجارة الأولى بأجرة المثل.

أجاب: إذا صدرت إجارة أرض الوقف صحيحة لازمة بأجرة المثل لا يكون للمتولي فسخها قبل مضي المدة لا عبرة لزيادة التعنت والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت نصفه وقف تهدم، ولم تمكن إعادته فباع وكيل ناظره أنقاضه لخوف ضياعها وعدم الاحتياج إليها في العمارة، فهل يكون للناظر، أو وكيله قبض ثمن الأنقاض من المشتري وصرفه في عمارة باقي عقارات الوقف.

أجاب: يصرف النقض إلى عمارة باقي الوقف إن احتاج، وإلا حفظه المتولي ليحتاج إلا إذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه إذا احتاج كما في الدر وغيره فلناظر الوقف المذكور والحال هذه صرف ثمن الأنقاض في عمارة باقي الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا بالإرث عن أبيه يتصرف فيه نحو تسع وثلاثين سنة بعد وفاة أبيه المتصرف فيه قبله مدة حياته فالآن ادعى ناظر وقف أهلي بأن المنزل من جملة الأماكن التي للوقف وأراد نزع المنزل من يد الوارث ورفع يده عنه بمجرد وجوده في الوقفية، فهل لا يعمل بمجرد الخطوط ولا يحكم بوقفية المنزل بسبب ذكره من ضمن الأماكن الموقوفة على فرض تصحيح الناظر دعواه وإذا شهدت بينة بالوقف، ولم يذكر ولأن المنزل كان ملك الواقف لا تقبل شهادتهم.

أجاب: صرح أرباب الفتاوى بأنه لا يقضي ولا يعمل بالحظ بدون إثبات مضمونه شرعا وأفاد العلامة الرملي في فتاواه أن ذكر الشاهدين أن المدعي وقفه مملوك للواقف شرط في قبول الشهادة والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف مسجد يستلم إيراده ويصرفه في مصالحه بحسب ما يراه مصلحة، ثم تحامل عليه رجل من خدمة المسجد وذهب إلى القاضي وادعى أن الناظر المذكور لم يصرف ما ادعى صرفه، فهل يصدق الناظر المذكور في دعواه، حيث لم يكذبه الظاهر.

أجاب: يقبل قول الناظر بيمينه في صرف غلة الوقف فيما شرطه الواقف، حيث لم يكذبه ظاهر الحال هذا بالنسبة لدعواه الصرف على مثل العمارة ومهمات المسجد كالصرف للذرية أما في دعوى الصرف على أرباب الوظائف المشروط لهم شيء نظير عملهم مثلا أفتى به العلامة أبو السعود وغيره أنه لا يقبل قوله في ذلك يمينه لأنه

كالأجرة، وإن قبل قوله في حق براءة كما في تنقيح الحامدية [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا وهو في حال صحته وسلامته على جهة بر لا تنقطع وحكم به بعد دعوى شرعية، ثم مات الواقف بعد نحو سنتين وقبل أخذ سند الإيقاف من القاضي فأراد واحد من ورثة الواقف إبطال الوقف المذكور وجعله ميراثا متعللا بعدم إخراج سند الإيقاف من القاضي قبل موت الواقف، فهل يكون الوقف بعد صدوره من الواقف وهو في حال صحته وسلامته والحكم به صحيحا لا يكون لأحد من الورثة، أو غيرهم إبطاله ولا السعي في إبطاله بدون وجه شرعي.

أجاب: حيث صدر الواقف من المالك حال صحته وحكم بملزومه لا يكون لأحد من الورثة، أو من غيرهم إبطاله بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف ادعى أنه صرف في عمارة الوقف مبلغا من غلته ومن ريعه لائقا بالحال، فهل يكون مصدقا فيه يمينه والحال هذه.

أجاب: يقبل قول الناظر يمينه في قدر ما أنفقه من غلة الوقف التي بيده حسب شرط الواقف، حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف آجر عقارا من الوقف سنة كاملة وتوفي الناظر قبل مضي السنة وتولي ناظر غيره، فهل للناظر المتولي الآن فسخ الإيجار الأول أم لا.

أجاب: تنفسخ الإجارة بموت أحد عاقديها لنفسه، فإن عقدها لغيره كوكيل ووصي ومتولي الوقف لا تنفسخ كما هو مصرح به في كتب المذهب، فإذا صدرت إجارة الناظر الأول صحيحة لازمة لا تنفسخ بموته ولا يكون للناظر بعده فسخها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف نصف حمام مشاعا ليس قابلا للقسمة على نفسه مدة حياته، ثم على ذريته وذرية طبقة بعد طبقة، ثم على المجاورين والفقراء بمقام السيد البدوي والسيد الدسوقي وحكم القاضي بصحة الوقف المذكور وسجله عنده وكتب بذلك كتابا بختمه، ثم بعد مدة ترتب عليه دين وقسط عليه على الأشهر، ثم أراد أرباب الدين بيع الموقوف، أو بعضه ليستوفوا دينهم منه والحال إن الواقف المذكور صحيح وليس

(١) انظر/ الدر المختار (٤/٤٤٨).

مريضا ولا مديونا حين الوقف، فهل لا يمكنون من ذلك ولا يصح بيع الوقف المذكور.

أجاب: اختلف في صحة وقف المشاع، ولو حكم بصحته نفذ. إذ فيه قولان مصححان وهذا الخلاف فيما يحتمل القسمة إما مالا يحتملها كما هنا فهو جائز اتفاقا إلا في المسجد والمقبرة كما هو مصرح به في كتب المذهب وقال في التنوير، فإذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ومنه يعلم عدم صحة بيع الوقف المذكور في الدين المزبور إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له وظائف شرعية بمسجد ولي وله معلوم مرتب له من ريع الوقف على القيام بتلك الوظائف وبيده تقارير شرعية من القاضي والناظر وقائم بتلك الوظائف كما ينبغي والآن تولى على الوقف ناظر يريد نزع تلك الوظائف من الشخص المقرر فيها بغير وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويمنع من التعرض له.

أجاب: ذكر العلامة الرملي أنه لا يسوغ عزل صاحب وظيفة مّا بدون جنحة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في وكالة وقف أهلي مشتملة على حواصل وحوانيت وريع آجرها الناظر لرجل بدون أجرة المثل، فهل لا يصح إيجاره ويكون للمستحقين رفع الأمر للقاضي لفسخ الإجارة وإبطالها وطلب أجرة المثل إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش غير صحيحة بخلاف الغبن اليسير وعلى المستأجر تمام أجرة المثل مدة استيلائه على عقار الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم إلى أن قال على أن من مات وترك ولد، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى فالآن ماتت امرأة مستحقة عن أولاد أخ شقيق وابن عم مشاركين لها في الاستحقاق وابن العم مشارك لها في الدرجة أيضا دون أولاد

الأخ، فهل يكون نصيبها لأولاد أخيها المذكور لكونهم أقرب نسبا إليها.

أجاب: العبرة لطبقة الوقف الجعلية لا لطبقة الإرث النسبية كما ذكره ابن الشلبي، وعليه فلا استحقاق لأولاد الأخ المذكور لنزول طبقتهم عن المتوفاة والله تعالى أعلم.

سئل: في وكالة وقف بها حواصل وقيعان مستنكراة أحدث فيها السكان عششا في أرضية الوكالة وفي حريمها أمام الحواصل من مال أنفسهم والناظر غائب في محل اشتغاله فلما حضر وشاهد ذلك طلب منهم رفع العشش المحدثة في حريم الوكالة وأرضيتها فامتنع واضعوها من ذلك وادعى بعضهم أنه اشترى عشة الآخر وأحدث فوقها بناء من ماله وامتنع الجميع من رفع ذلك حتى يدفع لهم الناظر ما صرفوه على العشش المذكورة وثمن ما اشتراه البعض الآخر إذا لم يأذن الناظر لهم بوضع ذلك لا بنفسه ولا بنائه، ولم يكن وضعهم ذلك بطريق شرعي يؤمرون برفع ذلك ولا يلزمه دفع شيء لهم مما صرفوه في ذلك بدون إذنه وإجازته.

أجاب: نعم يؤمرون برفع ما وضعوه في أرض الوقف من العشش المذكورة، حيث لم يكن الوضع بإذن الناظر على وجه القرار، ولم يكن الرفع مضرا بأرض الوقف، فإن ضر تملكه الناظر لجهة الوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع والله تعالى أعلم.

سئل: في أمكنة موقوفة تنازع فيها مستحقوها وأثبت أحدهم أنه المستحق لها لا قربيته وعلو طبقته بشهادة بينة شرعية منها رجل غير مستحق الآن شهد بأن هذا أقرب طبقة لواقف هذا الوقف بعد أن ذكرت بين يديه أماكن الوقف مكانا مكاناً وثبت بشهادته مع آخر علو طبقة المذكور واستحقاقه هذه الأماكن المذكورة وحكم القاضي بذلك وكتب في شأن الثبوت المذكور صك شرعي مبين فيه أمكنة الوقف ومن جملتها مكان يسكنه أحد البينة المذكورة وذكر في ذلك الصك ثبوت وقفية جميع الأمكنة الموقوفة، فهل إذا ادعى هذا الشاهد الدار التي يسكنها أنها ملكه لا تسمع دعواه الملكية بعد شهادته المذكورة واتصال الحكم بها وهل إذا أنكر الشاهد شهادته بعد الحكم بها يكون إنكاره هذا من باب الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها فلا يقبل منه.

أجاب: إذا ثبت على ساكن الدار المذكورة ما يفيد إقراره صريحا بوقفتها يؤمر برفع يده عنها وتسلمها لناظرها ورجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها على فرض تحققه لا يبطل به الحكم المتجمع لشرائط الصحة وقد صرحوا بأن إنكار الشاهد

شهادته بعد الحكم بها لا يكون رجوعا والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف آجر لآخر عقارا منه مدة طويلة، ثم توفي المستأجر، فهل تكون الإجارة فاسدة لطول المدة سيما وقد مات المستأجر.

أجاب: الفتوى على عدم صحة الإجارة الطويلة وبفرض صحة الإجارة ولزومها تنفسخ بموت المستأجر لنفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اسمها عائشة وقفت وقفا على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على زوجها محمد بن عبد الخالق الأمين، ثم من بعده على أولاده لصلبه، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه طبقه بعد طبقة وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ذكرهم وأنثاهم في ذلك سواء يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويجتمع فيه الاثنان وما فوقهما إلى آخر ما ذكر في الوقفية، ثم تداولته الطبقات من المستحقين حتى انحصر هذا الوقف في الشيخ محمد الأمين نظرا واستحقاقا، ثم توفي عن أولادهم الشيخ عبد الباقي والحاج أحمد وستيتة الإخوة الأشقاء من غير شريك، ثم توفي الشيخ عبد الباقي عن بنتيه هما سالمة ومنينة، ثم توفي الحاج أحمد عن أولادهم محمد وإبراهيم ومصطفى وأحمد وستيتة، ثم توفيت ستيتة بنت محمد الأمين عن بنتها منصورة، ثم توفيت سالمة بنت الشيخ عبد الباقي عن أولادهم سليمان ومنصور وعمر، ثم توفيت منينة بنت الشيخ عبد الباقي عن ولدها إبراهيم وعن بنتها سالمة، ثم توفي محمد ابن الحاج أحمد عن ابنين محمد ومحمود، ثم توفي محمد عن ولده حسن، ثم توفي مصطفى ابن الحاج أحمد عن ولده صالح فصار الموجود من أهل الطبقة العليا إبراهيم وأحمد وستيتة أولاد الحاج أحمد بن محمد الأمين ومنصورة بنت ستيتة بنت محمد الأمين وما عدا ذلك فهو من أهل الطبقة النازلة، فهل يكون الاستحقاق كله في هذا الوقف على ما رتبته الواقفة من الدرجات بثم وأكدت الترتيب بقولها الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فيكون لهم الحق خاصة وهل إذا كان بين المستحقين حجة دعوى بين بعضهم في أماكن من تعليقات الوقف مذكور فيها ترتيب الواقفة في الدرجة والطبقات مثل هذا الترتيب المذكور بالوقفية وتصادقوا على ذلك كله في الوقف والترتيب والشرط يكون الحكم كذلك في الاستحقاق لأهل الدرجة العليا سيما وقد قرئت الوقفية وحجة الدعوى بين يدي الحاكم الشرعي بحضور العلماء وغيرهم وأهل

الطبقة العليا والسفلى حاضرون ومصدقون على ما في الوقفية وحجة الدعوى ومسلمون لذلك كله.

أجاب: ليس في عبارة الواقفة على ما سطر بهذا السؤال ما يفيد انتقال نصيب من مات لولده مع وجود من في طبقة المتوفى من الموقوف عليهم وعلى هذا فلا استحقاق للطبقة السفلى مع وجود العليا، حيث لم يوجد في عبارة الواقفة ما يدل على انتقال نصيب من مات لفرعه وهذه شجرة ذرية المنحصر فيه الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على وقف نظرا واستحقاقا عن آبائه وأجداده ادعى رجل عليه بأنه ناظر على وقف كذا وأنه يستحق لجهة وقفه حكرا على وقف المدعى عليه ويريد مطالبته به من غير ثبوته بطريق شرعي، فهل إذا لم يثبت عليه ما ادعاه عليه من الحكر المذكور بوجه شرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: لا يقضي للمدعي بمجرد دعواه من غير إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفة وأرصدة على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه بالزرع والزراعة والغلة والاستغلال وكيف شاء متى شاء بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدا ما عاش ودائما ما بقي من غير مشارك له ولا منازع، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده ونسلهم وعقبهم مع مشاركة أخوته وأولادهم وأولاد أولادهم وعقبهم، ثم من بعدهم على عتقاء الواقف وأولادهم وأولاد أولادهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفردت ويشترك الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل إلى آخرة مات الواقف عن أولاد ذكور وإناثا، ثم مات أحد الأولاد الذكور عن ابنه، فهل ينتقل نصيبه لابنه لقول الواقف على أن من مات منهم انتقل نصيبه لولده، أو لا ينتقل.

أجاب: نعم ينتقل نصيب من مات لولده عملا بشرط الواقف المذكور كما أفاده مولانا خير الدين والعلامة التمرتاشي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرض زراعة وقفا من ناظرتها وأحدث فيها آبارا وسواقي

وأصلحها بإذن الناظرة على أن يكون خلوا له، ثم مات المستأجر واستولى على ذلك ابنه البالغ، ثم مات ذلك الابن عن أولاد بلغ وقصر فرهن وصي القصر نصف تلك الأرض مشاعا على دين لزم بعض الأولاد القصر بعد موت أبيهم فاستأجر غير المرتهن النصف الآخر شائعا من ناظرة الوقف، فهل لا تصح هذه الإجارة ولا تملك الناظرة الإجارة لغير مالك الخلو ما دام يدفع أجرة المثل وترفع يد الرجل المذكور عن ذلك النصف ولا تنزع تلك الأرض من يد الورثة ما داموا يدفعون الأجرة سيما وهي في أيديهم وأيدي أصولهم من مدة تزيد على خمسين سنة.

أجاب: مذهب أبي حنيفة أن إجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة كما أن رهنه غير صحيح وصرح علماؤنا بأن أرض الوقف لا تنزع ممن له خلو فيها مستحق القرار ما دام يدفع أجرة مثل الأرض خالية عما أحدثه فيها من الخلو المحدث بإذن الناظر بحق القرار فليس للرجل المذكورة ولا لناظرة الوقف معارضة واضعي اليد على تلك الأرض في شيء منها ولا إجارتها لغير مالكي الخلو ما داموا قائمين بدفع أجرة مثلها، حيث كان الحال ما ذكر وأن رهن أرض الوقف لا يصح مطلقا كما لا يصح رهن البناء والشجر بدون الأرض والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أهلي آجر منه أمكنة لآخرين مسانهة بقدر معلوم من الدراهم لكل سنة وأذنهم ببناء المتخرب فيها من مالهم ليرجعوا ببدل ما صرفوه من ذلك في ريع الوقف، فهل إذا صرفوا في عمارة أماكن الوقف الضرورية مبلغا من مالهم بأمر الناظر ليرجعوا بذلك في ريع الوقف يكون لهم الرجوع بما صرفوه وأخذه من ريع الوقف، ولو عزل الناظر لا تنفسخ إجارته.

أجاب: للمستأجر الرجوع بما صرفه في عمارة الوقف على الوجه المذكور وإذا كانت الإجارة صحيحة لازمة لا تنفسخ بموت الناظر ولا عزله والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة رزقة مرصدة وموقوفة على مصالح ضريح ولي من أولياء الله تعالى بموجب تقاسيط ديوانية بيد الذرية ومقيدة ومربوطة بالروزنامة تصرف فيها واضع اليد عليها ورهنها على مبلغ من الدراهم تحت يد رجل أجنبي، ثم مات المرتهن عن وارث فوضع يده عليها، فهل لا يصح رهنها إذا تحقق بالوجه الشرعي أنها وقف وثبت ما ذكر وإذا أخذها نظارها من ورثة المرتهن ووضعوا أيديهم عليها

وزرعوها لا يكون لورثة المرتهن منازعتهم فيها بدون مسوغ شرعي إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجـاب: لا يـصح رهـن الأرض الموقـوفة، فـإذا ثـبت إيقـاف تلـك الأرض يكـون لناظرها انتزاعها ممن هي تحت يده وصرف ما يرد من غلتها حسب شرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون مكانا موقوفا عليهم وقفا أهليا من قبل جدهم ساكنين فيه إلا واحدا منهم ساكنا خارجة ويأخذ منهم أجرة نصيبه والآن يريد السكنى فيه مدة مستقبلة قدر ما سكنوا فيه فيما مضى، أو يستأجرون نصيبه بأجرة زائدة عما يدفعونه له وهـم لا يرضون بذلك ويقولـون نحن سـاكنون فيه قـدر حصتنا ولا نـستأجر مـنك ولا تـستأجر منـا والمكـان يسع سكنى الجميع، فهـل لا يجبرون علـى مـا طلـب منـهم ولا يجاب لذلك والحال هذه.

أجـاب: إذا كـان الوقـف علـى الـسكنى يكـون للموقـوف علـيهم سـكنى المكـان المذكور ولا يجبر أحدهم على استئجار استحقاق الآخر فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في مكـان وقف إذن ناظرة لرجل مجاور لذلك المكان بأن يبني حائطا مكان حـائط الوقـف ويـضع أخـشابا مـن مـال نفسه عليه ويبني فـوقه بـناء لنفسه بحق القـرار وتـوافقا علـى أن يقوم بدفع أجرة مثل ذلك لجهة الوقف فبنى ووضع الأخشاب وبنى فوق ذلك بناء لنفسه ومضى على ذلـك مدة أكثر من عشرين سنة حتى مـات الناظـر وتولى على المكان الوقف ناظر آخر ويـريد تكليف المـأذون يـرفع البـناء والأخـشاب منكر للإذن من النظار السابقين، فهل بعد ثبوت الإذن بذلك لا يكون للناظر المذكور ومعارضة واضع اليد والحال هذه بدون وجه شرعي.

أجـاب: مـا بناه الرجل المذكور في الوقف لنفسه بإذن الناظر مملوك له لا يملك المتولي تكليفه القلع، حيث كـان البـناء بـالإذن بحـق القـرار وعلـى البـاني علـى الـوجه المزبور أجرة المثل لجهة الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في دار نـصفها ملك لـرجل ونـصفها الآخر وقـف علـى مسجد وقد خـربت الدار المذكـورة وصـارت لا ينتفع بهـا جهة الوقـف ولا الملك، ولم يوجد للمسجد ريع ولا غلة يعمر منها الدار المزبور ولا من يعمرها من أجرتها ليسمن فيها، فهل إذا أراد

ناظر الوقف التصرف في النصف المذكور الوقف باستبدال بما هو أروج وأنفع للوقف يسوغ له.

أجاب: القضاة الآن ممنوعون عن الاستبدال بدون إذن مولانا السلطان على ما اشتهر فلا يسوغ الاستبدال في الحصة المذكورة إذا لم يشرطه الواقف بدون الإذن والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون وقفا عن أصولهم فادعت امرأة أجنبية أنها تستحق معهم في الوقف المذكور ولا بينة لها على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها الاستحقاق في الوقف المذكور بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها المجردة وتمنع من معارضة المستحقين في ذلك.

أجاب: لا يقضي لتلك المرأة بالاستحقاق في الوقف بمجرد دعواها ذلك بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على مكان موقوف من قبل أمير يستحق غلته قوم بمقتضى شرطا واقفة تصادق مستحقوه مع جماعة أنهم يستحقون من غلته سبعة قراريط، فهل إذا أراد أصحاب السبعة قراريط محاسبة الناظر على الغلة لأجل أن يعلموا قدر ما يخصهم فيها وأبى الناظر محاسبتهم يجابون لذلك ويجبر الناظر على بيان إيراد الوقف ومصرفه.

أجاب: لا تلزم محاسبة المتولي في كل عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفا بالأمانة، ولو متهما يجبر على التعيين شيئاً فشيئاً ولا يحبسه بل يهدده يومين، أو ثلاثة، فإن فعل، وإلا يكتفي منه باليمين كما في الدر وحواشيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف على أولاده وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم إلى آخر ما ذكره في كتاب الوقف ونص فيه أن يكون وقفا على أولاد الظهور دون أولاد البطون الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، ثم مات الواقف المذكور عن ولد وبنت، ثم مات الولد عن أربع بنات وانحصر الوقف الآن في واحدة منهن لانقراض أخواتها وعمتهن بالموت فقام الآن رجل يدعي أن له استحقاقا في الوقف بدون وجه شرعي، فهل إذا لم يكن من ذرية الواقف المذكور كما نص عليه في كتاب وقفه، ولم يكن أدخله في وقفه في حال حياته بوجه شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من دعواه الاستحقاق فيه.

أجاب: لا يقضي لمدعي الاستحقاق بمجرد دعواه بدون إثبات مدعاه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أختها شقيقتها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار وغيره وادعت الأخت أن العقار وقف تريد بذلك منع الزوج من الإرث فيه، فهل إذا لم تثبت دعواها الوقف لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي ويقسم ما تركته الزوجة من العقار وغيره بالوجه الشرعي لا سيما والمدعية بالوقف باعت حصة منه لرجل أجنبي.

أجاب: من ادعى من الورثة أن العقار وقف فنصيبه منه وقف ومن ادعى أنه ملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهد أن على الوقف وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة، حيث لا مانع كما في الخيرية عن التتارخانية فيما لو شهدت الورثة على أنه وقف على كذا الجهة بر ذكره جوابا عن سؤال في أواخر كتاب الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر نصف معمل دجاج وقفا مقسوما من ناظره بمبلغ معلوم من الدراهم بدون أجرة المثل وبالغبن الفاحش والغرور، فهل إذا ثبت إجارة المكان المذكور بدون أجرة المثل تكون الإجارة المذكورة فاسدة ويكون لناظر المكان المذكور فسخها وإجارته وبأجرة المثل سيما والنصف الثاني مستأجر من مالكه بأضعاف ذلك.

أجاب: إجارة نصف المعمل الموقوف على الوجه المذكور غير صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مكانا وحانوتا وأرقاء وأمتعة أوصت زوجها في مرض الموت بعتق جميع أرقائها ووقفت المكان على نفسها، ثم على عتقائها على ذريتهم، ثم على عتقاء عتقائهم على ذريتهم، ثم على الحرمين الشريفين ووقفت الحانوت أيضا على نفسها، ثم على ضريح الإمام الشافعي وعلى تربتها سوية بينهما وشرطت النظر لنفسها، ثم للأرشد من العتقاء وذريتهم، ثم ماتت المرأة المذكورة والمكان والحانوت والأرقاء يخرجون من ثلث التركة فأعتق الزوج الوصي جميع الأرقاء وكتب لكل واحد منهم ورقة عتقه ثابتة المضمون ووضع يده على المكان والحانوت زاعما أنه ملكه،

فهل إذا ثبت ملك المرأة المذكورة للمكان والحانوت المذكورين وأنها وقفتهما على من ذكر وأنهما مع الأرقاء يخرجون من ثلث التركة يكون كل من العتق والوقف صحيحا نافذا.

أجاب: إذا ثبت إيقاف المرأة المذكورة المكان والحانوت حال حياتها بالبينة الشرعية يكون للقاضي الحكم بالوقف وتسجيله وليس للوارث المعارضة، حيث خرج الموقوف والأرقاء من الثلث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له وقف أهلي عن آبائه وأجداده بناحية الفيوم ادعى عليه ناظر مسجد بحكر معلوم وأخذه من سكان الوقف في غيبة الناظر المستحق للوقف ولما حضر منع المدعي من دعواه لعدم إثباتها بالوجه الشرعي فرجع المدعي بالحكر أوّلا يدعي أن الناظر اصطلح معه على دفع الحكر وصدق له عليه، فهل إذا أنكر دعواه هذه، ولم يكن عند المدعي بينة تشهد بالصلح على دعواه وطائعا مختار إلا عبرة بدعواه المجردّة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: لا يثبت الحكر على الأماكن الموقوفة بمجرد دعوى ناظر المسجد بدون إثبات مدعاة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوتي وقف استأجرهما رجل من ناظرهما سنة كاملة بأجرة معلومة بأجرة مثلاهما دفعها له معجلة بموجب وصول بيد المستأجر، ثم مات النظر في أثناء السنة وتولى ناظر آخر واستمر المستأجر فيهما إلى انتهاء السنة المذكورة والآن يريد من تولى النظر مطالبة المستأجر بالأجرة من حين تولى النظر متعللا بانفساخ عقد الإجارة بموت الناظر الأول، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من المطالبة بدفع الأجرة ثانيا.

أجاب: إذا أثبت المستأجر دفع أجرة الحانوتين للناظر عليهما بالوجه الشرعي لا يكون لمن تولى النظر بعده مطالبته بذلك ثانيا بدون وجه شرعي ولا تنفسخ الإجارة بموت الناظر، ولو كان هو المستحق للريع والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان معروف بالدوار كان ملكا لرجل يقال الشيخ محمد عبد القادر وقف المكان المذكور على ذريته وذرية ذريته وهكذا ومشتهر بالناحية أن المكان المذكور وقف الشيخ المذكور فتعدى عليه شيخ بلد ذو شوكة وبناه معصرة وزرائب

ولشيخ البلد المذكور أخ ذو شوكة فاختص ببعضه بنواحيه المذكور وبعد مدة باع أحد الأخوين ما اختص به، ثم مات عن ولد ومات الأخ الثاني عن ورثة والآن يريد بعض المستحقين للوقف محاسبة واضع اليد على أجرته فأنكر ورثة الباني المشتري وقفية المكان المذكور، فهل يعمل بحجة الوقفية المذكورة أم لا بدّ من بينة وهل إذا أقام بينة بوقف المكان المذكور يكون له مطالبة واضع اليد بأجرة المثل بالغة ما بلغت.

أجاب: لا يقضي بمجرد الصكوك والكواغد بدون إثبات مضمونها بالوجه الشرعي وعلى واضع اليد على عقار الوقف بدون عقد إجارة أجرة المثل من وقت استيلائه إذا ثبت إيقافه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف مات، ولم يبين شيئاً في الغلة وانتقل النظر إلى آخر أن بعض المستحقين في الوقف ادعى على الوارث مبلغا معلوما من الغلة إن كان في يد الناظر ويريد تضمينه في تركته، فهل والحال هذه ولا يحكم على الوارث بشيء، حيث مات الناظر مجهلا.

أجاب: لا ضمان على الناظر إذا مات مجهلا على ما في الأشباه والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض رزقة مرصدة وموقوفة على مسجد وعلى مصالح ضريح ولي بموجب حجة شرعية ومقيدة ومربوطة بالروزنامة رهن بعضها مشايخ البلد عند رجل أجنبي من بلدة أخرى على مبلغ من الدراهم بغير إذن الناظر، فهل لا يصح التصرف فيها برهن ولا غيره وإذا أفتكها الناظر ودفع الدين ووضع يده عليها ويريد الآن من كانت تحت يده بالرهن نزعها وأخذها من الناظرة متعللا بأنها حولت في دفتر بلده لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور إذا تحقق بالوجه الشرعي أنها وقف ويمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: الوقف محرر عن التملك ولا يصح رهنه، فإذا كانت الأرض المذكورة وقفا وثبت إيقافها من مالكها على جهة لا تنقطع لا يصح رهنها وولاية التصرف فيها بالإجارة لناظرها الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة موقوف عليهم نخل ودار وأرض مقسوم ذلك بحيث إن لكل منهم شيئاً معينا من ذلك عينه الواقف وشرط من مات منهم يكون نصيبه لذريته ذكوراً وإناثا بالسوية، فهل إذا مات أحدهم يكون نصيبه لذريته ذكورا وإناثا كما شرطه

الواقف.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع لا يجوز مخالفته وعلى الناظر العمل به، حيث كان ثابتا والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة رزقة فيها ساقية مرصدة وموقوفة على مسجد وعلى مصالح ضريح ولي أولياء الله تعالى بموجب حجج شرعية بيد الذرية ومقيدة ومربوطة بالروزنامة تعدى شيخ البلد وأخذها من ناظرها ووزعها على جماعة أجانب بغير إذن ناظرها، فهل لا يصح تصرف شيخ البلد المذكور فيها ويكون لناظرها أخذها ونزعها ممن هي بأيديهم إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الأرض المذكورة وقف على المسجد وعلى ضريح الولي المذكور.

أجاب: إذا ثبت أن الأرض المذكورة وقف يكون ولاية التصرف فيها بالإجارة للناظر لا لغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا وقفت ثلاثة أرباعه على ثلاث جهات والربع الرابع على شخص معين وذريته وذرية من بعده وشرطت النظر ولهم بعد وفاتها وهي بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً، ثم من بعد وفاتها طلب الموقوف عليه الشيء الموقوف الثابت بالبينة الشرعية فمنعه الوارث متعللا بأنها رجعت عن الوقف في حال حياتها، فهل لا عبرة بتعلله، ولو أقام بينة بدعواه ويكون الوقف نافذا باقيا على الصحة يصرف لجهاته قهرا عن ذلك الوارث.

أجاب: إذا ثبت إيقاف المكان المذكور عليه بر لا تنقطع حال صحة الواقفة يكون للقاضي الحكم بذلك على قول أبي يوسف المفتي به في الوقف ولا يصح الرجوع عن الوقف بعد صدوره من أهله صحيحا لازما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة وقفا من ناظرها مدة ثلاث سنين بأقل من أجرة المثل ووضع المستأجر يده عليها وزرعها سنة من المدة ودفع للناظر أجرة السنة التي هي أقل من أجرة المثل، فهل للناظر مطالبته بتمام أجرة المثل في المدة الماضية، حيث تبين بقول أهل الخبرة أن ما دفعه للناظر أقل من أجرة المثل بكثير وإذا أراد الناظر أن يؤاجرها لغيره بأجرة المثل يجاب الناظر لذلك.

أجاب: إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش غير صحيحة وعلى

المستأجر تمام أجرة المثل وعلى الناظر إجارتها إجارة صحيحة بأجرة المثل [١] والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض من حقوق وقف على جهة بر داخلة في حدوده وضع نظار هذا الوقف أيديهم عليها واستغلوها لجهة الوقف مدة طويلة، ثم تغلب بعض مستحقي ووضع يده على هذا الوقف من غير تقرير من قاضي محلته ومن غير شرط الواقف وفي مدة تغلبه ادعى ذمي أن الأرض المذكورة مما انحسر الماء عنها وأن الأمير أنعم عليه بها وصدقه المتغلب وكتب له وثيقة ووضع الذمي يده عليها، ثم مات المتغلب والذمي وردت إلى الوقف بعد دعوى بين الناظر الشرعي وورثة الذمي، فهل إذا ادعى ورثه الذمي الأرض المذكورة حكم دعوى مورثهم لا تسمع دعواه ولا يعول على تصديق المتغلب السابق على الوقف فتمنع ورثه الذمي من المعارضة لمستحقي الوقف وعلى المستولي على تلك الأرض أجرة مثلها.

أجاب: إذا ثبت إيقاف تلك الأرض على جهة بر لا تنقطع لا يكون لورثة الذمي المذكور المعارضة وعليهم أجرة مثلها مدة استيلائهم عليها ولا يسري إقرار المتغلب المذكور على الوقف، ولو كان ناظرا شرعيا عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرضا موقوفة خالية من البناء من ناظرها الشرعي بطريق الوكالة الشرعية عن آخر ليبني الموكل فيها أبنية للاستغلال والربع على أن ما بناه الموكل في تلك الأرض على هذا الوجه يكون مستحق البقاء والقرار ودفع مبلغا معلوما من الأجرة من مال الموكل وسافر الوكيل إلى جهة بعيدة ووكل آخر عنه في دفع باقي الأجرة على أن يكون ما يدفعه ذلك الوكيل دينا وقرضا على الوكيل الأول، فهل ليس للوكيل الثاني الأنعام بتلك الأرض على بعض أتباعه ولا يصح تمليكه لآخرين ويكون الحق فيها للموكل الأول سيما مع تصديق ناظرها إن الإجارة إنما وقعت منه للموكل أولا.

أجاب: ليس للوكيل الثاني تمليك الأرض المذكورة لأتباعه والحال هذه والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

سئل: في رجل مولده بإسكندرية وأمه منها يدعي على رجل ناظر على مسجد بإسكندرية أنه يستحق نظره بسبب أن الواقف شرط النظر لنفسه، ثم لأولاده، ثم لرجل مغربي من مستير إن وجد بها. أي: بإسكندرية رجل مقيم من أهل مستير، ثم لرجل من أهل إسكندرية وأنا وأبي من مستير فأنا أحق بالنظر من المتولي من أهل إسكندرية فعارضه الناظر بأنه لا يعلم أن هذا الشرط شرطه الواقف وعلى فرض أنه ذكر ذلك في وقفية، أو سجل من غير ثبوت مضمونة، ولم يسبقه وضع يد فلا يعول عليه وأيضا، فإن النظار على هذا المسجد من أهل ثغر إسكندرية لهم أزيد من مائه سنة والقاضي يولي عليه من أهل إسكندرية لا من أهل مستير لم يتول على هذا المسجد أحد من أهل مستير أصلا على أن هذا المدعي مولود بإسكندرية فهو من أهلها وعمره يقارب أربعين سنة وأبوه له من العمر أزيد من سبعين سنة، ولم يدع واحد منهما في هذه المدة شيئاً من ذلك، فهل دعوى هذا المدعي لا تقبل منه إلا ببينته على هذا الشرط سمعت من الواقف لأن هذا من شروط الوقف لا من أصله وهل إذا ثبت أن هذا المدعي مولود بإسكندرية ومتوطن بها إلى الآن يكون من أهلها أيضا كالناظر المتولي فحينئذ لا تسوغ له هذه الدعوى ولا تسمع منه.

أجاب: إذا حجز المتولي على الوقف شرط الواقف المذكور، ولم يثبت بالبينة العادلة لا يكون لأحد معارضته بدون وجه شرعي ولا تقبل الشهادة لإثبات شرائط الوقف في الأصح ولا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعا قال العلامة الرملي لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لأن القاضي لا يقضي إلا بالحجة وهي البينة، أو الإقرار، أو النكول كما في إقرار الخانية اهـ وعلى فرض ثبوت شرط الواقف ما ذكر لا يستحق الرجل المذكور النظر إلا بعد ثبوت كونه من أهل تلك البلدة بالوجه الشرعي وعلى مقتضى دعواه المذكورة لا يعد من أهل مستير، حيث ولد بإسكندرية وأمه منها وتأهل أبوه بها فيها مقيم بها الآن فليس من أهل مستير شرعا ولا عرفا وقد أفاد هلال في أوقافه من باب الرجل يقف أرضا على فقراء جيرانه أن أهل بلد لو خرجوا منها وتوطنوا بغيرها لا يكونون من أهلها فلا بدّ يدخلون فيما شرط لأهلها والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض موقوفة بنى فيها أجنبي من مال نفسه بغير إذن المتولي، ولم يذكر وقت البناء للوقف، أو لنفسه ومضى على ذلك مدة عشر سنين، فهل يكون البناء للباني

ويكون متعديا في وضعه، وعليه لجهة الوقف أجرة مثل الأرض مدة وضع يده عليها وإذا كان لا يضر رفعه بأرض الوقف يجب عليه رفعه وإذا كان الأنفع للوقف جعله للوقف يتملكه منه المتولي الوقف بمال بقيمته مستحق الرفع.

أجاب: إذا كان الباني غير المتولي، فإن بنى بإذن المتولي ليرجع فهو وقف، وإلا، فإن بنى للوقف فوقف، وإن لنفسه، أو أطلق رفعه لو لم يضر، وإن أضر فهو المضيع فليتربص إلى خلاصه ولا يملكه المتولي جبرا على الباني إلا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع وأما إذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه كما في حواشي الدر من فروع مهمة آخر الوقف عن الأشياء وحواشيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده أرض وبناء موقوفان من مدة تزيد على مائه سنة، ولم ينازع واضع اليد ولا من قبله أحد في ذلك فادعى رجل أنه كان في وسط تلك الأماكن مجاز وطريق غير نافذ وأن واضع اليد تعدى وبنى عليه والحال إن المدعي لم يعين مكان هذا المجاز، ولم يبين مقداره ويريد تكليف واضع اليد هدم البناء، فهل الإيجاب لذلك لعدم تصحيح دعواه ولا تطلب بينة من المدعي إذا أنكر المدعى عليه دعواه الأبعد الدعوى الصحيحة وإذا صح المدعي دعواه وشهدت بينة على أن تلك الأرض وقف تقدم على بينة أنها من الطريق.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي بذلك والحال هذه بدون تصحيحها بوجه شرعي وقد صرح العلامة الرملي بأن الشهادة بأن الساحة من الوقف أولى من الشهادة أنها من الطريق لكن موضوع فتوى خير الدين المذكورة في الشهادة بالطريق العام لا في الشهادة بطريق مملوك خاص، حيث قال من كتاب الدعوى جوابا عن سؤال في ساحة متصلة بالطريق العام في وقف برادعي أهل الطريق أنها من الطريق فشهدت بينة أنها وقف على البر المذكور وحكم بجريانها في الوقف هل ينفذ الحكم نعم ينفذ حكمه وتجعل وقفا، ولو أن شهود أشهدوا أنها من الطريق وشهد آخرون أنها وقف فالشهادة القائمة على الوقف أولى لأنه أخص قال في الفتاوى العتابية، ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد أنها منه وشهد آخرون أنها من الطريق فالمسجد أولى لأنه أخص ويجعل ذلك مسجدا انتهى أما لو كانت الدعوى من المالك لطريق خاص غير نافذ يملكه إياه وهو خارج على ذي يد يدعي الوقف كما هنا، فإن صحت الدعوى تقدم بينة الخارج المدعي يملك البقعة على ذي اليد المدعي وقفها كما هي القاعدة والله تعالى

أعلم.

سئل: في ناظر على نصف وكالة موقوف آجره ناظره لمالك النصف الآخر بأجرة معلومة ثلاث سنوات كل سنة كذا من الأجرة، ثم بعد مضي مدة شهدت بينة من أهل الخبرة بأن الأجرة المذكورة دون أجرة المثل بغبن فاحش، فهل تكون الإجارة المذكورة فاسدة تفسخ، ولو كان هناك بينة تشهد بأن الأجرة حين العقد أجرة المثل.

أجاب: ليس للناظر إجارة أمكنة الوقف أكثر من سنة، فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح وتفسخ في كل المدة لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله على ما رجحه مصنف التنوير وبينة كون الأجرة وقت العقد بغبن أولي من بينة كونها أجرة المثل لما في الدر من الشهادات وبينة الغبن من يثيم بلغ أولي من بينة كون القيمة. أي: قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لأنها تثبت أمرا زائدا ولأن بينة الفساد أرجح من بينة الصحة درر اهـ والإجارة في حكم البيع لأنها بيع المنافع وبهامش ترجيح البيانات لحسن بن نصوح النبوي إن في المسألة روايتين والأكثر على أن بينة الغبن أولي فبالأولي إذا كانت فاسدة لوقوعها بغبن فاحش والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تعدى على مسجد ومكتب معد لقراءة أطفال المسلمين القرآن الشريف وصهريج مسبل عموم المسلمين وهدمها وغير معالمها واستغلها لنفسه وادعى أنها ملك لوالده والحال أن ما بجوار المسجد والسبيل والمكتب كان مستأجرا من ناظر مدة قد انقضت وعليها سبعون قرشا في كل سنة تصرف في لوازم السبيل والمسجد والمكتب ومذكور بحجة التآجر ما لفظه ما عدا السبيل والمسجد والمكتب فإنها غير داخلة في عقد هذا التاجر، فهل ترفع يد المتعدي على ذلك ويجبر على إعادة المسجد وضمان ما أتلفه من السبيل والمكتب وردهما لجهة وقفهما وإذا لم يكن للمسجد والمكتب والصهريج ناظر شرعي ينصب القاضي على ذلك ناظرا لينتزعه من يد المتعدي عليه ويقوم بمصالحه.

أجاب: نعم يمنع المتعدي على ذلك وترفع يده، وعليه إعادة المسجد كما كان وضمان ما أتلفه. وذكر في رد المحتار من الغضب ما يفيد التسوية بين حائط المسجد وغيره من الأوقاف في إلزام المتعدي بإعادته كما كان أخذا مما في فتاوى قارئ الهداية وعلى القاضي إقامة ناظر على ما ذكر، حيث لم يوجد ناظر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت نصفه وقف أهلي والنصف الآخر ملك لناظر الوقف المذكور عمره من ماله الخاص به لأن يكون ما بناه مالكا له، أو شهد على ذلك، فهل إذا مات الناظر المذكور يكون ما بناه ملكا لورثته، حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي.

أجاب: ما بناه الناظر في الوقف لنفسه يكون ملكا له إن أشهد على ذلك وقت البناء وإذا تولى ناظر آخر بعده موته وطلبت قسمة المكان يقسم، حيث كان قابلا للقسمة فما يقع من البناء في نصيب الباني فهو لورثته وما يقع في نصيب الوقف يؤمرون بقلعه إن لم يضر بأرض الوقف، وإلا يتملكه الناظر لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع وعليهم ضمان أجر حصة الوقف إن لم يكن الريع مستحقا لهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نصف دار أوصت بنصفه لرجل أجنبي بعد وفاتها وقبل منها ذلك ووقفت النصف الباقي على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها يكون وقفا على الموصى له المرقوم، ثم من بعده على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على مسجد وضريح سيدي أبي العباسي أحمد المرسي عمت برماته وشرطت الواقفة المذكورة في وقفها هذا شروطا منها إن لها الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان والمعارضة والاستبدال والبيع إن اضطرت لذلك وقد توفي الآن الموصى له المذكور وتريد الرجوع فيما أوصت به وأن توصي به لرجل آخر وبيع ما وقفته لاضطرارها لذلك واحتياجها للنفقة، فهل يسوغ لها ذلك والحال هذه.

أجاب: تبطل الوصية بموت الموصى له في حياة الموصي وقد وقع الاختلاف في بطلان الوقف بشرط بيعه بطلانه بذلك يسوغ للواقفة المذكورة استبدال الوقف بثمن مثله فأكثر لتشتري بذلك الثمن ما يكون وقفا كالأول وليس لها صرف الثمن في حاجتها ولها تغييره حسب شرطها لذلك الصادر حال الإيقاف والله تعالى أعلم.

سئل: من رشيد بما صورته في دار مرتب عليها حكر سنوي لجهة وقف على ضريح ولي مشهور في البلد وتأخر بذمة مالك الدار حكر مدة تزيد على ثماني عشرة سنة فطالبه ناظر الوقف بحكر هذه المدة فأجاب بقوله إن هذه الدار سكن فيها الجن ومنعوا غيرهم من السكنى فيها وهذا أمر مشاع في البلد ومعروف لأغلب الناس وما

سكن في تلك المدة وتعطلت منفعتها بهذا السبب وأحضر جماعة من البلد شهدوه وأنهم يعرفون هذه الدار وأنه مشاع عندهم وعند أكثر أهل البلد أنها معمورة بالجن وبهذا السبب ما سكن فيها أحد تلك المدة وتعطلت بسبب ذلك، ثم تحقق أنها سكنت ثلاث سنين من تلك المدة فألزم بدفع حكر الثلاث سنوات المذكورة لجهة الوقف وبقي على المحتكر خمس عشرة فامتنع من دفع حكرها متعللا بما ذكر، فإذا يكون الحكم في الحكر المرتب على هذه الدار هل يلزم مالكها بدفعه لجهة الوقف مع وجود هذه العلة.

أجاب: يفتي بكل ما هو أنفع للوقف فعلى مالك بماء الدار المذكورة دفع أجرة مثل الأرض الحاملة لبنائه، وإن لم ينتفع مالك البناء بسوي ذلك ولا نظر لما تعلل به المالك مع شغله لأرض الوقف ببنائه على أنهم صرحوا بضمان منافع الوقف استوفاها، أو عطلها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ناظر على وقف من قبل الحاكم الشرعي بموجب تقرير بيده ومن جملة الوقف قطعة أرض خالية من البناء لا يرد منها نفع لجهة الوقف استأجرها رجل من ناظرها بمبلغ من الدراهم مسانهة بأجرة مثلها فأذن الناظر المذكور بالإنشاء والعمارة للمستأجر وجعل عليها حكر الكل سنة مبلغا معلوما من الدراهم لجهة الوقف، فهل إذا أنشأ المستأجر وجدد بناء لنفسه بإذن الناظر يكون ما بناه ملكا له مستحق البقاء والقرار ما دام يدفع أجرة مثلها لجهة الوقف.

أجاب: ما بناه المستأجر من ماله لنفسه في أرض الوقف بإذن الناظر مملوك له وليس للناظر معارضته في ذلك ولا تكليفه القلع ما دام يدفع أجرة مثل الأرض خالية عما أحدثه المستأجر على الوجه المذكور بحق القرار والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف على خيرات حسبي قديم مشهور محكوم به وقفه الواقف على تدريس بمحلة الوقف وجعل ريعه لمن فيه أهلية التدريس فادعى رجل أجنبي ملكيته، ثم اعترف بوقفته على ما ذكر وطلب التصادق من بعض المستحقين على جعل حصة من الريع، ولم يوجد فيه وصف الموقوف عليهم فحصلت له المصادقة مع بعض المستحقين على ما طلب، فهل يكون هذا التصادق باطلاً ودعوى الملك باطلة ولا تصح رجوعه للدعوى بعد الإقرار بوقفيته وثبوت أنه أجنبي ليس من المستحقين بالبينة

وبالاعتراف، ولم يتحقق فيه شرط الواقف.

أجاب: حيث ثبت إقرار الرجل المذكور بالوقف لا يكون له الرجوع عن إقراره بذلك وعلى الناظر صرف غلة الوقف فيما شرطه الواقف والمصادقة من المستحقين تسري عليهم مدة حياة المصدق منهم لأعلى من يستحق ريع الوقف خلافهم بحسب الشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ورثوا أجانب عقار عن مورثهم فوقفه بعضهم بدون إذن باقيهم وإجازته، فهل لا يكون وقفه نافذا إلا في حصته من لك ولا ينفذ في نصيب الباقي بدون إذن وإجازة.

أجاب: لا ينفذ الوقف في ملك الغير والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى لدى القاضي بالأصالة عن نفسه والوكالة عن باقي ورثة أبيه على وكيل ناظر شرعي على وقف بأن من الجاري في ملك المدعي المذكور ومن يشركه من ورثة أبيه المعلومين جميع خلو ومنفعة الحاصل الكائن بداخل وكالة الكائنة ببلد كذا بخط كذا وحدده بحدوده الأربعة آل ذلك إليهم بالإرث من مورثهم المرحوم فلان وآل مورثهم المذكور أعلاه بالإيصاء الشرعي من المرحوم فلان وآل فلان الموما إليه المذكور بالإنشاء والتجديد من ماله الخاص به لجميع الحائط الغربي والحائط الشرقي الذي فيه الباب بالإذن من الناظر. إذ ذاك على الوقف المرقوم والمستحق له أيضا هو المرحوم فلان على وجه البقاء وأن مورثهم كان واضعا يده عليه المدة المديدة ومالكا له بطريق الوصية بعد موت الموصي قبل أن تؤول الوكالة إلى مستحقيها الآن وبعده إلى أن توفي من غير منازع ولا معارض له في ذلك، ثم بعد وفاته وضع ورثته المذكورون أيديهم على ذلك، ثم في سنة ٦٣ ومائتين وألف توجه المدعي إلى مصر ولما حضر الآن إلى الثغر وجد موكل المدعى عليه واضعا يده على ذلك بغير وجه شرعي ويطالبه برفع يد موكله عنه ليحوزه لنفسه ولباقي ورثة أبيه وبعدم المعارضة ويسأل جوابه فأجاب بأن هذا الوقف قديم مشهور وأن ليس للمدعي ومن يشركه من ورثة أبيه خلو ولا منفعة في الحاصل المذكور فعند ذلك كلف القاضي المدعي إثبات دعواه فأحضر بينة شهدت له في وجه المدعى عليه بجميع ما ادعى به وزكيت الشهود المذكورون فلم يبد المدعى عليه في ذلك دفعا ولا مطعنا شرعيا

وحكم له القاضي بذلك، فهل والحال هذه يكون ما حكم به القاضي صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية ولا يسوغ لآخر نقضه ويكون للمدعي ومن يشركه وضع أيديهم على الحاصل المذكور وليس للناظر قيمة الحكر.

أجاب: مشمولا أيضا باسم وختم كل من حضرة السيد خليل الرشيدي أمين الفتوى والشيخ محمد المنصوري الحنفي كلاهما بما نصه، حيث حكم القاضي بالملك في الخلو لمالكيه بالبينة العادلة على الوجه المشروح يكون الحكم المذكور جاريا على المنهج الشرعي فلا يتعرض لإبطاله ويكون الحق في المتنازع فيه لأربابه وأحكام القضاة تصان عن الإلغاء والإبطال وتحمل على السداد ما أمكن كما هو مصرح به في عامة كتب المذهب فلا وجه للمعارضة من وكيل الناظر، أو غيره مع أرباب الخلو بعد صدور الحكم به لهم مستوفيا لشرائطه كما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناظرة على وقف أهلي برضا الموقوف عليهم صرفت على الوقف من أصل أجرته في لوازم الوقف المذكور من بناء وغيره بموجب قوائم بختمها، ثم إن الناظرة المذكورة توفيت، فهل ما صرفته على الوقف ماض وليس لأحد من أرباب الوقف المذكور المناقضة فيه بعد وفاتها.

أجاب: نعم هو ماض إذا لم يكن ظاهر الحال مكذبا له وكان صرفه سائغا وصرح في الأشباه بأن الناظر إذا مات جهلا لغلات الوقف لا يضمن والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ورثة بلغ وعن تركة استولى رجل أجنبي على بيتها بعد موتها وطلبت الورثة رفع يده عنه فادعى أنها وقفته عليه وعلى أولاده وهي في مرض موتها فلم تصدقه الورثة على دعواه، فهل على فرض ثبوت دعواه لا يكون الوقف نافذا إلا من ثلث مالها والحال هذه.

أجاب: الوقف في مرض الموت ينفذ من ثلث مال الواقف كتبرعاته فيه والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا وقف زيد عقارا مملوكا له على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على مصالح مسجد له وعلى عتقائه إلى آخر ما ذكره في كتاب إيقافه وشرط النظر بعده لأرشد عتقائه، ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم وشرط لنفسه الإدخال

والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال لمن شاء متى شاء مدة حياته فقط وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك، ثم مات الواقف وتولى النظر بعده أحد عتقائه فأراد هذا الناظر إبدال بعض عقار الوقف لزوجة الواقف في سنة ١٢٤٩ واعتمد في ذلك على أمر حاكم سياسي له بالإبدال لزوجة الواقف ورفع الأمر إلى القاضي فأذن القاضي بالاستبدال بناء على ذلك الأمر فأعطى عقار الوقف لزوجة الواقف وأخذ منها لجهة الوقف عقارا آخر مملوكا لها وذكر في صك الاستبدال إن ذلك لوجود المسوغ وهو كون ما أخذه الناظر لجهة الوقف أكثر قيمة من قيمة عقار الوقف، فهل، حيث كان الواقف ناهيا عن الاستبدال لا يكون الاستبدال جاريا مجرى الصحة ولا يكون إذن الحاكم السياسي وإذن القاضي بالاستبدال مع نهي الواقف عنه مسوغا له لكونه مخالفا لشرط الواقف الذي هو كنص الشارع خصوصا ولا مصلحة في هذا الاستبدال بل المصلحة ظاهرة في عدمه وإذا قلتم بعدم صحة الاستبدال يكون لناظر الوقف انتزاع عقار الوقف من واضع اليد عليه ورده لجهة وقفه وما حكم الله في ذلك.

أجاب: مشمولا أيضا باسم وختم كل من حضرة الشيخ خليل الرشيدي أمين الفتوى والشيخ محمد المنصوري الحنفي كلاهما بما نصه قضية استبدال الوقف بدون شرط من الواقف لذلك فيها اختلاف العلماء قديما والذي عليه عمل القضاة بالديار المصرية عدم الاستبدال أصلا بدون أمر مولانا السلطان أيد بالنصر عملا بما اشتهر من منعهم من ذلك والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة فلا ينفذ حكم القاضي فيما هو ممنوع عنه فلا يملك القاضي استبدال الوقف المذكور بدون أمر ممن له ولاية ذلك سيما مع عدم المصلحة ونهي الواقف عن استبداله، فإن شرط الواقف كنص الشارع فلا تسوغ مخالفة شرطه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت وقف استأجره رجل من ناظره وسكنه مدة، ثم مات المستأجر عن ابن قاصر فسكنه رجل آخر بأجرة مثله والآن يريد ولي القاصر إخراجه منه متعللا بأن أبا القاصر كان ساكنا فيه قبله مدة وأنه أولي به، فهل لا يجاب لذلك وينفسخ عقد الإجارة بموت المستأجر ولا حق لوارثه فيه ولا عبرة بتعلله المذكور، حيث كان المستأجر الثاني ساكنا فيه بأجرة المثل.

أجاب: نعم لا يجاب ولي ابن المستأجر لذلك بعد وفاة والده والحال هذه

وتنفسخ الإجارة بموت مستأجر عقار الوقف لنفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف آجر منه أماكن لآخر ست سنوات في عقد واحد بدون أجرة، فهل لا تصح هذه الإجارة لمخالفة شرط الواقف لأنه شرط أن لا يؤجر شيء من وقفه زيادة عن سنة واحدة وهل إذا سكن المستأجر في الأماكن المذكورة يلزمه دفع أجرة مثلها مدة سكناه.

أجاب: نعم لا تصح الإجارة إذا كان الأمر ما هو مسطور وعلى المستأجر والحال هذه تمام أجرة المثل (١) والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل احتكر قطعة أرض موقوفة من الناظر عليها بقدر معلوم في كل سنة وبنى فيها أماكن بإذن الناظر على أن يكون ملكا له مستحق القرار، ثم بعد مدة حصل النزاع بينه وبين الناظر في زيادة الحكر وتراضيا على زيادة معلومة والآن أراد الناظر زيادة الحكر بأخذ إيراد الأماكن المبنية على الأرض كل سنة، فهل لايمكن من ذلك وليس له إلا أجرة مثل الأرض خالية عما أحدث فيها من البناء المذكور.

أجاب: على المحتكر المذكور أجر مثل الأرض خالية عما أحدثه فيها من البناء على الوجه المذكور وليس للناظر طلب شيء زائد عن أجرة العقار الموقوف بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر بيتا موقوفا من الناظر عليه بدون قيمة المثل بغبن فاحش وسكنه مدة من الزمان وبنى فيه وعمر بغير إذن من الناظر، فهل والحال هذه يكلف بقلع ما بناه وجدده إن لم يضر بالوقف، وإن أضر يتملكه الناظر بأقل القيمتين مستحقا للقلع ويلزم بدفع أجرة المثل في المدة الماضية.

أجاب: إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بالغبن الفاحش غير صحيحة وعلى المستأجر بالأقل تمام أجرة المثل وما بناه المستأجر لنفسه في أرض الوقف لا بإذن الناظر بحق القرار يؤمر بقلعه إن لم يضر بالوقف، وإلا تملكه الناظر لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره مسانهة كل سنة بقدر معلوم من

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

الدراهم وصرف المستأجر وابنه بعد موته واستئجاره كأبيه مدة الإجارة مبلغا معلوما من الدراهم في عمارته بإذن الناظر لهما بذلك ليرجعا به عليه بشهادة البينة الشرعية، فهل إذا مات الناظر على الوقف وتولى ناظرا عليه يكون للمستأجر الرجوع بدينه في تركه الناظر بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أنفق المستأجر في عمارة الوقف دراهم معلومة بإذن الناظر ليرجع بها عليه يكون له الرجوع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مستحقة لمكان وقف ناظرة عليه بشرط الواقف آجرته لرجل أكثر من سنة بدون أجر المثل بغبن فاحش، فهل لا تكون الإجارة في عقار الوقف زيادة على سنة بدون أجر المثل نافذة ويؤجر سنة بسنة فقط.

أجاب: نعم لا تكون إجارة عقار الوقف على الوجه المذكور صحيحة [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض ليست أميرية ورثتها عن أبيه وجده وهي في حوزهم من مدة مائة سنة وزيادة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع له ولا لأبيه في ذلك ولآن يدعي عليه رجل أجنبي بأن تلك الأرض وقف وهو ناظر عليها وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل لا عبرة بدعوى المدعي المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها.

أجاب: لا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعا فلا يحكم بوقفية الأرض المذكورة بمجرد دعوى المدعي والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بالشراء الشرعي من مدة ست وثلاثين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من هدم وبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له في ذلك تلك المدة والآن يدعي عليه رجل كان مشاهد التصرف واضع اليد المدة بأن تلك الدار وقف وهو يستحقها ولا بينة له على ذلك، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون الحق في تلك الدار المذكورة

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

لواضع اليد عليها.

أجـاب: مـن المعلـوم المقـرر أنـه لا يقـضي لـمدع بدعـواه المجـردة عـن الإثـبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ورثت مكانا عن زوجها وابنها منه وهي واضعة يدها عليه بموجب حجج شرعية شاهدة لها ولزوجها ولمن اشترى منه زوجها المذكور بالملك مدة تزيد على ثلاثين سنة وهي تتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك والآن ادعى عليها رجل بأن المكان المذكور وقف لجهة كذا وهو ناظر عليه متعللا بأن في يده حجة بذلك لم يثبت مضمونها شرعا، فهل لا تقبل دعواه ذلك بدون إثبات شرعي ولا عبرة بحجة لم يثبت مضمونها شرعا.

أجاب: لا يقضي بصك لـم يثبت مضمونه شرعا فلا يثبت الوقف بمجرد وجود حجة ذكر فيها وقفية المكان المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: فـي حوانيت موقـوفة أدخلهـا الوالـي فـي الطـريق للتوسـعة وأخـذ أنقاضـها وحبس ثمن الأنقاض ليشتري به الناظر عقارا للوقف والحال إن الوقف خربة بحيث لو عمرت يحصل منها ريع يزيد على ريع الحوانيت، فهل والحال هذه يسوغ للمتولي تعمير الخربة بثمن أنقاض الحوانيت، حيث كان ريعها إذا عمرت أكثر من ريع العقار الذي يشتري بثمن الأنقاض من الحوانيت بأخبار أهل الخبرة المسوق بخبرهم.

أجاب: يباع النقض عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه ويصرف ثمنه في عمارة باقي الوقف، حيث كان محتاجاً للعمارة للمتولي المذكور صرف الثمن والحال هذه في عمارة الخربة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلاً بأرضه وقف جانبا منه على عتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم وجانبا منه على ملء سبيل للسقاية وجانبا منه لطعمة الفقراء والمساكين في أيام معلومة وجانبا منه على أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط في كتاب وقفه بعد انقراض نسله ويكون وقفا على الحرمين الشريفين، فهل إذا مات الواقف وأراد أحد أولاد الواقف منع العتقاء مما وقفه والده عليهم لا يجاب لذلك ويكون شرط الواقف كنص الشارع.

أجاب: يعمل بشرط الواقف في ذلك، حيث صح الوقف ولزم والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف وكل شخصا على ذلك الوقف ليقبض ريع الوقف لجهة الوقف فاشترى الوكيل من ريع الوقف لنفسه عقارا ورقيقا ووهبه فلما حوسب على ذلك تبين أن بذمته مبلغا فسئل فيه فذكر أنه اشترى به عقارا ورقيقا ووهبه، ثم رجع في هبته، فهل إذا تم الرجوع في الهبة المذكورة يكون لناظر الوقف مطالبته بما ترتب بذمته ويحسبه على ذلك ويباع عليه عقاره ورقيقة ليوفي منه ما ترتب بذمته لجهة الوقف، حيث لم يكن مشغولا ولا بحاجته الأصلية.

أجاب: لناظر الوقف مطالبة الرجل المذكور بما تحقق أنه بذمته لجهة الوقف ويباع عليه ما لا يحتاجه لضرورة نفسه في الحال إن امتنع عن ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رزقة مرصدة على شعائر ضريح ولي من أولياء الله تعالى فيها نخل وهناك جماعة يخدمون الولي وينتفعون بالرزقة مات أحد الخدامين المذكورين عن زوجته وعن ابنين وبنت من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا وقسمت تركته بالفريضة الشرعية والآن تريد تلك المرأة أخذ حصة في الرزقة بالميراث عن زوجها، فهل لا تجاب لذلك ولا حق لها في رزقه الولي إذا تحقق بالوجه الشرعي إن الأرض المذكورة وقف على مصالح ضريح الولي.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في وكالة أرضها محتكرة من قديم الزمان يؤخذ الحكر المذكور ويصرف على مسجدين معلومين بمدينة الفيوم الآن توقف من له البناء في دفعه متعللا بأن ما كان يدفعه صدقة لاحكر، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية إن عليها حكرا من قديم الزمان لا يجاب لذلك ويكون لناظريهما طلبه حكم أصله ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي جريان أرض الوكالة المذكورة وقف المسجدين المذكورين واحتكارها من الوقف يؤمر المحتكر، أو من قام مقامه بدفع أجرتها لجهة وقفها والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف جعل رجلا وكيلا عنه في قبض الأجرة برضا كل من المستحقين بحضرة بينة فصار الوكيل يقبض الأجرة ويدفعها للناظر، ثم بعد مدة مات الناظر فادعى المستحقون أن حقهم في الأجرة باق ويطلبونه من الوكيل، فهل يكون القول للوكيل بيمينه في دفع ما قبضه من الأجرة للناظر، حيث ثبت توكيله بالبينة.

أجاب: يقبل قول وكيل المتولي يمينه في دفع غلة الوقف لموكله الناظر والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أهلي آجر حماما منه لرجل سنة كاملة ابتداؤها رجب سنة تسع وستين وغايتها جمادى لآخرة سنة سبعين بأجرة معلومة هي أجرة المثل وزيادة وقبض منه بعض الأجرة ولأن يريد إخراج المستأجر من الحمام المذكور متعللا بأنه لم يكتب له إجارة فله أن يؤجره لغيره، فهل لا يكون له ذلك والحال هذه ولا يكون عدم كتابة الإجارة مانعا من صحتها وانعقادها ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: لا تتوقف صحة الإجارة ولزومها على كتابه صك بعقدها، فإذا ثبتت الإجارة من الناظر للحمام المذكور صحيحة بأجرة المثل مدة معلومة لا يكون للناظر فسخها قبل انتهاء المدة بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة المستأجر في ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف عقارا على خيرات يصرف ريعه على قراءة قرآن وتسبيل الماء إلى المارين وكسوة أيتام والآن قد تخرب العقار الموقوف وصار ريعه لا يفي بما شرطه الواقف، فهل يسوغ لناظره الآن أن يبدأ من ريع الوقف المذكور بعمارته، ولو لزم على ذلك تأخير الخيرات التي شرطها الواقف.

أجاب: نعم للناظر بل يجب عليه أن يبدأ من غلة الوقف بعمارته، ولو لم يشترطه الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له استحقاق في ريع وقف مع مستحقين مات عن ابن، ثم طلب الابن استحقاقه من الناظر فجمع الناظر المستحقين وصدقوا على أن ذلك الابن مستحق معهم في ريع الوقف المذكور وجعلوا له ريع نصف سنة عما مضى وكتبوا له وثيقة بذلك والآن ينكر بعضهم التصديق والاستحقاق، فهل إذا ثبت تصديقهم بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكارهم ويكون مستحقا معهم تصديقهم وإقرارهم بذلك.

أجاب: يعمل بالمصادقة في الوقف حق المصدق ما دام حيا فلا عبرة بإنكار التصادق بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا وقفا من الناظر عليه سنة كاملة بأجرة مثلها وقبل

مضي السنة استأجرتها امرأة منها بأقل من الأجرة الأولى، فهل لا تكون الإجارة الثانية قبل فراغ مدة المستأجر الأول نافذة والحال هذه.

أجاب: إذا صدرت إجارة عقار الوقف من الناظرة المذكورة صحيحة بأجرة المثل لا يكون للناظرة الإجارة لآخر قبل مضي المدة [١] والله تعالى أعلم.

سئل: في دار موقوفة على الذرية ونسلهم وعقبهم شرط الواقف في كتاب وقفه الشروط العشرة التي منها الاستبدال، ثم تخربت تلك الدار وانهدم نصفها كليا، ولم يبق له أثر بل صار أرضا براحا والنصف الثاني آل إلى السقوط وصار لا ينتفع به ووجدت الذرية الموقوف عليهم الدار دارا أخرى صالحة للسكنى وفي استبدالها لجهة الوقف مصلحة للموقوف عليهم فاستبدلوها بها وكتب بذلك وثيقة شرعية بختم قاضي الناحية وذكر فيها المسوغ الشرعي وهو شرط الواقف وما فيه زيادة المنفعة للوقف، فهل هذا الاستبدال صحيح ماض ولا عبرة بالمنازع فيه ولا يسمع له قول.

أجاب: استبدال الوقف بالشرط جائز للمشروط له ذلك، وعليه عمل القضاة بالقاهرة وإما بدون الشرط من الواقف فلا يسوغ للقاضي فعله لمنع القضاة الآن عن الاستبدال بدون إذن ولي الأمر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له استحقاق في ريع وقف تجمد له من استحقاقه عند الناظر قدر معلوم من الدراهم استهلكه ذلك الناظر في شؤون نفسه ومات قبل إعطاء المستحق حقه، فهل والحال هذه يكون للمستحق المذكور مطالبة ورثة الناظر بما يستحقه من تركته والرجوع بحقه على التركة.

أجاب: للرجل المذكور المطالبة في تركة الناظر بما استحقه من ريع الوقف، حيث ثبت استيلاء الناظر عليه واستهلاكه له في مصالح نفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في القاضي إذا أقام امرأة وجعلها ناظرة على الوقف لكونها أرشد الموجودين من المستحقين ومن المستحقين امرأة غائبة ادعى رجل بأنها وكلته ليكون محافظا على الوقف وقبض الأجرة وغيرها، فهل لا يكون له ذلك وتكون الولاية على الوقف وقبض أجره وريعه لمن ولاه القاضي النظر من المستحقين وتقدم عمارة الوقف

---

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٢٠٠/٤)، البحر الرائق (٢٥٥/٥).

على المستحقين.

أجاب: يبدأ من ريع الوقف بعمارته وولاية قبض الغلة وحفظها وصرفها فيما شرطه الواقف للناظر المنصوب من طرف القاضي، حيث لم يوجد ناظر بشرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك خلوا في بعض وكالة ثابتا وحقًّا فأشترى رجل باقي الوكالة من مالكها وأراد منازعة صاحب الخلو في خلوه متعللا بأنه اشترى جميع الوكالة ممن باع له، فهل إذا كان الخلو ثابتاً بالوجه الشرعي لا يكون له معارضة معه ويمنع.

أجاب: ليس للمشتري المذكور ورفع يد صاحب الخلو عنه، حيث تحقق له حق القرار في بعض الوكالة المذكورة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنا وإسكانا غلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدا ما عاش ودائما ما بقي من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ولا رافع ليده عن ذلك ولا مدافع مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا مرصدا مصروفا ريعه واستغلال على ما بين فيه ما هو على أولاده الموجودين الآن وعلى من سيحدثه الله من الأولاد ذكورا وإناثا بالسوية بينهم النصف اثنا عشر قيراطا من ذلك وعلى عتقائه الموجودين الآن وعلى من سيحدثه الله تعالى من العتقاء ذكوراً وإناثاً بيضاً وسوداً بالسوية بينهم النصف اثنا عشر قيراطا باقي ذلك، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم أولاد أولاده، ثم أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه بشيء منه وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك قام ولده، أو ولد ولده،

أو أسفل من ذلك مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان المتوفى المذكور حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا مرصدا مصروفا ريعه على من يوجد من أولاد البطون، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم، ولم يبق منهم أحد وخلت طباق الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا مرصدا مصروفا ريعه واستغلاله على عتقاء أولاد الواقف المشار إليه وعتقاء عتقائه ذكورا وإناثا بيضا وسودا، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، ولم يبق منهم أحد فإلى جهة خير لا تنقطع، ثم مات الواقف، ولم يبق الآن من ذرية الواقف ولا عتقائه أحد سوى ابن معتق له وامرأة من عتقاء عتقائه، فهل لا شيء لهذه المرأة يأخذ ابن المعتق المذكور جميع الريع عملا بقول الواقف يستقل به الواحد إذا انفرد.

أجاب: إذا كان شرط الواقف ما ذكر بسؤال فلا استحقاق لعتقاء عتقاء الواقف ما دام أحد من ذرية عتقائه فلا حق للمرأة المذكورة في ريع الوقف والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره مدة معلومة مشاهرة كل شهر بقدر معلوم وصار يدفع للناظر الأجرة سنين فبعد ذلك مات المستأجر عن زوجته وطلب الناظر إخراجها من مكان الوقف فامتنعت من ذلك وادعت أن زوجها كان صرف في عمارة البيت مبلغاً معلوماً من الدراهم من نحو أربعين سنة وأظهرت بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت تزعم إن جد الناظر صدق عليها وهو ينكر ذلك ولا بينة لها على دعواها، فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا على أنه لو ثبت صرف زوجها على عمارة المكان الموقوف من ماله فمات لا يترتب على صرفه استحقاق زوجته السكنى في الوقف لانفساخ الإجارة بموت المستأجر لنفسه ما لم يكن له خلو في

الوقف وحق قرار العمارة فيه بإذن ناظره الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم وقف عن جدهم واضعين أيديهم عليه ولهم بنات عم ادعين عليهم بأن الوقف المذكور لهن فأنكروا دعواهن ولا برهان للمدعيات على دعواهن هذه، فهل لا يكون لهن حق معهم بدون برهان ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب وملك آخر قطعة أرض محدودة بحدودها الأربعة وقبضها وحازها منه الحيازة الشرعية وتصرف فيها بنزع أتربتها وغرم عليها مبلغا من ماله، ثم مات الموهوب له عن ورثة فيهم قاصر فادعى الرجل الواهب أنها وقف وأراد نزعها من يد ورثه الموهوب له فأنكروا دعواه ولا بينة له بما ادعاه، ولم يثبت الوقف ببينة شرعية، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى المدعي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت بيوتا على نفسها وأولادها من بعدها وبعد انقراض الذرية تكون للحرمين الشريفين وكل ذلك وهي في حال صحتها وسلامتها وماتت بعد إخراج حجه من الحاكم الشرعي، ثم بعد موتها باع بعض الورثة لأخيه سبعة قراريط ووهب لأولاد أخته قيراطين من ذلك وكل ذلك بدون مسوغ شرعي، فهل يكون كل من البيع والهبة على الوجه المذكور غير نافذ ويكون الوقف صحيحا يجري على شرط الواقف.

أجاب: إذا تم الوقف ولزم لا يملك فلا يجوز بيعه ولا هبته بدون مسوغ شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه إن رجلا وجد عنده بعد موته قطعة أرض كان واضعا يده عليها بطريق الهبة والتمليك بعوض من قبل آخر مقر بذلك، ثم ظهر أنها وقف وأعطاها له. أي: للواهب المذكور آخر بالتاجر فماذا يكون الحكم.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي وقف الأرض المذكورة وقفا صحيحا تبطل هبتها وحينئذ يكون لورثه الموهوب له مطالبة الواهب بما أقر أنه أخذه من مورثهم على سبيل العوض عن الهبة المذكورة، وإن لم يثبت ذلك لا تنزع من يد الورثة بدون وجه

شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فناء عقاره المتصل به قطعة ملك له ورثها عن أبية وجده ينتفع بها، ولـم ينازعه أحد فيها مدة مديدة ولا من ورثها عنهم من أبيه وجده أيضا وهو ناظر على مسجد ووقف تلك القطعة هذا الرجل مع عقاره والمتصل بها على ذلك الجامع فتعدى رجل وبنى في تلك القطعة بغير إذن الناظر الواقف لها ولغيرها من العقار المتصل بها، فهل يكلف الباني بغير إذن في تلك القطعة القلع إن لم يضر بالأرض وترد إلى واقفها، أو يبقى بأجر المثل، حيث كان فيه نفع للوقف.

أجاب: إذا بنى شخص في أرض الوقف لنفسه من ماله بدون إذن الناظر أمر القلع أن لم يضر بأرض الوقف، وإلا فللناظر أن يتملك البناء مستحق القلع قهرا على صاحبه إلا أن يتفقا على إبقائه بأجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ناظر على وقف يقبض ريعه ويصرفه في خيراته وشعائره واللازمة بمقتضى شرط الواقف قرره في النظر على ذلك الحاكم الشرعي بتقرير تحت يده ادعى عليه رجل أجنبي بأنه مقصر في إجراء الخيرات وأنه لا يصرفها في مصارفها اللازمة يريد بذلك إخراجه عن النظر، فهل إذا لم يثبت عليه جنحة شرعية توجب عزل الناظر المذكور لا يعزل من النظر بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يسوغ عزل الناظر المذكور بدون جنحة توجب ذلك كما في الخيرية، حيث صحت توليته ممن يملكها، فإن تحققت خيانته بالوجه الشرعي وجب حوله، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض تلول وراء العيون السلطانية مجرى المياه وقف المرحوم والدنا السيد داود القلعاوي، ولـم يكن لنا انتفاع منها إلا بالتآجر وأناه مصر على أن العشرة فضة التي تجيء منها استبدل بها أشياء غيرها لأجل الانتفاع منها في محل عمار والثواب الجاري هل يجوز أم لا.

أجاب: ليس لغير الناظر الشرعي المشروط له النظر من قبل الواقف، أو المنصوب من قبل القاضي بعد تحقق أن النظر لمن يقرره الحاكم الشرعي على الوقف إدارة عقار الوقف إنما ولاية الإجارة لمن تحققت نظارته على الوقف بالطريق الشرعي، فإن تحقق ذلك في شخص مع صلاحيته للنظر يكون له إجارة أرض الوقف لآخر بأجر المثل،

حيث لا مانع والأجرة تصرف حسب شرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة ما يورث عنه شرعا من العقار فادعى رجل بأن المتوفى أوصى له بسدسه وعجز عن إثبات دعواه بالبينة الشرعية، ثم ادعى ثانيا بأن العقار الذي تركه ذلك المتوفى وقف على الذرية من قديم الزمان وأنه منهم متعللا بالإشاعة ولا بينه ولا سند بيده يشهد له بذلك فأنكر الورثة دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بتعلله بالإشاعة ويمنع من المنازعة بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي للمدعي بمجرد دعواه على فرض سماعها وصحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظر مدة معلومة بأجرة معلومة في كل شهر وكتب الناظر له إجارة بذلك، فهل إذا ظهر للناظر وتحقق بعد كتابة الإجارة للمستأجر أن الإجارة المذكورة بدون أجرة المثل بكثير لا تصح ويكون للناظر المذكور فسخها ويلزم المستأجر دفع أجرة المثل مدة وضع يده على المكان المذكور.

أجاب: نعم ولا تصح إجارة عقار الوقف من ناظره بدون أجر المثل بالغبن الفاحش وعلى المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة وقف بشرط الواقف وهم يتصرفون فيها بالزراعة مدة تزيد على خمسين سنة فالآن ادعى عليهم رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضعي اليد المدة المذكورة بأن الأرض المذكورة وقف على جهة كذا وأنه عليها ويريد أخذها منهم بدون وجه شرعي والحال أن لا سند بيده ولا بينة على ذلك فأنكر واضعو اليد دعواه ذلك، فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الثبوت الشرعي ويمنع من معارضتهم فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف يريد ناظرة المستحق للريع بمفرده أن يؤجره مسانهة لمن يرغب فيه بأجر المثل، فهل يسوغ له ذلك.

أجاب: إذا آجر الناظر عقار الوقف كل سنة بكرا صحت الإجارة في سنة وفسدت

في الباقي لجهالتها وفي كل سنة سكن في أولها صح العقد فيها أيضا وليس للمؤجر إخراجه حتى تنقضي، حيث كان بأجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص يملك عقارا وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم وثم إلى حين انقراضهم على أن مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين في الدرجة والاستحقاق وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ريع الوقف لولده، أو ولد ولده، وإن سفل واستحق ما كان يستحقه أصله إن لو كان حيا باقيا بحيث يحجب كل أصل فرع نفسه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، ثم من بعد انقراضهم جميعا يكون وقفا على عتقائه، ثم من بعدهم على أولادهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضوا جميعا يكون وقفا على عتقاء زوج الواقفة بالسوية بينهم على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده، أو ولد ولده وهكذا على النص والترتيب المشروحين أعلاه في كتاب وقفه إذا مات الواقف من غير عقب وكذا عتقاؤه ومن بعده من غير عقب وآل الوقف إلى عتقاء زوج الواقفة ومات أحدهم عن أولاد يكون لهم نصيب والدهم في هذا الوقف مع وجود العتقاء المشاركين لأبيهم في الاستحقاق وإذا كان الواقف شرط في وقفه الشروط العشرة التي من جملتها التغيير والتبديل، ثم غير وقفه ثانيا بماله من شرط التغيير وأبطل وألغي وقفه الأول وجعل المعول على كتاب وقفه الثاني المشروط فيه ما تقدم لا يعمل بكتاب الوقف الأول ولا بما فيه من الشروط بل يكون العمل والمعوّل على كتاب وقفه الثاني الذي صورته ما ذكر.

أجاب: إذا كان شرط الواقفة ما ذكر بالسؤال وانحصر الوقف في عتقاء الزوج ومات أحدهم بعد الاستحقاق عن أولاده ينتقل نصيبه إليهم عملا بقول الواقفة في عتقاء الزوج على أن من مات منهم وترك ولداً، أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده، أو ولد ولده. إذ شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به والمعتبر ما غير الوقف إليه حسب شرطه لا ما تغير والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف بيد رجل وعمته تصادفا مع بعضيهما أنهما يستحقانه مثالثة الثلثان للرجل والثلث للعمة وكل منهما أقر بذلك وصدق عليه وأن كلا منهما يستحق ما تصادقا عليه لكل منهما دون الآخر، ثم بعد ذلك أراد الرجل الرجوع عن هذا التصادق والإقرار وأراد الاختصاص بجميع المكان يستقل بريعه، فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي وكان كل منهما عاقلا بالغا رشيدا صدر منه ذلك من غير إكراه عليه في ذلك لا يجاب لنقض التصادق ويؤاخذ به ما دام حيا.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه وفي الخيرية نقلا عن الأشباه أقر الموقوف عليه بأن فلانا يستحق معه كذا، أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته، ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على أن الواقف رجع عما شرط وشرط ما أقر به المقر اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي له ثلاثة أشخاص مستحقون وواحد منهم ناظر فغاب الناظر، ثم بعد ذلك تعدى بعض المستحقين على الوقف المذكور فآجره في غيبة الناظر المذكور بدون أجرة المثل وقبض الأجرة من السكان واستقل بها وحده وسافر، ثم بعد ذلك حضر وكيل من طرف الناظر المذكور، فهل له فسخ الإجارة ويضمن المستأجر أجرة المثل ولا يجوز لبعض المستحقين الاستقلال وحده بما قبضه من الأجرة.

أجاب: إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح، ولو كانت من الناظر ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل ويصرف ريع الوقف إلى جميع المستحقين طبق شرط الواقف [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق بيتا وقفا بنى فيه زوجها بعض بناء من مالها بإذنها وأقر بحضرة بينة على أن جميع ما صرفه في العمارة من مال زوجته لا من مال نفسه وكتب بذلك سندا شرعيا، ثم بعد مدة طلقها وادعى أن ما صرفه في العمارة من ماله ويريد مطالبتها به، فهل والحال هذه إذا ثبت إقراره بالبينة الشرعية على أن جميع ما صرفه من مال زوجته لا من مال نفسه يؤاخذ بإقراره ويحكم عليه به ولا عبرة بدعواه ذلك بعد الإقرار.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه بعد ثبوته بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة استأجرت من ناظر الوقف محلا لتسكن فيه مدة ست سنوات في عقد واحد بقدر معلوم من الراهن وعجلت له الأجرة قبل استيفاء المنفعة ومات الناظر المؤجر لها في أثناء المدة، فهل والحال هذه تكون الإجارة فاسدة وللمرأة المذكورة الرجوع بما بقي لها من الدراهم التي دفعتها معجلة على تركة الناظر المؤجر لها، أو على الوقف بعد محاسبتها على مدة سكناها بأجرة المثل.

أجاب: لا تزاد الإجارة في الأوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها، فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح الإجارة وتفسخ في كل المدة لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله، فإذا فسخت الإجارة يكون للمرأة المذكورة استرداد الأجرة المعجلة للمدة المستقبلة ويلزمها أجرة المثل للمدة الماضية والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة استأجروا مكانا وقفا من المتولي بدون أجرة المثل، فهل إذا طالبهم بتمام أجرة المثل وامتنعوا من دفعها يكون له إجارة المكان بما اشتمل عليه من المنافع لغيرهم بأجرة المثل.

أجاب: إذا آجر متولي الوقف عقار بدون أجرة المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل على المفتي به فيجبر على دفعه إلى الناظر وإذا تحقق ما ذكر يكون للناظر فسخها وإجارتها لغيرهم إجارة صحيحة بأجر المثل [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف آجر مكانا وقفا لرجل أجنبي سنة كاملة بأجرة معلومة لكل شهر، فهل والحال هذه إذا أراد الناظر المذكور فسخ الإجارة المذكورة بدون وجه شرعي بعد كتابة الإجارة لا يجاب لذلك، حيث كانت إجارة المكان المذكور بأجرة المثل.

أجاب: إذا صدرت إجارة عقار الوقف من ناظره صحيحة لازمة بأجر المثل لا يكون للناظر فسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في حادثة ورد الاستفهام عنها من طرف ضابط المحروسة مضمونها أن بيتا

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

موقوفا على خيرات استأجره شخص نصراني بأقل من أجر المثل وبيده وثيقة مضمونها أنه قابل الأجرة شهريا بقدر معين وأنه يدفع أجرة كل ستة أشهر معجلة وما دام ساكنا فيه لا يزيد عليه أحد الأجرة ولا يخرجه منه، وإن خرج هو باختياره لم يكن له المؤجر شيء، ولم يعين للإجارة مدة بل هي مطلقة عن ذكر السنة والشهر، ولم يدفع ما شرط من تعجيل الأجرة، ولم يرض بقبول زيادة الأجرة ويريد الناظر إخراجه وإجارته لمن يرغب فيه أجر المثل فالحكم.

أجاب: لا تصح الإجارة بدون بيان المدة، فلو وقعت مشاهرة تنعقد في شهر واحد لأنه الأدنى فيتعين وتفسد في الباقي للجهالة وفي كل شهر سكن في أوله تنعقد فيه، حيث لا فسخ من الطرفين وهذا عند عدم مفسد آجرا ما لو وجد كما هنا فهي فاسدة ولا تجوز إجارة الناظر عقار الوقف بأقل من أجر المثل بغبن فاحش وللقاضي إبطالها كما في البحر ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه على العقار الموقوف وبهذا يعلم أن لناظر الوقف المذكور المطالبة بفسخ الإجارة المذكورة وإخراج الساكن في العقار المذكور وإلزام المستأجر بأجر المثل مدة وضع يده عليه ولا عبرة شرعا بالوثيقة المذكورة على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أهلي التمس من القاضي أن يضم إليه ثقة في النظارة ويشاركه فيها لما أن المستحقين اتهموه في المصرف والإيراد فأجابه القاضي إلى ذلك وقرر معه في النظارة رجلا رشيدا من ذرية الواقف، ثم بعد مدة عزل الناظر الأول فأقام القاضي آخر بدله، فهل يشاركه في النظارة من كان ضمه القاضي إلى الناظر الأول وهل إذا كان أرشد ممن ولاه القاضي ومن غيره له الانفراد بالنظارة، حيث شرط الواقف النظر للأرشد من ذريته وكل هو أرشدهم.

أجاب: لو شرط الواقف النظر للأرشد من أولاد فاستويا اشتراكا به أفتى الملا أبو السعود معللا بأن أفعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الإسعاف شرطه لأفضل أولاده فاستويا فلأسنهم ولواحد هما أورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو أولي إذا أمن خيانته اهـ جوهرة وكذا لو شرطه لأرشدهم كما في أنفع الوسائل علائي وفي التتارخانية، ولو ولي القاضي أفضلهم، ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية اعتبارا بشرط الواقف اهـ ورأيت التصريح بذلك أيضا في أوقاف الخصاف تنقيح الحامدية وقد صرح علماؤنا بأن تصرف القاضي في الوقف منوط

بالمصلحة وليس منها تولية غير الأرشد مع وجود الأرشد وقد صرحوا أيضا بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان أوقاف الحرمين في قطعة أرض متخربة لجهة وقف هل يجوز لناظرها الشرعي إجارتها لآخر بأجر المثل مشاهرة، أو مسانهة وللناظر المذكور والتصرف في أنقاضها بالمصلحة بما هو أنفع لجهة الوقف.

أجاب: إجارة عقار الوقف من ناظره الشرعي بأجر المثل سنة واحدة في غير الضياع، أو مسانهة صحيحة وفي الثانية تصح الإجارة في السنة الأولى وإذا تمت فلكل فسخها إلا إذا مضى أولها فإنها تنعقد فلا يكون له الفسخ وليس للمؤجر إخراجه كما إذا بنى المستأجر في الأرض بناء لنفسه بإذن الناظر على وجه القرار، حيث لا مانع منه وتصرف أنقاض الوقف، أو ثمنها إن تعذر إعادة عينها إلى عمارته إن احتاج، وإلا حفظها لتحتاج إلا إذا خيف ضياعها فيبيعها ويمسك ثمنها لوقت الحاجة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة وقفا من ناظرها ثلاث سنين بأقل من أجرة المثل في كل سنة ووضع المستأجر يده عليها وزرعها سنة ودفع للناظر أجرة السنة التي هي أقل من أجرة المثل، فهل يكون للناظر مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل للسنة الماضية، حيث تبين بقول أهل الخبرة إن ما دفعه للناظر أقل من أجرة المثل بكثير وإذا أراد الناظر أن يؤجرها لمن شاء بأجرة المثل يجاب لذلك، حيث لم يستأجرها الرجل بأجرة المثل.

أجاب: لا تصح إجارة أرض الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده عليها، وحيث امتنع المستأجر من أخذها بأجر المثل يكون للناظر إجارتها من غيره بأجر مثلها [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على قصر وعلى ما لهم يملكون جدكا في حانوت وقف عن مورثهم كان وضعه عليها بإذن ناظرها بحق القرار، ثم مات الناظر واستولى عليها ناظر آخر فأراد الناظر الآخر رفع يد وصي القصر عن الجدك المذكور بدون وجه

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٢/٢٥٥).

شرعي، فهل إذا ثبت الملك في الجدك المذكور للقصر بالبينة الشرعية وأنه من جملة متروكات مورثهم لا يكون للناظر الثاني رفع يد الوصي المذكور عنه بدون مسوغ شرعي.

أجاب: حيث كان لمورث القصر حق القرار في الحانوت المذكور لا يكون لناظر الوقف رفع يد وليهم عنه بعد ثبوته بالطريق الشرعي بدون وجه يوجب ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في دار بيد جماعة موقوفة عليهم من قبل أسلافهم وهم ينتفعون بها مدة طويلة ادعى أحدهم أنها ملك عن أسلافه وطلب منه إثبات دعواه فأظهر حجة بذلك فدل مضمونها بين يدي حاكم بلدهم بأنها وقف وحكم بإثبات وقفها شهادة البينة الشرعية وبعد مدة رجع المدعي وادعى بأنها ملك له عن أصوله ويريد التصرف فيها متعللا بموت شهود الوقف، فهل بعد ثبوت الوقف والحكم به بشهادة البينة الشرعية لدى حاكم شرعي بناحية بلدهم لا تعتبر دعوى المدعي الملك المجردة عن الإثبات الشرعي والحال هذه.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي وإذا ثبت حكم القاضي عليه بالوقف صحيحا لا تسمع دعواه الملك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة وقفا من ناظرها ثلاث سنين بأجرة معلومة عن كل سنة وأذن له الناظر ببناء ساقية وغرس أشجار فيها على أن ما بناه وغرسه يكون مالكا له بحق القرار فبنى وغرس المستأجر ومات عن وارث فباع الوارث البناء والأشجار لرجل وبقيت الأرض لجهة الوقف إلى أن مات الناظر واستولى على الوقف ناظر آخر فطلب الناظر أجرة مثل الأرض لجهة الوقف فادعى أنها ملكه وأن لا حق للوقف فيها، فهل إذا أحضر الناظر بينة وشهدت لدى القاضي بأن هذه الأرض وقف يحكم بشهادتهم ولا عبرة بدعوى واضع اليد الملك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذ ثبتت وقفية الأرض المذكورة بالوجه الشرعي يكون للناظر مطالبة واضع اليد بأجر مثلها مدة وضع يده، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا من ناظره مدة معلومة وأذن له الناظر بأن يعمر

المكان المذكور من ماله لجهة الوقف وكل ما صرفه على العمارة يحسب له من أجرة المكان المذكور فعمره الرجل حسب إذن الناظر، ثم تحاسب مع الناظر ما صرفه في العمارة بحضرة بينة، فهل إذا مات الناظر المذكور بعد مضي مدة الإجارة وقبل استيفاء مبلغ الصرف المذكور يكون للرجل الرجوع بما بقي من مبلغ الصرف على تركة الناظر وترجع ورثته في غلة الوقف، حيث صح إذنه بالعمارة ليرجع في غلة الوقف وصرف القدر المذكور فيما ترجع منفعته لجهة الوقف.

أجاب: نعم يكون للمستأجر الرجوع بما بقي مما صرفه في العمارة إن كان الواقع ما هو مسطور وقد صرحوا بأن الإذن من قبل الناظر للمستأجر بالصرف على عمارة الوقف ليرجع في غلته يوجب الرجوع فيها باتفاق أصحابنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا واقفة على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على ذريته ونسلهم وعقبهم إلى آخر ما شرطه في كتاب وقفه، ثم مات الواقف عن أولاد فوضعت الأولاد أيديهم على الوقف المذكور بشرط الواقف، ثم مات أحد أولاد الواقف عن زوجته وعن باقي الذرية المشاركين له في الوقف تريد زوجة المتوفى أن تجعل نصيب زوجها في الوقف ملكا له لترثه وتنكر إيقاف الواقف للعقار المذكور، فهل والحال هذه إذا كان إيقاف العقار المذكور ثابتا لا يكون لها معارضة الموقوف عليهم مع تصادق الجميع على أن أصل الملك للواقف المذكور وتصادق الذرية أيضا على وقفية الجميع.

أجاب: إذا أثبت الناظر على الوقف ما أنكرته الزوجة المذكورة من إيقاف العقار المذكور على الوجه المسطور بالوجه الشرعي لا يكون لها معارضة الموقوف عليهم في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له خلو في حانوت وقف وهو يدفع أجرة مثل الأرض مدة وضع يده عليه نحو عشرين سنة وأراد الآن ناظر الوقف أن يأخذ من مالك الخلو في الحانوت زيادة عن أجرة المثل، فهل لا يطالب صاحب الخلو إلا بأجرة مثل الأرض خالية عن البناء، حيث كان الخلو ثابتاً له بطريقه الشرعي.

أجاب: على ماله الخلو دفع أجرة مثل أرض الوقف لناظره بقطع النظر عما أحدثه لنفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان متخرب محتاج للعمارة جار في وقف أهلي منحصر نظرا واستحقاقا في رجل من ذرية الواقف ولا ريع للوقف يعمر منه، فهل إذا آجره ناظره لآخر بأجر مثله فأكثر سنة بسنة وبنى فيه المستأجر وأنشأه بإذن الناظر لنفس المستأجر على وجه القرار وكانت مصلحة الوقف في ذلك، ولم يكن هناك مانع من ذلك ولا نهي من قبل الواقف عما ذكر تكون الإجارة على الوجه المذكور صحيحة وما بناه المستأجر لنفسه يكون مملوكا له.

أجاب: نعم تصح الإجارة المذكورة من ناظر الوقف، حيث كانت بأجر المثل فأكثر ولا مانع وما بناه المستأجر لنفسه على هذا الوجه يكون مملوكا له [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة وقفا من ناظرها ثلاث سنين بدون أجرة المثل فزرعها المستأجر سنتين واستوفى في منافعها، ثم بعد ذلك تبين للناظر أنها بدون أجرة المثل بكثير ففسخ الإجارة وأجرها لرجل آخر سنة معلومة بأجرة المثل فوضع المستأجر الثاني يده عليها وأصلحها فتعدى المستأجر لها أولا بدون أجرة المثل وزرعها بدون إذن المستأجر الثاني وبدون إجازته، فهل والحال هذه يكون للمستأجر الثاني مطالبة الزارع لها بأجرة المثل وللناظر مطالبته بأجرة المثل في السنتين الماضيتين، حيث تبين بقول أهل الخبرة إن ما كان يدفعه للناظر أقل من أجرة المثل بكثير وللناظر بعد تمام السنة أن يؤجرها لمن شاء بأجرة المثل.

أجاب: على من استولى على عقار الوقف أجر مثله مدة وضع يده عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف تخرب وآل إلى عدم الانتفاع به بالكلية، ولم يمكن تعميره لعدم وجود ريع في الوقف، فهل إذا آجره الناظر لآخر سنة فسنة بأجرة المثل فأكثر وأذن المستأجر بعمارته لتكون العمارة ملكا للمستأجر على وجه البقاء، حيث دعت الضرورة إلى ذلك والمصلحة ونفع الوقف في هذا الأمر ولا نهي من الواقف تكون الإجارة على هذا الوجه صحيحة وما بناه المستأجر على الوجه المسطور ملك له.

---

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٤/٢٠٠)، لسان الحكام (١/٣٠١)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٢).

أجاب: نعم تصح الإجارة المذكورة من ناظر الوقف، حيث كانت بأجر المثل فأكثر وما بناه المستأجر لنفسه على هذا الوجه يكون مملوكا له والله تعالى أعلم.

سئل في وقف من قبل واقفه غاب أحد المستحقين لريع ذلك الوقف غيبة منقطعة ولا يعلم حياته ولا موته مدة أربع سنوات وكان عمره وقت خروجه من بلده خمس عشرة سنة وأراد باقي المستحقين قسمة نصيبه عليهم زعما منهم بأنه مات، فهل والحال هذه لا يمكنون من قسمة نصيبه عليهم وللناظر حفظه حتى تبين حاله بالموت، أو الحياة.

أجاب: لا يقسم المفقودين بين باقي مستحقي الوقف والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في خربة جارية في وقف أهلي لا نفع فيها لجهة الوقف، ولم يكن له ريع يفي بعمارتها، فهل والحال هذه يسوغ لناظر الوقف المذكور أن يؤجرها مسانهة لمن يرغب فيها بأجرة المثل ويأذن له بالإنشاء والعمارة على أن ما بناه وعمره فيها يكون له خلوا وانتفاعا، حيث لم يوجد نهي من الواقف عن ذلك سيما وفي ذلك نفع لجهة الوقف ومصلحة.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك إذا كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف مقرر على ذلك الوقف من قبل الحاكم وتحت نظارته جهة متعطلة على الوقف بسبب خرابه، ولم يكن للوقف المذكور ريع يفي بعمارته تلك الجهة يريد الناظر إجارتها لآخر بأجرة المثل إجارة مسانهة يستقطعها المستأجر سنة بسنة وفي ذلك منفعة لجهة الوقف، فهل يسوغ للناظر ذلك، حيث كان ذلك موافقا لشرط الواقف ولا يمنع من ذلك مانع.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفة على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على عتقائه ذكورا وإناثا بالسوية بينهم وشرط في وقفه أن النظر من بعده للأرشد من عتقائه، فإذا لم يوجد أرشد فلرجل أجنبي يقرره الحاكم، فهل إذا وقع من الناظر على الوقف الآن خيانة توجب عزله وثبتت بالوجه الشرعي يعزل ويكون للمستحقين محاسبته، حيث كان خائنا ويولي على الوقف غيره حسب شرط الواقف.

أجاب: إذا ثبتت خيانة الناظر بين يدي القاضي بالوجه الشرعي وجب عزله ويتبع في تولية غيره شرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف رتب بين الطبقات بثم وشرط انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق لولده، أو ولد ولده، وإن سفل وإن من مات لاعن عقب انتقل نصيبه لمن هو في درجته، ولم ينص على قيام فرع من مات الاستحقاق مقامه في الدرجة والاستحقاق، فهل إذا مات أحد من الموقوف عليهم قبل الاستحقاق وترك أولاد، أو كان هناك من هو أعلى منهم طبقة من المستحقين ومن هو في طبقتهم ممن مات أبوه بعد الاستحقاق لا يستحقون إلا عند انقراض الطبقة العليا وعند موت من هو في درجتهم من المستحقين لاعن عقب عملا بشرط الواقف المذكور.

أجاب: نعم لا يستحقون والحال هذه، فإذا انقرضت الطبقة العليا، أو مات أحد ممن هو في درجتهم بعد الاستحقاق لاعن عقب يدخلون في الاستحقاق عملا بالترتيب بين الطبقات وقول الواقف ومن مات لاعن عقب انتقل نصيبه لمن هو في درجته والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت وقف استأجره رجل من ناظره مدة معلومة بأجرة معلومة لكل شهر وكتب الناظر له إيجارا بذلك فسكنه المستأجر، ثم مات في أثناء المدة قبل مضيها، فهل تنفسخ الإجارة بموت المستأجر المذكور وإذا سكنه رجل أجنبي من غير عقد إجارة من ناظره يلزمه دفع أجرة مثله مدة وضع يده عليه.

أجاب: نعم تنفسخ الإجارة بموت المستأجر لنفسه وعلى من استولى على عقار الوقف بدون عقد إجارة أجر مثله مدة وضع يده عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في متولي على وقف آجر منه مكانا وقطعة أرض زراعة لآخر مسانهة بأجرة معلومة ومات المستأجر في أثناء السنة المستأجرة وله وارث، فهل تنفسخ الإجارة بموت المستأجر العاقد لنفسه ولا يكون للوارث المذكور الانتفاع بالمكان والأرض المذكورتين إلا بإجارة جديدة من الناظر المذكور وهل تكفي إجازته لوارث المستأجر، أو لا بدّ من الإجارة بالفعل.

أجاب: نعم تنفسخ الإجارة بموت المستأجر في مدة الإجارة وإذا سكن وارثه عقار الوقف بدون عقد إجارة من الناظر يلزم بأجر مثله مدة سكناه وللناظر إخراجه منه إن لم

يوجد عقد بينهما والإجازة إنما تكون بعد عقد فضولي، ولم يوجد والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت نصف بيت على مسجدين في حال حياتها وأقامت عند موتها وصيا مختارا من قبلها، ولم تجعل لوقفها المذكور ناظرا، فهل تكون الولاية على الوقف المذكور بعد موتها لوصيها المذكور، أو يقيم القاضي متوليا على الوقف المذكور وهل إذا عزل الناظر، ولو من قبل الواقف نفسه وأقام القاضي ناظرا بدله على الوقف تتوقف صحة عزله نفسه على علم القاضي أولا وصح تولية القاضي آخر، وإن لم يكن قاضي القضاة، أو يتوقف ذلك على كونه كذلك وما المراد بقاضي القضاة وهل يجوز للناظر أن يسكن عقار الوقف، ولو بأجر المثل، أو لا بدّ لجواز سكناه من منفعته تعود على الوقف.

أجاب: نعم تكون الولاية على الوقف المذكور للوصي المختار والحال هذه.

قال العلامة خير الدين: صرحوا بأن ولاية الوقف إلى وصي الواقف إذا نصبه عنده موته وصيا، ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً، ولو جعل ولاية وقفه لرجل، ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في أمر الوقف إلا أن يقول وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع أموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض إليه كذا في الإسعاف اهـ في البحر.

ولو أوصى إلى رجل بأن يشتري بمال سماه أرضا ويجعلها وقفا سماها له وأشهد على وصيته جاز ويكون متوليا وله الإيصاء به لغيره.

ولو نصب متوليا على وقفه، ثم وقف وقفا آخر، ولم يجعل له متوليا لا يكون متولي الأول متوليا على الثاني إلا بأن يقول أنت وصي اهـ وإذا عزل المتولي نفسه عند قاضي القضاة وأقام متوليا آخر صح كذا إذا بلغ القاضي العزل ينعزل، وإلا فلا والمراد بقاضي القضاة من نص له في منشوره على التصرف في الأوقاف والأيتام، أو قال له السلطان جعلتك قاضي القضاة.

قال في البحر وهنا تنبيه لا بدّ منه وهو ما المراد بالقاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الأوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض لما في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين لو كان الوصي، أو المتولي من جهة الحاكم فالأوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم ولاية نصب الوصي والتولية لأنه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون

من حاكم ليس له نصب الوصي، فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي إلا إذا كان ذكر التصرف في الأوقاف والأيتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فإنه لا بدّ فيه أن يذكروا فلانا القاضي مأذون بالإنابة تحرزا عن هذا الوهم اهـ ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الأشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسألة استخلاف القاضي وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بأمر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكروا القاضي في أمور الأوقاف بخلاف قولهم وإذا رفع إليه حكم قاضي أمضاه فإنه أعم.

فيه أيضا إذا عزل المتولي نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره وهل ينعزل نفسه في غيبة القاضي الجواب لا ينعزل حتى القاضي كما صرحوا به في الوصي وظاهر كلامهم في كتاب القضاة أنه ينعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي، أو لم يعزله وفي القنيه، ولو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول له، أو للقاضي فيخرجه اهـ.

ولا يجوز للناظر أن يسكن عقار الوقف إلا إذا كان في إجارته من نفسه منفعة ظاهرة للوقف قال في البحر وكذا متول آجر من نفسه لو خير أصح، وإلا لا ومعنى الخيرية مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتي وتفسيرها أن يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف قرره على ذلك الوقف الحاكم الشرعي وتحت نظارته جهة متخربة عديمة الانتفاع من مدة، ولم يكن للوقف المذكور ريع يفي بعمارة تلك الجهة، فهل يسوغ للناظر المذكور إجارتها لآخر بزيادة عن أجرة المثل مسانهة والإذن للمستأجر بالبناء على أرض تلك الجهة على أن ما بناه المستأجر يكون له ملكا بحق القرار، حيث كان في ذلك منفعة لجهة الوقف، ولم يمنع من ذلك مانع سيما، ولم ينه الواقف عن ذلك مع وجود الحظ والمصلحة للوقف في هذا الأمر.

أجاب: إجارة عقار الوقف من ناظره سنة بسنة بأجر المثل فأكثر صحيحة وما بناه المستأجر من ماله لنفسه بإذن الناظر على الوجه المسطور مملوك له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة موقوفة من الناظر بأقل من أجرة المثل بالغبن الفاحش، فهل إذا ثبت أنها بأقل من أجره المثل بغبن فاحش بقول أهل الخبرة لا تصح إجارة أرض الوقف بدون أجر المثل وللناظر إجارتها لمن شاء بأجر المثل.

أجاب: لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش وعلى المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده على الأرض الموقوفة والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض كانت موقوفة على جهة، ثم ضمت لجانب الديوان مثل باقي الأطيان الموقوفة وجعل بدلها دراهم قيدت بديوان الروزنامة ترد في كل سنة لجهة وقف أصلها وصارت الأرض المذكورة تتداولها أيدي الزراع مثل الأراضي الأميرية يزرعونها ويدفعون مالها لجانب الديوان فبعض المزارعين وضع يده عليها مدة طويلة يزرعها ويصلح أرضها ويكبس ترابها ويفعل ما يحتاج له الحال من عمل جسور وغيرها ويدفع مالها الجانب الديوان سنة بسنة، ثم إن ولي الأمر أخذها من واضع اليد وأمر له بإعطاء أحد وخمسين فدانا في جهة كذا من أطيان الأوسية المحلولة بها يزرعها ويدفع مالها لجانب الديوان مثل باقي المزارعين بأطيان الأوسية المحلولة بالناحية المذكورة فوضع يده على تلك الأطيان مدة تزيد على خمس عشرة سنة يتصرف فيها ويصلح أرضها ويدفع مالها لجانب الديوان مثل الأهالي، فهل لا حق لجهة وقف الأرض الأولى التي خرجت من الواقف وجعل بدلها دراهم بالروزنامة تصرف لجهة وقف أصلها في تلك الأرض الثانية التي أعطيت لواضع اليد على الأرض الأولى التي كان يزرعها ويدفع مالها لجانب الديوان ويكون حق المنفعة في الأرض الثانية للمعطى له من طرف ولي الأمر ولا يعارضه أحد، حيث كان قادرا على زراعتها ودفع مالها لجانب الديوان.

أجاب: لا حق لجهة الوقف في الأرض المعطاة من ولي الأمر لواضع اليد عليها الآن إذا كان الواقع أن الإعطاء له لا على أنها بدل عن أرض الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب عن حادثة مضمونها ادعى الشيخ عبد الله النجار ابن المرحوم عبد الله النجار على المكرم هزاع القائم عن نفسه وعن أخوته الأشقاء بطريق الوكالة عنهم بأن من الجاري في ملك المدعي قطعة أرض محدودة بحدودها الأربعة آلت إليه بطريق الميراث عن أبيه وأنه وقفها على مسجد وضريح جده عبد الله النجار، وإن هزاعا المذكور وضع يده على القطعة الأرض المذكورة تعديا منه وغضبها ويطالب المدعى عليه يرفع يده عنها وبعد ثبوت وضع يد المدعى عليه على القطعة الأرض المذكورة بالوجه الشرعي ادعى المدعى عليه بأن المدعي أفاده بتاريخ متأخر

عن الوقف بأنها ليست مملوكة له ولا لأحد من أقاربه ولا هي موقوفة على مسجد ولا على غيره بل هي تابعة لملك ولي النعم، ولم يثبت ذلك شرعا، فهل إذا ثبت المدعي إن القطعة الأرض المذكورة ملكه تلقاها بالميراث عن أبيه وأنه وقفها كما ذكر، وإن المدعى عليه غصبها وتعدى عليها بالبينة الشرعية يقضي للمدعي بالأرض المذكورة.

أجاب: حيث أثبت المدعي دعواه الوقف بالبينة الشرعية يقضي له به بعد تزكية الشهود، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون أرض زراعة وقفا عليهم تعطلت عن الزراعة وصارت خرسا فطلب المستحقون قسمتها وإفراز نصيب كل واحد ليصلحه ويحفظه ويهيئه للزراعة، فهل يجابون لذلك، حيث كانت القسمة للإصلاح والحفظ لا للتملك.

أجاب: لو قسم المستحقون الوقف بينهم قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك يجوز برضا الكل وقد صرح العلامة خير الدين الرملي نقلا عن الإسعاف أن أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف حمام غير قابل للقسمة وقفه حال صحته على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده الذكور والإناث من بعدهم على ذريتهم جيلا بعد جيل وطبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم، ثم من بعدهم يكون ذلك وقفا على جهتي بر عينهما وشرط النظر لنفسه، ثم من بعده يكون النظر لابن أخ له إلى آخر ما نص عليه وخرجت بذلك حجة شرعية، ثم من بعد مدة توفي الواقف وانتقل النظر لابن الأخ فأنكرت الورثة الوقف، فهل إذا ثبت الوقف بالبينة العادلة التي تعرف الحدود على الوجه المسطور واستوفت الشهادة شرائطها لا يعتبر الإنكار المذكور ويمنع الورثة من بيع ذلك ويحكم بوقفيته.

أجاب: نعم يحكم بالوقف بعد ثبوته بالوجه الشرعي والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت وقف أهلي آجره ناظره لآخر مشاهرة بأجرة معلومة لكل شهر فسكنه المستأجر مدة، ثم مات عن ورثة فطلب الناظر رفع أيديهم عنه فمنعوه متعللين بأن المستأجر ترك ورثة قصر، أو أن حقهم في الانتفاع به باق، فهل لا يجابون لذلك وينفسخ عقد الإجارة بموت المستأجر، ويكون لناظره رفع أيديهم عنه وإيجاره لمن

يشاء ولا عبرة بتعللهم المذكور، حيث لم يكن لمورثهم فيه جدك ولا ملك.

أجاب: نعم تنفسخ الإجارة بموت المستأجر لنفسه فللناظر رفع يد الورثة عند الحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره سنة بسنة بأجرة معلومة، ثم بعد مدة مات المستأجرين عن وارث قبل تمام السنة واستولى الوارث على المكان المذكور بعد موت المورث مدة، فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة بموت المستأجر وللناظر محاسبة الوارث على أجرة المثل مدة استيلائه عليه.

أجاب: نعم تنفسخ الإجارة بموت المستأجر وللناظر مطالبة الوارث بأجرة مثل المكان الموقوفة مدة استيلائه عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف شرط النظر وقفه للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم فتولى النظر على الوقف أرشد الموقوف عليهم حسب شرط الواقف وتصرف في ذلك مدة من الزمان بموجب أمر سلطاني والآن برز رجل يطلب النظر ويدعي الأرشديه، فهل إذا ثبت استواؤهما في الرشد إلا أن الأول أكبر سنا ومتصف بالأرشدية أيضا يكون الأكبر أحق بالنظر ولا ينظر لرشد الثاني والحال هذه.

أجاب: إذا شرط الواقف النظر للأرشد من الموقوف عليهم واستوى اثنان منهم في الرشد وكان أحدهما أسن من الآخر فالنظر له كما يستفاد من كتب المذهب [(١)] والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف وقفه على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وأولاد أولاد أولاد أولاده وأولادهم ونسلهم وعقبهم الذكور منهم دون الإناث أبدا ما عاشوا ودائما ما تناسلوا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وشرط النظر على الوقف المذكور للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده الذكور منهم دون الإناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، فهل يختص الاستحقاق بالذكور من أولاده وذريته، ولو كانت الذكور من أولاد البنات دون الإناث ممن ذكر ويكون النظر للأرشد من الطبقة العليا الذكور منهم، ولو ولد بنت دون الإناث عملا بهذا الشرط.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤/٤٥٨).

أجاب: نعم يختص الاستحقاق بالذكور من أولاده وأولاده وذريته، ولو كانت الذكور من أولاد البنات ولا شيء للإناث ويكون النظر للأرشد من الطبقة العليا للذكور من ذكر دون الإناث عملا بشرطه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقف حصة في وكالة قدرها كذا وهي بحالة الصحة والسلامة قبل كتابة الوقفية ماتت، فهل إذا ادعى ناظر الوقف الذي عينته على وارث المرأة أنها وقفت الحصة المذكورة على جهة كذا وأنه ناظر واستحق النظارة يقبل ذلك منه بالبينة الشرعية.

أجاب: اختلف الترجيح في صحة وقف المشاع القابل للقسمة فعلى قول محمد لا يصح وأفتى به كثير وعلى قول أبي يوسف يصح والآخذ بقوله في الوقف أحوط وأسهل ومقتضى قولهم يعمل بالأنفع للوقف أن لا يعدل عن قوله لأن فيه إبقاءه بمجرد القول وبناء عليه لو ادعى الناظر الشرعي وقف الحصة المذكورة على وارث الواقفة وأثبت وقفها بالوجه الشرعي يقضي به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره سنة بأجرة مثله وجعله مصبغة بإذن الناظر وصار ينتفع به فقبل مضي السنة المذكورة أجره الناظر لرجل آخر بزيادة عن الأجرة الأولى زيادة تعنت، فهل إذا ثبت إجارة الناظر للمستأجر الأول المكان المذكور بأجرة مثله لا يكون للناظر إخراجه منه إلا بعد مضي السنة ولا عبرة بزيادة التعنت.

أجاب: حيث كانت إجارة الناظر صحيحة بأجر المثل لا يكون له أن يؤجر المكان المذكور لآخر ما دامت مدة المستأجر الأول بدون وجه شرعي ولا عبرة بزيادة التعنت والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض موقوف آجرها ناظرها مسانهة لرجل بقدر معلوم في كل سنة وأذنه بالبناء والإنشاء فيها على أن ما بناه يكون ملكا له فبني وأنشأ، فهل إذا كانت الأجرة المعينة لتلك الأرض أقل من أجر المثل بغبن فاحش يلزم المستأجر تمام الأجر المثل ولا يمنع من ذلك دفع أجرة سنين معجلة.

أجاب: إذا صدرت الإجارة من الناظر بأقل من أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويكون على المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه على أرض الوقف وتعجيل الأجرة

لا يمنع من ذلك [١] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أجنبي باع حصة في عقار الوقف بدون مسوغ شرعي في غيبته ناظر الوقف دون مسافة القصر المستحق له بمفرده، ثم حضر الناظر من غيبته المذكورة وأراد فسخ البيع الصادر من الرجل المذكور ورده لجهة وقفه، فهل والحال هذه يجاب الناظر لذلك بعد ثبوت ذلك بالبينة الشرعية ويجبر المشتري على رد البيع لجهة الوقف إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم يكون للناظر رد الحصة الموقوفة لجهة الوقف جبرا على المشتري، حيث كان وقفها ثابتا بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من دائرة أحمد باشا يكن بما حاصله أن المرحوم جاهين أغا معتق الجناب الداوري وقف أبعادية يملكها وقدرها مائتان فدان وما فيها من المواشي ودوارا وطاحونة على نفسه ينتفع بها مدة حياته، ثم من بعد وفاته يكون النصف على ذريته والنصف الآخر على عتقائه على حسب شروط الواقفين، ثم إذا انقرضوا جميعا يكون ريع ذلك إلى مسجد السيدة زينب وقد أخرج حجة بذلك من القاضي في ٦ جا سنة ١٢٧٠ وفي ١٢ منه توفي والحال أن الوقف المذكور كان في مرض موته الذي مات فيه، فهل يكون الوقف المذكور صحيحا ولا يكون لسيده فيه شيء أم لا.

أجاب: الوقف في مرض موته بالنسبة للموقوف عليه الذي ليس وارثا كهبته فيه يعتبر من الثلث، فإن خرج الوقف من الثلث وأجازه الوارث نفذ في الكل، وإلا بطل في الزائد على الثلث، ولو أجاز البعض جاز بقدره والوقف على الوارث حكمه كذلك إلا أن الريع فيما خرج من الثلث يقسم على جميع ورثته عند عدم الإجازة ما دام الوارث حيا، فإذا انتقل الريع لغيره يقسم على حسب الشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في مرتبات وأوقاف على ضريح ولي أولياء الله تعالى يؤدي منها جميع ما يلزم للضريح وما بقي يصرف على ذرية صاحب الضريح جميعا، ثم أسقط بعض الذرية استحقاقه للآخر لصلاحه وكرمه، فهل إذا ماتا وطلبت ذريتهما من بعدهما حقهم يجابون لذلك وليس لبعض الذرية منع بعض بدون وجه شرعي، حيث لم ينص الواقف

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

على تقديم بعض على بعض.

أجاب: ليس لبعض المستحقين منع البعض الآخر عما يستحقه في الوقف بدون وجه شرعي، حيث كان الاستحقاق ثابتا والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين وقفا أماكن مشتركة بينهما بالمناصفة وقد ذكرا بمكتوب وقفهما ذلك أنهما أنشآ وقفهما هذا سوية من تاريخيه أدناه على أنفسهما أيام حياتهما، ثم من بعد كل منهما تكون حصة من ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين يكون ذلك وقفا على عتقاء كل منهما ذكراً وإناثا وسودا وحوشا بالسوية بينهم، ثم بعد كل منهم على أولاده إلى آخر ما ذكره في الأولاد، ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على عتقاء الواقفين كذلك، ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على جهات خير بينت في كتاب الوقف المذكور مات أحد الواقفين المسمى أحمد عن أولاد والآخر المسمى عبد الله مات عن ولد، ثم مات الولد من غير عقب، فهل إذا كان لعبد الله أحد الواقفين المذكورين عتقاء لا يستحقون نصيبه في هذا الوقف ما دام أحد من ذرية أخيه الواقف الآخر موجود الآن استحقاقهم مشروط بانقراض ذرية الواقفين، حيث قالا بعد أن وقفا وقفهما على أنفسهما ورتبا استحقاق ذريتهما بثم وشرطا انتقال نصيب من مات لولده وبينا حكم من مات لاعن عقب، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان وقفا على عتقاء كل منهما.

أجاب: حيث كان استحقاق عتقاء كل من الأخوين المذكورين مشروطا بانقراض

ذريتهما جميعا المستفاد من قولهما في هذا الوقف، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا على عتقاء كل منهما لا يكون لأحد من عتقاء كل منهما استحقاق في هذا الوقف ما دام أحد من ذرية أحد الأخوين. إذ لا يتحقق المشروط بدون شرطه وهذا بناء على كون وقف الاثنين وقفا واحداً في مثل هذه الصورة كما حققه العلامة ابن عابدين وله فيه رسالة والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا ادعى رجل وقفا بمقتضى حجة مقطوعة الثبوت مؤرخة في سنة ست وثلاثين وألف ولما طلبت منه الوقفية أبرز صورة مؤرخة في سنة ثمان وخمسين ومائتين وألف تشتمل على أماكن مبينة محدودة مبنية على أرض غير مزروعة لا يعلم الآن لها محل وقال إنها منقولة من سجل سنة ست وثلاثين وألف ولما كشف من سجلات المحكمة عن أصل هذه الصورة ما وجد فيها قيد لأصل الوقفية ولا للصورة المنقولة، فهل لا يعمل بهذه الصورة ولا يعتمد عليها ولا بدّ من إثبات مضمونها بالوجه الشرعي.

أجاب: حجج الشرع الشريف ثلاث البينة والإقرار والنكول ولا يعول شرعا على حجة مقطوعة الثبوت، ولو كان عليها خطوط القضاة الماضين فلا يثبت بها وقف ولا ملك سيما إذا لم تكن مقيدة بسجل القاضي وحينئذ فلا اعتبار بهذه الحجة على هذا الوجه ولا يعول عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف أهلي تخرب وانهدم وليس له ريع يعمر منه، فهل لناظره المستحق له أن يؤجره لغيره بأجره المثل مدة معلومة ويأذن للمستأجر بعمارته لتكون له خلوا فيه خصوصا وأن الواقف لم ينه عن إحداث الخلو في وقفه، حيث كان في ذلك مصلحة لجهة الوقف.

أجاب: نعم يكون للناظر والحال ما ذكر إجارة المكان الموقوف لآخر سنة بسنة بأجر المثل فأكثر وله أن يأذن المستأجر بالبناء على وجه القرار إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف وقفه وشرط فيه أنه يصرف من ريعه على خيرات عينها قدر معلوم، ثم شرط إلى مستحقيه صرف مبلغ معين بكتاب وقفه وما بقي بعد الخيرات

والعمارات التي يلزم لها الحال وما هو معين صرفه إلى المستحقين لم يبين مصرفه، ولم يذكر أنه يبقى تحت يد الناظر، أو يوزع على المستحقين زيادة عما هو مشروط لهم، فهل إذا فاض من ريع الوقف المذكور شيء بعد الخيرات المعينة والعمارة اللازمة وصرف ما هو معين للمستحقين يكون للناظر إبقاؤه تحت يده، أو يصرف إلى المستحقين زيادة عما هو معين لهم، حيث طلبوا ذلك، أو كيف يفعل فيه، حيث سكت الواقف عن بيان مصرف ذلك الفائض.

أجاب: حيث سكت الواقف عن مصرف فائض الوقف فللناظر صرفه إلى جهات بر يحسب ما يراه كما ذكره الإمام قاضي خان وأفاد الخصاف أنه يصرف إلى الفقراء لأن من سمى له الواقف شيئاً فقد استوفاه انتهى، فلو كان الموقوف عليهم فقراء يكون للناظر صرفه إليهم لإنصافهم بوصف الفقر لا لأنه مستحق لهم بشرط الواقف وما في الأشباه عن التتارخانية من منع صرف فائض الوقف للفقراء وأنه يشتري به مستغل محمول على ما إذا كان الوقف على المسجد ونحوه والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا شرط الواقف في كتاب وقفه النظر لنفسه، ثم من بعده لأولاده، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من أولادهم، فهل إذا ثبت رشد أولاد أولاد الواقف المنحصر فيهم الوقف الآن بعد موت الواقف وأولاده وتساووا جميعا في الرشد وكان فيهم من هو أكبر سنا من الباقي يقدم ويكون هو الناظر لأرشديته وكبر سنه.

أجاب: نعم يقدم الأكبر سنا والحال ما ذكر في النظر والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه إن امرأة اشترت حصة قدرها سبعة قراريط من أنقاض مكان بثمن معلوم من ناظرة الوقف واستأجرت حصة الوقف منها وهي شريكة في الباقي وأذن للمشترية المذكورة من قبل الناظرة المذكورة بالإنشاء والعمارة على أن ما عمرته وأنشأته وجددته على ذلك يكون لها ملكا طلقا مستحق البقاء والقرار وقبلت المشترية المذكورة من الناظر ذلك وكتب في شأن ذلك حجة شرعية، ثم بعد ذلك ماتت المشترية المذكورة قبل بنائها في الحصة المذكورة عن ورثة غائبين، فهل إذا وكلت ورثة المتوفاة رجلا في بيع الحصة المذكورة يجوز لهم ذلك ويكون ثمن الحصة تحت يد الوكيل أم لا.

أجاب: بموت المرأة المذكورة تنفسخ الإجارة على فرض صدورها صحيحة،

وحيث لم تبن المأذون لها من قبل الناظرة في أرض الوقف لم يكن لها ولا لورثتها حق استبقاء أرض الوقف للناظرة إجارتها من غيرهم، حيث لا مانع وإذا استوفى بيع الناظرة أنقاض الوقف شرائط الصحة مع وجود المسوغ الشرعي لبيع الأنقاض تكون الأنقاض مملوكة للمشترية فتورث عنها ويكون لورثتها بيعها والتوكل بذلك، حيث لا مانع ولا حق لهم فيما عدا الأنقاض المملوكة لمورثتهم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا، وعليه دين وقف عقاره في مرض موته على ورثته وعلى مسجد لأجل الفرار من الدين، فهل إذا مات في مرضه المذكور عن ورثته لا ينفذ الوقف إلا في الثلث فقط ويكون بمنزلة الوصية ولرب الدين الرجوع بدينه على التركة بعد ثبوته إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الاعتاق والإيقاف والوصية بالمال والمحاباة في عقود العوض في مرض الموت إلا بإجازة الدائنين كما أفاده العلامة أبو السعود عن الفواكه البدرية ومع غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة. أي: يجيزوا، وإلا ففي كل الباقي كما أفاده في الدر والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف تخرب وتداعى بناؤه للسقوط وله نظار ثلاثة بالشرط فغاب أحدهم غيبة منقطعة، فهل يكون للقاضي نصب ناظر بدله لغيبته ويكون لهذا المنصوب مع الناظرين الموجودين إجارة هذا المكان لمن يرغب فيه إجارة صحيحة شرعية وقبض أجرته من المستأجر لتصرف برأي النظار مصرف الوقف.

أجاب: نعم يكون للقاضي إقامة قيم عوض الناظر غيبة منقطعة إلى أن يقدم، حيث لم يكن وكيل ولا فرق في ذلك بين الناظر من قبل الواقف، أو من قبل القاضي، فإذا قدم الناظر من غيبته ترد إليه الولاية ويكون للناظر المقام التصرف في الوقف بما فيه المصلحة حال غيبة الأول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فقيه مقرر في إمامه مسجد معين بشرط الواقف له ولذريته المتفقه منهم من بعده ورتب له الواقف في نظير إمامته ولمن يليه في الوظيفة بعض أشياء في كل سنة، ثم مات الفقيه عن ابن فقيه وعن أولاد آخرين لا يصلحون للإمامة فقرر القاضي الابن الفقيه بعد موت أبيه في إمامة المسجد المذكور، فهل. إذ أراد باقي الإخوة المذكورين مشاركة أخيهم الفقيه فيما هو مرتب في نظير إمامته في المسجد لا

يجابون لذلك إذا لم يتحقق شرط الواقف في إخوة المقرر المذكور ولا يكون لهم معارضته فيما يستحقه على انفراده لانطباق الشرط عليه دون باقيهم إذا كان الواقع ما هو مسطور من شرط الاستحقاق للمتفقه من ذرية الرجل المذكور.

أجاب: نعم ليس لهم ذلك والحال ما ذكر عملا بشرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا صغيرة غير قابلة للقسمة وقف نصفها في حال صحته وسلامته على من يقرأ دلائل الخيرات بمسجد معين في بلده وشرط النظر لرئيس الدلائل قاصدا بذلك الصدقة الجارية، ثم بعد مدة توفي الواقف المذكور فأنكر وارثه وقف نصف الدار المذكورة ويريد الاستيلاء على النصف المذكور بالميراث عن مورثه، فهل إذا أثبت ناظر الدلائل المعين له النظر فيها الوقف بالبينة الشرعية لدى قاضي جهتهم يقضي له به ويمنع الوارث من منازعته بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا أثبت الناظر المذكور دعواه وقف الرجل المذكور نصف الدار المذكورة مستوفياً شرائطه على الوجه المسطور بالوجه الشرعي يقضي له به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في دار وقفها واقف من قديم من قديم على نفسه أيام حياته، ثم على ولده فلان، ثم على أولاده الذكور دون الإناث، ثم وثم إلى كتاب وقفه ومكث فيها مدة حياته، ثم بموته مكث فيها ابنه، ثم مات ذلك الابن عن ابن فمكث فيها فنازعته عمته مدعية أن تلك الدار باقية على ملك جدها لم توقف لترث منها الثلث إذا أقام بينه تشهد بأن جده وقف الدار كما ذكر أولا تقبل شهادتهم ويحكم بها ويثبت بها الوقف، ولو استندوا للسماع لموت البينة المذكورة في حجة الإيقاف.

أجاب: قد وقع الاختلاف في قبول الشهادة بالسماع لإثبات أصل الوقف والصحيح قبولها لذلك كما جرت عليه أرباب المتون ما لم يفسر الشاهد بأن يقول أشهد به لأني سمعت من الناس على ما رجحه في الخانية والخلاصة والبزازية وفي البحر في شرح قوله وإن فسر للقاضي أنه يشهد له بالتسامع لا وهذا الصحيح، ثم قال ومعنى التفسير أن يقولا شهدنا لأنا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما، ولو فسر للقاضي أنه أخبره من يثق به واستثنى العمادي الوقف وفي جامع الفصولين لو صرحا بسماع تقبل إذا الشاهد ربما يكون سنه عشرين

سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بسماع، فإذا لا فرق بين سكوت وإفصاح بخلاف سائر ما تجوز به الشهادة بسماع اهـ.

وفي تنقيح الحامدية نقلا عن فتاوي قارئ الهداية صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف أن يشهدوا أن فلانا وقفه على الفقراء، أو على القراءة، أو على أولاده من غير أن يتعرضوا أنه شرط في وقفه كذا وكذا، فإن شهدوا على شرط الواقف وأنه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لأن الذي يشتهر إنما هو أصل الوقف وأنه على الجهة الفلانية أما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف آجر بيتا منه لآخر مدة معلومة بقدر معلوم من الدراهم بدون أجرة المثل والحال أنه موجود من يرغب فيه ويأخذ بأجرة المثل، فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة ويكون للناظر إجارته لمن يستأجره بأجرة المثل.

أجاب: لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجر المثل، فإن امتنع عن سكناه بأجر المثل أخرج منه وللناظر إجارته من غيره، أو منه بأجر المثل فأكثر (١)، والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي مشتمل على عقار قبض ناظره أجرته بعد استحقاقها عن مدة مضت ويريد الناظر صرفها في عمارة الوقف لكون الواقف شرط في كتاب وقفه تقديم العمارة على المستحقين وطلب المستحقون استحقاقهم من الأجرة المذكورة، فهل يكون للناظر حجز الأجرة للعمارة بقدر ما يكفيها ولا يجبر على دفع شيء لهم منها ما دام الوقف محتاجا للعمارة عملا في ذلك بشرط الواقف.

أجاب: نعم له ذلك والحال هذه بل، ولو بلا شرط والله تعالى أعلم.

سئل: في دار موقوفة من قبل رجلين أجنبيين كل واحد وقف نصفها على جهة عينها كل واحد منهما وقفا صحيحا فاستعمل مستحق أحد النصفين المذكورين تلك الدار جميعها وسكنها بالغلبة بدون إذن مستحق النصف الآخر مدة من السنين، فهل والحال هذه يكون لمستحقي ريع النصف الآخر تضمينه أجرة مثل نصيبه منها وهو

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

النصف مدة استعماله المذكور.

أجاب: نعم يكون لمستحقي ريع النصف الآخر تضمينه أجرة مثل نصيبه المذكورة مدة سكناه على الوجه المسطور والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له خلو في حانوت موضوع فيه بطريقه الشرعي من مدة نحو خمس وعشرين سنة ومالكه ينتفع به المدة المذكورة باطلاع نظار الوقف والآن تعرض له رجل يزعم أنه ناظر على أصل وقفه ويريد إخراجه من الحانوت منكر للخلو المذكورين، فهل إذا أثبت صاحب الخلو خلوه بالوجه الشرعي يمنع هذا الناظر على فرض ثبوت نظارته على أصل الوقف من المعارضة له ولا عبرة بإنكاره للخلو المذكور بعد شهادة البينة له به على الوجه المرضي.

أجاب: إذا أثبت مدعي الخلو في حانوت الوقف وضع خلوه فيها بإذن ناظر شرعي على وجه القرار بالوجه الشرعي لا يكون للناظر المذكور إخراجه منها ما دام يدفع أجرة مثل حانوت الوقف بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى أنقاضا معلومة من ناظر وقف بعد وجود المسوغ الشرعي لبيعها على يد الحاكم الشرعي فبعد مدة مات المشتري عن ورثة أراد والتصرف فيها فمنعهم الناظر البائع لها منكراً للبيع، فهل إذا ثبت بيعها من قبله وقبض ثمنها من مورثهم قبل موته بشهادة البينة الشرعية لا يسوغ للناظر منعهم من ذلك ولا عبرة بإنكاره مع وجود البينة الشاهدة عليه بذلك.

أجاب: إذا أثبتت الورثة شراء مورثهم نقض الوقف من ناظره مع المسوغ لبيعه من خوف هلاكه، أو تعذر إعادته بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار الناظر ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق مكانا وقفا نظرا واستحقاقا تخرب وآل إلى السقوط آجرته من آخر مسانهة بأزيد من أجرة المثل وأذنته بالعمارة على أن ما بناه يكون ملكا له وفي ذلك مصلحة لجهة الوقف، فهل تكون هذه الإجارة والإذن نافذين، حيث لم ينه الواقف عن ذلك، ولم يكن هناك ريع يعمر المكان المذكور به.

أجاب: نعم تصح الإجارة المذكورة في سنة والإذن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده يكون وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم وثم وشرط أن من مات منهم عن ولدا ينتقل نصيبه إليه ومن مات لاعن ولدا انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، فإذا انقرضوا جميعا وأبادهم الموت عن آخرهم يكون وقفا على من يوجد من أقارب الواقف الأقرب فالأقرب على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه مات الواقف لاعن عقب وانحصر وقفه في أولاد أخيه شقيقه وماتت مستحقة عن أولاد دعمها ذكورا وإناثا من أهل هذا الوقف وعن بنت بنت بنت عمتها من أهل هذا الوقف، فهل يكون نصيب من ماتت لابن عمها الشقيق دون أخواته، أو يكون له ولهم ولبنت بنت عمتها.

أجاب: ينتقل استحقاق المرأة المذكورة لأولاد عمها الذكور والإناث جميعا بالسوية بينهم لاستوائهم في قرب الطبقة للمتوفاة وكونهم من أهل الوقف ولا شيء لبنت بنت بنت عمتها في استحقاق المرأة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في حصة قدرها ستة قراريط وقف شائعة في بيت متخرب، ولم يكن للوقف ريع يعمر به الحصة المذكورة، فهل إذ آجر ناظر الوقف الحصة المذكورة للشريك المالك لباقي البيت بأجرة المثل وأذن له بالبناء بحق القرار يصح من الناظر، حيث لم يكن للوقف ريع يعمر به الحصة المذكورة، ولم ينه الواقف عن ذلك وكان في ذلك مصلحة تعود على الوقف.

أجاب: نعم يصح ذلك إن كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف على مسجد وعلى ضريح ولي من أولياء الله تعالى بناحية منية غمر من قديم الزمان منذ مائتي سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيد ناظره من غير منازع له ولا لأحد فيه قبله المدة المذكورة والآن يدعي رجل من أهل الناحية على ناظره بأن على وقف جده حكر الجهة مسجد آخر بالبلد متعللا بوثيقة قديمة بذلك تاريخها ثمانون سنة مقطوعة الثبوت فأنكر ناظر الوقف دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات بالوثيقة المذكورة لا سيما وأنه لم يحصل منازعة في الوقف المذكور قبل ذلك إذا تحقق ما

ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا من ناظره مدة سنين في عقد واحد بقدر معلوم من الدراهم بدون أجرة مثله بكثير، فهل والحال هذه لا تصح إجارة عقار الوقف المدة المذكورة ويكون للناظر فسخها وإجارتها لمن يستأجرها المثل.

أجاب: لا تزيد الإجارة في الوقف على سنة في الدور والحوانيت وعلى ثلاث سنين في الضياع على المفتي به وهذا إن لم يعين الواقف مدة للإجارة، فإن عينها أتبع ما شرطه وقد صرحوا بأن إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح، فإذا كانت الإجارة المذكورة فاسدة يكون للناظر فسخها وإجارة العقار من غيره، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وأختها الشقيقة وقد وهبت بعض مصاغ ويقود لبنتها في مرض موتها ووقفت في ذلك المرض منزلها على بنتها، ثم نسل، ثم وثم إلى أن انتهى إلى جهة بر، ولم تجز الأخت شيئاً من ذلك، فهل يكون الموهوب تركة عنها للأخت المذكورة فيه النصف، حيث كان المرض كله ثلاثين يوما وموتها بعد فعل ما ذكر باثني عشر يوما.

أجاب: الهبة في مرض الموت مع القبض فيه للوارث كوصية له، فإذا تحقق كون الهبة لبنتها المذكورة في مرض موتها تكون صحتها موقوفة على إجازة الأخت بعد موت المورثة وقد صرحوا بأن المريض مرض الموت إذا وقف على بعض الورثة، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث والآخر نفذ من جميع المال واتبع شرط الواقف، وإلا كان في مقدار ثلث المال وقفا والباقي ملكا وتقسم غلة ثلث الوقف بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرط الواقف في غلة الثلث وإذا قامت بينة على أن ما ذكر في الصحة قدمت ونفذ من جميع المال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده وظيفة خدامة في مسجد عن آبائه وأجداده بتقرير من ناظر المسجد ومن الحاكم الشرعي بموجب حجة شرعية ادعى عليه رجل له نصف الوظيفة

التي في يده ويريد منازعته فيها وأظهر المدعي ورقة مقطوعة الثبوت يدل مضمونها على ما ادعاه فأنكر المدعى عليه دعواه ولا بينة للمدعي على دعواه، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ولا عبرة بالورقة التي في يده المقطوعة الثبوت شرعا.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى بأن له جد كافي مكان وقف وإن الناظر صدق له عليه فأنكر الناظر والمستحقون في الوقف دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الجدك المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بوجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أماكن موقوفة من الناظر عليها سنة كاملة بدون أجر المثل بغبن فاحش، فهل إذا ثبت ذلك بين يدي القاضي يلزم المستأجر تمام أجر المثل.

أجاب: نعم يلزم المستأجر تمام أجر المثل والحال هذه ولا تصح الإجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في أماكن متخربة موقوفة على جهة بر لا تنتفع بها تلك الجهة وهي عديمة النفع ولا ريع لها أصلا، ولم يكن بالوقف ريع يكفي عمارتها، فهل يسوغ لناظر الوقف إجارتها لمن يرغب في استئجارها بأجرة المثل فأكثر مسانهة ويأذن للمستأجر بالإنشاء والعمارة فيها لنفسه ليبقي له حق القرار خصوصا، ولم يكن هناك نهي من الواقف عن أحداث خلو وقفه.

أجاب: إذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال وكان في ذلك مصلحة تعود على جهة الوقف يسوغ للناظر ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أماكن متعددة من دور ودكاكين وغير ذلك وقفها شخص معين وتولاها بنفسه مدة حياته، ثم من بعده تولاها أحد أولاده وصار تقسيم غلة الجميع على أولاد الواقف من غير تخصيص بعضهم ببعض غلة الأماكن الموقوفة، ثم من بعده تولاها أحد أولاد الأولاد وجرى الأمر على هذا المنوال واستمر أمر النظار والمتولين واحدا

بعد واحد على هذه الحالة إلى هذا الآن منذ عشرين سنة أقام القاضي شخصا من المستحقين ناظرا على الوقف المزبور فمنع بعض المستحقين من غلة بعض الوقف زاعما أنهم لا يستحقون مع أن الجميع أولاد ظهور ونسبتهم إلى الواقف واحدة بل الممنوع على طبقة من المانع وأيضا بأيديهم ورقات بخطوط النظار السابقين ببيان حصصهم من غلة السنين الماضية تدل على استحقاقهم من جميع الوقف وأخفى الناظر المذكور شرط الواقف ليتمكن من إنكارهم ومنعهم، فهل لا يمكن من ذلك، حيث لا يشهد له ظاهر ولا يدل له دليل ولا يقول بمثل قوله أحد من المستحقين بل كلهم يشهدون أن الكل سواء في الانتساب إلى الواقف والاستحقاق لغلة الوقف وهل يجوز للناظر أن يسكن في أحد دور الوقف بدون أجر المثل وإذا سكن كذلك هل يجبر على دفع تمام أجر المثل جميع السنين الماضية.

أجاب: يراعى شرط الواقف في صرف الريع على المستحقين إن علم، وإلا نظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون فيه وإلى من يصرفونه فيبنى الحال على ذلك. إذ الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الوقف وهو المظنون بحال المسلمين، وإن لم يعلم القوام أجرى على الرسوم الموجودة في دواوين القضاة وهذا إذا اشتبهت المصارف، ولم يعلم أصل الصرف على أحد أما إذا علم أصل الصرف على الذرية يصرف على الكل من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن أسفل كما أفاد جميع ذلك الخير الرملي وليس للناظر الاستقلال بسكنى دار بدون الشرط وقد صرحوا بأن أحد المستحقين المشروط لهم السكنى إذا استعمل مكان الوقف بالغلبة يلزم بأجر مثله والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف من قبل امرأتين على ذريتهما، ثم على جهة بر تخرب المكان المذكور وتعطل على جهة وقفه تعطلا كليا وليس في يد الناظر عليه ريع يصرف على عمارته منه أصلا ولا ريع للمكان المذكور، ولم يرغب راغب في إجارته ويعمره بأجرته لجهة الوقف ورغب إنسان في استئجار أرضه مسانهة بأجر مثلها إجارة صحيحة شرعية ليبني فيها لنفسه بإذن الناظر على وجه القرار، فهل، حيث كان الأمر كما هو مذكور وتعينت المصلحة لجهة الوقف في ذلك، ولم تنه الواقفتان في وقفهما عن ذلك يكون للناظر فعل ما هو مشروح.

أجاب: نعم يكون للناظر فعل ما ذكر والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا من ناظرها سنة كاملة بأجرة معلومة هي أجرة المثل فأكثر ووضع المستأجر يده عليها، ثم بعد ذلك أراد الناظر المذكور فسخ الإجارة المذكورة بدون وجه شرعي قبل مضي المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث كانت الإجارة المذكورة بأجرة المثل فأكثر وليس للناظر إخراجه من الحانوت المذكورة قبل تمام مدته.

أجاب: إذا صدرت إجارة الناظر لحانوت الوقف من المستأجر المذكور صحيحة لازمة لا يكون له فسخها قبل مضي السنة التي انعقدت الإجارة فيها والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف بعضه على خيرات وبعضه على أشخاص معلومين انهدم وصار لا ينتفع به كليا، ولم يكن في الوقف ريع يعمر منه، ولم يكن هناك راغب في إجارته ليعمر المكان المذكور من أجرته، ولم ينه الواقف عن تأخيره وجعل خلو فيه وله ناظر شرعي، فهل إذا آجره الناظر المذكور من آخر مسانهة بأجرة مثله فأكثر وأذنه بالعمارة والبناء فيه على أن كل شيء بناه يكون ملكا للباني بحق القرار، ولم يرغب فيه شخص إلا بهذه الكيفية، وكانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك يسوغ ما ذكر ويجوز والحال هذه.

أجاب: نعم يجوز من الناظر ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لعتقائه وأتباعه وخيرات عينها بقدر معلوم يصرف ذلك في كل شهر، أو سنة بعد وفاته من إيراد العقار والأطيان المخلفة عنه بعد صرف المصاريف اللازمة على ذلك وما فضل بعد ذلك من إيراد ذلك أوصى به لأشخاص معلومين من أتباعه وعتقائه وعين لكل منهم قراريط معلومة من ذلك وأقام وصيا مختارا من قبله على ذلك بموجب وصية مشمولة باسمه وختمه وتوفي بعد ذلك عن ورثة معلومين، فهل إذا كان الأمر كما ذكر يملك الأشخاص المذكورون العقار والأطيان بمقتضى الوصية المذكورة على الوجه المذكور، أو الحق في ذلك للورثة المذكورين وإذا وهب الموصي المذكور لعتقائه وأتباعه وغيرهم بعض دارهم ومواشي وغير ذلك لكل واحد منهم قدرا معلوما، ولم يقبضوا الهبة في حياته بل صارت تحت يده إلى أن مات ماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: لا قائل بأن عين العقار المذكور يكون مملوكا للوصي لهم على هذا الوجه لأن الوصية المذكورة إما أن تكون مجرد وصية بالغلة لهم مع ما عينه الموصي في وصيته من الخيرات يخرج من الثلث والموصي له بالغلة لا يملك العين بل تكون العين على هذا الوجه باقية على ملك الورثة وإنما يستحقون الريع ما داموا أحياء ويصرف ما عين للخيرات حسب ما أوصي كم أوصي بخدمه عبده لفلان فإنه لا يملك الرقبة بل يستحق الخدمة ما دام حيا، فإذا مات رد العبد إلى ورثة الموصي وإما تكون الوصية المذكورة وقفا من ثلث المال نظر إلى أنه أوصي بأن يصرف من ريع العقار إلى جهة الخيرات المؤبدة في كل شهر، أو في كل سنة كذا بعد موته والذي يظهر ويتجه ويفهم من عبارات علمائنا أن هذه الوصية وقف فقد صرحوا بأن الوقف يثبت بالضرورة وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبدا، أو لفلان وبعده للمساكين أبدا، فإن الدار تصير وقفا بالضرورة والوجه أنها كقوله إذا مت فقد وقفت داري على كذا كما في الفتح. أي: فهو من المعلق بالموت وهو كوصية يخرج من الثلث وذكر في البحر من ألفاظ الوقف لو قال اشتروا من غلة داري هذه في كل سنة بعشرة دراهم خبزا وفرقه على المساكين صارت الدار وقفا اهـ وعزاه إلى الذخيرة وبسط الكلام عليه في أنفع الوسائل وقال لا أعلم في المسألة خلافا بين الأصحاب قال العلامة ابن عابدين قلت ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله ويصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف والباقي للفقراء لأنهم مصرف الوقف في الأصل ما لم ينص على غيرهم، ثم قال وقد سئلت عن نظير هذه المسألة في رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة داره كل سنة كذا درهماً يشتري بها زيت لمسجد كذا، ثم باع الورثة الدار وشرطوا على المشتري دفع ذلك المبلغ في كل سنة للمسجد فأفتيت بعدم صحة البيع وبأنها صارت وقفا، حيث كانت تخرج من الثلث اهـ فيعلم من هذا أنه إذا أوصى الرجل المذكور بغلة العقار الذي يصح له وقفه على أن يصرف منها الوصي بعد صرف ما يحتاج إليه العقار من عمارة ونحوها على عتقائه وأتباعه وفي وجوه الخيرات والبر المؤبد بعد موت الموصي وما فضل يصرف لأشخاص معلومين حسب ما عين يكون ذلك وقفا من ثلث المال وما زاد على الثلث يوقف نفاذه على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل كسائر الوصايا وما صح فيه الوقف يصرف حسب ما عينه الموصي، فإذا انقرض من عينه من الأشخاص يصرف نصيبه إلى الفقراء إذا لم يشرط انتقال نصيبه إلى جهة

أخرى كما يعلم مما نقلناه عن علماء المذهب ولا تتم الهبة ولا تفيد الملك للموهوب له إلا بالقبض والحيازة حال حياة الواهب في مجلس الهبة، أو بعد بالإذن، فإذا مات الواهب قبل القبض يكون الموهوب تركه عنه يقسم بين ورثته ولا حق فيه للموهوب له والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف وقفا أهليا تخرب غالبه وصار أنقاضاً مطروحة على الأرض والبعض الآخر إلى السقوط ويخشى على الأنقاض الضياع والتلف ولا يمكن إعادتها في الوقف لعدم وجود ريع يعمر منه، ولم يرغب راغب في إجارته ليعمره من أجرته لجهة الوقف وتعطل ريعه على جهة الوقف، فهل يسوغ للناظر إجارته من آخر سنة بسنة بأجر المثل فأكثر ويأذن للمستأجر في عمارته ليكون ما بناه خلوا له على وجه القرار، حيث لم يرغب فيه أحد إلا بذلك وكانت المصلحة لجهة الوقف فيما ذكر، ولم ينه الواقف عن هذا الأمر في كتابه والحال هذه.

أجاب: نعم يسوغ للناظر الشرعي ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف سافر ليحج ووكل رجلا وزوجته من المستحقين في قبض الأجر والصرف منها على باقي المستحقين وإجراء الخيرات فمات الناظر في سفره وتولى على الوقف ناظر آخر، فهل يكون له طلب ما تجمد من الأجر التي اجتمعت تحت يد الوكيلين بعد إجراء الخيرات والصرف على المستحقين وهل يصدق وكيل الناظر فيما صرفه من ذلك على المستحقين بعد موته. أي: الناظر أولا.

أجاب: نعم يكون للناظر الشرعي المولي طلب ما بيد الوكيلين المذكورين مما زاد بعد الصرف واستحقاقها ليصرفه مصرف الوقف ويقبل قول الوكيل فيما ادعى إيصاله لمستحقي الوقف من استحقاقهم يمينه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت وقف صغير في ربع تخرب وصار لا ينتفع به أصلا وصار أنقاضا وليس لذلك الوقف ريع يعمر منه، فهل إذا آجره ناظره لرجل أجنبي بأجرة المثل مسانهة وأمره ببنائه من ماله ليكون ما بناه المستأجر له خلوا وانتفاعا في بيت الربع المذكور يصح ذلك خصوصا وأن الواقف لم يوجد منه نهي عن إحداث خلو في وقفه، ولم يرغب فيه راغب أن يعمره من أجرته وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف.

أجاب: نعم يجوز للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي على ذرية الواقف انحصر في الموجودين من ذريته وشرط الواقف في وقفه أن النظر عليه للأرشد منهم وكان قد تولى النظر عليه رجل من المستحقين وسافر إلى جهة ووكل عنه في الواقف رجلا وامرأة من المستحقين فخربا الوقف وتعطلت شعائره من السنين، ثم مات الناظر المذكور وتولى نظر الوقف المذكور امرأة أخرى من المستحقين لكونها أرشد منهم وإن كانت أصغر سنا من الوكيل المذكورة لانطباق شرط الواقف عليها وأصلحت الوقف وعمرته به وانتفع المستحقون بريعه وكان مكتوب الوقف تحت يد الوكيل المذكورة وطلبت الناظرة المذكورة مكتوب الوقف منها فامتنعت وأرادت عزل الناظرة وأن تكون ناظرة بدلها لكونها أسن منها مع أنها لأرشد فيها بالنسبة للمتولية المذكورة وقد حصل التخريب والإتلاف في أماكن الوقف مدة توكيلها، فهل لا تمكن مما أرادت ويكون النظر مختصا بالناظرة المذكورة بانفرادها لانطباق الشرط عليها في ذلك، حيث كان الواقع ما هو مسطور.

أجاب: نعم لا تمكن المرأة المذكورة مما أرادت ويكون النظر للناظرة المذكورة، حيث اختصت بالأرشدية وكان شرط الواقف أن النظر للأرشد ممن ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من ناحية ألواح يملك نخلا وأعين ماء وقف ما ذكر على نفسه أيام حياته، ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل إلى آخر ما ذكر في كتاب وقفه وشرط أن الإناث من الذرية يأكلن من ريعه ما دمن أحياء فقط ولا حق لهن في التصرف فيه، ثم مات الواقف عن أولاده الذكور والإناث فأخذ أحد الأولاد الذكور نصيبه من الوقف من النخيل والأعين واشترى نخيلا وأعينا وضم ما اشتراه إلى ما خصه وأنشأه وقفا وحده غير الأول وشرط أن ريعه يقسم بين الذكور والإناث حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، فهل لا يعمل بشرطه إلا فيما اشتراه ووقفه ولا ينسحب شرطه على الوقف الأول بل يعمل بشرطه كما هو مذكور في كتاب وقفه.

أجاب: يتبع في كل وقف ما شرطه واقفه، وحيث لم يخرج الأول عن جهة إيقافه بوجه شرعي كان المعول عليه في استحقاق ريعه والتصرف فيه ما شرطه واقفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع جدكا على حانوت وقف بإذن ناظرها بحق القرار وجعل عليه الناظر أجرة معلومة يدفعها لجهة الوقف في كل شهر، ثم بعد مدة من السنين مات الناظر واستولى على الوقف ناظر آخر وصدق الآخر بالملك في الجدك المذكور، ثم بعد ذلك باع المالك الجدك لرجل آخر بثمن معلوم واستولى عليه المشتري، فهل والحال هذه إذا ثبت الملك في الجدك للبائع المذكور بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس لأحد معارضته المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: ما أنشأه المستأجر في حانوت الوقف بإذن ناظره على وجه القرار مملوك للمستأجر فله بيعه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة موقوفة على خيرات استأجرها رجل من ناظر مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة دون أجرة المثل بكثير ووضع المستأجر يده عليها وزرعها بعض المدة المذكورة، فهل والحال هذه تكون هذه الإجارة فاسدة، حيث كانت بدون أجرة المثل بكثير وللناظر محاسبة المستأجر على أجرة مثلها في المدة الماضية وله أن يؤاجرها لمن شاء المثل.

أجاب: إذا آجر الناظر أرض الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش تفسد الإجارة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك خلوا في مكان وقف بالوجه الشرعي تلقاه بالميراث الشرعي عن مورثه وهو واضع يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية ويدفع ما عليه من الحكر التي هي أجرة المثل في كل سنة لجهة الوقف فالآن أنكر ناظر الوقف الخلو المذكور ويريد ضمه لجهة الوقف بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه إذا أثبت واضع اليد الملك له في الخلو المذكور عن مورثه بالبينة الشرعية يقضي له ولا عبرة إنكار الناظر ذلك.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن للرجل المذكور عمارة في مكان الوقف موضوعه بإذن من ناظري شرعي بحق القرار ولا نهي من قبل الواقف عن ذلك لا يكون للناظر معارضته في ذلك ما دام يدفع أجر مثل المكان الموقوف لجهة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة وقفا من ناظرها سنة بدون أجرة المثل

بغبن فاحش، ثم آجرها المستأجر لرجل آخر بأزيد مما استأجرها به، فهل والحال هذه تفسخ الإجارة، حيث كانت بدون أجرة المثل بكثير ويكون للناظر محاسبة المستأجر على أجرة مثل الأرض مدة وضع يده عليها.

أجاب: إذا صدرت إجارة عقار الوقف من ناظره بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمامه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف على ذريته وعتقاء ذريته، ثم على ذريتهم ورتب بين البطون بثم وشرط أن من مات من المذكورين عن فرع قام مقامه في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له فرع فلإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف وشرط أنه يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، ولم يبق منهم أحد يكون ذلك وقفا على عتقاء الواقف المذكورين وعتقاء أولاده إلى آخر ما ذكر وانحصر الوقف في ذرية عتقاء الواقف المستوين في الدرجة والاستحقاق، ثم مات واحد من ذرية العتقاء المذكورين لا عن عقب ولا إخوة ولا أخوات بل عمن هو مساو له في الطبقة والاستحقاق وأعتق عتيقة قبل موته، فهل لا يكون لتلك العتيقة استحقاق مع وجود ذرية العتقاء عملا في ذلك بشرط الواقف استحقاق عتقاء العتقاء بانقراض ذرية العتقاء وكذا الحكم في عتقاء أولاد الواقف.

أجاب: نعم لا استحقاق لعتيقة العتيق مع وجود ذرية العتقاء والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا وقفا من ناظرها بدون أجرة المثل بغبن فاحش فآجرها ناظر الحانوت له، ثم بعد مدة مات الناظر المذكور وتولى ناظر آخر على الحانوت المذكورة، فهل والحال هذه تكون الإجارة المذكورة فاسدة ويجبر المستأجر على تمام أجرة المثل مدة وضع يده عليها ويكون للناظر إجارتها بأجرة المثل.

أجاب: نعم تكون إجارة حانوت الوقف من ناظرها بغبن فاحش فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة بنين ولأحدهم ابنان مات أبوهما في حياة والده وقد وقف

الجد على أولاد ابنه وهو في حال صحته وسلامته حصة من دار وطاحونة وساقية وأسقط حقه في جانب أرض زراعة لهما، ثم مات المسقط عن ابنين وعن ابني ابنه وقسمت التركة وصدق ولدا الميت على صحة الوقف والإسقاط لابني لابن ووضع ولدا الابن أيديهما على ذلك مدة، ثم تنازع ابنا الميت مع ابني الابن على يد حاكم شرعي في شأن ذلك فحكم لابني الابن بصحة الوقف والإسقاط وكتب لهما بذلك حجة شرعية واستمر ذلك تحت يد ابني الابن مدة تزيد على خمس سنة، فهل إذا أراد ابنا الميت الرجوع في الوقف والإسقاط بعد اعترافهما وإجازتهما لهما به وثبوت صحتهما على يد القاضي لا يجابان لذلك ويمنعان من معارضتهما.

أجاب: نعم لا يجابان لذلك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال وكان الوقف مستوفيا شرائطه والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار وقف أهلي منحصر في أشخاص نظرا واستحقاقا تخرب الآن فآجر الناظر منه مكانا مسانهة بأزيد من أجرة مثله لرجل أجنبي وأمره ببنائه من ماله ليكون ما يبنيه المستأجر خلوا وانتفاعا، فهل يصح ذلك خصوصا وأن الواقف لم يوجد منه نهي عن أحداث خلو في وقفه، ولم يرغب فيه راغب في أن يعمره بأجرته وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف، ولم يكن هناك ريع يعمر منه المكان المذكور.

أجاب: نعم يصح من الناظر ذلك إذا كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثته الغائبين ذكورا وإناثا فلما حضروا من غيبتهم وأراد واضع أيديهم على منزل أبيهم أخبرهم أخو الميت بأنه وقفه في مضمونه على مصالح ولي ومات في مرضه فأنكر الورثة وقفه، ولم يكن هناك سند ولا بينة تشهد بذلك سوى أخي الميت فقط، ولم تصدقه الورثة، فهل لا يثبت الوقف بأخبار أخي الميت المجرد عن الإثبات الشرعي.

أجاب: لا يثبت الوقف بمجرّد أخبار أخي المتوفى الذي ليس بوارث والحال ما ذكر بدون إثباته بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت وقف انهدم وصار لا ينتفع به كليا، ولم يكن في الوقف ريع يعمر منه، ولم يكن هناك راغب في إجارة الحانوت المذكور ليعمره من أجرته، ولم ينه الواقف عن إجارته وجعل خلو فيه وله ناظر شرعي أراد إجارته من آخر مسانهة بأجرة

المثل فأكثر وأذنه بالعمارة والبناء على أن ما بناه يكون ملكا له بحق القرار، ولم يرغب فيه شخص إلا بهذه الكيفية وكانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك، فهل يسوغ للناظر ذلك، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي على جماعة معلومين من قديم الزمان يدعي الآن رجل أجنبي بأن له حقا فيه ويريد أن يطالب الناظر بشيء من ريعه فأنكر ناظر الوقف دعواه الاستحقاق والقرابة والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة الناظر في أتوقف المذكور بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرّد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف يصرف ريعه على جهة بر تخرب ذلك المكان وسقط بعض بنائه وصار مطروحا والباقي منه آيل للسقوط وتشكي الجيران منه خوفا من سقوط ما بقي منه على أماكنهم ولا ريع للوقف يعمر منه ذلك المكان، ولم يجد الناظر من يستأجره ويصرف على عمارته من أجرته ولا من يستدين منه الناظر للعمارة فآجره الناظر لشخص إجارة صحيحة موافقة لمنهج الشرع وإذنه بعمارته على أن جميع ما جدد فيه من ماله يكون مملوكا له وخلوا بحق القرار، فهل يصح منه ذلك، حيث لم ينه الواقف في أصل وقفه عن ذلك ويكون ما جدده المستأجر على الوجه المذكور خلوًّا له خصوصا وقد تعينت المصلحة لجهة الوقف في ذلك، أو كيف.

أجاب: نعم يسوغ ذلك من الناظر إذا كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في دار موقوفة على مستحقين محتاجة للعمارة آجرها الناظر من ابنه بأقل من أجر المثل بغبن فاحش وإذنه بالبناء فيها لنفسه على وجه القرار في ضمن عقد الإجارة المذكورة وكتب له بالإجارة وثيقة بغير إذن الحاكم من غير اطلاع المستحقين وهناك من يرغب في إجارتها بأجر المثل فأكثر من المستحقين وغيرهم، فهل تكون الإجارة المذكورة فاسدة ويفسد ما في ضمنها من الإذن المذكور لحصول التهمة مع

ابنه وتفسخ الإجارة ويجب على الناظر أن يؤجرها ممن لا تهمة فيه بأجر مثلها.

أجاب: إجارة الناظر، ولو من أجنبي بدون أجر المثل بغبن فاحش فاسدة يجب فسخها وإجارته من نفسه، أو ابنه، أو عبده، أو مكاتبه لا تجوز للتهمة، ولو بأجر المثل إلا إذا كانت خيرا وقد صرحوا بأن الإذن في ضمن الإجارة الفاسدة فاسد. إذ لو بطل الشيء بطل ما في ضمنه وبنى عليها فروع إلى أن قال وقالوا كما في الخزينة لو آجر الموقوف عليه، ولم يكن ناظرا حتى لم تصح وأذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا فقلت لأن الإجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف أهلي بعضه متخرب وبعضه غير متخرب وصار لا ينتفع به، ولم يكن في الوقف ريع يعمر منه، ولم يكن هناك راغب في إجارة المكان المذكور ليعمره من أجرته، ولم ينه الواقف عن إجارته وجعل خلو فيه وله ناظر شرعي أراد إجارته من آخر مسانهة بأجرة المثل فأكثر وأذنه بالبناء والعمارة فيه على أن ما بناه يكون ملكا له بحق القرار ولورثته من بعده، ولم يرغب فيه أحد إلا بهذه الكيفية وكانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك، فهل يسوغ للناظر ذلك، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم يسوغ ذلك للناظر إذا كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفه وشرط فيه النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم والآن ظهر أن أرشدهم بعد موت الواقف رجل هو أسنهم وآمنهم وأصلحهم وأحسنهم تصرفا بشهادة أهل الخبرة العدول غير أنه أعمى، فهل يكون مستحقا للنظر عملا بشرط الواقف ولا يمنعه العمى، حيث كان مستوفيا لشروط النظر الشرعية.

أجاب: قال في تنقيح الحامدية وفي الإسعاف: لا يولي إلا أمين قادر بنفسه، أو نائبه ويستوي في ذلك الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذا المحدود في قذف أن تاب وبشرط للصحة عقله وبلوغه بحر اهـ قد **أجاب** أيضا عن ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطي أمور الوقف ومصالحه يريد بعض المستحقين عزله بمجرّد العمى، فهل يصلح الأعمى ناظرا ولا يعزل بقوله نعم كما في

الأشباه، فإذا تحقق أن الأعمى المذكور أرشد المستحقين لهذا الوقف وكان غير عاجز عن القيام بمصالح الوقف بنفسه، أو بنائبه استحق نظر هذا الوقف عملا بشرط الواقف المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ناظر على وقف استدان دينا من آخر لنفسه وكتب لرب الدين تمسكا على نفسه بدينه، ثم مات المستدين قبل أداء الدين لربه عن ورثة فادعى رب الدين بأن الميت صرف الدين المذكور على الوقف ويريد أخذه من ريع الوقف متعللا بذلك فأنكر ناظر الوقف الآن دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا يتعلق الدين بريع الوقف ويكون له الرجوع بدينه بعد ثبوته على تركة المستدين منه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كانت الاستدانة من الناظر لنفسه فلا مطالبة لأحد في غلة الوقف، وإن ثبت بطريق شرعي أنه استدانة الناظر الأول على الوقف ومات الناظر المستدين لا يكون لرب الدين الرجوع على الوقف بدينه لأنهم صرحوا بأن الوقف لا ذمة له وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف. إذ لا ذمة له ولا يثبت الدين إلا على القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت، ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين على المتولي الجديد وإنما يجوز للناظر الاستدانة على الوقف حتى يكون له الرجوع في غلة الوقف ولورثته من بعده إذا توفرت شروط الاستدانة وقد ذكرت في الفتاوى الخيرية بقوله أعلم أولا أن الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا بثلاثة شروط الأول أن يكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثاني إذن القاضي الثالث أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر والله تعالى أعلم.

سئل: من مدينة حلب بما صورته وصورته الشجرة في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على من سيحدث الله له من الأولاد، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا للذكر مثل حظ الأنثيين على أن مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده على الفريضة الشرعية أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين ومن مات منهم لاعن ولد انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقا في هذا الوقف يومئذ على السوية، وإن لم يتساووا في الطبقة، فإذا انقرضوا بأجمعهم وخلت الأرض منهم، ولم يبق منهم ولا من نسلهم وعقبهم وذكرهم وأنثاهم أحد

أصلا عاد ذلك بتمامه وكماله وقفا على أولاد أخي الواقف المرقوم الإخوة الأربعة السيد محمد والسيد علي والسيد عبد الوهاب والسيد حسين أولاد السيد عبد الرحمن ابن الحاج رجب الدهان بينهم بالسوية، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم الذكور دون الإناث بينهم بالسوية أيضاً لا يترجح أحد منهم بشيء على أحد غيره على أن من مات منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إليه على الشرط المذكور وهو التساوي بينهم ومن مات منهم لا عن ولد ذكر انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقا في هذا الوقف يومئذ، فإذا انقرضت الذكور بأجمعهم وخلت الأرض منهم عاد ذلك وقفا على الإناث من ذرية الإخوة الأربعة المذكورين بينهن على السوية على أن من مات منهن عن ولد انتقل نصيبه لولده ومن مات منهن لاعن ولدا انتقل نصيبه لجميع من يوجد مستخفا في الوقف المرفوض يومئذ على السوية، فإذا ماتوا، ولم يبق من ذرية الإخوة الأربعة المذكورين لا من الذكور ولا من الإناث أحد عاد ذلك وقفا على الحرمين الشريفين، ثم عاد وقفا على فقراء المسلمين القاطنين بحلب المحمية يومئذ وشرط النظر فيه لنفسه، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم المرقومين وعند أيلولته للحرمين يكون النظر لمن يكون متوليا على وقفهما بهذه البلدة وإذا آل لفقراء المسلمين يفوض لحاكم الشريعة فيها يومئذ فمات الواقف عقيما فانتقل الحق في الوقف لأولاد أخيه الذين عينهم الواقف في وقفيته، ثم مات منهم اثنان عقيمان واثنان منهم أعقبا فواحد منهما أعقب ولدا ذكرا وهذا الولد أعقب ولدا كذلك وهذا أيضاً أعقب ولداً كذلك وهو الموجود الآن والآخر أعقب ولداً ذكرا وابنتين وكل من البنتين أعقب بنتا، ثم أحدى البنتين أعقب أربعة أولاد ذكور والبنت الثانية أعقبت ولدا ذ كراً وهم الموجودون الآن أيضاً والولد الذكر أخو البنتين الأوليين أعقب ولدا ذكرا وهذا الولد أعقب بنتا وهي الموجودة الآن أيضاً بهذه الصورة المرسومة أعلاه فلمن يكون الحق في هذا الوقف من الموجودين الآن كما هو مذكور أفيدونا بالنصوص الشافية ولكم الثواب.

أجاب: حيث كان الوقف المذكور منحصرا في أولاد أخي الواقف الإخوة الأربعة الذين عينهم الواقف في كتاب وقفه، ثم مات منهم اثنان عقيمان انتقل نصيبيهما لأخويهما بالسوية عملا بقول الواقف ومن مات منهم لا عن ولد ذكر انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقا في هذا الوقف يومئذ وبموت أحد الأخوين المذكورين عن

ولد ذكر انتقل نصيبه إليه، ثم بموت هذا الولد عن ولد ذكر انتقل هذا النصيب إليه، ثم بموت الولد الثالث عن ولد ذكر المدعو شريفا الموجود الآن انتقل ذلك إليه عملا في ذلك جميعه بقول الواقف على أن من مات منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إليه وبموت الأخ الثاني عن ولد ذكر وبنتين انتقل نصيبه لولده الذكر دون البنتين عملا بالشرط المذكور فلا استحقاق لأولاد بنت إحدى البنتين وهم الذكور الأربعة الموجودين الآن ولا لابن بنت البنت الأخرى المدعو بكريا لعدم انتقال شيء إليهم وبموت الولد الذكر أخي البنتين الأوليين المدعو عبد القادر عن ولد ذكر انتقل نصيبه إليه عملا بالشرط المذكور وبموت الولد المذكور عن بنته الموجودة الآن وموجود يومئذ شريف الذي هو ابن ابنْ عم أبيه المستحق في هذا الوقف يوم موت الولد المذكور انتقل نصيبه لشريف المذكور دون بنته عملا بقول الواقف ومن مات منهم لا عن ولد ذكر انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقا في هذا الوقف يومئذ ولا مستحق يومئذ إلا شريف فانحصر استحقاق ريع الوقف في شريف المذكور وذلك لأن قول الواقف الذكور دون الإناث راجع لكل من المتعاطفات كما جرى عليه هلال وصاحب الإسعاف وإن قال صاحب جواهر الفتاوى برجوع الوصف إلى الأخير قال في تنقيح الحامدية بعد سابقة كلام فتحرر أنه في جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا، أو للمعطوف فقط خلاف مشي على الأول هلال وصاحب الإسعاف وعلى الثاني صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام في التحرير كما مر ويظهر لي أن الأوجه الأول لأن الوصف المذكور في معنى الشرط لأنه بمعنى أنه لا يستحق أحد منهم من ريع الوقف إلا إذا كانوا ذكورا وقد صرح أئمتنا في كتب الأصول والفروع بأن الشرط إذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للأخير وكذا الضمير في الصحيح انتهى وذكر خلافا في رجوع الوصف إلى المضاف، أو المضاف إليه ورجح رجوعه إلى المضاف خلافا لما مشى عليه صاحب الأشباه، فإذا رجع الوصف إلى المضاف مع كونه راجعا للمتعاطفات كلها أعني المعطوف والمعطوف عليه لم يدخل في الوقف إلا الأولاد الذكور لرجوع الوصف إلى الأولاد المعطوف عليهم، ثم لما قال وأولادهم وأرجعنا الوصف إلى المعطوف أيضاً وهو المضاف فقط دخل في ذلك الذكور من أولاد البنين والبنات لعدم رجوع الوصف إلى المضاف إليه وهكذا لكن ظاهر الرواية عدم دخولهم فنجري عليه، وإن أدخلهم هلال وصاحب الإسعاف على خلاف ظاهر الرواية لكن هذا

كله إذا لـم تقم قرينته لفظية، أو حالية تدل على رجوع الوصف للمتعاطفات، أو للأخير منها، أو للمضاف والمضاف إليه، أو لأحدهما أما إذا قامت قرينة على شيء من ذلك لا يعدل عنه كما صرح به في التنقيح بقوله ما ذكرناه كله إنما هو عند الخلو عن القرينة اللفظية، أو الحالية، فحيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف، أو الضمير، أو الاستثناء، أو نحوه للمتعاطفين، أو للمتضايقين، أو لواحد من كل منهما اتبعت كما لا يخفى انتهى والقرينة هنا في حادثة السؤال على إرجاع الوصف المذكور إلى كل المتعاطفات وإلى المضاف والمضاف إليه جميعا قوله بعد أن من مات منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إليه ومن مات منهم لاعن ولد ذكر انتقل نصيبه لجميع من وجد مستحقا في هذا الوقف يومئذ وقوله، فإذا انقرضت الذكور بأجمعهم وخلت الأرض منهم عاد ذلك وقفا على الإناث من ذرية الإخوة الأربعة فهذا صريح في عدم استحقاق أنثى من الذرية وفرعها، ولو ذكر إما دام ذكر موجودا من الذرية كما لا يخفى على أن قوله على أن من مات منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إليه الخ من قبيل الشرط والشرط إذا تعقب جملا عاد إلى الجميع كما سبق نقله وقد صرح بذلك أيضاً العلامة التمرتاشي في جواب عن سؤال مضمونه واقف أنشأ وقفه على أولاده على الفريضة الشرعية وليس للإناث في هذا الوقف حق إلا إذا كن خاليات عن الأزواج، ثم على أولاد الموقوف عليهم، ثم أولادهم ونسلهم على أن من مات منهم عن ولد، أو ولد ولد، وإن سفل كان نصيبه لولده، أو ولد ولده على الفريضة الشرعية، فهل هذا الشرط وهو قوله على أن من مات منهم راجعه للجمل المتقدمة جميعا، أو راجع إلى الجملة الأخيرة المعطوفة بثم وما بعدها فقط لتخلل كلام طويل بين الأولى المعطوفة بالواو والثانية المعطوفة بثم وقد أفهمت الأولى قيداً ليس في غيرها، وهو قوله إلا إذا كن خاليات عن الأزواج وقد مات بعض أولاد الواقف، ولم يبق منهم إلا واحد مع وجود أولاد إخوته فيختص الوقف بمن بقي من الأولاد وبحجب أولاد الإخوة أم لا وما الحكم بقوله قد صرح أصحابنا بأن قوله على أن كذا من قبيل الشرط وبأن الشرط إذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض يرجع ذلك إلى الكل بخلاف الصفة والاستثناء، فإن ذلك يرجع إلى الأخير عندنا فبناء على هذا يرجع حصة من مات من الموقوف عليهم لولده عملا بقول الواقف على أن من مات منهم عن ولد الخ وهو الموافق لغرض الواقفين هذا ما ظهر وتيسر في جواب هذا السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في قدر معلوم من الدراهم مشروط من ريع وقف لجملة مساجد معلومة يصرف في إقامة شعائرها فانهدم أحد المساجد المذكورة واندثر اندثارا كليا، ولم ينتفع به أحد من المارة، ولم يمكن عود بنائه للمسجدية من هذه الدراهم المذكورة لعدم كفايتها، فهل والحال هذه يكون للناظر صرف تلك الدراهم في إقامة شعائر باقي المساجد المذكورة التي تنتفع بها المارة سيما وأن الدراهم موقوفة عليها بدون تخصيص قدر معلوم لكل من المساجد المذكورة.

أجاب: لو خرب ما حول المسجد، أو خرب نفسه واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الإمام والثاني أبدا إلى قيام الساعة وبه يفتي كما في الحاوي القدسي وعاد إلى الملك. أي: ملك الباني، أو ورثته عند محمد ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصر مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر والحوض إذا لم ينتفع بهام وفرعوا على قول الإمام وأبي يوسف أنه يصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد، أو رباط، أو بئر، أو حوض إليه فيصرف وقف كل مجانس إلى مجانسه كما صرحوا به في كتب المذهب والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان متخرب جار في وقف أهل ولا ريع في الوقف يعمر منه ذلك المكان، ولم يرغب فيه راغب في إجارته ليعمره لجهة الوقف وصار متعطلا على الوقف وهناك من يأخذه إجارة بأجرة المثل ويأذن له الناظر في بنائه لنفسه على أن ما بناه المستأجر يكون مستحق البقاء والقرار على الدوام بعد عقد الإجارة الصحيحة، فهل، حيث كانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك، ولم ينه الواقف عن جعل خلو فيه يسوغ للناظر ما ذكر والحال هذه.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك، حيث كان الحال كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على خيرات عينها في كتاب وقفه المسجل المحكوم به وشرط النظر الأرشد فالأرشد من أولاده فتولى الأرشد منهم النظر حكم شرط الواقف وصار يصرف على الخيرات المعينة مدة، كما هو مذكور في كتاب الإيقاف والآن يريد باقي أولاد الواقف أن يأخذوا شيئاً من ريع الوقف لأنفسهم وإلزام الناظر بتعمير أماكن وقف آخر من ريعه ومحاسبته على ما صرفه في الخيرات، فهل لا يجابون لذلك، حيث كان الواقف وقف هذا على الخيرات فقط وعلى الناظر الجري على ما شرطه الواقف

ولا يلزم بتعمير الوقف الثاني من ريعه ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: يصرف ريع الوقف المذكور فيما شرط الواقف صرفه فيه وليس لأولاد الواقف أن يتناولوا من ريعه شيئاً بدون الشرط. إذ شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان ناظرا على وقف توفي لا عن وصي فأقام القاضي وصيا على تركته وبعد موته بمدة وكل الوصي وكيلا عنه فيما يتعلق بتركة المتوفى من قبض وصرف وغير ذلك وأقام القاضي ناظرا على الوقف المذكور وهو من جملة المستحقين للوقف تطبيقا لشرط الواقف فأراد الناظر قبض ريع الوقف الحادث بعد موت الناظر المذكور ليصرفه على مستحقيه ويحفظ استحقاق بعض المستحقين الغيب فعارضه وكيل الوصي على تركة الناظر الأول مريداً بذلك قبض ريع المدة المذكورة بعد موت الناظر الأول ويدخل استحقاق الغيب في تركة الناظر المتوفى إلى حين حضور مستحقيه من غيبتهم، فهل لا يجاب لذلك ويكون ولاية القبض وحفظ استحقاق الغيب للناظر الثاني المقرر من قبل الحاكم، حيث كان أمينا ولا تعلق لتركة الناظر الأول باستحقاق الغيب الذي يقبض بعد موته.

أجاب: نعم لا يجاب وكيل الوصي لذلك والحال ما ذكر والولاية في قبض الريع المذكور للناظر الثاني لا لغيره، وعليه حفظ نصيب الغيب من المستحقين إلى حضورهم كما صرح به علماؤنا والله تعالى أعلم.

سئل: في معصرة وقف أهلي تخربت وصارت لا ينتفع بها، ولم يكن في الوقف ريع تعمر منه، ولم يكن هناك راغب في إجارتها لتعمر بأجرتها، ولم ينه الواقف عن إجارتها وجعل خلو فيها ولها ناظر مستحق شرعي أراد إجارتها من آخر مسانهة بأجرة المثل وأذنه بالبناء والعمارة فيها على أن ما بناه يكون ملكا له على وجه البقاء، ولم يرغب فيها شخص إلا بهذه الكيفية وكانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك، فهل يسوغ ذلك، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أنقاض مكان وقف أهلي مطروحة على الأرض تعذرت إعادتها ويخشى عليها الضياع والهلال، فهل يكون لناظر الوقف بيع الأنقاض المذكورة وصرف ثمنها في عمارة باقي الوقف.

أجاب: يباع نقض الوقف في موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه، فإذا وجد المسوغ للبيع يصرف الثمن إلى عمارة الوقف إن احتاج، وإلا حفظه إلى وقت الحاجة كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكاناً وقفاً من ناظره بأجرة معلومة مدة معلومة بدون أجر المثل بغبن فاحش ووضع المستأجر يده على ذلك مدة ودفع المستأجر بعض الأجرة معجلا، فهل والحال هذه يكون للناظر فسخ الإجارة المذكورة ويجبر المستأجر على تمام أجرة المثل مدة سكناه فيه ورفع يده عنه.

أجاب: لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجر المثل [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن وقف وقفه المحكوم به المسجل على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد ولده الميت قبل موت أبيه الواقف ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم مات الواقف عن أولاده وأولاد ولده المذكورين فصاروا جميعا ينتفعون بما وقفه الواقف حسب شرطه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وحصل منهم جميعا تصادق وتراض بحضرة بينة لدى قاضي ناحيتهم على ما شرطه الواقف في كتاب وقفه، ثم مات بعد ذلك أحد أولاد الواقف عن ولد أنكر الوقف المذكور، ثم بعد ذلك أقر به بحضرة بينة وكتب بذلك حجه، فهل إذا أنكر ولد الولد المذكور الوقف ثانيا وتبت الوقف والإقرار به من الولد المذكور بالوجه الشرعي يحكم عليه به ويعمل بما شرطه الواقف، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا وشرط أن ريع جانب منه يصرف لأولاده بالسوية بينهم وريع جانب آخر يصرف في خيرات عينها وشرط النظر على وقفه المذكور للأرشد من

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

أولادة وشرط أن الناظر إذا خالف شرطا من شروط الواقف وما عينه في كتاب وقفه يكون معزولا، ثم من بعد موت الواقف وضع يده الوقف المذكور أحد أولاده وهو أكبرهم سنا وصار يتصرف فيه على أنه ناظر وجعل يعطى بعض المستحقين من ريع الوقف المذكور أكثر مما يستحقه ويمنع البعض من أخذ جميع استحقاق في الوقف بمقتضى الشرط وهناك أماكن للوقف متخربة تركها بدون عمارة مع وجود ريع يعمر منه ذلك واستمر على ذلك مدة، ولم يصرف ما شرط أنه للخيرات التي عينها الواقف في وقفيته وخالف شروط الواقف مع إمكان أجراء الخيرات المذكورة وهناك من هو أرشد منه، وإن كان أصغر سنا، فهل إذا ثبت ذلك وتحققت عليه الجنح الشرعية يعزل عن النظر ويولي على الوقف أرشد الأولاد الموجودين الآن، وإن كان أصغر سنا سيما وقد نص الواقف على أن الناظر إذا خالف يكون معزولا.

أجاب: إذا ثبت ما ذكر بهذا السؤال يعزل الناظر المذكور ويكون النظر لأرشد الأولاد عملا بشرط الواقف، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت وقف صغير تخرب وصار لا ينتفع به أصلا وصار أنقاضا وليس لذلك الوقف ريع يعمر منه، فهل إذا أجره ناظره لرجل أجنبي بأجرة المثل مسانهة وأمره ببنائه من ماله ليكون ما بناه المستأجر له خلوا وانتفاعا يصح ذلك خصوصاً وأن الواقف لم يوجد منه نهي عن أحداث خلو في وقفه، ولم يرغب راغب في أن يعمره من أجرته وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف إذا تحقق ما ذكر بعد الكشف عليه.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك إذا تحقق ما هو مسطور في السؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أهلي قبض أجرته ووضعها في حرز مثلها في بيته فحصل حريق في البيت أحرق جميع ما كان في البيت من أمتعة وغيرها وهلكت دراهم أجرة الوقف المذكور بسبب ذلك وكل ذلك من غير تفريط ومن غير تعد في ذلك فأراد المستحق للوقف أن يضمن الناظر بدل أجرة الوقف المذكور، فهل لا يجاب لذلك ويصدق الناظر فيما هلك من دراهم أجرة الوقف بيمينه.

أجاب: ريع الوقف في يد الناظر أمانة، فإذا هلك بدون تعد، أو تفريط منه يهلك على مستحقيه والقول قوله بيمينه في ذلك إذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في حصة من ريع وحوانيت سفله موقوفة من قبل واقفها انحصر استحقاق ريعها في امرأة ورجل هو الناظر عليها بموجب تقرير شرعي فتخرب ذلك وسقط بناؤه وصار يخشى من ضياع أنقاضه وليس هناك ريع يعمر منه، فهل يكون لذلك الناظر أن يؤجره للشريك مسانهة بأجرة المثل وزيادة ويأذنه بالعمارة عليان ما بناه يكون له خلو، أو انتفاعا وله فيه حق القرار، حيث كان في ذلك مصلحة، ولم يكن الواقف نهي عن فعل ذلك.

أجاب:نعم يسوع للناظر ذلك والحال ما ذكر إذا لم يكن هناك مانع شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أنقاض مكان وقف مطروحة على وجه الأرض تعذرت إعادتها وخيف عليها الضياع والهلاك، فهل يسوغ للناظر بيع الأنقاض المذكورة وصرف ثمنها في عمارة باقي الوقف، حيث كان أهليا.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك إذا تحقق المسوغ الشرعي للبيع والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بعضه وقف وبعضه ملك تخرب ذلك المكان وصار لا ينتفع به ولا يستغل لجهة الوقف لعدم وجود ريع يعمر منه ولا يرغب أحد في استئجاره ليعمر من أجرته لجهة الوقف بل تعطل على جهة الوقف، فهل إذا أجر الناظر حصة الوقف للشريك بأجرة مثله، أو أكثر وأذن له بالبناء فيه والعمارة على أن ما بناه وجدده يكون ملكا للمستأجر بحق القرار، ولم يرغب فيه أحد إلا بذلك وكان فيما ذكر مصلحة لجهة الوقف ويأخذ من المستأجر أجرة معجلة ليصرفها الناظر في مصرفها، ولم ينه الواقف عن جعل خلو فيه يسوغ للناظر ذلك، حيث كانت الإجارة صحيحة سنه بسنة.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظرة على حصة في بيت وقف أهلي متخربة ومتعطلة على جهة وقفها، ولم يكن هناك ريع تعمر منه تلك الحصة، ولم يكن هناك راغب في استئجارها ليعمرها لجهة الوقف من أجرتها، فهل إذا أجرت الناظرة المذكورة الحصة المذكورة لشريكها في البيت المذكور إجارة مسانهة بأجرة المثل فأكثر وأذنت له بالبناء والعمارة على

أرض تلك الحصة على أن ما بناه وعمره يكون له ملكا بحق البقاء والقرار يسوغ للناظرة ذلك، حيث لم ينه الواقف عنه وكان فيه مصلحة لجهة الوقف.

أجاب: نعم يسوغ للناظرة ذلك والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غائبة فوق مسافة القصر مدة تزيد على خمس عشرة سنة آل لها حصة في وقف عن أبيها حسب شرط الواقف وهي في غيبتها المدة المذكورة فحضرت من غيبتها وطلبت استحقاقها في الوقف من الناظر المستحق فصدق لها الناظر على ذلك مع وصي على قصر يستحقون في الوقف المذكور، ثم بعد ذلك امتنع الوصي من ذلك وأنكر استحقاقها في الوقف عن أبيها، فهل إذا ثبت الاستحقاق في الوقف للبنت المذكورة بالوجه الشرعي يكون لها أخذ ما تستحقه منه وليس للوصي ولا لغيره معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت استحقاق تلك البنت في ذلك الوقف حسب شرط الواقف ببينة عادلة بالوجه الشرعي يكون لها أخذه عملا بالشرط المذكور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في بيتين صغيرين هما وقف تخربا وصارا أرضا خالية من البناء مشحونة بالأتربة لا ينتفع بهما وليس لذلك الوقف ريع يعمران منه، فهل إذا أجرهما ناظرهما لرجل أجنبي بأجرة المثل مشافهة وأمره ببنائهما من ماله ليكون ما يبنيه المستأجر له خلوا وانتفاعا يصح ذلك خصوصاً وأن الواقف لم يوجد منه نهي عن إحداث خلو في وقفه، ولم يرغب فيه راغب على أن يستأجره ليعمره من أجرته وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف بعد الكشف عليهما إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجد له حجر متصلة بجداره تسمى بالخلاوي معدة لمصالحه وأبوابها من داخل المسجد وللمسجد شبابيك للضوء والهواء في أعلى الجدار الملاصق للحجر أراد رجل أن يبني فوق الحجر خلوة ويفتح لها بابا من جدار المسجد بغير إذن الناظر ويترتب على بنائه منع الضوء والهواء وسد الشبابيك، فهل يمنع الرجل المذكورة عما أراده وإذا حصل البناء المذكور يلزمه نقضه، حيث تحقق منه ما ذكروا إذا لم يقدر الناظر على منعه يكون لولي الأمر منعه من ذلك.

أجاب: نعم يمنع الرجل المذكور مما أراده على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له استحقاق في ريع وقف عن أبية يأخذه في كل سنة حصل بينه وبين الناظر مشاجرة فمنه من أخذه الآن متعللا بأن أباه الذي مات منذ اثنتي عشرة سنة باع مكانا من الوقف منذ أربعين سنة والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فأنكر دعواه، فهل لا يجاب الناظر لذلك ولا عبرة بتعلله المذكورة لا يكون له منع المستحق المذكور عن أخذ استحقاقه بدون وجه شرعي.

أجاب:ليس للناظر منع المستحق عن أخذ ما يستحقه في ريع الوقف بدون وجه يوجب ذلك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف روزنامجي أفندي مصر بما يتضمن الاستفهام عمن يستحق الرزقة الكائنة بناحية الشطمير وقف السيد محمد أفندي الشمس سروان باشا والسيدة عريفة زوجته على موجب حجج الإيقاف المرسلة من طرفه بعد طلبه الاطلاع على ما بها من الشروط ليعلم منها من انحصر الوقف المذكور الآن فيه بحسب الشرط.

أجاب: قد اطلعنا على وقفية السيد محمد أفندي الشمس سروان باشا وزوجته السيدة عريقة المتضمنة إيقاف الرزقة البالغ قدرها ستين قدانا المعروفة بالشطمير من قبل السيد محمد المذكور عن نفسه وبوكالته عن زوجته المذكورة لاشتراكهم في الرزقة المذكورة المؤرخة تلك الوقفية بخامس شهر رمضان سنه ١٢٣١ فوجدت تتضمن أن السيد محمد أفندي الواقف المذكور وقف ما يخصه في الرزقة المذكورة وهو سبعة عشر قيراطا ونصف قيراط منها على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا منضما وملحقا بوقفه السابق المعين بكتاب الوقف الشرعي المؤرخ في ٩ صفر سنة ١٢٣١ حكم ذلك كحكمه وشرطه كشرطه في الحال والمآل والتعذر والإمكان وأنشأ وقف زوجته موكلته المذكورة لحصتها التي قدرها ستة قراريط ونصف قيراط باقي الرزقة المذكورة على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على أولادها من زوجها الواقف المذكور خاصة ذكوراً وإناثا بالسوية، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم إلى أن قال، فإذا لم يوجد لمصونته عريفة المذكورة أولاد من زوجها المذكور، أو كانوا وانقرضوا يكون ذلك وقفا على عتقاء المصونة عريفة المذكورة ذكورا وإناثا بيضا وسودا وحبشا بالسوية بينهم، ثم من

بعد كل منهم على أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه الخ ما هو مذكور بها وتضمن كتاب السيد محمد أفندي الشمسي المؤرخ في ٩ صفر سنه ١٢٣١ المذكور أعلاه أن الفاضل من ريع وقفه بهد الخيرات التي عينها في كتاب وقفة المذكور يستغله الواقف المذكور لنفسه، ثم من بعده يصرف لأولاده ذكوراً وإناثا مع مشاركة زوجنه السيد عريفة المذكورة، ثم من بعدها تكون حصتها لأولاد الواقف، ثم من بعد كل من أولاد الواقف يستغله أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم طبقة بعد طبقة الذكر والأنثى في ذلك سواء الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على إن من مات منهم عن ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده، أو ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الواقف وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك قام ولده، أو ولده ولده، وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيا، فإذا انقرضوا جميعا يكون الفاضل من ذلك وقفا على عتقاء الواقف المشار إليه بالسوية، ثم على ذريتهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فإذا انقرضوا جميعا يكون الفاضل وقفا على عتقاء أولاد الواقف وعتقاء زوجته المذكورة ذكورا وإناثا بيضا وسودا حبشا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاد، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريتهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه الخ ما هو مذكور به وقد أفادني شفاها من أحضر هذا السؤال والوقفيتين وهو المدعو يوسف أفندي الكردلي أنه لم يوجد لكل من الواقفين المذكورين أولاد ولا ذرية ولا عتقاء ولا عتقاء عتقاء ولا ذرية لمن ذكر سوى تسعة أشخاص هم عتقاء للسيدة عريفة إحدى الواقفين المذكورين زوجة الواقف الآخر السيد محمد أفندي الشمسي المذكور وهم سليمان أغا جركس وهو الناظر على الوقفين المذكورين لانطباق الشرط عليه في ذلك بموجب التقرير الشرعي المؤرخ في ١٣ ذي الحجة سنه ١٢٦٦ ويوسف أفندي الكردلي وغنيمة ومحبوبة وسعيدة الكبيرة وفاطمة وحليمة وسعيدة الصغيرة وعنبر، ثم

ماتت حليمة لا عن عقب، ثم ماتت سعيدة الصغيرة عن ولد ذكر، ثم مات عنبر لا عن عقب وبمقتضى إفادته المذكورة وما نص بك تاب الوقفين المذكورين انحصر استحقاق ريع الرزق المذكورة في الأشخاص التسعة المذكورين الذين هم عتقاء للسيدة عريقة المذكورة لعدم وجود من يشاركهم في ذلك ويقدم عليهم مع أيلولة استحقاق وقف السيد محمد أفندي من الرزقة إلى عتقاء زوجية المذكورين والحال ما ذكر بمقتضى ما نص بكتاب وقفه وبموت حليمة المذكورة لا عن عقب انتقل استحقاقها للثمانية الباقين يقسم بينهم بالسوية لاستوائهم في الدرجة وبموت سعيدة الصغيرة ثانيا عن ولدها انتقل استحقاقها وهو الثمن لولدها خاصة عملا بالشرط المتقدم وبموت عنبر آخر إلا عن عقب وفي درجته الأشخاص الستة الباقون من عتقاء الزوجة انتقل نصيبه وهو الثمن لمن بقي من العتقاء يقسم بينهم أسداسا لكل واحد منهم السدس من ذلك النصيب ولا شيء لولد سعيدة في هذا الثمن لأنه أنزل درجة منهم فنصب كل واحد من العتقاء الست المذكورين الثمن وسدس الثمن ثلاثة قراريط ونصف قيراط ونصيب ولد سعيدة المذكورة الثمن ثلاثة قراريط نصيب أمه فقط من ريع الرزقة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف وقفا أهليا لم ينه واقفه عن الخلو فيه وقد تخرب وتعطل ريعه، ولم يكن هناك ما يعمر، فهل إذا تحقق تخربه وتعطل ريعه يسوغ للناظر أن يؤجره ويأذن فيه بالخلو لمن يرغب فيه ليصرف الناظر مبلغ الأجرة مصرفه الشرعي.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر، حيث كانت المصلحة محققة ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي تخرب وصار لا ينتفع به، ولم يكن هناك ريع يعمر منه الوقف المذكور، فهل إذا أجر ناظر الوقف مكانا منه لرجل أجنبي بأجرة المثل مسانهة وأمره ببنائه من ماله ليكون ما يبينه المستأجر له خلوا وانتفاعا يسوغ له ذلك خصوصاً وأن الواقف لم يوجد منه نهي عن أحداث خلو في وقفه، ولم يرغب راغب في أن يعمره من أجرته وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف إذا تحقق ما ذكر بعد الكشف عليه بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل:في مكان وقف تخرب وآل إلى السقوط وصار بعضه أنقاضا، ولم ينه الواقف عن الخلو، ولم يكن هناك ريع يعمر منه، فهل يجوز لناظره أن يؤجره بأجرة المثل وزيادة ويأذن المستأجر بالخلو والانتفاع خوفا من الإعدام والحال ما ذكر سيما، ولم يوجد من يستأجره ليعمره من أجرته وقد تعطل على جهة الوقف والمصلحة لجهة الوقف ظاهرة فيما ذكر.

أجاب: نعم يسوغ لمن له ولاية ما ذكر أجراؤه والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل:في مكان وقف أهلي متخرب لم يكن هناك ريع في الوقف يعمر منه المكان المذكور أراد ناظره أن يؤجره لرجل مسانهة بأجرة المثل فأكثر وأن يأذن له بالبناء والعمارة فيه على أن ما بناه وعمره في المكان المذكور ملك له مستحق البقاء والقرار، ولم يرغب فيه أحد إلا بهذا الوجه المذكور، ولم يرغب فيه أحد أن يعمره من أجرته، ولم ينه الواقف عن تأجره وجعل خلو فيه، فهل والحال هذه يسوغ للناظر ذلك، حيث كان في ذلك مصلحة لجهة الوقف ويكون ما بناه المستأجر المذكور وعمره ملكا له مستحق البقاء والقرار.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل:في منزل وقف تخرب وتعطل على جهة الوقف، ولم يكن للوقف ريع يعمر منه ذلك المكان، ولم يوجد من يرغب في عمارته من أصل أجرته، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه، ولم ينه الواقف له عن أحداث الخلو فيه، فهل والحال هذه يسوغ لناظره الشرعي الذي له ولاية ذلك إجارته مسانهة لمن يرغب فيه بأجر المثل فأكثر ويأذن للمستأجر بالإنشاء والعمارة فيه على وجه البقاء والقرار، حيث لم يرغب فيه إلا بهذه الكيفية وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف أهلي تخرب ذلك المكان وتعطل على جهة الوقف، ولم يكن للوقف ريع يعمر منه، ولم يوجد من يرغب في عمارته من أصل أجرته، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه، ولم ينه الواقف له عن أحداث الخلو فيه، فهل والحال

هذه يسوغ لناظره الشرعي الذي له ولاية ذلك إجارته مسانهة بأجر المثل فأكثر لمن يرغب فيه ويأذن له بالإنشاء والعمارة فيه على وجه البقاء والقرار للمستأجر، حيث لم يرغب فيه أحد إلا بهذه الكيفية وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف.

أجاب: نعم يسوغ لمن له ولاية هذا الأمر أجراؤه والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل:في دار في قرية من قرى الريف وقفها رجل على ذريته ونسله من قديم الزمان والآن تخريب وصارت لا ينتفع بها أصلا وليس لذلك الوقف ريع يعمر منه وانحصر النظر والاستحقاق فيها لامرأة من الذرية، ولم يكن هناك أحد من الذرية غيرها، فهل إذا أجرتها لرجل أجنبي بأجرة المثل مسانهة وأمرته ببنائها من ماله ليكون ما يبينه المستأجر له خلوا وانتفاعا يصح ذلك خصوصاً وأن الواقف لم يوجد منه نهي عن أحداث خلو في وقفه، ولم يرغب فيه راغب أن يستأجره ليعمره من أجرته وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف إذا تحقق ما ذكر بعد الكشف عليه.

أجاب: نعم يسوغ ذلك لمن له ولاية هذا الأمر إذا كان فيه مصلحة لجهة الوقف، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف أهلي تخرب وصارت أنقاضه مطروحة على وجه الأرض لا ينتفع به للسكنى، ولم يكن هناك ريع في الوقف يعمر منه ذلك المكان المذكور، ولم يوجد من يرغب في عمارته من أصل أجرته، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه، ولم ينه الواقف عن تأجره وإحداث خلو فيه، فهل والحال هذه يسوغ لناظره الشرعي الذي له ولاية ذلك إجارته مسانهة لمن يرغب فيه بأجرة المثل فأكثر ويأذن للمستأجر بالبناء والعمارة فيه بحق البقاء والقرار، حيث لم يرغب فيه إلا بهذا الوجه المذكور وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف.

أجاب: حيث تعينت المصلحة لجهة الوقف فيما ذكر يسوغ للناظر أجراؤه، حيث لا مانع شرعا والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل واضع يده على أرض زراعة وقف عن أصوله وهو ينتفع بها هو وأصوله من قبله مدة تزيد على سبعين سنة من غير معارض له ولا منازع ادعى عليه رجل بأن له حصة فيها وقفا أيضاً تخصه وأنه وجد وثيقة تدل على ذلك فأنكر المدعى

عليه دعواه ذلك، ولم يكن عند المدعي بينة تثبت دعواه، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن البرهان ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أنشأ وقف مكان يملكه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على زوجته فلانة وبنته منها فلانة وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم، ثم بعد انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على من يوجد من عتقاء الواقف وعتقاء زوجته وعتقاء أولاده ذكورا وإناثا بيضا وسودا وحبوشا، ثم من بعد كل منهم على أولاده، فإذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا على وجوه الخيرات، ثم إلى الفقراء والمساكين وشرط النظر من بعده في كتاب وقفه لزوجته المذكورة، ثم من بعدها لمن يوجد رشيدا من أولاد الواقف، ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك فمات الواقف عن بنته المذكورة أعلاه وانحصر الوقف فيها من غير شريك، ثم ماتت البنت المذكورة عن معتقة لها، فهل يكون الاستحقاق في الوقف المذكور والنظر عليه لها لانحصار الوقف فيها حسب شرط الواقف وإذا كان لبنت الواقف ابن ابنْ خال يكون لا حق له في الوقف المذكور وإذا أراد الدخول فيه لا يمكن من ذلك، حيث لم يكن من ذرية الواقف ولا من عتقائه غايته أن جده أخو زوجة الواقف وأبوه من الأجانب.

أجاب: إذا كان شرط الواقف ما هو مذكور في السؤال لا يدخل ابن ابن خال بنت الواقف المذكور، حيث لم يوجد في كلام الواقف ما يفيد دخوله في هذا الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف أهلي متخرب لم يرد منه نفع لجهة الوقف، ولم يكن في الوقف ريع يعمر منه ذلك المكان، فهل إذا أجره ناظره من إنسان بأجرة المثل فأكثر مسانهة بأجرة معجلة وأذن للمستأجر بالإنشاء والعمارة على وجه البقاء والقرار لما يبنيه فيه ويكون له خلوا وانتفاعا في ذلك المكان يسوغ له ذلك لا سيما وأن الواقف لم ينه في كتاب وقفه عن إحداث خلو في وقفه إذا تحقق ما ذكر بعد الكشف عليه.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ما ذكر والحال هذه، حيث كانت المصلحة لجهة الوقف

في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حماما وقفا من ناظره سنة كاملة بأجرة مثله بموجب سند بيده فطلب رجل آخر أخذه بزيادة فرضي المستأجر الأول بالزيادة وأخذه بها والحال أنه كان مستأجرا له قبلها مدة من السنين، فهل إذا أراد الناظر فسخ عقد الإجارة ثانيا وإخراج المستأجر المذكور منه قبل مضي مدة استئجاره لا يجاب لذلك، حيث كان الأجر أجرة المثل وزيادة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا صدر عقد الإجارة صحيحا لازما بأجرة المثل فأكثر لا يكون للناظر الإجارة لآخر قبل مضي المدة بدون وجه شرعي [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوتي وقف انهدما وصارا لا ينتفع بهما لجهة الوقف لا للسكنى ولا لغيرها فبناهما الناظر وجعلهما ثلاث حوانيت لأجل كثرة الريع في الوقف المذكور وفي ذلك مصلحة لجهة الوقف فوضع يده رجل أجنبي على حانوت من تلك الحوانيت المذكورة بغير وجه شرعي مدة تسع سنين، فهل يلزم الرجل المذكور أجرة مثل الحانوت المذكورة مدة وضع يده عليها للناظر المذكور ويجبر على دفع الحانوت المذكورة لناظرها بعد تحقق وقفيتها وتعديه عليها بغير وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر، حيث لم يكن للرجل المذكور حق فيها بوجه من الوجوه الشرعيين.

أجاب: نعم يؤمر الرجل المذكور بدفع أجرة مثل حانوت الوقف المذكورة استيلائه عليها تعديا وترفع يده عنها إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف جده أقر أن أرضا من جملة الوقف نظارته وقف لرجل آخر وأن ما بالأرض من النخيل والأشجار ملك لجده وباقي أقاربه المستحقين معه لوقف جدهم منكرو لذلك، فهل إقرار الناظر المذكور يسري عليه في حصته فقط مدة حياته.

أجاب: إقرار الناظر على الوقف غير صحيح بالنظر لباقي المستحقين فلا ينفذ إقراره إلا في حق نفسه ما دام حيا فلا خصومة له وترفع يده عما أقر به نظرا لإقراره الذي هو حجة في حق نفسه خاصة والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٤/٢٠٠)، البحرالرائق (٧/١٦٨).

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة موقوفة على خيرات من ناظرها مدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة دون أجرة المثل بكثير، فهل والحال هذه تكون هذه الإجارة فاسدة ويسوغ للناظر فسخها ويكون له أيضاً مطالبة المستأجر بأجرة المثل، حيث كانت الإجارة فاسدة. إذ إنها وقعت بالغبن الفاحش.

أجاب: إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على مسجد نزل عن النظر لرجل آخرة وأفرغه له وقرر القاضي المفرغ له في وظيفة النظر على هذا المسجد، ولم يكن الناظر الأول خائنا وبعد ذلك حصلت المحاسبة الشرعية على استغلال الوقف في مدة الناظر الأول إلى حين تولية الثاني على يد القاضي أيضاً وحلف الناظر الأول على المحاسبة، ولم يظهر قبله لجهة الوقف شيء ومضى على ذلك نحو العشر سنين قام بعض من بينه وبين الناظر الأول عداوة دنيوية يشتكي الناظر الأول للحاكم ويريد إعادة المحاسبة ثانيا ولما **سئل** الناظر الثاني على ما قرره الأول صدق عليه أيضاً وعلي أن ذمته بريئة من مال الوقف وعلى سبق المحاسبة على هذا الوجه، فهل، حيث كان الحال كذلك لا يلزم الناظر الأول بالمحاسبة ثانيا ولا ينظر لمجرد شكاية الأجنبي على الوجه المذكور سيما، ولم يثبت على الأول خيانة في مال الوقف بل كلما كان يقبض شيئاً من ريعه يصرفه في مصرفه.

أجاب: نعم لا يلزم الناظر الأول بالمحاسبة ثانيا والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في الناظر على الوقف إذا أجر مكان الوقف سنة لأجنبي بدون أجرة المثل وبغير إذن المستحقين وهناك راغب فيه بأجرة المثل فما فوقها هل لا تنفذ إجارة الناظر بدون أجرة المثل ويكون له إجارته بأجرة المثل، حيث رغب في الإجارة جم غفير وليس هناك زيادة تعنت.

أجاب: يؤجر عقار الوقف بأجر المثل فلا يجوز بالأقل إلا بنقصان يسير وهو ما يتغابن الناس فيه كما في حواشي الدر عن الإسعاف وإذا أجر المتوفى بدون أجر المثل

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

بغبن فاحش لزم المستأجر تمامه [١]، والله تعالى أعلم.

سئل: في حصة في مكان وقف متخرب لا ينتفع به للسكنى وتعطلت على جهة الوقف إقامة شعائر، ولم يكن للوقف ريع تعمر منه تلك الحصة، ولم يوجد من يرغب في عمارتها من أصل أجرتها، ولم تمكن الاستدانة عليها، ولم ينه الواقف عن أحداث خلو فيها وعليها ناظران، فهل والحال هذه يكون للناظرين الشرعيين اللذين لهما ولاية ذلك إيجارها مسانهة من الشريك بأجرة مثلها فأكثر ويأذنان للمستأجر بالإنشاء والعمارة فيها على وجه البقاء والقرار، حيث لم يرغب فيها أحد إلا بهذه الكيفية وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي بعد الكشف عليه.

أجاب: نعم يسوغ للناظرين ذلك، حيث كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره مدة سنة بأجرة معلومة هي أجرة مثله وقبل مضي المدة طلب رجل من الناظر أن يؤجرها له بأجرة أكثر من الأجرة الأولى وزيادته فيها زيادة تعنت، فهل، حيث كانت الإجارة بأجرة المثل يكون للمستأجر الانتفاع بها إلى تمام مدته ولا تفسخ بزيادة التعنت المذكور.

أجاب: نعم للمستأجر الأول الانتفاع به إلى انتهاء مدته، حيث وقعت الإجارة له صحيحة لازمة وليس لغيره معارضته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا أجر الناظر مكانا من الوقف لآخر أكثر من خمس سنين في عقد واحد بدون أجرة المثل وهناك راغب فيه بأجرة المثل فما فوقها، فهل لا تنفذ إجارة الناظر بدون أجرة المثل وتكون فاسدة وله إجارتها من غيره بلا عرض على الأول بأجرة المثل.

أجاب: إجارة دور الوقف أكثر من سنة بدون شرط الواقف لا تصح على المفتي به كما لا تصح إجارتها بدون أجر المثل إذا كان بغبن فاحش، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ناظر على مسجد ولي وضريحه وبيده تقرير من قاضي مصر، ثم بعد ذلك جاء رجل آخر إلى قاضي مصر وأنهى إليه أن وظيفة النظر على ذلك المسجد شاغرة من غير ناظر فأخرج له القاضي تقريراً بناء على إنهائه المخالف للواقع، فهل،

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

حيث كان الأمر كما ذكر لا عبرة بتقرير الناظر الثاني المذكور.

أجاب: نعم لا عبرة بتقرير الناظر الثاني المبني على الإنهاء المخالف للواقع إذا المبني على الفاسد فاسد كما هو مقرر في كتب المذهب والناظر هو الأول والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة وقف استأجرها رجل من ناظرها مدة عشر سنين بأجرة معلومة دون أجرة المثل بالغبن الفاحش ووضع المستأجر يده عليها مدة، فهل لا تصح إجارة أرض الوقف المذكور بدون أجرة المثل بالغين الفاحش ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل مدة وضع يده عليها ويكون للناظر فسخها وإجارتها لمن شاء بأجرة المثل، حيث لم يرض المستأجر بالزيادة.

أجاب: لا تصح إجارة أرض الوقف تلك المدة وبغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا وقفا من ناظرته مشاهرة بأقل من أجرة المثل بكثير وسكن فيها مدة وهو يدفع لتلك الناظرة الأجرة التي هي أقل من أجرة المثل بكثير، فهل والحال هذه يكون للناظرة مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل للمدة الماضية، حيث تبين بقول أهل الخبرة أنها أقل من أجرة المثل ولها إجارتها لمن شاءت بأجرة المثل.

أجاب: لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجرة المثل بغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل مدة استيلائه عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في طاحونتي وقف استأجرهما رجل أجنبي من ناظرهما سنة واحدة بأجرة معلومة هي أجرة المثل فأكثر فكتب الناظر للمستأجر المذكور إجارة بذلك، ثم بعد ذلك أراد رجل آخر أن يزيد على أجرة المستأجر المذكور، فهل والحال هذه إذا كانت زيادة الرجل المذكور زيادة تعنت لا تقبل منه وتكون الإجارة للمستأجر المذكور صحيحة، حيث كانت مستوفية للشروط والأركان.

أجاب: لا عبرة بزيادة التعنت والضرر ما دامت المدة وقد وقعت الإجارة الأولى مستوفية شروط الصحة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت شقيقة وعن ابن أخ شقيق وتركت حانوتا وبعض

حانوت آخر فادعى رجل أجنبي بابنها وقفتهما على أولاده قبل موتها فأنكر الورثة دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك، فهل تمكن ورثتها مما تركته ويكون لهما وضع أيديهما على ما ذكر بالفريضة الشرعية إذا لم يثبت هذا المدعي دعواه بالوجه الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، فإذا لم يثبت مدعي الوقف دعواه بوجه شرعي لا يكون له معارضة ورثة المالكة لما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ناظر على وقف أجر منه حانوتين لرجل آخر سنة كاملة بقدر معلوم من الدراهم بأجرة المثل وزيادة بموجب وثيقة شرعية، فهل والحال هذه تكون الإجارة لازمة من الطرفين وليس لأحد فسخها بسبب زيادة تعنت حتى تنقضي مدة الإجارة.

أجاب: لا عبرة بزيادة التعنت والضرر ما دامت المدة إذا وقعت الإجارة مستوفية شرائط الصحة والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان نصفه ملك والنصف الآخر وقف تخرب المكان المذكور وتعطل وصار لا ينتفع به لجهة الوقف، ولم يكن في الوقف ريع يعمر منه، ولم يوجد من يرغب في عمارته من أصل أجرته، ولم تمكن الاستدانة الشرعية علية، ولم ينه الواقف عن أحداث خلو فيه وله ناظر شرعي على نصف المكان المذكور أراد إجارته مسانهة بأجر المثل فأكثر للشريك المالك للنصف الآخر ويأذن له فيه بالإنشاء والعمارة على وجه البقاء والقرار، فهل والحال هذه يسوغ لناظر نصف المكان المذكور ذلك، حيث لم يرغب فيه أحد إلا بهذه الكيفية وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف انحصر في رجلين أحدهما ناظر أعطى للمستحق الثاني دارين يسكن في أحداهما ويستغل الأخرى نظير استحقاقه في الوقف فسافر الناظر إلى بلدة بعيدة ومعه الوقفية فمات هناك والمستحق الآخر الحائز للدارين توجه لدى حاكم شرعي وأثبت أنه واضع يده عليهما، ولم يذكر سببا لوضع اليد وأخرج بذلك حجة من المحكمة فباع أحداهما ومات عن الأخرى فأخذتها ورثته من بعده والآن قد حضرت

الوقفية وانحصر الوقف في رجل، فهل أنه يطلب الدارين المذكورين لجهة الوقف لكونهما مذكورتين في كتاب الوقف باشتمالاتهما التي هما عليها الآن، ولم يحصل فيهما تغيير ولا تبديل بل هما على حالتهما الأصلية التي أنشأها الواقف ويكون له ذلك بعد تقدم دعوى شرعية موافقة لما في وقفية لأن إخراجهما من الوقفية مخالف لشرط الواقف الذي هو كنص الشارع لأنه شرط في وقفه أنه لا يباع ولا يشتري ولا يبدل.

أجاب: إذا أثبت ناظر الوقف الآن وقفية الدارين المذكورتين في وجه من هما تحت يده ثبوتا مستوفيا شرائط الصحة يحكم بفسخ البيع الصادر في أحداهما من المستحق بدون وجه شرعي ويردان إلى جهة وقفهما، حيث لا مانع ولا عبرة بمجرد حجة الوقفية والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف له ناظر آجر مكانا من عقاره أكثر من سنة في عقد واحد مع كون الواقف نهى عن إجارته أكثر من سنة، ثم مات الناظر على الوقف المذكور وتولى النظر آخر وأراد طلب أجرة مثل المكان المذكور من واضع اليد عليه مدة وضع يده، فهل والحال هذه يجاب لذلك.

أجاب: نعم يلزم واضع اليد والحال ما ذكر أجر المثل وهذه إجارة فاسدة، حيث لم تصد بمسوغ شرعي من قاض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض أميرية فيها نخل تلقاها عن أصوله وهو وأصوله يزرعونها ويدفعون خراجها من مدة تزيد على أربعين سنة وممسوحة باسم أبي واضع اليد عليها قام الآن ناظر وقف يدعي على الرجل واضع اليد المذكور بأن الأرض ما فيها من النخل وقف لجهة الوقف الذي هو ناظر عليه متعللا بحجة مقطوعة الثبوت فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت الشرعي ولا يعمل بالحجة المذكورة، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرض زراعة وقفا من ناظرها سنة بقدر معلوم من الدراهم فجاء رجل للناظر وزاد في أجرتها وطلب إجارتها منه بزيادة عن الأول، فهل إذا وقعت الإجارة الأولى صحيحة بأجرة المثل وكانت هذه الزيادة تعنت لا عبرة بها ولا تعرض

على المستأجر الأول إلا إذا كانت معتبرة شرعية بأن كان يرغب فيها بذلك كل أحد، أو كيف الحال.

أجاب: لا عبرة بزيادة التعنت والأضرار والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف على مستحقين بشرط الواقف والوقف له ريع ومشروط في وقفيته من قبل واقفه أن يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، ولو صرف في ذلك جميع غلته والوقف فيه عمارات ضرورية تستغرق أضعاف الريع فحجز الناظر الريع لأجل العمارة والمستحقون يطالبون الناظر بصرف ما يستحقونه، فهل لا يجابون لذلك ولا يجبر الناظر على الصرف لهم إلا بعد العمارة، حيث شرط الواقف تقديمها عليهم.

أجاب: العمارة مقدمة على الصرف إلى مستحقي الوقف، ولو بلا شرط تقديمها من الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض وقف حصل نزاع في وقفيتها وهناك بينة تشهد بوقفيتها بالشهرة والسماع المعتبرة شرعا، فهل يكتفي بذلك ولا يضر عدم حجة تشهد بوقفيتها بيد ناظرها.

أجاب: حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول فلا يضر عدم وجود سند شرعي يشهد لما يراد إثباته شرعا وصرحوا بقبول شهادة السماع المعتبرة لإثبات أصله والله تعالى أعلم.

سئل: في شجرة مغروسة في أرض وقف ولي من قبل شخص لجهة الوقف مات وترك ورثة من مدة مديدة وسنين عديدة، ثم الآن ادعى رجل من خدمة هذا الولي أن الشجرة المذكورة ملك له ويريد بيعها على دعواه المذكورة ولما طلبت منه البينة على ما ادعاه عجز عن إقامتها وصدق طائعا مختارا على جريانها في الوقف المذكور وإنها ليست ملكا، ثم رجع عن تصديقه وإقرار وأراد الدعوى بما ادعاه أولا ويريد بيعها لمن يرغب، فهل إذا كان تصديقه ثابتا بالوجه الشرعي لا تسمع دعواه بالملك، حيث اعترف بالوقف طائعا مختارا سيما مع وجود بينة تشهد بأنها وقف.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه بعد تصديقه واعترافه المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على نفسه، ثم من بعده على ذريته الذكور دون الإناث واستمر من غير كتبة حجة، ثم مرض وكتب حجة شرعية بالوقف في مرضه وحكم الحاكم بها، ثم شفى من مرضه واستمر على وقفه في صحته وسلامته، ثم بعد مدة مرض ومات في مرضه، فهل والحال هذه يكون الوقف صحيحا نافذا.

أجاب: إذا استوفى الوقف المذكور شرائط الصحة نفذ ولا يمنع من ذلك كونه في المرض الذي لم يمت به الواقف، أو كتابة حجة فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف دار وطاحونة على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم جيلا بعد جيل، فإذا انقرضوا جميعا يكون وقفا على ضريح ولي معين، ولم يشترط الواقف شرطا لنفسه ولا لغيره، ثم مات الواقف عن أولاده فباع أحد الأولاد المستحقين استحقاقه في الطاحونة المذكورة بدون مسوغ شرعي فما الحكم في ذلك البيع إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: بيع أحد المستحقين في الوقف الصحيح اللازم جزءاً منه بدون مسوغ شرعي باطل والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان بجانب مسجد موقوف عليه تصرف أجرته في مصالحه استولى عليه رجل وسكنه مدة وادعى فيه الملك، فهل إذا كان الوقف فيه محققا وثابتا يكون للناظر عليه بعد تحقق وقفه رفع يده عنه ومحاسبته على أجرة مثله وضع يده عليه ولا عبرة بدعوة الملك فيه بوضع يده عليه مدة الاستيلاء.

أجاب: نعم يكون للناظر مطالبة الرجل المذكور يرفع يده عن عقار الوقف بعد تحقق وقفه بطريق شرعي، حيث لم يمنع من رفع يده مانع شرعي وله أيضاً مطالبته بأجرة مثله مدة استيلائه عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض وقف في بلاد الريف وبها مسجد ومقابر ومدفون فيها ولي من أولياء الله الصالحين وله ذرية ذكر وانثى فأرادت الأنثى أن تقسم الأرض المذكورة مع ما فيها من المقابر والمسجد قسمة إفراز وتأخذ نصيبها بجهة الإرث عن مورثها وتجعل نصيبها من ذلك بيتا على حدة وتنبش القبور والحال أن الأرض المذكور معدة لدفن الأموات والمسجد لإقامة شعائر الصلاة فيه، فهل والحال هذه لا تجاب البنت لذلك، حيث جعل الولي هذه الأرض معدة لدفن الموتى والمسجد لإقامة الصلوات

فيه وكان وقف ذلك ثابتا بالشهرة والسماع بين الناس الكثيرين الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب.

أجاب: نعم لا تجاب البنت لذلك إن كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في عقارات مبنية وأطيان موقوفة من قبل مالكها للاستغلال والزراعة وما تحصل من ذلك يصرف للمستحقين للوقف تولي على ذلك ناظر من المستحقين لأرشديته حسب شرط الواقف وتعاطي إجارة العقارات وزرع الأرض كما كان عليه أسلافه النظار وصار يقبض ريع الوقف ويبيع بعض ما يخرج من زراعة الأرض حسب ما تقتضيه المصلحة وكل ما تحصل من ريع العقار وثمن الخارج من الأرض يقسمه بين المستحقين واستمر على ذلك مدة من السنين كما كانت تفعل النظار قبله، ثم مات وبعض ريع الوقف نقد وحبوب قائمة وبعضه دين في ذمة بعض مستأجري الوقف وبعض المشيرين لما خرج من الأرض وأراد ورثته أخذ ما يستحقه مورثهم المذكور إلى حين وفاته في غلات الوقف المذكور من النقود والحبوب وما يتحصل من الديون فمنعهم باقي المستحقين ويريدون خصم ما بذمة المديونين لجهة الوقف عليهم من أصل ما يستحق مورثهم سواء تحصل أم لا والورثة ممتنعون عن ذلك، فهل لا يجاب المستحقون لذلك جبرا على ورثة الناظر المستحق المذكور.

أجاب: نعم لا يجاب المستحقون المذكورين لذلك ولورثة الناظر المستحق الميت أخذ ما يستحقه مورثهم في غلات الوقف إلى حين وفاته من النقود والحبوب وما وجب من الغلات إلى أن مات المورث وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف كما في التنقيح من الوقف والولاية في قبض الغلات والأجور المستحقة للوقف للناظر الموجود الآن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في عقار ونخيل مشاعة تقسم بطريق الإرث عن أبية وأمه وزوجته وقف ذلك في حال صحته وسلامته على أولاد بنته الذكور والإناث وعلى ذريتهم ونسلهم وعقبهم بالفريضة الشرعية إلى آخر ما ذكر في كتاب وقفه، ثم بعد ذلك بمدة مات وانحصر ريع الوقف في ابن بنت البنت وصار يستغل ذلك مدة من السنين، فهل والحال هذه يصح الوقف المذكور أم لا.

أجاب: وقع اختلاف بين الإمام أبي يوسف ومحمد في صحة وقف المشاع القابل للقسمة فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد وكل مصحح وعلى

الأول العمل، فإذا قضى القاضي بصحته نفذ قضاؤه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة عتقاء واقف ادعى عليهم آخرون بأنهم عتقاؤه أيضاً ويريدون بذلك مشاركتهم في وقف المعتق المنحصر في عتقائه فأنكروا دعواهم، فهل يطلب منهم البرهان على دعواهم، فإذا لم يثبتوا دعواهم لا يكون لهم حق معهم ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أنقاض وقف مشتملة على أحجار وأخشاب مكسرة ملقاة في أرض الوقف إذا تعذر عودها لمحلها وصارت لا ينتفع بها للوقف وخشي ناظر الوقف ضياعها وباعها بسبب ما ذكر من آخر بثمن هو ضعف ثمن المثل وفي ذلك حظ ومصلحة لجهة الوقف بالبينة الشرعية يكون البيع المذكور جائزا.

أجاب: نعم للناظر بيع تلك الأنقاض، حيث تعذر عود عينها، أو خشي عليها الهلاك ويكون بيعه لها بثمن المثل فأكثر والحال هذه نافذاً. إذ كل من تعذر إعادة العين وخشية الهلاك مسوغ للبيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض وقف من ناظر من ناظرها مدة سنتين بدون أجر المثل بكثير بغبن فاحش، فهل والحال هذه لا تصح إجارة الأرض المذكورة بالغبن الفاحش ويكون للناظر إجارتها لمن شاء ويلزم بتمام أجر المثل مدة وضع يده عليها.

أجاب: لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده على ذلك [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض موقوفة على مسجد من مدة طويلة تعدى عليها جماعة وبنوا فيها أماكن فطلبهم ناظر الوقف لدى قاضي ناحيتهم فأقروا بوقفيتها بعد الإنكار وحكم عليهم بأجرة مثل الأرض يدفعونها لجهة الوقف ورضي بذلك ناظر الوقف المذكور، فهل إذا حصل من البانين إنكار للوقف بعد ذلك وأقام ناظر الوقف بينة على إقرارهم لا عبرة بإنكارهم ثانياً.

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبها بعد تحققها بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجره مكانا وقفا من ناظره مدة معلومة بأجرة معلومة على أجرة المثل فأكثر، ثم قبل فراغ مدة الإجارة المذكورة أجر الناظر المكان المذكور لآخر مدة معلومة وأذن له بالبناء والعمارة فيه ليكون له ذلك ملكا، فهل لا تنفذ الإجارة الثانية قبل مضي مدة الإجارة الأولى ويبقى المكان في يد المستأجر الأول حتى تمضي مدته، حيث كانت الإجارة الأولى صحيحة بأجرة المثل فأكثر.

أجاب: إذ صدرت الإجارة الأولى صحيحة لازمة لا تنفذ الثانية قبل مضي مدة الأولى وليس للناظر فسخها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم وظيفة نظر على مسجد من مساجد بلاد الأرياف فرغوا ونزلوا عن هذا النظر لشخص بين يدي قاضي الولاية فقرره هذا القاضي فيه، ثم أنهى شخص آخر لقاضي مصر أن وظيفة نظر هذا المسجد خلية من النظار والتمس منه تقريره فيها فقرره فيها بعد تقرير قاضي الولاية الأول بناء على الإنهاء المخالف للواقع، فهل لا يعتد بالتقرير الثاني لبنائه على الإنهاء المخالف للواقع سيما وتقرير الأول موافق لشرط الواقف، حيث شرط النظر على ذلك المسجد لمن يكون خليفة الفقراء فيه والمقرر الأول المفروغ له هو الموصوف بهذا الوصف دون الثاني مع كون الأول أهلا للنظر فيكون المعتبر والمعول عليه التقرير الأول، حيث كان سابقا وموافقا لشرط الواقف.

أجاب: إذا كان المقرر الأول مشروطا له النظر من قبل الواقف وهو أهل لذلك كما هو مذكور بالسؤال تعينت الوظيفة له، ويكون تقرير القاضي له من باب أجراء شرط الواقف الذي هو كنص الشارع وقد صرحوا بأن التقرير المبني على الإنهاء الفاسد المخالف للواقع لغو وأن العبرة للتقرير الموافق له إذا كان من الأهل في المحل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقاراً وقفه في مرض موته على زوجته، ثم على جهة بر، ثم مات في مرضه المذكور عن زوجته وعن ابن عم عاصب فقط إذا ثبت ما ذكر يكون وقفه الحكم فيه كالوصية لا ينفذ إلا في الثلث ولا يمنع العاصب المذكور من الميراث، حيث وقف العقار المذكور على زوجته، ثم على جهة بر لا تنقطع كقراءة

قرآن على تربة الواقف وتفرقة خبز على الفقراء والمساكين وغير ذلك من الخيرات.

أجاب: الوقف في مرض الموت وصية والوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة بقية الورثة، ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره، حيث وقف على زوجته، ثم من بعدها على جهة بر فيجوز الوقف من الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث، حيث لم يجزه باقي الورثة وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الزوجة المذكورة، فإذا ماتت صرفت غلة الوقف الذي خرج من الثلث كلها لجهة البر المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده وهم عبد الفتاح وعبد الوهاب وأحمد ومحمد وصادق وعلى بناته وهن قادرية وفاطمة وعارفة وأسنة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولاد أولاده الذكور دون الإناث، ثم على أولاد أولاد أولاده الذكور دون الإناث، ثم على نسله وذريته من أولاده الذكور دون الإناث على أن من مات منهم عن ولد ذكرا وولد ولد ذكرا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده الذكر وولده ولده الذكر، أو أسفل من ذلك ومن مات منهم عن غير ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا أسفل من ذلك عاد نصيبه لإخوته الذكور من أولاد الذكور، وإن لم يبق منهم أحد عاد وقفا على أولاد الإناث على الترتيب المشروح، فإذا انقرضت أولاد الإناث عاد وقفا على أقرب عصبات الواقف على الترتيب المشروح، فإذا انقرضوا جميعا عاد وقفا على مصالح سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام انحصر الوقف المذكور في عبد الله أبن الواقف ومحمود ابن ابن الواقف وسليم ومحمد وإسماعيل أولاد ابن ابن ابن الواقف ويوسف ابن ابن ابن الواقف ومصطفى ابن ابن ابن الواقف، فهل إذا مات مصطفى المذكور عقيما عمن ذكر، ولم يوجد له إخوة من الذكور، ولم يوجد أيضاً من الإناث ولا من ذريتهم ولا من أقرب العصبات للواقف أحد لا تكون حصته للموجودين ممن ذكرت أسماؤهم وتكون للفقراء لكونه صار منقطع الوسط وإذا كان أحد ممن ذكر فقيراً تصرف إليه حصة المتوفى مع حصته لكونه من ذرية الواقف وذرية الواقف أحق من غيرهم من، حيث الفقر.

أجاب: حيث كان شرط الواقف إن من مات عن غير ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر

ولا أسفل من ذلك عاد نصيبه لإخوته الذكور من أولاد الذكور إلى آخر ما ذكره الواقف على الوجه المسطور بعد أن رتب البطون بثم وشرط انتقال نصيب من مات عن ولد ذكر، أو أسفل منه إليه، ولم ينص في كلامه على ما يفيد عود هذا النصيب إلى من درجته ولا إلى من فوقه بخصوصه ومات مصطفى المذكور عن غير عقب، ولم يكن له إخوة فالذي حرره في تنقيح الحامدية في نظير هذه الحادثة رجوع نصيب الميت المذكور إلى أصل غلة الوقف وصرفها إلى مستحقيها بالفعل سواء كان استحقاقهم بأصل الشرط، أو بالانتقال عن أصلهم وجعل الميت كأن لم يكن خلافا لما أفتى به عماد الدين ومن تبعه من عود نصيب المذكور إلى أعلى الطبقات عملا بترتيب الواقف بين البطون بثم وخالفه الشرنبلالي في رسالته الابتسام في أحكام الإفحام وجعل العماد في فتواه مخالفا للمنقول والمعقول مستدلا بما نقله عن الخصاف وبأنه لا يتوهم أحد أن العمل بالترتيب المستفاد من، ثم يوجب اختصاص الأعلى ينصبب الميت الذي لا فرع له دون الأدنى لأن الترتيب المذكور وهو منع الفرع المحجوب بأصله لا غيره ولا قائل بحرمان مستحق هو أسفل درجة بوجود مستحق هو أعلى درجة من نصيب ميت لم يشرط الواقف مآل نصيبه لأنه يرجع إلى أصل الغلة والأسفل والأعلى فيها سواء في الاستحقاق، وإن تفاوتت الأنصاب إلى آخر ما أفاده في التنقيح، وإن كان اعترض على الشرنبلالي أيضاً في جعله نصيب الميت للأقرب إليه في موضوع حادثته التي شرط فيها انتقال نصيب من مات عن غير عقب لمن في درجته الأقرب فالأقرب إلى المتوفى، ولم يوجد لمن مات عقيما مساو له في الدرجة فجعل نصيبه للأقرب درجة إلى المتوفى فخالفه العلامة ابن عابدين وجعل نصيب الميت المذكور لعموم المستحقين كباقي الغلة على حسب أنصبائهم بلا فرق بين أقرب وأبعد، حيث انعدم من في درجة المتوفى وبين ذلك في تنقيحه وهذا إلا يخص حادثة سؤالنا. إذ لم توجد فيها هذه العبارة بل فيها إن من مات عقيما عاد نصيبه لإخوته الذكور ولا ينتقل نصيب هذا الميت إلى مصالح مسجد سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام لأن أيلولة الاستحقاق إليها مشروطة بانقراض أولاد الواقف وذريته وأقرب عصابة، ولم يوجد ذلك ولا يخفى أن مسألتنا هذه ليست من قسم منقطع الوسط لوجود المستحق من أهل الوقف بنص الواقف، حيث قال، ثم من بعدهم على أولاد أولاده الذكور دون الإناث، ثم على أولاد أولاد أولاده الذكور دون الإناث، ثم على نسله

وذريته من أولاده الذكور دون الإناث على أن من مات عن ولد ذكر، أو ولد ولد ذكر، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده، أو ولد ولده الذكر إلى آخره فجعل استحقاق ريع الوقف لطبقات أولاده بشرط تقديم الأصل على فرعه فقط والمنقطع إنما يكون، حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف كما أفاده في تنقيح الحامدية المذكور في نظير هذه الحادثة وقد يكون منقطع الأول وصورته ما في الخانية لو قال أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف وتقسم الغلة على الفقراء، وإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعده إلى هذا الولد، ثم قال، ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ابني وله ابنان، أو أكثر فالغلة لهم، وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها له والنصف للفقراء فالمثال الأول منقطع الأول في جميع الغلة والثاني في نصفها وأما منقطع الآخر فهو، حيث تنقرض الذرية، أو الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم ويؤول إلى الفقراء لعدم نص الواقف على من يستحق بعد المنقرضين والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت وقف أهلي فيه محلات خربة تحتاج للبناء والترميم، ولم يكن له ريع ومستحقوه فقراء أجره الناظر لرجل كل شهر بمائة قرش، ولم تكن أجرة المثل وفي ذلك غبن فاحش على جهة الوقف وأذنه أن ينصرف عليه ما يحتاج إليه في إصلاح محلاته ويدفع له بعض الأجرة ويخصم الباقي مما صرفه، فهل والحال هذه تلزمه أجرة المثل بالغة ما بلغت.

أجاب: إذا أجر الناظر عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه على ذلك لكن ذكر في رد المحتار في فصل يراعي شرط الواقف على قول الدر فلا يجوز بالأقل، ولو هو المستحق قارئ الهداية إلا ينقصان يسير، أو إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل أشباه ما حاصله قال في جامع المفصولين إلا عن ضرورة وفي فتاوى الحانوتي شرط إجارة الوقف بدون أجرة المثل إذا نابته نائبة، أو كان دين اهـ قلت ويؤخذ منه ومما عزاه للأشباه جواز إجارة الدار التي عليها مرصد بدون أجرة المثل ووجه ذلك إن المرصد دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف، فإذا زادت أجرة مثلها بهذه العمارة التي صارت للوقف لا تلزمه الزيادة لأنه إذا أراد الناظر إيجار هذه الدار لمن يدفع ذلك المرصد لا يرضى باستئجارها بأجرة مثلها الآن لكن أفتى في الخيرية بلزوم الأجرة

الزائدة ولعله محمول على ما إذا كان في الوقف مال وأراد الناظر دفع المرصد منه فحينئذ لا شك في لزوم الزيادة فتأمل انتهى، فإذا تحقق المسوغ في هذه الإجارة صحت ولا تلزمه الزيادة، وإلا فلا ولزمت والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف أجره الناظر سنتين لرجل آخر بمبلغ معلوم من الدراهم، فهل لا تصبح هذه الإجارة ويكون للناظر مطالبة المستأجر بأجرة المثل، حيث وقعت الإجارة غير صحيحة وتفسخ في كل المدة لكون الإجارة لم تزد على سنة في العقار، حيث أهمل الواقف مدة الإجارة، ولم يكن في ذلك مصلحة للوقف، ولم يأذن بذلك القاضي.

أجاب: إذا أهمل الواقف مدة الإجارة قيل تطلق الزيادة للقيم. وقيل: تقيد بسنة مطلقا وبالسنة يفتي في غير الضياع وفي الضياع بثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك كما في الدر من فصل يراعي شرط الواقف في إجارته فلا يصح إجارة الناظر ما ذكر أكثر من سنة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظرة وقف أهلي بشرط الواقف وهي ساكنة في مكان من أماكن الوقف، ثم ماتت عن زوجها وعن المستحقين للوقف من العتقاء وذرية العتقاء فادعى زوج الناظرة إن المكان المذكور ملك لزوجته وادعى المستحقون للوقف من العتقاء وذرية العتقاء إن المكان المذكور وقف ومع كل من الزوج والمستحقين بينة بما يدعيه فمن تقدم بينته.

أجاب: الدعوى لا تسمع إلا من الناظر وبينه الخارج مقدمة على بينة ذي اليد في مثل ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي وضع يده على مسجد من مساجد المسلمين في قرية من قرى الريف فخربه وجعله مربطا لدوابه وأخرجه عن المسجدية، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون لناظره منازعته ورفع يده عنه وتضمينه لما أتلفه منه من أخشاب وغيرها وإعادته مسجدا كما كان إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي يكون لناظر المسجد رفع يده عنه وتضمينه ما أتلفه من المسجد بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف أجر مكانا منه لرجل آخر بأجرة معلومة مشاهرة دون أجر

المثل، فهل إذا كانت الأجرة أقل من أجرة المثل بكثير يجبر المستأجر على دفع أجر مثل المكان المذكور وإذا استعمل المستأجر أماكن للوقف من غير عقد إجارة يكون ملزوما بأجرة مثلها.

أجاب: نعم يلزم المستأجر والحال ما ذكر تمام أجر المثل كما أنه ملزوم بأجر مثل ما استعمله من أماكن الوقف بدون عقد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا شرعياً على خيرات عينها في كتاب وقفه المسجل وجعل ما بقي من الريع بعد الخيرات المعينة لذريته من بعده وشرط في كتاب وقفه لنفسه شروطا منها الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل إلى آخر الشروط العشرة المعلومة وجعل النظر على وقفه من بعده لابنه فلان وشرط له أيضاً ما شرطه لنفسه من الشروط فمات الواقف وانحصر نظر الوقف جميعه والاستحقاق لما بقي بعد الخيرات في ابنه المشروط له تلك الشروط وصار يجري الخيرات المعينة وما بقي بعد ذلك يستغله لنفسه حسب الشرط، ثم بعد مدة وقف الابن المذكور وقفا أيضاً وألحقه بوقف والده وجعل حكمه كحكمه وشرط فيه لنفسه شروطا منها التغيير والتبديل إلى آخر الشروط العشرة المعلومة أيضاً، ثم بماله من الشرط في وقف والده وبماله من الشرط أيضاً في وقفة غير ذلك وجعله كله خير يا وحرر بذلك حجة شرعية وسجلت في السجل المحفوظ، فهل إذا ثبتت الشروط المذكورة في الوقفين المذكورين يكون ما فعله من التغير الزبور على حسب الشرط له من قبل أبيه في وقفه ومن قبل نفسه فيما وقفه أيضاً صحيحا ومعتبراً شرعاً، حيث كان الابن المذكور منفرداً بتلك الشروط.

أجاب: نعم يكون ذلك صحيحا والحال ما ذكر، حيث كان على مقتضى شرط الواقف له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا وقفا أهليا من ناظرها مشاهرة بأقل من أجرة المثل بكثير وسكنها المستأجر مدة وهو يدفع للناظر الأجرة التي هي أقل من أجرة المثل، ثم مات الناظر واستولى على الحانوت ناظر آخر، فهل والحال هذه يكون للناظر الآخر مطالبته بتمام أجرة المثل للمدة الماضية، حيث تبين بقول أهل الخبرة ما كان يدفعه لذلك الناظر أقل من أجرة المثل بكثير ويكون للناظر إجارتها لمن شاء بأجرة المثل.

أجاب: إذا أجر الناظر عقار الوقف من آخر بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح

الإجارة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ويكون للناظر الشرعي إجارتها من غيره، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف أجر مسقفات الوقف مدة سنة بأجرة المثل وقبض أجرها، ثم زادت أجرة المثل بحسب تجدد الرغبات من غير زيادة متعنت، فهل للناظر مطالبة المستأجر بأجرة المثل قبل انقضاء السنة التي أجرها له وفسخ إيجاره إن امتنع عن قبولها ورد باقي الأجرة له وإيجارها ممن يرغبها.

أجاب: إذا أجر الناظر عقارات الوقف إجارة صحيحة بأجرة المثل، ثم زاد أجر المثل في نفسه عند الكل كما صرح به الاستيجابي، ولم تكن تلك الزيادة بسبب عمارة المستأجر بماله لنفسه كما في الأرض المحتكرة لأجل العمارة فللمتولي فسخها وما لم يفسخ فله المسمى وتعقد الإجارة ثانيا بأجر المثل والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة وقبوله إياها يكفي عن تجديد العقد وهذا ما دامت مدة الإجارة باقية، فإن امتنع من قبول الزيادة فسخها الناظر، فإن امتنع فسخها القاضي، فإن مضت المدة كان للناظر إجارتها من غير المستأجر الأول، ولو قبل الزيادة ما لم يكن له فيها حق القرار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على مكان وقف أهلي وانتفع به مدة من السنين بغير وجه شرعي وادعى فيه الملك، فهل إذا أثبت ناظره وقفية بالوجه الشرعي ترفع يده عن المكان المذكور ويطالب بأجرة مثله مدة وضع يده عليه.

أجاب: نعم إذا أثبت ناظر الوقف المذكور إيقاف ذلك المكان المذكور بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد عليه بتسليمه إليه، حيث لا مانع ويجب على من استعمل عقار الوقف بدون عقد إجارة أجر مثله مدة استيلائه عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان بعضه وقف وباقيه ملك تخرب بعضه وآل باقيه إلى السقوط وتعطلت حصة جهة الوقف على مستحقها، ولم يكن في الوقف غيرها ولا ريع لها تعمر منه، ولم يكن هناك من يرغب في عمارتها ويستغل مؤونة الصرف من أجرتها، ولم ينه الواقف عن إجارتها وإحداث خلو فيها، فهل يسوغ للناظر أن يؤجر حصة الوقف لمن يملك الباقي ويأذن له بالبناء فيها على أن يكون ما بناه ملكا له على وجه القرار، حيث كانت المصلحة لجهة الوقف في ذلك.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر شرعي على مكان وقف تخرب المكان المذكور، ولم يكن في الوقف ريع يعمر منه ذلك المكان، ولم يوجد من يستأجره ويعمره بأجرته، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه، ولم ينه الواقف عن أحداث خلو في وقفه، فهل إذا أراد الناظر أن يؤجر المكان المذكور من آخر مسانهة بأجرة المثل فأكثر ويأذن للمستأجر بالإنشاء والعمارة على وجه البقاء والقرار لما يبنيه المستأجر المذكور ويكون له خلو، أو انتفاعا يسوغ له ذلك، حيث كان فيه مصلحة للوقف.

أجاب: نعم يسوغ له ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أراد السفر إلى جهة وأقام وكيلا عنه يقوم مقامه في قبض الريع فغاب الناظر مدة قليلة وحضر ورفع الوكيل من الوكالة المذكور، فهل لا تسمع دعواه على وكيل الناظر المعزول وإنما تقام على فرض سماعها على ناظر الوقف.

أجاب: نعم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف جده وقفا أهليا صرف في عمارة الوقف مبلغاً معلوماً من ريعه وما بقي وزعه على المستحقين معه في الوقف المذكور وصدقه المستحقون على ذلك إلا واحدا منهم يريد محاسبة الناظر على ما صرفه في العمارة، فهل يكون القول قول الناظر في الصرف على العمارة وفيما دفعه للمستحقين معه.

أجاب: يقبل قول الناظر الأمين بيمينه في مقدار ما صرفه على عمارة الوقف الضرورية مصرف المثل في مدة تحتمله، حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال وكذا فيما ادعى صرفه للمستحقين والله تعالى أعلم.

سئل: في دار جارية في وقف مشروط سكناه من قبل واقفها لذريته احتاجت للتعمير الضروري، فهل يكون تعميرها على من له السكنى إذا كان غنياً.

أجاب: نعم تكون عمارتها عليه، ولو متعددا من ماله لا من الغلة إذا الغرم بالغنم، ولو أبى من له السكنى، أو عجز لفقره أجرها الحاكم منه، أو من غيره وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا وقفا من ناظره سنة كاملة بأجرة معلومة لكل شهر

بأجرة المثل وزيادة، فهل والحال هذه تكون الإجارة لازمة من الطرفين، وإذا استأجرها رجل آخر وزاد في الأجرة تعنتا لا تنفسخ بزيادة التعنت ولا عبرة بها.

أجاب: إذا صدرت الإجارة من ناظر الوقف بأجرة المثل مستوفية شرائط الصحة لا يكون للناظر فسخها في مدة الإجارة بمجرد زيادة التعنت ولا تخرج الحانوت من يد مستأجرها على الوجه المسطور قبل تمام مدة الإجارة بدون موجب والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف مشحون بالأتربة تعطل على جهة وقفه وبقي من بنائه جدران قائمة على أرضه وليس للوقف ريع يعمر منه، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه، ولم يرغب أحد في استئجاره ليعمره بأجرته لجهة الوقف، ولم ينه الواقف عن إحداث خلو فيه، فهل إذا كان الأمر ما هو مسطور وأراد الناظر أن يؤجره لآخر مسانهة بأجرة المثل فأكثر ويأذن للمستأجر بالبناء والعمارة والإحداث على جدرانه القائمة به على أن ما يبنيه المستأجر فوق ذلك يكون له ملكا على وجه القرار يسوغ له ذلك، حيث كان فيه مصلحة لجهة الوقف، ولم يرغب أحد فيه إلا بهذه الكيفية.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك إن الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل:في مكان بعضه وقف وبعضه ملك تخرب وتعطل على جهة الوقف حصته، ولم يكن في ذلك الوقف ريع يعمر منه تلك الحصة، ولم يوجد من يرغب في عمارة تلك الحصة من أصل أجرتها، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليها، ولم ينه الواقف عن إحداث خلو فيها، فهل والحال هذه يسوغ لناظر تلك الحصة الشرعي إجارتها مسانهة بأجر المثل فأكثر من شريكه ويأذن له فيها بالإنشاء والعمارة على وجه البقاء والقرار للمستأجر، حيث لم يرغب فيها أحد إلا بهذه الكيفية، ولم ينه الواقف عن ذلك وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت ثلاثة أرباعه وقف على مسجد وعلى خيرات وربعه ملك لرجل فباع مالك الربع نصف البيت، فهل لا ينفذ بيعه في الربع الوقف بدون مسوغ شرعي ويكون لناظره استرداده من المشتري، حيث كان وقفه ثانيا وكان البيت قائما على أصوله إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا يصح بيع الرجل المذكور في حصة الوقف وفيما ضم إليها من الملك

خلاف والله تعالى أعلم.

سئل: في حوانيت جارية في وقف جاء رجل أجنبي اتفق مع ناظر الوقف أن ينتفع بعلوها بالبناء لنفسه علو تلك الحوانيت وأن يصرف الأجنبي بدل انتفاعه وبنائه علو الحوانيت من ماله في عمارة حوانيت الوقف ما يحتاج إليه العمارة وتعاقداً على ذلك، ولم يبينا مدة للانتفاع، ولم يعينا مبلغا للصرف ليكون أجرة معلومة وأذن له الناظر بالتعلي والبناء فوق الحوانيت المذكورة على أن يكون ما يبنيه فوقها ملكا له يتصرف فيه بأنواع التصرفات وذلك الإذن في ضمن العقد المذكور، فهل يكون ما ذكر عقد إجارة فاسدة ويفسد الإذن الذي في ضمنها، وإذا بنى بعض بناء فوق الحوانيت لا يكون مستحق القرار لفساد الإذن سيما وأنه لم يأذن له بحق القرار وإذا مات الناظر وتولى آخر على الوقف المذكور يكون له تكليف المستأجر برفع ما أحدثه علو الحوانيت إن لم يضر رفعه بالوقف وإن أضر رفعه يتملكه الناظر بقيمته للوقف إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: حيث تعاقد الناظر والأجنبي على أن ينتفع الأجنبي بعلو حوانيت الوقف ويبني عليها لنفسه وجعل بدل تلك المنفعة أن يصرف الأجنبي من ماله على عمارة حوانيت الوقف ما تحتاج إليه العمارة، ولم يعينا مدة ولا مبلغ الصرف الذي هو أجرة كان ذلك إجارة فاسدة فيفسد الإذن الذي في ضمنها إذا لو بطل الشيء بطل ما في ضمنه فالإجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها قال في الأشباه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم إذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبنى عليها فروعا إلى أن قال وقالوا كما في الخزانة لو أجر الموقوف عليه، ولم يكن ناظرا حتى لم تصح وأذن للمستأجر في العمارة اتفق لم يرجع على أحدا وكان متطوعا فقلت لأن الإجارة لما لم تصبح لم يصح ما في ضمنها أفاده في التنقيح وحينئذ يكون لمن تولى ناظرا على الوقف تكليف المستأجر برفع ما أحدثه لنفسه من البناء على حوانيت الوقف إن لم يضرر رفعه بالوقف، وإلا تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع لجهة الوقف والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل المستأجر أرض زراعة وقفا من ناظرها ثلاث سنين في عقد واحد بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش، فهل يكون للناظر مطالبته بأجرة المثل فيما مضى ويكون له أيضاً إجارتها لغيره باق المدة بأجرة مثلها إذا لم يرض المستأجر بدفع أجرة

مثلها وتكون فاسدة بدون أجرة المثل.

أجاب: إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر قيام أجر المثل [١]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتاً وقفاً أهليًّا من ناظرها كل شهر بقدر معلوم من الدراهم دون أجرة المثل وصار المستأجر يدفع الأجرة المذكورة للناظر مدة من السنين والآن أجر ناظر الوقف المذكور الحانوت المذكورة لرجل بعد مضي مدة الإجارة الأولى بأجرة المثل بعد عرض الزيادة على المستأجر الأول فلم يرض بها، فهل والحال هذه تكون إجارة الناظر لغير المستأجر الأول بأجرة المثل صحيحة وإذا ادعى المستأجر الأول أن له خلوًّا في الحانوت المذكورة، ولم يبرهن عليه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: إذا انقضت مدة الإجارة الأولى وأبى المستأجر الأول، أو لم يأب أن يستأجرها بأجر المثل يكون لناظرها إجارتها من غيره بأجر المثل، حيث لم يكن له حق القرار ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار موقوفة من قبل واقفها على أولاده وذريته ونسله وعقبه انحصرت الآن في جماعة من الذرية أنكر بعضها استحقاق البعض الآخر فيها، فهل إذا ثبت استحقاقهم فيها بالوجه الشرعي يكون لهم طلبه وليس للمنكرين منازعتهم فيه سيما وأن البعض المنكر استأجر حصة البعض الآخر مدة من السنين.

أجاب: نعم إذا ثبت استحقاقهم في الوقف المذكور بالوجه الشرعي يكون لهم طلبه ولا عبرة بالإنكار والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجد ليس له ريع سوى أحكار قليلة لا تفي بشعائره من فرش ووقادة ونحو ذلك وله إمام راتب تجمد له شيء من مرتبه على الإمامة، ولم يوجد من ريع الوقف شيء واحتاج المسجد للعمارة الضرورية خصوصاً وللناظر على الوقف دين شرعي قام الآن إمام المسجد يكلف الناظر بدفع ما تجمد له من المرتب من مال نفسه مع عدم وجود ريع للوقف واحتياج الوقف للعمارة الضرورية كما ذكر، فهل لا يجب

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

على الناظر الدفع من ماله والحال هذه.

أجاب: نعم لا يجب على الناظر الدفع من مال نفسه لأرباب الشعائر، حيث لا ريع في الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر معصرة وقفا من ناظرها مسانهة وأذنه الناظر بالعمارة فيها على أن ما بناه يكون ملكا له فوضع المستأجر يده على المعصرة المذكورة وباع آلتها بغير مسوغ شرعي زاعما أنه بالإذن المذكور صارت المعصرة وما فيها من الآلة ملكا له والحال هذه يكون بيع المستأجر المذكور للآلة المذكورة غير صحيح ويجبر المشتري على رد الآلة المذكورة لجهة وقفها.

أجاب: نعم بيع المستأجر والحال هذه غير صحيح فترد العين المبيعة لجهة وقفها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناظرة على وقف أهلي بشرط الواقف انحصر ريع الوقف فيها وفي رجل والمرأة المذكورة رشيدة قائمة بوظيفة النظر وقادرة عليه، فهل إذا أراد الرجل المذكور أن يأخذ النظر من المرأة ويعزلها من النظر على الوقف بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك، حيث ثبتت أرشديتها وكانت مسنة عنه.

أجاب: لا يعزل الناظر على الوقف بدون جنحة شرعية توجب حوله إلا أن يثبت إن غيره أرشد منه إذا كان شرط الواقف إن النظر للأرشد من مستحقي الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض جارية وقف وكل الناظر عليها رجلا آخر ليؤجرها للزراعة سنة بسنة، ولم يفوض له الإذن لمن يستأجرها بغرس النخيل فأجر الوكيل المذكور تلك الأرض إلى آخر خمس سنين في عقد واحد بدون أجر المثل وأذن الوكيل للمستأجر بغرس النخيل في تلك الأرض ضمن الإجارة المذكورة مع أنها معدة للزرع من قبل المستأجرين دون غرس النخيل والأشجار، ولم يكن في تلك الإجارة مصلحة للوقف وأجر مثلها يزيد على ما أجر به بكثير فغرس المستأجر نحو ثلاثين نخلة في الأرض المذكورة، فهل لا تصح تلك الإجارة لكون الوكيل خالف الناظر في تعيين مدتها وكونه أجرها بدون أجر المثل يغبن فاحش وكونه إذن للمستأجر بالغراس بدون إذن من الناظر له في ذلك وكون مدة الإجارة زائدة على ثلاث سنين وإذا فسخت تلك الإجارة يلزم

المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده عليها وللناظر أن يتملك ما غرسه المستأجر بقيمة لجهة الوقف إن أضر رفعه بأرض الوقف، وإلا يكلفه بقلعه.

أجاب: نعم إجارة الوكيل المذكور على الوجه المسطور غير صحيحة وللناظر أن يتملك ما غرسه المستأجر على هذا الوجه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع إن أضر فهو بالأرض، وإلا كلفه قلعه إن لم يتفقا على تملكه لجهة الوقف، حيث لا مانع من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة واضعين أيديهم على مكان نصفه وقف عليهم والنصف الآخر ملك لهم عن مورثيهم وهم يتصرفون في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على سبعين سنة، ولم ينازعهم أحد في ذلك المكان والآن ادعى رجل أجنبي بأن نصف المكان عنده برهان ولا سند شرعي على دعواه، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه الوقف المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة واضعي اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه على فرض سماعها بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف على مسجد بموجب وقفية ومن ضمن الموقف فيها مكان أخرجه الواقف بطريق الاستبدال، ولم يشتر الواقف غيره وفيها بعض عتا منة تصرف من الديوان امتنع صرفها وتعذر من مدة سنوات وفيها مصبغتان تهدمتا وصارتا أرضا خالية عن البناء، ولم يوجد ريع لهذا الوقف بالكلية فأراد ناظر الوقف أن يؤجر المكان المذكور مسانهة بأجرة المثل فأكثر وأن يأذن للمستأجر المذكور أن يبني فيه بحق البقاء والقرار على أن ما بناه يكون ملكا له وفي ذلك مصلحة عائدة لجهة الوقف، حيث لم يرغب فيه أحدا لا بهذه الكيفية، ولم يكن هناك ريع يعمر منه هذا المكان المذكور، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه، ولم يرغب فيه أحد أن يعمره ويبنيه لجهة الوقف من أصل أجرته، فهل يسوغ للناظر ذلك والحال هذه سيما وأن الواقف لم ينه عن ذلك.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في حانوت وقف استأجره رجل من ناظره مشاهرة كل شهر بقدر معلوم وصار ينتفع به مدة أشهر وهو يدفع للناظر أجرة دون أجرة المثل، فهل إذا أجره الناظر

لغيره عند انتهاء الشهر سنة بأجرة المثل يكون إيجار الناظر نافذا وإذا قال المستأجر الأول أنا أحق منه وأخذه بزيادة عن أجرته ويريد بمنع المتأجر من الانتفاع بالحانوت لا يكون له ذلك وتكون الإجارة الثانية لازمة إلى تمام السنة لا سيما وهي بأجرة المثل وزيادة.

أجاب: ليس المستأجر الأول أولى والحال ما ذكر بالسؤال على ما حرره العلامة ابن عابدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من مدينة إنطاكية واضع يده على منزل مشارك على بيت ودكان قهوة تحته بمدينة انطاكية المذكورة تلقاهما عن أبيه وجده أبي أبيه ومدة وضع يده ويد أبيه وجده نحو مائة سنة وتسع سنين، ولم ينازع من ذكر أحد في تلك المدة، ثم ادعى الآن ناظر وقف على واضع اليد بأن ذلك العقار وقف من جملة ما هو ناظر عليه، ولم يسبق لذلك الناظر ولا لمن قبله من النظار وضع يده على العقار المذكور بل، ولم يدع أحد منهم بذلك مع مشاهدتهم للتصرف، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى ذلك الناظر، حيث كان واضع اليد منكراً لدعواه ذلك ويعمل بوضع اليد والتصرف المذكور.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وما في الخلاصة المدعي والمدعى عليه إذا كانا في موضع ولا مانع وادعى بعد ثلاثين سنة، وفي المبسوط بعد ثلاث وثلاثين سنة، وفي فتاوى العتابي بعد ست وثلاثين سنة لا تسمع إلا أن يكون المدعي غائبا، أو مجنونا وليس له، أو المدعى عليه واليا جائراً أيخاف منه وذلك فيما عدا الإرث والوقف كما في صرة الفتاوى فذلك قبل صدور النهي عن سماعها وقد تظاهرت نصوص المتأخرين على عدم السماع بعدها إلا في المستثنى، ولم يقيدوا دعوى الإرث والوقف بمدة أفاده في حواشي الدر للعلامة السيد الطحاوي من أواخر فصل الحبس وسماع الدعوى في الوقف، ولو بعد مضي المدة الطويلة هو ما عليه القضاة والعلماء الأسلاف بمصر، وإن أفتى في تنقيح الحامدية بخلافه بعد طول المدة وهذا بالنظر لظاهر هذا السؤال، وإلا فحقيقة الحال في هذه الحادثة إن ذلك العقار كان يدفع عليه لجهة الوقف المذكور المسماة بالحكر حسبما وقفت عليه، ثم صار الامتناع عن ذلك فحصل النزاع والإنكار، فإذا كان الأمر كذلك فالسؤال غير صحيح وبدفع الحكر في السابق لا يقال إن النظار تركوا الدعوى، وأن واضع اليد منكر لأنهم كانوا غير محتاجين إليها

لقبض الأجر لجهة الوقف ويكون ذلك إقرار من ذي اليد الدافع لما ذكر بالوقف فيؤمر بالاستمرار على ما كان عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان بعضه وقف وباقيه ملك فوضع المالك يده على جميع ذلك المكان، ولم يكن من أهل الاستحقاق في الوقف ولا ناظرا عليه وصار يستعمله بالسكنى والإجارة مدة من السنين، فهل إذا أراد ناظر حصة الوقف مطالبة الرجل المذكور بأجرة تلك الحصة يجير واضع اليد المذكور على دفع أجرة حصة الوقف لناظرها مدة وضع يده عليها، حيث كان واضع اليد مستوليا على جميع ذلك المكان، ولم يدفع لجهة الوقف شيئاً.

أجاب: يجب على من استولى على حصة عقار الوقف بدون عقد إجارة واستعملها أجر مثلها لجهة الوقف مدة استيلائه عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف أماكن يملكها وجعل وقفه على نفسه مدة حياته، ثم على ذريته على ما هو مبين بكتاب وقفه وتداولت على ذلك المدة الطويلة وهو بأيدي النظار يستغلونه ويصرفون غلته على حسب شرط الواقف ومن جملة الوقف المذكور حصص في بساتين كانت النظار تؤجرها للذراعين بقدر معلوم كل عام فتغلب بعض المستأجرين لها، ولم يدفعوا أجرة لبعض النظار، ثم تولى ناظر وحاسب الناظر الذي قبله على غلة الوقف وطلبها منه فأجابه الناظر الأول بأن أجرة الحصة في البستان الفلاني معطلة عند المستأجر فسأل من المستأجر عن سبب التعطيل.

فأجاب: بأن البستان المذكور ليس وقفا وإنما هو ملكه وواضع يده عليه بطريق الإرث عن والده فنظر في سجل القاضي فوجدت الحصة من البستان المذكور من جملة الوقف وكذا وجد بيد الناظر كتاب وقف عليه خطوط القضاة والعدول الماضين وفيه الحصة المذكورة وأحضر الناظر المدعي بينة تشهد بأن الحصة المذكورة من جملة الوقف المدعى به وأن فلانا وفلانا وفلاناً وكانوا أنظارا عليها ويقبضون الأجرة من المزارعين ومن جملتهم والد واضع اليد الآن إلا أنه قد حصل للزراعة عاهة بملوحة الماء فصار الزارعون يتوقفون في دفع أجرة الأرض وذلك من مدة قريبة لا تبلغ خمس عشرة سنة، فهل والحال هذه تسمع هذه الشهادة الموافقة كتاب الوقف والسجل ويقضي بها.

أجـاب: إذا شـهدت البينة العادلـة بوقـف تلـك الحـصة مـن قـبل الواقـف المذكـور حسب كتاب وقفـه وأنـه يملكهـا بشهادة صـحيحة تقبـل ويقـضي بـتلك الحـصة لجهـة الوقـف ويلـزم واضـع الـيد إضـافة المـستعمل لـتلك الحـصة بالـزراعة أجـر مـثلها مـدة استعماله لهـا، حيث لا مانع كما أن الشهادة بهذا على واضع اليد بأن أباه كان مستأجرا لـتلك الحـصة من ناظرها الـشرعي وأنـه كـان يدفـع وكـان أجـرتها الجهـة الوقـف تكـون موجبة لـرفع يده عنها ودفعا لدعواه الملك فيها بطريق الإرث وصار عن أبيه المذكور لأن ما ذكر إقرار من أبيه بـوقفها وما بقت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان بعضه وقف وباقية ملك استأجر المالك حصة الوقف من ناظرها مدة معلومة بأجرة معلومة دفعها للناظر وانتفع المستأجر بالحصة المذكورة بالسكنى والإجارة مدة معلومة، ثـم بعد ذلك تبين للناظر إن أجرة الحصة المذكورة دون أجرة المثل بغبن فـاحش، فهل والحال هذه يجير المستأجر المذكور على تمام أجرة المثل للناظر المذكور مدة انتفاعه الماضية ولا تصح إجارة حصة الوقف بدون أجرة المثل.

أجاب: إذا كانت الإجارة المذكورة ابتداء بأقل من أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه على حصة الوقف المؤجرة والله تعالى أعلم.

سئل: في قاعة حياكة موقوفة تأجرها وخلوها جار في وقف آخر فأراد ناظر الوقف الآخر أن يؤجرها الغيرة بأجرة المثل فأكثر لينتفع الوقف بأجرتها، فهل يسوغ للناظر ذلك، حيث كـان الخلو لجهـة الوقف الآخر محققا ومندرجا ضمن الوقف المذكـور وكان في تأجرها مصلحة عائدة على جهة الوقف، ولم ينه الواقف عن تأجرها.

أجـاب: حيث كانـت جاريـة في تاجـر الواقـف المذكـور وخلـوه محقـق بالطـريق الشرعي يكون للناظر إجارتها المثل فأكثر، حيث لا مانع وفي حواشي الدر نقلا عن الخصاف لو أن رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق قال إن كانت الأرض بالإجارة في أيدي القوم الـذين بنوها لا يخرجهم الـسلطان عنها فالوقف جائز من قبل أنا قد رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهـم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وإنما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداربتها الخلفاء ومضى عليها

الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان جار في وقف تخرب وصار لا ينتفع به لجهة الوقف بل تخرب معظم أماكن الوقف وتعطل على جهة وقفه، ولم يوجد من يرغب في إجارته ليعمره لجهة الوقف من أجرته، ولم يجد الناظر من يستدين منه لعمارته، ولم ينه الواقف في كتاب وقفه عن أحداث خلو فيه وريع غير المتخرب لا يكفي لعمارة المتخرب، فهل إذا أجر ناظره ذلك المكان الذي لم تكن أرضه محتكرة لآخر سنة بسنة بأجرة المثل وقبض منه أجرة معجلة ليعمر بها المتخرب من أماكن الوقف، ثم أذن للمستأجر بالبناء والعمارة على أرض المكان المذكور ليكون ما يبنيه المستأجر ملكا له بحق القرار يسوغ له ذلك، حيث تعينت المصلحة فيه، ولم يرغب راغب فيه بدون ذلك.

أجاب: نعم يسوغ له ذلك إن كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أنقاض وقف مطروحة على الأرض ويخشى عليها الضياع والهلاك، فهل يكون للناظر بيعها وصرف ثمنها في مصالح الوقف.

أجاب: نعم يسوغ للناظر بيع أنقاض الوقف إذا خيف عليها الضياع والهلاك ويصرف ثمنها في عمارة الوقف [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف تخرب وتعطل وصار لا ينتفع به لجهة وقفه، ولم يوجد من يرغب في إجارته ليعمره لجهة وقفه من أجرته، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه، ولم ينه الواقف عن إحداث خلو فيه، ولم يوجد في الوقف المذكور ريع يعمر منه المكان المذكور، فهل يسوغ لناظره إجارته مسانهة بأجرة المثل فأكثر، ثم يأذن للمستأجر بالإنشاء والعمارة ليكون ما يبنيه ملكا له بحق القرار، حيث كان في ذلك مصلحة لجهة الوقف المذكور، ولم يرغب فيه إلا بهذه الكيفية وكانت أرضه غير محتكرة.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك إذا كان الأمر كذلك، حيث مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا وقفا أهليا من ناظرها مدة سبع سنين بأجرة معلومة دون أجرة المثل بكثير واستولى عليها المستأجر بعض المدة المذكورة، فهل والحال

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٢٣٧/٥)، الهداية للمرغيناني (١٧/٣)، شرح فتح القدير (٢٢٤/٦).

هذه لا تصح هذه الإجارة ويكون للناظر فسخها وإجارتها لمن شاء بأجرة المثل.

أجاب: لا تصح إجارة حانوت الوقف الذي أهمل الواقف بيان مدة إجارتها أكثر من سنة على المفتى به بدون مصلحة ولا بدون أجر المثل بغبن فاحش وإذا كانت الإجارة فاسدة يكون لكل حق الفسخ (١)، والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده على زوجته وشرط لها شروطا منها الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل فيما لها من شرط التغيير والتبديل غيرت وبدلت وقف زوجها الواقف المذكور على نفسها، ثم من بعدها على أولادها وذريتها ونسلها وعقبها، ثم من بعدهم يكون وقفا على أخيها فلان، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم إلى حين انقراضهم يكون وقفا على أختها فلانة، ثم على أولادها، ثم على أولاد أولادها إلى آخر ما هو مسطور في كتاب التغيير المذكور مات الواقف وزوجته المغيرة للوقف وذريتها وأخوها والموجود الآن أولاد أخي الزوجة المذكورة وأختها فادعت الأخت الاستحقاق في الوقف المذكور، فهل ليس لأخت المغيرة للوقف المذكور استحقاق فيه إلى حين انقراض أولاد أخي المغيرة المذكورة الحال ما ذكر.

أجاب: إذا صح التغير المذكور وشرطت المغيرة استحقاق الأخت لريع الوقف بانقراض أخيها وأولاده وذريتهم كما هو مذكور لا ينتقل الاستحقاق إليها ما دام أحد من أولاد الأخ المذكور عملا بالشرط المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق حصة في بيت قدرها ستة عشر قيراطا وتلك الحصة وقف فسكن رب الحصة الملك في جميع البيت مدة، فهل إذا طلب مستحق الحصة الوقف المذكورة أجرة مثلها من ساكنها مدة استيلائه عليها يجاب لذلك، حيث كان مستعملها بلا أجر.

أجاب: يجب على من سكن حصة الوقف واستعملها مدة أجر مثلها في تلك المدة، ولو بدون عقد والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف معبر عنه في كتاب وقفه بطبقة مستقرة على الأرض وتلك

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

الطبقة وقف أهلي متخربة وأنقاضها مطروحة على الأرض ولها جدران قائمة على أرضها وليس في الوقف ريع تعمر منه، ولم يوجد من يستأجرها ويعمرها بأجرتها، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليها وموجود من يستأجرها بأجرة المثل فأكثر مسانهة بأجرة معجلة ويتعلى على جدرانها القائمة بها ويعمرها من ماله لنفسه بيكون ذلك خلوا وانتفاعا وله حق البقاء والقرار، فهل يسوغ للناظر إجارتها بما هو مذكور وإعطاء الإذن على الوجه المسطور، حيث لم ينه الواقف عن إحداث خلو في وقفه وفيه مصلحة لجهة الوقف، ولم يرغب فيها أحد إلا بهذه الكيفية.

أجاب: نعم يسوغ له ذلك والحال ما ذكر، حيث لم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق الربع في وقف أهلي وناظر الوقف يؤجر أماكنه ويستغلها بدون معرفة هذا المستحق، فهل إذا أراد المستحق المذكور أن يحاسب الناظر على ما استغله من الوقف وما صرفه فيه يكون له ذلك شرعا ويجبر الناظر على محاسبة هذا المستحق.

أجاب: المتولي لا تلزمه المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفا بالأمانة، ولو متهما يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً ولا يحسبه بل يهدده، ولو اتهم يحلفه كذا في الدر نقلا عن القنية وأفاد فيه أن المضارب والوصي والمتولي والشريك لا يلزم كل بالتفصيل وحمله في رد المختار على غير المتهم فلا ينافي ما سبق من التفصيل والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض وقف خالية عن البناء استولى عليها جماعة وبنوا فيها بعض بناء قليل بغير إذن الناظر، فهل إذا ثبت الوقف فيها بالطريق الشرعي لدى القاضي وتعديهم عليها بغير وجه شرعي يؤمرون برفع أيديهم وبدفع أجرة مثلها مدة وضع أيديهم ورفع البناء، حيث لم يضر قلعه بالأرض.

أجاب: إذا بنى أجنبي في أرض الوقف بدون إذن الناظر تعديا وثبت وقف الأرض بالطريق الشرعي يكلف الباني رفع بنائه من أرض الوقف، حيث لا يضر رفعه بها وعلى من استولى على أرض الوقف أجر مثلها مدة استيلائه عليها، ولو بدون عقد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا جارية في وقف أهلي من ناظره مسانهة إجارة شرعية بأجرة المثل فزاد رجل عليه في أثناء المدة زيادة مقبولة عند الكل وقبلها المستأجر المذكور، فهل يكون أولى من غيره وإذا كانت الزيادة زيادة تعنت لا عبرة بها.

أجاب: إذا استأجر رجل حانوت الوقف بأجر مثلها سنة إجارة صحيحة، ثم زاد أجر المثل في نفسه أثناء تلك السنة وأراد آخر استئجارها بتلك الزيادة وقبل المستأجر الأول الزيادة فهو أولى من الثاني بشرط صحة الأولى وبقاء المدة، وإلا فلا أولوية وأما إذا كانت الزيادة في أثناء المدة زيادة تعنت وإضرار فلا يعوّل عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت عقارا ملكا لها وقفا شرعياً على نفسها مدة حياتهم، ثم من بعدها يكون ذلك على بنتي أخيها فاطمة ونفسية وشرطت في الوقف المذكور الشروط المعلومة لها وكتب بذلك حجة شرعية ثابتة المضمون، ثم ماتت الواقفة المذكورة عن بنتي أخيها المذكورتين وآل الوقف المذكور إليها بمقتضى شرط الواقفة المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون ريع الوقف المذكور بينهما نصفين وليس لإحداهما الاختصاص به على حدتها، حيث لم تخصص الواقفة المذكورة إحداهما بأزيد من الأخرى وإذا أقام القاضي إحدى البنتين المذكورتين ناظرة على الوقف المذكور يصح ذلك، حيث كانت صالحة لذلك، ولم تعين الواقفة المذكورة ناظرا على ذلك.

أجاب: حيث وقفت المرأة المذكورة وقفها من بعدها على بنتي أخيها فلانة وفلانة، ثم ماتت الواقفة عنهما لا يكون لإحداهما الاختصاص بريع الوقف بدون مخصص شرعي عملا بشرط الواقفة وإذا لم يعين الواقف ناظر الوقفة، ولم يكن له وصي فالولاية في نصب الناظر للقاضي الذي يملك ذلك فله نصب إحدى بنتي الأخ المذكورتين ناظرا، حيث كانت صالحة لذلك ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة قدرها أربعة قراريط في مكان أصله مدق بن متخرب لا ينتفع به للسكنى وباقيه وقف أهلي والمالكة المذكورة ناظرة على الوقف المذكور فباعت المالكة الحصة المملوكة لرجل وأجرت الحصة الوقف التي قدرها عشرون قيراطا للمشتري المذكور مسانهة بأجرة المثل فأكثر وأذنت له بالبناء والتعلي بحق

البقاء والقرار في المكان المذكور، ولم ينه الواقف عن تأجره وجعل خلو فيه، فهل يسوغ للناظرة ذلك ويكون ما بناه المستأجر المذكور في المكان المذكور مملوكا له بحق البقاء والقرار، حيث لم يكن هناك ريع يعمر منه حصة الوقف المذكورة وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف، ولم يكن على أرض المدق المذكور حكر لجهة وقف آخر.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف متخرب ولا ريع للوقف يعمر منه فأجره الناظر لرجل مسانهة بأجرة المثل فما فوقها وأمره الناظر بعمارته من ماله ليرجع به في أجرة المكان المذكور وأشهد أن العمارة للوقف، فهل إذا صرف في تلك العمارة مبلغا من ماله وأشهد على أنه يرجع به في أجرة الوقف المذكور يكون له الرجوع ويكون إذن الناظر له بذلك صحيحا.

أجاب: العلامة خير الدين عن نظير هذه الحادثة بقوله اعلم أن عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض وقف من ناظرها سنة كاملة بأجرة معلومة ليزرعها ووضع المستأجر يده عليها، ثم مات المستأجر قبل انتهاء السنة ووضعت ورثته أيديهم على الأرض المذكورة بدون عقد إجارة من ناظرها مدة، فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة بموت المستأجر المذكور وعلى واضعي اليد على الأرض المذكور أجرة مثلها مدة استيلائهم عليها لجهة الوقف.

أجاب: نعم تنفسخ الإجارة بموت المستأجر لنفسه وذكر في الدر نقلا عن المنية مات أحدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة بأجر المثل اهـ قوله بقي العقد الخ. أي: حكما، وإلا فالعقد انفسخ حقيقة بالموت كما في رد المحتار من باب فسخ الإجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في متولي على وقف أجر مكانا منه لآخر مدة سنة بأجرة معلومة ومات الناظر في أثناء المدة المستأجرة عن وارثه الذي تولي النظر بعده وقبض باقي أجرة المدة التي أجر بها الناظر قبله، فهل لا تنفسخ الإجارة بموت الناظر في أثناء المدة المستأجرة.

أجاب: نعم لا تنفسخ الإجارة الصحيحة بموت الناظر [١] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف بيتا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاد فلان وفلان وفلان وعلى من سيحدث له من الأولاد ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده وأولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وشرط أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك ينتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولده ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ينتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى وشرط الواقف النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده بحسب ترتيب طبقاتهم إلى آخر ما ذكر في كتاب وقفه، ثم مات الواقف عن أولاده ثلاثة ذكور وأنثى، ثم مات أحد الذكور، ولم يعقب أولادا، ثم مات أحد الذكور الثاني عن بنت فقط ومات الثالث عن بنتين فقط وبقيت بنت الواقف وانحصر ريع الوقف فيمن ذكر فما مقدار ما يخص كل واحد ممن ذكر من ريع الوقف المذكور.

أجاب: إذا كان شرط الواقف حسب ما هو مذكور بالسؤال يكون لبنت الواقف الموجودة الآن ثلث ريع الوقف، حيث انحصر ريعه فيها وفي أخويها أثلاث بعد موت أخيهم الرابع عقيما عملا بقول الواقف، فإن لم يكن له ولد إلى آخره ينتقل نصيبه لإخوته وأخواته ولبنت ابن الواقف الثلث الثاني، حيث مات أبوها عنها بعد استحقاقه لريع الثلث عملا بقول الواقف، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده وقوله إن من مات منهم وترك ولدا إلى آخره ينتقل نصيبه لولده ولبنتي ابن الواقف الثلث الباقي عملا بما ذكر ولا يحجبن ببنت الواقف، حيث خصص بحجب الأصل فرعه دون فرع غيره والله تعالى أعلم.

سئل: في أنقاض وقف من خشب وأجر وحجر مطروح على وجه الأرض خيف عليها الضياع والهلاك أراد ناظره أن يبيعها ويحفظ ثمنها للوقف، فهل يسوغ له ذلك ويكون البيع صحيحا نافذا.

---

(١) انظر/ تحفة الفقهاء (٣٦١/٢)، حاشية ابن عابدين (٨٦/٦).

أجاب: يباع نقض الوقف في موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه كما صرحوا به [(١)] والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان متخرب لا ينتفع به مدة سنين أرضه وقف وبناؤه وقف لجهة أخرى وناظر الوقفين واحد ولا ريع للوقفين يعمر منه المكان المذكور، وإن كان لواقف البناء بعض أماكن متخربة أيضاً لكن لا ريع لها يفي بعمارة ذلك المكان وتعطل المكان المذكور على جهة وقفه، ولم يوجد من يرغب في إجارته ليعمره من أصل أجرته لجهة وقف البناء الموضوع بحق القرار، ولم يوجد نهي عن أحداث خلو في ذلك، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليه، فهل إذا وجد من يستأجر ذلك من الناظر المذكور بماله من الولاية المذكورة سنة بسنة بأجر مثل ذلك فأكثر، ثم يأذن له الناظر بماله من الولاية على الوقفين بالبناء والعمارة على أن ما بناه وجدده يكون ملكا له بحق القرار يسوغ له ذلك، حيث لم يرغب فيه إلا بذلك وتحقق فيما ذكر مصلحة للوقفين المذكورين بأخذ الأجرة وصرفها في جهتي الوقفين وعمارة ما تخرب من الأماكن المذكورة الجارية في وقف البناء.

أجاب: نعم يسوغ له ذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف قد خرب وهدم معظمه، ولم يبق منه إلا شيء ضعيف لو جمع استغلاله سنين ما وفي بعمارة ما خرب ووجد من يستأجر بعض أرض منه بأجرة المثل ويدفع قيمة ثمن الأنقاض للناظر لأجل صرفها في عمارة شيء مما خرب، فهل يسوغ له ذلك.

أجاب: إجارة أرض الوقف من قبل ناظره الشرعي سنة بسنة بأجر المثل صحيحة، حيث لا مانع وبيع أنقاض الوقف إنما يسوغ بأحد أمرين أحدهما أن يخاف عليه الهلاك، أو يتعذر عوده، فإذا وجد أحد الأمرين المذكورين يسوغ بيع النقض، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مريضة مرض الموت تملك مكانا باعت نصفه وأقرت بقبض ثمنه

---

(١) انظر/ الهداية للمرغيناني (١٧/٣)، البحر الرائق (٢٣٧/٥).

لابن عمتها ووقفت نصفه الآخر عليه، ثم ماتت في مرضها المذكورين زوجها وعن ابن عمتها المذكور، ولم يكن هناك وارث سواهما، ولم يجز الزوج المذكور ما فعلته زوجته في مرض موتها لابن عمتها المذكور، فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: بيع المريض مرض الموت لبعض الورثة لا يصح، ولو كان بمثل القيمة عند الإمام بدون رضا الباقي ووقفه عليه حكمه كوصية والوصية للوارث لا تصح بدون رضا الباقي لكن ما دام الموقوف عليه الذي هو أحد الورثة حيا فما زاد على ثلث التركة يقسم بين جميع الورثة على حسب فرائضهم من الميراث ومقدار الثلث نقسم غلته عليهم كذلك ما دام الموقوف عليه الذي هو أحد الورثة حيا، فإن مات وانتقل ريع الوقف إلى من بعده يقسم ريع الثلث المذكور على من انتقل إليه الاستحقاق على حسب شرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر أجر قطعة أرض زراعة من الوقف في نظارته، ثم تبين أن الأجرة ليست أجرة المثل وأن في الإجارة المذكورة غبنا فاحشا على الوقف، فهل إذا انتفع المستأجر، ولم يرفع يده عن المستأجر يلزمه تمام أجر المثل مدة وضع يده على تلك الأرض أم يلزم الناظر تمام أجر المثل لجهة الوقف.

أجاب: إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر لا الناظر تمام أجر المثل [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر دار وقفا من ناظرها سنة كاملة بدون أجر المثل بالغبن الفاحش ووضع المستأجر يده عليها، ثم بعد مضي تلك المدة تبين للناظر أن الدار المذكورة استؤجرت بدون أجر المثل، فهل والحال هذه لا تصح إجارة عقار الوقف إلا بأجر المثل وإذا لم يرض المستأجر المذكور بتمام أجر المثل يكون للناظر إجارتها لغيره بأجر المثل.

أجاب: يلزم المستأجر تمام أجر المثل لدار الوقف والحال ما ذكر بالسؤال وللناظر إجارتها من غيره لفسادها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض زراعة وقف على جماعة مستحقين لها نظرا واستحقاقا استولى

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٥٥).

عليها رجل وأجرها لرجل مدة ثلاث سنين بدون أجرة المثل وبالغبن الفاحش في غيبة المتولي والمستحق لها، فهل إذا حضر المتولي والمستحق لها يكون له رفع يد المستأجر لها وإجارتها بأجرة المثل وأن يطالبه بأجرة المثل فيما مضى من الثلاث سنين.

أجاب: نعم للناظر بعد تحقق ما ذكر المطالبة بأجر مثل الأرض الموقوفة والاستيلاء عليها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قرره القاضي ناظرا على حصة عقار موقوفة تؤول لجهة بر منحصرة فيه نظرا واستحقاقاً لنفسه خاصة دون شريك له فيها وله الولاية عليها والتحدث والتكلم بموجب تقرير من القاضي المأذون له، فهل إذا سكن في الحصة المذكورة ساكن أجنبي بدون إذن من الناظر وبدون استئجار منه في الحصة المذكورة يكون للناظر إخراجه منها ومحاسبته على أجرة المثل مدة سكناه فيها.

أجاب: على من استولى ويسكن في حصة عقار الوقف بدون عقد إجارة أجر مثل تلك الحصة مدة سكناه فيها وللناظر منع تعديه على تلك الحصة والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار وقف أهلي بين جماعة وهم يستغلون ريعه مدة من السنين والآن مات أحد المستحقين عن ابن فأراد الابن أن يقسم عقار الوقف المذكور قسمة تملك وإفراز وأن يجعل نصيبه على حدة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا يقسم الوقف المذكور قسمة تملك وإفراز.

أجاب: نعم لا يقسم الوقف قسمة إفراز وتملك بل يقسم قسمة مهايأة وتناوب والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف تخرب وصار لا ينتفع به لجهة الوقف وتعطل على جهة وقفه، ولم يوجد من يرغب في إجارته ليعمره لجهة الوقف من أجرته، ولم يجد الناظر من يستدين منه لعمارته، ولم ينه الواقف في كتاب وقفه عن أحداث خلو فيه، فهل إذا أجره ناظره لآخر مسانهة سنة كل سنة بقدر معلوم وقبض منه أجرة معجلة ليعمر بها مكانا أنفع منه لجهة الوقف، ثم أذن للمستأجر بالبناء والعمارة فيه من ماله ليكون ما يبنيه وينشئه ملكا وخلوا له مستحق البقاء والقرار يسوغ له ذلك، حيث تعينت المصلحة في ذلك، ولم تكن أرضه محتكرة، ولم يوجد راغب فيه بدون ذلك وكان بأجرة المثل.

أجاب: نعم للناظر الإجارة والإذن على الوجه المسطور والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص استحكر قطعة أرض معلومة الحدود والأذرع من وكيل ناظر على وقفها، ثم قبل البناء فيها صار استبدالها من جهة وقفها بمعرفة الحاكم الشرعي بعد الاستفتاء عن ذلك وتحقق المسوغ الشرعي للاستبدال مع استيفاء الشرائط المعتبرة شرعا وذلك بموجب حجة شرعية مسجلة ثابتة المضمون، ثم بعد مدة عزل الوكيل المؤجر وتولي غيره مرة بعد أخرى السنين العديدة، ولم يعارض أحد منهم في ذلك إلى أن تولي وكيل غير من ذكر فتعدى على الأرض المذكورة وحكر منها قطعة وعارض في باقيها متعللا بأن الأرض التي سبق استبدالها ليست هذه الأرض المعارض فيها الآن بل هي أرض غيرها سبق تحكيرها واستبدالها والحال إن الأرض التي عرف عنها بذلك صار تحكيرها لأناس آخرين من الوكيل الأول المذكور بموجب حجج وحدود معلومة كما أن الأرض السالف ذكرها معلومة ومحدودة بحدود معلومة وجميع الأرض السالف ذكرها والتي أحال عليها واقفها واحد ومتصلة ببعضها، فهل لا عبرة بتعلل الوكيل المذكور بما تعلل به على الوجه المسطور ولا عبرة بإنكاره للاستبدال في الأرض المذكورة، حيث كانت معلومة بحدودها وليس له التصرف فيها لغيرة بتحكير ولا بغيره ويمنع من العارضة في ذلك، حيث كان الاستبدال مع المسوغ الشرعي ثابتا بموجب الحجة المسجلة والشهود.

أجاب: إن ثبت بالطريق الشرعي حصول استبدال عين تلك الأرض ممن له ولاية ذلك مستوفيا شرائطه المعتبرة، ولم يكن هناك مانع لا يكون لوكيل الوقف ولا لغيره معارضة المستبدل فيها بدون وجه شرعي ولا يعتبر الإنكار مع الثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف أجره ناظره لآخر ثلاث سنوات في عقد واحد بدون أجرة المثل وبالغبن الفاحش، ولم يكن في ذلك مصلحة لجهة الوقف، فهل لا تكون هذه الإجارة صحيحة وإذا مات الناظر وتولي ناظر آخر على الوقف قيل تمام المدة المذكورة يكون له إبطالها وإجارة المكان المذكور لمن بأجرة المثل سنة بسنة.

أجاب: نعم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مشركين في النظارة على عقارات موقوفة عليهم من قبل شخص أراد بعضهم انفراد كل في قدر ما يخصه في ريع الوقف من العقارات المذكورة بالإجارة والتعمير بلا إذن باقي الشركاء في النظر المذكور، فهل يسوغ له ذلك أم لا.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف بلا إذن الآخر، أو إجازته كالمتوليين فإنهما في الحكم كالوصيين وقال في الإسعاف لا ينفرد أحد الناظرين بالإجارة، ولو وكل أحدهما صاحبه جازت ومن ذلك يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أجر منه مكانا لجماعة بأجرة معلومة من الدراهم هي أقل من أجرة مثله بكثير، فهل تكون هذه الإجارة المذكور غير صحيحة.

أجاب: لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش وقتئذ يلزما المستأجر تمام أجر المثل (١) والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض ساحة وقف على زاوية أراد ناظرها بناءها لجهة الوقف فمنعه منها رجل متعللا بأن له فيها خلوا صدر من النظار السابقين وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت، فهل إذا لم يكن عنده برهان شرعي على ما يدعيه لا عبرة بدعواه ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت ويكون للناظر بناؤها بما أراد لجهة الوقف.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في حمام وقف استأجره رجل من ناظره سنة كاملة بأجرة مثله وزيادة ودفعها له معجلة وقبل مضيها يريد الناظر المذكور مطالبة المستأجر بزيادة الأجرة تعنتا، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث كانت الإجارة بأجر المثل ويمنع من منازعة المستأجر حتى تتم مدته.

أجاب: إذا صدرت الإجارة المذكورة من الناظر مستوفية شرائط الصحة التي من جملتها كونها بأجر المثل لا يكون للناظر طلب زيادة على المسمى في أثناء المدة، حيث لم يزد أجر المثل في نفسه بل كان الطلب المذكور تعنتا من الناظر كما هو

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في عقار بالميراث عن أبيه وجده من مدة تزيد على خمس وخمسين سنة، ولم ينازعه أحد فيه المدة المذكورة وهو يتصرف بأنواع التصرفات الشرعية فيها والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين لتصرف واضع اليد المذكور أن الحصة المذكورة وقف وأنه يستحقها فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن المدعي المذكور لم يكن عنده بينة تشهد له بأن الواقف للحصة المذكورة فلان، ولم يكن عنده حجة ولا سند شرعي بإيقاف ذلك، فهل لا عبرة بدعوى المدعي المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع الرجل المذكور من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه على فرض كونها مسموعة بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض وقفا من ناظرها سنة كاملة بأجرة معلومة بالغبن الفاحش ووضع المستأجر يده على الأرض المذكورة، فهل والحال هذه لا تصح إجارة أرض الوقف بالغبن الفاحش ويلزم المستأجر المذكور بتمام أجر مثلها.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظرة على وقف أهلي بشرط الواقف صرفت مبلغا من ريع الوقف على عمارته، فهل تصدق في ذلك بيمينها ويسوغ لها صرف الريع في عمارته من غير رضا المستحقين وتقدم عمارة الوقف على المستحقين.

أجاب: يقبل قول الناظر بيمينه في مقدار ما صرفه على عمارة الوقف إذا كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال، ولم يكن الناظر خائنا وتقدم العمارة على الصرف على مستحقي الوقف، ولو بدون الشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في قهوة استأجرها رجل من ناظرها مسانهة بأجرة مثلها بعد أن عمرها المستأجر وكشف عليها من الديوان ومن أهل الخبرة والآن يريد رجل أجنبي في أثناء مدة المستأجر أن يزيد في الأجرة ويأخذها من المستأجر المذكور عناداً وتعنتا منه، فهل إذا كان المستأجر المذكور استأجرها من ناظرها بأجرة مثلها لا يجاب الرجل لذلك ولا عبرة بزيادة التعنت ويمنع من منازعته فيها بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر

بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا صدرت الإجارة المذكورة صحيحة بأجر المثل ابتداء، فإن زاد أجر المثل في نفسه بعد ذلك في أثناء المدة وعرضت الزيادة على المستأجر وقبلها أولى، وإلا فسخت وإن لم يزد أجر المثل في نفسه بل زاد في الأجر آخر تعنتا منه لا تقبل الزيادة وتبقى العين في يد المستأجر المذكور إلى انتهاء مدته بالأجر الأول الذي هو أجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل:في ناظر على وقف أجر حماما منه لآخر سنة كاملة بأجرة معلومة هي أجر المثل إجارة صحيحة شرعية، ثم في أثناء السنة المذكور مات الناظر المذكور، فهل بموت ذلك الناظر تنفسخ الإجارة، أو لا تنفسخ، حيث كانت بأجر المثل.

أجاب: لا تنفسخ الإجارة بموت الناظر [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان وقف طالبه ناظره برفع يده عنه وبأجرة مثله مدة وضع يده عليه فادعى أن له فيه خلوا إذنه به رجل من المستحقين وبرغم أنه كان ناظرا بشرط واقف، ولا بتقرير قاض، فهل لا تثبت نظارته بالشيوع والسماع ولا عبرة بدعواه والحال هذه.

أجاب: لا تثبت النظارة الدعاة بمجرد ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظرة على وقف بحسب شرط الواقف قبض المستحقون استحقاقهم منها من ريع الوقف بعد ما صرف فيما يحتاجه الوقف من التعمير والترميم والآن أنكر أحد المستحقين أخذ استحقاقه والناظرة تدعي الدفع له، فهل يكون القول قول الناظرة وتصدق في دعواها بيمينها.

أجاب: يقبل قول الناظر بيمينه إذا كان معروفا بالأمانة في دعواه الدفع إلى مستحقي الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة وقف عليه ومستحق لها نظرا واستحقاقا غصبها رجل وانتفع بها مدة في غيبته، فهل إذا حضر يكون له رفع يده عنها ومحاسبته على أجرة مثلها مدة وضع يده عليها.

---

(١) انظر/ تحفة الفقهاء (٢/٣٦١)، حاشية ابن عابدين (٦/٨٦).

أجاب: نعم له ذلك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف استأجره رجل من المتولي عليه مشاهرة كل شهر بقدر معلوم من الدراهم وعند انتهاء المدة أراد المستأجر الخروج منه ويؤجره لغيره من غير إذن الناظر، فهل لا يجاب لذلك، حيث انتهت مدة إجارته وفسخ الناظر الإجارة عند انتهاء الشهر وللناظر إجارته لمن شاء.

أجاب: إذا أجر مكان الوقف كل شهر بكذا تصح الإجارة في شهر واحد وتفسد في الباقي للجهالة، فإذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر ووقت الفسخ رأس الشهر الثاني مثلا وهو عبارة عن الليلة الأولى ويومها وإذا مضى ذلك قبل الفسخ صح العقد في الشهر الثاني أيضاً وهكذا وليس بمؤجر إخراجه حتى ينقضي إلا بعذر كما لو عجل أجرة شهرين فأكثر لكونه كالمسمى فتزول الجهالة وإذ واجد الفسخ المعتبر شرعا يكون للناظر إجارته لغير المستأجر المذكور وليس للمستأجر الأول والحال هذه التصرف فيه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في حصص وبعض أماكن جارية في وقف تخربت وتهدمت أغلبها محتكر وتعطلت على جهة وقفها ومن حملتها مكانها متخرب خال عن السكنى لانهدامه ليست أرضه محتكرة ولا ريع للوقف يفي بعمارة أماكنه، ولم يوجد من يرغب في إجارتها لتعمير من أجرتها لجهة الوقف، ولم تتيسر استدانة لناظرها ليعمرها من ذلك، ولم يوجد من الواقف نهي عن إحداث خلو فيها، فهل إذا وجد من يستأجر المكان الذي أرضه ليست محتكرة من ناظره سنة بسنة بأجرة مثله فأكثر ليأخذ الأجرة ويعمر بها باقي أماكن الوقف ويأذن للمستأجر بالبناء فيه على أن ما يبنيه لنفسه يكون ملكا له وخلوا يسوغ له ذلك، حيث لم يرغب فيه أحد إلا بذلك وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف.

أجاب: يسوغ للناظر ذلك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال عن حادثة مضمونها رجل وقف أرضا أبعادية في ٢١ من شعبان سنة ٧١ وتوفي في شوال سنة ٧٣ وثبت الإيقاف لذلك في ٢٥ ربيع الأول سنة

٧٤ والوقف مستحق من بعده لأشخاص وجهات فالحكم في غلة الأرض المتحصلة من زرعها في سنة ٧٣ وما بعدها هل تكون تركة عن الواقف أم يأخذها مستحقو الوقف بعد موته.

أجاب: إذا كان الوقف المذكور مستحقا للواقف مدة حياته فما زرعه في أرض الوقف حال حياته من بذره المملوك له، أو زرعه له وكيله، ثم مات بعد إدراك الغلة فهو لورثته ولا أجر عليهم وما زرعه الناظر بعده لجهة الوقف فهو مستحق لمن يستحق الوقف بعد الواقف وقد صرح علماؤنا بأن العبرة لوقت ظهور الغلة وإدراكها، فإن مات المستحق عند ذلك فما ظهر وأدرك فهو تركة عنه فيقسم بين ورثته وتقضي منه ديونه وتنفذ منه وصاياه والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف قرر عليه القاضي ناظرين معا فتصرف أحدهما فيه بغير إذن الثاني، فهل يكون تصرفه بغير إذن صاحبه، أو توكيله له في التصرف صحيحا أم لا وهل إذا ادعى أحد الناظرين على شخص بحق للوقف المذكور لا تسمع دعواه إلا إذا ادعى الناظر الآخر معه بذلك الحق، أو وكله في الدعوى.

أجاب: الناظران كالوصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون إذن الآخر، أو إجازته فيما عدا ما استثنى ومن جملة ما استثنى الخصومة فلأحدهما الانفراد بها والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقه ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره للذكر مثل حظ الأنثيين على أن مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه ومن مات لا عن ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لإخوته المشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكن له أخوه ولا أخوات فإلي من في درجته، ثم جعل آخره إلى جهة بر لا تنقطع فمات الواقف عن أولاد، ثم مات كل من أولاده عن أولاده، ثم مات أولاد أولاده عن أولاد فأراد أحد المستحقين نقض القسمة وقسمة ريع الوقف على الموجودين من هذه الطبقة على شرط الواقف، فهل يجاب لذلك.

أجاب: نعم تنقض القسمة بانقراض آخر كل طبقة من طبقات الوقف المذكور

ويقسم ريعه على الطبقة التالية لها على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين الأحياء منهم والأموات فما أصاب الأحياء منهم يأخذونه وما أصاب الأموات يعطي لأولادهم عملا بالشرط المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في حمام وقف أهلي أجره الناظر لرجل آخر مدة معلومة بأجرة معلومة دون أجرة المثل، ثم بعد مضي مدة الإجارة أجره الناظر لرجل أجنبي مدة سنة بأجرة المثل وزيادة، فهل والحال هذه تكون الإجارة الثانية صحيحة نافذة، حيث كانت بأجرة المثل وإذا طلب المستأجر الأول فسخ الإجارة الثانية لا يجاب لذلك ويكون للمستأجر الثاني الاستيلاء على الحمام المذكور مدة إجارته.

أجاب: ليس للمستأجر الأول الذي انقضت مدة إجارته معارضة المستأجر الثاني إجارة صحيحة بأجر المثل وليس له فسخها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار لا تقبل قسمه الإفراز وقفها في حال صحته وسلامته على نفسه، ثم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة إلى آخر ما ذكره في كتاب وقفه، ثم إلى جهة بر لا تنقطع وذكر ذلك في كتاب وصيته وأشهد على ذلك بينة شرعية، ثم بعد مدة مات الواقف عن ورثة وانحصر ريع الوقف ونظره في شخص من أولاد أولاده وصار يستغل ريع الحصة مدة من السنين، ثم بعد ذلك أراد بعض ورثة الواقف إبطال الوقف متعللا بأن وقف المشاع الغير القابل للقسمة لا يصح وأنه لم يحكم به حاكم شرعي في حال حياته، فهل والحال هذه إذا أثبت مستحق ريع الحصة المذكورة وناظرها وقفها بالوجه الشرعي لدى الحاكم الشرعي يكون الوقف صحيحا نافذا ولا عبرة بتعلل باقي الورثة المذكورين بذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: وقف المشاع الذي لا تمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى صحيح باتفاق أبي يوسف ومحمد واختلفا في صحته في محتمل القسمة فصححه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد وعمل الناس والقضاة على قول أبي يوسف ويصح جعل غلة الوقف لنفس الواقف على قوله أيضاً، وعليه فالوقف المذكور بعد تحققه على الوجه المسطور صحيح، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دار وقفتها على نفسها وهي في مرض موتها، ثم من بعدها تكون وقفا على رجل أجنبي، ثم بعد ذلك بخمسة أيام ماتت عن ابن عمتها وعن بنت ابن عمتها ولا وارث لها سواهما، فهل والحال هذه يكون نافذا من الثلث فقط وما زاد يكون ميراثا، حيث لم يجزه الوارث.

أجاب: نعم الوقف في مرض الموت حكمه كوصية ينفذ من ثلث المال، فإن زاد على الثلث يتوقف الزائد على إجازة الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا صحيحا مستوفيا لشرائط الصحة ومن جملة ما شرطه في كتاب وقفه البيع، ولو بلفظه ويستعوض بدله إلى آخر ما ذكره يفعل ذلك ويكرره الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك، فهل يكون هذا الشرط مفسدا للوقف أولا.

أجاب: صرح علماؤنا بجواز شرط الاستبدال بالوقف، أو شرط بيعه ويشتري بثمنه أرضا أخرى، فإذا فعل صارت الثانية كالأولى في شرائطها ومنه يعلم إن الشرط المذكور لا يكون مفسد للوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك خلوا في أرض وقف أهلي موضوعا فيه بحق البقاء والقرار بإذن من ناظره الشرعي وصار واضعا يده عليه وينتفع به مدة من السنين إلى أن مات الناظر وتولي ناظر آخر ويريد رفع يده عنه منكرا للخلو المذكور والإذن من الناظر الذي قبله، فهل والحال هذه إذا أثبت واضع اليد الإذن والخلو المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار الناظر الآن ولا يكون له رفع يده عنه والحال هذه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت الخلو المذكور في أرض الوقف بإذن ناظره الشرعي مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار الناظر الثاني له، حيث كان صاحب الخلو قائما بدفع أجرة مثل الأرض لجهة الوقف ولا يخاف منه على الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولادهم محمد وعمر وعلي وسليمة ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد

جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده، أو ولد ولده، أو أسفل من ذلك، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك قام ولده، أو ولد ولده، وإن سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله من ذلك أن لو كان حيا باقيا إلى آخر ما نص في كتاب وقفه فماتت إحدى المستحقين تسمى آمنة بنت أحمد ابن خدوجة بنت محمد ابن فطومة بنت محمد ابن الواقف عن غير عقب ولا إخوة ولا أخوات بل عمن في درجتها من أهل الوقف وهم محمد وأحمد ونفيسة أولاد إبراهيم بن بكر ابن صالحة بنت إبراهيم بن محمد ابن الواقف وعن عمها وعمتها هما محمد وخديجة ولدا خدوجة بنت محمد ابن فطومة بنت محمد ابن الواقف، فهل بموت آمنة ينتقل نصيبها لأهل طبقتها المذكورين عملا بقول الواقف فلا قرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف بناء على أن المراد بأقرب الطبقات أهل طبقته لأن نهاية القرب الاتصال كما في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (ق: من الآية١٦)، أو ينتقل نصيبها لأقرب الطبقات لها نسبا وهما عمها وعمتها.

أجاب: نعم ينتقل نصيب المستحقة بموتها لا عن عقب لمن هو في درجتها وطبقتها لا لمن هو أعلى منها طبقة بالنسبة للإدلاء إلى الواقف، ولو كان من في الطبقة أبعد نسبا إليها، وإلا على أقرب فيه عملا يقول الواقف، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف ومن في الدرجة أقرب إليها في الطبقة ممن هو أعلى، أو أسفل. إذ المعتبر طبقات الاستحقاق الجلية لا طبقات الإرث النسبية كما صرح به علماؤنا والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي يشتمل على مسكنن صغيرين ليس في الوقف غيرهما غير موضوعين أرض محتكرة تخرباً وتعطلا على جهة الوقف ولا ريع للوقف يعمران منه، ولم ينه الواقف عن إحداث خلو فيهما، ولم يرغب أحد في استئجارهما ليعمرهما

لجهة الوقف ولا نفع لجهة الوقف منهما بالكلية، ولم تمكن الاستدانة الشرعية عليهما من ناظره ليعمرهما منها، فهل إذا وجد من يستأجر أحدهما بأجر مثله فأكثر سنة بسنة، ثم بأذن له الناظر ببناء ذلك لنفسه على أن ما يبنيه من ماله يكون ملكا له بحق البقاء القرار يسوغ له ذلك، حيث لم يرغب فيه أحد إلا كذلك وكان في ذلك مصلحة لجهة الوقف بإنفاق الأجرة في عمارة الثاني.

أجاب: نعم يسوغ للناظر ذلك إن كان الأمر كذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار موقوف بعضه على خيرات وباقيه على مستحقين تخرب بعضه واحتاج للعمارة ومتجمد تحت يد الناظر عليه من غلته مبلغ من الدراهم أراد الناظر صرفه في العمارة والمرمة فعارضه المستحقون ومنعوه وطلبوا قسمته بينهم على حسب استحقاقهم وامتنع الناظر من ذلك، فهل لا يكون للمستحقين منع الناظر المذكور من العمارة وليس لهم قبض استحقاقهم في الوقف من الناظر إلا بعد تمام العمارة والمرمة وتقطع الخيرات أيضاً للعمارة.

أجاب: يبدأ من ريع الوقف بعمارته وتقدم العمارة على مستحقي الوقف، وإن لم يكن ذلك مشروطا من قبل الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف من قبل امرأة على جهة خير وما فضل يصرف لها مدة حياتها، ثم من بعدها على بنتيها، ثم من بعد كل منهما على أولادهما وعلى أولاد أولادهما، ثم على أولاد أولاد أولادهما، ثم على ذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة وشرطت إن من مات عن ولد انتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن له ولد فلأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوته فلا قرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف إلى آخر ما ذكر في كتاب الوقف وتداولت عليه يد المستحقين من الذرية سنين عديدة استحقاقا ونظرا إلى أن آل الاستحقاق والنظر إلى امرأة من الذرية ووضعت يدها عليه كأصولها مدة من السنين وتجري الخيرات وما فضل تستغله لنفسها حسب شرط الواقفة بلا معارض لها والآن ادعى رجل أجنبي أنه يستحق في الوقف المذكور، ولم ينسب نفسه نسبا يستحق به الوقف وهو مخالف لما نص في كتاب الوقف فاتضح عدم استحقاقه فأراد تكليف واضعة اليد إثبات نسبها

واستحقاقها الريع الوقف ونظرها، وإلا يأخذ نظره من القاضي ويوليه ناظرا عليه إن لم تثبت واضعة اليد ذلك، فهل إذا كانت اليد لها على الوقف والتصرف ثابت من قديم الزمان كأصولها لا تكلف إثبات كونها من الذرية بل يبقى الوقف في يدها كما كان عليه من قديم كأصولها وهي من بعدهم ولا ينزع من يدها إلا بحق ثابت.

أجاب: القول لذي اليد فيما بيده أنه يستحقه ولا يكلف إثبات استحقاقه لذلك ويبقى القديم على قدمه ولا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف والله تعالى أعلم.

سئل: من الروزنامة بما مضمونه أن أولاد الشيخ علي خليفة أحد العلماء وزوجته ومعتقته السمراء مقيد بأسمائهم مرتبات وحصة التزام ويراد وقف ذلك وصدر الأمر من ولي الأمر بأجراء ذلك وفي الأولاد قصر فبمقتضى منطوق الأمر هل هناك محظور شرعي في إيقاف حصص الخمسة أشخاص البلغ أولاد الشيخ مع حصة زوجته أم لا وكذا هل يجوز شرعا إيقاف حصص ولديه القاصرين كالتماس والدهم وكذا إذا كانت معتقة الشيخ السمراء تريد الإيقاف كمطلوب الشيخ يجوز أم لا.

أجاب: إيقاف أراضي الالتزامات والمرتبات التي من بيت المال المقيدة بأسماء أربابها من قبيل الأرصاد فنسوغ بأمر ولي الأمر على مصارفه للمصلحة، فإذا أذن الأمر للمقيد باسمه وهو بالغ بإيقاف ذلك على الوجه المذكور فحسبما يصدر به الإذن يجري الإيقاف والأرصاد على مقتضاه والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه حاصل كائن بجهة معينة وهناك من يقول إنه وقف على جهة معينة بالإشاعة وليس موجودا له حجة بإيقافه وهناك من يعلم ذلك فلما حضروا أوضحوا أنهم يعلمون بالإشاعة أنه وقف وليس موجودا له حجة إيقاف ولا يعلمون من وقفه، فهل يثبت الوقف بالإشاعة، ولو لم يعرف الواقف، ولم يوجد له حجة إيقاف، أو يعد من الأموال الضائعة حق بيت المال.

أجاب: إذا كان ذلك الحاصل بيد شخص وهو يدعي أنه وقف على جهة وهو ناظر عليه فلا ترفع يده عن ذلك الحاصل ولا يلزم بإثبات إيقافه من قبل واقف معين بل يبقى القديم على قدمه ما لم يثبت خلافه، وإن لم يكن بيد أحد، ولم يثبت أنه ملك لمعين، أو وقف من قبل شخص معين على جهة معينة يكون من الأموال الضائعة التي

تحفظ في بيت المال والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه أنه قد سبق ورود إفادة منكم عن محصول زراعة أبعادية ثبت إيقافها من قبل مالكها بعد موته على نفسه، ثم على مستحقين بأنه إذا مات الواقف عند ظهور الغلة وإدراكها فما ظهر وأدرك فهو تركة وإماما زرعه الناظر بعده لجهة الوقف فهو مستحق لمن يستحق الوقف بعد الواقف وقد **سئل** من مأمور إدارة جهة الأبعادية المذكورة عن ذلك فأفاد بأن الغلال في ثالث عشر رمضان سنة ٧٣ تاريخ موت الواقف المذكور تبلغ الإدراك إلا أن تلك الأبعادية في واط وخلجان ويمكث فيها الماء كثيرا وبهذه الواسطة يتأخر زرعها ففي تاريخ موت الواقف المذكور لا يمكن إدراكها، فهل يعتبر الإدراك وعدمه في خصوص هذه الأبعادية، أو يعتبر إدراك عموم الأراضي غيرها التي من شأنها الإدراك في التاريخ المذكور.

أجاب: تقدمت الإفادة بأن ما يستحقه مستحقو الوقف بعد موت الواقف المنحصر فيه ريعه ما دام حياً هو ما يزرعه الناظر بعد موت الواقف وأما ما زرعه الواقف حال حياته، أو زرعه وكيله له ومات بعد ظهور الغلة يكون مختصا به وقد رأينا التصريح في كتب المذهب بأن الوقف على الأولاد إذا مات أحدهم بعد ظهور الغلة، وإن لم يبد صلاحها يستحق ورثته نصيبه ففي هذه الحادثة يكون الواقف مختصا بذلك وكون تخضير تلك الأرض يتأخر بسبب تأخر مكث الماء فيها عن غيرها لا يوجب عدم ظهور غلتها الشتوية في تاريخ موت الواقف وهو ثالث عشر رمضان سنة ثلاث وسبعين والله تعالى أعلم.

سئل: في وكيل ناظر وقف أجر حانوتين منه لرجل آخر بأجرة المثل فأكثر سنة واحدة، ثم بعد ذلك جاء ناظر الوقف المذكور من سفره وأجر الحانوتين المذكورين من رجل آخر غير المستأجر الأول بأجرة أقل من أجر المثل، فهل، حيث الحال ما ذكر يكون العقد الأول صحيحا ولا عبرة بما فعله الناظر من الإجارة المتأخرة.

أجاب: نعم المعتبر هو العقد السابق الصادر من وكيل الناظر بالإجارة، حيث وقعت إجارته صحيحة بأجر المثل وليس للناظر إجارة ما ذكر ثانيا من غير المستأجر الأول ما دامت مدة العقد الأول باقية بدون موجب لفسخ الإجارة الأولى والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظرة وقف أجرت حانوتين لرجل بأجرة المثل سنة كاملة، ثم بعد ذلك حضر زوجها وكيلها من سفره وأجر الحانوتين المذكورتين لرجل آخر خلاف المستأجر بأقل مما استأجر به الأول، فهل يكون العقد الأول الذي هو عقد ناظرة الوقف الأصيلة صحيحا ولا عبرة بما فعله زوجها من الإجارة الأخرى.

أجاب: نعم المعتبر هو العقد السابق الصادر من الناظرة الشرعية، حيث وقع صحيحا بأجر المثل وليس لوكيل الناظرة إجارة ما ذكر ثانيا من غير المستأجر الأول ما دامت مدة العقد الأول باقية بدون موجب لفسخ الإجارة الأولى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على بيت عن أبيه باعه لآخر والحال إن أباه قبل موته وقفه على ذريته، ثم بعد انقراضهم يكون على الخوص والريحان وحكم القاضي به بموجب حجة شرعية في محفوظة، فهل والحال هذه إذا ثبت الوقف بالوجه الشرعي يكون البيع غير صحيح وينزع من يد المشتري.

أجاب: نعم إذا ثبت الوقف المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالطريق الشرعي بتاريخ سابق على البيع المذكور، ولم يكن هناك مانع لا يصح البيع بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة موقوفة على جهة معينة أجرها الناظر مدة معينة من السنين بأجرة لكل سنة منها قدر معلوم من الأجرة، ثم بعد فراغ المذكورة طلب الناظر من المستأجر زيادة الأجرة، أو أخذ الأرض ليؤجرها لآخر بتلك الزيادة، فهل والحال هذه تنفسخ الإجارة بمضي المدة ويؤجرها الناظر لغيره إذا امتنع من الزيادة وكانت بقدر أجرة المثل.

أجاب: إذا انقضت مدة الإجارة يكون للناظر إجارة الأرض المذكورة من غير المستأجر الأول بأجر المثل، ولو رضي المستأجر الأول بدفع أجر المثل، حيث لا خلو له في الأرض، فإذا امتنع المستأجر الأول بعد انتهاء مدته من دفع أجر مثل الأرض يكون للناظر إجارتها من غيره بالطريق الأولى والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة تملك بيتا ونصف بيت آخر فوقفت البيت وقفا صحيحا شرعياً على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على جهة بر لا تنقطع ووهبت نصف البيت الآخر المذكور لرجل أجنبي في حال صحتها وسلامتها وهو لا يقبل

القسمة وقبل الموهوب له الهبة وقبض جميع البيت المذكور وحازه وسكن فيه مع عياله وصار نصيب شريكه أمانة تحت يده، ولم يكن للواهبة أمتعة في نصف المكان المذكور، فهل يكون الوقف والهبة صحيحين وإذا أراد زوجها إبطال ذلك لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس للزوج إبطال الوقف والهبة المذكورين بعد صدورهما مستوفيين شرائط الصحة واللزوم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف على نفسه وزوجته فلانة، ثم من بعدهما على ابنه عبد الله وبنته فاطمة ومن سيحدث من الأولاد بالفريضة الشرعية على أن الأنثى منهم تستحق مدة حياتها خالية من الأزواج، فإذا ماتت، أو تزوجت يكون نصيبها لأخواتها الذكور دون الإناث، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وذريتهم على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده الذكور خاصة دون الإناث، فإن لم يكن ذكور ولا أولادهم ذكورا فيرجع للإناث من بناتهم، أو بنات أولادهم إلى آخر ما ذكره في كتاب وقفه الذي من حملته استقلال الواحد منهم إذا انفرد مات الواقف عن بنته وابنه المذكورين، ثم ماتت البنت لا عن عقب بل عن أخيها، ثم مات الابن الأخ المذكور عن بنته وانحصر الوقف في بنت ابن الواقف، ثم باع زوج بنت الواقف حصة من الوقف المذكور لرجل أجنبي وقبض ثمنها، ولم يكن ناظرا على الوقف وليس له استحقاق فيه بغير طريق شرعي، فهل يموت بنت الواقف وابنه على هذا الترتيب ينحصر الوقف المذكور في بنت ابن الواقف المذكور لعدم وجود أحد من ذريته خلافها عملا بقول الواقف، فإذا ماتت، أو تزوجت يكون نصيبها لأخوتها الذكور، ثم بقوله، فإن لم يكن ذكور ولأولادهم ذكورا فيرجع للإناث من بناتهم، أو بنات أولادهم ولا يصح بيع زوج البنت المذكور بعد موتها حصة في الوقف المذكور بدون مسوغ شرعي ويحكم بفسخه واستردادها لبنت ابن الواقف والحال ما ذكر، حيث انحصر فيها النظر أيضاً حسب الوقف.

أجاب: نعم ينحصر ريع الوقف المذكور في بنت ابن الواقف المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال. إذ قوله، فإن لم يكن ذكور ولا أولادهم ذكورا فيرجع للإناث من بناته، أو بنات أولادهم أولاده الكاف في استحقاقها ريع الوقف عند عدم وجود غيرها من ذرية الواقف ولا يصح بيع زوج بنت الواقف بعد موتها حصة من

الوقف على هذا الوجه فيجب إبطاله ورد الحصة لجهة وقفها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في وكيل على مكان وقف أهلي من قبل ناظره فأجر الوكيل المكان لرجل آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وهي دون أجرة المثل بكثير، فهل والحال هذه تكون الإجارة فاسدة، حيث كانت أقل من أجرة المثل بقول أهل الخبرة وللناظر إجارتها لمن شاء بأجرة المثل.

أجاب: لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش ويلزم المستأجر إذا استعمله تمام أجر المثل [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف أجر مكانا متخربا منه مسانهة وباع نقضه الذي يخاف عليه الضياع لآخر وأذنه بالإنشاء والعمارة فيه على أن ما بناه المستأجر يكون ملكا له على وجه القرار وكتب بذلك حجة مسجلة بالسجل المحفوظ فبنى المستأجر وعمر حسب إذن الناظر بذلك ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم بعد مضي تلك المدة أراد ناظر الوقف المذكور رفع يد المستأجر عن المكان المذكور زاعما أن له ذلك، فهل إذا كان الإذن ثابتا بالوجه الشرعي وبنى المستأجر وعمر حسب إذن الناظر ليس للناظر رفع يده عنه وعلى المستأجر أجر مثل المكان المذكور.

أجاب: إذا ثبت كل من الإجارة والإذن بالبناء على أرض الوقف بحق القرار بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة ككون الإجارة بأجر المثل فأكثر وعدم مخالفة شرط الواقف في شيء من ذلك وثبت بناء المستأجر المذكور بعد الإذن له من قبل الناظر في أرض الوقف لا يكون للناظر رفع يد المستأجر عما ذكر ما دام قائما بدفع أجر المثل لجهة الوقف بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل في رجل يملك مكاناً مات عن ابن وبنت وزوجة فوضع الابن يده على المكان المذكور ووقفه على نفسه وذريته من بعده بدون إذن وإجازة من البنت والزوجة، فهل يكون الوقف في نصيب البنت والزوجة غير صحيح، حيث لم يوكلاه، ولم يأذناه، ولم يجيزاه.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

أجاب: لا ينفذ الوقف في نصيب البنت والزوجة إذا تحقق ما ذكر بالسؤال والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان موقوف من قبل واقفين ولهما ناظر أن لكل واحد منهما النصف فيه وأحد الناظرين غائب فأجر الحاضر حصة الناظر الغائب لرجل مدة ثلاث بأجرة معلومة دون أجرة المثل بالغبن الفاحش، فهل إذا حضر الناظر من غيبته يكون له فسخ الإجارة المذكورة ولا تصح إجارة عقار الوقف إلا بأجر المثل ويلزم المستأجر تمام أجر المثل.

أجاب: نعم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على شخص معين، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى آخر ما سطر في كتاب وقفها، ولم تبين الواقفة ما للذكر والأنثى، فإذا يكون حكم الله في قسمة ريع الوقف المذكورين أولاد الشخص العين ذكورا وإناثا.

أجاب: الأصل في باب الوقف أن يقسم ريعه بين الذكور والإناث بالسوية ما لم يشترط التفاضل والله تعالى أعلم.

سئل: أن حضرة إسماعيل باشا وقف أماكن بالتغير على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على إحدى زوجية، ثم على ذريته الخ وشرط لنفسه الشروط العشرة وشرط لزوجته كذلك الشروط المذكورة دون غيرها من المستحقين ووقف أيضاً أماكن أخرى على نفسه أيام حياته، ثم على زوجته الثانية، ثم على ذريته الخ وشرط لنفسه أيضاً الشروط العشرة وشرط لزوجته الثانية كذلك الشروط المذكورة دون غيرها من المستحقين والآن بماله من شرط الإدخال ادخل كل واحدة من الزوجتين مع الأخرى بحق النصف بحيث صار الوقفان وقفا واحدا على نفسه، ثم على زوجتيه المذكورتين مناصفة واعتدالا بينهما، فهل، حيث كان الأمر كما ذكر وشرط أولا لكل واحدة من زوجتيه المذكورتين الشروط العشرة في وقفها الموقوف عليها فقط دون وقف الأخرى والآن صار إدخال كل منهما مع الأخرى وصار كل وقف من الوقفين مشتركاً بين الزوجتين بحق النصف يكون لكل واحدة منهما الشروط المذكورة في كامل الوقف، أو

يكون لها ذلك في حصتها فقط بحق النصف.

أجاب: مجرد إدخال الواقف كل واحدة من زوجته في الموقوف على الأخرى وجعلها مشاركة لها في الاستحقاق لا يترتب عليها أن تشارك كل واحدة منهما الأخرى فيما شرطه لها الواقف في الموقوف عليها أولا من الشروط على سبيل الانفراد بل المشروط أولا لا يتغير فتملك كل واحدة منهما العمل بالشروط المشروطة لها في الوقف الذي كان خاصاً بها لا في جميع الوقفين المنضمين الآن ولا في حصتها التي تستحقها في الوقف الآخر بناء على ما فعله الواقف آخرا من الإدخال المذكور كما تضمن ذلك جواب حضرة مفتي الثغر الإسكندري والله تعالى أعلم.

سئل: في أماكن وقف على جهة بر وعليها ناظر أماكن الوقف لجماعة كل واحد منهم مكانا سنة كاملة بأجرة معلومة هي أكثر من أجرة المثل بلا مخالفة لشرط الواقف في مدة الإجارة ووضع كل من المستأجرين يده على ما استأجره من الناظر والآن أراد رجل أجنبي منعت أن يزيد في أجرة الأماكن المذكورة عن الأجرة المذكورة تعنتا ومدة الإجارة باقية، فهل لا يجاب الرجل لذلك ولا يكون له فسخ الإجارة ولا تقبل زيادة التعنت حتى تمضي مدة الإجارة المذكورة حتى لو وافقه الناظر على ذلك لا يلتفت إلى قولاهما وتكون الإجارة باقية إلى أن يمضي باقي المدة، حيث لم تزد أجرة المثل فيها على ما سمي في العقد بل أجر المثل أقل كما سبق والحال أن الإجارة صدرت مستوفية شرائط الصحة.

أجاب: نعم لا تقبل هذه الزيادة ما دامت المدة وتبقى الأماكن المذكورة في يد مستأجريها على هذا الوجه إلى انتهاء مدة الإجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر شرعي على وقف أهلي وهو أحد المستحقين فيه إذن لبعض المستحقين في عمارة مخصوصة في مكان من الوقف فبنى المأذون ما أذن به، ثم تعدى وأجرى عمارة أخرى بدون إذن وغير بها معالم الوقف الأصلية وأراد أن يجعل جميع ما صرفه على هذا وهذا دينا على الوقف مرتكنا على الإذن المذكورة، فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له دين على الوقف سوى ما صرفه على العمارة المأذون فيها فقط وهل إذا مات المأذون المذكور ليس لورثته المطالبة بغير ما صرفه على ما هو مأذون به.

أجاب: لا مطالبة لأحد المستحقين المذكورين ولا لورثته من بعده على جهة الوقف بنفقة ما صرفه على العمارة التي لم يؤذن فيها من قبل الناظر الشرعي بدون وجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا وحاصل من ناظر وقف بموجب سند، ثم بعد ذلك تعدي المستأجر المذكور على ثلاثة حواصل من عقار الوقف المذكور وخاطها واستولى عليها بدون إجارة وأذن من الناظر المذكور، ولم يكن له فيها خلو ولا جدك، ثم مات المستأجر عن ورثة وضعوا أيديهم على ذلك بدون إجارة، فهل إذا أراد الناظر الآن رفع يد ورثته المذكورين عن الثلاثة حواصل المذكورة ومحاسبتهم بأجرة المثل وتكليفهم بدفع أجر مثل ذلك مدة استيلاء مورثهم عليها من تركته وبدفع أجر مثله من قبلهم مدة استيلائهم بأنفسهم على ما ذكر على هذا الوجه يكون للناظر مطالبتهم بذلك، حيث كان الوقف ثابتا معترفا به، ولم يكن للورثة ولا لمورثهم خلو فيه ولا إجارة، وإن وجد من مورثهم، أو منهم بعض أحداث في ذلك من وضع أخشاب وفتح باب وسد آخرون إذن من الناظر ولا سند بيدهم يدل على ذلك بل أحدث ذلك تعديا يكون للناظر تكليفهم إما بقلع ما أحدث على هذا الوجه إن لم يضر بالوقف، أو يدفع لهم قيمته مستحق القلع إن أضربه.

أجاب: يجب على من استولى على عقار الوقف بدون عقد إجارة دفع أجر مثله مدة استيلائه بالغا ما بلغ في كل وقت بحسبه فلناظر الوقف المذكور مطالبة ورثة من استولى على عقار الوقف والحال ما ذكر بالسؤال يرفع أيديهم وبأجر مثله مدة استيلاء مورثهم عليه من تركته كما أن له مطالبتهم بأجر مثل ذلك من قبلهم مدة استيلائهم بأنفسهم على هذا الوجه ويجيرون على دفع ذلك، حيث لا مانع وما أحدث من قبلهم، أو قبل مورثهم في عقار الوقف من عمارة بدون إذن من الناظر فما كان فيها من أعيان لها قيمة بعد القلع يكلفون قلعها إن لم يضر بالوقف، وإلا تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع وما لا قيمته له بعد القلع فلا شيء فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر مكانا وقفا من ناظره منذ شهرين مدة ثلاث سنين في عقد واحد بغبن فاحش، فهل لا يصح الإيجار المذكور ويكون للناظر مطالبة المستأجر بأجرة المثل.

أجاب: إجارة مكان الوقف ثلاث سنين في عقد واحد بغبن فاحش فاسدة ويلزم المستأجر بدفع أجر المثل مدة استيلائه على المكان المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا وذكر في صدر كتاب وقفه خيرات معينة وما فضل من ريعه يصرف لعتقائه وأتباعه وأتباع بيضا وسودا بالسوية بينهم ينتفعون بذلك غلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا من غير مشارك لهم في ذلك ولا منازع ولا رافع لأيديهم ولا مدافع مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، وإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلمن هو في درجته وذوي طبقته، وإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلا قرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فهل والحال هذه إذا مات أحد المستحق للوقف المذكور من غير عقب له وله أولاد أخ شقيق تكون حصته في الوقف المذكور لمن هو موجود في درجة المتوفى المذكور حسب الشرط السابق ذكره، أو لأولاد أخيه المذكورين الذين هم أنزل درجة من المتوفى المذكور مع عدم وجود إخوة له ولا أخوات.

أجاب: ينتقل نصيب المتوفى من المستحقين عن غير عقب لمن في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف المستحقين في ريعه، حيث لم يوجد للمتوفى المذكور إخوة ولا أخوات عملا بشرط الواقف المذكور على الوجه المسطور لا لأولاد أخيه الشقيق الذين هم أنزل من درجته والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف أجر مسقفا من مسقفات وقفه الأهلي من رجل بدون أجرة المثل بكثير غير عالم، ثم ظهر له النجس وأراد إيجارها من غيره بأجرة المثل، فهل يكون له طلب ما نقص عن أجرة المثل في المدة الماضية من المستأجر الأول.

أجاب: إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه عليه والله تعالى أعلم.

رسالة الصفوة المهدية في أرصاد الأراضي المصرية

سئل: فيما يتعلق بأرصاد الأراضي المصرية فجمع في ذلك رسالة نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أزال الارتياب بنور الهداية للصواب وأجاز تنفيذ الأرصاد وأجزل عليه الثواب في المعاد والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أنقذنا من الضير وحرضنا بأقواله وأفعاله على فعل الخير صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين درؤوا المفاسد وحثوا على فعل الخير والتحلي بالمحامد.

وبعد: فقد سبت عما يتعلق بإرصادات الأراضي المصرية من صحة وفساد ولزوم ومراعاة شرط وعدم نقض لما فيه منفعة للعباد فجمعت في ذلك نبذة يسيرة ونقلت ما اتفق عليه علماء المذاهب الأربعة ليكون المطلع عليها على بصيرة وقدمتها لسدة عزيز مصر ومليك العصر المجبول على فعل الخيرات ودوام المبرآت الملك السعيد بلغه الله ما يريد (**وسميتها بالصفوة المهدية في أرصاد الأراضي المصرية**) وشرعت في المقصود مستعينا بالملك المعبود:

فقلت: اعلم أن الأراضي إما أن تكون مملوكة الرقبة كالموات التي أحييت بإذن ولي الأمر أولا الأراضي التي آلت لبيت المال، فإذا كانت الأرض مملوكة يصح وقفها ويكون وقفا حقيقيا إذا استجمع شرائطه المعتبرة شرعا وحينئذ تراعى شروط واقفها وإذا كانت الأرض غير مملوكة بأن آلت لبيت المال بإيقافها لا يخلو الحال فيه إما أن يكون من قبل ولي الأمر على مصارف بيت المال كالمجاهدين والعمال والعلماء والمفتين والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد وإما أن يكون الإيقاف لتلك الأرض من قبل من أقطعها له ولي الأمر بإذنه ممن يكون من مصارف بيت المال على من ذكر وعلى كل فالوقف صحيح لا على أنه وقف حقيقي بل على أنه أرصاد لا يجوز نقضه ولا إخراجه عن مستحقيه الذين هم من مصارف بيت المال، حيث كان لمصلحة من

مصالح عامة المسلمين إلا أنه لكونه ليس وقفا حقيقيا لا تراعى شروطه والمراد من عدم مراعاة شروطه أن للإمام، أو نائبه أن يزيد في شروطه وينقص ونحو ذلك وليس المراد أنه يصرفها عن الجهة المعينة بأن يقطع وظائف العلماء ويصرفها إلى غيرهم كما أفاده في رد المحتار وهذا بناء على أن الإقطاع عبارة عن تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال أما على ما ذكر في رد المحتار من باب العشر والخراج بعد نقله عبارة الإمام أبي يوسف في كتاب الخراج من قوله فهذا يدل على أن للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال، حيث رأى المصلحة. إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق انتهى فلا شك في صحة وقفه. أي: المقطع له وقفا حقيقيا وحينئذ فتراعى شروطه ولا سبيل إلى نقضه وما ذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له فالمراد به لا يكون وقفا حقيقيا، وإن كان أرصادا صحيحا على مصارف بيت المال كما أفاد ذلك في رد المحتار أيضاً جوابا عن كلام العلامة قاسم في رسالته، حيث أفتى بصحة الوقف من بيت المال على مصالح مسجد وأفتى بأن سلطانا آخر لا يملك إبطاله وقد قال العلامة ابن وهبان في منظومته:

ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

أي: يجوز على أنه أرصاد لا وقف حقيقة ويؤجر لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين، فإذا أبده على مصرفه الشرعي يثاب لا سيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف كما ذكره بعض السراح وهذا، وإن ذكر الشيخ عبد البر بن الشحنة إن قول الناظم لمصلحة عمت. أي: كالوقف على المسجد بخلافه على معين وأولاده فإنه لا يصح وإن جعل آخره للفقراء، فإن كان مراده عدم صحة كونه وقفا حقيقيا فسلم، وإن كان المراد به الأرصاد فقد نازعه في ذلك بعض علماء عصره فأفتوا بصحته نظرا للمآل كما أفاده العلامة الشيخ زين بن نخيم في بعض رسائله ومما يؤيد صحة الأرصاد ولزومه، ولو على معينين من مصارف بيت المال ما نقل في الرسالة المسماة عظيمة الرحمن في صحة أرصاد الجوامك والأطيان، حيث ذكر فيها ما نقول السادة العلماء رضي الله تعالى عنهم في الجوامك والأطيان والجرايات المرصدة على أولاد وعيال والمرتبات على خيرات مقصود بها وجه الله تعالى هل هي صحيحة إذا رأى السلطان، أو نائبه في أرصادها مصلحة للمسلمين وإجراء للخيرات إلى يوم الدين وإعانة لمن

صاروا بأمور الدين مشغولين أم لا وإذا قلتم بصحتها هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين والوزراء نقض ما أرصده من قبله، أو لا يجوز له نقض شيء مما أرصد من الجوامك وغيرها لأضرار النقض بالرعية أفيدوا الجواب.

فأجاب شيخنا الشيخ علي الحسيني الحنفي بقوله: الحمد لله الأرصاد بلفظ أولاد وعيال وعلى شعائر الإسلام والمصالح العامة الدينية بأوامر الوزراء المصريين صحيح وكذا من نوابهم أيضاً صحيح لا يجوز نقضه ولا إبطاله بغير مسوغ شرعي، حيث كان المرصد عليهم من مصارف بيت المال من العلماء والقراء والأيتام والنساء والأرامل والمفتين وطلبة العلم وذراريهم إذا الضمير فيه عائد على الكل كما في مسكين واعتمده في البحر وتبعه صاحب شرح تنوير الإبصار المسمى بالدر المختار والعلة إن هذا مال بيت المال وصل إلى المسلمين من غير قتال فأعد لمصالحهم وهؤلاء عملة ونفقة الذراري على الآباء وإدرار الأرزاق على ذوي الاستحقاق من أقوى دعائم السلطنة العلية ومن أطيب ثمراتها الجنية لا يجوز نقضه بالاتفاق لما تقرر في كتب الفروع من أن تصرف الإمام وكذا نائبه منوط بالمصلحة وظاهر أنه لا مصلحة في قطع أوراق المستحقين من بيت المال قالوا وإذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرع. أي: لا تجيب طاعته إلا إذا وافق أمره الشرع، فإن خالف الشرع لم ينفذ ما أمر به. أي: لا يتبع قوله ولا يطاع بل تجب مخالفته ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف وقد ذكر علماؤنا أن من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء والمفتين والفقهاء وطلبه العلم يفرض لأولادهم تبعا ولا يسقط بموت الأب وفي البحر وتعطي المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم وكذا العلماء يعطون من الخراج أرزاقهم وأرزاق عيالهم، فإن فضل منه شيء يجوز صرفه إلى الفقراء ونفقة الكعبة والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل إلى هوي ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم وأعوانهم، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين انتهى.

قال شيخنا السيد أحمد الحموي رحمه الله ضمن فتوى له فقد استفيد أنه لا يجوز إبطال ما يستحقه المستحق من بيت المال وفي نيف وثمانين وسبعمائة أراد السلطان الظاهر برقوق نقض كل ما أرصد مملوك الدولة الكردية من بيت مال مصر وقال إنه

أخذ بالخلية من بيت المال وقد استغرق نصف أراضي بيت المال وعقد لذلك وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره شيخ الشيوخ الشيخ أكمل الدين شارح الهداية المسمى بالعناية شيخ السادة الحنفية في عصره وعلامة الدنيا على الإطلاق سراج الدين عمر البلقيني والبرهان بن جماعة وغيرهم واتقوا على أن ما أرصد من جامكية، أو طين ورزق يخرج من بيت المال ومن الديوان على من كان مصرفا من مصارف بيت المال لا سبيل إلى نقضه وانفصل المجلس على هذا.

قال العلامة السيوطي جلال الدين الحافظ: وهذا الذي اتفقوا عليه بعينه قاله العز بن عبد السلام سلطان العلماء فكلام العلماء في هذه المسألة يوافق بعضه بعضا انتهى المقصود نقله من فتوى السيد المذكور وأجاب شيخنا الشيخ علي العقدي الحنفي أطال الله عمره بقوله الإرصادات والمرتبات من الجوامك والأطيان والجرايات لا شك في صحتها وجوازها، حيث كان المرصد والمرتب السلطان، أو نائبه بإذن السلطان، أو إذن النائب لأن النائب كالسلطان في الإذن فيجوز للوزير ونائبه أن يرصد ويرتب جوامك وطينا ونحو ذلك لما فيه من المصلحة، حيث كان من أرصده عليهم من مصارف بيت المال كقراء ومؤذنين وعلماء وأئمة وأرامل وغيرهم وهذا لما فيه من إيصال الحق إلى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا لما قلنا وهذا أمر مجمع عليه وحينئذ فما رتب وكتب على أولاد وعيال وعتقاء ومساجد وغير ذلك من وجوه الخيرات صحيح بلا حرمة ولا كراهة فليس لأحد نقض ذلك من غير مصلحة. إذ تصرف الإمام ونوابه منوط بالمصلحة ولا مصلحة في قطع الحق عن مستحقة انتهى ووافقاهما على ذلك مولانا وشيخنا الشيخ أحمد التونسي الشهير بالدقدوسي قلت ومما يؤيد ما أفتى به السادة الحنفية ما وقع للإمام قاسم تلميذ العلامة ابن الهمام، حيث **سئل** عن وقف السلطان جقمق طاب ثراه.

فأجاب: وأجاد كما نقله عنه الإمام ابن نخيم في رسالته التحفة المرضية في الأراضي المصرية ولفظه أعلم أن الواقف للأرض لا يخلو ما أن يكون مالكا لها في الأصل بأن يكون من أهلها حين فتح الإمام ومنّ على أهلها بها، أو تلقى الملك من لها بوجه من الوجوه، فإن كان مالكا لها من الأصل فلا كلام في صحة وقفه وتراعى شروطه، وإن وصلت إلى الواقف بالشراء من بيت المال يبذل ثمن معتبر، فإن وقفه فيها صحيح أيضاً لأنه مالك لها حينئذ وتراعى شروط وقفه سلطانا وأميرا، أو غيره، وإن

كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فأفتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح **أجاب** عنه حين **سئل** عن وقف جقمق فإنه أرصد أرضا من بيت المال على مصالح مسجد فأفتى بأن سلطانا آخر لا يملك إبطاله وذلك بعد إن كان السلطان برقوق قبله أرصدها على رجل وأولاده، ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال إن الأرصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه حكم صحة وقف السلطان من بيت المال وأرصاده كذلك ونائبه كذلك، ثم قال وفي الإسعاف والبحر والخلاصة وغيرهم لو قال على أولادي تكون لأولاده لصلبه يستوي فيه الذكر والأنثى والخنثى وكل من مات منهم تكون حصته للباقين من إخوته ولا تخرج الإناث إلا أن يقيد بالذكر، ثم تكون الغلة لأولاده لسلبه ما بقي منهم أحد وله التصرف فيها ما دام حيالا يشاركه فيه أحد من أولاده، أو عياله لأنه مرصدها لقول علمائنا الواقف يتصرف في وقفه كيف شاء ومثله المرصد بإجماع المذاهب الأربع والمراد بالمرصد من أرصد بإذن من نائب السلطان، أو قائم مقام النائب من الباشا إلى آخر ما ذكر من التأييدات، ثم قال متحصل من هذا كله إن ما رتب وأرصد بأوامر الوزراء سواء كان عن اجتهاد منهم، أو بإذن السلطان على جهات الخير والمرتبات الموقوفة على أولاد وعيال وعتقاء صحيح جائز لا يجوز نقضه بوجه من الوجوه بل يجوز للسلطان ونائبه وكل من بسطت يده في الأرض أحداث مرتبات على الخيرات وفعل القربات، ثم نقل لجوابه علماء المذاهب كلها بموافقة ذلك ومن جملته ما **أجاب** به بعضهم من قوله ما أفتى به هؤلاء العلماء فإنه صحيح معمول به لا يجوز مخالفته لأنه منقول في الكتب فلا ينبغي للسلطان، أو نائبه أن يرفع شيئاً مما ذكر في السؤال بل يبقيه على ما هو، وعليه لأن في رفعه إضرار بالناس وإضرار المسلمين لا يجوز لقوله ﷺ ولا ضرر ولا ضرار فحينئذ يثاب ولي الأمر على إبقاء ما كان على ما كان بل المطلوب منه أن يزيد عليه كما هو شأن أهل المروءة والإحسان، ثم قال وقد وقع للسلطان سليمان أن وزراء أشاروا عليه بنقض الأوقاف والمرتبات المصرية فكتب خطا شريفا قال فيه إذا قال أحد من المذاهب الثلاثة بجواز الأرصاد ونحوه من بيت المال يعمل بقوله ويتبع وبالوقف والمرتب ينتفع ولا ينقض، حيث صحح أحد منهم الوقف والأرصاد من بيت المال من السلطان، أو غيره للزومه حينئذ وصحته، ولو على مذهب من المذاهب، ثم قال كما في رسالة العلامة السيد الحموي التي ألفها في صحة

ولزوم الإرصادات من بيت المال للأراضي وغيرها على المصارف السابق ذكرها إن الملك الكامل من بني أيوب لما ملك مصر أرسل وزيره ليكشف له عن أحوال مصر وجباية أموالها فكتب إليه الوزير نجيره إن المرتب من بيت أموال المسلمين في كل سنة صدقات للعلماء والفقراء ثمانية وثمانون ألف دينار ويحصل بذلك خلل في الخزائن ونقص في الأموال فكتب له السلطان الفاقة مرة المذاق والحاجة تذل الأعناق والمال مال الله وهو الرحيم الرازق أجروا الناس على عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم ينفد وما عند الله باق فانا لا نحب أن يثبت عنا المنع وعن غيرنا الإطلاق والآثار الحسنة من مكارم الأخلاق وإليكم هذا الحديث يساق قال رسول الله ﷺ من تسبب في قطع وزق أخيه المسلم قطع الله رزقه انتهى إذا علمت ذلك كله تعلم صحة الأرصاد لأراضي بيت المال وغيرها، ولو على معين، حيث كان المرصد عليه من مصارف بيت المال ويكون الأرصاد لازما لا يجوز نقضه ولا إخراجه من أيدي مستحقيه غير أنه ليس وقفا حقيقيا فلا تراعى شروطه بالمعنى السابق وهو أنه إذا رأى ولي الأمر المصلحة في زيادة فيه، أو نقص في مصاريف الوقف المذكور يسوغ له ذلك وليس المراد أن يصرفه عن الجهة التي عينت في الأرصاد كأن يمنع من عين فيه ويصرف استحقاقه لغيره وحينئذ لا يصح العدول عما ذكر، حيث كان مجمعا عليه سيما والواقع في هذا الزمان إن الإرصادات يصدر بها أمر ولي الأمر بعد عرض المقطع له لأعتابه بإيقافها وأرصادها على الذرية ونحوهم كالمصالح العامة في الحال تارة والمال أخرى وفعل الخيرات والقربات ومن يقع منه ذلك من مصارف بيت المال كالعلماء والمجاهدين وعمال الحكومة وذراري من ذكر وعيالهم من المصارف أيضاً فيصدر الأمر العالي بتنفيذ ذلك وأجرائه ولا يصح القول بإلغاء منطوق الأوامر الشريفة التي تصدر مرحمة للرعية وإيصالا لمعاش من انتسبوا لذي الدولية العلية مع موافقة أمره الكريم لما **أجاب** به علماء المذاهب الأربعة فلا سبيل إلى نقضه مع أن علماءنا صرحوا بأن أمر الأمير إذا صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ فيجب إتباعه ولا يجوز العدول عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وإلى هنا تم ما جمعه أسير ذنبه الفقير إلى ربه الراجي العفو والغفران من الملك المنان محمد العباسي المهدي الحفني ابن المغفور له المندرج إلى أعلى عليين الأستاذ الأعظم الشيخ محمد أمين المهدي مفتي السادة الحنفية بمصر القاهرة المحمية سابقا كولده المذكور لاحقا

وهو المغمور بإحسانات ذي الدولة العلية والمجدد والطلعة البهية صاحب السعادة والإقبال المتوج بتاج العز والمهابة والإجلال الذي عمت مكارمه وإحساناته الرعية واستظل بظله جميع البرية الوزير ابن الوزير عزيز مصر حالا زاده الله عزا ومهابة وإجلالا مولانا محمد سعيد باشا بلغه الله من الكماليات والخيرات ما شاء وأدام توفيقه لفعل المبرآت والخيرات وأباد أعداءه على ممر الدهور والأوقات وكان ذلك بتاريخ ثمانية عشر يوما خلت من جمادى الثانية سنة خمس وسبعين ومائتين بعد تمام الألف من هجرة من له العز ومزيد الشرف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان وحزبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

سئل: في رجل استأجر حمام وقف من ناظره إجارة صحيحة سنة كاملة بأجرة معلومة هي أجرة المثل وبعد مضي السنة أراد رجل الزيادة في أجرة الحمام المذكور وزيادة فاحشة تعنتا منه لا تقبل زيادة المتعنت ولا تفسخ الإجارة المذكورة بها، حيث كانت بأجر المثل.

أجاب: إذا كانت الإجارة من الناظر انعقدت صحيحة بأجر المثل، ولم يزد أجر المثل في نفسه أثناء المدة وزاد غير المستأجر في أجرته زيادة تعنت وإضرار وأراد استئجاره من الناظر في أثناء مدة المستأجر لا يكون له ذلك ولا تقبل زيادة التعنت ما دامت المدة باقية، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف بيتاً على نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدا ما عاش ودائما ما بقي من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ولا رافع عن ذلك ولا مدافع مدة حياته، ثم من بعد انتقاله يكون ذلك وقفا على أولاده الذكور خاصة دون أولاده من الإناث، ثم من بعد أولاده الذكور يكون ذلك وقفا على أولادهم الذكور وأولاد أولادهم الذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط ذلك الواقف لنفسه في وقفه الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والإسقاط متى شاء وشرط ذلك من بعده لأولاده الذكور وأولادهم وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك، ثم مات هذا الواقف وخلف ابنا وبنتا وللابن المذكور ابن بالغ فأدخل ابن الواقف أخته في الوقف وانفرد بذلك مع وجود ابنه المذكور من غير

اطلاعه، ثم مات ابن الواقف المذكور عن ابنه المذكور وعن أخته المدخلة من قبله خاصة على الوجه المسطور فأخرجها ابن الابن من الوقف وذلك كله عملا بما شرطه الواقف من الشروط المرقمة لأولاده الذكور وأولادهم بلفظ الواو، فهل إذا جرينا على أن الواو تفيد الجميع والمشاركة بين الأولاد الذكور وأولادهم فقلنا بعدم صحة انفراد أحد الفريقين بشرط من الشروط المذكورة بلا اجتماع، أو قلنا بعدم كون الاشتراك والاجتماع مقصودا بل لكل من الأولاد الذكور وأولادهم الانفراد بذلك وقد أخرج المدخلة ابن الابن المذكور عملا بشرط الإخراج لا يكون لها حق في الوقف بعد ذلك على كلا الوجهين.

أجاب: نعم لا حق لها في الوقف المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال. إذ المشروط لمتعدد لا ينفرد به الواحد، ولو قلنا بالانفراد فكما صح إدخالها من الابن صح إخراجها من ابن الابن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف بعض عقاره في مرض موته على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الأولاد وعلى زوجته التي في عصمته وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع وكتب بذلك سندا شرعياً، ثم مات عن زوجته المذكورة وأبيه فأراد الأب إبطال الوقف المذكور وجعله تركة عن الواقف المذكور، فهل إذا كان بعض العقار المذكور يخرج من ثلث مال الواقف المذكورين يكون وقفه نافذا.

أجاب: إذا وقف الرجل في مرض موته بعض عقاره الذي يخرج من ثلث ماله على بعض ورثته، ثم من بعده على جهات البر، ولم يجز باقي الورثة ذلك فحكم الوقف المذكور بالنسبة لبعض الورثة الموقوف عليه حكم الوصية له فتقسم غلته على جميع الورثة على حسب فرائضهم من الميراث فلا يختص بها الموقوف عليه ما دام لبعض المذكور حيا، فإذا مات وآل الوقف لما بعده تصرف الغلة إلى الجهة التي آل إليها بلا مشاركة لباقي الورثة كما إذا وقف على تلك الجهة ابتداء لأن الوصية للوارث بدون إجازة الباقي لاغية ولغيره نافذة من ثلث المال فعلمنا بالوجهين بقدر الإمكان فبالنظر لبعض الورثة ألغيناه بصرف الغلة لجميع الورثة بلا اختصاص للموقف عليه ما دام حيا وبالنظر لغيره أنفذناه بصرف الغلة بعد موت ذلك البعض للجهة التي آل إليها الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي المنصورة في أبعادية مذكور بتقسيطها أنها وقف ويريد أربابها التصرف فيها بالبيع وأحضروا خطابا من الروزنامة مشمولا بختم الروزنامجي أن وقفها كان بناء على أمر صدر في سنة ١٢٥٢ بوقف الابعاديات وأنه في السنة المذكورة صدر أمر ثان بأبطال الوقف المذكور وأن الإبعاديات تكون ملكا لأربابها وتورث عنهم، فهل يجوز اعتماد خطاب الروزنامة ويصير وقوع البيع في الأبعادية المذكورة وتحرر الحجة اللازمة بذلك للمشتري بناء على الخطاب المذكور ولا ينظر للفظة الوقف المكتتبة في التقسيط.

أجاب: إن كان مالك الأبعادية المذكورة معترفا بأنها وقف من قبله، أو من قبل مورثه يعامل بإقراره بذلك ولا يسوغ له بيعها، حيث كان وقفها صحيحا، وإن كان يقول أن إيقافها من طرف ديوان الروزنامة حسب الترتيب الذي صار في ابتداء الأمر بأخذ الأبعاديات وقد ملكها المحيي لها بالإذن من ولي الأمر وقد صدر أمر ولي الأمر ثانيا بإلغاء ما كتب والتقاسيط المذكورة وبأن الأبعاديات تكون ملكا لأربابها فلا تصير الأبعادية المذكورة وقفا بمجرد ما نقش بتقسيطها من غير إيقاف لها ممن له ولاية ذلك، فإذا كان الأمر كذلك، ولم يوجد من ينازع في إيقافها ويثبته بطريقه الشرعي، ولم يوجد إقرار بوقفها من مالكها الأصلي، أو وارثه فلا مانع من بيعها شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أثبت في وجه آخر أنه أرشد منه للنظر على أوقاف أجدادهما بالبينة الشرعية المزكاة وصدقه الآخر على الأرشدية وحكم بنظره الحاكم الشرعي بموجب تقرير بيده، ثم ادعى الآن الآخر المذكور أنه أرشد منه ويريد إثبات أرشديته بالبينة الشرعية لأجل تقريره في النظر ورفع الناظر المذكور، فهل لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته أم كيف وهل لو صرف الناظر المذكور أجرة ريع الوقف في عماراته مصرف المثل وكذا لأرباب الوظائف والمستحقين يقبل قوله بلا بينة وبلا يمين، حيث كان معروفا بالأمانة ويكتفي منه بالأجمال ولا يجير على التفسير شيئاً فشيئاً والحال هذه.

أجاب: بلى تصنع دعواه إن ادعى في الزمن المتأخر أنه صار أرشد من الأول وقد تطاول الزمن بحيث يمكن تغير الوصف فيه وحينئذ تقبل بينته إن شهدت بذلك، وإلا فلا إذا الأرشدية تحدث وتتجدد بتجدد الأزمان فلا ينافي تصديق أحد المستحقين

للآخر على الأرشدية في زمن أن يصير المصدق أرشد من المصدق له في زمن آخر بينهما تفاوت وهذا إذا شرط الواقف النظر للأرشد، فإذا ثبت الوصف المذكور لأحد المستحقين في زمن، ثم تبين إن غيره هو المتصف به في زمن آخر دون الأول يكون هو المستحق للنظر عملا بشرط الواقف كما صرح به علماؤنا وإذا عرف الناظر بالأمانة يقبل قوله في براءة نفسه من ضمان ما يدعي صرفه في مهمات الوقف يمينه على المفتي به في زماننا لفساده ويكتفي منه القاضي بالإجمال ولا يجبره على التفسير شيئاً فشيئاً، وإن كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئاً فشيئاً ولا يحبسه ولكن يحضره يومين، أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسر، فإن فعل، وإلا يكتفي منه باليمين كذا في الحاوي الزاهدي والبحر عن القنية وبمثله أفتى التمرتاشي وفي أحكام الأوصياء القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة فلا يصدق كما في البيري على الأشباه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مكانين وقفتهما على رجل أجنبي في مرض موتها، ثم ماتت عن أخ شقيق، فهل لا ينفذ وقفها إلا في الثلث فقط دون الباقي، حيث كان الإيقاف في مرض الموت، ولم يكن لها غيرهما إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: الوقف في مرض الموت على الأجنبي حكمه حكم الوصية ينفذ من ثلث المال بلا توقف على إجازة الورثة وفيما زاد على الثلث موقوف عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض موقوفة خالية الآن من البناء من ناظرها مسانهة بأجرة المثل فأكثر بعد كشف أهل الخبرة وتحقق المسوغ الشرعي لإجارتها والإذن فيها للمستأجر بالبناء على وجه القرار وأذن الناظر المستأجر بالإنشاء والعمارة فيها على أن ما بناه وجدده يكون ملكا له على وجه البقاء والقرار وكتب بذلك حجة شرعية وسجلت بسجل القاضي واستوفت الإجارة شرائطها المعتبرة وبعد مضي أيام قليلة قام رجل أجنبي ليس مستحقا ولا ناظرا يريد فسخ الإجارة المذكورة واستئجار الأرض لنفسه وأن يزيد في الأجرة على ما دفع في العقد المذكور تعنتا منه بدون رضا الناظر، فهل إذا وقعت الإجارة المذكورة بأجر المثل فأكثر واستوفت شرائطها الشرعية، ولم تنقض مدتها إلا يكون له ولا للناظر فسخها ولا تقبل زيادة التعنت ما دامت المدة باقية، وإن لم يبن المستأجر فيها.

أجـاب: نعـم لـيس لهـما ذلـك والحـال مـا ذكـر ولا تقبـل زيـادة التعنـت والله تعالـى أعلم.

سئل: في أبعادية موقوفة من قبل شخص على نفسه، ثم على أولاده وزوجاته إلى آخر ما ذكر بحجة الدعوى والثبوت لذلك وشرط النظر لأحد أولاده من بعد فأجر الناظر تلك الأرض لأحد إخوته المستحق معه ثلاث سنين وانقضت المدة، ثم أراد الناظر إجارتها لمن يرغب في ذلك فأبى المستأجر الأول تسليمها إلى الناظر وإجارتها لغيره وأراد قسمتها قسمة إفراز بينه وبين سائر المستحقين، أو مهايأتها وامتنع الناظر وباقي المستحقين من ذلك، فهل لا تجر بقسمة الإفراز في الأرض الموقوفة ولا المهايأة إلا برضاهم ولمن أبى منهم يأتها أن ينقضها على فرض حصولها ويجبر أحد المستحقين المستأجر بعد مضي المدة على تسليمها لناظرها الشرعي ليؤجرها ممن يرغب في إجارتها بأجر المثل.

أجاب: لا تقسم أرض الوقف قسمة إفراز بل قسمة حفظ وعمارة وهي المهايأة إن رضي الكل بها، وإلا فلا تقسم أصلا ففي البحر عن الخصاف والفتح إن الوقف لا يقسم بين مستحقيه إجماعا. أي: قسمة جبر واختصاص وفي الإسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه ليوزع كل منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم إبطاله كما أفاده في تنقيح الحامدية فللناظر والحال هذه أخذ الأرض الموقوفة من يد أحد المستحقين المستأجر بعد مضي المدة وإجارتها ممن يرغب في ذلك بأجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ناظر على وقف أهلي وفي المستحقين ولد قاصر فاجتمع تحت يده من استحقاقه قدر معلوم فلما حضرت الناظر الوفاة دفع هذا القدر لشخص آخر أجنبي على يد بينة وأخبره أنه استحقاق القاصر المذكور فلما حضرت الشخص المدفوع له الوفاة أقر أن عنده للقاصر كذا، فهل للقاصر بعد بلوغه لو ضاع استحقاقه المذكور الرجوع على تركة الناظر أم على تركة الشخص المدفوع له.

أجاب: في تنقيح الحامدية نقلا عن جامع الفصلين ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله ولا إقراضه، فلو أقرضه ضمن اهـ فللمستحق المذكور والحال هذه أن يطالب ورثة المودع بما أقر به عند موته أنه مستحق للمستحق عنده، أو

مطالبة ورثة الناظر باستحقاق الذي أودعه عند الأجنبي الذي ليس في عياله فهو بالخيار، فإذا رجع على ورثة الناظر يكون لهم الرجوع على ورثة المودع والله تعالى أعلم.

سئل: في غيط مشتمل على أرض تزرع وأشجار متنوعة مشتركة بين وقفين مناصفة ولكل ناظر على حدته أجر أحد الناظرين جميع أرضه وساقي على جميع أشجاره حال غيبة ناظر الوقف الآخر بدون إذنه وفسخت الإجارة في النصف المستحق لجهة وقف الناظر الآخر لعدم إجارته واستولى المستأجر على جميع أرض الغيط المذكور وأشجاره وباع ثمرة الأشجار جميعها واستهلكها وكذا ما خرج منها من ليف وحطب وغيره وزرع الأرض لنفسه بدون إذن من ناظر وقف النصف الآخر، فهل يكون للناظر المذكور مطالبته بأجر مثل نصف الأرض وتضمينه قيمة نصف ما استهلكه مما خرج من الأشجار المستحق لجهة وقفه، حيث استعمل ذلك واستهلكه بدون إذن منه وهل إذا ادعى المستأجر أنه أنفق على ذلك ما احتاج له الحال من سقي ماء وأجرة عمال وغير ذلك من المصاريف حال غيبة الناظر لا يكون له محاسبته على نصف ما أنفقه، حيث أنفق على المشترك بدون إذن الشريك وبدون إذن القاضي أيضاً.

أجاب: نعم يكون للناظر المذكور تضمينه أجر مثل الأرض المستحقة لجهة الوقف إذا لم يجر العرف على المقاسمة كما يكون له تضمينه قيمة ما استهلكه مما خرج من الأشجار المستحق نصفها لجهة وقفه والحال ما ذكر وليس للمستأجر محاسبة الناظر على نصف ما أنفقه على ذلك بدون إذن ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه أن المرحوم سليم باشا، أو توزبير توفي في ١٢ رمضان سنه ٧٤ عن زوجته وبيت المال وترك عقارا وأطيان أبعادية فوكلت الزوجة السيد عمر البارودي في إثبات وقف العقار والأطيان فادعى بأن المرحوم سليم باشا المذكور وقف ذلك على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده ذريته ونسله وعقبه وزوجته وعتقائه وشرط النظر على ذلك لنفسه، ثم من بعده لأولاده وذريته ونسله وعقبه، ثم من بعدهم فلزوجته المذكورة، ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من العتقاء وأولادهم المستحقين وجعل النظر الحسبي على ذلك من بعد وفاة الزوجة لمفتي السادة الحنفية ومن بعد رؤية التداعي شرعا صدر إعلام بوقف العقار والأطيان بحكم الحاكم الشرعي في ١٢ ش سنة ٧٥ يتضمن الوقف والنظر للزوجة ورفع يد بيت المال

عن ذلك كالموضح بالأعلام المذكور، ولم يعلم الحكم في إيراد الجهات المذكورة لغاية تاريخ الإعلام أن كان هو حق الوقف، أو التركة.

أجاب: إذا أثبت وقف عقار على جهات وكان إيقافه من قبل مالكه بتاريخ سابق على تاريخ الثبوت فغلة ذلك العقار مستحقة لمن يستحق ريعه من حين تمام وقفه سابقا على الإثبات لا من تاريخ الحكم بالوقف فيصرف ريع الوقف من حين موت الواقف إلى الجهات التي يؤول الوقف إليها بموت الواقف ولا يكون تركة عنه إذا تحقق إيقافه بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض وقف غير معدة للزراعة مشحونة بالأتربة أجرها ناظرها لرجل سنة بدون أجرة المثل بغبن فاحش، فهل لا تكون هذه الإجارة صحيحة وللناظر إجارتها لمن يرغب فيها بأجرة المثل فما فوق مما فيه مصلحة لجهة الوقف.

أجاب: لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في جنينة وقفها مالكها على خيرات وشرط النظر فيها لنفسه، ثم من بعده لزوجته، ثم لذريتها لذريته إلى آخر ما ذكر في كتاب وقفه، ثم مات الواقف فوضع النظار أيديهم على ذلك جيلا بعد جيل وأجر خيراتها والآن أراد أحد النظار بيعها فطلبوه عند القاضي ليمنعوه من ذلك فأقر عنده بأنها وقف وثبت إقرار عنده بذلك فمنعه القاضي من بيعها، ثم بعد مدة الشهور أنكر الأحد المذكور الوقف وادعى أنها ملك أبيه بطريق الشراء واستند إلى سجل بالمحكمة والحال أن أباه المذكور كان مقرا بوقفيتها وكان مجريا للخيرات التي شرطها الواقف وكذلك ابنه المذكور بعد موت أبيه كان مجريا للخيرات مع باقي النظار، فهل والحال هذه إذا ثبت إقراره بالوقف أولا بالبينة الشرعية لدى القاضي، ولم يثبت ما ادعاه بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكاره الوقف ثانيا بعد إقراره به ولا بدعواه المذكور سيما، ولم يكن معه حجة شرعية ولا سند ولا بينة تشهد له طبق دعواه، حيث كانت مجردة عن إثبات شرعي وليس له بيعها والحال ما ذكر خصوصاً، ولم يقر باقي النظار على ذلك وكانت عامرة.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف أمين بيت المال بما مضمونه إن محمدا صادقا توفي عن بيت المال ووجد في تركته سند فيه نحاس وغيره وبأنه وقف على جهة كذا وأنه وقف ذلك، فهل يصبح بيع ذلك، أو يكون وقفا إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: قد وقع اختلاف في صحة وقف المنقول والصحيح الذي عليه أكثر المشايخ صحة وقف ما جرى بوقفه التعامل والعادة فكل ما جرى التعامل بوقفه من الأشياء المذكورة فالصحيح صحة وقفه ومالا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أهلي خان في ريعه وصرفه في مصالح نفسه، فهل إذا ثبتت خيانته بالوجه الشرعي يكون للقاضي عزله وتولية غيره من أهل هذا الوقف الموقوف، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على زوجها، ثم من بعده على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بعد طبقة الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولد، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، وإن لم يكن له ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق إلى آخر ما ذكرته الواقفة في كتاب وقفها ماتت الواقفة وزوجها وانحصر الوقف المذكور في أولاد زوج الواقفة المذكور منها وهم سبعة ذكورا وإناثا مات أحدهم عقيما، ثم مات آخر عن أولاد، ثم ماتت أخرى عن ولد، فهل ينتقل نصيب من مات من أولاد زوج الواقفة منها إلى ولده، حيث مات بعد استحقاقه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والمفرد والجمع ومن مات من أولاد الزوج المذكور عقيما ينتقل نصيبه لإخوته وأخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق عملا بشرط الواقف في ذلك كله كما هو مذكور.

أجاب: نعم ينتقل نصيب من مات من أولاد زوج الواقفة بعد استحقاقه عن ولد إليه عملا بقوله، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده وقوله على أن من مات منهم انتقل نصيبه لولده وينتقل نصيب من مات منهم عقيما لأخوته وأخواته المشاركين له في

الدرجة والاستحقاق عملا بالشرط المذكور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من ضبطية المحروسة في رجل استأجر مكان وقف من ناظره سنة كاملة وفي أثناء مدة الإجارة فسخ الناظر إجارته من الرجل المذكور وآجره من غيره بأجرة هي أجرة المثل سنة كاملة، فإذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: عقار الوقف لا يؤجر ابتداء إلا بأجر المثل فأكثر، أو بغبن يسبر، فلو آجره الناظر بأقل من أجر المثل بغبن فاحش ابتداء وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقدمين تكون الإجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ويكون للناظر فسخها وإجارته من غيره إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي وإما إذا آجره الناظر بأجر المثل وقت عقد الإجارة، ثم في أثناء المدة في نفسه عند كل الناس وأبى المستأجر أن يلتزم بالزيادة يكون للناظر فسخها وإجارته من غيره، فلو امتنع المستأجر فسخها القاضي ولا يعتبر زيادة واحد، أو اثنين تعنتا، ولو قبل الزيادة فهو أولى ولا تفسخ ولا تؤجر من غيره كما إذا لم يزد أجر المثل عما عقد به أولا، فإن الإجارة الأولى تبقى إلى انتهاء مدتها، فإذا تحقق شيء من ذلك بوجه شرعي يبنى عليه الحكم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت بيتها في مرض موتها على أختها الوارثة لها، ثم بعد الأخت المذكورة على ذريتها، ثم على جهة بر وماتت في مرضها عنها وعن زوج لم يجز الوقف المذكور، فهل يكون هذا الوقف للأخت الوارثة وصية، حيث كان في مرض موتها ولا يصح، أو ينفذ من الثلث سيما، ولم يحكم به حاكم، ولم يسجل، ولم يكتب به حجة.

أجاب: الوقف في مرض الموت وصية والوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة بقية الورثة، ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمعت الواقفة المذكورة بين الوارث وغيره، حيث وقفت على أختها، ثم من بعدها على ذرية الأخت، ثم من بعدهم على جهة البر فيجوز الوقف بقدر ثلث التركة ويبطل فيما زاد عليه، حيث لم يجزه باقي الورثة وما زاد على ثلث التركة يصير ملكا لجميع الورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الوقف بقدر ثلث التركة، أو أقل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت أخت الواقفة نظراً للجهتين والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه الاستفهام عن حكم زرع أرض وقف المرحوم

سليم باشا اطزبير المتوفى في ١٢ ن سنة ٧٤ المنحصر استحقاقا في الواقف مدة حياته، ثم من بعده لجهات والمستقيم عنه محصول تلك الزراعة في هذه السنة التي مات فيها بعد الزرع وكانت تقاوي الأرض والمصاريف في حال حياة الواقف من ماله وعن حكم أجرة بعض أرض الوقف في هذه السنة مع كون عقد الإجارة فيها من قبل الواقف مع المستحقة بعده.

أجاب: قد سبق بتاريخ ٧ محرم سنة ٧٦ في كتاب الوقف من هذه الفتاوى الإفادة على سؤال وارد من مصلحة بيت المال بأن غلة الوقف مستحقة لمن يستحق ريعه من حين تمام الوقف سابقا على الإثبات لا من تاريخ الحكم بالوقف فيصرف ريع الوقف من حين موت الواقف إلى الجهات التي يؤول الوقف إليها بموت الواقف ولا يكون تركة عنه والآن ورد هذا السؤال بالاستفهام عن الزرع الذي كان بأرض الوقف سنة موت الواقف الذي كانت تقاويه ومصاريفه من ماله حال حياته مع كونه المستحق لريع وقفه مدة حياته وعن أجرة أرض الوقف في هذه السنة التي كان عقد إجارتها مع المستأجرين من قبله حال حياته ومات في أثناء السنة بتاريخ ١٢ ن سنة ٧٤ فالحكم الشرعي في ذلك أن محصول تلك الزراعة إذا كانت الزراعة من قبل الواقف والبذر الذي نشأ منه ذلك من مال الواقف المنحصر استحقاق الوقف فيه يكون مالكا للواقف لأنه نماء ملكه فيكون تركة عنه وأما الأجرة المستحقة بعقده التي كانت بذمة المستأجرين فما قابل المدة التي مضت إلى حين موته من تلك السنة فهو له ويكون تركة عنه وما قابل المدة من موته إلى تمام تلك السنة فهو مستحق إلى مستحقي الوقف بعد موته والله تعالى أعلم.

سئل: من سعادة والي مصر محمد سعيد باشا بما يعلم مضمونه من جوابه.

أجاب: أنه لما تشرفنا بالأمر الكريم المؤرخ ١٧ ل سنة ٧٦ الدال منطوقة السامي على أن يطلع على حجة إيقاف الأرض الكائنة بناحية سلمت قليوبية نظارة محمد سليم لاظ وعلى سند التآجر والإذن بالإنشاء والعمارة الصادر من الناظر المذكور لسعد منشه مسانهة المعطي الجواب عن الإجارة المذكورة بأنها غير جائزة شرعا من علماء الأوقاف وعلماء مجلسي مصر والأحكام الملغيين وعن بطلان الوقف المذكور من علماء الأحكام على حسب ما هو مذكور بالوقفية من أنها أرض أميرية أعطيت بالإقطاع سابقا وقد وقفها الواقف على نفسه وعتقائه إلى آخر ما تدون بالوقفية ونعطي الجواب

عما يتضح لنا في ذلك وعما إذا كان ما حصل من الوقف والإجارة جائزا شرعا أم غير ذلك، وحيث إن الوقفية وسند التآجر والإذن بالإنشاء والعمارة لم يحضر لهذا الطرف مع الإرادة السنية المشار إليها التزمنا بالبحث عما ذكر من دواوين مصر فلم نقف على ذلك فعرضنا للمعيية السنية عن طلب أوراق هذه القضية فورد لنا من طرفها الأشعار بأنه تحرر لسعادة محافظ مصر بالبحث عن الأوراق المتعلقة بتلك القضية وحجة الإيقاف وسند التآجر وبوجود ما ذكر يرسل لهذا الطرف وأنه إذا صار التأخر فمن هذا الطرف يصير طلب ذلك من المحافظة وذلك في ٢٥ ل سنة ٧٦ والورود في ٢٨ منه وقد تكرر منا طلب أوراق تلك القضية فتحصل الإجابة بعدم الوقوف على ما ذكر وفي أثناء ذلك تحرر من طرفنا خطاب لديوان الروزنامة بالاستفهام والكشف من القيودات عن حقيقة الوقف المذكور وهل صدر الوقف والإيجار المذكور بإذن من ولي الأمر حين ذاك وعن الأصول الجارية في أرصاد مثل ذلك في زمن الأرصاد المذكور فوردت لنا إفادة من حضرة روزنامجي مصر مؤرخة ٨ ذا سنة ٧٦ حاصلها أن الواقف المذكور هو عن حصة التزام والأصول الجارية قديما وحديثا في إيقاف الالتزامات أنها لا تكون بدون صدور أمر من ولي الأمر بعد العرض بالتماس الإذن بإجراء الإيقاف. إذ لا يقبل الإيقاف بدون صدور أمر عنه وأنه على مقتضى ما يصدر به الأمر يصير الإيقاف من طرف الملتزم على وفق الأصول الشرعية وتتحرر حجة الإيقاف موضحا بها شروط الوقف والأرصاد بمقتضى منطوق الأمر الصادر بتنفيذ وبمقتضى ذلك يجري القيد بدفاتر الروزنامة ويتحرر منها تقسيط ديواني بصيرورة الحصة وقفا وبذا لا يعتريها الانحلال وجريا على هذه الأصول المتبعة صار الإيقاف من الواقف المرحوم أسوة الجاري، ثم بعد ذلك لما أن تأخر حضور أوراق هذه القضية والوقفية وسند التآجر من طرف المحافظة صار البحث من هذا الطرف من الخارج عن ذلك فحصل الاستدلال على وجود صورة الوقفية المذكورة المخرجة من السجل المصان بمصر المؤرخة في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢١١ المؤرخ نقلها ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٤١ وسند التآجر والإذن بالعمارة المؤرخ ٣ش سنة ١٢٧٤ بطرف الخواجا سعد منشة المذكور وأما أوراق القضية فلم نقف عليها إلى الآن فاطلعنا على سند التآجر والإذن المذكور فوجدناه متضمنا إن محمد سليم لاظ الناظر على هذا الوقف أجر الخواجا سعد منشة قطعتي الأرض الخرس المتعطلة عن الزراعة من مدة سنوات البالغ قدرها أحدا وستين

فدانا وثلثا وجنتين من ضمن أطيان الحصة التي قدرها ١٨ ط بأراضي ناحية سلمت شرقية المندرجة الآن مع ولاية القليوبية وبين حيضان ما ذكر وحدوده آجره مسانهة لوجود المسوغ لذلك بمقتضى تجريس الأطيان وما بها من المستبحر والعاطل على جهة الوقف لاستنتاج الحظ والمصلحة لجهة الوقف بأجرة قدرها عشرون ألف قرش مقبوض جميع ذلك من يد المستأجر عن كل سنة سبعمائة وستة وثلاثون قرشا وثلاثة عشر فضة وثلث بحساب كل فدان اثنا عشر قرشا في كل سنة بما إن ذلك قيمة أجرة المثل وزيادة ليستقطع المستأجر المبلغ المذكور بسنة حتى يستوفيه انعقدت الإجارة المذكورة من الناظر للخواجا المذكور وقد أذنه بالإنشاء والعمارة والغرس والكبس والإصلاح في ذلك على أن كل شيء أحدثه بتلك الأطيان المبين قدرها وحدودها يكون مالكا له مستحق القرار وينتفع المستأجر بالزرع والزراعة والإجارة والاستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية وعلى المستأجر القيام بتأدية جميع ما يستوجب دفعه لجهة المبري من العشور وخلافها سنويا إلى آخر ما هو مذكور به فنحن، وإن لم تطلع على جواب حضارات العلماء الذين أجابوا بعدم جواز الإجارة المذكورة وما بنوا عليه جوابهم في عدم الجواز.

فالإفادة عن ذلك: أن اشتراط تأدية جميع ما يستوجب دفعه على الأرض لجهة الميري من العشور وخلافها سنويا على المستأجرة مفسد لعقد الإجارة كما صرح بذلك علماؤنا في كتب المذهب، فإذا عقدت الإجارة المذكورة ثانيا بلا ذكر هذا الشرط تكون صحيحة، حيث لم يكن هناك مانع وبما ذكر يرتفع الإشكال.

وبالاطلاع على صورة الوقفية المحكي عنها وجد أن الواقف المذكور أنشأ وقفه وأرصاده لذلك من تاريخه على نفسه، ثم يكون وقفا وأرصادا على أولاده وعتقائه إلى آخر ما ذكر ومصرح فيها أنه يصرف من ريع ذلك من تاريخ وقفه لجهات خير عينها وإن مآل الأرصاد المذكور لمصالح ومهمات الحرم الشريف النبوي على الحال به أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فإن تعذر الصرف لذلك والعياذ بالله تعالى صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين والمنقطعين واليتامى من المسلمين وذكر فيها أن جريان الحصة المذكورة في تصرف وتحدث وتقسيط المرصد المذكور بموجب ما بيده بالطريق الشرعي وأنه رفع عنها ما كان عليها لجانب الديوان العالي من المال الأميري وتوابعه بتعويض عتامنة بالروزنامة العامرة ضمها للخزينة العامرة بدلا عن المال

الأميري وتوابعه وألحقت الحصة المذكورة بمقاطعة الأوراق وصارت رزقة مقيدة بدفتر الرزق حسب ببور لدى شريف على الحكم المعين بالإفراج والتذكرة الديوانيين المعين بهما رزقه أحباسية مرصدة على قراءة ختمات شريفة وربعة شريفة في كل يوم بمنزل الواقف وثمن خبز قرصة كل ليلة ثلاثاء بمقام الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه وثمن خبز قرصة ليلة السبت في مقام الإمام الشافعي وأولاد وعيال وعتقاء وخيرات سائرة والنظر والتحدث باسم الواقف، ثم قال وبمقتضى الفرمان الشريف المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢١٠ المؤرخ كل من الإفراج والتذكرة في تاريخ واحد وهو ١٧ محرم سنة ١٢١١.

والإفادة عن ذلك: إن وقف الاقتطاعات أرصاد وحكم الأرصاد الصحة إذا كان من ولي الأمر على مصارف بيت المال كالمجاهدين وعمال بيت المال الذين هم خدمة الحكومة والعلماء والمفتين والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد والقراء والأيتام وطلبة العلم وذراريهم، أو كان من قبل من أقطعها له ولي الأمر بإذنه على من هو من المصارف فلا يجوز نقضه ولا إخراجه عن مستحقيه الذين هم من مصارف بيت المال، حيث كان لمصلحة من مصالح عامة المسلمين إلا أنه ليس وقفا حقيقيا فلا تراعي شروطه والمراد من عدم مراعاة شروطه أن للإمام، أو نائبه أن يزيد في شروطها وينقص ونحو ذلك وليس المراد أنه يصرفها عن الجهة المعينة إلى غيرها كما أفاده في رد المختار وما ذكره بعضهم من عدم صحة وقف المقطع له فالمراد به أنه لا يكون وقفا حقيقيا، وإن كان أرصادا صحيحا على مصارف بيت المال كما أفاد ذلك في رد المحتار أيضاً وقد أفتى بعض علماء عصر الشيخ عبد البر بن الشحنة بصحة الوقف من بيت المال على المعين، ثم على جهة بر عامة من مصالح المسلمين نظرا للمآل ومما يؤيد صحة الأرصاد ولزومه، ولو على معينين من مصارف بيت المال ما نقل في عطية الرحمن، حيث ذكر فيها ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم في الجوامك والأطيان والجرايات المرصدة على أولاد وعيال والمرتبات على خيرات مقصود بها وجه الله تعالى هل هي صحيحة إذا رأى السلطان، أو نائبه في أرصادها مصلحة للمسلمين وإجراء للخيرات إلى يوم الدين وإعانة لمن صاروا بأمور الدين مشغولين أم لا وإذا قلتم بصحتها هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين والوزراء نقض ما أرصده من قبله أو لا يجوز له نقض شيء مما أرصد من الجوامك وغيرها فأجاب شيخنا الشيخ

علي الحسيني الحنفي بقوله الحمد لله الأرصاد بلفظ أولاد وعيال وعلى شعائر الإسلام والمصالح العامة الدينية بأوامر الوزراء المصريين صحيح وكذا من نوابهم أيضاً صحيح لا يجوز نقضه ولا إبطاله بغير مسوغ شرعي، حيث كان المرصد عليهم من مصالح بيت المال من العلماء والقراء والأيتام والنساء الأرامل والمفتين وطلبة العلم وذراريهم إذا الضمير فيه عائد على الكل كما في مسكين واعتمده في البحر وتبعه صاحب شرح تنوير الأبصار المسمى بالدر المختار، ثم قال نقلا عن السيد الحموي ضمن فتوى له فقد استفيد أنه لا يجوز إبطال ما يستحقها لمستحق من بيت المال وفي نيف وثمانين وسبعمائة أراد السلطان الظاهر برقوق نقض كل ما أرصده ملوك الدولة الكربة من بيت مال مصر وقال إنما أخذ بالحيلة من بيت المال وقد استغرق نصف أراضي بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره شيخ الشيوخ الشيخ أكمل الدين شارح الهداية المسمى بالعناية شيخ السادة الحنفية في عصره وعلامة الدنيا على الإطلاق سراج الدين عمر البلقيني والبرهان بن جماعة وغيرهم واتفقوا على أن ما أرصد من جامكيه، أو طين ورزق يخرج من بيت المال ومن الديوان على من كان مصرفا من مصاريف بيت المال لا سبيل إلى نقضه وانفصل المجلس.

على هذا قال العلامة السيوطي جلال الدين الحافظ: وهذا الذي اتفقوا عليه بعينه قاله العز بن عبد السلام سلطان العلماء فكلام العلماء في هذه المسألة يوافق بعضه وأفتى الشيخ علي العقدي بنظير ذلك إلى أن قال فيجوز للوزير ونائبه أن يرصد ويرتب جوامك وطينا ونحو ذلك لما فيه من المصلحة، حيث كان من أرصده عليهم من مصارف بيت المال كقراء ومؤذنين وعلماء وأئمة وأرامل وغيرهم وهذا ألما فيه من إيصال الحق إلى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا لما قلنا وهذا أمر مجمع عليه وحينئذ فما رتب وكتب على أولاد وعيال وعتقاء ومساجد وغير ذلك من وجوه الخيرات صحيح بلا حرمة ولا كراهة فليس لأحد نقض ذبك بلا مصلحة ووافقاهما على ذلك مولانا شيخنا الشيخ أحمد التونسي الشهير بالدقدوسي، ثم نقل أجوبة علماء المذاهب كلها بموافقة ذلك، ثم قال وقد وقع للسلطان سليمان أن وزراءه أشاروا عليه بنقض الأوقاف والمرتبات المصرية فكتب خطا شريفاً قال فيه إذا قال أحد من علماء المذاهب الثلاثة بجواز الأرصاد ونحوه من بيت المال يعمل بقوله ويتبع وبالوقف المرتب ينتفع ولا ينقض، حيث صحح أحد منهم الوقف والأرصاد من بيت المال من

السلطان، أو غيره للزومه حينئذ وصحته، ولو على مذهب من المذاهب.

ثم قال: كما في رسالة العلامة السيد الحموي التي ألفها في صحة ولزوم الإرصادات من بيت المال للأراضي وغيرها على المصارف السابق ذكرها: إن الملك الكامل من بني أيوب لما ملك مصر أرسل وزيره ليكشف له عن أحوال مصر وجباية أموالها فكتب إليه الوزير يخبره أن المرتب من بيت أموال المسلمين كل سنة صدقات للعلماء والفقراء ثمانية وسبعون ألف دينار ويحصل بذلك حلل في الخزائن ونقص في الأموال فكتب له السلطان الفاقة مرة المذاق والحاجة تذل الأعناق والمال مال الله وهو الرحيم الرزاق أجروا الناس على عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم ينفد وما عند الله باق فإنا لا نحب أن يثبت عنا المنع وعن غيرنا الإطلاق والآثار الحسنة من مكارم الأخلاق وإليكم هذا الحديث يساق قال رسول الله ﷺ: «**من تسبب في قطع رزق أخيه المسلم قطع الله رزقه**» اهـ ومن هذا يعلم أن الأرصاد المسؤول عنه إذا صدر بإذن من ولي الأمر على مصارف بيت المال يكون صحيحا لا بنقض وبمقتضى إفادة الروزنامة المحكي عنها أن هذا الأرصاد إنما حصل بعد الإذن به ويشعر بذلك ما هو مذكور بالإفراج والتذكرة الديوانين السابق ذكرهما وبناء على ما ذكر يكون الأرصاد صحيحا، حيث كان على المصارف وأما ما **أجاب** علماء مجلس الأحكام من بطلانه فذاك مبني على وجود الإذن به من قبل ولي الأمر لأن من جملة شروط صحته إذن ولي الأمر فلا يصح بدونه وقد تبين أصول ذلك هذا ما لزم ترقيمه وعرضه والله تعالى أعلم.

سئل: في حمام وقف على جماعة قصر وأيتام وبلغ استأجره رجل من الناظر بدون أجرة المثل بالغبن الفاحش وهناك من يرغب فيه بزيادة على ذلك وهي أجرة المثل بشهادة العدول والجم الغفير من أهل الخبرة، فهل تكون الإجارة والحال هذه فاسدة وللناظر إجارته بالزيادة المذكورة لمن يرغب فيه، حيث كانت أجرة المثل ويرغب بها جمع كثير وليست زيادة تعنت.

أجاب: إذا تحقق أن إجارة حمام الوقف من ناظره وقت عقد الإجارة بغبن فاحش لا يدخل تحت التقويم تكون تلك الإجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجرة المثل وإذا كانت الإجارة فاسدة فللناظر فسخها وإجارة العقار لغير الأول، حيث لا مانع، وإلا فلا

والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض أبعادية موقوفة أجرها ناظرها من آخر مدة ثلاث سنوات بأنقص من أجر المثل نقصا فاحشا على شرط أن ما يوجد منها من الشراقي في المدة المذكورة يكون المستأجر ملزوما بأجرته للناظر المذكور وعلى شرط أن ما عليها من العشور يدفعه المستأجر المذكور لجهة الديوان، فهل تكون هذه الإجارة فاسدة، حيث صدرت ابتداء بدون أجر المثل وكانت بشرط فيه نفع لأحد المتعاقدين ويكون للناظر إجارة الأرض المذكور لغير المستأجر الأول.

أجاب: إجارة الأرض الموقوفة بدون أجر المثل بغبن فاحش ابتداء والحال هذه فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل إن زرعها، أو تمكن منه وهو ظاهر ما في الإسعاف على ما في الأشباه بخلاف الملك فلا بد من الاستيفاء لوجوب الأجر في الفاسدة كما يستفاد من شرح الدرر وحواشيه من الإجارة والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض وقف أهلي فيها نخل لجماعة آخرين غرسوها بغير إذن ناظرها، فهل يؤم مالك النحل بدفع أجرة المثل لجهة الوقف وإذا امتنع من دفعها يكون للناظر قلعه ودفعه لمالكه، أو دفع قيمته مطروحا على الأرض إن ضر قلعه بالأرض.

أجاب: يجب على من استعمل أرض الوقف بغرس، أو غيره أجر مثلها مدة استعماله سواء كان بإذن من ناظرها، أو بلا إذن وحكم الغراس في أرض الوقف بلا إذن من الناظر القلع إن لم يضر بأرض الوقف إلا أن يتراضيا على دفع قيمته للمالك مستحق القلع ويكون لجهة الوقف، وإن أضر قلعه تملكه الناظر جبرا لجهة الوقف بدفع قيمته كذلك، أو أبقاه على ملك الغارس وأخذ منة أجرة الأرض والله تعالى أعلم.

سئل: من محافظة إسكندرية بإفادة مؤرخة في ١٨ ر سنة ١٢٧٧ بواسطة محافظة مصر بإفادة مؤرخة في ٢٧ ر سنة ١٢٧٧ في وقف نص مكتوبه هكذا وقف على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم الذكور خاصة دون أولاد البطون، فإذا انقرضوا، ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفا على أخيه إبراهيم وعلى ذريته ونسله وعقبه على حكم النص والترتيب المشروح أعلاه، فهل يرجع الوصف وهو قوله الذكور خاصة دون أولاد البطون إلى جميع

العطوفات، أو إلى العطوف الأخير وهو قوله، ثم على ذريتهم ونسلهم لأنه عمم في المعاطيف الأول بقوله ذكورا وإناثا وخصص في الآخر بقوله الذكور خاصة فيتبع شرطه سيما والوصف بعد الحمل يرجع إلى الأخير فقط كما هو مقرر في المذهب.

أجاب: الوصف بعد متعاطفين فأكثر يرجع إلى الأخير عند الحنيفة وهو الذي استوجهه ابن الهمام وإلى الكل عند الشافعية كالشرط وبعض عبارات للحنيفة جرت عليه وبعضهم ذكر أن محل الخلاف إذا كان العطف بالواو أما لو كان بثم كما هنا فهو للأخير اتفاقا وفي تنقيح الحامدية أن المقيد وصفا كان أو حالا، أو غيريهما إذا وقع في حيز العطف بثم المفيدة لترتيب الطبقات كان للأخير كما ذكره كما ذكره العلامة ابن نخيم في الأشباه وغيره وبناء على إرجاع الوصف إلى الأخير فالوصف في حادثة السؤال وهو قوله الذكور خاصة دون أولاد البطون يرجع إلى الأخير في المتعاطفات في كلام الواقف وهو طبقة الذرية والنسل أعني الطبقة الرابعة فما دونها دون الطبقة الثالثة فما فوقها المصرح فيهما من قبل الواقف بإدخال الذكور والإناث بقوله ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك. أي: ذكورا وإناثا إلى آخره فهذا نص منه على إدخال الإناث مع الذكور إلى انتهاء الطبقة الثالثة وهو لو اقتصر على ذلك لدخل الإناث فيما يليها أيضاً أخذا من قولهم إذا ذكرت البطون الثلاثة دخل من بعدهم أيضاً لكن الواقف هنا لما ذكر البطون الثلاثة وعمم بما يفيد صراحة إدخال الإناث في الوقف وذكر بعدها الذرية والنسل المتساويين في المعنى وقيدهما بالذكور خاصة علم أن مراده من قوله، ثم على أولاد أولادهم كذلك هو البطن الثالث فقط وقد صرح فيه بالتعميم والبطن الرابع فما دونه من قوله، ثم على ذريتهم ونسلهم الذكور خاصة إلى آخره وبهذا الوجه يندفع التعارض في كلامه وهو واجب مهما أمكن كما صرحوا به فيكون محصل عبارته إن الإناث يشاركون الذكور في الاستحقاق للذكر مثل حظ الأنثيين إلى انقراض الطبقة الثالثة، ثم يختص الذكور دون أولاد البطون بالاستحقاق فيما بعد ذلك ولا تناقض في كلامه على هذا الوجه أما لو أرجعنا الوصف إلى الكل بناء على قاعدة الإمام الشافعي وجرى عليه بعض الحنفية واستظهره العلامة ابن عابدين، ولو فرضنا إن ذلك عام في العطف بالواو وثم على ما فيه يتحقق التعارض في كلامه بالتعميم أولا والتخصيص ثانيا وقد صرحوا بأن محل الخلاف في إرجاع الوصف إلى الأخير، أو إلى الكل عند

الخلو عن القرينة اللفظية، أو الحالية أما مع وجودها فلا يعدل عنها وبأن من القرينة الحالية عدم التعارض في كلام الواقف وقد صرحوا أيضاً بأنه إذا كان في كلام الواقف ما يقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضي إعطاءه ترجح الثاني لأن الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وبإرجاع الوصف إلى الكل يقتضي حرمان الإناث من الطبقات كلها وبإرجاعه إلى طبقة النسل فقط يقتضي إعطاءهن إلى انقراض الطبقة الثالثة فهذه قرينة أخرى تعين إرجاعه إلى طبقة النسل وهي الرابعة فما دونها وقد عدت طبقة رابعة بعد ذكر البطون الثلاثة في بعض العبارات التي وقع فيها التعارض أن لو أرجع الوصف إلى الكل هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة والله أعلم.

وقد **سئل** عن هذا الجواب ثانيا من محافظة إسكندرية وعما **أجاب** به بعض العلماء في هذه الحادثة بخلاف هذا الجواب فكتب باعتماد هذا الجواب في ٢١ رجب ١٢٧٧ والله أعلم.

سئل: في حمام وقف مستأجر له رجل من ناظره سنة بأجرة المثل بشهادة أهل الخبرة بذلك أراد رجل زيادة أجرة الحمام المذكور زيادة إضرار وتعنت، فهل إذا كانت الزيادة من الرجل المذكور زيادة إضرار وتعنت لا تقبل ولا عبرة بها، حيث كانت الزيادة المذكورة في أثناء مدة الإجارة.

أجاب: إذ صدرت إجارة عقار الوقف صحيحة بأجر المثل لا تقبل زيادة من زاد في أجرته زيادة تعنت وإضرار في أثناء مدة الإجارة والله تعالى أعلم.

سئل: من محافظ مصر في ٤ج سنة ٧٧ بما مضمونه طلب الاطلاع على أوراق قضية مرفوقة معه مقدمة من حرم مرحوم خليل بك متعهد لها سابقا وإفادة المديرية والفتوى المندرجة معها بخصوص إجارة الأبعادية الموقوفة وإعطاء الجواب عن الحكم الشرعي في هذه القضية.

أجاب: بالاطلاع على صورة السند المتضمن إجارة تلك الأطيان الموقوفة من قبل المرحوم خليل بك والفتوى المندرجة مع تلك الأوراق وجدت الفتوى تتضمن فساد إجارة أرض الوقف بغبن فاحش وهو الموافق للحكم الشرعي، ولم يتضح من صورة السند المذكور بيان ما يزرعه المستأجر في الأرض وهو مفسد أيضاً للإجارة شرعا عند عدم تعميم ما يزرع فيها إلا أنه أفسدت بذاك فزرعها عادت صحيحة لارتفاع الجهالة

بالزراعة قبل تمام مدة العقد استحسانا كما صرحوا به وذكر في السند المذكور أن الأطيان المذكورة تكون متحملة على بعضها من ري وشراق بحيث إذا ظهر بها شراق بأي سنة من الست سنين فيكون ملزوماً بسداد إيجارها المستأجر المذكور مع المروي وهذا شرط مفسد للإجارة لأنه لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحد المتعاقدين لأنه إنما يجب الأجر إذا تمكن المستأجر من الانتفاع بزراعة الأرض المستأجرة لها حتى لو انقطع الماء عنها بالكلية بحيث لا يصل إليها الماء، ولو بآلة لا يحجب الأجر فاشتراط وجوب الأجر عليه في هذه الحالة مفسد للإجارة على أنه يظهر من صورة السند المذكور إن الإجارة انعقدت بينهم في ست سنين حسب التوافق، وقد حرر السند المذكور بثلاث سنين وبعد انتهائها يحرر بالثلاث الباقية سند على مقتضى الشروط المذكورة وذلك لعدم تجويد لائحة الإجارات كتابة سنداتها بأكثر من ثلاث سنين كما يفهم ذلك من الصورة المذكورة ومن المعلوم أن العبرة في العقود لما هو الواقع في نفس الأمر لا لما يكتبه الكاتب في الكاغد وإذا كان الواقع إن عقد الإجارة في أرض الوقف المذكورة وقع على ست سنين يكون العقد فاسدا. إذ لا تزال الإجارة في أرض الوقف على ثلاث سنين كما هو مصرح به أيضاً عند عدم بيان مدة الإجارة من الواقف هذا ما لزمت به الإفادة عن سؤال الديوان والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه أنه من ضمن المخلف عن المرحوم سليم باشا أباظة المتوفى عن حرمه وعن عادات عقب المعتق أبعاديتان بجهة مديرية المنية وبنى مزار وفي حال حياته وقع منه الأشهاد الشرعي بإيقافها في غاية جمادى الأولى سنة ٧٧ وألحق بالوقف ما يتبعها من المهمات والمواشي وآلات الزراعة وغيرها كالموضح بالوقفية المحررة من محكمة المحروسة في ١٠ ب سنة ٧٧ وبما إن المتوفى في ١٣ ب سنة ٧٧ والقصد الوقوف على الحكم في المزروعات التي بالأبعاديتين المذكورتين إن كانت تختص بالتركة، أو بالوقف وكذا الأطيان المعطاة بالإجارة من ضمن ذلك ما دامت مؤجرة حال حياته والوقف لم يحصل إلا في غاية جا ستة ٧٧ والوقفية لم تتحرر إلا في ١٠ ب سنة ٧٧ سنة تاريخه، فهل الأجرة تكون حق من نؤمل ورود إفادة على هذا بالإيضاح.

أجاب: إذا زرع الرجل أرضه المملوكة له لنفسه ببذره، ثم بعد مدة وقفها قبل إدراك الزرع على نفسه، ثم من بعده على جهات أخرى ومات، أو أجر أرضه المذكورة

وقفها على هذا الوجه فالخارج من الزرع ملك له يورث عنه لأنه نماء ملكه وأجرة الأرض يكون ما قابل منها مدة حياته تركة وما قابل المدة التي بعد موته، ولم يقبض من المستأجرين يكون مستحقا لجهات الوقف اللاتي آل إليها الوقف المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: من محافظة مصر عن حادثة تقرير قاضي مصر بناء على طلب مدير جرجا لشخص بدلا عن زوجته المتوفاة المقررة من قبل قاضي مصر سابقا في النظر على مرتب بديوان الروزنامة موقوف على جهة خيرات وضريح الأستاذ كمال الدين باخميم كما هو موضح في عرض مقدم من المقرر المذكور.

أجاب: صار الاطلاع على هذه القضية والإفادة عنها أنه، حيث كان الموقوف وهو المرتب بمصر والموقوف عليه الذي هو جهات الخيرات بمصر وضريح الأستاذ كمال الدين باخميم كما هو موضح بالعرض المرفوق مع هذا فتولية قاضي القضاة بمصر على مثل ذلك الوقف معمول بها وجار بمقتضاها تصرف النظار في تلك الأوقاف كما في سابقة هذه القضية وهذا إذا لم يكن في هذا التقرير مخالفة لشرط الواقف ولأجل المعلومية تحرر هذا والله تعالى أعلم.

سئل: في مريض يملك أحداً وعشرين قيراطا من دار وقفها على نفسه، ثم على زوجتيه مناصفة، ثم جهة بر لا تنقطع، ثم مات في مرضه المذكور عنهما وعن وارث آخر لم يجز الوقف المذكور، ولم يخلف غير الحصة المذكورة، فهل ينفذ الوقف من الثلث ويبطل فيما زاد عليه.

أجاب: إذا كان الوقف المذكور في مرض الموت على بعض الورثة ولا مال للواقف غير الحصة الموقوفة، ولم يجز باقي الورثة الوقف فثلثا الحصة المذكورة ميراث يقسمان على فرائض الله تعالى وثلثها وقف ومع ذلك يقسم ريع ذلك الثلث ما دامت الزوجتان على حسب الفريضة بينهما وبين باقي الورثة، فإذا انتقل الاستحقاق لغيرهما ممن لم يكن وارثا يقسم الريع على حسب شرط الواقف وذلك نظراً لجانب الموقوف عليه الوارث حال موت الواقف ولجانب من يؤول إليه الوقف بعد موت ذلك الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في دار جارية في وقف أرضا وبناء وناظرها واضع يده عليها من قديم الزمان

إلى الآن وبجوارها دار لرجل فأراد ناظر الوقف بناء علو سطح بيت من بيوت دار الوقف المذكورة للانتفاع به لجهة الوقف مع تصادق الجار والناظر على جريان البيت وسطحه المذكور في الوقف المزبور فمنعه الجار من ذلك متعللا بأن له حقا في ذلك السطح بسبب أنه متصرف فيه ينشر الثياب عليه والنوم عليهن مدة تنوه على خمس عشرة سنة بلا معارضة من الناظر المذكور مع مشاهدته لذلك، ولم يدع إن خلوا على سطح البيت المذكور ولا حق قرار بوجه شرعي بل يتعلل بمجرد أنه كان يتصرف وينتفع بسطح البيت المذكور على الوجه المسطور، فهل إذا لم يثبت الرجل المذكور أنه مأذون من قبل ناظر الوقف المذكور سابقا، أو لاحقا بوضع خلو على سطح البيت، ولم يثبت له جدك ولا حق القرار بطريق شرعي لا يكون له منع ناظره من التصرف فيه لجهة الوقف تصرفا جائزا شرعا بنحو البناء عليه مع إقرار الرجل المذكور بأن السطح لجهة الوقف ولا عبرة بما ادعاه من انتفاعه بذلك السطح بالنوم عليه ونشر الثياب المدة المذكورة مع مشاهدة الناظر، ولو كان ذلك ثابتاً.

أجاب: ليس للجار المذكور منع ناظر الوقف من البناء على سطح بيت لجهة الوقف بمجرد دعواه بأن له حقا فيه بسبب انتفاعه فيه بالنوم ونشر الثياب تلك المدة مع مشاهدة الناظر وعدم معارضته في ذلك بدون إثبات إن له حق القرار على سطح البيت بطريق شرعي، ولو فرض ثبوت ما تعلل به على الوجه المسطور بهذا السؤال. إذ لا يوجب مجرد ذلك حقا له يترتب عليه منع الناظر من التصرف في الوقف التصرف الجائز لجهة الوقف ويمنع من معارضة الناظر والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف موقوف على جماعة مخصوصين معنيين بأسمائهم وعلى أولاد شخص يسمى السيد عبد الحميد وعلى أولاد السيد عبد الوهاب وكتب الواقف في كتاب وقفه أنه بالسوية بينهم فاستمروا على ذلك مدة تزيد على عشر سنين والآن جماعة من بعض المستحقين أرادوا أن يختصوا بشيء زائد من الوقف بخلاف شرط الواقف، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك وإذا كان المعينون بأسمائهم أربعة وأولاد السيد عبد الحميد ثلاثة وأولاد السيد عبد الوهاب اثنين موجودين تاريخ الوقف فيبلغون تسعة أشخاص يقسم الوقف بينهم بالسوية على عدد التسعة أشخاص وليس لأحد من التسعة أن يختص بشيء زائد عن الآخرين حكم شرط الواقف.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك ويقسم ريع الوقف على عدد رؤوس التسعة أشخاص، حيث وقف على الأربعة وعلى أولاد الشخصين وكانوا حين الوقف خمسة وذكر الواقف أن ذلك يقسم بينهم بالسوية فيكون الكل تسعه فيقسم الريع على هذا عملا بما نصه الواقف، حيث لم يوجد في عبارته ما يفيد خلاف ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من المحافظة بما مضمونه يقتضي اطلاع حضرة مفتي أفندي السادة الحنفية وحضرات العلماء على الإفادة الواردة للمحافظة من حضرة مدير الروضة ٢٦ ر سنة ١٢٧٨ والأوراق التي معها والعرض المقدم للمحافظة بخصوص مادة الوقف الكائن بالمحلة وتعطى الإفادة بما يتراءى.

أجاب: بالتأمل في أوراق هذه القضية وجد أن قاضي مصر قرر الرجل المذكور في تقريره على أماكن موقوفة في غير ولايته، ولم يكن الموقوف عليه أيضاً في ولايته بل في ولاية قاضي المحلة وأنه قرره بناءه على إنهائه أن تلك الوظيفة شاغرة وأنها وظيفة محلولة عن أخيه، ولم يعلم قاضي مصر بتقرير قاضي المحلة لغيره قبل ذلك فتبين خلاف ذلك وبناء على ما ذكر لم يصادف ذلك التقرير محله غير أنه إذا تحقق بطريق شرعي إن المقرر من طرف قاضي مصر مكن ذرية الواقف وأنه يصلح للنظر على وقف جده وأهل له وأن الواقف شرط أن النظر للذرية حسبما قرره في عرضه فإنه يتعين على قاضي المحلة عزل من قرره وتعيين الرجل المذكور المقرر من حضرة قاضي مصر عملا بشرط الواقف إذا لم يتحقق عليه ما يخرجه عن الأهلية كخيانة، أو فسق بل بعد ثبوت انحصار النظر بشرط الواقف فيمن قرره قاضي مصر، ولم يتحقق ما يوجب عزله تكون الولاية إليه بلا توقف على إخراج المقرر من قبل قاضي المحلة مخالفا لشرط الواقف وتقرير المستحق للنظر بالشرط كما ذكروا ذلك في الوصي المنصوب من قبل القاضي بلا علمه إن للميت وصيا لما في الدر من باب الوصي وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا فنصب له وصيا، ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول والوصي هو الأول دون وصي القاضي اهـ في التنقيح من باب الوصي كالناظر لأن الوصية والوقف أخوان يستقي كل منهما من الآخر كما صرحوا به اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض موقوفة على جماعة بالسوية بينهم أرادوا قسمتها بينهم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه ويزرع كل واحد نصيبه، فهل يجوز لهم ذلك، حيث لم تكن قسمة تملك بل قسمة حفظ وعمارة.

أجاب: نعم يجوز لهم ذلك إن تراضى الجميع عليه وفي الإسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطاله انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض موقوفة مغروس فيها أشجار تلف بعضها وصارت غير مثمرة لا ينتفع بها إلا لإيقاد النار وإبقاؤها بالأرض المذكورة تعطيل لها، فهل والحال هذه يسوغ لناظر الوقف قلع الأشجار وبيعها، حيث كانت غير مثمرة ولا ينتفع بها لجهة الوقف إلا ببيعها.

أجاب: نعم يسوغ للناظر قلع تلك الأشجار وبيعها والحال ما ذكر ففي فتح القدير وسئل أبو القاسم العقاد عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي فمتروك على حالها انتهى وفي البزازية وقال الفضلي وبيع الأشجار الموقوفة مع الأرض لا يجوز قبل القلع كبيع الأرض وقال أيضاً إذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضاً لأنه غلتها والمثمرة لا تباع إلا بعد القلع كبناء الوقف بحر من كتاب الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: من محافظ مصر عما ورد من محافظ إسكندرية بإفادة مؤرخة ٢٢ جا سنة ٧٨ حاصلها أنه بمناسبة تكرار الشكوى من أغلب مستحقي وقفي الغزي ومولاي محمد الكائنين بإسكندرية وآل ريعها للعلماء والفقهاء بالثغر المتحدث عليهما الشيخ محمود باشا وأخوه بمقالة اختلاسهما في ريعهما بإدخال غير المستحقين فيهم وما اتضح لديوان الأوقاف من أخذهما سندات على المستحقين بتخلصهم باستحقاقهم لغاية سنة ٧٧ مع أن الباقي من الريع لحد السنة المذكورة مبالغ كليه مع ما اتضح من استيلائهم أجر الوقف بأسعار العملة المتداولة حسب أوقات استيلائها ومحاسبة المستحقين بأسعار ثانية زائدة عن الأسعار المقبوضة بها وقيد بعض الأجر بحساب الوقف بأسعار أقل من المنصرف به وعدم إضافة الفرق بأصول حساب الوقف

والتباشير في دفاتر الحساب عن بعض محلات الوقف بأنه خال من السكنى مع أنه مسكون وتحصل منه أجرة بموجب وصول بختم الناظرين، ولم ترد بحساب الوقف، ولم تقسم على مستحقيه ونحو ذلك مما اتضح مع حصول الشكوى من المستحقين قد رأى حضرة قاضي هذا الطرف موافقة عزلهم من التحدث على الوقفين المذكورين لما رأى من المصلحة في عزلهما ولما وردت إفادته بذلك ورغب من الديوان ضبط وحفظ الوقفين المذكورين صارا حالتهما على ديوان الأوقاف مؤقتا ولكون الناظرين المذكورين متشبثين بمقالة عدم تجويز لهما شرعا فقد تحرر صورة العروض المقدمة من المستحقين بالشكوى في حقهما والإفادات الواردة من الأوقاف الدالة على الخيانة مع الإفادة الواردة من حضرة القاضي المفيدة عزلهما كما مر المستند فيها على نصوص شرعية في فرخي ورق من طيه كي من طرف سعادتكم يجري بعثها لحضرة العلامة باش مفتي مصر ويطلب من حضرته الاطلاع على ما فيها وإيضاح ما يقتضيه الحال شرعا، وإن كان يتضح أن ما أجراه حضرة قاضي هذا الطرف من عزلهما واقع موقعا شرعياً يفاد عما إذا كانا يجبران والحال هذه على حضور فاتر أوراق الوقف وعمل حسابهما بحضور المستحقين ومن يلزم وتحصيل كل ما تتضح طرفها من الريع ما دامت شبهه الخيانة أكيدة وأغلب المستحقين غير قابلين نظارتهما والقاضي رأي المصلحة في عزلهما أم كيف فلزم تحريره لسعادتكم نؤمل الإجراء كما ذكر ومهما أفاد به حضرته يكرم بالإفادة عنه.

أجاب: قد صار النظر فيما احتوته هذه الأوراق المحكي عنها بإفادة سعادتكم مع ما ورد من سعادة محافظ ثغر إسكندرية من صورة ما تحرر من ذاك الطرف للمعية السنية عن هذه القضية المشروح عليها لهذا الطرف من سعادته بقصد إلحاق ذلك بما ورد عن يد محافظة مصر المرفوق ذلك والأوراق الواردة من طرف سعادتكم مع هذا.

والإفادة عن ذلك إن عزل القاضي الناظر المنصوب من طرف قاضي من القضاة على وقف يصح إذا تحقق الداعي لعزله من خيانة، أو مصلحة لجهة الوقف، فإذا وجد أحد الأمرين يكون للقاضي عزله، وإلا فلا وإذا أتم العزل فلمن يلي تلك الوظيفة محاسبة المعزول على ما استولاه من ريع الوقف وقبض كل ما يتضح قبله مستحقا لغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مستحقين لوقف مقسوم بينهم قسمة مهايأة مات بعضهم عن

ورثة يستحقون نصيب مورثهم في الوقف ويريدون إبطال المهايأة وأن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من الاستحقاق بعد الخيرات، فهل يجاب لذلك ولا تكون المهايأة لازمة ويكون لكل واحد نقضها وإبطالها متى شاء.

أجاب: نعم لكل واحد من المستحقين نقض المهايأة في الوقف. إذ هي جائزة غير لازمة قال في الإسعاف لو قسمها الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطاله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستأجر لمكان وقف من ناظره سنة بأجرة معلومة فمات الناظر قبل تمام المدة المستأجرة، فهل لا تنفسخ الإجارة بموت الناظر ولا يكون للناظر بعده ولا للمستحقين إخراجه من المكان المستأجر قبل تمام المدة المذكورة.

أجاب: إذا صدرت إجارة مكان الوقف من ناظره الشرعي مدة سنة بأجرة مثله إجارة مستوفية شرائط الصحة بغير مفسد لها لا تنفسخ الإجارة بموت الناظر قبل مضي المدة ولا يكون لمن تولى بعده ولا للمستحقين إخراج المستأجر منه بدون وجه شرعي قبل استكمال مدته والله تعالى أعلم.

سئل: لإفادة واردة من المحافظة بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ٧٨ شرحا على خطاب وارد من حضرة محافظ إسكندرية مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة سنة تاريخه مضمونة الأوراق المرفوقة معه تتضمن قضية تداعي ورثة ظاظا على ورثة البرعي بشأن وقف كائن بإسكندرية كان سبق إعطاء قول من مجلسا إسكندرية بأيلولته للحرمين الشرفيين ودخوله تحت نظارة سعادة ناظر الأوقاف المختص بالحرمين ولمناسبة ما حصل فيه من التداعي بين الورثة وبعضهم ورؤية تداعيهم بالمجلس العلمي قد تراءى للمجلس لزوم حضور سعادة ناظر أوقاف الحرمين لما تراءى من القضية ولما تحرر لسعادته بالحضور، أو وكيل عنه لرؤية ما هو لازم بالمجلس العلمي توقف بالاستناد على القول المعطى من مجلس إسكندرية قبل إلغائه بأيلولة الوقف للحرمين ورغب اطلاع حضرة مفتي مصر على كامل أوراق القضية ابتداء، وإن **أجاب** حضرته بلزوم حضور سعادته بالمجلس العلمي بعد ذلك للمرافعة مع الوارث، أو غير ذلك يتبع الإجراء حسبما يتراءى لضرته بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم ومعه كامل أوراق القضية وصورة

الدعوى التي صارت بمحكمة هذا الطرف وصورة القول المعطى عليها من المجلس العلمي نؤمل إرسالها لحضرة الباش مفتي على سبيا الاستفتاء ومن بعد اطلاع حضرته على كاملها وإعطاء القول اللازم منه بما يقتضيه الحال شرعا يفاد عنه.

أجاب: قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية التي من جملتها صورة الدعوى الصادرة من ورثة ظاظا على ورثة البرعي بشأن غلة الأماكن الموقوفة من قبل المرأة زينب على نفسها، ثم من بعدها على ابن عم أبيها محمد ظاظا مورث المدعين، ثم من بعده على الحرمين الشريفين المتوفى مورثهم بعد موت الواقفة بمدة عينوها في دعواهم وذكروا مقدار غلتها وأن ورثة البرعي استولوا الغلة المذكورة إلى حين موت مورثهم بواسطة أن الواقفة رجعت عن الوقف الأول بتغيره على نفسها، ثم من بعدها على الشيخ عبد الله البرعي بن علي البرعي، ثم من بعده على ذريته تغييرا غير معتبر لعدم الشرط لها في ذلك حسب ما أفتى به العلماء وبناء على التغيير المذكور استولى الشيخ عبد الله بن علي البرعي الغلة المذكورة المستحقة لمورث المدعين إلى حين وفاته بناء على الوقف الأول الذي لم يصح الرجوع عنه، ثم استولى على الوقف ناظر وقف الحرمين بناء على ذلك إلى آخر ما ذكروه.

وأجاب أخصامهم بما أجابوا به وأنكروا أن يكون للمدعي حق وذكروا في جوابهم إن وضع يد ناظر أوقاف الحرمين لم يكن بعد خصومة ومرافعة شرعية في شأن العقار المذكور بل كان بناء على مجرد إفتاء بعض العلماء، وإن المدعى عليهم يريدون المرافعة بينهم وبين ناظر أوقاف الحرمين الذي أحدث يده على العقار المذكور وبناء على ذلك قد طلب الناظر المذكور للخصومة.

والجواب عن ذلك: إن دعوى ورثة ظاظا على ورثة البرعي على الوجه المسطور بصورة الدعوى المحكي عنها بخصوص غله المدة المبينة لا تتوقف على مخاصمة ناظر أوقاف الحرمين، أو وكيله فلورثة ظاظا إقامة البينة بعد الدعوى الصحية على ورثة البرعي بما ادعوه من أن الوقف كان أولا كذا، ثم رجعت الواقفة عنه رجوعا غير معتبر وإنهم استغلوا الأجرة التي بينوها إلى آخر ما ذكروه وبصورة الدعوة المذكورة وهذا بناء على عدم ذكرهم في الدعوى إن الواقفة أولا شرطت النظر لابن عم أبيها المورث المذكور وشرطيه في التغيير لعبد الله بن علي البرعي إذا الواقف يملك التغيير في النظر بدون شرط وأما بالنسبة لكون النظر مشروطا لظاظا مورثهما، ولم تغيره

الـواقفة باسـم عـبد الله بـن علي البرعـي المذكـور فتكون تولية الـشيخ عـبد الله بـن علي لبرعي ناظرا على الوقف لـم تـصادف محـلا، حيث لـم يقـم بـابن عـم أبيه المشروط له النظر أولا ما يوجب عزله عند عدم تغيير النظر بالنسبة ابن عم الأب في الحجة الثانية وحينئذ لـم يصادف قبض الـشيخ عبد الله بـن علي البرعي أجرة الوقف محله، ولـم تبرأ ذمة سـاكني عقـار الوقـف بالدفـع إلـيه فيكـون لـورثة ظاظـا الدعـوى علـيهم بغلـة المـدة المذكـورة وعلى كـل فلا احتياج إلى حضور ناظر وقف الحرمين، أو وكيله لخصوص المنازعة في الغلة المذكـورة وأما إذا أريد إقامة دعوى شرعية في عين العقار المذكور وكونه مستحقا لجهة وقف الحرمين، أو ورثة البرعـي فلا بدّ لـذلك مـن حـضور ناظر وقف الحرمين الواضع اليد الآن، أو وكيله والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المالية بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٢٧٩ مضمونها نؤمل من بعد اطلاع حضرتكم على إفادة ديوان عموم الأوقاف هذه المؤرخة في ١١ الجاري وما أوضـحه حـضرات مفاتـي الديـوان المـرقوم تكـرمون بالإفـادة عمـا تحكـم بـه الـشريعة، وحيث تصادف ورود إفادة من الروزنامة بتاريخ ١٣ الجاري مشتملة على مبايعة ١٤ فدان من أطيان كلمة وقف محمد أفندي رجب إلى عمر أفندي خازن أوقاف الحرمين الشريفين بطريقة الاستبدال كما هو مشروط في الوقفية وهذه المادة مماثلة للقضية التي أوضح عنها حضرات مفاتي الأوقاف فيقتضي لينظر فيها أيضاً بطرف سيادتكم ومن بعد الاطلاع على الوقفية تكرم بالإفادة.

ومضمون إفادة مفاتي ديوان عموم الأوقـاف: قـد صـار الاطـلاع علـى إفـادة ديـوان المالية الوارد لديوان الأوقاف المؤرخة في ٢٥ شوال سنة ١٢٧٨ وعلى كتاب إيقاف المرحوم أحمد باشا طاهر المسطر من الباب العالي بمصر المؤرخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٢٤٩ فوجد مشروطا فيه الشروط العشرة المعلومة والبيع أيضاً، ولـو بلفظه للواقف مدة حياته ولزوجية الست خديجة خاتون من بعده، وحيث إنه مرغوب منا الاستفهام عن صحة الاستبدال الصادر من زوجة الواقف المذكورة الآن في الأطيان المذكورة، أو عدم صحته فبمراجعة النصوص الشرعية المدونة في معتبرات المذهب وقع لنا في صحة هذا الوقف اشتباه وتوقف في حكم هذه الحادثة فإنه قال في نور العين نقلا عن مجمع الفتاوى شرط أن يستبدله بأرض أخرى إذا شاء، أو شرط أن يبيعه ويشتري بثمنه مـا يـصير وقـف مكانـه جـاز الـشرط عـند أبي يوسـف وعـند محمـد جـاز الوقـف وبطـل

الشرط، ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال أبو يوسف جاز الوقف وبطل الشرط وقال محمد بطلا اهـ ونقل عن البزازية أن من شروط الوقف أن لا يذكر معه اشتراط بيعة وصرف ثمنه إلى حاجته، فإذا ذكره لم يصح وقفه وفي فتاوى الشيخ قاسم إن الوقف صحيح والشرط باطل قال وهو المختار اهـ قال في شرح الدر ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف بثمنه لحاجته، فإن ذكره بطل وقفه بزاوية.

قال محشية السيد الطحطاوي: قوله بطل وقفه هو المختار كما في النهر وغيره اهـ.

قال في فتاوى الآنقروي وفي العتابية: لو شرط أن يبيعها ويشتري بثمنها عبدا ليعتقه، أو يتصدق به، أو ينفقه على نفسه فهو باطل.

وقال أبو النصر: يبطل الشرط ويصح الوقف.

وإذا وقف ضيعة على أن له أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته.

قال أبو النصر: الوقف جائز والشرط باطل وعن أبي القاسم نحوه.

وقال أبو بكر الإسكان في الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان هو المختار تاتارخانية اهـ.

قال الخصاف في كتابه في أحكام الأوقاف: من باب الرجل يقف الأرض على أن له أن يبيعها قال أبو بكر، ولو أن رجلا وقف أرضا له على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف أن له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما يكون وقفا مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في كتاب وقفه.

قال: الوقف على هذا جائز والشرط الذي اشترطه في ذلك جائز وهذا قول أبي يوسف قلت، ولم أجزت الوقف على هذا وهو إذا باع أرض الموقوفة أخرجها عن ذلك الوقف وصارت أرضا تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف أن لا يملك ولا يورث قال هذا استحسان والقياس عندنا أن الوقف جائز واشتراطه البيع لا يجوز قلت، ولم لا يكون الوقف باطلا إذا اشترط فيه ما لا يجوز اشتراطه وأوجبه على ذلك ألا ترى أنك تقول لو اشترط بيع الأرض، ولم يقل استبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها إن الوقف باطل قال من قبل إن في اشتراطه بيعها، ولم يقل وتباع بثمنها ما يكون وقفا مكانها أبطال الوقف، فإذا اشترط في الوقف ما يكون إبطالا له فالوقف باطل اهـ.

قال في الهندية: وإن كان الواقف قال في أصل الوقف على أبيعها بما بدا لي من الثمن من قليل أو كثير، أو قال على أن أبيعها وأشتري بثمنها عبد، أو قال أبيعها، ولم

يزد على ذلك قال هلال رحمه الله هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضي خان وفي الهندية أيضاً وذكر الخصاف في وقفه لو شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى ما رأى من أبواب الخير فالوقف باطل اهـ.

وقال في التنوير: شرحه وجاز شرط الاستبدال به أرضا أخرى، أو شرط بيعه ويشتري بثمنه أرضا أخرى إذا شاء قال محشيه في رد المحتار قوله ويشتري بثمنه أرضا قيد به لأن شرط البيع فقط يفسد الوقف كما مر في أول الباب من أنه لا يدل على إرادة الاستبدال إلا بذكر الشراء وفي فتاوى الكازروني عن الشرنبلالي أنه **سئل** عن واقف شرط لنفسه الاستبدال والبيع **فأجاب** بأن الوقف باطل لأنه لما شرط البيع بعد الاستبدال كان عطف مغاير وأطلق البيع، ولم يقل وأشتري بالثمن ما يكون وقفا مكانها فأبطل الوقف مستدلا بقول الخصاف لو اشترط بيع الأرض، ولم يقل استبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها فالوقف باطل اهـ.

قال في أنفع الوسائل أرأيت أن اشترط أن يبيعها، ولم تشارط أن يستبدل بها.

قال: الوقف باطل لا يجوز اهـ، وحيث إن صحة الاستبدال الفرع صحة الوقف وجوازه فيقتضي إحالة النظر فيما هو مرغوب الاستفهام عنه والوقفية المثنى عنها وبالنصوص الجاري ذكرها لدى حضرة مفتي أفندي المحروسة ليفيد بما تقتضيه الأصول الشرعية في هذه الحادثة والله الموفق.

أجاب: قضية وقف المرحوم أحمد باشا طاهر سبق حصول المنازعة فيها بشأن حجة الوقف المذكور وبطلانه الناشئة تلك المنازعة من الدعوى بوجود شرط البيع بكتاب الوقف وذلك في مجالس متعددة، ولم يحكم فيها ببطلان الوقف وأخيراً **سئل** عن ذلك من طرف سعادة رئيس مجلس الأحكام الملغي سابقا بناء على شكوى بعض أولاد المرحوم، ولم يقطع فيها حكم ببطلانه بل صدر إبدال من زوجة الواقف لبعض أماكن الوقف لجهة سعادة الوالي وغيره بناء على وجود شرط الاستبدال للزوجة المذكورة في الوقف المذكور ليشتري بالبدل ما يكون وقفا بدل الأول وبناء على ذلك الشرط يسوغ إجراء الاستبدال الصحيح من قبل المشروط له ذلك طبق الشرط المذكور، حيث لا مانع وبفرض ثبوت شرط البيع المذكور في الوقف ففي بطلانه به اختلاف وتصحيح للقولين وفي حاشية الاسقاطي على مسكين وأن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه إلى حاجته، فإن ذكره لم يصح وقفه بزازية وفي فتاوى الشيخ

قاسم إن الوقف صحيح والشرط باطل قال وهو المختار اهـ ورأيت بخط الأستاذ الوالد نقلا عن خط سيدي الطائي الحنفي بطره نسخته أوقاف الخصاف ما نصه.

وقد **سئل** شيخنا العلامة عن واقف شرط في وقفه النقض والإبرام والتبديل، ثم نوزع في هذا الشرط وأرادا المنازع إبطال الوقف به قائلا إن النقض هو الإبطال وهو مبطل للوقف فحكم القاضي بعدم الإبطال وصحة الوقف يسوغ بعد ذلك لأحد إبطاله، أو الإفتاء بالإبطال فأجاب الوقف المذكور صحيح معمول به، وإن لم يحكم الحاكم بصحته وإما شرط الواقف لنفسه نقضه وإبطاله فهو شرطا غير صحيح على ما هو المختار للفتوى وما نقل عن أوقاف هلال والخصاف من أن الوقف يبطل بهذا الشرط خلاف المختار للفتوى صرح بذلك العلامة قاسم بن قطلو بغا والشيخ الطوسي في فتاويهما ونقله الطرسوسي عن التتارخانية والفتاوى الكبرى، ثم بعد ما حكم الحاكم بالصحة لا يجوز الإفتاء بالإبطال ولا يعمل بتلك الفتوى والله تعالى أعلم اهـ.

قد صرحوا أيضاً بأنه يفتي بكل ما هو أنفع للوقف مما اختلف فيه العلماء والفتوى بصحته من ذلك وكذا الحكم في قضية محمد رجب، حيث وجد مشروطا له الإبدال في صلب وقفه حسبما ظهر من مطالعة كتاب بوقفه المؤرخ بخامس عشري شوّال سنة ١٢٧٠ المحرر من محكمة مصر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف عقارا على نفسه مدة حياته، ثم على ولده علي، ثم على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم وعقبهم ونسلهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل إلى أن قال، فإذا انقرضت ذرية علي بأجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم كان وقفا على من يوجد من ذرية بنات الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين، فهل يستوي الذكر والأنثى من أولاد علي في القسمة لأن التقييد بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين إنما وقع منه إذا عاد وقفا على ذرية بنات الواقف.

أجاب: في رجوع القيد وصفا كان، أو حالا، أو غيرهما إلى الكل، أو إلى الأخير خلاف بين علماء المذهب والذي استوجهه ابن الهمام في التحرير رجوعه إلى الأخير خلافا لما جرى عليه هلال وصاحب الإسعاف، وهو مذهب الشافعي في إرجاعه إلى المتعاطفات كلها عند عدم كلها عند عدم العطف بثم وهذا عند عدم القرينة الدالة على أحد الوجهين وإما مع وجودها فيعمل بما تفيده والله تعالى أعلم.

سئل: من المحافظة في ٢١ جمادى الآخر سنة ١٢٧٩ بما مضمونه نؤمل من حضرتكم مطالعة إفادة حضرة مدير الروضة بتاريخ ١٦ شهره وما معها من الأوراق بخصوص الأطيان الموقوفة على السيد محمد أسعد بجهة كفر شاشتا وشرط الواقف أن تكون المرأة أسمهان ناظرة ما دامت عزباء وأقارب السيد المذكور وتشكوا من كونها تزوجت بغير إذن الواقف، ولم تزل متصرفة وواضعة يدها على الأطيان وما أجابه حضرات العلماء فبعد مطالعة صورة الوقفية المبعوثة مع هذا أيضاً ترد الإفادة من حضرتكم عن الحكم الشرعي في ذلك لإجراء ما يقضي بموجبه.

أجاب: بالاطلاع على صورة الوقفية المشمولة بختم قاضي مصر المؤرخة في غاية جمادى الأولى سنة ١٢٦٧ وصورة الدعوى المحكي عنها وجد أن الوقف والشروط الموضحة بالوقفية من قبل وكيل الواقف بطريق الوكالة المفوضة في شأن ذلك وأن وكيل الوكيل شرط النظر على الوقف المذكور لأسمهان موكلة المدعى عليه إحدى زوجات السيد محمد أسعد ما دامت عزباء، فإن تزوجت بدون إذن من حضرة الواقف فلا حق لها في النظر على الوقف المذكور فقط مدة حياتهم، ثم من بعدها يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة ووجد أن المدعي المسمى بالسيد درويش مسند في دعواه للوقفية المذكورة ومستشهد بها فيقتضي أنه معترف بما فيها وعلى مقتضى هذا الشرط على هذا الوجه يكون النظر على هذا الوقف منقطع الوسط بعد تحققه على هذا الوجه بطريق شرعي بتزوج أسمهان المذكورة بدون إذن من الواقف الموكل فلا تستحق النظر لوجود ما يمنع نظرها وهو التزوج بدون إذنه ولا يكون النظر مستحقا من قبل الواقف للأرشد من المستحقين مع بقائها على قيد الحياة لأن انتقاله للأرشد ممن ذكر مشروط بموتها أخذا من قوله، ثم من بعدها يكون النظر للأرشد الخ فما دامت موجودة لا ينتقل النظر لمن ذكر من قبل الواقف، فإذا ثبت شرط الواقف على هذا الوجه بالبينة الشرعية المطابقة للدعوى ممن يكون مأذونا من قبل الحاكم الشرعي بالخصومة مع الزوجة المذكورة وتحقق تزوجها بدون إذن من الواقف يحكم بعدم استحقاقها للنظر وعلى القاضي الذي له ولاية نصب المتولي على هذا الوقف أن ينصب من يصلح ناظرا عليه من مستحقي الوقف وإما شهادة شهود الدعوى المذكورة على الوجه المبين بهذه الصورة فهي غير مطابقة لها، وإن كانت الدعوى بالنسبة للشرط غير موافقة لما في الوقفية المعترف بها المدعي لاقتضاء ما في الدعوى

أنه بتزوجها يكون النظر للأرشد، ولو مع وجودها بخلاف ما في الوقفية كما علمت والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف أهلي مشتمل على جملة من البساتين والعقارات وبيده كتاب وقف من القاضي بذلك إلا أنه لما تداولت أيدي النظار على هذا الوقف أخرج بعض النظار الماضين بعض تلك البساتين بالإجارة الطويلة وبعضها بالاستبدال، فهل لبعض المستحقين أن يدعي بذلك البعض الخارج على هذا الناظر الموجود الآن الذي لم يتصرف في شيء أصلا وهل أن يحجر على البعض الباقي في مقابلة استحقاقه من كامل أماكن الوقف ويمنع منه باقي المستحقين وهل له أن ينزع كتاب الوقف من يد الناظر ويحجر عليه.

أجاب: ليس له شيء من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والدعوى بعقار الوقف لا تسمع إلا على ذي اليد من قبل ناظره الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي انحصر في امرأة نظر، أو استحقاقا بموجب نص الواقف وتقرير شرعي من الحاكم الشرعي وصارت واضعة يدها عليه مدة من السنين، ثم توجهت إلى جهة بعيدة فوق مسافة القصر وأقامت رجلا وكيلا على ذلك الوقف مدة غيبتها، ثم ماتت في غيبتها عن بنت غائبة معها وانحصر الوقف فيها نظرا واستحقاقا بموجب شرط الواقف أيضاً فحضرت البنت المذكورة إلى جهة الوقف فوجدت رجلا أجنبيا واضعا يده على الوقف ومنع الوكيل من طرف أمها المذكورة فأرادت البنت المذكورة رفع يده عن ذلك فتعلل بأن القاضي أقامه ناظراً على الوقف بناء على انقطاع المستحقين له نظرا واستحقاقا والحال أنه مقر بأنها مستحقيه لذلك نظرا واستحقاقا عن أمها وبيدها حجج شرعية ثابتة المضمون تشهد لها بانحصار الوقف فيها نظرا واستحقاقا، فهل والحال هذه إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي لا عبرة بتعلل الرجل المذكور وترفع يده عن ذلك الوقف وتكون البنت أحق بالنظر منه إتباعا لشرط الواقف، حيث كان أجنبيا ومقرا بأنها مستحقيه لذلك دونه ويكون لها وضع يدها على ذلك ومحاسبته على ما تناوله من ريع الوقف، حيث كان متناولا له بغير وجه شرعي.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، حيث لا مانع ففي الخيرية من الوقف عن البحر عن جامع الفضوليين معزيا إلى شواهد شيخ الإسلام برهان الدين شرطا الواقف بأن يكون

المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة، ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا اهـ فقد أفاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل أهـ، وإن كانت توليته مبنية على إنهائه بأن الوظيفة شاغرة فبان خلافه بطلب التولية كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من طرف ناظر وقف القصر عن الحكم في وقفية المرحوم الحاج إبراهيم باشا والي مصر كأن الصادرة من وكيل عنه فيها وصورتها وقف على نفسه ينتفع بذلك وبما شاء منه سكنا وإسكانا وغلة واستغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ولا رافع ليده عن ذلك ولا مدافع مدة حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على أولاده مولانا الوزير الحاج إبراهيم باشا المشار إليه ذكورا وإناثا بالسوية بينهم على أولاد أولاده مع مشاركة أولاد إخوته وأخواته ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم تكون حصة من ذلك وقفا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن مات منهم وترك ولد، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وإن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك قام ولده، أو ولد ولده، وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين وبعد ذلك عطف على العتقاء إلى آخر ما في كتاب الوقف.

الموضح أعلاه صورة شروط وقفية جنت مكان أفنديا الحاج إبراهيم باشا والي مصر كان، وحيث علم من نصوصها أنه بعد وفاة المرحوم يكون وذلك الوقف على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم على أولاد أولاده مع مشاركة أولاد أخوته

وأخواته ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، فهل المقصود بذلك أنه إذا كان المرحوم الواقف توفي عن ثلاثة ذكور يكون ذلك الوقف لكل منهم فيه الثلث، ثم من، حيث المرحوم أحمد باشا الذي هو أحد أولاد المرحوم الواقف توفي بعد الواقف عن ذكور وإناث، فهل ينتقل نصيبه إلى أولاده الذكور والإناث بالسوية من غير مشاركة أولاد إخوة وأخوات المرحوم الواقف وإذا كان كذلك فما معنى الاشتراك مع أولاد أولاده نؤمل الإفادة عن ذلك.

أجاب: حيث كان شرط الواقف كما هو موضح بهذا السؤال فيموت الواقف عن أولاده الثلاثة فقط ينحصر ريع الوقف فيهم أثلاثا وبموت أحدهم ثانيا عن أولاد ذكور وإناث ينتقل نصيبه وهو الثلث إليهم بالسوية عملا بقول الواقف، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده إلى آخره وعملا بقوله على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولده إلى آخره ولا يشارك أولاد الإخوة والأخوات الآن أولاد الابن المذكور مع وجود أحد من أولاد الصلب. إذ مشاركتهم لأولاد الأولاد إنما تكون بعد جميع أولاد الصلب أخذا من الترتيب بثم في قوله بعد ذكر أولاد الصلب، ثم على أولاد أولاده مع مشاركة أولاد أخوته وأخواته إلى آخره هذا هو المتبادر من ألفاظ كتاب الوقف المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر الوقف إذا مات مجهلا غلات الوقف بعد قبضها، ولم توجد في تركته، فهل لا يضمنها ولا تطالب ورثته بعد موته بذلك والحال هذه.

أجاب: إذا كانت غلة الوقف لها مستحقون مالكون لها وقد مات الناظر مجهلا لها بأن لم توجد في تركته، ولم يعلم ما صنع بها فإنه يضمنها مطلقا على ما يفهم من كلام مشايخ المذهب ومنه عبارة قاضي خان سواء كان محمودا عند الناس معروفا بالأمانة أم لا مات فجأة أم لا وسواء حصل من المستحقين الطلب فامتنع قبل الموت أم لا وأما إذا كانت غلة مسجد ليس لها مستحقون، أو كانت من المشروط تأخيره في يد الناظر للعمارة فمات مجهلا لها فإنه لا يضمنها وقيد الضمان بحثا في الأول الطرسوسي في أنفع الوسائل بما إذا طلبت الغلة فتأخر عن الدفع، أو كونه غير محمود ولا معروفا بالأمانة وأقره في البحر وقيده الشيخ صالح الغزي في زواهر الجواهر بحثا أيضاً بما إذا لم يمت فجأة. أي: عقب القبض هذا حاصل ما صرحوا به في حواشي

الدر وتنقيح الفتاوى وأفتى العلامة خير الدين بعدم الضمان في موته مجهلا لغلات الوقف في غير مال المسجد أيضاً وكذا أطلق عدم الضمان لغلات الوقف بالزيت عن تجهل في أغلب عباراتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف ادعى على جماعة أن شخصا يسمى كذا استأجرت بستانا محدودا بكذا من ناظر ذلك الوقف مدة تسعين سنة تمضي من سنة ١٢٥٢، ثم في سنة ١٢٦٢ استأجر والدهم من ذلك الشخص نصف هذا البستان المذكور بقية المدة وإنهم وضعوا أيديهم بهذا الطريق على نصف البستان المذكور، وإن هذه الإجارة فاسدة لطول المدة وعلى فرض صحتها فقد انفسخت بموت المستأجر الثاني والأول مع موت الناظر أيضاً وأن الأرض قد زادت أجرتها في نفسها زيادة فاحشة وأنه يريد إرجاعه لجهة الوقف، أو دفع أجرة المثل فأجاب المدعى عليهم بالإنكار لذلك وقالوا إنهم ورثوه ملكا عن مورثهم والدهم وإنهم مع مورثهم وضعوا أيديهم ثلاثا وثلاثين سنة وأثبتوا ذلك، فهل إذا أثبت الناظر الإيقاف والإجارة على الوجه الذي ذكره وإقرار مورثهم في تاريخ إجارته بالوقف المذكور يكون مانعا لدعواهم الملك وترفع يدهم عنها.

أجاب: نعم والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف شرط في كتاب وقفه النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لذريته الأرشد فالأرشد، فإذا استووا في الأرشدية يكون النظر للأكبر سنا من المستحقين للوقف والآن انحصر النظر في أرشد أولاد أولاد الواقف فأنهى أحد المستحقين في الوقف للقاضي وأخذ تقرير نظر الوقف المذكور منه مع وجود الأرشد والأكبر سنا من المستحقين، فهل إذا كان الواقف شرط في كتاب وقفه النظر لأكبرهم سنا ورشدا يعمل بشرط الواقف المذكور وإذا خالف القاضي وفعل ما يخالف شرط الواقف لا ينفذ حكمه ولا تقريره.

أجاب: شرط الواقف كنص الشارع فيجب العمل به، فإذا قرر أحد المستحقين في النظر من قبل القاضي بناء على إنهائه إليه، ثم ثبتت أرشدية ممن شرط له النظر وأكبرية سنه بالنسبة إلى المقرر، ولم يكن هناك مانع يجب أن يحكم له بالنظر ويكون له التصرف في أمور الوقف بالمصلحة اتباعا لشرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وابن أخيه تصادقا على أن العقار المخلف لهما عن موروث هما وقف عليهما وعلى أن له الثلثين في ريعه والثلث الآخر لابن أخيه وأنه قد صرف عليه كذا من غير ريع الوقف من ماله وأن على العم منه الثلثين والثلث على ابن الأخ واحتال العم بماله من الدين على جهة الوقف وقبضه من الريع، ثم مات بعد ذلك العم المصادق عن أولاد، فهل المصادقة صحيحة ما داما حيين، فلو مات المصادق تبطل المصادقة وتنقل الحصة المصادق عليها إلى من بعده، أو إلى المساكين وماذا يكون الحكم.

أجاب: يعمل بالمصادقة في استحقاق ريع الوقف في حق من صدرت منه. إذ هي إقرار وهو حجة قاصرة على المقر فيؤاخذنها في حق نفسه ما دام حيا، فإذا مات أحد المتصادقين بطلب المصادقة في حقه، ثم يرجع في قسمه الريع إلى ما شرطه الواقف فما يتحقق بالطريق الشرعي أنه شرطه الواقف تجري القسمة بموجبه ما لم يتضمن إقرار الحي أقل منه في نصيبه، أو حرمانه فيعامل بموجبه في حق نفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر مسجد أحدث منارة فيه وصرف المتحصل من ريع الوقف فيها مع وجود منارة أخرى بالمسجد المذكور وأزال جدارا من المسجد سليما وأعاده ببناء جديد بعد أن أدخله عن الجدار الأصلي بنحو ذراع بلا ضرورة موجبة لذلك ولا نفع، فهل لا يجوز ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف ولا يلزم الوقف بما صرفه الناظر ويجب إعادة الجدار لأصله وما صرفه الناظر يكون ملزوما به، حيث كان متعديا بما فعله أم كيف الحال ومع ذلك لا ضرورة لإنشاء هذه المنارة لصغر القرية مع وجود المنارة الأصلية.

أجاب: نعم لا يجوز للناظر المذكور تغيير معالم المسجد ولا هدم حائطه السليم بلا ضرورة ولا مصلحة لجهة المسجد ولا إحداث المنارة التي لم تكن موجودة في زمن من الواقف زيادة على المنارة المذكورة بلا حاجة إليها ولا مصلحة وما صرفه على ذلك من مال الوقف يكون مضمونا عليه. إذ لا تستحق العمارة إلا بما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه عليها الواقف كما صرحوا به وقد صرحوا أيضاً بأن من هدم حائط المسجد يلزمه إعادته بخلاف الحائط المملوك فإنه يضمن القيمة فيه وله

النقص، وإن شاء ربه أخذ النقض وضمنه النقصان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض وقف من ناظرها مدة ثلاث سنين في عقد واحد بدون أجرة المثل بكثير ومضى منها سنة، فهل تكون إجارة الناظر المدة المذكورة فاسدة ويلزم المستأجر دفع أجرة المثل مدة وضع يده عليه.

أجاب: إجارة أرض الوقف بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: من ناظر وقف القصر في رجل وقف مبلغا كان مرتبا له بديوان الروزنامة بإذن ولي الأمر على خيرات وعين من ضمن ذلك مبلغ كذا وقفا لعتقائه ذكورا وإناثا بيضا وسودا وحبوشا مع مشاركة اثنين من أولاد عتقائه مات أبواهما قبل الوقف بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته وأخواته المشركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقون من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى في من أهل الوقف عليهم وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا وولد ولد، أو أسفل من ذلك قام ولده، أو ولد ولده، وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك ذكورا وإناثا بيضا وسودا وحوشا بالسوية بينهم، ثم بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين فيه وعلى أن كل من مات منهم، ولم يعقب أولادا ولا ذرية ولا عتقاء ولا ذرية عتقاء تكون حصته من ذلك لأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا مصر وفاعلي فقراء السادة

المجاورين المنقطعين لطلب العلم بالجامع الأزهر وغيرهم إلى آخر ما ذكر، فهل إذا توفي أحد عتقاء الواقف بعد دخوله في هذا الوقف، ولم يترك ذرية بل ترك عتقاء مع وجود باقي عتقاء الواقف يستحقون ما كان يستحقه معتقهم في هذا الوقف أم كيف.

أجاب: إذا كان شرط الواقف كما هو مسطور بهذا السؤال ومات أحد عتقاء الواقف لا عن ذرية ولا إخوة ولا أخوات بل موجودة من هو في طبقته من عتقاء الواقف ممن هو مستحق وللمتوفى المذكور عتقاء ينتقل نصيبه إلى من هو في طبقته من عتقاء الواقف عملا بقوله، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى إلى آخرة، ثم قوله إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ما هو لكل واحد منهم على عتقائه والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ديوان عموم الأوقاف عن السبع مواد الموضحة به بناء على إفادة سعادة باش معاون جناب الخديوي الصادرة لسعادة ناظر الديوان المذكور المبنية على النطق العالي المؤرخ ٩ شعبان سنة ١٢٨٠ بطلب الجواب الشرعي عما ذكر.

المادة الأولى: لما أنه جار تحقيق القضايا بين مستحقي الأوقاف ونظارها بواسطة الاعتراضات الجاري تقديمها ممن يدعون وجار ثبوت جنح على نظار الأوقاف توجب عزلهم من النظر ويتحرر للمحكمة بعزلهم ونصب خلافهم فالمحكمة تجري استئناف الدعوى فيها ولإنكار الناظر ما ثبت عليه من الجنح في الأوقاف لا يصير عزله كما حصل مثل ذلك من شخص ناظر على وقف حصل منه جملة مخالفات منها أنه استولى من السكان أجر أماكن مقدما سنتين واعترف بها وأجر الأماكن المذكورة السنتين المذكورتين والواقف شارط في وقفه أنه لا يؤجر وقفه ولا شيء منه إلا سنة واحدة وأنه متى فعل الناظر شيئاً مخالفا لذلك يكون معزولاً من النظر. ومنها أنه باع محلا بوضع اليد من أماكن الوقف ومنها أنه تداخل في إيراد الوقف في مبلغ ثمانية آلاف قرش وكسور وغير ذلك مما لأجله أفتى حضرات مفاتي الديوان بعزله من النظر وكتب للمحكمة في٢٤ ر سنة ٧٧ بنصب خلافه وأخيرا وردت إفادتها بتاريخ ١٩ ر سنة ١٢٨٠ تفيد أن الناظر أنكر ما حصل من الدعوى به عليه وبالعرض عن ذلك للمعاونة السنية بالنظر فيما به يكون الحصول على نهو القضايا بأوقاتها سواء كان بإرسال أحد مأذوني المحكمة للديوان لسماع القضايا عن يده، أو حصول الإذن لحضرة مفتي الديوان بأنه عند نهو كل قضية يحكم فيها ويكتب للمحكمة بتحرير

الأعلام اللازم عنها لسهولة نهو القضايا بأوقاتها فيما صدر من المعاونة السنية للديوان بتاريخ ٩ الجاري عن تلك المادة وعما عرض لها بما اقتضى الحال إليه أشير أنه بالاتحاد مع حضرة مفتي أفندي ينظر ما يتلاحظ في كل باب مما عرض وما يستقر عليه الحال يعرض عنه للمعاونة.

المادة الثانية: لما كان من ضمن المدون بلائحة إدارة الديوان أن من يقام ناظر ألا يؤخذ منه خلاف ثمن الورق وأجرة الكاتب ومقيد السجل وأنه إذا كانت أحوال أحد النظار غير مستقيمة يرفع ويتحرر للمحكمة بنصب خلافه ولائحة القضاة نصها أن الرسم يكون ٢٥ قرشا في الأوقاف والتركات مقابلة النظر والوصايا وأن نصب وصي على الأيتام الفقراء والمساجد يكون بغير شيء وتلاحظ أنه جار أخذ محصولان في المحكمة زيادة عما توضح كما حصل من كونها لما توفي ناظر وقف البكتمري أقامت ناظرا خلافه وأخذت منه خمسة وعشرين جنيها مصريا ومائتي قرش وكون إيراد ذلك الوقف سنويا ١٢٧٥ قرشا دارجة والمدفوع في نظير المحصول هو ٤٥٧٥ قرشا فضرورة إن دفع ذلك ما هو إلا لكونه إما أن يستولي كافة الإيراد ولا يصرف منه شيئاً إلى أن تندثر أماكنه لأنه بالقياس على إيراده وما دفع من المحصول يرى أنه مصر على احتكار الإيراد مدة ثلاث سنين ونصف، أو يستولي ما دفعه للمحكمة من الإيراد بدعواه أجراء عمارات، أو إقامة شعائر، أو غير ذلك بدون صحة وبالعرض عن ذلك للمعاونة السنية بالنظر فيما به يكون رفع مثل تلك المواد وأن يكون الرسم على حسب المدون باللائحة ومشاركة الأوقاف فيمن يقامون نظارا فيما صدر منها للديوان بتاريخ ٩ الجاري أشير أنه صدر النطق العالي بعدم قبول نصب الناظر المذكور على الوقف المرقوم وأنه يصير المذاكرة مع حضرة مفتي أفندي فيما يوجب حفظ وإقامة شعائر وعمار أماكن الأوقاف وعدم اندثارها وكف أيدي من تعودوا على الطمع والاستحواذ على إيراد وأموال الأوقاف.

المادة الثالثة: لما علم للديوان إن بعض النظار يتداخلون في إيراد الأوقاف التي تحت نظرهم الآيلة للخيرات مثل قراءة قرآن ورمي خوص وريحان بدعواهم صرف الإيراد على الخيرات وعلى العمارات وإقامة الشعائر بدون صحة كما حصل من شخص تنظر على وقفين في أوائل سنة ٧٨ أحدهما على خيرات وثانيتهما على مسجد وبإحضاره حساب السنتين المذكورتين تعين من لزم من الديوان للوقوف على حقيقة ما

هو وارد فيه فاتضح أنه أسقط من إيرادهما مبلغ ٦٠٠٨ قروش واعترف بذلك ونظرا لكون هذا يعد من باب الخيانة وربما إن كتب للمحكمة بإقامة خلافه فبالنسبة لتجاري من تعودوا على الطمع إذا حصل تقرير النظر عليهما لأي شخص خلافه من هؤلاء يصر على اضمحلال حالهما وبالعرض عن ذلك للمعاونة السنية بقصد النظر فيما ذكر فيما صدر منها للديوان بتاريخ ٩ الجاري أشير أنه صدر النطق العالي بأن تصير المذاكرة مع حضرة مفتي أفندي فيما يوجب حفظ الأوقاف وإقامة شعائرها وعمارات أماكنها وعدم اندثارها وكف أيدي من تعودوا على الطمع والاستحواذ على إيراد وأموال الإيقاف وأن ينظر ما يتلاحظ في أمر ذلك وما يستقر عليه الرأي يعرض عنه للمعاونة.

المادة الرابعة: لما أنه يوجد بعض أوقاف خيرية على قراءة قرآن ورمي خوص وريحان وجار نصب نظار عليها بمعرفة المحكمة بدون معلومة الديوان وسبق صدور أمر من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ١٧ شوال سنة ٧٦ بأن ديوان الأوقاف من خصائصه البحث والتحري عن كيفية الأوقاف وأي ناظر تتضح أنه يصرف شيئاً غير مصلحة الوقف يجري عزله ونصب خلافه، والجاري في الديوان هو أنه عند ظهور خيانة على أي: ناظر وانتخاب ناظر خلافه ومكاتبة المحكمة بإقامته فلعدم رضا من ينتخب من الديوان بدفع المحصول فهي أما تجري إحالة نظارة الوقف المذكور بمعرفتها على خلافه، أو تتوقف في تحرير التقرير اللازم له كما حصل من أن الديوان لما كان حرر لها بإقامة ناظر على وقف زاوية صار انتخابه بدلا عمن كان ناظرا عليه الذي اتضحت خيانته طلبت منه المحصول ولما توقف مضى من وقتها للآن ما ينوف عن السنة وكسور بدون إن تحرر له تقريرا حتى أنه في تلك المدة أجرى عمارة الزاوية المذكورة وأماكن الوقف من ماله وبالعرض عن ذلك للمعاونة السنية بقصد أنها إذا استصوبت أنه إن توفي أحد نظار الأوقاف الخيرية، أو عزل أحدهم بسبب جنحة تحال نظارته على ديوان الأوقاف وفي مقابلة ذلك يعطى للمحكمة الرسم المقرر باللائحة وإذا كان هناك أوقاف خيرية على خوص وريحان وقراءة قرآن وصرفت مصارفها المذكور وبقي من إيرادها شيء يجري صرفه على عمارة وإقامة شعائر الأوقاف التي لا يكون لها إيراد يكفي مصرفها سواء كان دينا عليها كما هو جار في الأوقاف نظارة المبري، أو غير ذلك فيما صدر من المعاونة بتاريخ ٩ الجاري أشير أنه صدر النطق العالي بأن تصير المذاكرة مع حضرة مفتي أفندي فيما يوجب حفظ وإقامة شعائر وعمار أماكن الأوقاف

وعدم اندثارها وكف أيدي من تعودوا على الطمع والاستحواذ على إيراد وأموال الأوقاف وأن ينظر ما يتلاحظ في ذلك وما يستقر عليه الرأي يعرض عنه للمعاونة.

المادة الخامسة: لما أن بعض نظار الأوقاف الأهلية والخيرية تعودوا على الطمع وإذا كان أحدهم في وقفه أماكن ويرغب خروجها وجها، أو بعضها بالتآجر بالصفة المتبع إجراؤها بالمحكمة الآن من كونها تجري تقديم مبلغ معجل عن الجهة التي تخرج بالتآجر لسنين عديدة مما ينوف عن ستين وسبعين سنة وأقل وأكثر وضرورة أنه مع تداول كل تلك السنين تضيع الجهة المذكورة على الوقف ونظرا لكون النظار يستولون مبالغ التعجيل ويستهلكونها في شؤون أنفسهم كما حصل من جمله أشخاص أخرجوا جملة أماكن بالصفة المذكورة مما ينوف المعجل عنها عن مبلغ ثمانمائة وثلاثة عشر ألف قرش وبعضهم توفي وبعضهم ادعى صرفها على نفسه ارتكانا على أنها أجرة معجلة واحتاجه إليها وبعضهم ما حصل الاستدلال عليه وهكذا مما انبنى عليه ضياع المبالغ المذكورة على جهة الأوقاف وبالعرض عما ذكر للمعاونة السنية بالنظر في أمر ذلك فيما ورد من المعاونة السنية بتاريخ ٩ الجاري أشير أنه صدر النطق العالي بأن تصير المذاكرة مع حضرة مفتي أفندي فيما يوجب حفظ وإقامة شعائر وعمار أماكن الأوقاف وعدم اندثارها وكف أيدي من تعودوا على الطمع والاستحواذ على إيراد وأموال الأوقاف وأن ينظر ما يتلاحظ في ذلك وما يستقر عليه الرأي يعرض عنه للمعاونة.

المادة السادسة: لما أن علم للديوان أن بعض نظار الأوقاف حاصل منهم التجاري في بيع بعض أماكن الأوقاف بطريقة وضع اليد وحاصل التساهل من مأذوني المحكمة في كتابة الحجج بها عند إخبارهم بأن بيع المكان المذكور بوضع اليد كما حصل من شخص توجه لأحد مأذوني المحكمة ودعاه لتحرير حجة بمكان أجري بيعه بوضع اليد ولما أن المأذون المذكور تحايل عليه بحضور الحجة القديمة من بعد أن صار يمارغ في إحضارها وأخيرا أحضرها وجدها المأذون المذكور وقفية للمكان المرقوم فامتنع عن تحرير حجة للمشتري فتوجه البائع المذكور لمأذون ثان فحرر له حجة البيع بوضع اليد وكذا مكان موقوف التمست الناظرة عليه من الديوان إخراجه بالتآجر في سنة ٧٧ ولمناسبة معلومية الديوان وقتها بأن الناظرة المذكورة كانت ادعت أنه ملك من قبل العرض المذكور وصار حضور صورة وقفية من المحكمة وتعين من

لـزم للنظـر فـيما رغبـته مـن تآجـره وتبـين الـلازم لعمارتـه لا يـبلغ سـوى ٣٠٠٠ قـرش وتعهدت الناظرة المذكورة بعمارته وفي سنة ١٢٨٠ تعين من لزم من الديوان لمناظرة ما صار به من العمارة فوجد أنها باعته بطريق الملك بموجب حجة تاريخها كذا ارتكانا على حجه أيلولة مؤرخة في كذا بشهادة مذكورين بأن والدها كان يملكه لحد وفاته بطريق وضع اليد وبالعرض عما ذكر للمعاونة السنية أشير بما صدر منها للديوان بتاريخ ٩ الجاري بأنه صدر النطق العالي بأن تصير المذاكرة مع حضرة مفتي أفندي فيما يوجب حفظ وإقامة شعائر وعمار أماكن الأوقاف وعدم اندثارها وكف أيدي من تعودوا على الطمع والاستحواذ على إيراد وأموال الأوقاف وأن ينظر ما يتلاحظ في ذلك وما يستقر عليه الرأي يعرض عنه للمعاونة.

المادة السابعة: لما أن علم للديوان إن بعض الناس حاصل منهم التجاري في أخذ نظارة بعض بيوت موقوفة على خيرات من المحكمة تارة بدفع محصولان وتارة محاباة وبعدها يجرون ترميمات بالأماكن المذكورة ويدعون أنهم أشهدوا على أنفسهم إن ما أجروه من الترميمات المذكورة يكون لهم ملكا ويحرمون جهة الوقف من الأماكن المذكورة بدون مقابل كما حصل من أحد عدول المحكمة من كونه لما تنظر على سبعة عشر قيراطا في حوش وقف على خيرات وطلب منه حساب الحصة المذكورة لتسجيله بالديوان كالجاري فحصل منه الادعاء بأنه أجرى بها عمارة من ماله وأنه أشهد على نفسه بأن ما أجراه من البناء في الحصة المذكورة يكون له ملكا، أو يدعون بالصرف على عمارات الأماكن المذكورة من مالهم دينا تبقى به الأماكن المرقومة تحت يد من ادعوا عمارتها خمسين سنة، وأقل وأكثر حتى تضيع الأماكن المذكورة على جهة الوقف من تداول تلك المدد عليها كما حصل من شخص ناظر على نصف بيت موقوف على خيرات والنصف الثاني يملكه، حيث توجه إلى حضرة المنلا وأنهى لديه بأن المكان المذكور جمعيه متخرب وأنه يريد الإذن من حضرته بعمارة النصف التابع للوقف نظارته من ماله دينا على جهة الوقف وبعد أن صرح له بذلك توجه للمحكمة ثانيا وادعى صرف مبلغ ٢٢٠٠٠ وقرش وكسور على عمارة المنزل المذكور بأكمله وأنه يخص جهة الوقف منه مبلغ ١١٠٠٠ قرش وكسور وقدر على النصف المذكور لجهة الوقف المرقوم أجرة شهرية ١٥ قرش وتحرر له بذلك حجة شرعية وبالقياس على ما صرف على العمارة وعلى الأجرة السالف ذكرها تبلغ

مدة وضع يد الناظر المذكور على نصف المنزل المرقوم ما ينوف عن الاثنتين وستين سنة وكسور وضرورة مع تداول تلك المدد يضيع نصف المنزل المذكور على جهة وقفه سواء كان بيعه بوضع اليد، أو غير ذلك ولما كان ذلك مما يوجب اضمحلال الأوقاف وعرض للمعاونة السنية بالنظر فيما يكون به حفظ وصيانة الأوقاف فيما ورد منها بتاريخ ٩ الجاري أشير بأنه صدر النطق العالي بأن تصير المذاكرة مع حضرة مفتي أفندي فيما يوجب حفظ وإقامة شعائر وعمار أماكن الأوقاف وعدم اندثارها وكف أيدي من تعودوا على الطمع والاستحواذ على إيراد وأموال الأوقاف وأن ينظر ما يتلاحظ في ذلك وما يستقر عليه الرأي يعرض عنه للمعاونة.

الجواب عن المادة الأولى: أنه نظر للمحذور الموضح بها لا مانع شرعا من تخصيص مأذون لسماع القضايا الشرعية المتعلقة بالطعن في نظار الأوقاف والإذن بالخصومة فيها مع النظار لمن يلزم بما حصل منهم في شأن الأوقاف، أو بأمر ارتكبه النظار مما يخل بنظرهم على الأوقاف شرعا من القاضي الذي له ولاية الإذن بسماع دعاوى الأوقاف وما يتعلق بنظارها والحكم فيها بما يثبت لديه بطريقه الشرعي بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم شرعي على الناظر ولا فرق في ذلك بين تعيين شخص لهذا الأمر ممن له الولاية ليسمع هذه الدعاوى في ديوان الأوقاف بحضور مفتيه ومشاركته له في سماع الدعوى المقتضى سماعها والحكم فيها لتقع موقعها الشرعي، أو أن يصدر الإذن منه لمفتي الديوان المحكي عنه بما تقدم ذكره ويخصص له كاتب يكون له معرفه بإيقاع كتابة الدعاوى الشرعية موقعها الشرعي حسب الجاري بمحكمة مصر وبعد سماع الدعوى وكتابتها بمضبطة خاصة والحكم فيها لما بالعزل إن ثبت ما يوجبه شرعا، أو بعدمه ومنع الخصم عنه إن لم يثبت ووضع علامة الكاتب عليها وشمولها باسم وختم المأذون بالحكم على هذا الوجه يتحرر من سعادة مأمور ديوان الأوقاف، أو وكيله الأشعار اللازم إلى حضرة قاضي مصر بتحرير الأعلام الشرعي بذلك بمعرفة الكاتب المذكور حسب الجاري وختمه من حضرته وقيده بالسجل المصان بالمحكمة وإرساله إلى الديوان المذكور ليشرح عليه من طرف سعادة المأمور، أو وكيله بالاعتماد ويسجل بسجل الديوان أيضاً الديوان أيضاً ضبطا للواقع وبما تقرر على هذا الوجه يندفع المحذور المحكي عنه.

الجواب عن المادة الثانية: أن المحظور المذكور فيها يندفع بما يأتي بيانه وهو

أنـه إذا احـتاج الحـال لإقامـة ناظـر علـى وقـف الأوقـاف لـيس مـشروطا فـيه النظـر لمخصوص وقت احتياج الحاكم لإقامة الناظر أن يصير البحث من طرف سعادة مأمور ديوان الأوقاف ابتداء عمن يصلح للنظر على هذا الوقف بحيث يكون قادر على إدارة أموره بالمصلحة الشرعية ويكون موصوفاً بالأمانة والديانة وعدم الفسق وبعد اتضاح ذلك يتحرر لحضرة القاضي الذي يملك إقامة النظار على الأوقاف بنصبه ناظرا على هذا الوقف بوجهه الشرعي ولا يؤخذ من الناظر إلا مقدار أجر المثل على كتابة التقرير وقـيد وثمـنه ولا يـؤخذ رسـم زائـد علـى مـا توضـح وتـدون فـي شـأن إقامـة الـنظار والأوصـياء، فـإذا حـصل ذلـك وكانـت تولـية الـنظار بعـد المخابـرة مـع الديـوان يـندفع المحظور المحكي عنه في هذه المادة وإذا تحقق في الديوان بالوجه الشرعي على النمط السالف ذكره في جواب المادة الأولى في حق ناظر من النظار السابق توليتهم بواسـطة دفـع المحـصولان الجـسمية غـرض مـن الإغـراض الفاسـدة التـي لا يجـوزها الشرع، أو التداخل في إيراده وأكله بالباطل مما يستوجب الفسق والخيانة الشرعية على الناظر يحكم بعزله بطريقه الشرعي وينزع الوقف من يده ويقام عليه بدله على الوجه السابق ذكره.

الجواب عن المادة الثالثة: إن الناظر الموضح بها وما يماثله متى تحقق عليه بالـوجه الـشرعي علـى الـوجه الـذي تقـدم إيضاحه في جـواب المـادة الأولـى مـا يـوجب خيانته في مال الوقف، أو فسقه يجري عزله ويحكم به شرعا ويولي بدلـه مـن يليق لذلك على النمط السالف ذكره في جواب المادة الثانية.

الجواب عن المادة الرابعة: أنه لا مانع شرعا من إقامة من له ولاية نصب النظار على الأوقاف سعادة مأمور الأوقاف الموصوف بأهلية النظر ناظرا شرعياً على الأوقاف الخيرية المستحق صرف ريعها على المساجد، أو الزوايا، أو الأسبلة، أو الخيرات، أو ما يماثل ذلك مما يصير انحلال نظرها بموت ناظرها، أو عزله بطريقه الشرعي من الآن فصاعد، أو لـم يكـن موجـودا مـن أقـارب الواقـف، أو أهـل بيته مـن يـصلح لـذلك، ولـم يوجد من هو مشروط لـه النظر، أو إقامة خلاف سعادته على النمط السالف ذكره في جواب المادة الثانية وإماما يتعلق بفاضل ريع بعض الأوقاف الخيرية بعد ما يحتاج إليه الحال من العمارات وما هو مخصص لتلك الخيرات من قبل الواقف على فرض وجود ذلك، ولـم ينص الواقف على صرفه لجهة معينة فإنه يصرف إلى الفقراء ولا يصرف

لعمارة وإقامة شعائر أوقاف لا يكون لها إيراد يكفي مصرفها إلا أنه إذا تعذر صرف ريع وقف المسجد، أو البئر، أو الحوض، أو الرباط بأن تخرب ما حوله واستغنى عنه فإنه يصرف ريع وقفه إلى أقرب مماثل له.

الجواب عن المادة الخامسة: أنه إذا احتاج الحال لإجراء التاجر والإذن بالعمارة على وجه القرار لمن يريد الاحتكار ودعت الضرورة لذلك واستوفيت الشروط الجاري التعويل عليها حسب المدون بلائحة ديوان الأوقاف يصير الإجراء فيما ذكر على الوجه السابق توضيحه باللائحة المحكي عنها غير أنه عند تقدير أجرة المثل لجهة الوقف التي يراد أخذها بالتآجر يصير تقدير الأجرة المحكي عنها بمعرفة أهل الخبرة حسب أجر المثل حين إرادة التاجر بالوجه المرضي بعد انتهاء المزايدة في مقدارها لسنة واحدة تحرزا عن حصول التواطئ بين المزايدين وإذا تبين لأهل الخبرة العارفين لمقدار أجر مثل الجهات أن ما انتهى عليه المزاد لا يوازي أجر مثل تلك الجهة في ذلك الصقع والزمن بقطع النظر عن الأنقاض التي سيصير بيعها لمن يريد الاحتكار إن كانت هناك أنقاض سيجري بيعها يلزم أن يوضحوا مقدار أجر مثل ذلك على الوجه السالف ذكره لسنة واحدة وإن تبين لهم أن ما انتهت عليه المزايدة موافق لأجر المثل، أو أكثر يجري التصديق منهم على ذلك وكذلك يفعل في ثمن الأنقاض، ثم بعد ذلك واستيفاء اللازم يصير عقد إجارة جهة الوقف المذكورة مسانهة بتلك الأجرة ويصدر الإذن بالعمارة حسب الجاري لمن يريد الاحتكار ولا يقبض الناظر لجهة الوقف ممن يريد الاحتكار إلا أجرة سنة فقط معجلة وثمن الأنقاض إذا وجد المسوغ لبيعها، فإذا لم يحصل إلا تعجيل أجرة سنة لجهة الوقف لا يترتب عليه هذا المحظور الجسم المبني على تعجيل أجرة سنين عديدة ويشرط على المستأجر أنه يقوم بدفع أجرة مثل تلك الجهة عند ابتداء كل سنة مستقلة وبذلك لا يعسر على كل مستحق لهذا الوقف في كل زمان وصوله إلى حقه من ريع الوقف ولا يضيع على جهة المساجد وما ماثلها شيء من إيراد أوقافها في أماكن متعددة وبعضها محتاج للعمارة الضرورية مع المكان الذي سيجري احتكاره بالمسوغات المقررة ينبغي قبل إجراء التآجر أن يصير عمل مقايسة بالدقة بمعرفة أهل الخبرة عن مقدار ما يحتاج إليه في عمارة باقي أماكن الوقف المتخربة، ثم ينظر إلى إيراد هذه الأماكن مع باقي ريع الوقف وثمن أنقاض المكان الذي يصير احتكاره وأجرة السنة التي تقبض معجلة من المحتكر،

فإن وجد فيما ذكر كفاية لعمارة باقي الأماكن المحكي عنها بقدر العمارة الضرورية على الهيئة التي كانت عليها زمن الواقف لا يؤخذ من المحتكر لجهة الناظر سوى ثمن الأنقاض بحسب قيمة المثل فأكثر وأجرة السنة المعجلة كما سبق ويجري صرف جميع ذلك لعمارة باقي الأماكن المتخربة مع إيراد باقي الوقف إن كان له إيراد، وإن لم يكن جميع ذلك كافيا للعمارة الضرورية المتقدم ذكرها باقي الأماكن ينظر لمقدار ما يحتاج إليه الحال لكفاية هذه العمارة بعد ثمن الأنقاض وأجرة السنة وإيراد باقي الوقف ويؤخذ ذلك ممن يريد الاحتكار زيادة عن ثمن الأنقاض وأجرة السنة المذكورة بلا تجاوز عن قدر الحاجة ليصرف جميع ذلك في عمارة باقي أماكن الوقف المذكور ويوزع ذلك المأخوذ مع أجرة السنة على المدد المستقبلية بحسبه مع مراعاة مقدار أجر المثل فأكثر لجهة الوقف ومراعاة المصلحة لجانبه وتراضي الناظر والمحتكر على ذلك فيما لا يخشى منه في المستقبل على مكان الوقف من الضياع وبعد انقضاء تلك المدد يكون للناظر مطالبة المحتكر بأجر المثل لكل سنة مثلا ومع ذلك لا يبقى مع الناظر شيء زائد عن قدر ما تحتاجه عمارة أماكن الوقف فلا يترتب المحظور السابق ذكره وعلى هذه الطريقة فالمزايدة الحاصل إجراؤها الآن بناء على الترتيب الجاري بديوان الأوقاف يلزم أن تكون في ثمن الأنقاض فقط وفي مقدار أجرة مثل أرض الوقف عن سنة واحدة بالانتهاء مع وجود ذلك موافقا لثمن وأجرة المثل فأكثر وتوفر باقي الشروط يصير أجراء المقتضي في شأن الاحتكار مع مراعاة ما سبق ذكره.

الجواب عن المادة السادسة: إن من تجارى على بيع الوقف وتعمد ذلك وتحقق بعده وقفية ذلك المكان وكذا من ساعد على بيعه بلا مسوغ شرعي بإظهاره أنه ملك وتحايله على بيعه بزعم الملك فيه كذبا يكون مرتكبا للمحرم شرعا فيجري تعزيزه بحسب اللائق به. إذ كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر من قبل الشارع ففيها التعزيز كما صرحوا بذلك ويكون البيع على هذا الوجه باطلا يجب نقضه ويرجع المشتري على بائعة بالثمن في ماله وكذا عمر المشتري في ذلك المكان عمارة يكون له الرجوع بقيمة أنقاضها على بائعة إن سلمها إليه على ما صرحوا به في مسائل الاستحقاق ولا يرجع بما أنفقه على العمارة بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع حال كونه مبينا والعبرة للقيمة وقت التسليم ولا يرجع بقيمة ما لا يبقي منتفعا به بعد القلع ويدخل في المساعدة على المحرم المذكور شهادة من شهد للبائع بالملك

وبوضع اليد زورا تعمد منه لذلك هذا ما يقتضيه الشرع في جواب هذه المادة وإذا حصل التعزيز المذكور لمن ارتكب ذلك ولمن ساعد عليه يحصل الانزجار والانكفاف عن ذلك إن شاء الله تعالى.

الجواب عن المادة السابعة: إن الناظر على الوقف لو بنى في أرض الوقف حال قيام نظره من ماله لنفسه، أو غرس غراسا كذلك وأشهد على ذلك يكون ما بناه، أو غرسه مالكا له إلا أنه يكون مستحق القلع والرفعة إن لم يضر بالوقف، فإن أضر رفعه بالوقف يتملك لجهة الوقف مستحق القلع ومع ذلك يكون الناظر ملزوما لجهة الوقف بأجر المثل ما دام ملكه قائما في أرض الوقف، وإن لم يضر رفعه بأرض الوقف أمر بقلعه وإذا أنفق الناظر من ماله في عمارة الوقف ليرجع في غلته وأشهد على ذلك يكون له الرجوع إلا أن ذلك مقيد بالعمارة الضرورية بلا زيادة عن الصفة الأولى التي كانت زمن الواقف وأن يصرف في ذلك مصرف المثل، وإلا كان متبرعا فيما زاد وإذا أجر القاضي الوقف من الناظر تتقيد صحة إجارته بالمصلحة لا بأقل من أجر المثل. إذ تصرفه منوط بها ففي مثل هذه الجزئية المذكورة ثانيا في هذه المادة يصير الكشف على العمارة التي أجرها الناظر المذكورة وعلى الأجرة المقدرة عليه، فإن كانت العمارة زائدة عن الضرورية وعن الصفة التي كانت زمن الواقف والأجرة أقل من أجر المثل لا يكون لهذا الناظر مطالبة جهة الوقف بما صرفه على حصة الوقف من العمارة التي ليست ضرورية ويلزمه تمام أجر المثل بالنظر لما بعد العمارة. إذ هل وقف لا للناظر في حصة الوقف وإذا ادعى الناظر صرف مبلغ على العمارة كذبا وثبت بطريق شرعي أنه صرف أقل منه وتحايل بذلك على أكل مال الوقف بالباطل وتحققت خيانته بالطريق الشرعي يجيب عزلة من النظر وإذا استأجر الناظر مكان الوقف لنفسه من نفسه، أو أجره ممن ترد شهادته له كأصله وفرعه وزوجته لا تصح الإجارة إلا إذا كان ذلك خيراً للوقف كأن يؤجر ما تساوي أجرته عشرة مثلا بخمسة عشر على ما ذكر في رد المختار من كتاب الوقف وينبغي من الآن فصاعد أنه إذا احتاج الحال المثل هذه الجزئية يصير العرض ابتداء من طرف الناظر على الوقف لسعادة ناظر ديوان الأوقاف بطلب إجراء العمارة الضرورية لمكان الوقف المحتاج للعمارة من مال الناظر ليرجع في غلة الوقف، حيث لا ريع له موجود ومن طرف سعادة ناظر الديوان يجري الكشف وتعمل المقايسة اللازمة لذلك على الوجه الذي مر ذكره، ثم يؤذن للناظر بالإجراء في

خصوص العمارة الضرورية وبعد الانتهاء يصير إعادة الكشف، فإذا وجد أن ما أجراه الناظر في محله يسلم له في رجوعه به في غلة الوقف ويؤجر هذا المكان لمن يرغب بأجر المثل ويستوفي الناظر ما صرفه من الغلة وبعد الاستيفاء يصير استغلاله بتمامه لجهة الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان الأوقاف مؤرخة في غاية محرم سنه ١٢٨١ مضمونها لما تقدم عرض للديوان من محمد أفندي أمين ينهي فيه أن الشيخ سليمان الخلفاوي ادعى أن على أفندي رضا ناظر وقف عمر أفندي القصد على توفي مع كون الناظر المذكور موجودا على قيد الحياة ووكله على قبض ريع الوقف ومصرفه واقتضى الحال للوقوف على حقيقة ذلك قد كتب لمنلا أفندي سابقا بما اقتضى فوردت الإفادة ومعها إعلام شرعي محرر من المحكمة بتاريخ غرة ذي الحجة سنة ١٢٨٠ وباطلاع حضرة مفتي الديوان عليه قيل من حضرته بعدم الاكتفاء بثبوت التوكل المذكور وبإرسال الأعلام المذكور بإفادة من هنا للمحكمة في ٢٢ محرم سنة ٨١ للنظر فيه وتتميم ثبوت ذلك التوكيل شرعا وإجابة الديوان وردت إفادتها بتاريخ ٢٥ منه بإحالة النظر في ذلك على حضرتكم للاستفهام عن التوكل المعين في الأعلام المذكور إن كان يعم مادة الوقف أولا، وحيث الأمر كذلك وحضرة مفتي الديوان أوري الآن أيضاً عدم الاكتفاء بثبوت التوكيل المذكور بالأعلام المرقوم كما هو واضح بالشقة طيه لزم ترقيمه لحضرتكم ومرسل طيه الأعلام المحكي عنه والشقة الوارد عليها إفادة المحكمة مع التقرير نؤمل النظر في أمر ذلك بطرف سعادتكم وكل ما استصوب إجراؤه في هذه المادة يكون بالإفادة عنه للأجراء بموجبه.

أجاب: قد صار الاطلاع على الإفادات المتعلقة بهذه المادة التي من جملتها إفادة حضره مفتي ديوان الأوقاف، وحيث حصل للأشياء في حجة توكيل الناظر المنصوب من طرف القاضي بلا تعمم له من قبل القاضي في التصرف في أمور الوقف وكيلا عنه في شؤون الوقف بناء على ما نقله حضرة المفتي المذكور عن فتاوى تنقيح الحامدية وغيرها من أن لمنصوب القاضي التوكيل إذا عمم له بخلاف ناظر الواقف إلى آخر ما ذكره في إفادته فالمخلص من هذا الأمر أن يحرر من طرف الديوان لحضرة لمنلا بأنه يقيم أمين أفندي الوكيل المذكور ناظرا على هذا الوقف مؤقتا لغيبة الناظر الأول المنصوب مسافة القصر لأنه على احتمال صحة التوكيل لا يضر نصبه مؤقت إلى حين

حضور الناظر من سفره إذ لا يخرج بذلك عن ولايته في أمور الوقف المستفادة من قبل الناظر وعلى احتمال عدم صحة التوكيل يكون نصبه ناظراً في أمور الوقت مؤقتا لحين حضور الناظر من سفره مفوضا للقاضي، حيث لا وكيل عنه، فإذا أقام حضرة القاضي أمين أفندي المذكور ناظرا على هذا الوقف يرتفع إشكال هذه المادة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين استأجرا أرض وقف من ناظرها مدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة هي أقل من أجرة المثل بكثير بغبن فاحش وقبل تمام مدة الإجارة المذكورة استأجر الرجلان المذكوران الأرض المذكورة ثانيا من ناظرها مدة ست سنوات بغبن فاحش أيضاً، فهل يكون لناظر الوقف المذكور فسخ الإجارة الأولى والثانية ويلزم المستأجران بتمام أجرة المثل فيما مضى من مدة الإجارة الأولى إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إجارة أرض الوقف بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل كما لا تصح الإجارة زيادة عن ثلاث سنين في أرض الوقف بدون شرط الواقف وأذن القاضي لمصلحة كما يستفاد من رد المحتار من فصل يراعي شرط الواقف عن فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت أنها بنت فوق بيت وقف لنفسها من مالها، ولم يكن بإذن من ناظر الوقف، فهل يكون للناظر تكليفها برفعه وإذا كان رفعه يضر بالوقف وفي إبقائه مصلحة لجهة الوقف يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف من مال الوقف.

أجاب: نعم والحال هذه، حيث لم يكن وضعه بطريق شرعي يوجب الإبقاء على ملك من بنته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناظرة على وقف أهلي آجرت أرض الوقف لرجل يزرعها سنة بأجرة معلومة، ثم بعد عقد الإجارة تبين أن الأجرة المقدرة دون أجر المثل بكثير وفيها غبن فاحش على جهة الوقف إذا ثبت إن الإجارة المذكورة بغبن فاحش يكون للناظرة فسخها ويلزم المستأجر تمام أجر المثل، حيث زرعها.

أجاب: لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش ويلزم المستأجر تمام أجر المثل والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا وقفا أهليا وليس له فيها خلو ثم توفي، ولم يحصل

عقد للإجارة مع أحد ورثته ولا بالتعاطي لأن الورثة قصر فقبل تفريغ الحانوت من أمتعة المتوفى أجرها ناظر الوقف لشخص آخر، فهل تصح الإجارة ولا يمنع شغلها بالأمتعة من الصحة.

أجـاب: نعـم تـصح الإجـارة والحـال هـذه ولا يمـنع مـن صـحتها شـغلها بأمـتعة المستأجر الأول الذي مات وانفسخت الإجارة بموته لكونه بغير حق والمؤجر متمكن من التسليم لمن آجره وتحجب الأجرة من وقت التسليم والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة موقوف عليهم بيت من قبل شخص للسكنى والاستغلال وهم ساكنون فيه مات أحد المستحقين عن ابن صغير وجده أبو أمه وصي عليه يريد أخذ أجرة منهم لنصيب القاصر فيما مضى وفيما يستقبل ويقومه عليهم بأجرة معلومة وهم لا يرضون بقول الوصي، فهل إذا رفعهم للقاضي وطلب ذلك لا يجبرون على ذلك.

أجاب: إذا شرط للجماعة المذكورين في هذا الوقف السكنى لا يجبرون على الخروج من الموقوف ولا على استئجار نصيب بعضهم ولا تلزمهم أجرة إذا سكنوا في قدر أنصبائهم من الموقوف بلا منع للقاصر، وإن سكنوا في جمعية بالغلبة في أزيد من حصتهم في الوقف ومنعوا القاصر المذكور عن نصيبه يجب عليهم أجرة مثل حصته منه الزائدة على حقهم سواء كان في المدة الماضية، أو المستقبلة، وإن لم يصرح لهم بالسكنى بل كان الوقف مطلقا، أو للاستغلال ليس لهم السكنى فيه، فإذا أسكنوه يلزمهم أجرة مثله فيأخذ الوصي من ذلك نصيب القاصر المذكور مدة سكناهم فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا جعله بيت سكنه فوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وذريته نسلا بعد نسل، فإذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا على مصالح مسجد عينه، ثم على الفقراء والمساكين وذلك في سنة ١٢٦٥، ولم يكتب بهذا الوقف المذكور حجة شرعية، ثـم بعد ذلك ادعى أحد أولاده بأنه اشترى من أبيه المكان المذكور المعين عندهم بالدار بثمن معلوم وأنه دفع لوالده الثمن وأن شراءه كان في سنة ١٢٧٦ وذكر أن عند بينة تشهد له بذلك وأحد الشاهدين قواس ترك والآخر مد من شرب الحشيش، فهل إذا ثبتت شهادة رجلين أن المالك المذكور وقف داره المذكورة في التاريخ المذكور ولا تسمع دعوى ابنه بأنه اشترى منه في التاريخ

الذي ذكره ولا تقبل له بينة على دعواه بالشراء ويمنع ولده المذكور من المعارضة لوالده المذكور في ذلك.

أجاب: على فرض شهادة بينة عادلة ببيع الدار المزبورة من قبل الرجل المذكور إذا ادعى وقفها من قبله بتاريخ سابق وقفا صحيحا وأقام بينة عادلة شهدت بالوقف تقبل البينة لإثبات أصل الوقف حسبة، وإن لم تصح الدعوى للتناقض على ما اختاره في التنوير وشرحه الدر المختار وحاشيته رد المحتار من كتاب الوقف خلافا لما صوبه الزيلعي على أنه لا يجوز قبول شهادة الشاهدين المذكورين ولا يحكم بشهادتهما إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لعدم العدالة والحاصل أنه إذا شهدت العدول بصدور الوقف من قبل المالك بتاريخ سابق يحكم بالوقف ويمنع مدعي الشراء بتاريخ لاحق. إذ لا فائدة في دعواه حدوث البيع من قبل الواقف بعد تاريخ الوقف الصحيح، ولو تحقق. إذ بيعه لا يصح بدون شرط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف دارا وشرط شروطا وكتب بذلك وقفية فضاعت فتنازع المستحقون وأرادوا أن يعملوا بما في سجل القاضي والحال إن السجل غير محفوظ وغير مأمون من التغيير والتبديل وغير موجود له مضبطة ولا نمرة ولا أختام الشهود ولا ختم الميري، فهل لا عبرة بما في السجل المذكور بل العبرة بالبينة فمن أثبت استحقاقا بالبينة الشرعية وأثبت شرطا من شروط الوقف يعمل بإثباته وتقبل بينته.

أجاب: من أثبت بالبينة العادلة استحقاقه في ريع الوقف وأن الواقف شرط ما يفيد استحقاقه في ذلك يحكم له به، ولو خالف ما وجد في سجل القاضي. إذ العبرة للواقع من الواقف في نفس الأمر لا لما كتب في السجل مخالفا له والثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يعول والحال ما ذكر على ما في السجل سيما إذا كان غير محفوظ في أيدي القضاة وغير مأمون والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف تصادق فيه أربعة بأنهم المستحقون له فمات منهم اثنان، فهل إذا كان لأحد المتوفين إخوة لم يدخلوا في التصديق، أو أولاد لا يكون نصيبه لأولاده وإخوته.

أجاب: إذا لم يكن هذا التصديق شاملا لإخوة المتوفى ولا لأولاده بل قاصرا عليه لا يستحق هؤلاء في ريع الوقف بمجرد التصادق المذكور. إذ هو حجة في حق المقر

ما دام حيا بالنسبة لما يستفاد منه لا بالنسبة لغيره ما لو حصل التصادق على أن ريع الوقف المذكور على ذرية كذا وأن الأربعة المذكورين من الذرية وأنهم يستحقون من هذا الوجه فمتى تحقق أن هؤلاء إخوة المتوفى لأبيه مثلا وأولاده صاروا مستحقين في الريع بالنسبة لمن بقي حيا من المستحقين لتصديقه على أن ريع الوقف مستحق للذرية فصار استحقاقهم متضمنا له تصديقه فيعامل بموجبه ما دام حيا والله تعالى أعلم.

سئل: في أوقاف مشروط ريعها من قبل واقفيها لمؤذني الحرم المدني على صاحبه أفضل الصلاة والسلام بعضها مشروط ريعه على عدد رؤوس أرباب الوظائف وبعضها مشروط ريعه على حسب الوظائف وبعضها لأرباب الوظائف والمساعدين لهم وعلى ذلك جرى عمل القوام والرؤساء في الحرم الشريف من قديم الزمان وموجود بذلك حجج شرعية من قضاة الشريعة المحمدية وكذا مرتبات سلطانية سنوية تصرف على هذا الوجه حسب الأوامر السلطانية من قديم وجرى بها العمل كما هو جار نظيره في وظائف الخطباء والأئمة بالحرم المذكور جيلا بعد جيل إلى سنة ست وسبعين ومائتين بعد الألف إلا أن بعض الأوقاف القديمة ضاعت حجج وقفيا بها وبقي العمل على ما شرطه واقفوها من النظار السابقين إلى هذا التاريخ وبعضها موجودة وقفياته قام بعض من يؤذن في الحرم بدون وظيفية مقررة وبعض من له حصة يسيرة في هذه الوظائف يريد إبطال تلك الشروط التي جرى عليها العمل القديم إلى هذا التاريخ المؤيدة بالحجج الشرعية ودفاتر النظار المتداولة وأن يقسم هذا الريع هذه المرتبات على عدد الرؤوس لا يحسب الوظائف الموافق شروط الواقفين وعمل النظار من القديم، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويبقي القديم على قدمه ويتبع في ذلك شروط الواقفين في بعض الأوقاف وما جرى به عمل النظار ودفاترهم المحفوظة جيلا بعد جيل في الباقي، حيث فقد كتاب الوقف.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك ويبقى القديم على قدمه ويتبع في ذلك ما وجد من شروط الواقفين في بعض الأوقاف. إذ مع تحقيق شرط الواقف لا سبيل إلى مخالفته والعدول عنه لأنه كنص الشارع في وجوب العمل به ويتبع أيضاً ما جرى به عمل النظار من قديم الزمان الموافق لاستشماراتهم ودفاترهم المحفوظة جيلا بعد جيل في الباقي من الأوقاف المذكورة قال العلامة خير الدين صرح في الذخيرة بأنه إذا اشتبه مصارف الوقف ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف

كانوا يعملون فيه وإلى من يصرفونه فيبني على ذلك لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ وفي كتاب الوقف للخصاف الأوقاف التي تقادم أمرها ومات الشهود عليها فما كان رسول في دواوين القضاة وهي في أيدي القضاة أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا.

وقد **سئل** بعض العلماء عن هذه المسألة فأجاب بقوله: إذا وجد شرط الواقف فلا سبيل إلى مخالفته وإذا فقد عمل بالاستفاضة والاستثمارات العادية المستمرة من تقادم الزمان وإلى هذا الوقت اهـ وقد صرحوا بأنه يحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن فيجب أن يحمل حال من سبق من النظار على أنهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لأنه فسق فيبعد عن المؤمن اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أهلي استدان دينا من آخر ليصلح به الوقف المذكور، ثم آجره مسانهة لصاحب الدين المذكور على أن يأخذ الناظر من المستأجر كل سنة نصف الأجرة ويحسب النصف الآخر مما عليه من الدين، ثم مضى على ذلك مدة تزيد على عشر سنين مات في أثنائها الناظر والمستأجر المذكوران وانتقل النظر للأرشد من ذرية الواقف حكم شرط الواقف وأراد الناظر الثاني إجارته بأجر المثل لذرية المستأجر المذكور فامتنعوا من ذلك متعللين بإجارة مورثهم المذكور، فهل تنفسخ الإجارة بموت المستأجر ويكون للناظر إجارته بأجر المثل لمن شاء من ذرية المستأجر، أو غيرهم.

أجاب: تنفسخ الإجارة المذكورة بموت المستأجر لنفسه وللناظر الآن إجارة عقار الوقف بأجر مثله لورثة المستأجر الأول، أو لغيرهم، حيث لا مانع يكون مورثهم له خلو في الوقف لأن ذلك مانع من نزع العقار من أيدي الورثة، ولو انفسخت الإجارة إذا قاموا بأجر مثل الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في أختين غائبتين وهما مستحقتان في وقف أهلي حضرت إحداهما من غيبتها وتطلب من الناظرة على الوقف قسمته بالإفراز لتستقل بنصيبها وبإجارته بنفسها، فهل لا تجاب لذلك، حيث كان للوقف ناظرة عليه بشرط الواقف وقائمة بمصالحه ومهماته.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك إن كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من وكيل دائرة المرحوم أحمد باشا في ٢٠ رجب سنة ٨١ مضمونها نبدي لحضرتكم أن الأراضي التي وقفت من قبل حضرة قادن أفندي فيها مزروعات صيفية مثل قطن والمزروعات المذكورة منزرعة في العام الماضي ومحصولاتها البعض تحصل قبل تاريخ الوقف والبعض يتحصل بعد والآن جار التحصيل منها، فإذا يكون الحكم في المتحصل من تاريخ الوقف هل يكون للتركة، أو لجهة الوقف فنرجو من حضرتكم الإفادة عن ذلك لإجراء العمل بها.

أجاب: لا يدخل الزرع في وقف الأرض بدون تنصيص عليه في الوقف، فحيث سبق زرع الصيفي المذكور وبدا صلاحه وجرى تحصيل بعض محصولاته قبل الوقف والآن جار تحصيل الباقي، ثم توفيت الواقفة المشار إليها يكون جميع المحصولات المذكورة تركة عنها ولا يكون شيء منها لجهة الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢٣ رجب سنة ١٢٨١ مضمونها رجل توفي عن زوجته وبيت المال وفي صبيحة ليلة وفاته قيل بأن المتوفى وقف ما يملكه وهو نصف منزل وأبعادية بموجب سند عليه اثنا عشر شاهد، أو بالتأمل في السند وجد محررا في يوم الخميس ٩ رجب سنة ٨١ وفاته في ليلة ١٠ منه التي هي من غروب شمس اليوم الذي تحرر فيه السند ومعظم الشهود قرروا أن المحرر بالسند هو حكم إقرار الميت حال حياته وصحته وسر منه على يدهم، وحيث الأمر كذلك، فهل مع كون السند محررا في يوم ٩ رجب سنة ٨١ والمتوفى في الليلة التي هي عقب ذلك اليوم ومعظم الشهود شهدوا بما توضح ينفذ الوقف شرعا أم ما هو الحكم في ذلك.

أجاب: إذا صدر الوقف المذكور مستوفيا شرائط الصحة حال صحة الواقف، ولو مات بعده بقليل. إذ الموت بلا تقدم مرض طويل جائز الوقوع يكون نافذا من جميع المال، ولو صدر في مرض الموت ينفذ من الثلث إن لم تجز الزوجة ما زاد عليه وأما جهة بيت المال فلا يتوقف الوقف، ولو في المرض على إجازة من قبلها والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان عموم الأوقاف مؤرخة في ١٩ ش سنة ١٢٨١

مضمونها من ضمن القضايا المنظورة بالديوان قضية وقف موقوف من قبل كل من على شلتوت وأخيه محمد شلتوت بوقفية واحدة وأحد الواقفين المدعو عليا شلتوتا لم يكن باقيا له إلا أولاد البطون ومحمد شلتوت باق له من أولاد الظهور شخصان وأحد الشخصين المرقومين مصدق لأولاد البطون على أن تصادقهم في الاستحقاق لوقف علي شلتوت موافق للشرط ومقتضى الوقوف على حقيقة من يستحق الوقفين المذكورين هذا ومن كون أن أولاد البطون درجاتهم مختلفة ومتسابقون مع بعضهم وبعضهم يدعي أنه يستحق جميع ما آل لأولاد البطون لكونهم أعلى طبقة، فهل يكون له ذلك أم كيف فلزم تحريره لحضرتكم والوقفية والمصادقة وصورة التقريرين المخرجين عن وقف أحدهم باسم أحد أولاد البطون والآخر باسم أحد أولاد الظهور مرسلات من طيه نؤمل باطلاع حضرتكم على الجميع وبالاتحاد مع حضرة مفتي الديوان يعطي الجواب الشرعي عن تلك الحادثة، حيث إنها من المواد الجسمية.

أجاب: قد فهم مضمون مخاطبة سعادتكم والتصادق الصادر بين أولاد علي شلتوت الذين هم من أولاد البطون والتصديق على ذلك من المنصوب ناظرا على الوقف المذكور من ذرية محمد شلتوت بعد عزل أحمد الناضوري الذي هو من أولاد الظهور من ذرية محمد شلتوت والعرض المقدم من المرأة صلوحة المدعية أنه آل إليها استحقاق ريع وقف على شلتوت بمقتضى شرط الواقف وأن الناظر المذكور يريد قسمة ريع الوقف على جملة أشخاص غير مستحقين وتعني هؤلاء الأشخاص المتصادقين فيما بينهم على قسمة ريع وقف علي شلتوت المذكور بمقتضى سند التصادق المشمول بأختامهم جميعا المندرج ضمن الأوراق المؤرخ ٢٧ شوال ١٢٨٠ مع أن المرأة صلوحة المذكورة من جملة المتصادقين المذكورين وتلتمس جلب الناظر وإقامة الدعوى الشرعية وثبوت نسبها للواقف المذكور وإعطاءها حقها على مقتضى كتاب الوقف وصار الاطلاع على صورة كتاب الوقفين المذكورين المؤرخ ٢٨ رمضان سنة ١٢٣٥ والمطلوب الآن بيان من يستحق الوقفين المذكورين ولكون أولاد البطون درجاتهم مختلفة وهم متصادقون مع بعضهم وبعضهم يدعي أنه يستحق جميع ما آل لأولاد البطون لكونه أعلى طبقة يرام إعطاء الإفادة عنه.

والإفادة عن تلك: أنه لا منازعة لأحد ممن حصل منه التصادق المذكورين من ذرية علي شلتوت وذرية محمد شلتوت لأحد فيما حصل عليه التصادق المذكور. إذ هو

حجة عليهم، ولو فرض أنه مخالف لشرط الواقف فلا نظر لدعوى من يدعي من الطرفين على أحدهم بما يخالفه كما أفاد ذلك جواب حضرت قاضي الثغر ومفتيه ومفتي مجلس إسكندرية المحرر على التصادق المذكور وأما ما يتعلق بالنظر، فإذا حصلت فيه منازعة وادعى أحدهم أنه المستحق له، وأنه أرشدهم يحال أمرهم على الحاكم الشرعي فمن يثبت أنه أرشد المستحقين من الذرية يحكم له بالنظر اتباعا للشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظرة على وقف أهلي آجرت حانوتا وحاصل منه لرجل سنتين في عقد واحد بأجرة معلومة وحررت بذلك سند، فهل تكون هذه الإجارة فاسدة شرعا وعلى فرض صحتها بأن كانت مدتها سنة وابتداؤها رمضان ووكلت هذه الناظرة رجلا في فسخ الإجارة المذكورة وفسخها قبل مجيء وقتها بحضرة المستأجر في شعبان يكون ذلك صحيحا وللناظرة فسخ تلك الإجارة والتوكيل في فسخها، حيث كانت مضافة.

أجاب: لا تزيد الإجارة في دور الوقف وحوانيته على سنة وعلى ثلاث سنين في الضياع عند عدم بيان المدة من الواقف إلا لمصلحة بإذن القاضي وعلى فرض انعقاد الإجارة المذكورة صحيحة على وجه الإضافة فهي غير لازمة فلكل من عاقديها، أو وكيله في ذلك فسخها قبل دخول وقتها بحضور العاقد الآخر والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص معتق لرجل كان يملك ذلك الشخص مملوكا فأعتقه، ثم مات الرجل المذكور عن عصبة، ثم مات معتقه عن ورثة بلغ وقصر فأراد ولي القصر ووكيل البلغ بيع المملوك المذكور فادعى المملوك المذكور بين يدي القاضي أن سيده أعتقه في حياته وصحته في وجه الوصي والوكيل المذكورين وأقام بينة شهدت له بذلك فحكم القاضي بعتقه، ثم بعد ذلك ملك ذلك المملوك المعتق المذكور عقارا وأرقاء فأعتق الأرقاء ووقف العقار على نفسه في حال صحته وسلامته مدة حياته فقط، ثم من بعده على عتقائه مع مشاركة جماعة عينهم مدة حياتهم وجهة بر لا تنقطع، ثم من بعد موت كل منهم تكون حصته لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة إلى حين انقراضهم أجمعين تكون حصتهم إلى جهة البر المذكورة وشرط النظر مع الشروط العشرة المعتبرة شرعا لنفسه مدة حياته فقط دون غيره، ثم من بعده يكون النظر لأرشد المستحقين واحد بعد واحد إلى آخر ما عينه بكتاب وقفه الشرعي المسجل الثابت المضمون، ولم يجعل الواقف المذكور لأحد من عصبة معتقه ولا

معتق معتقه استحقاقا في الوقف المذكور ولا نظرا عليه، فهل والحال هذه يكون الوقف صحيحا نافذا لازما لا يصح الرجوع عنه وتراعي شرائطه وإذا مات الواقف لا يكون لعصبة المعتق ولا لعصبة معتقه حق في الوقف المذكور ولا معارضة أحد من نظاره ولا من الموقوف عليهم بل تنتقل العتقاء المذكورون ومن معهم لجميع ريع الوقف المذكور حسب شرط الواقف دون من سواهم من عصبة من ذكر وغيرهم.

أجاب: نعم الوقف المذكور على الوجه المسطور فيما يملكه الواقف ملكا شرعياً صحيح لازم على ما عليه المعول فتراعى شرائطه، حيث لم يوجد فيه ما يبطله وليس لعصبة معتق الواقف ولا لعصبة معتق معتقه حق في الوقف المذكور ولا معارضة أحد من نظاره ولا من الموقوف عليهم بل يستقل بريع الوقف المذكور والتصرف الشرعي فيه مستحقوه ونظاره حسبما عينه الواقف في كتاب وقفه المذكور، حيث كان ذلك ثابتا شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف أهلي آجر حانوتا بدون أجر المثل بغبن فاحش، فهل الإجارة فاسدة وإذا قلتم بفسادها يلزم المستأجر تمام أجر المثل.

أجاب: الإجارة في عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض محتكرة مستأجرة كل سنة بكذا زادت أجرتها في حد ذاتها ومالك البناء يدفع دون أجرة مثلها بكثير وناظر الأرض يطالبه بأجرة مثلها لجهة الوقف، فهل يجبر مالك البناء بعد الطلب لأجرة المثل على دفع أجرة المثل لجهة الوقف ويحكم عليه بذلك إذا امتنع.

أجاب: نعم يجبر صاحب البناء على دفع أجر مثل الأرض المذكورة لجهة وقفها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجد ببلدة كان بجهته البحرية أربع خلا ومن ضمن المسجد تعدى عليها شخص وسد أبوابها من جهة المسجد وستر أبوابها بالبياض وفتح لها بابا آخر واتخذها قهوة، ثم جعلها ومات فوضعت ورثته أيديهم عليها مدعين ملكها عنه ولما

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٢٥٥).

ظهر الخلل في الجامع من الجهة التي بجوار العمارة وزال البياض الذي على حائط الخلاوي ظهر محل أبوابها وأعتابها الفوقية والتحتية من داخل المسجد وفي أثناء كشف التراب من جدار المسجد وجد تحت الخمارة قبر به عظام آدميين كان تحت الخلاوي وباب القبر من داخل المسجد وناظر المسجد كان غائبا عن تلك البلدة مسافة السفر الشرعي مدة التعدي ووضع اليد على تلك الخلاوي واستمر كذلك مدة مديدة حتى توفي وهو غائب، ولم يقم ناظر على المسجد ومضى على ذلك مدة زيادة عن أربعين سنة إلى أن ولي ناظر على المسجد، فهل إذا ظهر للناظر المولي الآن ذلك التعدي وادعى على من هو واضع يده على خلاوي المسجد وهم الورثة بذلك دعوى شرعية وطالبهم برفع أيديهم عنها وإلحاقها بالمسجد كأصلها وأثبت ذلك بشهادة العدول بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد برفع يده عنها ويرد ذلك على ما كان عليه من قديم الزمان ولا يكون مضي المدة المذكورة مع غيبة الناظر مسافة السفر وموته حال الغيبة وبقاء المسجد بدون ناظر مانعا للدعوى من الناظر المتولي الآن وإذا كانت الشهود الذين يشهدون بأن تلك الخلاوي من وقف المسجد لا يعلمون بهذا التعدي وأخذ تلك الخلاوي من المسجد إلى الآن لا يكون تأخرهم عن أداء الشهادة بالوقف مانعا من قبول شهادتهم، حيث كان ذلك لعذر.

أجاب: إذا أثبت ناظر المسجد المولي الآن دعواه المذكورة على ورثة المتعدي على خلاوي المسجد بالوجه الشرعي يؤمرون برفع أيديهم عنها وإلحاقها بجهة المسجد، حيث لا مانع ولا يمنع من ذلك مضي تلك المدة مع غيبة الناظر مسافة السفر إلى أن توفي وعدم إقامة ناظر آخر إلى الآن. إذ محل عدم السماع بعد طول المدة عدم وجود العذر والغيبة مسافة السفر من الأعذار وكذا تأخر الشاهد حسبة عن الشهادة أنما يمنع قبولها إذا كان لغير عذر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض موته ووقف مكانا له على نفسه، ثم من بعده على بعض ورثته وأخته الغير الوارثة، ثم على جهة بر ومات في مرضه عن تركه يخرج هذا البيت من ثلثها بل يزيد ثلثها عن قيمته فما حكم الوقف المذكور وما يصنع فيه بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

أجاب: الوقف المستوفي في شرائط الصحة إذا كان في مرض الموت حكمه كوصية ينفذ من ثلث المال إلا أن الوصية لبعض الورثة لا تصح إلا بإجازة باقيهم، فإذا

وقف على بعض ورثته وغيرهم معهم، ثم على جهة برا وأولاد الورثة المذكورين، ثم على جهة بر وكان الوقف يخرج من الثلث، ولم يجزه باقي الورثة فنصيب غير الوارث من ريعه يصرف إليه كاملا ونصيب الموقوف عليه من الورثة في الريع يقسم بين جميع الورثة كباقي التركة على حسب الفريضة في الميراث، فإذا مات الموقوف عليه من الورثة كلا، أو بعضا وآل استحقاق الميت لغيرة كأولاده ممن لم يكن وارثا حين موت الواقف، أو لجهة بر يصرف جميع هذا الاستحقاق إليه عملا بحكم الوصية ومراعاة لحكم الوقف إما أجازه باقي الورثة فإنه يصرف جمعيه حسب شرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شرط نظر وقفه للأرشد فالأرشد من المستحقين له وانحصر الوقف في جملة أشخاص مستحقين وكان أحدهم أرشد من البقية وثبت ذلك لدى القاضي وحكم يكونه ناظرا على الوقف المذكور وقرره فيه، فهل يكون ما فعله القاضي نافذ، أو، ولو كان المحكوم له بالنظر أصغر من غيره سنا سيما والمحكوم له بالنظر شهدت فيه الناس بالعفة والديانة والصلاح زيادة على الأرشدية.

أجاب: إذا كان شرط الواقف أن النظر للأرشد من المستحقين وثبتت أرشديه أحدهم بالطريق الشرعي ينفذ الحكم بكونه ناظرا، حيث استوفى شرائطه، ولو كان الأرشد المذكور أصفر سنا إذا الرشد في الوقف هو حسن التصرف فيه فالأرشد هو الأحسن تصرفا بالنسبة لغيره لأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر قي ٢٨ سنة ٨٣ مضمونها بما أنه بمخابرة الروزنامة بما ترومه حضرة والدة المرحوم حسين بك من إفراز وتحديد الأطيان التي أجرت إيقافها على محمد أفندي شكري وتحرير تقسيط بها وردت هذه الإفادة من حضرة روزنامجي مصر بتاريخ ٢٨ ص سنة ٨٣ من الاطلاع عليها تصير الكيفية معلومة وبناء عليه اقتضى شرحه لحضرتكم ومرسل مع هذا حجة الإيقاف الأصلية والمستجدة وكذا الشقة المحررة من حضرة الموما إليها نؤمل بعد اطلاع حضرتكم عليها ترد الإفادة إن كان ما ترومه حضرتها موافقا للأصول الشرعية أم كيف لأجراء اللازم.

أجاب: الحكم الشرعي أن الوقف على أربابه. إذ أرادوا قسمته بينهم قسمة إفراز لا

يقسم بل لهم أن يقسموه قسمه مهايأة وانتفاع بينهم إذا تراضوا على ذلك ومع ذلك فهذه القسمة ليست بلازمة فلهم إبطالها وليس ذلك في الحقيقة بقسمة إفراز. إذ القسمة الحقيقة إن يختص كل ببعض من العين الموقوفة على الدوام وهذا غير جائز في الوقف، فلو أرادت الواقفة تخصيص حضرة محمد أفندي شكري المذكور بمائة وخمسين فدانا معينة محددة في جهة مخصوصة من ضمن وقفها كان يمكنها أن تدخله في وقفها المذكور بما لها من شرط الإدخال والإخراج مع التكرار وتجعله مستحقا لريع مائه وخمسين فدانا معينة محددة ابتداء عوضا في ذلك عن جميع باقي مستحق الوقف للأطيان المخصوصة المحددة فيصيرون جميعا مخرجين من استحقاقهم في ريع المائة وخمسين فدانا المخصوصة المحددة المذكورة لا عوضا عن المخرجتين خاصة لأنهما كانتا مستحقين من بعد الواقفة لمائه وخمسين فداناً شائعة غير معينة ومع ذلك فلا مانع لها من إخراج المذكورتين أيضاً من الاستحقاق بمالها من شرط الإخراج والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بوصية من جملتها أن من أقامه وصيا يصرف من ريع ثلث وكالته الكائنة بجهة كذا المحدودة بحدودها المشهورة وغلتها المصاريف التي رتبها الموصي المذكور لمسجد ولي شهير في شعائره الشرعية وما زاد من ريع الثلث المذكور يكون للرجل المذكور الذي جعله وصيا وقبل الوصي ذلك ومات الموصي مصرا على ذلك فما الحكم.

أجاب: الحكم في تلك الوصية أنها صحيحة فتنفذ من الثلث وتكون وقفا بالضرورة فيصرف ثلث ريع العقار المذكور في شعائر المسجد المذكور، ولو استغرق جمعيه، فإن زاد شيء منه فهو للوصي على ما ذكره الواقف المذكور، فإذا مات الوصي وزاد من الريع المذكور شيء يصرف للفقراء لكونه منقطع الآخر بالنسبة لما يزيد عن الشعائر ونقل المسألة في رد المحتارة من كتاب الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا وقفا من ناظره بأجرة معلومة دفعها للناظر معجلة وقبل تمام السنة المذكورة أراد الناظر أن يأخذ زيادة عن الأجرة المسماة في عقد الإجارة الأولى، فهل لا يجاب لذلك، حيث وقعت الإجارة بأجرة مثلها في ذلك الوقت بشهادة أهل الخبرة ويكون أولي بها من غيره ما دام يدفع أجرة المثل والمدة الأولى باقية.

أجاب: إذا صدرت الإجارة صحيحة بأجر المثل لا يكون للناظر فسخها بدون وجه شرعي وليس للناظر طلب زيادة عن المسمى في العقد إذا كانت زيادة تعنت فوق أجر المثل ما دامت المدة المعقود عليها باقية أما إذا زاد أجر المثل في نفسه في المدة فللناظر طلب تلك الزيادة وعلي المستأجر دفعها، فإن امتثل فهو أولى من غيره، وإلا فسخت، حيث لم تكن زيادة تعنت والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف أهلي آجرته الناظرة عليه لرجلين مدة سنتين في عقد واحد بأجرة دون أجرة المثل وبالغبن الفاحش ومضت سنة من السنتين، فهل تكون هذه الإجارة فاسدة يلزم المستأجر فيها أجرة المثل وللناظرة إجارته لمن شاءت من غير عرض على الأول.

أجاب: إذا ثبت أن تلك الإجارة وقعت بدون أجر المثل بغبن فاحش حين صدورها تكون فاسدة ويلزم المستأجرين تمام أجر مثل المكان الموقوف المذكور وإذا تحقق فساد الإجارة يكون للناظرة فسخها والإجارة من الغير وكذا لا تجوز الزيادة في دور الوقف على سنة إلا لمصلحة فهو مفسد آخران لم تتحقق المصلحة فيها والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده على عتقاء عينهم بكتاب وقفه وجعل آخره لجهة بر وجعل النظر لنفسه، ثم من بعده للأرشد من العتقاء المذكورين وعند أيلولته لجهة البر فلناظرها مات الواقف المذكور والعتقاء ما خلا واحدا انحصر الوقف المذكور الآن فيه نظرا واستحقاقا حسب شرط الواقف المذكور فقام ناظر جهة البر يعارض العتيق المستحق للوقف المذكور يريد رفع يده عنه متعللا بأن الواقف في حياته أخرج العتيق المستحق المذكور من وقفه فأنكر العتيق ذلك، فهل إذا لم يثبت ناظر جهة البر دعواه المذكورة بالوجه الشرعي يمنع من معارضة العتيق المستحق المذكور في الوقف ولا ترفع يده عنه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مجلسا استئناف مصر عن قضية وردت من سعادة ناظر عموم الأوقاف في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ مضمونها وردت إفادة للديوان من محافظة دمياط ومن الأوراق نبين أن شخصا يدعي أحمد مشرفة التاجر بالثغر المرقوم عرض

للمحافظة بطلب بناء دور ثالث بمنزله ولما وجد أن بناء الدور المذكور يسد شبابيك الجار وصار إعلانه بذلك فقال إنه يترك ما يلزم لنور الجار ولمناسبة صدور مضبطة من الداخلية بلزوم إثبات ملكية كل شخص لما يرغب البناء فيه قد أحالت المحافظة إثبات ملكية أحمد مشرفة للمنزل المذكور على حضرة قاضي الثغر وحضرته قال في المحافظة إن أصل المنزل المذكور منزلان كانا جاريين في وقف المرحومة خديجة وصار استبدالهما إلى أحمد مشرفة وأخيه عطية بإذن نائب قاضي الثغر لعدم وجود قاض وقتها، حيث لم يتم انتخاب قاض بمعرفة مجلس الأحكام وأن النائب لا يملك الاستبدال لكون الواقفة لم تشترط استبدال وقفها وصمم حضرة القاضي الموما إليه على عدم صحة الاستبدال المذكورة أفتى بذلك أيضاً حضرة مفتي مجلس الأحكام على سؤال رفع إليه ولذلك رغبت المحافظة النظر في تلك المادة في الديوان ولما تليت الأوراق على حضرة مفتي الديوان صدق على ما أفتى به حضره مفتي الأحكام وقال إنه لا مانع من العمل بموجبه وأن يكون ذلك بعد المرافعة الشرعية من الناظر على المستبدل ولذلك تحرر للمحافظة بالإجراء كما أفتى حضرته وحضر أحمد مشرفة للديوان وقدم عرضا يوري به أنه لما استبدل المنزلين المذكورين صرف على عمارتهما مبلغا جسيما وأنه إذا حصل كما أفتى به حضرات المفاتي الموما إليهم يحصل له الضرر وقدم فتوى بختم حضرة مفتي الأحكام وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي بجواز الاستبدال المذكور من النائب المرقوم كما ظهر لحضراتهم بعد الفتوى التي أعطيت من أحدهما حضرة مفتي الأحكام بعدم الصحة وفتوى أخرى من حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي أيضاً والشيخ حسين الطرابلسي تفيد صحة الاستبدال المرقوم وقد صار الاطلاع على الحجة المحررة في شأن الاستبدال المذكور من النائب فوجدت مؤرخة ٤ شعبان سنة ١٢٧٨ ودل مضمونها على أنه لما تحقق للنائب المذكور بشهادة مذكورين تهدم وتخرب المحلين المذكورين بتقادم الزمن عليهما وعدم وجود ريع في الوقف ليعمر منه وصارا شهارهما بالمزاد بمعرفة المحافظة ورسيا على أحمد مشرفة وأخيه المذكورين بمبلغ ألفي قرش صاغا وأهل الخبرة قالوا إن الثمن المذكور في محله إذن النائب المذكور لناظر الوقف بيع المحلين المذكورين للشخصين المرقومين وقبض الثمن لشراء ما يكون وقفا لهما يعود نفعه لجهة الوقف وحصل البيع ودفع زيادة على الثمن مائتا قرش من قبل أحمد وأخيه لجهة

الوقف وبتلاوة الفتاوى الأخيرة على حضرة مفتي الديوان صمم على عدم صحة الاستبدال المذكور، وحيث الأمر كما ذكر ومن الاقتضاء تلاوة ذلك على حضرات السادة العلماء بالمجلس العلمي وأخذ القول من حضاراتهم في تلك المادة لزم تحريره لحضرتكم وحجة الاستبدال مع أوراق القضية من طيه ليجري ما يلزم وبالانتهاء ترسل الأوراق مع ما يفتي به حضراتهم لإجراء ما يلزم.

أجاب: مشمولاً أيضاً بإمضاء وختم حضرة الشيخ مصطفى محمد العروسي شيخ الجامع الأزهر حالا وحضرة العلامة الشيخ إبراهيم السقاء الشافعي والعلامة الشيخ عبد القادر الرافعي الحنفي مفتي الأوقاف والعلامة الشيخ مصطفى القرشي الحنفي أمين فتوى مصر والعلامة الشيخ محمد القطب الحنفي بقوله قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية التي من جملتها فنوى حضرة مفتي مجلس الأحكام المصرحة بأن الاستبدال من نائب القاضي لا يصح سواء كان الوقف متخربا، أو عامر، أو إن صحته منحصرة في كونه يصدر من قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل عند عدم شرطه من الواقف وتصديق حضرة مفتي الأوقاف على ذلك وما أفاده حضرة مفتي ثغر دمياط المتضمن عدم صحة هذا الاستبدال الصادر من النائب أيضاً المؤرخة ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ وما أفاده حضرة قاضي الثغر المرقوم بإفادته المؤرخة في التاريخ المرقوم المصرح فيها بعدم صحة هذا الاستبدال أيضاً التي نقل فيها عن حاشية الدر المختار عن العلامة خير الدين علامة فلسطين أن كون النائب في أمور الأوقاف كالقاضي بحث لشيخه السراج الحانوتي وأن الذي ينبغي الاعتماد عليه خلافه وما أفاده سعادة ناظر ديوان الأوقاف بإفادته المؤرخة في ١٦ ربيع الآخر سنة ٨٣ الصادرة إلى حضرة رئيس مجلس استئناف مصر من أنه بسؤال حضرة مفتي الديوان ثانيا عما أفاده حضرة مفتي مجلس الأحكام أولا من عدم الصحة وما أفاده ثانيا من الصحة صمم على ما سبقت منه الإفادة به أولا من عدم صحة الاستبدال وما أفاده حضرة مفتي مجلس الأحكام ثانيا ومن وافقه من القول بصحة هذا الاستبدال الصادر من النائب وأنه كالقاضي في ذلك بناء على ما ذكره العلامة خير الدين من أن النائب كالقاضي في ذلك الذي هو في الحقيقة مبني على مجرد بحث شيخه المذكور الذي صرح باعتماد خلافه.

والإفادة عن ذلك: إن المعول عليه في هذه القضية هو ما تضمنته فتوى حضرة مفتي مجلس الأحكام الأولى التي طبقتها إفادة حضرة مفتي الأوقاف أولا وثانيا وإفادة

حـضرة مفتـي ثغـر دمـياط وحـضرة قاضـيه المتـضمن ذلـك جميعه عـدم صـحة هـذا الاستبدال حسبما ظهر والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان وقف على ذرية الواقف انحصر استحقاقه الآن في جماعة منهم وبجواره مكان آخر ملاصق له من إحدى الجهات مملوك لأحد ذرية الواقف بموجب حجة شرعية مسجلة تلقاه بالشراء من أجنبي ووضع يده عليه خاصة مدة من السنين، ثم مات عن ابن مستحق أيضاً في الوقف المذكور فوضع يده على المكان المملوك عن أبيه خاصة وكان أبوه قد فتح له بابا حادثا يتوصل منه إلى المكان الموقوف الملاصق له الذي له حق فيه واستمر ساكنا في المكان المملوك له خاصة إلى أن مات عن بنتيه فوضعتا أيديهما على المكان المملوك لهما عن أبيهما خاصة دون باقي الشركاء لهما في الوقف والآن خرجتا منه وأجرتاه من أجنبي فتعرض لهما باقي مستحقي الوقف ويريدون مشاركتهما في أجرته مع إقرارهم بملكهما له بالميراث عن أبيهما على الوجه المسطور متعللين في ذلك بأنه، حيث فتح جديهما له بابا من المكان الموقوف يصير وقفا بمجرد ذلك، ولم يدع أحد منهم أن الجد وقفه وألحقه بالمكان الموقوف، فهل لا يكون لهم مشاركة البنتين في أجرة المكان المذكور بمجرد تعللهم بما ذكر، حيث كان ملكهما ثابتا لهما على الانفراد ويكون لهما سد الباب المذكور المحدث على الوجه المسطور.

أجاب: ليس لباقي مستحق الوقف المذكور مشاركة البنتين المذكورتين في أجرة المكان المملوك لهما خاصة بالإرث على الوجه المسطور بمجرد ما ذكر ولا يكون مجرد فتح الباب ليتوصل منه لمكان الوقف موجبا لدخوله في الوقف وإلحاقه به ويكون عليهما سد الباب المحدث، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون وقفا على زوجته هما نفيسة وسكينة وعلى من يحدثه الله تعالى له من الأولاد ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولد، أو ولد ولد، أو أسفل انتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في

الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وكل من مات منهم قبل دخوله في الوقف وترك ولدا، أو أسفل قام ولده، وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا على عتقاء الواقف، وعتقاء زوجته ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده إلى آخر ما ذكر إلى أن قال على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا جميعا يكون وقفا على خيرات عينها وشرط النظر على وقفه لنفسه، ثم بعده لإحدى زوجته المعينة، ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم، ثم لمن يقرره الحاكم الحنفي بمصر مات عن زوجته، ولم يكن له أولاد وانحصر وقفه فيهما، ثم ماتت إحداهما، ولم تعقب ذرية ولا عتقاء وانحصر الوقف في زوجته الثانية، ثم ماتت، ولم تعقب ذرية ولها عتقاء ذكورا وإناثا، فهل ينحصر ريع الوقف المذكور في عتقائها عملا بشرط الواقف، حيث قال في استحقاق زوجته وأولاده بعد الترتيب الذي ذكره على النص والترتيب المشروحين أعلاه أعني ما ذكره في استحقاق زوجته وأولاده وذريتهم الذي من جملته، قوله يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ويكون النظر على هذا الوقف للأرشد من العتقاء المذكورين عملا بقوله، ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم وهل إذا وجد للواقف قريب من العصبة أوذي الأرحام يزعم أنه مستحق لهذا الوقف ومقدم على عتقاء الزوجة المذكورة عملا بقول الواقف، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم حسب الموضح أعلاه مع اعترافه بكون إنشاء الواقف كما ذكر بهذا السؤال لا يجاب لذلك ولا يكون هذا اللفظ مفيدا لاستحقاقه على فرض ثبوت نسبه إلى الواقف، حيث لم يكن من ذرية الواقف ولا من عتقائه ولا من عتقاء إحدى الزوجتين، ولم ينص الواقف في كتاب وقفه على استحقاق أقاربه بل كان شرطه كما هو مذكور.

أجاب: ليس في عبارة الواقف على ما هو مسطور ما يفيد استحقاق قريب الواقف المذكور وما زعمه من استحقاقه ريع الوقف بقوله فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم فهو غير صحيح كما لا يخفى فريع الوقف المذكور منحصر في عتقاء زوجته والحال ما ذكر بالسؤال والنظر عليه لأرشدهم عملا بما صرح به والله

تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي مستحق لثلاثة أشخاص سوية بينهم أحدهم ناظر عليه بشرط واقفه استولى على أطيان الوقف المذكور المستحقان لثلثيه وأجرها مدة من السنين بغير إذن ولا توكيل ولا إجازة من ناظر الوقف المذكور، فهل يكون للناظر المذكور طلب أجرة مثل الأطيان من المستأجرين مدة وضع أيديهم عليهما وللمستأجرين الرجوع بما دفعوه على المستحقين المذكورين وإذا كان الناظر المذكور ناظرا على وقف آخر لجهة بر بشرط واقفه ليس لأحد مستحق الوقف الأهلي التصرف فيه ولا معارضة ناظره، حيث لم يكن لهما حق فيه.

أجاب: ولاية إجارة عقار الوقف لناظره الشرعي لا لغيره من مستحقيه بدون وجه شرعي وإذا استأجر أجنبي أرض الوقف ممن ليس له الولاية فإجارته موقوفة على إجازة ناظرها وتبطل برده ويلزمه أجرة المثل مدة وضع يده بدون إجازة شرعية ويؤمر بأدائها إلى الناظر ولا عبرة بالدفع لغير الناظر، أو مأذونه والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده على زوجته وأولاده وأولاد ابنه وابن عمه وعتقائه ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غير ما بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل ذلك الوقف الموقوف عليهم إلى أن قال يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه في وجوه خيرات عينها فانحصر الوقف في أولاد ابن الواقف وعتقائه ذكورا وإناثا بالسوية بينهم حسب شرط الواقف، ثم مات سبعة أشخاص من عتقاء الواقف البعض عن ولد واحد والبعض عن ولدين والبعض عن أكثر فانتقل نصيب كل منهم لمن أعقبه من أولاده، أو ولده لصلبه ومات أيضاً ثلاثة أشخاص من أولاد ابن الواقف المشاركين للعتقاء في الدرجة والاستحقاق وأعقب كل منهم البعض

أعقب واحدا والبعض أعقب متعددا فانتقل نصيب كل منهم لأولاده، ثم ماتت بنت واحد من العتقاء السبعة المذكورين المنتقل إليها نصيب أبيها عن أولادها فانتقل نصيبها إليهم، ثم ماتت بنت أحد أولاد ابن الواقف الثلاثة المذكورين لا عن عقب ولا عن إخوة ولا أخوات وفي درجتها أولاد ولدي ابن الواقف وأولاد الستة العتقاء المتوفين المذكورين مع وجود من هو أعلى منها في الدرجة وهم إخوة وأخوات والدتها ومع وجود عتقاء الواقف الذين هم في درجة والدتها وماتت أيضاً بنت من أولاد العتقاء الستة المتوفين المذكورين لاعن عقب ولا عن إخوة ولا أخوات مع وجود من في درجتها وهم أولاد ولدي ابن الواقف المذكورين وأولاد العتقاء الخمسة المذكورين ومع وجود من هو أعلى منها في الدرجة وهم أولاد ابن الواقف وعتقاؤه الذين هم في درجة والدها المتوفى ومع وجوده من هو أنزل درجة من بنت بنت ابن الواقف وبنت أحد عتقاء الواقف المتوفيتين المذكورتين وهم أولاد بنت أحد العتقاء السبعة المذكور من الدرجات الثلاث هل ينتقل الأعلى، أو للمساوي، أو للإنزل وهل إذا انتقل نصيبهما والحال هذه لمن في درجتهما من أولاد بنتي ابن الواقف وأولاد العتقاء الخمسة المذكورين يكون ذلك النصيب لهم ويقسم بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم أم كيف.

أجاب: نعم ينتقل نصيبيهما والحال هذه لمن في درجتهما من أولاد بنتي ابن الواقف وأولاد العتقاء الخمسة المذكورين بالسوية بينهم يقسم على عدد رؤوسهم بلا تفضيل للذكر منهم على الأنثى ولا شيء لمن هو أعلى منهما في الدرجة الذين هم أولاد ابن الواقف وعتقاؤه ولا لمن هو أنزل منهما درجة وهم أولاد بنت أحد العتقاء السبعة المذكورين وذلك عملاً بشرط الواقف المذكور المصرح بأن من مات لا عن عقب ولا إخوة ولا أخوات يكون نصيبه لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف ولا شك أن من هو في الدرجة هو الأقرب دون الأعلى درجة، وإلا نزل وهذا الشرط يقتضي قسمة النصيبين المذكورين على رؤوس من في الدرجة الذكر منهم كالأنثى والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة يستحقون ربع نصف وقف والنصف الآخر لمن شاركهم في الاستحقاق وكان الواقف شرط في وقفه إن كل من مات عن ولد انتقل نصيبه إليه، حيث قال، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم

تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف يتداولون ذلك بينهم كذلك مات أحد الأربعة أولا عن بنته، ثم مات اثنان منهم، ولم يعقبا ذرية وفي درجتهما أخوهما الرابع، ثم مات أخوهما الرابع بعدهما عن أولاده الستة مع بقاء المستحق للنصف الآخر من ريع الوقف فأرادت بنت أحد الإخوة الأربعة التي مات أبوها أولا عنها أخذ ريع الوقف وإعطاء أولاد عمها الستة الربع الآخر متعللة بكونها بنت رجل واحد وهم أولاد رجل واحد مع كون عميها ماتا بعد أبيها وقبل عمها أبي الأولاد الستة، فهل ينتقل نصيب الأخوين المذكورين لأخيهما أبي الأولاد الستة، ثم بموته ينتقل نصيبه الأصلي وما آل إليه عن أخويه لأولاده الستة المذكورين عملا بما شرطه الواقف على الوجه المسطور، حيث لم تنقض القسمة في ريع الوقف ولا يكون للبنت المذكورة إلا ثمن ريع الوقف بتمامه ويكون للأولاد الستة المذكورين الربع والثمن من ريع الوقف نصيب أبيهم.

أجاب: لا وجه لاستحقاق هذه البنت ريع غلة الوقف بتمامه لأنه لا يخلو ما إن تنقض القسمة بموت آخر الإخوة الأربعة أم لا، فإن نقضت بالنسبة لنصف ريع الوقف المستحق للإخوة الأربعة المذكورين فإنه يقسم النصف على عدد رؤوس من يليهم وهم البنت المذكورة والستة أولاد المذكورون فيكون لتلك البنت سبع مصف غلة الوقف وللستة أولاد المذكورين ستة أسباع النصف المذكور وهذا بناء على أن قول الواقف، ثم من بعد كل منهم إلى آخره مشروط في الطبقة التي هي أعلى من الإخوة الأربعة المذكورين ومن يشاركهم بأن يكون الإخوة الأربعة فروع أحد شخصين مثلا قيل فيهما ذلك وقد ماتا فانتقل نصيب أحدهما إلى فرعه، أو فروعه مع وجودهم، أو بعضهم إلى الآن وانتقل نصيب الثاني مثلا إلى فروعه وهم الإخوة الأربعة المذكورون، ولم تنقض القسمة بانقراض الطبقة الأولى جريا على ما أفاده العلامة خير الدين الرملي من عدم نقض القسمة في الطبقة الأولى المعبر فيها بلفظ، ثم من بعد كل منهم فعلى

أولاده عملا بما صرح به الأصوليون من أن كلمة كل للإحاطة على سبيل الأفراد فاعتبر كل واحد من أهل تلك الطبقة الأولى كأنه ليس معه غيره في أولاده من أهل طبقته. إذ كلمة كل إذا دخلت على المنكر أوجبت عموم إفراده بخلاف كلمة الجمع فإنها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من أهل الطبقة الأولى لأولاده يستقل به الواحد والاثنان فأزيد انتهى المراد منه وإما إن كان التعبير بقول الواقف، ثم من بعد كل منهم إلى آخره مشروطا في طبقة الإخوة الأربعة فلا تنقض القسمة بانقراض الأخ الرباعي بناء على ما جرى عليه العلامة المذكور وحينئذ يكون لهذه البنت ثمن ربع الوقف بتمامه نصيب أبيها الميت أولا وبموت الأخوين ثانيا وثالثا لا عن عقب ينتقل نصيبيهما لأخيهما الرابع فيكون نصيبه الربع والثمن وبموته آخرا عن أولاده الستة ينتقل ذلك النصيب وهو الربع والثمن لأولاده الستة يقسم بينهم سوية على ما ارتضاه في تنقيح الحامدية من استحقاق الفرع نصيب أصله أعم من كونه نصيبا أصليا، أو آيلا له عن غيره خلافا لما ذكره البيري من انتقال النصيب الأصلي دون المنتقل إليه عن أخويه وعلى كل فلا تستحق هذه البنت زيادة عن ثمن ربع الوقف بتمامه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٥ ذي الحجة سنة ٨٣ مضمونها أن بهذا الطرف مادة استلزم الحال الاستفتاء من حضرتكم عنها وهي أن رجلا ناظرا على وقف أخرج من ضمن ما هو جار في نظارته مكانا بالأجر لغيره وأذن المستأجر بالإنشاء والعمارة وأن ما أنشأه وبناه يكون بحق البقاء والقرار مقابلة مبلغ مسانهة، ثم مات الناظر ونصيب غيره والمستأجر أنشأ وعمر وما أنشأه أخرج به حجة شرعية من المحكمة الكبرى، ثم وقف من قبله ما بناه وصدر بإيقافه حجة إيقاف وبعد ذلك مات الواقف الأخير فالناظر على الوقف الأول ادعى بأن الإنشاء الذي صار كان في غير المحل المأذون فيه المستأجر بالإنشاء، فهل لو ثبت إن أرض الوقف الأول التي بنى فيها المستأجر كان البناء فيها بغير إذن، ولم يبن فيما أذن له فيها والنظار مع مشاهدتهم العملية لم يمانعوا وقتها ولا وقت تحرير حجج بالملك ولا بالإيقاف يكون للناظر الآن المطالبة بطرح ما صار بناؤه الآن أم كيف وإذا كان طرح ما صار بناؤه يضر بالأرض، فهل للناظر أن يتملكه لجهة الوقف مستحق القلع.

أجاب: نعم لو ثبت أن أرض الوقف الأول كان البناء فيها بغير إذن من ناظرها

يكون البناء المذكور تعديا من الباني فيكون مستحق القلع، فإن أضر قلعه بأرض الوقف يتملكه ناظر وقف الأرض بقيمته مستحق القلع لجهة وقفه ومجرد سكوت نظار الأرض عن منع الباني لا يعد إذن منهم بالبناء على أرض الوقف بحق القرار، حيث فرض تحقق كون البناء المذكور بغير إذن من الناظر الشرعي. إذ لا ينسب إلى ساكت قول إلا في مسائل ذكروها، ولم يعدوا ذلك منها والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢ محرم سنة ١٢٨٤ مضمونها قد ورد شرح سعادة ناظر المالية على عرض مقدم من حرم المرحوم عمر بك خلوصي المتوفى بمصر عنها وعن ورثة غائبين في بلدة ترغب به إيقاف الذي يؤول لها من أطيان المرحوم على عتقائها شائعا، حيث لم تجر قسمة الأطيان كما أفتى مفتي مديرية الجيزة ولقد أشير من المالية بالمخابرة مع حضرتكم في ذلك لورود الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: المروي عن الإمام الثاني وهو أبو يوسف أنه يصح وقف المشاع القابل للقسمة بدون إفراز وصحح بلفظ الفتوى وعلى قول محمد لا يصح وصحح أيضا فبناء على قول أبي يوسف يصح وقف تلك الحصة من الأبعادية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة في ١٥ محرم سنة ١٢٨٤ مضمونها مرسل طي إيقاف المتوفاة وسيلة خاتون بنت محمد القشلان نؤمل اطلاع حضرتكم عليها أن ترد الإفادة عن استحقاق كل من المرأة زبيدة والدة الواقفة ورضوان القاصر ولد الواقفة المذكورة آل الآن لمن حسب شرط الوقفية، حيث إن الولد القاصر المرقوم توفي قبل الواقفة والمرأة زبيدة توفيت بعدها وشرطت الواقفة المذكورة لنفسها في حال حياتها الشروط المعلومة التي هي الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان وما أشبه ذلك وأنها تكون لكل من والدتها وولدها المذكورين ووالدها محمد القشلان من بعدها، فهل مع وفاة المرأة زبيدة والولد القاصر تكون الشروط المذكورة باقية إلى الشخص الباقي من الثلاثة المحكي عنهم الذي هو محمد القشلان وله أجراؤها في كامل الوقف، أو هذا يكون قاصرا على الثلاثة قراريط حصته والوقفية مرسلة معه كي بالإحاطة بها يفاد.

أجاب: صار الاطلاع على حجة إيقاف المرأة وسيلة بنت محمد القشلان لنصف

المكان المعين فيها المسطرة من الباب العالي بمصر المؤرخة ٥ رجب سنة ١٢٨٠ فوجد مذكورا فيها أنها شرطت لنفسها في وقفها هذا الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال لمن شاءت متى شاءت مرارا كلما بدا لها، ثم من بعدها تكون الشروط المذكورة لمحمد القشلان والدها وزبيدة والدتها ورضوان القاصر ولدها كل منهم في حصته من ذلك، ثم من بعد أحدهم تكون الشروط للباقي منهم في حصة المتوفى منهم وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك، وحيث مات كل من الواقفة ورضوان المذكور وزبيدة اللذين هما من جملة الموقوف عليهم وبقي والدها محمد القشلان المستحق الثالث من بعدها تكون الشروط المذكورة لمحمد القشلان المذكور في حصته عملا بقول الواقفة، ثم من بعدها تكون الشروط المذكورة لمحمد القشلان وزبيدة ورضوان كل منهم في حصته من ذلك ويكون لمحمد المذكور أيضا الشروط المذكورة في حصة رضوان وزبيدة بموتهما في حياته عملا بقول الواقفة، ثم من بعد أحدهم تكون الشروط للباقي منهم في حصة المتوفى تكون الشروط المذكورة منحصرة الآن في محمد القشلان في جميع الوقف المذكور، ولو آل بعضه للأسطى سعد الخياط وأما بيان قسمة ريع الوقف الآن فيتوقف على بيان موت رضوان القاصر وزبيدة عن، أو كون موتهما لا عن عقب، ولم يبين ذلك في الإفادة الواردة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المحافظة في ٢٢ محرم سنة ١٢٨٤ مضمونها صار ومعلوما ما توضح بجواب حضرتكم الموضح قبل هذا بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٢٨٤، وحيث بالاستفهام من محمد القشلان أفاد أن رضوان القاصر توفي في حال حياة والدته الواقفة، ولم يعقب ذرية وزبيدة توفيت بعد وفاة الواقفة، ولم تترك ذرية فلزم شرحه لحضرتكم لكي إذا كان الأمر كما أوضح محمد القشلان المذكور فاستحقاق المتوفيين المذكورين يؤول لمن نؤمل الإفادة عن ذلك.

أجاب: إذا كان الأمر كما ذكر فالذي يظهر من عبارة الواقفة في كتاب وقفها أن النصف في ريعه لمحمد القشلان أبي الواقفة والنصف الثاني للأسطى سعد، حيث مات القاصر قبل الاستحقاق، ولم يعقب، ثم ماتت الواقفة وانفراد بالوقف محمد القشلان وزبيدة والدتها فيشتركان في ريعه عملا بقولها يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع فأفاد ذلك اشتراكهما في ريع الوقف

بالسوية. إذ الشركة تفيد التسوية، ثم بموت زبيدة بعد ذلك بعد ذلك لا عن عقب ينتقل نصيبها إلى الأسطى سعد المذكور عملا بقول الواقفة أخيرا وإذا مات كل من محمد القشلان وزبيدة ورضوان القاصر، ولم يعقب أولاد أولاد ذرية، أو كانوا وانقرضوا ينتقل نصيبه من ذلك للأسطى سعد المذكور فيفيد ذلك انتقال نصيب بيده إليه وأما رضوان القاصر فلا نصيب له حتى ينتقل إلى سعد المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أكابر العلماء واضع يده على عقار نحو السبعين سنة بدون منازع وبعد وفاته ضبطت مخلفاته وحرر بها حجة أيلولة بختم القاضي وسجلت بالسجل المصان غير أنه لما كانت العقارات شهيرة لم يذكر فيها الحدود، ثم قسمت بين الورثة بالفريضة الشرعية بذكر الحدود وسجلت هذه القسمة بالسجل أيضا، ثم باع بعض الورثة لآخر ما خصه في العقار بيعا شرعيا بحجة بختم القاضي مسجلة مذكور فيها الحدود ووضع المشتري يده عليه مدة بدون منازع أيضا وبعد هذه المدد الطويلة وقف المشتري بعض ما اشتراه على جهة بر لأهل العلم وطلب من القاضي تحرير حجة بذلك فلم يسلم القاضي وطلب حجة مختومة تثبت للمالك الأول الملكية، ولم يقنع بوضع اليد الذي هو من أقوى الحجج الشرعية ولا بحجة الأيلولة المذكورة لخلوها عن ذكر الحدود المشهورة ولا بحجة القسمة المذكور فيها الحدود المسجلة ولا بحجة الشراء المذكور فيها الحدود، فهل ليس للقاضي وجه لما طلبه خصوصا مع وضع اليد الذي هو من أقوى الحجج الشرعية في هذه المدد الطويلة بدون منازع.

أجاب: إذا كان المورث المذكور واضعا يده على هذا العقار بطريق الملك وهو يتصرف فيه تصرف الملاك نحو سنة بلا منازع وآل ذلك لورثته بموته واقتسموه بينهم قسمة إفراز بطريقها الشرعي بعد تحرير حجة الأيلولة بذلك وبينت الحدود في القسمة وسجلت بالسجل المصان، ثم باع أحد الورثة بعض ما خصمه بالقسمة من ذلك لآخر بيعا نافذا باتا وحرر بالبيع حجة شرعية بينت فيها الحدود أيضا وسجلت وتصرف المشتري فيما اشتراه مدة بلا منازع أيضا، ثم وقف المشتري ما اشتراه وقفا صحيحا مستوفيا شرائطه العابرة وأراد إخراج حجة بالوقف وتسجيله لا يكون تجرد حجة الأيلولة عن ذكر حدود العقار المشهود مانعا من صحة وقف ما هو مملوك على هذا الوجه شرعا ولا من تحرير حجة بذلك وتسجيله لا سيما مع وجود صكي القسمة والشراء المبين فيهما الحدود ووضع اليد بطريق الملك بلا منازع تلك المدة على أن

وضع اليد على هذا الوجه من أقوى حجج الشرع والله تعالى أعلم.

سئل: عن فتوى صادرة من المرحوم الأستاذ السيد محمد الكتبي مفتي مكة مسطرة على صورة حجة من المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة والسلام مضمونها بين يدي الحاكم الشرعي الحنفي حضر إبراهيم بن علي السمكري وكيلا وكالة مطلقة عامة في خصوص الوقف الآتي بيانه عن زينب الناظرة من جهة الحاكم الشرعي على البيت الموقوف بزقاق الحنابلة بخط باب الرحمة وذكرت حدوده وأنهى للحاكم الشرعي أن هذا البيت قد تمكن منه الخراب لو سكت عنه لعم البيت كله ولا جهة يعمر منها سوى أن يؤجر إجارة طويلة لضرورة التعمير وأنه لم يتيسر له على الوجه الذي يكون فيه مراعاة جانب الوقف بالخصوص سوى ساكن البيت المذكور وهو السيد عبد الحميد ابن السيد حسن الكناسي فبعد إثبات وكالته عن الناظرة ضمن دعوى صحيحة أحضر السيد عبد الحميد المذكور بعد ما كشف على البيت المرقوم جم غفير ممن يعول عليه في هذا الشأن بأمر الحاكم الشرعي ورجعوا قرروا ما أنهاه الوكيل المذكور وانعقد رأي الجميع على أن القدر الكافي لعمارته الضرورية ثلاثة عشر ألف قرش واثنان وثمانون قرشا وأحاط علم الحاكم بأن سلفه فخر الموالي السيد مصطفى منيب قد أنهيت إليه هذه القضية وحررها وأجرى الإجارة بين الوكيل والسيد عبد الحميد على أن السيد عبد الحميد مستأجر لنفسه ولأولاده بطريق المعية أربعة وأربعين سنة ابتداؤها غرة محرم سنة ١٢٧٤ وانتهاؤها غاية الحجة سنة ١٧ بعد الألف وثلاثمائة كل سنة بألفين ومائتين وخمسين قرشا على أن يقتطع مائتين وخمسين قرشا في كل سنة من أصل الذي عجله من ماله لضرورة الخراب وقد سلم المستأجر جميع المبلغ للوكيل، ثم إن الحاكم الشرعي قد عقد الإجارة ثانيا مع المستأجر المذكور على الوجه المشروح قصدا للتأكيد بسبب غيبة الناظرة على ما في معتمدات المذهب وبعد صدور ما ذكر لم يجد الحاكم بدا من إمضاء هذه الإجارة فنفذ جميع ذلك وبعد تمام مدة العمارة وصدور جميع ما ذكر وتحقق الطريق المسوغ للحكم قد حكم بصحة ما ذكر من الإجارة وبلزومه في خصوصه وعمومه، وإن ما عجله المستأجرين مرصد له على عين الوقف وليس على المستأجر في كل سنة إلا ألفان يسلمهما لجهة الوقف ويقتطع مائتين وخمسين قرشا من أصل دينه بحيث لا يكون لأحد ممن يتولى هذا الوقف أن يزيد في الإجارة المذكورة عليه دانقا بواسطة تعطيل ماله هذه المدة وانحصار المصلحة

فيه عند تحقق الاحتياج ولا ينازعه فيه منازع بوجه من الوجوه ولا يعارضه فيه معارض بسبب من الأسباب لصيرورة الأمر مجمعا عليه وقد برئت عهدة الوكيل أيضا بواسطة الكشف المرقوم حكما صحيحا شرعيا لازما مرعيا وأمضاه ونفذه تحريرا في ١٠ ج سنة ١٢٧٤، ثم كتب تحتها سؤال لحضرة المغفور له الأستاذ السيد محمد الكتبي مفتي مكة المكرمة صورته، فإذا رفع الأمر إلى حاكم شرعي، أو من حكام السياسة لا يكون له نقض هذه الإجارة في المدة الطويلة بعد تحقق ما ذكر، ولو أراد أحد من المستحقين، أو غيرهم أن المستأجر يقتطع في كل سنة ألفين ومائتين وخمسين حتى يعود الوقف في مدة يسيرة إلى المستحقين لا يمكن من ذلك كما أنه لو ادعى أحد أن أجرة البيت أكثر من ذلك لا يلتفت لزيادة الراغب ولا المتعنت بعد اتصال القضاء بما ذكر أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجاب: رحمه الله بقوله الحمد لله وحده رب وزدني علما في تنقيح الحامدية بعد كلام طويل ما نصه أقول مقتضى هذا أنه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فآجره الناظر عقار الوقف بأجرة إذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار يأخذ منه باقي الأجرة ويدفعها للمستحقين كالشائع في زماننا قبض شيء من الأجرة لدفعها للمستحقين وأنه يضمن ذلك بل عليه أن يقتطع جميع الأجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين، أو يصرف ما قبضه هو في العمارة اللازمة ويوافقه ما في فتاوى الشيخ إسماعيل من أن التعمير ودفع المرصد الذي على الدار الوقف يقدم على الدفع للمستحقين انتهى فليتأمل فيما هو الشائع في زماننا، فإن ذلك يفيد أنه ليس للناظر دفع شيء للمستحقين حتى يقضي جميع الدين، ثم رأيت أيضا ما يؤيده في مجموعة شيخ مشايخنا منلا علي التركماني بخطه ونص جوابه الوقف ما دام محتاجا إلى العمارة كان المتولي ضامنا بالدفع إلى المستحقين، ولو أمره القاضي كما في الأشباه، فإذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه انتهى المراد منه وأفتى العلامة الخير الرملي بلزوم أجر المثل بالغا ما بلغ قبل العمارة وبعدها والرجوع بما صرفه ونازعه في ذلك في رد المحتار فما جزم به السائل غير مسلم والحق اتضح للمهتدي والله سبحانه وتعالى أعلم أمر برقه محمد بن حسين الكتبي الحنفي مفتي مكة المكرمة عفي عنه بمنه آمين.

أجاب: ما **أجاب** به العلامة الأستاذ مفتي مكة المكرمة بهذا هو الذي ينبغي

التعويل عليه ويجب المصير إليه والإفتاء بوجوب أجر المثل على المستأجر إذا زادت الأجرة في نفسها في أثناء المدة زيادة فاحشة بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها، حيث كانت لجهة الوقف بعد الطلب، ولو له دين والرجوع بدينه أمكن هو الأنفع للوقف فيفتي به موافقة لما صرحوا به من أنه يفتي بكل ما هو أنفع للوقف مما اختلف فيه العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

سئل: بإفادة واردة من المحافظ في ٢٥ محرم سنة ٨٤ مضمونها أنه بحضور حضرة نائب أفندي المحكمة وباش كاتبها بديوان المحافظة وتلاوة الوقفية المحررة بوقف المتوفاة وسيلة خاتون والجوابين الواردين من حضرتكم المؤرخ آخرهما ٢٢ محرم سنة ٨٤ وهو المقيد بترجمة كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ كالأول علم انحصار الوقف المرقوم في محمد القشلان وسعد الخياط مناصفة والنظر كذلك وأن الشروط انحصرت في محمد القشلان خاصة، فهل يستقل محمد القشلان المذكور وينفرد بإجراء الشروط المذكورة، أو بعضها في كامل الوقف دون سعد المذكور المشارك له في النظر والاستحقاق أم كيف لأن محمد القشلان المحكي عنه يريد إخراج سعد وذريته من الوقف كليا نظرا واستحقاقا ومن أجل ذلك اقتضى تحريره لحضرتكم والوقفية طيه الأمل الإفادة عما توضح لإجراء اللازم.

أجاب: حيث انحصرت الشروط المحكي عنها في محمد القشلان والد الواقفة خاصة فمن المعلوم أن له إجراء كلها، أو بعضها بانفراده حسب الشرط في كامل الوقف دون سعد المشارك له في النظر والاستحقاق فقط إلا أن له إخراج سعد ذريته من استحقاقهم في ريع الوقف ولا يملك تغيير الشروط التي من جملتها شرط النظر لسعد المذكور لأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصاريف الوقف وكذلك الزيادة والنقصان وكذلك الإدخال والإخراج كما أفتى به العلامة ابن الفرس حسبما أفاده العلامة الطوري في فتاويه ومنه يعلم أنه لا يملك إخراجه من النظر له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين استأجر أرضا موقوفة من وكيل ناظرة ثلاث سنين في عقد واحد بأجرة معلومة دفعاها إلى المؤجر ومضى سنتان من المدة، ثم ادعى وكيل آخر عن ناظرة الوقف أن الإجارة المذكورة وقعت بدون أجرة المثل بغبن فاحش فأنكر المستأجران ذلك، فهل لا عبرة بمجرد دعوى وكيل الناظرة أن الأجرة بغبن فاحش ويكون القول للمستأجرين إلا أن يقسم الوكيل بينة تثبت دعواه الغبن المذكور، فإذا

أثبت ما ادعاه المدعي المذكور بالوجه الشرعي يلزما لمستأجرين تمام أجرة المثل فيما مضى.

أجاب: نعم لا عبرة بمجرد دعوى وكيل الناظرة الغبن الفاحش في الإجارة القول للمستأجرين في إنكارهما ذلك بيمينيهما إلا أن يثبت بالوجه الشرعي الغبن الفاحش فحينئذ تكون الإجارة فاسدة ويلزم المستأجرين تمام أجر المثل فيما مضى كالمستقبل إن بقيت العين في أيديهما والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف أهلي بمقتضى شرط الواقف آجر بعض أراضي الوقف بأجرة معلومة ثلاث سنوات وأخذ الأجرة وصرفها في مصالح هذه الأرض ومضى بعض هذه المدة والحال أن هذه الأجرة بدون أجر المثل بغبن فاحش من حين عقد الإجارة، فهل إذا تحقق ما ذكر تكون هذه الإجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل وللناظر أجارتها ممن يرغب في ذلك بأجر مثلها.

أجاب: نعم تكون هذه الإجارة فاسدة فيلزم المستأجر تمام أجر المثل وللناظر الإجارة ممن يرغب بأجر المثل فأكثر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ١٦ سنة ٢٨٤ مضمونها أن حسن بك الدرملي المتوفى كان يملك أطيانا عشرية ووقفها حال حياته ينتفع بها أيام حياته وشرط النظر عليها له، ثم من بعده يتبع فيها شروطه كالمدون بحجة الإيقاف ولمناسبة وفاته ووجود بعض أراضي من تلك الأطيان بها زراعة غير ناضجة وتقاويها تكاليفها من ماله، فهل الموقوف عليهم الأطيان يطلب منهم قيمته التقاوي والتكاليف أولا يلزمهم شيء من ذلك ولا وجه لورثه المتوفى في المطالبة به نؤمل الإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب: فيما تقدم ورد لهذا الطرف من مصلحة بيت المال إفادة بالاستفهام عن حكم زرع أرض وقف المرحوم سليم باشا اتوزبير المنحصر استحقاقا في الواقف مدة حياته، ثم من بعده لجهات والمستفهم عنه محصول تلك الزراعة في السنة التي مات فيها بعد الزرع وكانت تقاوي الأرض والمصاريف من مال الواقف وعن حكم أجرة بعض أرض الوقف في هذه السنة فأعطي الجواب من هذا الطرف بتاريخ ١٥ ذي القعدة سنة ٢٧٦ وقيد في كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ.

صورته: قد سبق بتاريخ ٧ محرم سنة ١٢٧٦ الإفادة عن سؤال وارد من مصلحة بيت المال بأن غلة الوقف مستحقة لمن يستحق ريعه من حين تمام الوقف سابقا على الإثبات لا من تاريخ الحكم بالوقف فيصرف ريع الوقف من حين موت الواقف إلى الجهات التي يؤول الوقف إليها بموت الواقف ولا يكون تركة عنه والآن ورد هذا السؤال بالاستفهام عن الزرع الذي كان بأرض الوقف سنة موت الواقف التي كانت تقاويه ومصاريفه من ماله حال حياته مع أنه المستحق لريع وقفه مدة حياته وعن أجرة أرض الوقف في هذه السنة التي كان فيها عقد الإجارة مع المستأجرين حال حياة الواقف ومات في أثناء السنة بتاريخ ١٢ ن سنة ٢٧٤.

والحكم الشرعي: أن محصول تلك الزراعة إذا كانت الزراعة من قبل الواقف والبذر الذي نشأ منه ذلك من مال الواقف المنحصر استحقاق الوقف فيه يكون ملكا للواقف لأنه نماء ملكة فيكون تركة عنه وأما الأجرة المستحقة بعقده التي كانت بذمة المستأجرين فما قابل المدة التي مضت إلى حين موته من تلك السنة فهو له ويكون تركة عنه وما قابل المدة من موته إلى تمام تلك السنة فهو مستحق لمستحقي الوقف بعد موته والله أعلم فيكون الحكم في الحادثة المسؤول عنها الآن معلوما مما تحرر إلى المصلحة بهذه الصورة وقد كتب أيضا من هذا الطرف بتاريخ ١٩ ل سنة ١٢٧٧ على إفادة واردة من المصلحة في ١٠ لسنة ١٢٧٧ الجواب الشرعي الدال أيضا على الحكم في نظير ذلك فيتبع الأجراء حسب السوابق والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢ رجب سنة ٨٤ مضمونها بناء على ما صدر من حضرتكم باطنه صار الكشف من قيودات المصلحة سنة ١٢٧٦ عما سبقت به الإجابة من سيادتكم فيما يختص بإيجارات ومحصولات الأراضي التي نتضح إيقافها وتبين من المآل المنسوخ يمينه أن محصول الزراعة إن كانت الزراعة من قبل الواقف والبذر الذي نشأ منه ذلك من مال الواقف المنحصر استحقاق الوقف فيه يكون ملكا للواقف وعن هذا مقتضى الاستفهام عما إذا كان البذر من مال الواقف وأجرى بذره في الأرض الموقوفة من قبله لنفسه وصرف مصاريف وقبل أن ينمو الزرع مات الواقف، فهل بدل البذر ومقدار المصاريف لورثته المطالبة به ممن آل الوقف إليهم ويكون حق التركة، أو ما دام الزرع لم ينم أولم يبد صلاح فيه فلا شيء من ذلك يلزم الموقوف عليهم بعده ولا حق للورثة في المطالبة نروم الإفادة عن الحكم

الشرعي.

أجاب: من إفادتنا السابقة يعلم أنه متى كان البذر ملك الواقف وقد زرعه لنفسه فالزرع يكون ملكا للزارع فيورث عنه، ولم يفصل في ذلك بين ما إذا أبدا صلاحه أم لا لأنه في هذه الحالة نماء ملكه إنما إذا انتقل الحق في ريع الوقف لغير ورثته فيلزم أجر مثل أرض الوقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه كما يعلم من إفادتنا السابقة أما التفصيل بين كون الموت زمن ظهور غلة الوقف فيكون حق الورثة، أو قبله فيكون لباقي مستحق الوقف فذاك في موت أحد المستحقين لريع الوقف الذي لم يزرع الأرض ببذره خاصة لنفسه والله تعالى أعلم.

سئل: في مسجد بقرية في جهتها القبلية وقف عليه بانيه أرضا مملوكة له، ثم أضيفت تلك الأرض لجانب الديوان وجعل لجهة المسجد المذكور دراهم تصرف في مصالحة ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم أعطى لجهة المسجد المذكور من قبل ولي الأمر مقدار من الأرض بدلا عما كان موقوفا عليه أرصدت تلك الأرض وقفا على هذا المسجد بعينه ليصرف ريعها في مصالحه وإقامة شعائره بلا خراج وتحرر بذلك تقسيط ديواني من الروزنامة على العادة معين به الوقف على المسجد المذكور ومضي على ذلك مدة من السنين أيضا تبلغ تسعا وأربعين سنة وفي القرية المذكورة مسجد مندثر بجهتها البحرية جدده رجل وادعى أن الأرض المذكورة حق المسجد المذكور الذي كان مندثرا ويريد ضمها له، ولم يكن ناظراً عليه ولا سند يشهد له بذلك ولا بينة مع كون دعواه تخالف تصرف نظار المسجد الآخر ووضع أيديهم على ذلك لجهة الوقف من قديم الزمان وتحالف ما هو مصرح به في القيودات والتقسيط الديواني، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه ويمنع من المعارضة لناظر الوقف الآخر ومن نزعها من يده وضمها لجهة المسجد الآخر بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ولا تعتبر والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مريض مرض الموت وقف عقارا له في هذه الحالة على بعض ورثته، ثم على ذريته، ثم على جهة بر ومات في ليلة إيقافه من مرضه المذكور وهذا العقار لا يخرج من ثلث التركة، ولم يجز باقي الورثة إيقافه المذكور فما الحكم.

أجاب: الوقف في مرض الموت حكمه كوصية فيتوقف فيما زاد على ثلث التركة على الإجازة، وحيث لم يجز باقي الورثة الوقف المذكور يبطل فيما زاد على ثلث التركة، ثم ما كان منه بقدر ثلث التركة يكون وقفا إلا أنه، حيث كان على بعض الورثة والوصية للوارث، ولو بدون الثلث لا تصح بدون إجازة يصرف ريع ذلك على سائر الورثة على فرائض الله تعالى لا على ما شرط الواقف إلى أن يموت بعض الورثة الموقوف عليهم وينتقل الحق في الريع لمن عداهم ممن شرط لهم الواقف فيصرف جميع ريع ما جاز وقفه إلى من انتقل الاستحقاق إليه حسب الشرط، ولو مع وجود الوارث الذي لم يجز نظرا للمآل عملا بالشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على ولده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولد، أو ولد ولد وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ذكورا وإناثا بالسوية بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على جهات عينها، ثم مات الواقف عن بنته واستحقت الوقف من بعده بمفردها وصارت تنتفع به مدة حياتها، ثم ماتت وانتقل الوقف من بعدها لابنها نظرا واستحقاقا لانطباق الشرط عليه والآن ادعى عليه جماعة من أقارب الواقف الذين ليسوا من ذريته ولا من ذرية ذريته ولا من إخوة الموقوف عليهم ولا من أقرب الطبقات للمتوفى حالة كونه من أهل الوقف بأن لهم استحقاقا معه في الوقف المرقوم بمقتضى ما شرطه الواقف في وقفه على الوجه المسطور وينازعونه في ذلك واستولوا على بعض أماكن من الوقف وسكنوه مدة ظلما وعدوانا فأنكر دعواهم الاستحقاق وذكر أن الشرط لا يفسد، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم عليه بوجه شرعي يمنعون من المعارضة والمنازعة ويؤمرون بدفع أجرة المثل فيما سكنوه مدة سكناهم والحال هذه، أو كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجـاب: مـا شـرطه الواقـف علـى هـذا الـوجه لا يفـيد اسـتحقاق أقـارب الواقـف المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال، فإذا أقر الجماعة المذكورون بأن الواقف وقف ما يملكه على هذا الوجه لا يكون لهم حق فيه ويؤمرون بتسليم ما في أيديهم منه لمستحقه وعليهم أجر مثله مدة وضع أيديهم عليه بدون إجارة، أو وجه شرعي ما لم يثبتوا استحقاقهم فيه بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض وقفها المالك لها على ذريته على ما شرطه، ثم على جهة بر لا تنقطع وشرط أنه ليس لسائر أولاد البنات من سائر الطبقات شيء في الوقف المذكور انحصر الوقف المذكور في رجل من أولاد الواقف وله أولاد من جملتهم بنت متزوجة برجل أجنبي ليس من أهل الوقف استولى على أغلب الأرض المذكورة في مرض موت الرجل المنحصر فيه الاستحقاق تعديا منه وأحدث فيها بناء لنفسه بالطوب الأخضر وأعده لمواشيه وتبنه وجعل بعضه معدا للضيف بدون عقد أجارة ولا إذن من أحد فمات الموقوف عليه عن ابنين قاصرين وأربع بنات بالغات إحداهن زوجة الغاصب المذكور فأخذت باقي الأرض وبنت فيها بدون إذن من ناظر شرعي وبدون إجارة، ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وأولادها منه الذين هم ليسوا من أهل الوقف لكونهم من ذرية البنات والآن بلغ الابنان، فهل إذا لم يوجد هناك ناظر بشرط الواقف ينصب القاضي له ناظرا ليطلب نزِع الأرض المذكورة من يد الرجل المذكور وأولاده ويكلفهم رفع البناء المذكور المحدث في أرض الوقف بطريق الغضب على الوجه المسطور إن لم يضر رفعه بأرض الوقف، أو يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع لجهة الوقف إن أضر قلعه بها، حيث كانوا معترفين بوقف الأرض وليس لهم استبقاء البناء جبرا على الناظر والمستحقين على أنهم يلتزمون بدفع الأجرة لجهة الوقف ويجبر الغاصب على دفع أجرة مثل أرض الوقف في المدة الماضية إلى حين تسليمها لجهة الوقف، أفيدوا الجواب.

أجـاب: إذا كـان وقـف تلـك الأرض ثابتا بطـريق شـرعي وقـد أحـدث فـيها البـناء المذكور بطريق التعدي والغضب على الوجه المسطور يكون لناظرة الشرعي بشرط الواقف، أو المنصوب من قبل الحاكم الذي يملك إقامة الناظر مطالبة واضع اليد عليها برفع البناء المحدث على هذا الوجه وتسليم الأرض له إن لم يضر رفعه بأرض الوقف، أو يتملكه الناظر لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع أن أضر رفعه بها كما له ذلك في

الوجه الأول عند التراضي وعلى الغاضب ووارثه دفع أجر مثل الأرض لجهة الوقف مدة استعمالهم لها وشغلهم إياها، أو تعطيلها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف انحصر نظرا واستحقاقا في رجل وهو متصرف فيه مدة من السنين ادعى عليه رجل آخر بأنه يستحق في ريع الوقف وتنازع معه في شأن ذلك، ثم اعترف بانحصار ريع الوقف في المدعى عليه وأنه لا استحقاق له في ذلك مع المدعى عليه، ثم بعد مدة من السنين رجع إلى دعواه الأولى فأنكره المدعى عليه، فهل إذا ثبت تصديقه بأن لا حق له في الوقف معه طائعا مختارا قبل ذلك بالطريق الشرعي لا تسمع دعواه المذكورة يمنع من معارضته للمدعى عليه المذكور في ذلك.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال ويمنع من منازعة المدعى عليه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت عقارا لها على نفسها مدة حياتها، ثم من بعدها على عتقائها وخيرات سائرة وتصرفك في أحدها بنوع الاستبدال بدارهم وتوفيت وما استبدلت عوضه مكانها ولها تركة، فهل يصير أخذ قيمة ثمن المنزل من تركها ويشتري بدله ويعاد لوقف أصله أم كيف الحال.

أجاب: حيث استبدلت الواقفة عقار الوقف بالدراهم حسب الشرط لها استبدالا سائغا شرعيا وقبضت البدل، ولم تشتر به مكانا لجهة الوقف حتى ماتت فإنه يؤخذ من تركتها إذا كان قائماً ويشتري به مكان يكون وقفا كأصله وكذا إذا استهلكت البدل في شؤون نفسها حتى صار دينا فإنه يؤخذ مثله ليشتري به عقار لجهة الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف ذكر في وقفه أن ما فضل بعد المصاريف يكون النصف منه لزوجته مدة حياتها والنصف الثاني لأولاد الواقف ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ولعد وفاة الزوجة المذكورة تنتقل حصتها لأولاد الواقف ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم لأولاده من الظهور دون أولاد البطون، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولاده، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك لأولاد البطون، ثم لأولادهم وذريتهم إلى حين انقراضهم أجمعين يكون النصف من ذلك لأخي الواقف المذكور، ثم لأولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين أعلاه هذا لفظ الواقف، ثم ماتت زوجته

أولاده وذريته من الظهور والبطون وآل نصف الريع لأولاد أخي الواقف وانقرضت أولاد الأخ المذكور من الظهور إلى أن انحصر النصف المذكور في بنت أخي الواقف التي هي من أولاد البطون بالنسبة لأخي الواقف، ثم ماتت ولها أولاد وموجود أيضا من هو في درجتهم من أولاد البطون بالنسبة لأولاد أخي الواقف ومن هو أنزل منهم من ذرية أولاد أخي الواقف المذكورين، فهل يقسم ريع نصف الوقف المذكور عليهم جميعا بعد موت بنت أخي الواقف التي كان منحصرا فيها نصف ريع الوقف المذكور لأنها هي الأعلى بالنسبة لأولاد البطون وقد رتب الواقف يتم في الدرجة الأولى بالنسبة لأولاد البطون، ولم يرتب فيمن بعدها، حيث قال يكون ذلك لأولاد البطون، ثم لأولادهم وذريتهم وأحال في استحقاق أولاد أخي الواقف على ما ذكر في ذريته مع كون الموجودين الآن من الدرجة الثانية فما دونها فقط أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يقسم ريع نصف الوقف المذكور عليهم جميعا بعد موت بنت أخي الوقف التي كان منحصرا فيها النصف المذكور لأنها هي الطبقة الأولى بالنسبة لأولاد البطون من جهة أولاد أخي الواقف وقد أحال الواقف استحقاق أولاد أخيه ريع نصف الوقف بعد ذرية نفسه وأخيه على ما نصه ورتبه في ذرية نفسه وقد علم مما ذكره الواقف في ذريته أن أولاد الظهور منهم مرتبون في الطبقات كلها وأن أولاد البطون منهم قد رتب فيهم البطن الأول على من يليه، ثم عطف الذرية بالواو الذي يفيد التشريك وعدم الترتيب، حيث قال يكون ذلك لأولاد البطون، ثم لأولادهم وذريتهم إلى حين انقراضهم أجمعين فلم يذكر الترتيب بتم إلا مرة واحدة، ولم يوجد في كلامه ما يدل على الترتيب فيما بعد ذلك كقوله الأقرب فالأقرب، أو بطنا بعد بطن، أو ذكر ثلاث بطون مرتبا فيها يتم وقد أفاد نظير ذلك العلامة ابن عابدين في فتاواه ضمن جواب سؤال من الباب الأول من كتاب الوقف مفرعا على ما نقله عن الخانية والإسعاف ونقله أيضا في الباب المذكور عن الخانية والإسعاف والخلاصة والبزازية والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف شرط النظر على وقفه للأرشد من مستحقيه وكان أحدهم ناظرا عليه فحدثت منه خيانة شرعية في الوقف واتصف بعدم الأرشدية فشكاه المستحقون للحاكم الشرعي وثبت ذلك عليه شرعا، فهل يجب عزله على القاضي حينئذ وإذا ثبتت أرشدية أحدهم وصدق عليها جميع مستحق الوقف يكون هو المستحق للنظر طبق

شرط الواقف وللقاضي أن يعينه للنظر على هذا الوقف ليتعاطى شؤونه حسب الشرط أفيدوا الجواب.

أجاب: يجب عزل الناظر الخائن، فإذا تحقق ما ذكر بالسؤال فعلى القاضي عزل الناظر المذكور وإذا تحققت أرشدية غيره من المستحقين يكون هو المستحق للنظر عملا بشرط الواقف وللقاضي تعيينه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مستحقين في وقف أهلي أقر أحدهم بأن الجماعة الفلانية يستحقون معنا في الوقف المذكور ونسبهم إلى الواقف، ولم يصدقه على ذلك باقي المستحقين المعلومين، فهل لا ينفذ إقراره إلا على نفسه دون باقي المستحقين وهل إذا مات المقر المذكور لا يسري إقراره على أولاده ويكون إقراره حجة قاصرة على نفسه فقط وبموته يبطل وما الحكم.

أجاب: يعمل بالمصادقة في ريع الوقف، ولو خالفت شرط الواقف في حق من صدق فقط دون غيرهم تبطل بموته ويعمل بما يتحقق شرعا حسب شرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر أرض وقف خالية عن البناء من ناظرها بأجر مثلها إجارة صحيحة وأذنه الناظر بالإنشاء والعمارة فيها بماله لنفسه بعد تمام عقد الإجارة على أن ما أنشأه وجدد فيها يكون ملكا له بحق القرار فبنى المستأجر فيها بعد ذلك بناء وتصرف فيه مدة من السنين وفي كل سنة يدفع لجهة الوقف أجرة مثل الأرض الخالية عن البناء المذكور في كل وقت بحسبه وهولا ينقص عما قدراه، ثم مات المستأجر عن ورثة فوضعوا أيديهم على ذلك وهم يدفعون أجر مثل الأرض على هذا الوجه مدة من السنين، ثم تولى ناظر جديد يريد أن يكلفهم دفع أجر مثل الأرض مع ما أحدث فيها من البناء المذكور الثابت لهم بالإرث عن مورثهم المذكور على الوجه المسطور، فهل لا يجاب الناظر لذلك ولا يلزمهم إلا أجر مثل الأرض المذكورة خالية عن بنائهم المذكور وما الحكم.

أجاب: نعم لا يجاب الناظر لذلك ولا يلزم ورثة الباني على هذا الوجه إلا أجر مثل الأرض في كل وقت بحسبه بقطع النظر عما أحدث فيها والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من وكيل المصالح السنية مضمونها سعادة برنجي قادن أفندي لها ألفا فدان بمديريات وقفت منها، ولم ١٤٦٠ فدانا وأوصت بالباقي لاتباع سعادتها بحجج وتقسيط ديواني تاريخية ٢٨ جا سنة ١٢٨٢ فلما رأته من المصلحة التمست استبدال ألف فدان من ذلك وصدر أمر عال بقبول التماس سعادتها وتحديد البدل وإخراج تقاسيط بما وجد الآن من البدل المذكور في الموصي به وكذا كل ما وجد لحد إتمام البدل في الموصي به والموقوف فالروزنامة ترغب الوقوف على الحكم الشرعي في جواز الاستبدال من عدمه لتحرير حجج جديدة بالبدل المذكور فالمرجو تلاوة التقسيط والحجج وصورة الأمر العالي الموجود بيدنا قله ويكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب: بمطالعة التقسيط الديواني المؤرخ في ٢٨ جمادى الأولى سنة ٨٢ المعين فيه الوقف والوصية وحجة وقف حضرة المشار إليها المحررة من محكمة بلبيس المؤرخة بتاريخين ثانيهما في ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٨١ المعين فيها وقف أربعمائة وستين فدانا وثمن فدان وثلث قيراط من فدان عشورية بنواح بمديرية الشرقية وحجة الوصية من قبل حضرة المشار إليها المحررة من المحكمة المذكورة بجملة أطيان عشورية بنواح بمديرية الشرقية التي أوصت بها الأشخاص معين أسماؤهم فيها المؤرخة الحجة المذكورة أيضاً في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٨١ تبين من ذلك أنها شرطت لنفسها في وقفها المذكور شروطا من جملتها الإبدال والاستبدال وحينئذ لا مانع من كونها تستبدل ما وقفته كله، أو بعضه بالوجه الشرعي بأطيان أخرى، حيث لا مانع لتكون بدل الأولى حكمها كحكمها وشرطها كشرطها عملا بالشرط لها في ذلك وكذا لا مانع أيضا من استبدالها الأطيان الموصي بها من قبلها للأشخاص المذكورين بغيرها على وجه ما سبق. إذ هي باقية على ملكها مدة حياتها ولا ينتقل الحق فيها للموصى لهم إلا من بعد الوفاة مع بقاء الموصي له والموصى به في ملك الموصي بلا رجوع عن الوصية ولها أن توصي بما تأخذه بدل ذلك للموصى لهم ثانيا ولا مانع من تحرير الحجج والتقاسيط بموافقة الأصول بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف وقفه على أولاده الموجودين وسماهم، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم طبقة بعد طبقة من أولاد الظهور دون أولاد البطون إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا بأسرهم

صرف ذلك لمن يوجد من أولاد البطون وأولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين في حق أولاد الظهور إلى حين انقراضهم، ثم على جهة لا تنقطع، فهل مع وجود أولاد الظهور لا يستحق أحد من أولاد البطون في ريع الوقف عملا بشرط الواقف، حيث لم يوجد في كلام الواقف ما يقتضي مشاركة أولاد البطون لأولاد الظهور في ريع الوقف ما دام أحد من أولاد الظهور موجودا أفيدوا الجواب.

أجاب: حيث رتب الواقف استحقاق أولاد البطون على انقراض أولاد الظهور لا يكون لأولاد البطون استحقاق في ريع الوقف المذكور قبل انقراض أولاد الظهور بدون ما يقتضي ذلك في كلامه عملا بشرطه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين يملكان دارا كاملة وستة قراريط في دار أخرى واثني عشر قيراطا في دار أيضا مناصفة بينهما وقف كل واحد منهما حصته من ذلك على نفسه أيام حياته، ثم من بعد وفاته يكون وقفا شرعيا على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم وثم إلى أن قال كل منهما في وقفه، فإذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على من يوجد من ذرية شقيقه، فإذا انقرضوا جميعا يكون لجهة بر متصلة عينها وشرط النظر لنفسه، ثم للأرشد فالأرشد من ذريته، ثم للأرشد فالأرشد ممن يؤول إليه هذا الوقف إلى آخر ما ذكره كل منهما في وقفه مات أحد الأخوين الواقفين المذكورين قبل تسجيل وقفه لدى القاضي عن غير عقب وانحصر ميراثه في زوجتيه وأخيه شقيقه الواقف الثاني والزوجتان المذكورتان أنكرتا الوقف المذكور، فهل يكون للأرشد من أولاد أخيه شقيقه الدعوى بالوقف المذكور لكونه استحق النظر عليه بعد الواقف لعدم وجود ذرية له ولكونه الأرشد ممن يؤول إليه هذا الوقف، حيث شرط أنه بعد انقراض ذريته يكون وقفا على من يوجد من ذرية شقيقه وقد انقرضوا جميعا وشرط النظر للأرشد فالأرشد ممن يؤول إليه هذا الوقف وإذا أثبته بالبينة الشرعية مستوفيا شرائط الصحة يحكم به ولا عبرة بإنكار الزوجتين إياه لا سيما وقد أشعر الحكومة بهذا الوقف قبل موته.

أجاب: نظر وقف أحد الأخوين المذكورين الذي مات منحصر الآن فيمن هو أرشد من ذرية أخيه الثاني لموت الواقف وعدم وجود ذرية له طبق شرطه المذكور فالأرشد المذكور الدعوى به وإقامة البينة عليه، فإن أثبته مستوفيا شرائطه يحكم به على

قول الإمام الثاني المفتي به وإن كان قابلا للقسمة، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف أرضه المملوكة له على أشخاص معينين وأطلق في وقفه، ولم يقيده بالغلة ولا بالاستغلال ولا عبر بذلك وجعل النظر عليه للأرشد من ذريته، فهل ليس لأحد من المستحقين إجارة حصته ولا يملكها ويكون ذلك لناظره الشرعي أم كيف.

أجاب: إجارة عقار الوقف لا يملكها إلا ناظره الشرعي وليس لغيره من المستحقين ولاية في ذلك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي مشروط نظره من قبل الواقف للأرشد وفي مستحقيه الموجودين من هو أرشد من غيره إلا أنه لم يتحقق ذلك على يد قاض، ولم يقرر من قبله أحد من المستحقين المذكورين بل المتولي المتصرف عليه الآن بعض المستحقين المذكورين بدون تقرير نظارة بيده ممن له ولاية ذلك، فهل إذا تنازع المستحقون في الوقف ممن شرط الواقف النظر لأرشدهم في الأرشدية فالمتصرف يدعيها وغيره يدعيها وأثبت غير المتصرف أنه أرشد المستحقين في الوقف المذكور يحكم له بالنظر وترفع يد التصرف إذا لم يثبت أرشديته وإذا أثبت كل أرشدية نفسه فماذا يكون الحكم.

أجاب: نعم إذا أثبت غير المتصرف أرشديته بالوجه الشرعي يحكم بالنظر عملا بشرط الواقف وإن أثبت كل أرشديته يقدم أسنهما والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان الأوقاف مؤرخة ٤ ربيع الأول سنة ١٢٨٥ مضمونها صورة الفتوى المرفوقة معه حضرت للديوان من طرف ذرية أحد الأخوين الموقوف من قبلهم الوقف الموضحة شروطه بالفتوى ولكون عتقاء أحد الواقفين الذي لم توجد له ذرية يدعون استحقاقهم في الوقف المرقوم اقتضي الحال الاستفهام من حضرتكم عمن يؤول له وقف من لم توجد له ذرية، حيث قيل من حضرتكم في الفتوى أنه لا يكون لأحد من عتقاء كل منهما استحقاق في هذا الوقف ما دام أحد من ذرية الأخوين، ولم يبين من تؤول إليه الحصة المذكورة فلزم تحريره لترد الإفادة.

وصورة السؤال والجواب السابقين: المقيد ذلك في كتاب الوقف من هذه الفتاوى بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٠ مشمولا جوابه أيضا بإمضاء وختم الشيخ علي محمود البقلي الحنفي ما قولكم دام فضلكم في أخوين شقيقين وقفا أماكن مشتركة بينهما

بالمناصفة وقد ذكر بمكتوب وقفهما ذلك أنهما أنشآ وقفهما هذا سوية من تاريخيه أدناه على أنفسهما أيام حياتهم، ثم من بعد كل منهما تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد لا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين يكون ذلك وقفا على عتقاء كل منهما ذكورا وإناثا بيضاً وسودا وحبوشا بالسوية بينهم، ثم بعد كل منهم على أولاده إلى آخر ما ذكره في الأولاد، ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على عتقاء الواقفين كذلك، ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على جهات خير بينت في كتاب الوقف المذكور مات أحد الواقفين المسمى أحمد عن أولاد والآخر المسمى عبد الله مات عن ولد، ثم مات الولد عن غير الولد غير عقب، فهل إذا كان لعبد الله أحد الواقفين المذكورين عتقاء لا يستحقون نصيبه في هذا الوقف ما دام أحد من ذرية أخيه الواقف الآخر موجود الآن استحقاقهم مشروط بانقراض ذرية الواقفين، حيث قالا بعد أن وقفا وقفهما على أنفسهما ورتبا استحقاق ذريتهما بثم وشرطا انتقال نصيب من مات لولده وبينا حكم من مات لا عن عقب، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا على عتقاء كل منهما وما الحكم.

أجاب: الحمد لله، حيث كان استحقاق عتقاء كل من الأخوين المذكورين مشروطا بانقراض ذريتهما جميعا المستفاد من قولهما في هذا الوقف، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا على عتقاء كل منهما لا يكون لأحد من عتقاء كل منهما استحقاق في هذا الوقف ما

دام أحد من ذرية أحد الأخوين. إذ لا يتحقق المشروط بدون شرطه وهذا بناء على كون وقف الاثنين وقفا واحداً في مثل هذه الصورة كما حققه العلامة ابن عابدين وله فيه رسالة والله سبحانه وتعالى أعلم.

أجاب: بناء على ما مال إليه العلامة ابن عابدين في مثل هذه الحادثة من أنه وقف واحد يصرف نصيب من مات من ذرية أحد الواقفين عقيما، ولم يكن له إخوة ولا أخوات لأقرب الطبقات إليه من أهل الوقف الموقوف عليهم، ولو كانوا من ذرية الواقف الآخر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مضمونها نؤمل بمطالعة حضرتكم هذا العرض المقدم من المرأة عائشة بخصوص المنزل الذي تطلب الاستيلاء على حجته والتصرف فيه لكونها المستحقة لريعه ونظره حسب الشرط، ولو طلقها زوجها ومعلومية ما اشتملت عليه حجة الوقف المذكور يفاد عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: بمطالعة الحجة المحكي عنها المرسلة مع رافعه المؤرخة ١٥ رجب سنة ٧٣ تبين منها أن استحقاق الوقف المحكى عنه والنظر الآن منحصر في زوجة الواقف المدعوة عائشة بنت حسب الله القهوجي بموت الواقف لا عن عقب حسبما فهم ولا يمنع من استحقاقها ذلك طلاقها من قبل الواقف بعد الإيقاف على الوجه المبين بتلك الحجة. إذ لم يوجد بتلك الحجة ما يفيده والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الروزنامة مضمونها طلب الاطلاع على ما صدر من الداخلية للمالية الوارد للروزنامة بإفادة من المالية بخصوص قضية التنازل عن التزام وقف جهة البرلس وعلى الوقفية وعلى صورة سندات التنازل ويكرم بالإفادة عما يوافق كتابة التنازل عن هذا الوقف وهل يكتفي فيه بالكتابة من حضرة محمود بك كالتماسه، أو من كامل المستحقين وهل مع ربط البدل يجوز أخذ كتاب الوقف وحفظه بالروزنامة، أو يتأثر عليه ويصير إبقاؤه تحت يده وهل يوافق كتابة المستحقين بالأسماء في الروزنامة حتى أن كلا منهم يعلم بقدر استحقاقه، أو تكفي كتابهم إجمالا مع الإيضاح عن صورة السند اللازم أخذه على أرباب الالتزام إن كانت كافية أم للاعتماد.

أجاب: النزول عن الوقف من قبل الناظر والمستحقين، أو من قبل الناظر وحده لا يصح إنما الذي يتصور إيقاعه شرعا بفرض صحة الوقف هو استبداله بشيء معلوم

على يد القاضي الذي يملك استبدال الأوقاف عند توفر شروطه ولا دخل في ذلك لمستحقي الوقف المذكور. إذ لا يملكون التصرف في الوقف بالكلية سواء كان بإجارة، أو باستبدال وغيرهما بل الولاية في مثل ذلك لناظر الوقف الشرعي أن شرط الواقف له الاستبدال بالنسبة للتصرف بطريق الاستبدال وفي هذه الحادثة لم يوجد في الوقف شرط الاستبدال للناظر الآن فلا يملكه إلا القاضي الذي له الولاية في ذلك عند توفر شروطه تطبيقا للمنشور الصادر في شأن ذلك وهنا لم يظهر كون بدل الوقف معلوما بل الذي سيصير إجراؤه ربط مثل مقدار ما يرد من غلة الوقف بديوان الروزنامة لجهة الوقف، فإن أريد إيقاع الاستبدال وتوفرت شرائطه يلزم أن يكون البدل شيئاً معينا معلوما، وإلا تؤخذ الجهة الموقوفة بطريق الإجارة مسانهة من ناظره الشرعي بلا مدخل لباقي مستحقي ريعه في عقد الإجارة ويجعل الذي يربط بديوان الروزنامة هو الأجرة في كل سنة والجاري في استبدال جهة من وقف، أو إجارتها من قبل ناظره الشرعي إذا كان كتاب الوقف مشتملا على غير تلك الجهة أيضا كما في هذه الحادثة أن لا يؤخذ كتاب الوقف من الناظر لمن استأجر واستبدل إليه بل يكتفي بالتأشير على كتاب الوقف بذلك ويبقي كتاب الوقف تحت يد الناظر ولا يلزم بيان أسماء المستحقين لريع الوقف بديوان الروزنامة ولا بسند الاستبدال، أو الإجارة إنما يكتب البدل لجهة الوقف وكذا الأجرة ويكون التصرف فيه بالقبض والصرف للناظر الشرعي حسب شرط الواقف. إذ لا حصر ولا علم لمستحقي الوقف بحسب تداول الأزمان وانتقال الاستحقاق من شخص إلى آخر ومن جهة إلى جهة وأما صورة سند الفراغ والنزول عن حصص الالتزام فقد تحرر عن ذلك صورة مع هذا ليكتب على نمطها والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ديوان الأوقاف بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٨٦ عن مادة وقف أفيد عنها من هذا الطرف مشمولا لا جوابها أيضا بإمضاء حضرة مفتي الأوقاف الشيخ عبد القادر الرافعي الحنفي وغيره.

مضمونها: يقتضي أن حضرة السادة العلماء من بعد اطلاعهم على حجة إيقاف المرحومة فلك ناس والست حنيفة وحجة الإخراج والإدخال المحررة من محكمة الفيوم وما وردت به إفادة مديرية بني سويف الفيوم في ٤ ذي القعدة سنة ٨٥ مع ما أوضحه قاضي الفيوم في خصوص ذلك بما تحرر منه للمديرية في ٦ ذي الحجة سنة ٨٥ وما **أجاب** به كل من مصطفى أفندي جاور زوج الست حنيفة ومعتق علي أفندي

مسلمان وصادق أفندي أحد أولاد علي أفندي جورجي معتق علي أفندي مسلمان يعطي الحكم الشرعي عن الحجتين المذكورتين.

أجاب: قد صار الاطلاع على حجة الدعوى والتغيير المحررة من محكمة مصر المؤرخة ١٦ رمضان سنة ١٢٦٠ المتعلقة بوقف المرحومة فلك ناس والسيدة حنيفة المتضمنة تغيير وقفهما وإنشاء على ما بين فيه ما هو على السيدة حنيفة البيضاء مائة وأربعون فدانا وما هو على فلك ناس الحبشية مائة وستون فدانا من الأطيان الموقوفة المبينة في الحجة المذكورة، ثم من بعد كل منهما على أولادها مع مشاركة كل من عتقائهما وعتقاء الحاج علي أغا مسلمان ما عدا روشان المخرجة المجعول نصيبها للواقفين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الخ ما هو منصوص عليه بالحجة المذكورة وقد شرط لهما في أصل الوقف المذكور الشروط المشهورة التي من جملتها الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتغيير مع التكرار وأبقى ذلك في التغير وقد تبين من أجوبة صادق أفندي ومصطفى أفندي المتنازعين في هذا الوقف ومن الحجة المحررة من حضرة قاضي الفيوم المؤرخة ٢٩ جمادى الأول سنة ١٢٨٣ التي مآلها الأشهاد من قبل وكيل السيدة حنيفة إحدى الواقفين التي كانت تملك ثمن الأبعادية المذكورة قبل إيقافها من قبلها وقبل فلك ناس الحبشية مالكة باقي الأبعادية المذكورة قبل الوقف المذكور أن فلك ناس المذكورة توفيت لا عن عقب وأن الموجود الآن حسن أفندي وصادق أفندي ولدا على أفندي جورجي زوج فلك ناس من غير غيرها معتق على أغا مسلمان المذكور المتوفى علي أفندي المذكور بعد موت الواقفة المذكورة وأن حنيفة الموجودة لها عتقاء والحاج علي آغا مسلمان له عتقاء أيضا من جملتهم مصطفى أفندي المذكور وأن الإشهاد المذكور مبني على أن حنيفة المذكورة لها الشروط المذكورة بالانفراد والذي ظهر من

مآل الوقف الأصلي ومن التغيير السابق الذي تضمنته الحجة المحررة من محكمة مصر المذكورة أن الشروط المذكورة مشروطة للواقفين في وقف الأبعادية المذكورة.

والحكم الشرعي في هذه المادة: بناء على حجة التغيير المحررة من محكمة مصر والإشهاد الذي صدر من وكيل إحدى الواقفين على يد قاضي الفيوم وما استفيد من جواب مصطفى أفندي وصادق أفندي أن مصطفى أفندي زوج حنيفة يستحق ثمن ريع الأحد والخمسين فدانا وسدس وثمن بناحية الأعلام بحوض الملقة وثمن ريع الثمانية والثمانين فدانا وثلث وثمن فدان من ضمن أطيان ناحية الكراسة التي جعلت حنيفة زوجها المذكور مستحقا لجميع ذلك لصحة إدخالها له فيما هو موقوف من قبلها وهو ثمن جميع الأبعادية المذكورة لانفراد الواقف بالتغيير في وقفه، ولو كان الشرط له مع غيره كما هو مصرح به وأما باقي ريع الأبعادية المذكورة فهو مستحق لحنيفة المذكورة بالنظر للتغير السابق بمقتضى الحجة المحررة من محكمة مصر لموت الواقفة الأخرى لا عن ولد ولا عن إخوة ولا أخوات فينتقل نصيبها لأقرب الطبقات إليها وهي الواقفة الثانية الموجودة عملا بالشرط المتأخر في كلام الواقفين وهو قولهما على أن من مات منهم وترك ولدا، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف وهو شرط متأخر يرجع للكل لأنه وقف واحد فيشمل الواقفين فيكون ناسخا لما قبله وهو قوله، ثم من بعد كل منهما فعلى أولادها مع مشاركة كل من عتقائهما وعتقاء الحاج علي أغا مسلمان الخ ما هو مذكور وحينئذ فلا معارضة الآن لصادق أفندي وحسن أفندي المذكورين ولا لغيرهما من عتقاء كل من الواقفين وعتقاء علي أغا مسلمان للواقفة الموجودة ولا لزوجها مصطفى أفندي في ذلك لعدم استحقاقهم الآن لشيء من ريع الوقف المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ناظر الأوقاف بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٦ مضمونها الأوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بما يرغبه مصطفى محمد الخربطلي من نقض القسمة في وقف على كتخداي خربطلي واردة للديوان يشرح من مجلس استئناف مصر مؤرخ ٣ الجاري عن إجراء ذلك بين المستحقين عدا أولاد حنفي بمعرفة مفتي الديوان، وإن لم يصدق باقي المستحقين ورغبوا المرافعة بينهم وبين أولاد حنفي فيما بأيديهم

فيصيرا حالة هذه المادة على المحكمة لفصلها فيها، وحيث إن مصطفى المذكور لا يرغب إلا نقض القسمة في جميع الوقف بمعرفة حضرتكم واتحاد حضر مفتي الأوقاف فها هي الأوراق مرسلة وقد تنبه على حضرة مفتي الديوان بتوجهه لطرف حضرتكم من أجل ذلك وما يظهر يعطى عنه الحكم.

أجاب: قد صار الاطلاع على كيفية إنشاء وقف المرحوم علي كتخداي الخربطلي فظهر أن ماله حسبما علم من صورة حجة الدعوى الموجودة ضمن الأوراق المستخرجة من محكمة مصر المؤرخة ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧١ المصدق على ظاهرها من مستحقي الوقف المذكور أن الواقف المذكور أنشأ وقفه بعد المصاريف والخيرات التي عينها بكتاب وقفه على نفسه، ثم من بعده على ما يبين فيه فالثلث من ذلك لأولاد الواقف ذكورا وإناثا بالسوية والثلث الثاني من ذلك للزوجات الأربع ومستولدتيه ومدبرتيه وأخته مدة حياتها فقط ومن سيحدثه الله من العتقاء البيض الإناث بالسوية بينهن والثلث الثالث باقي ذلك لعتقاء الواقف الذكور بالسوية بينهم، ثم من بعد كل من أولاده وزوجاته وعتيقاته ومدبراته الإناث وعتقائه الذكور على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم، ثم على عقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف، ثم ذكر أنه إذا انقرضت زوجات الواقف وعتيقاته الإناث وأخته يكون الثلث الخاص بهن من ريع الوقف المذكور بعد انقراض أولادهن ونسلهن وعقبهن فالسدس من ذلك لأولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه ويصير لهم النصف اثنا عشر قيراطا من فائض ريع الوقف والسدس باقي ذلك يصرف لعتقاء الواقف الذكور وأولادهم وذريتهم ونسلهم ويكون لهم النصف باقي فائض ريع الوقف وعلى أنه إذا انقرضت أولاد الواقف وذريته ونسله حالة من يوجد من عتقاء الواقف الذكور وذريتهم فيكون لهم فائض ريع الوقف

المذكور وإذا انقرضت عتقاء الواقف حالة من يوجد من أولاد الواقف بعد أولادهم وذريتهم ونسلهم فيكون كامل ريع الوقف بعد المصاريف لأولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه على الوجه المسطور وإذا انقرض عتيقات الواقف وزوجاته وأولادهن ونسلهن وعتقاء الواقف الذكور وأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم وأولاد الواقف وأولادهم وذريتهم ونسلهم، ولم يبق منهم أحد كان فائض ريع الوقف مصروفا على من يوجد من عتقاء أولاد الواقف وعتقاء عتقائه الذكور ذكورا وإناثا بالسوية بينهم وعلى من أوراق هذه القضية أن ريع الوقف انحصر في ذرية الواقف وفي ذرية عتقاء الواقف الذكور وهم مصطفى ومحمد وخديجة أولاد جلسن بنت فاطمة بنت الواقف فهم من ذرية الواقف بهذا الاعتبار وجلسن المذكورة بنت مصطفى جاويش معتق الواقف فهم أيضا من ذرية عتقاء الواقف بهذا الاعتبار وفي محمود وحسين ولدي حنفي ابن زبيدة بنت عبد الرحمن معتق الواقف فهما من ذرية عتقاء الواقف، فإذا انقرضت زوجات الواقف وعتيقاته البيض الإناث وأخته من غير عقب صار ريع الوقف نصفه لذرية الواقف ونصفه لذرية عتقائه الذكور عملا بالشرط السابق المسطور لانقسام ثلث الزوجات والمدبرات والعتيقات والأخت نصفين نصفه لذرية الواقف ونصفه لعتقاء الواقف الذكور وذريتهم فيكمل لكل فريق نصف الريع، وحيث كان عدد ذرية الواقف منحصرا في الإخوة الأشقاء الثلاثة مصطفى ومحمد وخديجة أولاد جلسن المذكورة يكون لكل واحد منهم أربعة قرار يطمن الريع ومجموع ذلك نصف ريع الوقف، وحيث كان عدد ذرية عتقاء الواقف منحصرا في زبيدة المذكورة أم حنفي بنت عبد الرحمن معتق الواقف وفي جلسن المذكورة أم خديجة ومصطفى ومحمد بنت مصطفى جاويش معتق الواقف يكون النصف الثاني المستحق للعتقاء وذريتهم مقسوما ما بين زبيدة وجلسن نصفين لكل واحدة منهما ستة قراريط من ذلك فيؤول استحقاق جلسن المذكور لأولادها الثلاثة مصطفى ومحمد وخديجة بالسوية بينهم فيخص كلا منهم من ذلك قيراطان فيضمان لنصيبه من استحقاق ذرية الواقف وهو أربعة قراريط فيحصل لكل واحد منهم ستة قراريط ويكون مجموع استحقاق الثلاثة الإخوة المذكورين من جميع ريع الوقف ثمانية عشر قيراطا ويكون لزبيدة من ريع الوقف ستة قراريط أربعة منها من ثلث العتقاء الذكور واثنان باقيها من ثلث الزوجات وما عطف عليهن، ثم ينتقل نصيب زبيدة البالغ قدره ستة قراريط على هذا الوجه لابنها حنفي، ثم

عن ولديه ينتقل ذلك لهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة قراريط وبموت مصطفى ابن جلسن أحد الإخوة عن ولديه إبراهيم وزهرة ينتقل نصيبه وهو ستة قراريط لهما لكل منهما ثلاثة قراريط وبموت محمد أخيه ابن جلسن المذكورة عن أولاده الثلاثة محمد وحفيظة وزهرة لا غير يكون نصيبه وهو ستة قراريط منقسما بينهم أثلاثا لكل واحد منهم قيراطان من ذلك وبموت خديجة أختهما المذكورة آخرا وهي آخر الطبقة انقراضا عن ابنها على تنقض القسمة بالنسبة لمن تصادقوا على الأنساب المذكورة الذين هم مستحقو الثمانية عشر قيراطا المعينة وهم إبراهيم وزهرة ولدا مصطفى ابن جلسن المذكورة وحفيظة وزهرة بنتا محمد ابن جلسن المذكورة وذرية محمد بن محمد المذكور وهم مصطفى وإخوته وذرية علي ابن خديجة بنت جلسن المذكورة وهم حسن وأخوته وبالنظر لعدد الطبقة التي تلي طبقة خديجة التي انقرضت الطبقة بموتها آخرا نجده ستة أشخاص وهم إبراهيم وزهرة أخته ولدا مصطفى ابن جلسن وحفيظة وزهرة وأخوهما محمد المتوفى أولاد محمد ابن جلسن وعلي المتوفى ابن خديجة بنت جلسن فتقسم الثانية عشر قيراطا المذكورة على عدد رؤوس الستة أشخاص المذكورين فيخص كل شخص من الستة المذكورين ثلاثة قراريط فيخص إبراهيم وأخته زهرة ولدي مصطفى المذكور من ذلك ستة قراريط بالسوية بينهما لكل ثلاثة قراريط ويخص حفيظة وزهرة أختها ومحمدا أخاهما الميت أولاد محمد المذكور تسعة قراريط من ذلك بالسوية لكل واحد منهم ثلاثة قراريط من ذلك ويخص علي ابن خديجة المذكورة ثلاثة قراريط باقي الثمانية عشر قيراطا المذكورة وبموت علي ابن خديجة المذكورة عن أولاده حسن وأخوته يعطي نصيبه وهو الثلاثة قراريط المذكورة لأولاده بالسوية على عدد رؤوسهم وبموت محمد بن محمد ابن جلسن المذكور عن أولاده مصطفى وأخوته يعطي نصيبه وهو الثلاثة قراريط المذكورة لأولاده بالسوية على عدد رؤوسهم وهكذا كلما مات شخص ممن ذكر يعطي نصيبه لأولاده إلى أن تنقرض الطبقة التي تلي طبقة خديجة ومصطفى ومحمد فتنقض القسمة أيضا ويقسم الريع على الأحياء والأموات ممن يلي الطبقة التي تنقرض فما يصيب الأحياء يأخذونه وما يصيب الأموات يعطى لأولادهم كما صرحوا به في كيفية تقض القسمة وهذا الجواب بالنظر لشرط الواقف المذكور ومعلومية انحصار ريع الوقف في ذرية الواقف وذرية عتقائه الذكور مع تساوي رتبة جلسن وزبيدة المذكورين في الدرجة

بالنسبة إلى الواقف لكون كل منهما بنت معتق الواقف فجلسن بنت مصطفى المعتق له وزبيدة بنت عبد الرحمن المعتق له أيضا مع كون جلسن المذكورة من ذرية الواقف لكونها بنت فاطمة بنت الواقف وانحصار استحقاق ذرية الواقف فيها ومعلومية أنساب الموجودين الآن إلى جلسن وزبيدة المذكورتين وترتيب الموتى من بعدهما إلى الآن الذي حصل التصادق عليه من ذرية جلسن الموجودين الآن، وإن لم يحصل تصديق ممن ينتسب إلى زبيدة وهما ولدا حنفي ابن زبيدة المذكوران فيتعين نقض القسمة في فروع جلسن المنتسبة إلى الواقف بواسطة أبيها مصطفى معتق الواقف وبواسطة أمها فاطمة بنت الواقف دون فرع حنفي ابن زبيدة المنتسبة إلى الواقف بواسطة أبيها عبد الرحمن معتق الواقف اللذين لم يصدقا على الأنساب وترتيب الموتى على هذا الوجه ولا ينافي جوابنا المذكور، حيث كان مبنيا على هذا الوجه ما تضمنه الجواب السابق إعطاؤه منا ومن باقي حضرات الأشياخ بديوان عموم الأوقاف من أنه يقسم ريع الوقف على من كان موجودا منهم وقت الإقرار على حسب شرط الواقف يعني الإقرار الموضح بحجة الدعوى خلاف هذا التصادق، ثم من مات منهم عن ولدا وأولاد يقسم نصيبه على أولاده مع مراعاة الشرط، حيث كان شرط الواقف معلوما، فإذا علم ترتيب الموتى عند الاحتياج إلى القسمة على المتصادقين في فروع الجهات يقسم الريع عليهم على حسب ذلك، وإن جهل يقسم الريع على من كان موجودا من كل طبقة من جهات الاستحقاق المتساوين مع مراعاة شرط الواقف، ثم نصيب كل شخص يعطى لأولاده وهكذا ومن طلب زيادة على هذا النصيب بسبب اختلافهم في ترتيب الموتى وكذبه الآخر فعليه الإثبات هذا محصل الجواب السابق إذ التقسيم الذي ذكرناه الآن هو على طبق شرط الواقف مع وجود التصادق الأخير المذكور على الوجه المسطور فيتعين العمل بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على أولاده وهم خليل وعبد الكريم وآمون وسارة وعلى من يحدثه الله له من الأولاد على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى ولدى ولده المرحوم الحاج إبراهيم وهما علي ومحمد يقومان بنصيب ذكر واحد مقام والداهما ومن بعدهم على أولادهم أولاد الذكور دون أولاد البطون، ثم وثم على أن من مات منهم أعني الذكور عن ولد، أو ولد ولد رجع نصيبه لولده، أو ولد ولده الخ وشرط بعد ذلك في وقفه شروطا منها أنه

جعل لبنتيه آمون وسارة ولبنات الذكور السكنى فقط ما دمن خاليات من الأزواج وكل من تأيمت منهن رجع استحقاقها في السكنى ومن تزوجت سقط حقها وهلم جرا ثم مات الواقف وانحصر الوقف الآن في ذكر واحد وامرأتين متزوجتان، فهل يكون لهما حق في الغلة دون السكنى، حيث إن الواقف قيد استحقاق السكنى للإناث بكونهن عازبات وكانت المرأتان المذكورتان من أولاد الذكور ويكون قول الواقف فقط راجعا لقوله ومنها أنه جعل لبنتيه ولبنات الذكور لا لقوله السكنى منعا للتعارض بين كلاميه مع احتمال ذلك وكونه أقرب لغرض الواقف من حرمان بناته لصلبه والإناث من أولاد الذكور مع التصريح بما يفيد استحقاقهن للغلة في صدر عبارته أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يكون للمرأتين المذكورتين حق في غلة الوقف المذكور عملا بشرط الواقف ولا يمنع من ذلك قوله ومنها أنه جعل لبنتيه ولبنات الذكور السكنى فقط لرجوع قوله فقط لبنتيه ولبنات الذكور لا للسكنى لكونه أقرب لغرض الواقف لا سيما مع تصريحه باستحقاق الأثاث من صلبه ومن أولاد الذكور ومهما أمكن منع التعارض في كلام الواقف لا يعدل عنه وليس للمرأتين المذكورتين حق في السكنى ما دامتا متزوجتين عملا بشرط الواقف المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في أماكن جارية في وقف مسجل وضع شخص أجنبي يده على بعضها يزعم استبدال حصص منها من جهة الوقف مدة من السنين فتنازع معه ناظر الوقف المذكور وثبت وقفها بالوجه الشرعي، ولم يثبت استبدال تلك الحصص من جهة الوقف بالوجه الشرعي وحكم بردها لجهة وقفها، فهل يجب على واضع اليد على بعض أماكن الوقف المذكور أجر مثله مدة وضع يده عليه، حيث ثبت وقفه شرعا، ولم يثبت خروجه عن الوقف بوجه شرعي وكان واضع اليد المذكور أجنبيا عن جهة الوقف.

أجاب: نعم يحب على واضع اليد على بعض أماكن الوقف بدون عقد إجارة ولا وجه شرعي إذا استعمله، أو عطله أجر مثل ذلك في كل وقت بحسبه مدة وضع يده عليه، حيث لم يثبت خروج ما ذكر عن جهته بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ٨٦ مضمونها حضرة رفاعة بك استأجر نصف فدان طين من وقف السادة الأتراك وأذن له فيه بالبناء

والعمارة والإنشاء والتجديد والغرس وحق الاستقاء من الساقية والبئر الماء المعين التي في قطعة الأرض الجارية في الوقف المذكور على أن كل ما بناه وجدده وغرسه وأصلحه بأرض نصف الفدان المذكور يكون له ملكا وخلوا وانتفاعا مستحق البقاء على الدوام والاستمرار وله حق القرار في ذلك نظير ما يقوم بدفعه لجهة الوقف من الحكر من بعد دفع المال لجهة الميري وأجرى البناء والعمارة والغرس في الأرض المذكورة وصيرها مكانا وجنينة ولمناسبة احتياج الميري للمكان والجنينة المذكور رين جرى شراؤهما منه وحضر ناظر رواق الأتراك رغب استبدال الأرض الحاملة لبناء المنزل والجنينة للميري والميري لا يرغب الاستبدال بل يرغب دفع الحكر الذي كان جاريا دفعه من حضرة إليك الموما إليه وكتب لديوان الأوقاف عن ذلك فوردت إفادته أخيرا بتاريخ ٢٨ را سنة ١٢٨٦ بإحالة رؤية هذه المادة على حضرتكم فاقتضى تحريره للإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب: حيث اشترى لجهة بين المال البناء والغراس الموضوعان في أرض الوقف بإذن الناظر بحق القرار ممن باع ذلك لجهة بيت المال فالأجرة التي كانت تطلب من البائع عن الأرض ينتقل حق طلب الناظر على الوقف لها على من آل إليه البناء والغراس المذكوران بطريق الشراء لكن ليس لمن اشترى البناء والغراس التصرف ببيع الأرض التي كانت حاملة للبناء والغراس المذكورين ولا بيع بعضها ونحو ذلك ما لم تستبدل من جهة الوقف بطريق شرعي إلا أنه لا يجبر المشتري للبناء والغراس على استبدال الأرض المذكورة، أو بعضها إنما المصرح به فيما إذا أخذ شيء لضرورة طريق العامة ونحوه من ملك، أو وقف أنه يؤخذ بالقيمة وفي مثل ذلك الأخذ بالقيمة هو عين الاستبدال والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة مؤرخة غرة ج سنة ١٢٨٦ مضمونها المنسوخ يمينه صورة إفادة صادرة لهذا الطرف من المعية السنية في شأن الأربعين فدانا الموقوفة من لدن الحضرة الخديوية على ضريح الأستاذ الفولي قبل بناء المسجد الذي حصل بناؤه وحضرة المنية وبنى مزار شارع في تخصيص ريع الأطيان للجهتين لكونه كافيا لهما وقاضي أفندي مديرية المنية فالبعد جواز ذلك ولهذا يرام استفتاء حضرتكم عن الحكم الشرعي في هذه المسألة فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم ترد الإفادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: الوقف بعد صحته ولزومه لا يصح إخراج ريعه إلى جهة أخرى غير جهته الأصلية ما لم يكن شرط الواقف حال إيقافه التغيير له، أو لناظره مثلا، فإذا لم يوجد ذلك لا يسوغ ما ذكر شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ناظر على وقف آجر حانوتا لرجل بدون أجرة المثل وهناك راغب فيها بأجرة المثل فما فوق وليس متعنتا في ذلك بل يرغب فيها هو وغيره بأجرة المثل، فهل يؤمر المستأجر بدفع أجرة مثلها لجهة الوقف، أو إخلائها لمن يرغب فيها بأجرة المثل.

أجاب: لا تصح إجارة عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش ويلزم المستأجر إذا سكنه بالغبن الفاحش تمامه ويؤمر بالتفريغ ليؤجر لغيره بأجر المثل ما لم يتفقا على سكناه بأجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض زراعة وقفا من ناظرها لزراعتها والانتفاع بما يغرسه فيها فحفر فيها بئرا وعمل عليها تابوتا يسقى منه زراعته وذلك بدون إذن الناظر، فهل يكون للناظر بعد مضي مدة الإجارة تملكه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع، أو يؤمر الباني برفع بنائه وتسليم الأرض للناظر فيفعل ما فيه المصلحة للوقف.

أجاب: إذا بنى المستأجر في أرض الوقف بناء بدون إذن ناظره ومضت مدة الإجارة فللناظر تملكه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع إن أضر رفعه بأرض الوقف، وإن لم يضر يؤمر الباني برفعة وتسليم الأرض خالية كما كانت لناظرها إلا أن يتفقا على أخذه لجهة الوقف بالقيمة مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على كل من شقيقته عائشة وزوجته ست وبنتيه منها هما عائشة وأم السعد بحكم الفريضة بينهن مع مشاركة من سيحدثه الله للواقف من الأولاد لبنتيه المذكورتين بالفريضة بينهم، ثم مات الواقف المذكور وانحصر ريع الوقف المذكور في الأخت والزوجة والبنتين المذكورات في كتاب الوقف وابن وبنت حدثا للواقف المذكور من غير الزوجة المذكورة بعد الوقف المذكور، فإذا يخص كلا من الموقوف عليهم المذكورين في استحقاق ريع الوقف المذكور أفيدوا الجواب.

أجاب: مقتضى عبارة الواقف المذكور على الوجه المسطور أن تستحق شقيقته

عائشة ربع ريع وقفه وزوجته الربع الثاني أيضا والنصف الباقي يقسم بين بنتيه الموجودتين حال الوقف وابنه وبنته اللذين حدثا بعد الوقف، حيث شرك الواقف أولا في ريع الوقف بين شقيقته وزوجته وبنتيه الموجودتين، ثم قال مع مشاركة من سيحدث له من الأولاد لبنتيه بالفريضة فجعل من سيحدث مشاركا للبنتين فلا دخل لمن سيحدث له من الأولاد في نصيب الأخت والزوجة وإذا قسم الربع على الأخت والزوجة والبنتين يقسم أرباعا لكل منهن الربع. إذ لا ذكر فيهن حتى يفضل على الأنثى فلم يفد قوله أولا بحكم الفريضة. إذ معناها في الأوقاف أن يكون للذكر ضعف الأنثى على ما اختاره الكثير خلافا لابن المنقار ومن تبعه من جعله معنى قول الواقفين على الفريضة الشرعية أن تكون بالسوية وحينئذ تكون القسمة بين الأربعة المذكورات بالسوية وما أصاب البنتين وهو النصف يشاركهما فيه من حدث للواقف وهو الابن والابنة على الفريضة الشرعية لتصريحه بها ثانيا فيقسم النصف المذكور أخماساً لكل بنت من الثلاث بنات خمسه وللابن الباقي وهو خمساه هذا ما ظهر لي في الجواب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق ريع ثمانية قراريط في وقف أقرب طائعة بأن والدتها تستحق منها ريع أربعة قراريط دونها وأن الحق والاستحقاق لريع الأربعة قراريط في ريع كامل الوقف لوالدتها وأنها هي تستحق ريع أربعة قراريط فقط في الوقف المذكور واقبض ناظر الوقف كلا منهما ريع أربعة قراريط من الوقف المذكور مدة والآن تريد المقرة المذكورة الرجوع عن هذا الإقرار، فهل لا يكون لها ذلك ويكون إقرارها المذكور صحيحا تعامل به مدة حياتها.

أجاب: نعم يكون إقرارها المذكور صحيحا، حيث لا مانع فتعامل بموجبه في حق نفسها ما دامت حية قال في الأشباه أقر الموقوف عليه بأن فلانا يستحق معه، أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته، ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حمل على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقربه المقر ذكره الخصاف في باب مستقل وأطال في تقريره اهـ الله تعالى أعلم.

سئل: في زاوية معدة للصلاة وذكر الله تعالى موقوفة من قبل شخص من أولياء الله ووقف عليها أوقافا لتصرف على شعائرها الإسلامية وما فضل من ريعها يكون لذريته وشرط النظر لأرشدهم فتولى النظر على هذا الوقف والزاوية امرأة من ذرية الواقف

تدعي الشيخة زين الشرف لانحصار ذلك فيها بمقتضى الحجج الشرعية المسجلة وبقيت على ذلك مدة حتى انتقلت إلى رحمة الله تعالى وتركت بنتين إحداهما تسمى أم الحسن والأخرى تسمى آمنة فتولت النظر على ما ذكر أم الحسن المذكورة لكونها أرشد من أختها ومكنها القاضي من ذلك مكان أمها اتباعا لشرط الواقف واستمرت على ذلك مدة حتى ماتت عن أولاد أكبرهم وأرشدهم شخص يدعى جعفر، أو قد أقامته أمه الناظرة بشرط الواقف مقامها في المشيخة على تلك الزاوية وفوضت له النظر على هذا الوقف في مرض موتها وتوفيت على ذلك وهو مستحق للنظر طبق الشرط لكونه أرشد الذرية ولكون خالته آمنة مختلة لا تحسن التصرف فاستولى على ذلك الوقف، ثم قام الآن رجل أجنبي يريد التصرف في هذا الوقف بقبض ريعه وصرفه على مستحقيه بزعمه أن آمنة فرغت له عن استحقاقها في الواقف والمشيخة والنظر بعوض أخذته مع مخالفة ذلك لشرط الواقف لكونه أجنبيا وليست آمنة المذكورة مستحقة للنظر لعدم صلاحيتها له ومن فوضت له الناظرة النظر في مرض موتها مستحق لذلك لكونه الأرشد، فهل يكون هو المستحق للنظر ويصح التفويض المذكور وليس للأجنبي المذكور نظر معه في هذا الوقف ولا يصح إسقاط أحد المستحقين استحقاقه في الوقف لغيره بعوض كما هو مذكور بل يكون ما ذكر من الفراغ باطلا ويكون استحقاق آمنة في ريع الوقف باقيا لها أفيدوا الجواب.

أجاب: تفويض النظر ممن يستحقه بشرط الواقف مرض موته لمن يؤول النظر إليه بعده صحيح لأنه موافق لشرط الواقف فيستحق المفوض إليه النظر على هذا الوقف ولا عبرة بالفراغ الصادر من آمنة لاستحقاقها بعوض، أو بغير عوض لأن الاستحقاق في الوقف لا يسقط بالإسقاط لا سيما مع اختلال المسقطة. إذ تصرفها في هذه الحالة فيما تملكه لو كانت سليمة العقل لاغ فكيف فيما لا تملكه وهو الإسقاط بخلاف إقرار أحد المستحقين في الوقف بلا عوض لأجنبي بأنه يستحق نصيبه من الوقف، أو النظر بلا عوض فإنه صحيح يعامل به المقر النافذ التصرف ما دام حيا، فإذا مات بطل وكذا إسقاطها النظر للأجنبي المذكور باطل أيضاً. إذ لا نظر لها والحال هذه مخالفته لشرط الواقف فلا يعول عليه مع أنه لو لم يخالف الشرط فلا عبرة به أيضاً لأنه في غير مرض الموت فلا يفيد مجرده حقا للأجنبي المذكور ما لم يكن الواقف فوّض لها نصب النظار على وقفه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على ذريتها ونسلها وعقبها إلى حين انقراضهم يكون وقفا على عتقائها، ثم من بعدهم يكون وقفا على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم يكون وقفا على عتقاء عتقائها، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرطت النظر لنفسها أيام حياتها، ثم من بعدها يكون النظر على وقفها للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك إلى آخر ما ذكرته في كتاب وقفها، ثم ماتت عن غير عقب وآل الوقف لعتقائها، ثم ماتت العتقاء عن غير عقب وآل الوقف عتقائها واستحقت النظر على ذلك امرأة تركية من عتقاء عتقائها لكونها أرشد المستحقين للوقف وصدق لها باقي المستحقين معها للوقف المذكور لدى الحاكم الشرعي على أنها أرشدهم وأنها تستحق النظر لانطباق شرط الواقف عليها وقررها الحاكم الشرعي في النظر على الوقف المذكور أخرج لها تقريرا متضمنا تقريرها في النظر وتصديق المستحقين لها، ثم الآن قام بعض المستحقين يريد عزلها من النظر من غير جنحة شرعية متعللا بأنها لا تصلح لعدم نطقها باللغة العربية بشدة الفصاحة وأنها إذا سئلت عن بعض أماكن الوقف في أي: محلة لا تقدر أن تعبر عن ذلك بالعربية إلا قليلا بعسر، فهل لا يجابون لذلك ولا يعد ذلك جنحة شرعية توجب عزلها خصوصا إذا كانت تقدر أن تعبر عن كل شيء سئلت فيه باللغة التركية ولا يضرها نطقها باللغة العربية قليلا في النظر وإذا أقامت وكيلا عنها القبض ريع الوقف وصرفه يصح ذلك ولا يشترط رضا المستحقين للوقف بالوكيل الذي تعينه وإذا أراد بعض المستحقين إقامة دعوى في مجلس حكم مع الناظرة المذكورة وأقامت وكيلا عنها لكونها من المخدرات وتعنت بعض المستحقين في عدم قبول الوكيل وطلب جبرها على الحضور معه لإيجاب لذلك أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجاب: حيث قررها الحاكم الشرعي في النظر على الوقف المذكور لكونها أرشد المستحقين بتصديقهم على أرشديتها لا يجابون لعزلها بمجرد كونها لا تحسن اللغة العربية ولا يكون مجرد ذلك جنحة توجب عزلها من النظر، حيث لم يترتب على ضرر بالوقف نعم لو ثبت بعد ذلك بطريق شرعي أن غيرها أرشد منها استحق النظر اتباعا لشرط الواقف وللناظر بشرط الواقف إقامة وكيل عنه في قبض ريع الوقف وصرفه لأربابه ولا يتوقف ذلك على رضا مستحقي الوقف وكون الموكلة من النساء

المخدرات عذر في لزوم قبول إقامتها وكيلا عنها في الخصومة بلا رضا خصمها والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين وقف وملك إذن ناظر الوقف وباقي مستحقيه الشريك المالك بالصرف على عمارة حدثت فيه من ماله ليرجع بما يخص الوقف من مبلغ العمارة في غلته وصار تقدير أجرة المكان المذكور على الشريك المالك ليستقطع أجرة حصة الوقف مما يصرف على عمارته الضرورية وكانت تلك الأجرة المقدرة التي تخص حصة الوقف دون أجر مثلها بكثير باعتبار هيأته الأصلية قبل الترميم وفي ذلك غبن فاحش على جهة الوقف، ولو مع مراعاة تعجيل ما عجله من مبلغ الصرف على العمارة فصرف مبلغا معلوما واستمر ساكنا في جميعه مدة والحال هذه لا تصح هذه الإجارة ويلزم الشريك المستأجر المذكور أجر مثل حصة الوقف مدة سكناه مع مراعاة ما عجله من مبلغ الصرف أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم لا تصح إجارة حصة الوقف بغبن فاحش ويلزم الشريك المستأجر تمام أجر المثل مدة سكناه حصة الوقف والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من المجلس الخصوصي عن حادثة كان سألني عنها المجلس المذكور سابقا بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ بناء على رغبة وطلب الحكومة إجراء هذه المادة وأجبت عنها بجواب مسطر تحت سؤالها، ثم عرض للمجلس فتوى محرر سؤالها وجوابها عن هذه المادة من حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي بخطه فصدق عليها من حضرة مفتي مجلس الأحكام ظاهرها يخالف جوابي السابق وهذا الإرسال بقصد أخذ قول من هذا الطرف عما ذكر فحررت تحت جوابي السابق جوابا آخر أوضحت فيه المقام وكشفت فيه عن لثام الأوهام بما عسى أن تتضح به النور من الظلام.

وصورة سؤال المجلس الأول: في يوم الخميس المبارك ١٧ ج سنة ١٢٨٦حضر في المجلس الخصوصي المنعقد بالقلعة العامرة حضرة الأستاذ مفتي أفندي ووجه إلى حضرته الاستفهام ما يقتضيه الوجه الشرعي في ربط إيجار عن بحيرة البرلس الموقوفة ليكون عن المدة الطويلة.

فأجاب بما هو مشروح أدناه (وصورة الجواب): الذي يسوغ أجراؤها في الأوقاف هو إجارة المسانهة بأجرة المثل وأما الإجارة الطويلة في الأوقاف فالفتوى على بطلانها

فلا ينصح أجراؤها في الأوقاف بعقود كما هو مصرح به في كتب المذهب والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصورة الفتوى الثانية سؤالا وجوابا وتصديقا: ما قولكم دام فضلكم في رجل وقف جميع قطع أراضي من جملتها بحيرة مملوك ذلك كله له كائن بجهة معلومة بثغر البرلس تابع خليج الثغر المرقوم والبرج الذي هناك إنشاء المالك لجميع ذلك وقف الجميع على نفسه أيام حياته، ثم على أولاده من بعد أزواجه إلى آخر ما هو مرتب ومبين في كتاب وقفه المسجل المعين فيه الجهات المذكورة بحدودها الأربعة، ثم مات الواقف المذكور وآل النظر للأرشد من المستحقين من أولاد أولاده وقد دعت المصلحة لإجارة الوقف المذكور المدة الطويلة، فهل إذا تعينت المصلحة في ذلك وصار إجارتها المدة الطويلة بناء على المصلحة الظاهرة تكون صحيحة شرعا، أو كيف الحكم سيما وأن الواقف المذكور قد أهمل يتبين المدة أفيدوا الجواب.

الحمد لله وحده نعم إذا تعينت المصلحة في الإجارة المذكورة وصدرت بناء على ذلك تكون صحيحة نافذة ولا ينافي ذلك ما صرحوا به من بطلان الإجارة المدة الطويلة في الوقف لأن محله عند عدم المصلحة كما صرح به في الهندية وغيرها من معتبرات المذهب والله أعلم. الفقير عبد الرحمن البحراوى الحنفي عفى عنه.

الحمد لله وحده ما أفاده حضرة المفتي الموما إليه هو الحكم الشرعي في حادثة هذا السؤال والله أعلم. الفقير علي محمود البقلي الحنفي مفتي الأحكام عفي عنه.

أجاب: بعد كتابة ما سطر أعلاه أرسل إلى في تاريخه أدناه من المجلس الخصوصي الفتوى الشرعية المذكورة المحرر سؤالها وجوابها بخط الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي ومصدق على جوابها من حضرة مفتي مجلس الأحكام في هذه الحادثة لأطلع عليها وأفيد بما يظهر لي فاطلعت على ما ذكر فوجدت سؤال الفتوى المذكورة مخالفا لسؤال الفتوى التي أعطيت من هذا الطرف. إذ موضوعها إجارة جهة جارية في وقف لها ريع وليست من الأماكن المتخربة المحتاجة إلى العمارة ومع ذلك فريعها جسم دار على أصحاب الاستحقاق والأجرة التي يراد تقديرها في عقد الإجارة هي مقدار إيراد تلك الجهة حسبما يعلم من أوراق هذه القضية وحينئذ فلا مسوغ لإجارتها المدة الطويلة في هذه الحالة وأما موضوع الفتوى المزخرفة الثانية فهو إن المصلحة لجهة الوقف تعينت في إجارتها المدة الطويلة كما هو مصرح به في

سؤالها وجوابها وإن لم يوضح فيها وجه تعين المصلحة وهذا مخالف للواقع في هذه الحالة ففي الخابية لو شرط الواقف مدة يتبع إلا إذا كانت مدة إجارتها أكثر نفعا فيؤجرها القاضي لا المتولي لأن ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف أن الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة، ولو بعقود وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ، فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح الإجارة فتفسخ في كل المدة لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المصنف أفاده في الدر قال في حواشيه قوله إلا إذا كانت إلى آخره بأن كان الناس لا يرغبون في استئجارها وإيجارها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء وعزاه إلى صاحب الإسعاف وأفاد أيضاً في حواشي الدر من الوقف أن تعين المصلحة في الإجارة الطويلة هو أن لا تتأتى عمارته إلا إذا أوجر أكثر من سنة في الدور ومن ثلاث سنين في الضياع وكان محتاجا للعمارة أخذاً من عبارة قاريء الهداية وأن هذه الزيادة عند وجود المصلحة إنما تكون للقاضي، أو للمتولي إذا شرط له الواقف الزيادة للمصلحة فقد اتضح مما نقلناه معنى المصلحة والمسوغ لإجارة عقار الوقف المدة الطويلة وإنها ليست موجودة في حادثة الفتوى وحينئذ فلا يعول شرعا على الفتوى الثانية في هذه المادة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان المحافظة مؤرخة ٢٧ش سنة ١٢٨٦ مضمونها أنه لمناسبة لزوم استبدال دكاكين بخان الخليلي جاريتين في وقفين قدر ثمنهما بمعرفة أرباب الخبرة بمبلغ كذا وسمح ناظرا الوقفين المذكورين بإبدالهما بالمبلغ المرقوم وصدر الأمر العالي بأخذهما وتحرر للمحكمة بتحرير الحجة لجهة المبري بالدكانين المذكورين فصار إحضار حجتي الوقفين بيد الشيخ حسين الحفناوي مأذون المحكمة وبمطالعتهما وجدتا محررتين بأنقاض فقط ولكون الإبدال هو لدكانين والحجتان بأنقاض فقط وهذا مما ينظر بالوجه الشرعي نؤمل الإفادة عما يكون أجراؤه في ذلك.

أجاب: بمطالعة الحجتين المذكورتين وجدت كل واحدة منهما تتضمن بيع ناظر الوقف المعين فيها الأنقاض الجارية في الوقف نظارته للمسوغ المذكور فيها وهذا البيع بناء على ما هو مسطر بكل حجة منهما صحيح فالذي فهم من الحجتين المذكورتين أن الجاري في الوقفين المذكورين إنما هو البناء صار أنقاضا مطروحة يخشى عليها الضياع وتعذرت إعادتها وبيعت لهذا المسوغ وحينئذ لا يتأتى إبدال

الناظرين المذكورين الدكانين المذكورتين أرضا وبناء، حيث لم يكن الأرض جارية في وقفهما بل هي جارية في وقفين آخرين، ولم يكن هناك بناء قائم وقت الإبدال بل هي أنقاض مطروحة حسب المفهوم من هاتين الحجتين والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على ولديه الموجودين الآن هما السيد محمد والسيد سليمان وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد الذكور دون الإناث وعلى ولد ولده السيد إبراهيم ابن المرحوم السيد علي بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد أسفل من ذلك من انتقل نصيبه من ذلك لأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات له الذكور دون الإناث يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين يكون وقفا مصروفا ريعه على ما يبين فيه وهو ما ذكره الواقف في حجة وقفه، ثم مات الواقف المذكور عن ابنيه المذكورين وابن ابنه، ولم يحدث له أحد من الأولاد، ثم مات ابن الابن المذكور عقيما فأسفل بجميع ريع الوقف عماه المذكوران حسب شرط الواقف وانحصر الوقف فيهما سوية، ثم مات أحد ابني الواقف الذي انحصر فيه ريع نصف الوقف عن أولاده الثمانية ثلاثة ذكور وخمس إناث مات ابن الواقف الثاني عن أولاده الثمانية أيضاً أربعة ذكور وأربع إناث، ثم مات كل واحد من أولاد ابني الواقف الستة عشر المذكورين بعضهم مات عن أولاد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن واحد إلى أن انقرضت طبقة كل من الأولاد الستة عشر، ولم أجد منهم عقيما إلى أن انحصر الوقف في أربعة وأربعين شخصا الذين هم أولاد أولاد ابني الواقف المذكورين ستة عشر من ذلك هم أولاد الثمانية الذين هم فروع أحد ابني الواقف المذكورين وثمانية وعشرون هم أولاد الثمانية الذين هم أولاد ابن الواقف الآخر إلا أن طبقة فروع أحد الابنين المذكورين انقرضت قبل انقراض

طبقة فروع الابن الآخر مات جملة من فروع الطبقتين المذكورتين بعضهم عن ولد فأكثر وبعضهم عقيما عن أخوته وأخواته، ولم تنقرض الطبقة الثالثة من فروع ابني الواقف فكيف تكون قسمة الريع أفيدوا الجواب.

أجاب: حيث انحصر ريع الوقف المذكور جميعه في ابني الواقف المذكورين مناصفة بينهما فيموت أحد الابنين عن أولاده الثمانية الذكور والإناث ينتقل نصف الريع المذكور لهم بالسوية عملا بقول الواقف، ثم من بعد كل منهم على أولاده إلى آخره وبموت ابن الواقف الثاني عن أولاد الثمانية أيضاً يقسم ريع الوقف جميعه على عدد رؤوس أولاد ابني الواقف الستة عشر المذكورين لا يختلف الحكم في ذلك بين نقض القسمة وعدمها، ثم بموت كل واحد من أهل الطبقة الثانية المذكورة عن أولاده، أو ولده، وإن سفل ينتقل نصيبه لفرعه واحدا، أو متعددا وهكذا في فروعهم عملا بقول الواقف على أن من مات منهم وترك ولد، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده إلى آخر ويعمل بذلك إلى أن تنقرض طبقة فروع أحد ابني الواقف الثمانية فتنقض القسمة بالنسبة لمقدار استحقاقهم وهو النصف ويقسم ذلك المقدار على عدد رؤوس الطبقة الثالثة من فروع ذلك الابن الذي انقرضت طبقة أولاده الثمانية ويقسم ذلك على الأحياء منهم والأموات فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات يعطى لأولادهم ولا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى. إذ لم يفضل بينهما الواقف في شروطه، ثم من مات منهم عن فرع واحد فأكثر ينتقل نصيبه إليه ومن مات منهم عقيما عن إخوته وأخواته ينتقل نصيبه لأخوته وأخواته، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات له الذكور دون الإناث عملا بما صرح به الواقف على هذا الوجه لأن الوصف بالذكور يرجع إلى الأخير عندنا والأخير في كلامه هو أقرب الطبقات له وبانقراض الثمانية الأولاد الآخرين الذين هم فروع الابن الثاني وهم من أهل الطبقة الثانية أيضاً تنقض القسمة بالنسبة لمقار استحقاقهم أيضاً وهو النصف الثاني ويقسم ذلك المقدار على رؤوس الطبقة الثالثة من فروع ذلك الابن الثاني على ما بينا في فروع الابن الأول وذلك عملا بلفظة كل في قول الواقف، ثم من بعد كل منهم على أولاده إلى آخره المفيدة للإحاطة على سبيل الأفراد فيكون بمنزلة وقفين كل نصيب ابن منهما بمنزلة وقف على حدة كما يستفاد ذلك مما ذكره العلامة خير الدين الرملي في فتاواه المشهورة عن سؤال من كتاب الوقف نمره ١٨٤ نظير الحادثة عبر فيه

بكل فأنظره هكذا يعمل في كل طبقة من طبقات فروع كل ابن منهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مريض الموت وقف مكانا في مرضه المذكور على أخواته الثلاث، ثم لجهة بر ومات عنهن وعن زوجته، ولم تجز الزوجة الوقف المذكور، فهل للزوجة أخذ حصتها في المكان المذكور، أو كيف الحكم.

أجاب: حيث وقف الرجل المذكور في مرض موته مكانه على بعض ورثته، ثم على جهة بر، ولم يترك غير هذا المكان فيجوز الوقف في ثلثه ويبطل فيما زاد على الثلث، حيث لم تجزه بقية الورثة وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاش الموقوف عليهن، فإذا مات الموقوف عليهن من الورثة صرفت غلة الثلث كلها لجهة البر المذكور على ما شرط الواقف قال في البحر والحاصل أن المريض إذا وقف على بعض ورثته، ثم على أولادهم، ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفا واتبع الشرط، وإلا كان الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقفا مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء لأنه لم يتمحض للوارث لأنه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفا فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حيا وإنما تقسم غلة هذا الثلث على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث انتهى إفادة في رد المحتار من الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر بتاريخ ٧ ذي القعدة سنة ٨٧ مضمونها من حيث إن تركة المرحوم خليل أغا لالة المرحوم سعيد باشا صار بيعها بمعرفة هذا الطرف لأيلولة ذلك للحضرة الخديوية وحال حياة المرحوم وقف عقارا كائنا بالموسكي بديوان المرور القديم وموجود به عربخانة خشب أنشأها حال حياته ثابتة بأرض الوقف، ولم تذكر بحجة الإيقاف ومن الاقتضاء الوقوف على الحقيقة هل يباع خشب العربخانة المذكورة ويضم ثمنه على التركة، أو يبقى بدون بيع لجهة الوقف اقتضى تحريره لحضرتكم ليكرم بالإفادة عما يوافق شرعا.

أجاب: لا يلزم من عدم ذكر أخشاب العربخانة المذكورة في حجة الإيقاف كونها خارجة عن الوقف، حيث كانت في أرض الوقف موضوعة على وجه القرار والثبات ما

له يتحقق أن الواقف إحداثها بعد الوقف وأشهد عند الإحداث أنها ملك له لا لجهة الوقف، أو أحدثها من ماله وأطلق، فإن لم تكن كذلك لا تكون داخلة في تركته ولا تباع على أنها منها بل تكون لجهة وقفه الذي كان ناظرا عليه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الضابطية مؤرخة ١٦ ذي القعدة سنة ٨٧ مضمونها من بعده معلومية حضرتكم ما ينهى عنه مقدمة أحمد محمد شمس الحريري وما أفتى به حضرة مفتي الضابطية بخصوص فسخ إيجار الخان الكائن بالغورية نظارة محمود أفندي ترد الإفادة عن الحكم الشرعي في هذه المادة لأجل معاملة الساكن بموجبها.

وصورة ما أفتى به مفتي الضابطية: قد اطلعت على هذا العرض وعلى حجة الإيقاف المؤرخة في غرة ذي القعدة سنة ١١٣٥، ولم يشرط الواقف مدة لإجارة عقار الوقف ليراعى شرطه، وحيث أهمل الواقف مدتها فالفتوى على أن إجارة الخان المذكور أكثر من سنة لا تصح والله تعالى أعلم.

أجاب: ما أفاده حضرة مفتي الضابطية بهذا فهو موافق للمنصوص عليه في كتب المذهب، حيث لم تكن الإجارة المذكورة صادرة من قبل القاضي لمصلحة الوقف والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٤ ذي القعدة سنة ٨٧ مضمونها قد وردت إفادة من محافظة رشيد في ١٤ الجاري متطلبا بها التحرير لحضرتكم بنظر الإفادة المعطاة من حضرة قاضي رشيد والعرض المرفوق معها وإفادة الحكم الشرعي (ومضمون إفادة حضرة قاضي رشيد مخاطبا بها سعادة محافظ رشيد) صار حضور الحجة المذكورة بالعرض لصقه ودل مضمونها على أن الحاج محمد اللوصي ابن المرحوم الحاج محمود ابن المرحوم قاسم اللوصي يملك تسعة قراريط في مكان بحري رشيد بما اشتمل عليه وعلية حكر لجهة الحرمين الشريفين ولجهة مسجد الجندي ولجهة المكتب الكائن بوكالة الباشا وقدره ثمانمائة وأربعون فضة تفاضلا بينها بموجب الحجة المذكورة ومكتوب بهامش الحجة المذكورة أن الحاج محمدا اللوصي المذكور وقف الحصة المذكورة من المكان وما يتبعه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون لزوجته التي يموت عنها ما يخصها شرعا من الريع إن لم يكن هناك فرع وارث والثمن إن كان له فرع وارث وباقي ذلك يكون لذريته أولاده ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية، ثم من بعد موت الزوجة المذكورة تنتقل حصتها لأولاده

الموجودين مضمومة إلى حصتهم، ثم من بعد كل من الأولاد تكون حصته لأولاده ذكورا وإناثا، ثم لأولاد أولاد أولاده كذلك، ثم على ذريته ونسله وعقبه كذلك، فإذا انقرضت أولاده وذريتهم يكون ذلك وقفا على شقيقته خديجة، ثم من بعدها على من يوجد من أقاربه وذوي رحمه، فإذا انقرضوا عن آخرهم كان ذلك وقفا شرعيا على مسجد وضريح سيدي علي المحلي عمت بركاته، ثم على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما حلوا وشرط الواقف شروطا منها أن النظر على ذلك يكون له مدة حياته، ثم من بعده يكون لزوجته أم أولاده، ثم للأرشد فالأرشد ممن يؤول الوقف إليه ومنها أن يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته وأشهد الواقف المذكور على نفسه بينة شرعية بذلك محررة أسماؤهم بهامش الحجة المذكورة إلا أن هذا الوقف لم يكن على يد قاضي، ولم يسجل وقد مات الواقف وزوجته وأولاده وانقرضت ذرية أولاده وماتت شقيقته خديجة المذكورة والموجود الآن من أقارب الواقف وذوي رحمه بنتا أخيه السيد أحمد اللوصي هما عشوشة وهنا وأولاد ابن أخيه السيد محمد ابن السيد أحمد هم أحمد ومحمود وعبد الفتاح ومحمد وعبد الحميد وعبد المجيد وصالح وبنتا بنت أخيه السيد أحمد المذكور هما حسنة وعائشة أمهما السيدة بنت السيد أحمد المذكور وأولاد بنت أخيه الثانية أمونة بنت السيد أحمد المذكور هم محمد وعلي وخضر وبنت ابن أخيه السيد أحمد المذكور هي فطومة بنت محمود ابن السيد أحمد المذكور، وحيث كذا فلزم تحريره لسعادتكم نلتمس عرض ذلك لحضرة الأستاذ العلامة الفاضل حضرة مفتي أفندي المحروسة للنظر في الوقف المذكور ويفيد حضرته عن الحكم الشرعي في هذا الوقف وعما يستحقه كل واحد من الأقارب المذكورين في الحصة المذكورة وعلى مقتضى ما يفيد حضرة الأستاذ الموما إليه يجري العمل.

أجاب: قد صار الاطلاع على العرض وإفادة حضرة قاضي رشيد المرغوب فيها النظر من هذا الطرف في مادة الوقف المحكي عنه وإعطاء الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا الوقف وما يستحقه كل واحد من الأقارب المذكورين في إفادته.

والجواب عن ذلك: أن الوقف المذكور بعد تحقق صدوره ممن يملكه مستوفيا شرائطه على الوجه الموضح بإفادة حضرة القاضي المذكور يكون صحيحا لازما شرعا

على ما عليه الفتوى بلا توقف شرعا على كونه على يد قاضي من القضاة، أو مسجلا لا سيما مع كونه صادرا من مدد مديدة، وحيث انقراض الواقف وزوجته وذريته وشقيقته خديجة المذكورة وكان الواقف قد عبر في وقفه بقوله، ثم من بعدها أعني شقيقته خديجة المذكورة على من يوجد من أقاربه وذوي رحمه، فإذا انقرضوا عن آخرهم كان ذلك وقفا شرعيا على مسجد وضريح سيدي على المحلي عمت بركاته، ثم على الفقراء والمساكين أينما كانوا وكان الموجود للواقف من الأقارب وذوي الرحم من ذكرهم حضرة القاضي بإفادته يكون المستحق لريع الوقف الآن بنتي أخيه السيد أحمد اللوصي هما عشوشة وهنا فقط دون من معهما من الأقارب المذكورين وهم أولاد ابن أخيه وبنتا بنت أخيه وأولاد بنت أخيه الثانية وبنت ابن أخيه المذكورين على قول الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح، وعليه المتون كما نقله العلامة ابن عابدين عن كتب المذهب لأن الإمام رحمه الله تعالى يعتبر في الوقف على الأقارب وذوي الرحم والوصية لهم المحرمة والأقرب فالأقرب للاستحقاق ويعطى ذلك للاثنين فصاعدا ممن ذكر، حيث كان التعبير بلفظ الجمع كما هنا وجميع من ذكر بإفادة القاضي المذكور مستوون في المحرمية إلا أن بنتي أخي الواقف في القرابة إلى الواقف أقرب ممن ذكر معهما في تلك الإفادة فتختصان بجميع الريع الآن، حيث كان النسب ثابتا، ولم يوجد للواقف المذكور من الأقارب الآن سوى من ذكر بإفادة القاضي المرفوقة مع هذا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الداخلية في ٢١ صفر سنة ٨٨ مضمونها قد علم للداخلية مما ورد من ناظر عموم الأوقاف أن الأوقاف المحال نظرها على نظارة الأوقاف وجار تحرير تقاريرها من المحكمة بأسماء نظار ديوان الأوقاف خلفا بعد سلف كلما تجدد تولية ناظر على ديوان عموم الأوقاف لا يجري تنفيذ تصرفات الخلف ما لم يتنازل السلف وتتغير التقارير من المحكمة بدفع رسومات كالأول وهكذا ولكون بعض الأوقاف إيرادها لا يفي بما يصرف بالتكرار فرفع ذلك استنسب أن التقارير المحررة باسم أسلافه يجري غيرها باسم الحضرة الخديوية بعد تنازلهم عن النظر للحضرة المشار إليها حسب ما يوافق شرعا وهكذا كل ما يجري إحالته من الآن فصاعدا وناظر الديوان يكون له التصرفات الشرعية بالتوكيل عن الجناب العالي كما الجاري في بعض الأوقاف المحرر تقاريرها باسم ولي النعم مثل وقف سيدنا الحسين والحرمين

ونحوهما وأنه إذا وافق الإجراء كما ذكر فيكون ناظر الديوان، أو من يوكله وكيلا في قبول النظر عن الحضرة الخديوية ويروم استئصال الأمر بما يتبع، وحيث مقتضى معرفة الحكم الشرعي في ذلك وهل يكون الإجراء على وجه ما ذكر موافقا شرعا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم نؤمل الإفادة عن ذلك.

أجاب: علم ما بخطاب سعادتكم والإفادة عن ذلك أن الإجراء على وجه ما توضح لا مخالفة للأصول الشرعية عند عدم المانع، فإذا أريد الإجراء على وجه ما ذكر فلا مانع منه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي له ناظر من ذرية الواقف مستحق النظر على الوقف المذكور طبق شرط واقفه لأرشديته عن باقي المستحقين وتحرر له بالنظر على الوقف المذكور تقرير من القاضي وهو قائم بمصالح الواقف معروف بالأمانة مجتهد فيما فيه رواج الوقف قادر على شؤونه استمر في النظر على هذا الوجه سبع عشرة سنة وما زال الوقف يزداد ريعه وعماره ببذل جهده فيما فيه منفعته حتى بلغ إيراده مبلغا جسيما بسبب ذلك وكلما احتاج الوقف إلى عمارة، أو ترميم في تلك المدة يجريه الناظر ويصرف فيه بعض الغلة صرف المثل، ثم يقسم الباقي على مستحقيه حسب شرط الواقف ويصدقونه فيما صرفه في العمارة والترميم المذكورين ويأخذ عليهم السندات والإشهاد الشرعي بما ذكر وقد أجرى الناظر المرقوم عمارة وترميم باقي أماكن الوقف في سنة ست وثمانين وسبع وثمانين وصرف على ذلك أيضاً كما كان يفعل في السنين الماضية وصدق على ذلك الصرف أيضاً كل مستحقي الوقف إلا واحدة منهم بواسطة تعنت زوجها الوكيل عنها وإغرائه إياها وطلب من الناظر تفصيل وبيان ما صرفه في السنتين المذكورتين في كل محل من محلات الوقف على حدته بحيث يبين المنصرف على كل أوده، أو حاصل مثلا والناظر المذكور يريد تفصيل المصروف على محلات الوقف المذكورة وبيانه بحيث يوضح مقدار المنصرف على جملة الأماكن المعلومة التي سيبينها بدفتر المحاسبة من آلات وأخشاب ومهمات وأثمانها والأجرة المنصرفة للعمال في ذلك الموافق لنفقة المثل، فهل يكتفي من الناظر المذكور بذلك التفصيل والبيان. إذ لا يتأتى له خلاف ذلك لعدم حصر جملة المنصرف على كل أولاده، أو حاصل من الوكالة مثلا على حدته وإذا استمر الناظر المذكور متصفا بالأرشدية قادرا على تعاطي أمور الوقف والاستغلال، ولم يظهر عليه ما يوجب خيانته ولا تهمته في

أمور الوقف يكون باقيا على النظر لا يشاركه فيه عملا بشرط الواقف ولعدم ما يقتضي المشاركة شرعا ويصدق فيما صرفه في عمارة الوقف وترميمه الضروري بيمينه، حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال لموافقة ذلك لمصرف المثل.

أجاب: لا وجه لتكليف الناظر المذكور زيادة على هذا البيان الذي يجريه على الوجه المسطور ويصدق فيما صرفه في عمارة الوقف الضرورية مصرف المثل بيمنه، حيث لم يكذبه في ذلك ظاهر الحال وليس لأحد عزله من النظر على هذا الوقف بدون وجه ولا مشاركته فيه بدون مقتضى لذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر مضمونها قد وردت إفادة محافظة رشيد مضمونها بالأوراق طيه مؤرخة ٢٧ را سنة ٨٨ مرادا بها اطلاع حضرتكم على ما أوضحه حضرة قاضي أفندي رشيد في مادة وقف للوصي برشيد وإعطاء الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم ومعها الأوراق لمعلومية ما اشتملت عليه وورود الإفادة.

أجاب: قد أفدنا بجوابنا السابق المسطر في إحدى أوراق هذه القضية المؤرخ ٢٧ م ذي القعدة سنة ٨٧ المندرج في كتاب الوقف من هذه الفتاوى في هذا التاريخ أن ريع الوقف المذكور بناء على إنشاء الواقف وقفه على الوجه الذي بينه حضرة القاضي بإفادته المؤرخة ٢٩ ج سنة ٨٧ المستفاد منها أنه بعد انقراض ذرية الواقف وزوجته وشقيقته خديجة يكون وقفا على من يوجد من أقارب الواقف وذوي رحمه، فإذا انقرضوا عن آخرهم كان ذلك وقفا شرعيا على مسجد وضريح سيدي علي المحلي، ثم على الفقراء والمساكين وقد شرط النظر على ذلك من بعده وبعد زوجته للأرشد فالأرشد ممن يؤول الوقف إليه وأن الموجود الآن من أقاربه وذوي رحمه بنتا أخيه المذكورتان وأولاد ابن أخيه المذكورون وبنتا بنت أخيه وأولاد بنت أخيه الثانية وبنت ابن أخيه فقط يكون منحصرا في بنتي الأخ لا غير على قول الإمام الأعظم المرجح لوجود الأقربية والمحرمية فيهما دون غيرهما ممن ذكر وحينئذ فلا دخل لأولاد ابن المذكورين في إفادته الثانية لبعدهم في القرابة، ولو كان أبوهم مستحقا أختيه المذكورتين حال حياته بلا تفاضل بين أحد منهم لعدم ما يقتضيه لاستوائهم في القرب إلى الواقف وبموت أخيهما المذكور صار المتصف بالأقربية إلى الواقف أختيه المذكورتين فقط دون أولاد الأخ المذكورين، ولم يوجد من الواقف نص على انتقال

نصيب من مات من أقاربه عن ولد إليه وأما استفهامه عن كيفية تحقق صدور هذا الوقف على من ذكرهم الواقف المذكور الموضح بإفادته الثانية المسطرة بإحدى أوراق هذه القضية المؤرخة ٢١ ربيع الآخر سنة ٨٨ بناء على ما ذكرناه في جوابنا الأول من أن الوقف المذكور بعد تحقق صدوره ممن يملكه مستوفيا شرائطه على الوجه الموضح بإفادة حضرة القاضي المذكور يكون صحيحا لازما شرعا إلى آخره بقوله هل يجري إقامة ناظر شرعي على الوقف المرقوم ويحصل التداعي عليه من المستحقين بصدور الوقف المرقوم وانحصاره فيهم الآن بدعوى مستوفية.

فجوابه: أنه ينظر، فإن كان جميع أقارب الواقف المستحقين الآن لميراثه متصادقين على صدور الوقف منه على هذا الوجه فهذا كافي في تحقق ذلك وإما إذا وقع اختلاف بينهم في ذلك وتجاحد للوقف على هذا الوجه فمن يكون أرشد ممن يؤول الوقف المذكور إليه يكون هو الناظر عليه وحينئذ تسمع الخصومة بينه وبين من ينكر ذلك بوجهها الشرعي ومتى ثبت صدور الوقف من الواقف على الوجه المسطر يحكم به ويمنع المعارض في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مجلس الدقهلية في ١١ سنة ٨٨ بما مضمونة منظور بمجلس هذا الطرف قضية تداع من الست هانم الموافية ومن ضمن ما تدعيه على الشيخ عبد الله أخيها شيان أحدهما أن والدها لما توقي ترك لهما خمسة وعشرين فدانا وكسورا أطيان رزقة بغيط البشطمير موقوفة على أجدادهما ووالدهما ونسله بمقتضى حجج وفرمانات وإفراجات وتقاسيط ديوانية باسمها واسم أخيها وتقرير محرر من محكمة المنصورة مذكور فيه أن القاضي مكنهما مما كان مستوليا عليه والدهما وجار صرف الفائض لهما من الروزنامة وتروم قسمة ما يخصها في تلك الأطيان وتكليفه باسمها والثاني طلب إعطائها حقها في المحلات الموقوفة، حيث إنها نظارتها ونظارة أخيها ومشترط في حجج وقفياتها أن الناظر على صرف ريعها من يكون جالسا على سجادة أجدادها السادات الموافين وأن خدمة السجادة حقها وحق أخيها بمقتضى ذلك التقرير ولعدم إقرار أخيها على أحقيتها فيما توضح وقوله أن أرض الرزقة انحلت وصارت إخراجية بالمال ولا يعتبر فيها الوقف واكتفوا بأخذ الفائض من الروزنامة وأن الذي كان واضعا يده عليه والداهما هو ١١ فدان فقط أما الأربعة عشر فدانا الباقية فهو الذي جددها ووجدان منها ٨ فدادين لها صورة حجة بمحكمة المنصورة في ٩ شوال سنة ١٢٧٠

دالة على أن شخصا يسمى أحمد الشناوي فرغ عنها له بتوكيل شخص والستة الأفدنة كان الشيخ عبد الله المذكور عرض للمديرية في سنة ٢٧٥ بالتماسه أخذ تسعة أفدنة بغيط البشطمير من مخلفات والده وأجداده كان واضعاً يده عليها أحمد الشناوي ومرتبا عليه عوائد له وتطبيقا للبند التاسع عشر من لائحة الأطيان الذي مقتضاه أن من يكون من أصحاب الأثر أعطى أطيانا لشخص يزرعها وينتفع بمحصولها ومكلفة عليه دون صاحب الأثر وفي مقابلة ذلك يعطيه شيئاً معلوما سنويا، فحيث ذلك يكون مبنيا على عجز صاحب الطين عن زراعة أثره ولا استمرار المزارع في زراعتها ضرورة صار إصلاح أرضيها فإنه مضى على ذلك خمس سنوات فأكثر، ولم توجد دلائل بيد صاحب الأطيان تدل على سبق المشارطة بأنه إذا أراد أخذ أطيانه يأخذها فلا يحرم المزارع من تلك الأطيان وتقسيم بينهما الثلثان لصاحب الطين والثلث للمزارع فعلى مقتضى ذلك قد جرت قسمة التسعة الأفدنة المذكورة ولما ذكر وضع يده على تلك الأطيان من مدة مديدة وتسديد أموالها قال إنها صارت أثرة خاصة، ولم يكن لأخته إلا في الفائض المربوط بالروزنامة كما أنها لا تستحق معه في ريع المحلات الموقوفة لكونها موقوفة على مصالح الضريح وحق النظر فيها له هو خاصة وكانت مديرية الدقهلية مذ كانت فيها تلك القضية طلبت إفادة من حضرة قاضي المنصورة فيما ذكر ولما أفادها بأن المتضح من قيد التقرير الصادر من المحكمة في سنة ٦٠ أن بيد والدة المدعية التي كانت وصيا عليهما سندات وإفراجات باسم والد والدهما وذريته وأن القاضي قررهما ومكنهما من الرزقة ومما كان مستوليا عليه والدهما عملا بما تضمنته السندات والإفراجات والأمر الصادر في هذه المادة من المعية السنية في ٦ ش سنة ٦٠ بإجراء ذلك وبمقتضى فتوى شرعية وأن ليس بالتقرير ولا بالأمر امتياز أحدهما عن الآخر فالإطلاق يقتضي التساوي ولا يكون لأحد منهما بحق النصف وأفادها أيضاً بما أجابه حضرة مفتي المديرية بأن المدعية شريكة مع أخيها مناصفة فيما يتعلق بنظارة وقف سجادة الشيخ الموافي حسب التقرير والأمر المحكي عنهما فقد تظلم الشيخ عبد الله المذكور من ذلك ولما وردت هذه القضية للمجلس وتراءى لزوم مكاتبة ديوان الأوقاف عنها أفيد منه بأنه باطلاعه على ما بيد المدعية من الأوراق فهم أن الرزقة المذكورة مرصده من قبل المرحوم سليمان كاشف على الشيخ عبد الله الموافي وأن المدعية وأخاها مقرران على نظرها وأمر الرزق المرصدة على خيرات وإقامة شعائر

صادر فيه قرار من المجلس الخصوصي منفذ بأمر عال في غرة ج سنة ٨٣ بأن التكليف الواقع باسم نظار الأوقاف في الأطيان المذكورة، أو أقاربهم وغير ذلك يعتبر باسم الأوقاف فلا يرى خلاف تكليف الأطيان الموجودة من الرزقة باسم وقف سليمان كاشف على الشيخ المذكور نظارة المتداعيين كل منهما بحق النصف وبتفهيم ما ذكر إلى الشيخ عبد الله المذكور ما زال مصمما على أن أخته لا تستحق في هذه الأطيان وأن التقرير المرتكن عليه في إفادة القاضي ليس بحجة وقفية ولا فيه شرط واقف ولفظة مكنهما المقال أنها إطلاق يقتضي التساوي فإنها بالنسبة لسياق الدعوى المحرر عنها التقرير لا ينصرف مدلولها على إطلاق التساوي بل المناسبة لذكرها في هذه المادة هو لوجود المثنى فقط بحيث لو كان له أخ، أو أخت ثالثة لكان قيل مكنهم لأن التمكين الموضح بالتقرير هو مقيد بما كان مستوليا عليه والدهما وهذا لفظ واقع من القاضي لا ينصرف إلا على الميراث الشرعي إما إذا كان هذا اللفظ ثابتا في شرط واقف أوضح فيه أن الإناث يرنن مثل الذكور فربما كان يقال والحقيقة هي للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يتعلق بالترثة المخلفة عن والده أما الأطيان فإنها حقه هو لكونها تحت يده ومكلفة عليه مع وجود أخته وكونها أكبر سنا وانفرادها في معيشة واحدة وعدم تعرضها كما أن العقارات الموقوفة فالنظر عليها واستيلاء ريعها خاص به اتباعا لشرط الواقف إلى غاية ما ذكره، ثم أنه قدم إفادة للمجلس بأن استناد أخته في مادة أجر العقارات الموقوفة بالنسبة لما هو واضح بحججها واتباع شرط الواقف وارتكانها في الاستحقاق في الأطيان ما هو إلا على التقرير السالف ذكره وأن الأطيان المحكي عنها رزقة ورغبتها الفصل على نمط منشور الأوقاف الصادر في سنة ٨٣ من أنها لم تكن من هذا القبيل فالإشكال الواقع في هاتين المسألتين لا ينتهي إلا بعرضهما مع ما اشتملا عليه من الحجج والأوراق لسيادتكم برسم الاستفتاء عنهما وكل ما أفادته حضرتكم يكون نافذا عليه ووكيل أخته رضي بذلك وقال أن خلاف ما ذكر لا ينفذ عليه، ثم أحضر ما عنده من الأوراق للاطلاع عليها، وحيث فضلا عما انتهى عليه الحال بين المذكورين من تطلبهما عرض تلك القضية لفضيلتكم وعدم اقتناعهم بغير ذلك فإنه مما تبين من درج الرزقة الواقع في شأنها النزاع الآن في حجة وفرمان الأوراق التي أحضرها وكيل المدعية قد اشتبه الأمر على المجلس في شأن تلك الأطيان وصار لا يزول الإشكال وينقطع النزاع إلا بعرض هذه القضية لسيادتكم فلهذا

اقتضى ترقيمه لفضيلتكم وصورة التقرير وحجج المحلات الموقوفة والفرمان المذكور وباقي الأوراق قادمة نرجو بعد تشريفها بالمطالعة بمن بإعادتها بإفادة الحكم الشرعي للمعلومية وإجراء ما يقضي.

أجاب: وردت إفادة المجلس المؤرخة ١١ ج سنة ٨٨ ومعها أوراق تداعي الست هانم الموافية مع أخيها الشيخ عبد، الموافي في مادة الرزقة والأماكن الموقوفة ويرغب المجلس إعطاء الإفادة من هذا الطرف بما يرى في ذلك.

والجواب: عند أما مادة الرزقة المذكورة فبناء على التقرير الصادر من محكمة المنصورة الموجود صورته ضمن هذه الأوراق المتضمن أن القاضي قررهما ومكنهما من الرزقة ومما كان مستوليا عليه وأدهما عملا بما تضمنه السندات والإفراجات والأمر الصادر في هذه المادة من المعية السنية بتاريخ ٦ ش سنة ٦٠ بإجراء ذلك وبمقتضى قرار المجلس الخصوصي الصادر عنه الأمر العالي في غرة ج سنة ٨٣ بأن التكليف الواقع باسم نظار أوقاف الأطيان المرصدة على خيرات وإقامة شعائر، أو أقاربهم يعتبر باسم الأوقاف يكون حق الولاية والتصرف في أطيان الرزقة الكائنة بحوض البشطمير المرصدة على وجه البر وصدقة باسم الشيخ عبد الله الموافي قبل الأمير سليمان أغا كاشف بولاية المنصورة حسب المستفاد من الفرمان المؤرخ ١٥ جمادى الآخر سنة ١١٩٠ وصورة الحجة المحررة من محكمة المنصورة المؤرخة ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٠٠ المستفاد منها أن أطيان الرزقة المذكورة الكائنة بحوض البشطير مقدارها ثمانية عشر فدانا للشيخ عبد الله الوافي وأخته هانم المذكورين بالسوية بينهما بلا تفاضل وهذا الاشتراك قاصر على مقدار المرصد من قبل الواقف المذكور الذي بيد والدهما ولا دخل لما زاد على ذلك عملا بسندات الأرصاد والتقرير وأما ما زاد على هذا القدر فيكون مختصا بمن هو مكلف عليه عملا بالأوامر الصادرة في حق الأطيان وأما استحقاق ريع الأماكن الموقوفة والنظر عليها فيتبع فيه شروط واقفيها فما كان مختصا من ذلك بمن يكون جالسا على السجادة المذكورة لا يشاركه غيره ممن ليس كذلك فينظر من المتصف بهذا الوصف من المتنازعين، فإن أصف كل منهما اشتركا، وإن انفرد أحدهما اختص عملا بشرط الواقف وهكذا يتبع في كل موقف ما شرطه واقفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضا أنشأ في بعضها حماما من ماله الخاص به بنفسه وقبل

أن يتمم مهماته الآلات التابعة لذلك من البزابيز والطشوت والدسوت والرخام وغيره مرض الرجل المذكور مرض الموت فوقف الحمام المذكور مع باقي الأرض على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده الذكور دون الإناث، ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا انقطاع لها وتمم وقفه بشروطه وعرض الواقف المذكور عن ذلك الديوان الحكومة وجرى اللازم عنه وسجل الوقف بسجل الحكومة وبالمحكمة حسب الأوامر الصادرة في شأن ذلك ومات من ذلك المرض عن زوجتين وأم وأولاده ذكوراً وإناثا والحال أن هذا الوقف الذي وقفه في مرض موته لا يخرج من ثلث تركته بعد إخراج الديون، ولم تجزه باقي الورثة، فهل يكون الوقف المذكور والحال هذه غير نافذ فيما زاد عن الثلث وإذا قلتم إن ذلك يكون كالوصية نافذا من ثلثه فقط يكون لجميع ورثة الواقف الانتفاع بريع هذا الثلث مدة حياتهم على حسب الفريضة ما دام الموقوف عليه من الورثة حيا وبعده يقسم ريعه على حسب ما شرطه الواقف وما زاد عن الثلث يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية على جميعهم ولهم التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم. أجاب: الوقف في مرض الموت حكمه كوصية في نفاذه من الثلث، فإن زاد الموقوف عن ثلث وإذا قلتم إن ذلك يكون كالوصية نافذا من ثلثه فقط يكون لجميع ورثة الواقف الانتفاع بريع هذا الثلث مدة حياتهم على حسب الفريضة ما دام الموقوف عليه من الورثة حيا وبعده يقسم ريعه على حسب ما شرطه الواقف وما زاد عن الثلث يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية على جميعهم ولهم التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم.

أجاب: الوقف في مرض الموت حكمه كوصية في نفاذ من ثلث، فإن زاد الموقوف عن ثلث التركة، ولم تجزه الورثة بطل الوقف في الزائد على الثلث ويكون الزائد بين الورثة على فرائض الله تعالى يتصرفون فيه تصرف الملاك في أملاكهم وصح في مقدار الثلث إلا أنه إذا وقف على بعض ورثته من بعدهم على جهة أخرى، ولم يجزه باقيهم لا يبطل أصله في مقدار الثلث وإنما يبطل ما جعل من الغسلة لبعض الورثة دون بعض فتصرف غلة ما صح وقفه لجميع الورثة على قدر مواريثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه من الورثة حيا، ثم تصرف جميع غلة الثلث بعد موت الورثة الوقوف عليهم إلى من شرطه الواقف لأنه وصية ترجع إلى الفقراء وليس كوصية لوارث يبطل أصله بالرد كما نص عليه هلال رحمه الله والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٩ رجب سنة ٨٨ مضمونها أن بعض

وظائف القبانة التي كان جاريا في السابق تحرير تقارير شرعية فيها من محكمة مصر حصل القول بأنها آيلة إلى بعض جهات الأوقاف استنادا على سبق وضع يد جهات الأوقاف المذكورة عليها بدون وجود تقارير شرعية تشهد لجهات الأوقاف المحكي عنها بالوظائف المذكورة، وحيث إن تلك الوظائف صادر عنها أوامر وقررت تقضي بأن من يتوفى من أربابها المحرر بأسمائهم التقارير تصير محلولة ولا يتحرر تقارير سواها نلزم تحريره لحضرتكم نؤمل الإفادة إن كانت الوظائف المقال بأن اليد موضوعة عليها الجهات الأوقاف من المدة السابقة هل يعتبر في ذلك سابقة وضع اليد ومثل هذا جائز شرعا نسبته للوقف ولا يجوز نزعه والحال هذه لمناسبة وضع اليد من سابق، أو ماذا يكون كي بورود الإفادة يجري ما يلزم.

أجاب: من المقرر أنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، فإذا كانت جهة وقف من الأوقاف لها سابقة وضع يدل على آلات معدة للوزن تابعة للوقف من قديم الزمان يستغل ريعها لجهة الوقف المذكور فلا وجه لمنع جهة الوقف من ذلك، وإن لم يكن لجهة الوقف تقارير على أن ذلك ليس داخلا تحت الأوامر والقرارات المذكورة. إذ موضوعها كما ذكر بهذه الإفادة أن من يتوفى من أرباب الوظائف المحرر بأسمائهم التقارير تصير محلولة وما هو منسوب للأوقاف المذكورة لم يكن من الوظائف المحرر بأسماء أصحابها تقارير كما ذكر بالإفادة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف عقارا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على ذريته نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل وشرط أن يكون النظر للأرشد من ذريته بعد موته، ثم مات الواقف واستولى ذريته على العقار المذكور بعد موته حكم شرط الواقف والآن أرادوا قسمته بينهم قسمة مهايأة وتناب هل يسوغ لهم ذلك.

أجاب: إذا اتفق جميع مستحقي الوقف على قسمة عقاراته بينهم قسمة مهايأة وتناوب للانتفاع على حسب ما يقتضيه شرط الواقف لأعلى وجه الدوام والاستمرار والتملك جازت ولا جبر فيها ولكل منهم إبطالها بعد ذلك لكونها غير لازمة والله تعالى أعلم.

سئل: لإفادة واردة من المحافظة في ٢٢ صفر سنة ٨٩ مضمونها لما أن تحرر لحضرتكم في شأن مادة وظائف القبانة الموضوع اليد عليها من جهات الأوقاف قد

وردت إفادة حضرتكم في ٢٢ شوال سنة ٨٨ وهي مذكورة في كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ بأنه من المقرر أنه لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف وأنه إذا كانت جهة وقف من الأوقاف لها سابقة وضع يد على آلات معدة للوزن تابعة للوقف من قديم الزمان يستغل ريعها لجهة الوقف فلا وجه لمنع جهة الوقف من ذلك، وإن لم يكن لجهة الوقف تقارير إلى آخر ما توضح من أن ذلك ليس داخلا تحت الأوامر والقرارات، وحيث إنه لصدور قرار من المجلس الخصوصي مزين بأمر عال بأن الوظائف التي تكون تحت يد أربابها بمقتضى تقارير شرعية فعند وفاة واضع اليد تصير حصته محلولة وقد وجد نصف وظيفة قبانة كائنة بجوار الأستاذ الشعراوي قيل بأن نصف الوظيفة المذكورة جار في وقف الأستاذ المشار إليه بمقتضى تقرير شرعي وأنه فضلا عن وجود التقرير، فإن نصف الوظيفة المرموقة مندرج بوقفية الأستاذ وباستحضار كتاب الوقف بواسطة السيد إسماعيل صالح العطار وجد مؤرخا في ١٠ صفر سنة ٩٣٩ ومندرجا به حصة النصف اثني عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا في وظيفة القبانة الكائنة بخط بين السورين بمصر والعدة الموضوعة بالحانوت الذي هو ضمن الثلاثة عشر حانوتا يسفل المكان الكبير المجاور للزاوية الآتي ذكرها وهي جميع قبان حديد واحد مخرج خمسمائة وشعرية مخرج مائتين وشعرية مخرج مائه وشاليش فلهذه الحال وكون من الاقتضاء معرفة ما يلزم أجراؤه في ذلك وما يقتضيه الحكم الشرعي لزم تحريره لحضرتكم بقصد النظر في ذلك وبعد الاطلاع على ما يشتمل عليه كتاب الوقف المحكي عنه ترد الإفادة بما يلزم أجراؤه في ذلك تطبيقا للحكم الشرعي.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنه لا يتعرض لجهة الوقف المذكور بالمنع من الانتفاع بتلك العدد الداخلة في هذا الوقف الموضوعة بأحد الحوانيت المذكورة بكتاب الوقف المذكور ومع ذلك لا يدخل ما ذكر تحت الأمر بالانحلال. إذ موضوع الأمر بالانحلال فيما يكون مختصا بشخص واضع يده عليه بمقتضى تقرير، فإذا مات ينحل عنه كالمصرح به في [...] [1].

القرار المزين بالأمر العالي لا في الموقوف على جهة لا تنقطع كما هو الموضوع

---

(١) ناقص ورقتين من الأصل.

وللإفادة تحرر والله تعالى أعلم.

سئل: من المحافظة بإفادة مؤرخة ٢٩ صفر سنة ٨٩ مضمونها قد علم ما أوضحته حضرتكم بالإفادة باطنه رقم ٢٦ صفر سنة ٨٩ المسطرة في كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ وسطر فيها جواب أيضاً عن سؤال من المحافظة وقيد في هذه الفتاوى من كتاب الوقف أيضاً بتاريخ ٢٢ شوال سنة ٨٨ بشأن مادة الوظائف الموضوع اليد عليها من الأوقاف، وحيث إن الذي توضح عنه بإفادة حضرتكم هو ما يقتضيه الحكم الشرعي في مادة العدد والمقصود هو معرفة ما يقتضيه الحكم الشرعي في مادة الوظائف ومن أجل ذلك لزم تحريره لحضرتكم نؤمل ورود الإفادة عن ذلك والمرام معرفة ما يصير أجراؤه في نصف الوظيفة الواردة بكتاب وقف الأستاذ الشعراوي بخلاف العدد حسبما يقتضيه الحكم الشرعي بالنسبة لكون الوظائف المذكورة هي وظائف عمل.

أجاب: الذي يدخل تحت الوقف بالأصالة شرعا هو العدد، حيث كانت من المنقولات التي جرى العرف بوقفها على القول به أما الوظيفة فتابعة لها ولا تجوز مباشرتها إلا ممن هو لها فلناظر الوقف المذكور أن يباشرها بنفسه إن كان أهلا لها، أو يقيم من يباشرها ممن يكون أهلا لها وعلى كل فلا يسوغ شرعا الحجر على كل من يريد الوزن بمثل هذه العدد بعد كونه أميناً عالما بهذه الصناعة والله تعالى أعلم.

سئل: من المحافظة بإفادة واردة في ٢٠ ربيع الأول سنة ٨٩ مضمونها ورد لهذا الطرف شرح من مديرية أسيوط في ١٣ الجاري على إفادة مقدمة لها من قاضي أفندي المديرية وطيها شقة بها صورتا قضيتي وقف بأسيوط يرغب عرضهما على حضرتكم والإجابة عنهما إلى آخر ما توضح فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم لكي من بعد الاطلاع على ما توضح يكرم بالإفادة.

وصورة إحدى القضيتين المذكورتين: أنشأ الواقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على ولديه عبد الرحمن ومصطفى وعلى من يحدثه الله تعالى له من الأولاد وعلى أولاد ابنه عثمان المتوفى قبله محمود وأحمد ومحمد ما هو لولديه ثمانية عشر قيراطا وما هو لأولاد ولده ستة قراريط، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولادهم الذكور طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه

الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده، أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، ثم مات الواقف وولداه، ولم يحدث له أولاد أخر ومات من أولاد ابنه عثمان محمود وأحمد، ولم يعقبوا جميعا وانحصر ريع الوقف في محمد ابن ابنه عثمان، ثم مات عن ابنين محمد وحسين فاقتسما الريع مناصفة، ثم مات محمد عن ابن يدعى محمود فكان يقاسم عمه حسينا بحق النصف إلى أن مات حسين عن ثلاثة بنين، فهل يكون لهم النصف الذي كان لأبيهم، أو تنقض قسمة المناصفة بموته لكونه آخر طبقة أولاد أولاد ولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف أرباعا على عدد رؤوس أولاده وابن أخيه وإن كان الترتيب بثم خلافا لابن نخيم.

أجاب: حيث انحصر الوقف في محمد بن عثمان ابن الواقف الذي جعله الواقف مع أخوية محمود وأحمد في درجة أولاد صلبه، ثم مات محمد المذكور عن ابنيه محمد وحسين يقسم ريع الوقف بينهما مناصفة وبموت محمد عن ابنه محمود مع وجود أخيه حسين الذي هو في درجته ينتقل نصيب محمد بن محمد وهو النصف لابنه محمود لعدم انقراض طبقة هذا الفرع الذي هو محمد المنحصر فيه الوقف وبموت أخيه حسين بن محمد عن أبنائه الثلاثة المذكورين انقرضت هذه الطبقة فتنقض القسمة ويقسم ريع الوقف بين الأربعة بالسوية، ولو كان التعبير بثم وبقوله على أن مات منهم وترك ولد، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده، أو ولد ولده وان سفل. إذ يعمل بذلك ما دامت الطبقة لم تنقرض بالنسبة لهذا الفرع مع التعبير بكل، فإذا انقرضت تنقض القسمة ويقسم على رؤوس من يليها من الفروع عملا بقوله طبقة بعد طبقة إلى آخره ولا يمنع من ذلك التعبير بكل المفيدة للإحاطة على سبيل الإفراد. إذ هي منظور إليها بالنسبة لفروع من عبر فيهم بكل لو انقرضت طبقة من طبقات فروع كل فرع تنقض القسمة بالنسبة لفروع هذا الفرع الذي انقرضت طبقته في نصيبهم فقط لا بالنسبة لاستحقاق فروع فرع آخر لأنها جعلته بمنزلة أوقاف متعددة بالنسبة لتصيب كل فرع ممن عبر فيهم الواقف بكل كما يستفاد ذلك من فتاوى العلامة خير الدين من الوقف والله تعالى أعلم.

وصورة الأخرى: في واقف أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده الذكور، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف والاستحقاق لشيء من منافعه وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك قام ولده، أو ولد ولده، وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا لاستحق ذلك وشرط الواقف النظر في ذلك لنفسه، ثم من بعده لابنه محمد، ثم للأرشد فالأرشد من أولاده وذريته وأن للناظر منهما زائدا عن استحقاقه، ثم مات الواقف عن أولاده مصطفى وإسماعيل ومحمد وحسين ومراد، ثم مات مصطفى عن ابن، ثم مات إسماعيل عن ابن أيضاً، ثم مات محمد عن ابنين، ثم مات حسين، ولم يعقب فاستحق ابن مصطفى ما كان يستحقه أبوه واستحق ابن إسماعيل ما كان يستحقه أبوه واستحق ابنا محمد ما كان يستحقه أبوهما عملا بشرط الواقف واستحق مراد آخر أولاد الواقف ما كان يستحقه أخوه حسين منضما إلى استحقاقه إلى أن مات عن أربعة بنين، فهل يستحقون ما كان يستحقه أبوهم مراد، أو تنقض القسمة بموته لكونه آخر طبقة أولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد رؤوس أولاد الأولاد خلافا لابن نجيم لكونهم جميعا طبقة واحدة وإذا قلتم بذلك، فهل إذا مات ابن إسماعيل، ولم يعقب يكون استحقاقه لأولاد أعمامه المساوين في الدرجة والاستحقاق.

أجاب: حيث عبر الواقف بقوله، ثم من بعد كل منهم. أي: أولاده الذكور على أولاده، ثم على أولاد أولاده إلى آخره ومات عن أولاده الخمسة المذكورين، ثم ماتوا بالتعاقب على الوجه المسطور فيموت حسين الرابع عن عقب انتقل نصيبه لأخيه مراد المشارك له في الدرجة والاستحقاق وبموت مراد الخامس آخرا عن بنيه الأربعة ينتقل

نصيبه الأصلي وما انتقل إليه من نصيب أخيه حسين المذكور بشرط الواقف إلى بنيه لأربعة المذكورين ولا تنقض القسمة في هذه الصورة بموت مراد المذكور الذي هو آخر طبقة أولاد الواقف لصلبه لكون الوقف المذكور بمنزلة أوقاف متعددة لتعبير الواقف فيه بكل المفيدة للإحاطة على سبيل الأفراد فيكون ما خص مرادا بمنزلة وقف مستقل شرط فيه انتقال نصيب من مات عن فرع إليه، فلو انقرضت الطبقة في فروعه في. أي: وقت كان تنقض القسمة بالنسبة لاستحقاقهم نصيب أصلهم لا بالنسبة لنصيب فروع فرع آخر وهكذا في فروع كل فرع عبر فيهم بكل وبموت ابن إسماعيل عقيما، ولم يكن له إخوة ولا أخوات مشاركون له في الدرجة والاستحقاق ينتقل نصيبه لأولاد أعمامه لكونهم أقرب الطبقات إليه عملا بشرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظري وقف أحدهما وصي على قاصر من مستحقي الوقف المذكور ولاهما القاضي ليتصرفا في شؤون الوقف بالاشتراك على أن لا يستقل أحدهما برأيه في التصرف دون الآخر فصار أحدهما وهو الوصي على القاصر يستغل ريع الوقف ويصرفه في شؤون نفسه وتغلب على الناظر الثاني ومنعه من التصرف معه بالكلية ومنعه من استحقاقه وأتلف مال الوقف المستحق لأربابه وكذا مال القاصر وصرف ما ذكر في شهوات نفسه، فهل إذا تحقق وثبت ما ذكر لدى الحاكم الشرعي يجب عليه عزله من النظر على الوقف والوصاية على القاصر ويولي غيره ناظرا على الوقف ووصيا على القاصر المذكور ممن يصلح لذلك من أهل الدين والصلاح.

أجاب: إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي يجب على القاضي عزله أحد الناظرين الذي ثبتت خيانته بما ذكر من النظر على الوقف ويضم للآخر ناظرا بدله ممن يصلح لذلك، أو يفوض التصرف فيه للآخران رآه كافيا، حيث لا مانع كما يجب على القاضي عزل الرجل المذكور من الوصاية على القاصر ويقيم غيره وصيا عليه صالحا لها أمينا عدلا كافيا لأن عزل الخائن واجب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان وقف عليهما وعلى ذريتهما دار للسكنى وشرط في وقفيته شروطا لنفسه منها الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان فقط، ولم يشرط مرة بعد أخرى ومن جملة الوقف أودة مستقلة بفسحتها فجاء أحدهما لوالده وطلبها منه ليختص بها هو وذريته فأخرج الثاني وذريته منها وادخل الأول وذريته، ثم بعد ذلك أخرج الثاني وذريته من جميع الوقف بأكمله ثانيا بعد أن أخرجه أولا من الأودة

المذكورة، فهل والحال ما ذكر يصح الإخراج الثاني أولا وهل إذا صح الإخراج الثاني يكون للواقف إدخال ذلك المخرج فيما عدا الأودة من الوقف، أو كيف الحال.

أجاب: المستفاد من كلام العلماء أن الواقف لو شرط لنفسه الإدخال والإخراج، ولم يشرط التكرار لا يملك شيئاً من ذلك إلا مرة واحدة لتحقق الشرط بها، ثم إن تخصيصه أحد ولديه باستحقاقه السكنى في بعض الوقف المذكور هو وذريته دون الثاني من قبيل النقصان في استحقاق السكنى في الدار المذكور بالنسبة للولد الثاني. إذ لم يخرجه عن الاستحقاق بالكلية من ذلك الوقف، ولم يصدق لفظ الإخراج عليه في هذه الصورة إن حملنا الإخراج على إخراجه من جميع الوقف، وإن قيل أن مفهوم الإخراج لغة يصدق بالإخراج من بعض الوقف فيكون أعم من النقصان وقلنا بانتهاء العمل بالشرط المذكور بما فعله أولا من إخراج أحد ولديه، أو لا على هذا الوجه لا يكون ما فعله ثانيا من إخراجه مع ذريته من جميع الوقف معتبرا يبقى الولد المخرج مع ذريته مستحقا في باقي الوقف لا يحتاج إلى إدخاله في ذلك وأما تخصيص الولد الأول وذريته باستحقاق السكنى في ذلك البعض عند إخراج الثاني وذريته، أو لا فلا يقال له إدخال. إذ هو مستحق للسكنى في جميع الدار الموقوفة التي من جملتها هذا المكان المخصوص وحقيقة الإدخال جعل من ليس مستحقا مستحقاً، ولم يوجد ذلك وعلى كل، فلو أدخل الواقف ولده الثاني الذي أخرجه من الجميع هو وذريته فيما عدا المكان المذكور من الوقف المزبور يصح. إذ لم يوجد بذلك تكرار للإدخال هذا ما ظهر في الجواب والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف آجر بعض عقار منه لرجل وذكر في عقد الإجارة أنه آجر له ذلك من ابتداء شهر كذا في كل سنة تمضي من تاريخه كذا من الأجرة وإذن الناظر في صلب العقد للمستأجر أن يحدث في المكان المذكور ما يلزمه إحداثه ويكون له جدكا بالمكان المذكور وشرطا في صلب عقد الإجارة أيضاً أن الأجرة المعنية لا تزيد على المستأجرة ولا يجوز للناظر المذكور ولا غيره إخراجه من المكان المذكور ما دام يدفع الأجرة المعينة وقت العقد، ولم يتحرر بذلك حجة شرعية بل حررا بذلك سندا معتادا فيما بينهما، ثم وضع المستأجر المذكور يده على المكان، ولم يحدث فيه شيئاً إلى أن مات الناظر الآذن وغيره وقد زاد أجر مثل ذلك المكان عن الأجرة المعينة أضعافا مضاعفة والمستأجر منع من دفع ما زاد عما عين وقت العقد مع المطالبة بذلك، فهل

يكون هذا العقد فاسدا شرعا ويلزم المستأجر بدفع أجرة مثله مدة وضع يده عليه مع المطالبة بها ويكون للناظر على وقف المذكور الآن نزع المكان من يده والحال هذه أفيدوا الجواب.

أجاب: عقد الإجارة المذكور على الوجه المسطور فاسد شرعا ولا يعمل بما شرطاه في عقدها من عدم زيادة الأجرة وعدم إخراج المستأجر من العين المذكورة ما دام يدفع الأجرة التي عيناها في صلب العقد ويلزم المستأجر تمام أجرة مثل الوقف وللناظر إخراج عقار الوقف المذكور من يده والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: من محافظة مصر بإفادة واردة في ٧ ذي الحجة سنة ٨٩ مضمونها وردت إفادة لهذا الطرف من قنصلاتو المسكوب في مصر المؤرخة ٢ ذي الحجة سنة ٨٩ بأن كاترينا عبيد لكونها غير مقتدرة على القيام بشؤون وقف المتوفى يعقوب عبيد التي هي ناظرة عليه بموجب وقفتين إحداهما تاريخها ٢ شوال سنة ١٢٢٠ والثانية تاريخها ٨ محرم سنة ١٢٢١ وترغب المذكورة التنازل مع ولديها ليزة ونقولا عن النظارة التي لها ولهما من بعدها إلى بطريق الروم الآيلة إليه النظارة بعد انقراض ذريتها ومن بعده يكون لكل بطريق يصير تعينه بمصر وبناء على ذلك لزم تحريره لحضرتكم نؤمل بعد الاطلاع على حجج الوقفين الموجودتين بيد حامله له إذا كان ما هو مرغوب إجراؤه ما سبق توضيحه جائزا، ولم يكن هناك مانع شرعي منه تصدر الإفادة عن ذلك ليجري اللازم.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أن مجرد التنازل من كاترينا وولديها ليزه ونقولا المشروط لهم النظر من قبل الواقف على الوجه الموضح بالوقفيتين المذكورتين بإفادة المحافظة إلى بطريق الروم بمعنى تفويضهم النظر إليه لا يصح لا سيما حال صحتهم أما لو أراد من شرط له النظر في الوقفين المذكورين عند استحقاقه ذلك توكيل البطريق المحكي عنه في أمور الوقف بجميع التصرفات السائغة في الأوقاف شرعا وكالة عامة يصح ذلك ويكون للوكيل المذكور سائر التصرفات التي يسوغ للناظر قبلها لكونه كالأصيل حينئذ ما دام الموكل والوكيل حيين، ولم يحصل عزل نعم لو ثبت بالوجه الشرعي عدم كفاية المشروط له النظر للقيام بأمور الوقف يضم القاضي له شريكا في النظر للقيام بالمصالح على سبيل الاشتراك والله تعالى أعلم.

سئل: من الأوقاف بإفادة واردة بتاريخ ١١ ج سنة ٨٩ مضمونها كما هو في علم سيادتكم أنه بعد حصول التراضي والتوافق بين حضرة الشيخ أحمد المصوري شيخ رواق المغاربة وناظر وقف المغاربة وبين وكلاء مستحقي الوقف المذكور وتركه ناظر الوقف المحكي عنه وتوجه، ولم ينب أحدا يقوم في إدارة حركة وشؤون الوقف المذكور وبتلك الواسطة غير معلوم ديوان ما يصير إجراؤه في ذلك فلهذا اقتضى تحريره لسيادتكم نؤمل النظر في هذا الأمر وورود الإفادة بما يتراءى لحضرتكم في هذا الخصوص، حيث إن المذكور سافر، ولم يترك وكيلا عنه لإدارة حركة شؤون الوقف والمستحقون أكثر والشكوى من أجل ذلك.

أجاب: المصرح به في كتب المذهب أن ناظر الوقف إذا غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف يقام قيم عنه ليتصرف في الوقف كتصرف الناظر إلى أن يقدم الناظر الغائب من سفره والله تعالى أعلم.

سئل: من الروزنامة بإفادة مؤرخة في ٩ محرم سنة ٩١ مضمونها من ضمن الجاري في وقف المرحوم أحمد أفندي أمين بيت المال سابقا أربعة أفدنة كائنة بمنيل الروضة سبقت أيلولتها لجهة الوقف المذكور بمقتضى تقسيط ديواني تاريخه ١٦ ذي القعدة سنة ٧٦ محرر على مقتضى حجة دعوى شرعية من مجلس الأحكام المصرية مشمولة بختم قاضي مصر المحروسة مؤرخة ٢٨ ذي الحجة سنة ٧٤ والآن ناظرة الوقف المرقوم أبدلت من ضمن ذلك فدانا ونصفا للشيخ محمد المنيلي بمقتضى حجة أيضاً محررة من محكمة الجيزة بتاريخ ١٥ شعبان سنة ٩٠ مذكور في الحجة المذكورة أن ذلك بما لها من الشرط في أصل الوقف وصدر أمر المالية في ١١ شوال سنة ٩٠ بتحرير التقسيط اللازم للشيخ المذكور وللزوم اطلاع سيادتكم على الحجج المحكي عنها والنظر في موافقتها للمنهج الشرعي لزم تحريره الأول أن يكرم بالإفادة عما تقضيه الأصول الشرعية للاعتماد في تحرير التقسيط للمبدل له المذكور والحجج والأوراق من طيه ومآل حجة الإبدال الأخيرة المحررة من محكمة الجيزة المؤرخة ١٥ شعبان ٩٠ صدور الإبدال المذكور من ابن الواقف بالوكالة عن أمه للمبدل له المذكور.

أجاب: صار الاطلاع على التقسيط الديواني المؤرخ ١٦ ذي القعدة سنة ٧٦ والحجج المحكي عنها بإفادة الرورنامة فدل التقسيط المذكور على أن الأربعة الأفدنة

المذكورة هي ضمن ما أخذ لجهة وقف أحمد أفندي المذكور عوض ما أبدله من وقفه ودلت حجة الدعوى الصادرة من مجلس الأحكام بإمضاء قاضي مصر المؤرخة ٢٨ ذي الحجة سنة ٧٤ على أن الواقف أخذ تلك الأطيان بدل ما أبدله من وقفه ومبلغ النقود المعين فيها ودلت حجة الإيقاف الأصلية المؤرخة ٢٩ ربيع الأول سنة ٧١ على أن النظر على الوقف المذكور فيها للواقف المذكور مدة حياته، ثم من بعده يكون النظر لشقيقة الواقف حفيظة ومعتوقته بنبا بالسوية بينهما من بعد كل منهما يكون النظر على ذلك للأخرى وأن الواقف المذكور شرط لنفسه في وقفه المذكور شروطا من جملتها التبديل والإبدال وشرط ذلك من بعده لكل من أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشقيقته حفيظة ولزوجته معتوقته بنبا المذكورة من يكون زوجا لابنته من عتقائه فمقتضى ما ذكر تستحق الزوجة المذكورة النظر على هذا الوقف بعد الواقف وشقيقته المذكورين، فإذا ماتا تستقل بالنظر ويكون لها بعد موت الواقف الإبدال بثمن المثل فأكثر بمشاركة واحدا وأكثر ممن شرط لكل منهم تلك الشروط ولها على الوجه المتقدم ذكره، فإذا صدر الإبدال المذكور من الزوجة المذكورة وابن الواقف مثلا معا بثمن المثل فأكثر صح، حيث كان البدل مأخوذ الجهة الوقف المذكور بمباشرة الواقف المذكور، وحيث إن حجة الإبدال الأخيرة المحررة من محكمة الجيزة المؤرخة ١٥ شعبان ٩٠ محتاجة لاستيفاء ما يلزم إيضاحه لصحة التوثيق فيقتضي إرجاعها إلى المحكمة المذكورة لإجراء ما يلزم لذلك كما يعلم لحضرة قاضيها بالتأمل وهذا إذا لم يوجد لبنت الواقف زوج من عتقائه والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف نص في كتاب وقفه بلفظه أنشأ الواقف وقفه المذكور على نفسه أبدا ما عاش ودائما ما بقي، ثم من بعد وفاته يكون ذلك وقفا شرعيا على أولاده الذكور وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد أيضاً الذكور دون الإناث، ثم من بعد أولاده على أولاد أولاده الذكور دون الإناث، ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور دون الإناث أيضاً، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم يتداولون ذلك بينهم مرتبا طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى يستقل بذلك الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا، أو ولد ولد ذكرا، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، وإلا فلمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في

درجته وذوي طبقته أحد فللمشاركين في الاستحقاق، فإذا انقرضت ذرية الذكور يكون ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد البطون من ذرية الواقف، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروح أعلاه الخ، فهل إذا انحصر ريع الوقف في ثلاثة إخوة ذكور من أهل الطبقة الخامسة ومات أحدهم عن ولد ذكر لا يستحق في الوقف مع وجود أعمامه ما داموا أحياء وكيف الحال أفيدوا.

الجواب: أجاب: إذ كان الوقف المذكور مرتبا طبقات كما هو مسطور، ولم يوجد فيه شرط يفيد انتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق عن ولد إليه وقد انحصر استحقاق ريعه في الإخوة الثلاثة المذكورين، ثم مات أحدهم بعد استحقاقه عن ولده مع وجود أخويه ينحصر الاستحقاق في الأخوين المذكورين عملا بالترتيب المذكور في بقوله يستقل بذلك الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ولا ينتقل نصيب الميت المذكور إلى ولده مع وجود عميه وأحدهما لعدم ما يدل عليه والحال ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: من محافظة مصر بإفادة في ١٩ را سنة ٩١ مضمونها الأوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بما عرض من حرم المرحوم يعقوب بك في شأن القسمة التي يرغب إجراؤها في العقار والأطيان المحكي عنهما وقد وجد في الأوراق المذكورة جواب معطى من حضرة مفتي مجلس الغربية بأنه يجوز قسمة الوقف المشاع مع وقف آخر ما قسمة مهايأة وأما قسمة إفراز وتمييز إلى آخر ذلك الجواب ولداعي تضرر حضرة ورشيد أفندي بما عرضة للداخلية من القسمة المذكورة للمناسبات التي أوضحها والتماسه النظر في الوقفيات بمعرفة حضرتكم وإجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي ومنع ما يترتب من خسارة الوقف والمستحقين صدر لهما أمر ناظر الداخلية بإجراء ما يقتضي لتتميم هذه المادة على الوجه الحق الآمل إفادة الحكم الشرعي.

أجاب: قسمة الوقفين قسمة إفراز من قبل ناظريهما صحيحة إذا كان ما يراد قسمته قابلا لها، وإلا تهايأة بالطلب وما يكون من الريع لأحد الفريقين قبل الآخر يؤمر بدفعه إليه فيجري ما يقتضي عن ذلك بمعرفة الحكومة والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي المنصورة بإفادة واردة منه عن حادثة حاصلها أن شخصا كان ناظرا على وقف والده أهلي وخيري وبواسطة تداخله مع مستأجري أماكن الوقف أجر

بعض أماكن بدون أجرة المثل، حيث آجر مكانا بتسعين قرشا صاغا مدة ثمانية عشر شهرا والحال أنه بإشهاره في المزاد بلغ مائتين وخمسة عشر قرشا صاغا، فهل والحال هذه يحكم على المستأجر فيما مضى بأجرة المثل بالغة ما بلغت، ولو بيده إيجار ديواني ولا ينظر لتعلل المستأجر بالإيجار الديواني، حيث ثبت وتحقق أن الأجرة فيما مضى والآن ناقصة عن أجرة المثل نقصا فاحشا.

أجاب: إجارة الناظر عقار الوقف بدون أجر المثل بغبن فاحش فاسدة، ولو سنة بإيجار ديواني ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة وضع يده عليه لا فرق بين الماضي والمستقبل لكن المعتبر في أجر ما يساويه أمثال هذا المكان من الأجر في ذاته باعتبار ومن الإجارة لا لرغبات بعض الراغبين، ولو أهمل الواقف بيان مدة إجارة عقاره لا تزاد على ثلاث سنين في الأراضي وعلى سنة في غيرها بلا مصلحة، فلو عقدها الناظر في غير الأراضي على أكثر من سنة كما هنا فسدت الإجارة أيضاً والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص يستحق في ريع وقف مع مشاركة جملة من الناس ومكث نحو ستة شهور، ولم يقبض من ريع الوقف المذكور شيئاً لداعي تأخر الريع المذكور بذمة السكان، ثم توفي بعد ذلك المستحق المذكور وبعد وفاته استحصل ناظر الوقف على غالب الريع المتجمد بذمة السكان المستحق دفعه إلى تاريخ الموت، فهل يكون ما قابل حصة المتوفى من الريع المتجمد في حياته إرثا لورثته وللورثة المذكورين مطالبة الناظر بما يخص مورثهم من الريع المتجمد بعد تحصيله.

أجاب: نعم يكون ما استحق من الأجرة إلى موت المستحق ملكا لآهل الوقف المذكور فحصة الميت من ذلك ميراث لورثته بالفريضة الشرعية وما تحصل من ذلك بيد الناظر يكون لورثته أخذ نصيب مورثهم منه والحال هذه وما يجب في المستقبل بعد الموت يكون لأهل الوقف بعده والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مجلس استئناف مصر عما تضمنته أوراق قضية وقف ومحرر به وقفية قديمة وفيما سبق تحررت حجة أيلولة ببعض عقار الوقف باسم ورثة بعض الواقفين بناء على فتوى من مفتي مصر سابقا المرحوم الشيخ أحمد التميمي ببطلان الوقف المشروط فيه من قبل الواقف البيع وصرف الثمن إلى حاجته جريا منه على أخذ

القولين في المسألة وصار بيع هذا المكان، ثم استمرت ناظرة الوقف على بقاء ذلك الوقف على وقفيته في باقي عقاره وصدر منها الاستبدال والاستدانة، ثم رجعت بتمسك بتلك الأيلولة وتلك الفتوى وتريد إبطال الوقف في باقي الأماكن لتبيعها في دين عليها.

أجاب: قد تليت هذه الأوراق بالمجلس والذي رئي في هذه القضية أنه، حيث اتضح من الاستكشافات من قيودات محكمة مصر أنه لم يصدر في هذه المادة مرافعة شرعية من زينب والدة حسين أفندي رفيق الوكيل بعد موت الواقفين في شأن إبطال الوقف، ولم يصدر حكم ببطلانه مبني على مرافعة شرعية غاية الأمر أنه صدر من المحكمة تحرير أيلولة في بعض عقار الوقف للوارثين بناء على فتوى المرحوم الشيخ التميمي مفتي السادة الحنيفية بمصر سابقا ببطلان الوقف الذي شرط فيه البيع من واقفه إن احتاج الحال إليه بناء على أحد القولين الواردين في خصوص المشروط فيه مثل ذلك وكذا استفيد ذلك من إفادة لضبطية ضمن هذه الأوراق وقد سبق من زينب يعد تحرير الأيلولة المذكورة طلب صرف مبلغ الاستبدال الذي جرى في بعض أماكن عقار الوقف المذكور وجرت فيه الاستدانة بناء على أنه وقف وهذا مما يقتضي تصديقها على جريان ذلك في الوقفين المذكورين وبقاءنا ذكر على وقفيته والوقف على فرض تحقق شرط الواقف فيه ما ذكر وقع اختلاف في بطلانه بهذا الشرط وما مائلة كشرط إبطاله وصحته مع وجود هذا الشرط فيه وبطرن الشرط وقد صحح كل من القولين. وقيل: فيه أمه المحتار وفي حاشية الاسقاطي من شروط الوقف أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه إلى حاجته، فإن ذكره لم يصح وقفة بزازية وفي فتاوى الشيخ قاسم إن الوقف صحيح والشرط باطل قال وهو المختار، ثم قال وقد **سئل** شيخنا العلامة عن واقف شرط في وقفه النقض والإبرام توزع في هذا الشرط وأراد المنازع إبطال الوقف به قائلا إن النقض هو الإبطال وهو مبطل للوقف فحكم القاضي بعدم الإبطال وصحة الوقف، فهل يسوغ بعد ذلك لآخر إبطاله، أو الإفتاء بالإبطال أم لا فأجاب الوقف المذكور صحيح معمول به، وإن لم يحكم الحاكم بصحته وأما شرط الواقف لنفسه نقضه وإبطاله فهو شرط غير صحيح على ما هو المختار للفتوى وما نقل عن أوقاف هلال والخصاف من أن الوقف يبطل بهذا الشرط خلاف المختار للفتوى صرح بذلك العلامة قاسم بن قطلو بغا والشيخ الطوسي في فتاويهما ونقله الطرسوسي عن

التتارخانية والفتاوى الكبرى، ثم بعد ما حكم الحاكم بالصحة لا يجوز الإفتاء بالإبطال ولا يعمل بتلك الفتوى والله تعالى أعلم. انتهى وقد صرح العلماء بأنه يفتي بكل ما هو أنفع للوقف مما اختلف فيه العلماء والعمل جار على صحة الأوقاف المشروط فيها ذلك. إذ كثيراً ما يوجد مثل هذا الشرط في الأوقاف مع إقرار تلك الأوقاف على صحة وقفها والعمل بموجب هذا الإيقاف وعدم الالتفات لهذا الشرط وحينئذ فالذي التعويل عليه القول بصحة الوقف لا سيما في هذه الحادثة قد وجد التصريح في صورة كتاب هذا الوقف بحصول المرافعة الشرعية فيه بعد تسليمه إلى متولي شرعي وبعد المنازعة والمخاصمة والمرافعة في رجوع الواقفين عن وقفهما وعوده إلى ملكهما ومعارضة المتولي لهما بالصحة واللزوم وسؤال القاضي فصل الخصومة بينهما ومعاينة القاضي في جانب الوقف رجحانا قويا وبرهانا جليا حكم بصحة الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه عالما بالخلاف بين الأئمة الأسلاف حكما صحيحا شرعيا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على أولاده ذكورا وإناثا وسماهم، ثم وجعل لآخره لجهة لا تنقطع وشرط فيه أن البنت من بناته تستحق ما دامت عزباء وإذا ماتت فليس لذريتها حق في الوقف المذكور وإذا انفصل احد الذكور عن أخوته ليس له مدخل في الوقف المذكور، فهل إذا تزوجت واحدة من بنات الواقف يسقط حقها في الوقف المذكور كما أنه لو انفصل أحد الذكور عن أخوته بعد أن كانوا في معيشة واحدة يسقط حقه منه عملا بشرط الواقف المذكور في كل وقف.

أجاب: نعم يسقط حق البنت المذكورة من الوقف بتزوجها كما يسقط حق من انفصل من الذكور عن أخوته من ريع الوقف إذا تحقق أن الواقف شرط ما ذكر في وقفه عملا بشرطه والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي سيوط في ٢٤ محرم سنة ٩٢ بما نصه أما بعد فقد وقعت لنا حادثة محصلها أن رجلا يملك طاحونة ومعمل دجاج أرضا وبناء وحصصا في نخل مزروع في أرض خراجية على وجه القرار وقف ما ذكر وهو يملكه وقفا منجزا من سنة ١٢٧٣ على مسجد أبناءه وشرط له شروطا منها أنه جعل النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور ومنها أنه يقسم الفاضل عن إقامة شعائر المسجد وعمارته من ريعه على أولاده الذكور والإناث بحكم الفريضة الشرعية بعد إخراج مثل نصيب ابن ذكر يعطي لأولاد ابنه أحمد الموجودين في حياته دون سجل

له بعده زيادة عما يؤول إليهم بالاستحقاق، ثم من بعدهم لأولاد أولاده الذكور خاصة وتحررت بذلك حجة شرعية وسجلت بسجل القاضي بالتاريخ المذكور، ثم مات ابنه أحمد المذكور في حياته، فهل والحال ما ذكر يكون الوقف المذكور على هذا الوجه صحيحا ويعطي لأولاد ابنه أحمد من الزائد من ريعه بعد كفاية المسجد مثل نصيب ابن ذكر حسب شرط الواقف.

أجاب: نعم الوقف المذكور على هذا الوجه صحيح على ما عليه العمل مع جريان التعامل في وقف البناء والغراس الموضوعين بحق القرار بدون الأرض وهذا، حيث لا مانع ويصرف من ريعه لأولاد ابنه أحمد ما شرط لهم من فاضل ريعه الأول سنة ٩٢ مضمونها أن من ضمن الجاري في وقف خديجة والدة المرحوم عباس باشا رضاعا ١٧٦ فدانا وكسورا كائنة بناحيتي منية سراج ومحلة القصب وحضرة قاضي أفندي مديرية الغربية أوقع صيغة مبادلة بين أشخاص من مستحقي هذا الوقف الواضحة أسماؤهم بحجة الإيقاف وبين سعادة عبد القادر باشا وحرمه في مقدار بمثله أعطي من أطيانهما لجهة الوقف مقابلة ما صار أخذه من أطيان الوقف المذكور وحررت بذلك حجة ومطلوب الآن إخراج التقاسيط اللازمة بذلك، وحيث بمراجعة أسماء الموقوف عليهم الواردة بحجة إيقاف الموما إليها على أسماء المستحقين المأخوذ عليهم الإشهاد بوقوع الاستبدال المدون بحجة الاستبدال المحكي عنها وجد نحو أربعة أشخاص من الموقوف عليهم غير مندرجين في حجة الاستبدال، ولم يذكر عنهم شيء فلهذا اقتضى تحريره لسعادتكم والحجج المذكورة بيد ناقله نؤمل من سيادتكم تشريفها بالمطالعة والتكرم بالإفادة.

أجاب: إن صدر الاستبدال من القاضي الذي يملك ذلك مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا وذكر في الحجة المحررة باسم المستبدل لنفسه أن ما أخذ بدلا لجهة الوقف من الأطيان حكمه كحكم الوقف وشرطه كشرطه لا يكون مجرد عدم ذكر أسماء أربعة أشخاص من مستحقي الوقف فيمن وكل بالإنهاء إلى القاضي الذي استبدل مخلا بالاستبدال المذكور والحال ما ذكر بناء على ما هو جار الآن والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت المال مؤرخة ٢٢ رمضان سنة ٩٢ محصلها أنه لدى ضبط متروكات فور عدة معتقة أفندينا الكبير حرم المرحوم يعقوب بك قيل بأن لها حصة قدرها ٦ أفدنة في كامل الأبعادية الكائنة بنواح بمديرية الغربية البالغ قدرها ٦٠٠ فدان

وتلك الحصة موقوفة مع ما تشمله من مواشي ومهمات وآلات زراعة ومبان بموجب حجتين من محكمة طنتدا إحداهما مؤرخة ٢٠ ر سنة ٨٢ والثانية مؤرخة غرة ن سنة ٩٠ بإخراج محمد أفندي المكاوي من النظارة على الوقف وتقسيط تاريخه ٩ محرم سنة ٩١ ولمناسبة ما علم من الحجة المؤرخة سنة ٨٢ وكذا الحجة المحررة أخيرا في سنة ٩٠ التي فيها إبطال مفعول الحجة المذكورة لم يذكر فيها وقف المواشي حسب الوارد في الحجة المحررة في سنة ٨٢ هذا ولأيلولة حصة من تركة المرحومة لقلم المبايعة قد طلب من المالية الإفادة عما يصير إجراؤه في المواشي والمهمات وآلات الزراعة والآن وردت إفادتها من ضمن ما هو مرغوب فيها الاستفتاء من حضرتكم فنؤمل الإجابة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: بالاطلاع على السندات المذكورة بجواب المصلحة تبين من ذلك أن الواقفة المذكورة وقفت ابتداء الحصة التي تخصها في العقارات ومن ضمنها الحصة التي تخصها في الأبعادية المذكورة بمقتضى الحجة المحررة من محكمة مصر المؤرخة سنة ٧٣ على الوجه المعين فيها، ولم تتعرض في وقفها المذكور للمواشي والآلات والمهمات وبناء على ذلك لم تكن تلك المواشي والآلات والمهمات موقوفة حين ذاك وفي حجة التغيير بمقتضى الشرط لها في ذلك المحررة من محكمة طنتدا المؤرخة ٢٠ ربيع الآخر سنة ٨٢ أنها أنشأت وقفها لذلك وما اشتملت عليه حصة الأبعادية المذكورة من أبنية وأشجار وآبار وسواق وآلات زراعة ومهمات ومواشي فيكون وقفها للآلات والمواشي والمهمات حينئذ وقفا قصديا بعد أن لم يسبق منها وقف ذلك وقد صرحوا بأن المفتي به صحة وقف المنقولات قصدا، حيث جرى العرف به ومصرح في آخر هذه الحجة بأنه محكوم بصحة الوقف المذكور ولزومه وبحجة التغيير الثالثة المحررة من محكمة طنتدا أيضاً المؤرخة سنة ٩٠ لم يتعرض عند ذكر إنشائها لتلك الآلات والمواشي والمهمات، فحيث صح وقف ذلك بمقتضى حجة التغيير السابق يكون وقفها باقيا على ما هو عليه حسب المدون بتلك الحجة ولا يدخل تحت التغير الأخير ولا يكون السكوت عنه فيه مخرجا له عن الحكم المذكور كما أن قوله في الحجة الأخيرة أن الواقفة أبطلت ما يخالف وينافي ذلك لا يكون مخرجا لما ذكر عن الوقف على الوجه السابق والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في عقارات موقوفة على أشخاص معلومين وفيهم قصر في حجر أمهم

المعسرة وعلى الوقف ناظر شرعي فطلبت الأم من الناظر المذكور الإنفاق على القصر المذكورين بقدر حاجتهم الضرورية من استحقاقهم المتجمد تحت يده ريع الوقف المذكور، فهل، حيث كان الناظر مقرا باستحقاقهم الذي تحت يده وهو من جنس النفقة ولا مال لهم سواه، ولم يكن لهم أب ولا جد ولا وصي والأم المذكورة أمينة لوضع تلك الغلة في يدها ورفعت الأمر للقاضي يقدر لهم ما يكفيهم ويكفيها من ذلك الاستحقاق ويأمر الناظر بدفعه إليها لتنفق منه عليهم وعلى نفسها بالمعروف، حيث لا مال لها ولا من تجب عليه نفقتها غيرهم.

أجاب: نعم للقاضي أن يقدر النفقة الشرعية للأيتام المذكورين ولأمهم الفقيرة في استحقاقهم من غلة الوقف الذي تحت يد الناظر المقر بما ذكره ويأمره بدفع ذلك إلى الأم الأمينة التي هي موضع لوضع الغلة في يدها لتنفق منه عليهم وعليها بالمعروف والحال ما ذكر في السؤال قال في الهندية من الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك إن كان صغيرا بخلاف الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ووصي الأب في هذا بمنزلة الأب، فإن لم يكن لهم أب ولا وصي ولهم أم، أو أخ، أو عم، أو خال فلهؤلاء إثبات قرابة الصغيرة وفقره إن كان الصغير في حجرة استحسانا، ثم إن كانت الأم، أو العم، أو الأخ موضعا لوضع الغلة في أيديهم فما يصيب الصغير من الغلة يدفع إليهم ويؤمرون بالإنفاق عليه وإن لم يكن موضوعا لذلك يوضع في يد رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه كذا في المحيط انتهى ومن المقرر شرعا أن الأم الفقيرة نفقتها في مال أولادها الأغنياء، حيث لم يوجد من تجب نفقتها عليه مقدما على أولادها في الإنفاق ولها أن تأخذ النفقة من مالهم في هذه الحال من غير قضاء ولا رضا ويقضي القاضي بها في مالهم حال الغيبة وهذا حكم الوالدين والمولودين والأجداد كما يستفاد من الهندية أيضاً من هذا الفصل قبل ما تقدم والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان الأوقاف في ١٦ را سنة ٩٣ مضمونها تقدم إنهاء للديوان من السيد مصطفى أحمد أبي دفية بالتشكي من السيد محمود أبي دفية من عدم إعطائه استحقاقه هو والقصر أولاد السيدة وفائية في ريع الوقف نظارته وفي مرتب الروزنامجة وبناء على ذلك صار التحقيق اللازم فيما بين الناظر المذكورة والسيد مصطفى وجرت المكاتبات المقتضاة من وإلى الديوان والروزنامجة وعلم مما ورد منها نمرة ٢٦ ونمرة

٣٢ ونمرة ١٣ بأن الأوقاف التي في نظارة السيد محمود أبي دفية وجدت سنويتها باعتبار السنة القبطية مبلغ ٩٨٦ قرشا وخمسة فضة وأن ذلك في نظارته والمستحق له هو وأخته وفائية بموجب وثيقة في ٢١ جا سنة ٨١ بانحصار الوقف فيهما وربطه بمقتضى تذكرتين ديوانيتين تحت يد السيد محمود المذكور بالشروط المعينة فيهما.

ولما **سئل** من المدعي عما يثبت استحقاقه أوضح بأنه لم يوجد وقفية للوقف وأن التذكرة المحتوية مبلغ ٤٦١ قرشا للأولاد والعيال والعتقاء هي التي يستحق فيها عن والدته المرحومة السيدة فاضلة مثل أختها السيدة وفائية المتوفاة المقر الناظر بإيصالها استحقاقها ورغب اطلاع حضرة مفتي الديوان على أوراق تلك المادة، وحيث باطلاع حضرة المفتي الموما إليه على الأوراق.

أجاب بأنه، حيث المدعي عرف عن رؤية تلك المادة بطرف حضرتكم فلا بأس من إحالة رؤيتها على حضرتكم وما تفيدون به يتبع الإجراء بموجبه فاقتضى تحريره لحضرتكم بذلك.

أجاب: الذي فهم من أوراق هذه القضية أن أحد الواقفين وهو محمود أبو دفية الذي وقف مرتبه على أولاده وعياله وعتقائه وخيراته خلف ولده محمد، أو محمد المذكور خلف محمود المجعول ناظر الآن فهو ابن ابن الواقف وخلف أيضاً بنتيه وفائية وفاضلة المتوفاة قبل أبيها محمد المذكور وأن وفائية ابن الواقف المذكور ماتت بعد أبيها محمد عن أولادها الثلاثة أحمد ومحمد وحسنة وفاضلة بنت ابن الواقف المذكور التي ماتت قبل أبيها محمد خلفت ابنها مصطفى المنازع فكل من مصطفى ابن فاضلة وأحمد ومحمد وحسنة أولاد وفائية من أولاد بنات الواقف المذكور والمرجح المفتي به في الوقف على الأولاد بدون عطف أولادهم عليهم عدم دخولهم وبناء على ذلك لا يكون لأحد من مصطفى ابن فاضلة وأحمد ومحمد وحسنة أولاد وفائية حق في هذا الوقف وأما استحقاق محمود بن محمد ابن الواقف المذكور في هذا الوقف ففيه اختلاف فعلى ما نقله في الأشباه معزيا للفتح ومثله في الإسعاف من دخول البطن الثاني وما بعده من أولاد البنين في الوقف على الأولاد بلفظ الجمع مشاركا للأول وكذا ما في الاختيار من إعطاء البطن الأول، فإذا انقرض فالبطن الثاني، ثم اشتراك الكل فهو من المستحقين في ريع هذا الوقف وله نصيب الأولاد وهو الربع، أو نصفه على الخلاف ونصيب العيال وهو الربع ونصيب العتقاء وهو الربع إذا لم يكن منهم

أحد مصرفه الفقراء ونصيب الخيرات وهو الربع من هذا الوقف يصرف فيها لأن الواقف في هذا الوقف ذكر أصنافا أربعة وهو الأولاد والعيال والعتقاء والخيرات فهي أربعة فيقسم أرباعا وأما على ما يفهم من الخانية والبزازية ومن واقفهما فيما لو وقف على أولاده، ثم على الفقراء من أنه لو انقرض البطن الأول من أولاده يصرف للفقراء لا لولد الولد فيكون نصيب الأولاد من هذا الوقف بانقراض محمد ابن الواقف يصرف للفقراء ولا يستحق محمود بن محمد ابن الواقف فيه شيئاً نعم لو كان محمود المذكور فقير، أو كذا باقي ذرية الواقف يجوز للناظر صرف استحقاق الفقراء فيهم وأما وقف محمد أخي محمود الواقف الثاني فهو على خيرات جميعه فيصرف ناظر الوقفين المذكورين ريعهما على مصارفهما حسبما توضح والله تعالى أعلم.

سئل: بخطاب من سعادة مصطفى باشا خازن المرحوم عباس باشا سابقا مضمونه لنا أبعادية عشورية ونرغب الوصية بالثلث منها البعض لأشخاص معلومين من أتباعها والباقي من الثلث يصرف ريعه على خيرات وصدقات مختصة بنا، فهل يكون ذلك صحيحا ونافذا شرعا وتكون هذه الصدقة والخيرات الجارية مؤيدة مستمرة يصرف الريع فيما ذكر، ولو بدون إيقاف منا لها أم كيف نرجو الإفادة من حضرتكم عن ذلك بما يوافق.

أجاب: الوصية ببعض ثلث تلك الأبعادية لبعض الأتباع تصح على معنى تمليك بعض هذا الثلث لهم بعد الموت إذا استوفت الوصية شرائطها والوصية بباقي هذا الثلث ليصرف ريعه في خيرات وصدقات بعد الموت. أي: على سبيل التأبيد لا تكون إلا وقفا لتحقق معنى الوقف في ذلك فلا يصح إلا بطريق الوقف إن كان المطلوب على هذا الوجه وذلك لأن الوقف أما حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة على الفقراء وعلى وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يلزم إلا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري هذه فحينئذ يلزم الوقف كما أفاده في الهندية عن النهاية وأما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد وهذا على مذهب الصاحبين فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث والفتوى على قولهما إفادة في الهندية أيضاً وصرحوا بأن الوقف قد يثبت بالضرورة كما إذا أوصى بأن يصرف من غلة داره كذا في شعائر المسجد والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الأوقاف في ١٢ ربيع الآخر سنة ٩٣ مضمونها متعلق بمادة

الثلاثمائة فدان الموقوفة من قبل المرحومة خديجة الفروجية على زينب بنت أخيها السيد محمد الفروجي وفتحيه البيضاء معتقتها المتوفيتين في حياة الواقفة المذكورة، وحيث سبق القول من حضرة مفتي الأحكام بأن من الثلاثمائة فدان المحكي عنها مائة فدان التي باسم زينب بنت أخي الواقفة يصرف ريعها للفقراء، حيث ماتت في حياة الواقفة والمائتا فدان ما آلهما لأولاد السيد محمد الفروجي إذا لم يثبت أن الواقفة أدخلت في وقفها من يكون عوضا عمن مات من الموقوف عليهم في حياتها وقد صار الاستحصال على حجة الوقفية وهي مرسلة لطرف حضرتكم مع الأوراق المختصة بهذه المادة الأمل بعد الاطلاع على ما تضمنته الحجة المذكورة وما أفتى به حضرة الأحكام وما في الوراق يعطي القول اللازم عما يقتضيه الحكم الشرعي في المائة فدان الموقوفة على زينب بنت أخي الواقفة المتوفاة في حياة الواقفة، ولم تعقب ذرية والمائتي فدان الموقوفين على فتحيه معتقة الواقفة المتوفاة قبل الواقفة استحقها في الوقف، ولم تعقب ذرية أيضاً.

أجاب: قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية التي من جملتها حجة تغيير وقف خديجة الفروجية المؤرخة ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ وصورة جواب حضرة مفتي الأحكام سابقا والذي يظهر في حكم هذه المادة هو ما استفيد من جواب حضرة المفتي المذكور من أن ما جعل لزينب من ريع المائة فدان المخصصة لها مصرفه الآن الفقراء لكونه منقطع الوسط ما دام أحد من أولاد أخي الواقفة التسعة وذريتهم موجودا، فإذا انقرضوا جميعا يؤول كباقي استحقاقهم إلى عتقاء أولاد أخي الواقفة المذكورين، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده إلى آخر ما نص بحجة التغيير المذكورة وذلك لكونها ماتت قبل الاستحقاق لا عن عقب، أو عن ولد مات رضيعا عل اختلاف ما قيل من وكيل المرافعة السابقة الميت في حياة الواقفة أيضاً قبل الاستحقاق لأنه لم يبين في شرط الواقفة صرف هذا النصيب لأحد بعينه في حال موت أحدهم قبل الاستحقاق عن غير عقب وحينئذ فيصرفه ناظر الوقف المذكور للفقراء إلى أن ينقرض أولاد أخي الواقفة وذريتهم كما ذكر وأن ما جعل لفتحية إحدى عتقاء الواقفة يستحقه أولاد أخي الواقفة المذكورين بفرض وجودهم بعد موت الواقفة عملا بقولها وإن انقرض عتقاء الواقفة، أو بعضهم وذريتهم تكون حصته لأولاد أخي الواقفة المذكورين إلى آخر ما ذكر بحجة التغيير المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي موقوف على نفس الواقف، ثم من بعده يكون وقفا على

أولاده وعتقائه البيض ينتفعون به سوية بينهم على الإطلاق، ولم يعين فيه استغلال ولا سكنى للموقوف عليهم المذكورين إلى آخر ما ذكر في كتاب الوقف والنظر فيه لأرشد أولاده وقد انحصر الآن في بعض أولاد الواقف وبعض عتقائه والنظر لابنة الواقف التي هي أرشد أولاده ومن جملة الموقوف أرض أبعادية، فهل إذا أرادت إحدى عتقاء الواقف المستحقة لجزء ومن الريع أن تختص بجزء معين من أرض الأبعادية المذكورة لتزرعه لنفسها زيادة عن استحقاقها في الأرض المذكورة بأجر مثلها بدون رضا الناظرة والمستحقين لا تجاب لذلك وتكون الولاية في أرض الأبعادية المذكورة كباقي الوقف للناظرة استغلالها بالزرع والإجارة بأجر المثل ودفع ما عليها من الأموال لجهة بيت المال وما بقي يوزع على مستحقي الوقف كل بقدر نصيبه وليس لغيرها ذلك بدون إذنها، أو إجازة منها برضاها لا سيما والعتيقة المذكورة لا تقوم بدفع ما تستأجر به الأرض أزيد عن استحقاقها في الريع ويحصل من اختصاصها المذكور ضرر بباقي المستحقين وتأخير استحقاقهم في الريع أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم لا تجاب العتيقة المذكورة لذلك والحال ما ذكر. إذ الإجارة لا تكون إلا برضا الناظرة كما أن اختصاص بعض مستحقي الوقف بجزء معين من الموقوف لانتفاعه به خاصة لا يكون إلا بطريق المهايأة وهي تتوقف على رضا كل المستحقين وليست لازمة فلكل نقضها بل يلزم تجديد عقد المهايأة في كل عام أن تراضي الجميع على بقاء المهايأة أما بأن ينتفع كل بما كان في يد صاحبه، أو بإعادتها كما كانت منها لدعوى الملكية، أو دعوى كل منهم أن ما في يده موقوف عليه بعينة كما يستفاد من كتب المذهب والولاية في أرض الوقف لناظره الشرعي لا لغيره فللناظر الزرع لمنفعة المستحقين والإجارة بأجر المثل لمن شاء بالمصلحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر محلا من الوقف من ناظره بمبلغ معلوم فجدد المستأجر مكانا آخر من أماكن الوقف المرقوم لم يكن مستأجرا له بأنقاض الوقف لجهة الوقف وجعل له عرشا بأخشاب من ماله بدون إذن من ناظره، فهل لا يلزم الناظر بدفع ما صرفه المستأجر في تجديد المكان المذكور، حيث كان بلا إذن من ناظر الوقف.

أجاب: نعم لا يلزم الناظر ولا جهة الوقف ما صرفه المستأجر المذكور من الآجر والمؤن في عمارة المكان الذي لم يستأجره بدون إذن ناظره له في ذلك بل يكون متبرعا بما صرفه والحال هذه وأخشابه التي جعلها عرشا مملوكة له والله تعالى أعلم.

سئل: في عقارات موقوفة تولى عليها شخص نظرا واستحقاقا ومن بعده يكون ثلث ريعها لذرية المتولي المذكور والباقي لأقارب الواقف من جهة أمه وذلك مدون بصك الوقف قد آجرها الناظر وهو غير الواقف تسع سنين في عقد واحد لأشخاص معلومين بأجرة معلومة قبضها منهم وذلك بدون مصلحة وبدون إذن من الحاكم الشرعي وبدون أجرة المثل ومات قبل مضي المدة المذكورة، ثم تولى الآن النظر واحد من الموقوف عليهم ذلك الوقف بعده لوجود الأهلية فيه طبق شرط الواقف، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تكون الإجارة المذكورة فاسدة ويسوغ للناظر نزع العقارات ممن هي تحت أيديهم وفي تصرفهم بطريق الإجارة لأجل أن يؤجرها لمن شاء بأجرة المثل، حيث رأى المصلحة في ذلك ويمنع المنازع والمعارض منعا كليا.

أجاب: نعم تكون هذه الإجارة فاسدة والحال ما ذكر بالسؤال وللناظر الثاني المطالبة بنقضها وفسخها ونزع العقارين من مستأجريه بعد الفسخ وإجارته لمن شاء بأجر المثل إجارة صحيحة إذا لم يكن هناك مانع [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده فعلى أولاده وذريتهم إلى آخر ما ذكر في كتاب وقفه وانحصر وقفه الآن في ذريته، فهل إذا أراد بعض المستحقين في الوقف المذكور قسمته بالمهايأة ليستغل كل مقدار نصيبه منه وامتنع الباقي من ذلك لا يجاب طالب القسمة المذكورة لها وتتوقف بالمهايأة في الوقف على رضا الكل ويكون التصرف في هذا الوقف بإجارته وصرف غلته كشرط الواقف لمن له ولاية التصرف عليه.

أجاب: نعم لا يجاب طالب قسمة المهايأة من المستحقين في الوقف لها بدون رضا الباقي بها ولا يجبر الممتنع منهم عليها ويكون التصرف الشرعي بالإجارة وقبض الأجرة وصرفها لمستحقيها والزراعة لناظره الشرعي حسب الشرط قال في الإسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطاله انتهى وهو محمول على قسمة التهايؤ كما حرره الخير الرملي في حاشية

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٢/٢٥٥).

البحر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من سعادة ناظر الخاصة الخديوية في ٣ ر سنة ٩٤ مضمونها لما توفيت المرحومة زوجة المرحوم سليم باشا الجزايرلي معتقة الحاج محمد علي باشا عن سعادة عاصبها من غير شريك بتاريخ ٢٠ جا سنة ٩٢ وعلم استحقاقها لكامل وقفها وقف زوجها نظرا واستحقاقا جرت التحريات المقتضية للحصول على ما تستحقه من ريعهما لغاية حياتها من أحد عتقاء زوجها المدعوم مراد أفندي لكونه المقرر له النظر عوضا عنها بتقرير شرعي ومتعاطيا إيرادهما فادعى بأنه أوصلها مبالغ بمقتضى سندات بختمها ورغب المحاسبة بها وبأثمان استجرار منزلها من خضارات ولحوم وغيره المعطي به إيصالات بختمه لأربابه وبطلب صورة التقرير المذكور بواسطة بيت المال وردت بإفادة منه فهم منها أن ذلك التقرير محرر من محكمة مصر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ٨٩ يتضمن أنه لعجز المذكورة عن القيام بمصالح الوقفين المذكورين وشؤونهما بسبب المرض القائم بها من داء الفالج ومن النقطة حتى صارت مقعدة وملازمة الفراش ومعتقلة اللسان قد قرر القاضي حين ذاك مراد أفندي المذكور عوضا عنها في وظيفة النظر والتحدث، فهل مع كونها بالحال الواضحة التي استوجبت التقرير للمذكور عوضها يحسب عليها ما يدعي به، أو هو الضامن له فلزم تحريره لحضرتكم الأمل بمطالعة صورة التقرير يفاد ما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسألة.

أجاب: إذا قرر ناظر شرعي على الوقف المذكور تقريرا صحيحا فادعى إيصال استحقاق المستحقة إليها حال قيام ولايتها على مال نفسها يصدق في ذلك بيمينه شرعا ولا ضمان عليه كما أنه إن أدى أثمان مشترواتها من ريع الوقف وتحقق كونه مأذونا من قبلها بذلك إذنا شرعيا يكون له محاسبة وارثها على ذلك من استحقاقها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ناظر عموم الأوقاف في ١١ رسنة ٩٤ مضمونها من كون وقف المرحوم سليمان أغا السلحدار معتاد تقديم محاسبات للديوان وتقدم حصول الطعن في حق الناظرة ووكيلها من المستحقين ومنظور لذلك قضية في الديوان ولكونه وجد معينا في الوقفية العشر من فائض ريع الوقف إلى من يكون ناظرا عليه بعد المعين صرفه فيها، ولم يوضح فيها من ضمن الشرط صرف ماهيات كتاب على طرف الوقف

وقد اتضح من المحاسبات التي تقدمت من الناظرة المذكورة وممن كان قبلها أنه جاز خصم ماهيات الكتاب من أصل عموم الريع وقيمة العشر تختص به من تكون ناظرة على الوقف خلاف استحقاقها مع باقي المستحقين والذي يصرف من طرفها من أصل العشر هو ماهية من هو معين من قبلها وكيلا في إدارة حركة الوقف بدون خصم شيء منه من أصل الريع ولعدم التصريح في الوقفية بصرف شيء لكتاب الوقف اقتضى تحريره لحضرتكم وقد تنبه على وكيلها بالتوجه وبرفقته الوقفية الأمل الاطلاع على ما فيها والإفادة بما يعتمد سواء كان يخصم ماهيات الكتاب من أصل العشر المشروط صرفة للناظرة، أو يخصم من أصل عموم ريع الوقف.

أجاب: مجرد وجود شرط العشر في هذا الوقف من فائض ريعه لمن يكون ناظرا عليه حسب الموضح في الوقفية المحكي عنها بإفادة الديوان ١٢ محرم سنة ١٢٥٢ والإلحاق والضم المسطر بعدها في ٢٥ محرم سنة ١٢٥٤ لا يقتضي صرف أجرة كاتب الوقف من ذلك العشر بل إذا احتاجت مصلحة الوقف لاستئجار عامل لأعماله الضرورية فلناظره الشرعي استئجاره لهذا العمل حسب لزومه ودفع أجرة مثل من أصل ريعه، حيث لا مانع كاستئجارها العمال لعمارته وليس للناظر إحداث وظيفة في الوقف بمعلوم مقرر بدون شرط الواقف والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان الأوقاف مؤرخة ٦ جا سنة ٩٤ مضمونها، حيث إن وقف المرحوم سليم باشا أتوزبير من ضمنه أطيان وتقدم في مدة حياة زوجة الواقف التي كانت ناظرة على الوقف ومن ضمن مستحقيه دفع مقابلة عن الأطيان المذكورة من ريعه وكذلك بعد وفاة الناظرة تعيين خلافها دفع جانب من المقابلة أيضاً وقد تصادف وفاة إحدى المستحقين المدعوة زهرة عن زوجها وبيت المال وبما ورد من بيت المال بناء على ما أوضحه زوج المتوفاة طلب إرسال ما تستحقه المرحومة من مبلغ المقابلة المدفوع الجاري خصم امتياز له سنويا لوفاتها وانقطاع انتفاعها لأيلولة نصيبها إلى الخيرات، وحيث لم يعلم إن كان ما دفع من المقابلة من ريع الوقف وجار خصم امتياز عليه تدخل حصة من يتوفى منهم مما دفع منه بقدر ما كان يصيبها لو صار توزيعه ضمن تركتها، أو ينسب صرف المقابلة كباقي المصاريف من عموم الوقف حال صرف كل دفعة ولا يؤول لتركات من يتوفى منهم شيء من ذلك أم كيف وبالنسبة لكون النظر الحسي على هذا الوقف مشروطا لحضرتكم اقتضى تحريره نؤمل الإفادة بما يوافق

إجراؤه في هذه المادة.

أجـاب: وردت إفـادة سـعادتكم ومعهـا الأوراق المحكـي عـنها ومـا بـذلك صـار معلوما، وحيث تبين من جواب أحمد مكاوي المنجد زوج زهرة السوداء المتوفاة التي كانت مستحقة في وقف المرحوم سليم باشا اتوزبير المبني على سؤال مصلحة بيت المال ومسطر تحته مخاطبة المصلحة المذكورة لديوان عموم الأوقاف في شأن ما تطلبه الزوج المذكور أن زوجته المتوفاة المذكورة في حال حياتها كانت دفعت مبلغا في مقابلة أطيان الوقف وبعد أن دفعت تلك المقابلة صار أخذ الأطيان المذكورة لجهة الميري من دون أن تتحصل على شيء من المقابلة المذكورة إلى وفاتها، ولو كان يتحرر من بيت المال لديوان الأوقاف بطلب ما يخصها من المقابلة المذكورة التي دفعتها بنفسها وما يخصها من سيدتها المتوفاة قبلها طبعا ينتج أرجحية لبيت المال لكونه شريكا معه إلى آخر ما ذكره فلا يرى وجه لإلزام جهة الوقف التي آل إليها استحقاق نصيبها منه بل ولا الناظرة أيضاً بشيء مما دفع على وجه ما ذكر مما يخص المعتقة المذكورة من ريع الوقف المذكور حال حياتها نظر الانقطاع انتفاعها من الريع بوفاتها وأيلولة استحقاقها لجهة الخيرات والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ناظر عموم الأوقاف في ١٠ جا سنة ٩٤ مضمونها غير خفي على حضرتكم أن غالب أرض مصر المحروسة وملحقاتها للأوقاف وما يظهر من ذلك بحسب وقائع الأحوال فالبعض منه يوجد مربوطا عليه حكر قليل جدا وهذا ما كان إلا بحسب حالة الأرض وزمن التآجر والبعض لا يوجد مقدرا حكره بل مذكور في الحجج وعلى مشتري الخلو والمنفعة القيام بدفع ما على الأرض من الحكر لجهة الوقف الجارية فيه ولكون المعلوم أن الحكر يعتبر فيه الزمان والمكان فتقدير الاحكار الجاري على ما يظهر من الأراضي المذكورة ليس بحالة منتظمة ولأجل إدخال هذه المادة تحت رابطة ستحصل بها الأوقاف الجاري فيها أصل الأراضي المذكورة على حقوقها بترتيب أجر المثل وعدم غدر أصحاب البناء الواقع على الأراضي المحتكرة بدفع زيادة سيصير استحضار من يلزم من عمد وأعيان البلد وغيرهم الذين لهم خبرة في ذلك وعمل الرابطة عن قيمة ما تستحقه أرض كل جهة من جهات المحروسة وملحقاتها من أجر المثل بحسب صقعها، وحيث من اللزوم المخابرة مع حضرتكم في هذا الشأن لزم تحريره نؤمل الإفادة عما إذا كان ذلك يجوز شرعا ولا مانع من إجرائه،

أو لا.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي فيما ذكر هو تقدير أجرة الأرض الموقوفة بحسب أجر مثلها خربة بقطع النظر عما أحدث فيها من قبل المحتكر من بناء، أو غيره، فإذا ثبت شرعا بإقرار وبينة زيادة أجر المثل عما كان مقدرا بحسب اختلاف الزمان يلزم صاحب الخلو المحتكر شرعاً بدفعها لجهة الوقف المعلوم كما أنه عند عدم العلم بمقدار الحكر فما يثبت شرعا أنه أجرة مثل تلك الأرض الموقوفة بقطع النظر عما أحدث فيها يلزم صاحب الخلو بدفعها لجهة الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي سيوط في وقف أهلي وقفه مالكه على نفسه، ثم على أولاده، ثم وثم واجتمع من أهله ابن وبنتان من أولاد الواقف لصلبه وابنان وثلاث بنات أولاد أحد بنيه المتوفى بعده وابن وبنت ولد ابن ثان من بنيه توفي بعده أيضاً وبنت ابن ثالث توفي بعده كذلك وابن وبنتان أولاد ابن توفي بعده كذلك واختلفوا في قسمة ريعه وأراد الذكور والإناث من أولاد البنين المتوفين مشاركة أعمامهم في ريعه وأراد الأعمام منعهم من ذلك مدعين أن الواقف جعل استحقاقهم بعد أولاد الصلب، حيث قال وقفه على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على أولاد أولاده وترافعوا في ذلك لدى قاضي مصرهم فشهد لديه شاهد أن من أقاربهم بأنه وقفه على أولاده من بعده وذريتهم ولطول النزاع بينهم في ذلك تصادقوا على قسمة ريعه متفاضلا على سهام تعينت لكل منهم وعلى أن من مات منهم ينتقل نصيبه لأولاده وذريته طبقة بعد طبقة وما زالوا يتقاسمونه على ذلك حتى مات أولاد الواقف لصلبه وبعض أولاد أولاده المذكورين وبقي ابنان وبنات من أولاد الأولاد الذكور وابن وبنت من أولاد إحدى بناته وطلب ابنا ابن الواقف نقض التصادق المذكور محتجين بأنه على خلاف كتاب الوقف وأظهرا كتابه وله صورة بالسجل الحكمي منطوقه أن الواقف شرط الريع لنفسه أيام حياته، ثم من بعده لأولاده ذكورا وإناثا، ثم من بعدهم لأولاد الذكور منهم خاصة، فهل لهما نقضه وإن كان صدر التصادق من بعضهم ولا يمنعهم التصادق المذكور لعذرهم لخفاء الحال عليهم وقت التصادق وظهور بطلانه، حيث كان على خلاف كتاب الوقف.

أجاب: في هذا السؤال بعض إجمال لا يفهم منه المراد في محل النظر الذي يترتب عليه الحكم فيه احتمال فقوله وطلب ابنا ابن الواقف نقض التصادق المذكور محتجين إلى آخره لا يفهم منه هل الطالبان المذكوران ممن صدر منهم التصادق

المذكور، أو هما ابنا الابن الصلبي اللذان وقع التصادق من أبيهما حتى يظهر الحكم، فإن كانا ممن وقع منهم التصادق المذكور الذي من جملته على أن من مات منهم ينتقل نصيبه لأولاده وذريته طبقة بعد طبقة يعاملان بما تصادقا عليه في حق أنفسهما ما داما حين، ولو خالف شرط الواقف وإن لم يكونا ممن تصادقوا بل المتصادق أصلهما لا يلزمهما هذا التصادق الصادر من أبيهما بل يبطل بموت المصدق ويتبع ما ثبت من شرط الواقف في حق فروع المصدق الذين لم يقع منهم تصديق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف ضيعة على أولاد زيد وأولاد عمر وأولاد خالد بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم إلى حين انقراضهم أجمعين إلى آخر ما ذكر وقد مات بعد الوقف أحد أولاد زيد المذكور الغائب عنهم في بلدة أخرى، ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك وترك أخا وأختا، فهل ينتقل نصيبه من الوقف إلى أخيه وأخته بالسوية بينهما ولا يختص به الأخ دون الأخت عملا بشرطه المذكور.

أجاب: نعم ينتقل نصيب المتوفى المذكور لأخيه وأخته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق بالسوية بينهما والحال هذه ولا يختص به الأخ دون الأخت عملا بشرطه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الأوقاف تاريخها ٧ صفر سنة ٩٥ مضمونها فيما سبق تقدم عرض للديوان من إبراهيم أفندي زهدي بقوله إنه ابن المرحوم شمس نور معتقة المرحوم الحاج مصطفى الخانجي وأنه في سنة ٨٩ صار وضع يد الديوان مؤقتا على وقفي المرحوم الحاج مصطفى المذكور والمرحوم علي أوده باشا لمناسبة كون زاكية الخانجية قاصرة عن درجة البلوغ وترتيب له ولها شهريا مقدار معين من أصل

الاستحقاق وجار صرفه ولكونه المذكورة في ٢٦ ش سنة ٩٢ توفيت ولوفاتها صار الاستحقاق في وقف على أوده باشا لجهة أوقاف الإمام الحسين والنظر والاستحقاق في وقف المرحوم مصطفى الخانجي له هو فيرغب طلب الوقفيات من المحكمة وحفظ وقف على أوده باشا بالديوان وتسليمه وقفية المرحوم مصطفى أغا الخانجي مع عمل حسابه لغاية وفاة زاكية وما يخصه من فائض الريع يسلم إليه مع الوقف لانحصاره فيه الآن وبعد أن طلبت الوقفيات من المحكمة ووردت تقدم عرضحالان من خديجة زوجة المرحوم إبراهيم حسيب الخانجي بأن إبراهيم أفندي زهدي المذكور، ولم يكن له استحقاق في وقف المرحوم مصطفى أغا الخانجي وما كان جاريا إعطاؤه له من ريعه كان على سبيل الصدقة من الناظرة المتوفاة لكون أبيه وكيل الوقف ووالدته من ضمن الأتباع وأن الوقفية المدعي الاستحقاق بموجبها غير صحيحة ومكتوب عليها من المحكمة ببطلانها وبلغها أن والده أجرى محو الكتابة المذكورة من الوقفية بالقشط وموجود أثر ذلك فيها ومحرر ببطلانها حجة شرعية من محكمة مصر من بعد سنة ١٢٥٨ وبالاطلاع على الوقفية المذكورة والكشف من سجلات المحكمة، أو طلب حجة البطلان يتضح ذلك وتلتمس التنبيه بعدم إعطاء إبراهيم المذكور شيئاً من ريع الوقف حتى تحقق هذه المادة وأنه يصير عمل المحاسبة عن المتأخر لابنتها من ريع الأوقاف المذكورة وصرفة لها ولما طلب من المحكمة الكشف من السجلات وإن كان يوجد مقيدا فيها حجج بهذا المعنى يفاد ويحرر الكشف عن الحجتين المحررتين من المحكمة بتاريخ ١٤ ر سنة ٥٨ وبتاريخ ٩ ذي القعدة سنة تاريخه الموضح عنهما بهامش وقفية الوقف وإن كان مندرجا فيهما إخراج أحد من الموقوف عليهم، أو هناك حجة أخرى بهذا المضمون يتوضح ما فيها فوردت إفادتها في ١٥ شوال سنة ٩٣ بالإحالة على ما اتضح من الكشف الذي فهم منه أن إحدى الحجتين المؤرخة ١٤ ر سنة ٥٨ تتضمن إبطال وقف عقار أصله مخرج من وقف أوده باشا وثبوت رشد وتولية نظر باسم عائشة بنت المرحوم الحاج مصطفى الخانجي والثانية مؤرخة ٩ ذا سنة ٥٨ تتضمن التصديق على صحة وقف المرحوم مصطفى الخانجي والنظر على وقف المرحوم على أوده باشا لكل من الأختين أمونة وعيوشة بنتي المرحوم الحاج مصطفى المذكورين من ضمن ما فيها أن مصطفى الخانجي حال حياته وقف جملة عقار على نفسه، ثم من بعده يكون وقفا على كل من بنتيه المذكورتين ومن

سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا وعتقائه البيض كذلك كل منهم بقدر ما هو معين له في مكتوب الوقف المسطر من الباب العالي المؤرخ ٢٥ ص سنة ٤٣ المذيل به مستند إخراج من أخرجه الواقف من وقفه وإدخال من أدخله المسطر من الباب أيضاً في ٢٧ ذي الحجة سنة ٥٠، ثم من بعد كل منهم على أولاده إلى آخر ما عينه وأن الواقف المذكور مات وانحصر الوقف المذكور نظرا في ابنته أمونة المذكورة واستحقاقا فيها وفي أختها عيوشة والدها هي زوجته شمس نور كل منهم بقدر ما هو معين لها بكتاب الوقف ومستند الإدخال والإخراج المذكورين ومعين في الحجة المذكورة أن يخصم على هامش حجة الدعوى الأولى بمعنى حجة التصديق على صحة الوقف وبالكشف من السجلات عن حجة الإدخال والإخراج المحكي عنها وجدت أنه بمال للواقف من الشروط أخرج من وقفه معتقه إسماعيل بن عبد الله الأبيض هو وأولاده وذريته ونسله وعقبه من الوقف وأدخل في وقفه زوجته معتقته شمس نور بنت عبد الله البيضاء وجعلها عوضا عن إسماعيل المذكور عن زوجة الواقف معتقه المدعوة حميدة خاتون التي ماتت قبل تاريخه وجعل نصيب المتوفاة وإسماعيل الذي كان عينه لهما لزوجته معتقته شمس نور المذكورة مع من سيحدثه الله له من العتقاء البيض ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم حصته من ذلك على أولاده، ثم على أولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم أجمعين هذا ولما جرت التحقيقات يتأشر لحضرة مفتي أفندي الديوان بما لزم فأفتى بأنه قد صارا لاطلاع على مذاكرة التحقيق وعلى سندات ووقفية المرحوم الحاج مصطفى الخانجي عتيق المرحوم على أغا أوده باشا المسطرة تلك الوقفية من الباب العالي بمحكمة مصر بتاريخ ٢٥ ص سنة ١٢٤٣ وعلى مستند الإدخال الشرعي الملحق بالوقف المحرر من الباب العالي المرقوم بتاريخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٥٠ وعلى حجة الدعوى الشرعية المسطرة من الباب أيضاً بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ٥٨ والذي تقتضيه الأصول الشرعية في ذلك أنه، حيث اتضح من مراجعة سندات ملك أصل الحصص الواردة بالوقفية مطابقة ما احتوت عليه تلك السندات للحصص الواردة في الوقفية الموضح تاريخها أعلاه ومن مراجعة شرط الواقف المنصوص بكتاب إيقافه ومراجعة مستند الإدخال الملحق بالوقف المبين تاريخه أيضاً وجد أنه مثبوت انتقال ما شرطه الواقف المذكور لعتيقيه الزيني إسماعيل وحميدة المتوفيين المذكورين

لمن أدخلها عوضا عنهما وهي زوجته معتقته شمس نور البيضاء وبمراجعة حجة الدعوى الشرعية المحررة من الباب العالي المحكي تاريخها أعلاه وجدت موافقة لنص الواقف ومستند الإدخال السابق ذكرهما، وحيث ثبت وفاة زاكية بنت المرحوم إبراهيم أفندي حسيب الخانجي التي كانت تستحق النظر على هذا الوقف وبوفاتها انقرضت ذرية الواقف المذكور وعتقائه ومن التحريات التي أجراها الديوان لديه تحقق نسب إبراهيم زهدي لوالدته شمس نور البيضاء زوجته ومعتقة الحاج مصطفى الخانجي الواقف المذكور فعلى ما هو منصوص بالوقفية ومستندها وحجة الدعوى يكون وقف الحاج مصطفى الخانجي المعين بكتاب إيقافه المذكور منحصرا نظروا استحقاقا في إبراهيم زهدي ابن المرحومة شمس نور عتيقة الحاج مصطفى الخانجي حسبما تقتضيه الأصول الشرعية والحال ما ذكر موافقة لشرط الواقف وعدم وجود من يستحق خلاف إبراهيم المذكور ولا مانع من تسليمه الحجج المذكورة ولما اتضح ما ذكر صار طلب خديجة حرم المرحوم إبراهيم أفندي الخانجي، أو وكيل عنها لتفهيم أيهما ما سبق إيضاحه فأرسلت عرضا بختمها بأنه تحقق لها أن إبراهيم زهدي المذكور هو الذي يستحق وقف المرحوم الحاج مصطفى الخانجي بمفرده وأنها قد تنازلت عن دعواها السابق العرض عنها، وحيث تراءى مراجعة ما صار في تلك المادة بمعرفة حضرتكم لزم تحريره والأوراق المحتوية ما ذكر بما فيها الصور المحررة من المحكمة ووقفية الوقف ومستنداتها وحجة الدعوى ومذاكرة التحقيق الجميع مرسلة نؤمل الإفادة.

أجاب: وردت لهذا الطرف إفادة الديوان المؤرخة ٧ص سنة ٩٥ وما معها من الأوراق المرغوب فيها مراجعة هذه المادة بهذا الطرف وما يتراءى يفاد عنه وبالوقوف على ما تضمنته تلك الأوراق بما فيها حجة وقف الخانجي المؤرخة ٢٥ سنة ٤٣ وما بعدها من حجة الإخراج لمن أخرجه والإدخال لزوجته معتقته شمس نور مع من سيحدث له من العتقاء البيض المؤرخة ٢٧ ذي الحجة سنة ٥٠، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك لأولاده، ثم لأولاد أولاده، ثم لأولاد أولاد أولادهم، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب الذي في كتاب وقفه المذكور عوضا عمن أخرجهم إلى آخر ما ذكره ومن جملة ما عينه في كتاب وقفه المحكي عنه أنه بانقراض أولاده وذريته يكون وقفا على عتقائه البيض وذريتهم على النص والترتيب الذي ذكره ومنها أن يستقل به الواحد إذا انفرد وجعل حكم ذلك كحكمه ونصه كنصه وشرطه

كشرطه ومن جملة ما ذكره في كتاب الوقف أنه شرط النظر عليه أرشد فالأرشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك جواب حضرة مفتي الأوقاف وقد فهم من تلك الأوراق انقراض ذرية الواقف وعتقائه وذريتهم خلاف المخرجين ما عدا إبراهيم أفندي زهدي بن شمس نور معتقة وزوجة الواقف المذكورة وأن هناك حجة مؤرخة ١٤ ر سنة ٥٨ تدل على بطلان الوقف المذكور في مقدار ما أبدل من وقف المرحوم على أوده باشا معتق الواقف الذي كان شمولا ينظر معتقه الحاج مصطفى الخانجي المشروط فيه النهي من الواقف عن الإبدال استرده الحاج مصطفى المذكور إلى ملكه، ثم وقفه ومؤشر على هامش وقفيته بمعنى ذلك وجد هذه الحجة ضمن الأوراق ولا استخرجت صورتها من سجل المحكمة، ثم تحررت حجة تصديق على هذا الوقف المذكور مؤرخة ٩ ذي القعدة سنة ٥٨ وأشر بمضمونها على الوقفية المذكورة أيضاً إلى آخر ما تضمنته هذه الأوراق.

والذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة: أن ما صح إيقافه من قبل الحاج مصطفى الخانجي على الوجه المسطور وليس مبدلا من وقف معتقه المرحوم علي أوده باشا على الوجه المسطور لا كلام في انحصار الاستحقاق والنظر فيه في إبراهيم أفندي زهدي بن شمس نور البيضاء معتقة وزوجة الحاج مصطفى الخانجي الواقف المذكور، حيث تحققت بنوته لها، ولم يوجد سواء من ذرية العتقاء ولا من ذرية الواقف وكان أهلا للنظر ولا مانع من تسليم ذلك إليه لانحصار ذلك فيه بعد إجراء خيرات الواقف التي عينها في كتاب وقفه بمعرفه ناظره حسب شرطه، وأما ما يعلم إخراجه من وقف المرحوم علي أوده باشا بالإبدال، ثم إيقاف ذلك بعينه من قبل المرحوم الحاج مصطفى الخانجي ضمن وقفيته المذكورة فإنه يتحرى عنه بمعرفة الديوان فما يثبت ويتحقق شرعا أنه أبدل من قبل ناظر لا يملك الإبدال شرعا يكون إبداله باطلا ويكون مستحقا لوقف المرحوم علي أوده باشا وما يتحقق إخراجه بوجه شرعي من هذا الوقف من قبل من يملكه شرعا، ثم آل إلى ملك الحاج مصطفى، ثم وقفه على هذا الوجه وقفا صحيحا يكون مستحقا أيضاً لإبراهيم أفندي المذكور على الوجه المسطور، ولم يتضح شيء من ذلك من هذه الأوراق بمفردها فيجري ما يلزم عن ذلك بمعرفة الديوان والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان عموم الأوقاف مؤرخة غرة ربيع الأول سنة ٩٥ حاصلها أنه

تقدم طعن بعض المستحقين في وقف سيدي سليمان الخضيري في ناظرته ويرغبون محاسبتها وإجراء العمارة وبالنظر فيما قدم إلى الديوان من المحاسبات وجد مخصوما فيها مبالغ منصرفة في المولد ومعلوم توكيل في الوقف ومعلوم تقرير نظر باسم الناظرة وحصلت المناقشات والتحقيقات في شأن ذلك بين الفريقين على الوجه الموضح في تلك الإفادة وبالتأشير لحضرة مفتي أفندي الديوان ليوضح الحكم الشرعي في أمر مصاريف المولد ومعلوم التوكيل وما صرف في تقرير النظر أفتى حضرته أنه بالاطلاع على كل من وقفية المرحوم الشيخ سليمان المؤرخة ١٤ ج سنة ٩٦٣ ووقفية خديجة خاتون وأختها باقية خاتون المؤرخة ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٥٢ لم يوجد في واحدة منهما شيء مما أجري من عمل المولد ولا تعيين شيء للوكيل عن الناظرة وبمقتضى ذلك لا يصح صرفه بل يكون مضمونا على من صرفه خصوصا مع احتياج الوقف للعمارة ومع هذا يؤمل إحالة هذه المادة على حضرتكم للنظر في ذلك وفي معلوم تقرير النظر المدعى به الوكيل المذكور وما يتراءى موافقة إجرائه بالوجه الشرعي يكرم عنه بالإفادة.

أجاب: ما يتعلق بما دفع للقاضي في رسم تقرير النظر المذكور إن كان أمرا ضروريا لا بدّ منه لمصلحة الوقف فقد صرحوا في نظائره بأن ما يؤخذ من الناظر من مال الوقف لجهة القضاة مثلا، ولم يمكنه دفع الآخذ عن ذلك فللناظر احتسابه على الوقف فما يعلم دفعه في ذلك على هذا الوجه لا يضمنه الناظر المذكور وأما صرف على المولد في وجوه الخير للفقراء، فإذا لم يكن بشرط الواقف لا يسوغ صرفه، حيث لم يوجد في شرط الواقف ما يدل على الصرف للفقراء مثلا فلا يحسب على مستحقي الوقف المشروط صرف ريعه، أو بعضه لهم إلا إذا كان باتفاقهم ورضاهم فيكون من باب التبرع منهم وأما معلوم التوكيل، فإن كان من باب تقرير وظيفة في الوقف بمرتب مستمر فلا يسوغ للناظر فعله بدون شرط الواقف. إذ ذلك منوط بالقاضي الذي يملك ذلك لدى تعين المصلحة فيه نعم للناظر صرف مقدار أجر مثل من عمل في أمور الوقف عملا ضروريا في مصالحه يستحق عليه الآجر بدون جعل ذلك وظيفة مقررة كما أن له دفع أجر مثل كاتب كتب أمور الوقف على قدر عمله الضروري بدون تقرير وظيفة بمرتب مستمر وكذا له دفع ثمن ورق اشتراه لمصالح الوقف إن احتيج إلى ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة ٢٦ محرم سنة ٩٥ مضمونها أنه فيما سبق وردت إفادة من مأمورية أوقاف إسكندرية في ٦ ذي القعدة سنة ٩٤ ومن ضمن ما فيها أنه آل إلى جامع حمزة بإسكندرية الخمس في وقفه الكبير منذ خمس عشرة سنة ولتصادف حضور ناظر الوقف المدعو الشيخ حسنا حمزة في الديوان صار تكليفه إحضار وقفية الوقف، ثم وردت صورة الوقفية وصورة دعوى شرعية وبالتأشير لحضرة مفتي أفندي الديوان بالنظر فيهما وإيضاح الحكم الشرعي أجيب من حضرته بأنه بالاطلاع على صورة الوقفية المخرجة من محكمة إسكندرية بتاريخ ٧ رجب سنة ٩٢ في شأن وقف الشيخ حمزة وأخوته وعلي صورة التداعي الصادر من تلك الجهة في خمس الوقف المذكور المحررة ٩ ج سنة ٦٢ وجد أن ما في صورة التداعي من الدعوى والحكم فيه بعض تضارب ومبني على مسألة خلافية ولذلك يلزم فيها مخابرة حضرتكم وما يتراءى في ذلك يجري العمل بمقتضاه فنؤمل من بعد الإحاطة بما اشتملت عليه ترد الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لاتباع الإجراء بموجبه.

أجاب: وردت إفادة الديوان وما معها من الأوراق التي من جملتها صورة وقفية الوقف الصادر من مذكورين الذين من ضمنهم الشيخ محمد الشاطبي وأختاه الواقفون لخمس العقار المطعون فيه من قبل بعض المستحقين لريع الأربعة الأخماس بأنه آل لجامع حمزة بإسكندرية منذ خمس عشر سنة وأن الناظر على عموم هذه الأوقاف الشيخ حسن حمزة جار منه الوقفية ريع الخمس المذكور لمن هو جار صرفه إليهم خلاف المسجد المذكور المؤرخة هذه الوقفية ٢٠ صفر ١١٦٠ وصورة الدعوى والحكم بثبوت نسب من هو مصروف لهم هذا الريع إلى الواقف وأختيه الواقفين أيضاً بمقتضى شرط وقفهم أنه على الذرية من أولاد الظهور، ثم على من يوجد من الإخوة وذريتهم، فإذا انقرضوا فعلى أولاد البطون على التفصيل الذي ذكر بكتاب الوقف، فإذا انقرضوا جميعا كان وقفا على مسجد حمزة المذكور وقد فهم أن المطعون فيهم هم من ذرية الشيخ محمد الشاطبي الذي هو أخ لأختيه الواقفتين معه وقد أفاد ناظر الوقف المذكور ضمن ما حرره لأوقاف إسكندرية أنهم يستحقون هذا الخمس ومصروف لهم ريعه من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ومن قبل نظره بمدة سلفه وصدرت حجة الدعوى والثبوت لهم المحكي عنها المؤرخة ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٢.

والجواب: عن ذلك أنه بمقتضى حجة الوقف المذكورة وكون المطعون فيهم من

ذرية الشيخ محمد الشاطبي الذي هو أحد الواقفين وأخ للواقفين لباقي الخمس معه لا حق لجهة المسجد في هذا الخمس ما دام أحد منهم باقيا على مقتضى هذا الشرط ولا خصومة للطاعنين في ذلك معهم وإن كانت حجة الثبوت المذكورة قاصرة غير مستوفاة لكن المدار في استحقاقهم لهذا الريع على كونهم منسوبين بهذا النسب إلى الواقفين الثلاثة في الواقع ونفس الأمر نعم لو أراد ناظر هذا المسجد أن لم يعلم نسبهم المذكور أن ينازعهم ويدعي أيلولة هذا الجزء إلى المسجد دعوى صحيحة شرعية، ولم يوجد ما يمنع من سماعها شرعا تسمع منه وما يتحقق شرعا حين ذاك يحكم به، وإلا فلا معارضة لهؤلاء المطاعنين شرعا مع المستحقين المستولين هذا الريع في هذه المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في واقفين شقيقين وقفا عقارا مشتركا بينهما وقفا واحدا على ما بيناه صحيحا تاما مسجلا ومن جملة ما شرطاه فيه أن النظر على وقفهما المذكور من بعدهما لابنيهما المسميين، ثم من بعد كل منهما للأرشد فالأرشد من ذرية كل من الواقفين فانحصر النظر عليه في الابنين المذكورين، ثم بعد مدة مات أحد الابنين وبقي الآخر الذي كان مشاركا لابن عمه في النظر وهو أرشد من هو موجودين من ذرية كل من الواقفين المذكورين، فهل يستقل بالنظر على الوقف عملا بقول الواقفين، ثم من بعد كل منهما للأرشد فالأرشد من ذرية كل من الواقفين، حيث تحققت أرشديته عن كل من الذريتين بالبينة العادلة بعد الخصومة الشرعية، أو تصديق الجميع على ذلك.

أجاب: نعم يكون هو الناظر على وقف الواقفين المذكورين بانفراده إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من حضرة أحمد بك أباظة مؤرخة ٣٤ ربيع الآخر على فتوى صادرة من حضرة مفتي الشرقية صورة سؤالها في رجل وقف على نفسه، ثم على بعض أولاده بعد وفاته وتوفي إلى رحمة مولاه أطيانا معلومة محددة باطلاع الحكومة وشرط بحجة الوقف أنه وقف تلك الأرض وما يتبعها من منافع وتوابع ولواحق وحقوق، فهل يتبع الأرض الموقوفة ما هو موجود فيها عند الوقف وتوفي عنه من مواش ووابورات ومحاريث وكافة ما يتبع الأرض أم لا، ثم لو توفي في الواقف وترك الأرض منزرعة، ولم يتم صلاحها، فهل لمن آل له الوقف أن يضع يده على الزراعة الموجودة في أرض الوقف أم تكون تركة لعموم الورثة، وإن كانت للورثة، فهل له أن

يطالب بأجرة المثل في مدة إبقاء الزرع بالأرض إلى حين تمام صلاحه أم كيف وإذا كانت أرض مؤجرة بمعرفة الواقف فلمن تكون أجرة الأرض أفيدوا الجواب.

وصورة الجواب: الحمد لله وحده نعم يتبع الأرض ما كان موجودا فيها وقت الوقف من مواشي ووابورات ومحاريث ويكون ذلك وقفا تابعا للأرض الموقوفة، حيث إنه من توابع الزراعة ومنافعها هذا ما ظهر وأما الزرع الذي زرعه الواقف لنفسه في الأرض الموقوفة، فحيث مات، ولم يتم صلاح الزرع فيبقى في الأرض بإجراء المثل للموقوف عليه صلاحه وتمامه وكذلك الحكم فيما آجره الواقف يكون الباقي من الآجر من حين موت الواقف عليه وما قبل ذلك يكون للورثة كما أن الزرع يكون أيضاً تركة لجميع الورثة والله تعالى أعلم.

أجاب: ما سطر بهذه الفتوى على الوجه الموضح فيها بناء على سؤالها المذكور موافق شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف أرضا له على أولاده وذريته وقفا صحيحا من قديم الزمان لا يعلم منه ترتيب بين طبقات ذرية الواقف بل كل من ذريته يستحق في ريعه من قديم الزمان إلى الآن وذلك الوقف مشتمل على أراضي استولى بعض الذرية على بعضها وبنى فيه لنفسه وكل ما تحصل من ريع الوقف يقسمه نظاره بين مستحقيه فتولى عن قريب ناظر على الوقف المذكور فتعرض لمن بنى من ذرية الواقف في بعض أرض الوقف المذكور بتضمينهم أجر مثل الأرض التي بنى عليها ومنع إعطائهم نصيبهم من ريع الوقف المذكور الموقوف على جميع الذرية منكرا نسبهم إلى الواقف سبق استيلائهم على أنصبائهم من ريع الوقف المذكور فيما مضى من الزمان في مدة سبق من النظار، فهل إذا أثبتوا نسبهم إلى الواقف وأنهم من ذرية الموقوف عليهم بما يثبت به النسب شرعا بطريقه الشرعي لا يعتبر إنكار الناظر لذلك ويكون لهم محاسبته على استحقاقهم من ريع الوقف المذكور ويخصم عليهم أجر مثل الأراضي التي بنوا عليها من أرض الوقف المذكور من استحقاقهم في ريع الوقف.

أجاب: لا يعتبر إنكار الناظر بعد إثبات النسب شرعا على الوجه المسطور ويكون لهم محاسبته على استحقاقهم في ريع الوقف حسب الشرط ويخصم منه أجر مثل ما بنوا عليه من أرض الوقف، حيث لا مانع ومن بنى من المستحقين لنفسه بدون إذن الناظر بحق القرار كلف رفعه إن لم يضر، ولم يكن الوقف لسكناه، فإن أضر تملكه

الناظر لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف مذكور في حجته أن واقفته أنشأته على أن يصرف من ريعه مبلغ معين في خيرات معينة وما عساه أن يفضل بعد ذلك من الريع المذكور تستغله الواقفة المذكورة في حياتها، ثم من بعدها يستغله كل من أخويها لوالدها مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم مع مشاركة عتقاء الواقفة ذكور وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك مضافا للخيرات المذكورة أينما كانوا وحيثما وجدوا يجري الحال في ذلك كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وقد ماتت الواقفة المذكورة عن أخويها المذكورين، ثم مات كل منهما عن أولاده، ثم ماتت أولاد كل منهما عن أولادهم، فهل إذا مات أحدهم أعني أحد أولاد أولاد كل من الموقوف عليهما تكون حصته لأولاده ومن بعد كل منهم لأولاده وهكذا في كل طبقة إلى حين انقراض الذرية أم كيف.

أجاب: حيث ذكرت الواقفة في كتاب وقفها بعد استحقاق أخويها ما نصه، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم مشاركة عتقاء الواقفة ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل إلى حين انقراضهم أجمعين يكون هذا الوقف بالنسبة لنصيب كلا الأخوين وأولادهم بمنزلة وقفين فيراعى الترتيب بين أولاد كل منهما بحيث يحجب الأعلى من فروع كل الأسفل، فإذا مات فرع من فروع أحد الأخوين عن ولد، أو ولد ولد مع وجود من هو أعلى منه من ذرية أصله الذي هو أحد الأخوين لا يستحق عملا بالترتيب المستفاد من، ثم المؤكد بقوله طبقة بعد طبقة إلى آخره بل يكون الأعلى طبقة من فروع هذا الأصل ولا يحجب بمن هو أعلى منه من فروع الأخ الثاني عملا بلفظة كل في قولها، ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده إلى آخر، فإن مات الأعلى منهم واستوت الطبقة استحقوا والعلة في ذلك ما صرح به الأصوليون من أن كلمة كل للإحاطة على سبيل الأفراد فاعتبر كل واحد من الأخوين كأنه ليس معه غير

من أولاد أخيه. إذ كلمة إذا دخلت على المنكر أوجبت عموم أفراده بخلاف كلمة الجمع فإنها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحده من الأخوين لأولاده يستقل به الواحد والاثنان فأزيد، ثم يقع الترتيب بين أولاد كل واحد منهما أولاد أولاده لقولها، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم إلى آخر فيحجب فيه الأصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده كما أفاده العلامة خير الدين الرملي في نظير هذه الحادثة لكن، حيث شرطت الواقفة مشاركة العتقاء وأولادهم من بعدهم لهؤلاء، فإن لم يوجد للواقفة عتقاء فنصيبهم وهو النصف إلى الفقراء فيكون من قبيل منقطع الوسط والنصف الثاني إلى ذرية الأخوين على الوجه الذي تقدم ذكره نعم إذا كانت ذرية الأخوين، أو بعضهم فقراء يجوز صرف النصيب المنقطع لهم بطريق الأولوية لكونهم من الفقراء مع قرابتهم للواقفة لا لكونهم من الموقوف عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن وقف دارا على نفسه، ثم من بعده على ذريته، ثم بعد انقراض الذرية تكون وقفا على أقارب الواقف إلى آخر ما ذكره الذي مآله ذلك فآل الوقف المذكور لأقاربه سعيد وحسن وعائشة وصفية أولاد أخي الواقف المدعو محمود، أو لم يزالوا يأخذونه بالسوية، ثم مات حسن بن محمود وخلف ولدا وأربع بنات وماتت صفية وخلفت ولدا وبنتا، فهل أولاد حسن وأولاد صفية يستحقون مع سعيد وعائشة في الوقف المذكور أولاد اعتبار للأقرب فالأقرب مع أن الواقف لم يفصل بل قال بعد انقراض الذرية يكون وقفا على الأقارب، ولم يقل الأقرب فالأقرب فالذي يفهم من عبارته أنه شامل لجميع الأقارب الأعلى والأدنى وأيضاً المتعارف أنه متى قال جعلت هذا الشيء لأقاربي يدخل فيه كل قريب حرا، أو عبدا كما يشهد لذلك عبارة الإسعاف لو قال على قرابتي دخل فيه كل قريب له صغيرا، أو كبيرا ذكر، أو أنثى مسلما، أو كافرا حرا، أو عبدا فيكون ما نحن فيه كذلك.

أجاب: قال في الإسعاف ويدخل فيه. أي: في الوقف على القرابة المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا عندهما وعند أبي حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق اهـ وقول الإمام هو الصحيح كما في القهستاني وغيره، وعليه المتون في كتاب الوصايا ومحل الخلاف إذا لم يقل الأقرب فالأقرب إلى آخر ما ذكر في رد المحتار على الدر من الوقف ومنه يعلم تقديم من بقي من أولاد محمود أخي

الواقف على أولاد أولاد محمود المذكور على قول الإمام المصحح تقديما للأقرب فالأقرب للاستحقاق ولا ينافيه ما ذكر في السؤال بالعز وإلى الإسعاف من قوله دخل فيه كل قريب له صغيرا، أو كبيرا ذكرا، أو أنثى مسلما، أو كافرا حرا، أو عبدا. إذ لا ينافي دخول من ذكر اعتبار الأقرب فالأقرب للاستحقاق لو جعل هذه على الاتفاق، فلو على قولهما فلا منافاة بالأولى والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض جارية في وقف أهلي بنى فيها الواقف دار، أو قصر الجهة الوقف، ولم يحرر ببناء الدار والقصر المذكورين حجة إيقاف وبقي الواقف المذكور ونظار الوقف من عتقاء الواقف بعده واضعين أيديهم على القصر والدار المذكورين يستغلون ريعها لجهة الوقف مدة تزيد على خمسين سنة بدون معارض ولا منازع لهم في ذلك قام الآن رجل ليس من مستحقي الوقف يدعي أنه من أقارب الواقف ويطالب ناظر الوقف برفع يده عن الدار والقصر المذكورين بد وأمان ذلك مملوك للواقف المذكور وآل إليه بالإرث الشرعي من قبله متعللا في ذلك بعدم أدراج الدار والقصر المذكورين في حجة الإيقاف، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الواقف أنشأ بناء الدار والقصر بعد الإيقاف لجهة الوقف يمنع مدعي الإرث المذكورين من معارضة الناظر المذكور في ذلك خصوصا والناظر ومن قبله ثبت وضع يدهم على ذلك المدة الطويلة مع مشاهدة المدعي ووالده من قبله لتصرف النظار المدة المذكورة وعدم معارضتهم مع تمكنهم من الدعوى وحضورهم في البلد، ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي.

أجاب: نعم يمنع مدعي الإرث من دعواه الميراث في بناء الدار والقصر المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال وإن لم يحرر ببناء الدار والقصر المحدث بعد الإيقاف في أرض الوقف حجة إيقاف لأن الواقف لو بنى في أرض الوقف للوقف يكون البناء وقفا ولا يتوقف ذلك شرعا على تحرير حجة بما ذكر والله تعالى علم.

سئل: بإفادة من ديوان الأوقاف في ١٨ شعبان سنة ٩٥ ومعها وقفية إبراهيم باشا الألفي وتقرير نظر على الوقف المذكور باسم بنت ابن الواقف المتوفاة آخرا لا عن عقب ولا عن إخوة ولا أخوات وحصل النزاع فيمن يستحق نصيبها بعد موتها وتقدم في ذلك عروض من ملكة قريبة الواقف التي هي في درجة والد الميتة ومن بعض المستحقين وهم أولاد بعض أتباع الواقف الذين هم في درجة الميتة ومن جملتها عرض مقدم من بعض أولاد الأتباع مبين فيه جمله المستحقين في الوقف والميت

منهم والموجود وأولاد المتوفين منهم وأولاد الموجود منهم وأهل الدرجة الأولى والثانية بالنسبة لما بعد الواقف وشرح عليه من الأوقاف بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ٩٥ لإلحاقه بالأوراق واختلف في هذه المسئله منهم علماء الوقت ومنهم حضرة مفتي ديوان الأوقاف فقد أبدى حضرته بغير كتابة رسمية أن نصيب المتوفاة يعود لقريبة الواقف لكونها أقرب نسبا إلى المتوفى، وإن كانت أعلى درجة ولا يعطى منه لباقي من درجة القريبة ولا لمن في درجة المتوفاة لكونهم أجانب بالنسبة إلى المتوفاة وحمل قول الواقف فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم على الأقرب نسبا إلى المتوفى بحمل الطبقة على مجرد الجماعة والذي سمع من بعض علماء الوقت المطابقة لما يأتي من الجواب.

أجاب: وردت إفادة الديوان المؤرخة ١٨ ش سنة ٩٥ ومعها وقفية المرحوم إبراهيم باشا الألفي المؤرخة ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠ والتقرير المحرر بنظارة المرحومة بيزاده بنت ابن الواقف على هذا الوقف والعرضان، ثم ورد شرح الديوان المسطر على العرض المقدم من أحمد ومحمد الألفي ابني على تابع الواقف من المستحقين في الوقف المبين فيه جمله أهل الوقف والمتوفى منهم عن أولاد والمتوفى عن غير عقب ولا إخوة والباقي على قيد الحياة وطبقاتهم في الاستحقاق وإن قرابة ملكة للواقف بكونها بنت ابن عمه ويرام لذلك إفادة الحكم الشرعي عمن يستحق نصيب بيزاده بنت ابن الواقف التي توفيت آخرا عن غير عقب ولا إخوة ولا أخوات من أهل الوقف الموجودين الآن.

والإفادة عن ذلك: أنه، حيث كان من شرط الواقف المذكور أن من مات من مستحقي وقفه عموما عن غير عقب ولا آخرة ولا أخوات يعود نصيبه لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم فيموت بيزاده بنت ابن الواقف المذكورة عن عقب ولا إخوة ولا أخوات يقسم نصيبها بين من هم في درجتها الاستحقاقية بالسوية بينهم لعدم ما يفيد التفضيل في ذلك في شرط الواقف لأنه إنما شرط التفضيل في أصل استحقاق أولاد الواقف وزوجته وقريبته بالنسبة لنصيب عتقائه البيض وأتباعه الثلاثة فقط، ولم يشرطه في عود نصيب من مات لا عن عقب ولا إخوة لأقرب الدرجات إليه الذي هو شرط عام في الجميع والمساوون لدرجة بنت ابن الواقف الآن من أهل الوقف عليهم ثلاثة عشر شخصا أحمد ومحمد وشقيقتاهما أولاد على تابع

الواقف وبنت رستم معتق الواقف وابن وبنت يوسف أغا تابع الواقف فهؤلاء سبعة أشخاص في طبقة ودرجة بيزاده المتوفاة المذكورة وهم من أهل الوقف الموقوف عليهم بل لهم أنصباء في الوقف بالفعل لموت أصولهم وانتقال أنصبائهم إليهم وكذا أولاد ملكة المذكورة الموجودة الآن التي هي من أهل الطبقة العليا في الاستحقاق وهم ثلاثة بنت وابنان وأولاد حسن معتق الواقف الموجود الآن الذي هو من أهل الطبقة العليا أيضاً في الاستحقاق وهم ثلاثة ابن وبنتان فهؤلاء ستة هم أيضاً في طبقة المتوفاة فهم من أقرب طبقة الميتة أيضاً وإن كانوا محجوبين الآن عن الاستحقاق بسبب الترتيب في عبارة الواقف بين الأصل وفرعه منهم وإن كانوا محجوبين عن أنصباء أصولهم بهم إلا أنهم من أهل الوقف الموقوف عليهم أيضاً بناء على ما أفتى به جماعة من العلماء وهو الأظهر فانطبق عليهم شرط الواقف ويدخلون جميعا في قوله فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم. إذ الطبقة في مثل ذلك هي الدرجة والمرتبة في الاستحقاق كما صرح به العلماء في كتبهم وإن كانت تطلق على الجماعة لأنها من معاينها لغة أيضاً لكن لم يطلقوها على مجرد الجماعة من غير مراعاة درجة الاستحقاق إلا فيما يحتاجون إليه من عدم اعتبار درجات الاستحقاق لضرورة عدم إلغاء الكلام، وحيث كان هذا الشرط ما في جميع جهات الوقف من الزوجة والذرية والقريبة والعتقاء الأجانب والأتباع الأجانب فيكون عرضه الانتقال لدى الدرجة التي هي أقرب الدرجات للمتوفى في الاستحقاق حتى لو مات أحد العتقاء، أو الأتباع لا عن عقب ولا عن إخوة ينتقل نصيبه لمن في درجته الاستحقاقية مثل القريبة وولد الواقف ومن بقي من الأتباع والعتقاء أن لو كان الأمر كذلك، أو لمن هو أقرب إليه درجة ومرتبة عملا بهذا الشرط فذكر هذا الشرط في عموم هذه الجهات المشتملة على من لا قرابة بينهم مع كون الطبقة معناها في شروط الواقفين لا سيما في مثل هذه الحادثة الدرجة والمرتبة الجعلية كما صرح به في عبارات الفقهاء لا مطلق الجماعة دليل على إرادة هذا المعنى وإن كانت قد تطلق على معنى الجماعة المجردة لغرض من الأغراض وقول من قال إن المراد في كتب الأوقاف بالأقرب قرب الدرجة والرحم لأقرب العصوبة والإرث لا يدل على أن معنى الطبقة في عبارة الواقفين مجرد الجماعة دائما لأنهم اعتبروا الدرجة والرحم في معنى القرب إلى الميت، أو إلى الواقف وموضوع ذلك فيما لو كان الموقوف عليهم بينهم نسب للواقف، أو لبعضهم

وقد قال لمن في درجته الأقرب فالأقرب ومع ذلك فلم يقطع النظر عن معنى الدرجة بل اعتبروها مع الرحم وأقرب، وإن كان أفعل تفضيل أضيف للطبقات التي هي بمعنى الدرجات، والمراتب على ما هو الكثير في عباراتهم وهو بعض ما يضاف إليه لا ينافي ما تقدم إذ المعنى لذي أقرب الطبقات. أي: لصاحب الطبقة التي هي أقرب طبقات الوقف التي رتبها الواقف على أن الذي يفهم ويراد من عبارات الواقفين بحسب ما يتعارف من تعبيراتهم في هذه الأزمان أن المراد من قولهم فلأقرب الطبقات إلى المتوفى من أهل الوقف الموقوف عليهم أقربهم درجة من الدرجات الوقف سواء كان لهذا الأقرب نسبا للمتوفى أم لا وقد صرح العلامة قاسم بأن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها واقف لغة العرب ولغة الشرع أم لا وقد رأيت في قيودات فتاوى المرحوم الأستاذ الوالد الشيخ محمد أمين المهدي مفتي مصر سابقا أنه أفتى في حادثة وقف شرط فيه أن من مات لاعن عقب ولا إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى وهناك أربع من عتيقات عتقاء الواقف مات ثلاثة منهن على التعاقب لا عن عقب بأنه ينحصر في الرابعة عملا بقوله، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى فقد اعتبر القرب في الدرجة الجعلية لا القرب في النسب. إذ لا نسب بينهن أصلا لا يقال إن القرابة ادعى إلى غرض الواقف للصرف بسببها لأن الأقربية في النسب ادعى إلى الشفقة ومزيد الرحمة وبذل المال وغرض الواقف حجة قطعية يصح تخصيص العام به والعام حجة في الأوقاف من غير خلاف وقطعي عند الحنيفة، وحيث صح تخصيص العام به كان قطعيا ملزما لا يجوز العدول عنه من غير دليل يدل على خلافه لما علمته من أن هذا الشرط جعله الواقف عاما في جميع جهات الوقف التي من جملتها الأجانب من العتقاء والأتباع والزوجة فإنه لا قرابة ولا رحم أصلا بين هؤلاء وباقي الموقوف عليهم وهم أولاد الواقف وقريبته، فلو اعتبر قرب الرحم فقط بدون مراعاة القرب في الدرجة لصار الشرط لاغيا فيما لو مات أحد العتقاء والأتباع وأولادهم لاعن عقب ولا إخوة ولا أخوات وكان الأقرب إلى المتوفى درجة قريبة الواقف وأولاده، أو الباقي من العتقاء والأتباع، أو أولادهم فلا يستحقون شيئاً بهذا الشرط مع كون الوقف على مسمين وهذا بعيد جدا عن عبارة الوقف أما لو كان كل الموقوف عليهم لهم نسب ببعضهم، أو بالواقف وقد قال لمن في درجته الأقرب فالأقرب، أو

قال على أقرب الناس مني، أو إلى، أو للميت فلا شك أن يراد الأقرب نسبا مع مراعاة المساواة في الدرجة عند قوله في درجته الأقرب فالأقرب كما يفهم من عبارة البهنسي من أن الدرجة والطبقة المساواة في النسب إلى الواقف. أي: الانتساب إليه وهو بمعنى الدرجة الجعلية ولذا قدم ابن الخالة على الخالة في مسألته مع أن الأقرب نسبا هي الخالة وكما هو موضوع كلام الفقهاء، أو الأقرب نسبا بقطع النظر عن الدرجة قال على أقرب الناس مني، أو إلى، أو على الأقرب فالأقرب سواء قال للواقف، أو للمتوفى، وحيث كانت الطبقة هي الدرجة والمرتبة فكأنه قال ينتقل نصيبه لمن تكون طبقته أقرب طبقات الاستحقاق بالنسبة إلى الميت ولا شك أن المساوي للميت في الدرجة أقرب الناس إليه درجة ممن هو فوقه درجة، أو أنزل منه هذا ما ظهر لي في فهم عبارة الواقف، ثم بعد كتابتي لهذه الحادثة اطلعت على رسالة للأستاذ المرحوم الشيخ الجزائري مفتي الحنيفة بإسكندرية سابقا حررها على سؤال مستفهم فيه عن أمرين أحدهما ما المراد بأقرب الطبقات للمتوفى من أهل الوقف أهل طبقته أم كيف نظير حادثتنا فأجاب بما حاصله بواقف ما حررناه في هذه الحادثة وقد نقل فيها فتاوى علماء الحنفية المحقين منهم الشرنبلالي في رسالة مخصوصة وقد أجاد رحمه الله فيما أبداه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر في ٣ ذي القعدة ٩٥ مضمونها أن المرحوم مصطفى باشا الجريدلي توفي عن زوجته وبيت المال وأطيانه الكائنة بناحية أبي حمر وكفر النجار ومنية شريف التابعة لمديرية الغربية وقفها حال حياته على نفسه، ثم على عتقائه وزوجته وكان قبل موته زرعها ببذرة لنفسه وبعد تمام زرعها وقبل بدو صلاحه مات وانتقل الاستحقاق لغيره حسب الشرط ولما استفتى مفتي مديرية الغربية. **أجاب** بأنه، حيث الواقف توفي بعد ما زرع أرض الوقف لنفسه باثني عشر يوما عن زوجته وبيت المال فيكون ما ينتج من هذا الزرع تركة عنه ويقسم على ورثته ويكون للزوجة ربع المحصول والباقي لبيت المال بعد أن يستوفي من آل لهم الوقف قيمة أجرة مثل الأرض المذكورة من وقت وفاة إلى حين حصاد الزرع وقلعه من الأرض وأن يكون على الزوجة من الآجر ربعه وعلى بيت المال الثلاثة الأرباع وأن مصاريف الضم والحصاد والدراس وغير ذلك تكون عليهما بقدر حصصهما، ثم وردت إفادة المديرية بأنه تقدم عرض لها من مفتش زروعات المرحوم بأنه أحضر فتوى دل مضمونها على

أنه ما دام الوقف صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه اللازمة وقد زرع الواقف الأرض المذكورة لجهة الوقف وتوفي قبل أوان الاستحقاق كان ما يبدو من الزرع لجهة الوقف على حسب شرطه لا ميراثا عنه والتمس مخابرة بيت المال عن ذلك والحقيقة هي زراعتها على ذمته كما يقضي بذلك نص الوقفية فلزم تحريره لحضرتكم نؤمل النظر فيما توضح والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة.

أجاب: حيث كانت الحقيقة كما يعلم من إفادة المصلحة أن تلك الأرض موقوفة على نفس الواقف مدة حياته، ثم من بعده تكون وقفا على زوجته وعتقائه إلى آخره وقد زرعها الواقف حال حياته على ذمته لنفسه ببذره المملوك له، ثم مات بعد تمام زراعتها بمدة يكون ما يخرج من هذه الزراعة تركة عنه لزوجته فيه الربع فرضا والباقي لجهة بيت المال، حيث لا وارث له سواها وعلى جهة التركة أجر مثل تلك الأرض المشغولة بزرعها بحسب الأنصباء في التركة من حسين موت الواقف وانتقال استحقاق ريع الوقف لغيره إلى حين حصاد الزرع كما أفاده حضرة مفتي الغربية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت أطيانا عشريه تملكها على نفسها، ثم من بعدها على ولدها وزوجته ومن بعدهما على ذريتهما وجعلت النظر بعدها للزوجة المذكورة وجعلت لها في نظير النظر قيراطا من ريع الأطيان والباقي يقسم مناصفة بين ولدها وزوجية المذكورين، ثم توفيت عن ابنها المذكور وآل الوقف بموتها لابنها وزوجته المذكورين على الوجه المسطور بعد زرع بعض الأطيان من قبل الواقفة المذكورة ببذرها المملوك لها فآجرت الناظرة المذكورة زرع الباقي لجهة الوقف على حسب مالها من النظر، فهل يكون ما زرعته الواقفة المستحقة للريع حال حياتها لنفسها ببذرها المملوك لها تركة عنها وما زرعته الناظرة بعد الوفاة يكون لجهة الوقف فلها الاستيلاء عليه وقسمته حسب شروط الواقفة بعد صرف ما يلزم صرفه وعلى وارث الواقفة أجر مثل الأرض التي زرعتها الواقفة لنفسها من حين موتها إلى حصاد الزرع المستحق للتركة بقدر نصيب غير الوارث.

أجاب: نعم ما زرعته الواقفة المذكورة على الوجه المسطور تركة عنها مستحقا لابنها، حيث لا وارث لها سواه، وعليه نصف أجر مثل أرض ذلك من حين موت أمه وانتقال الاستحقاق لمن بعدها إلى حين الحصاد إلى زوجته المستحقة لنصف ريع الوقف المذكور وما زرعته الزوجة الناظرة بعد موت الواقفة على الوجه المذكور يكون

لجهة الوقف فلناظرته الاستيلاء عليه وقسمته على حسب الشرط والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان أوقاف مصر مؤرخة ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٦ مضمونها العرض المرفوق معها تقدم للديوان من سبعة أشخاص يذكرون فيه أنهم عتقاء المرحومة خشيار معتقة المرحوم ماهتاب قادن وأن معتقتهم لها حصة من ريع الأطيان الموقوفة من قبل ماهتاب وشروط الواقفة تقتضي أنه من بعد وفاة الموقوف عليهم يكون لذريتهم وإن لم يكن لهم ذرية فيكون الاستحقاق لعتقائهم وأن معتقتهم خشيار المذكورة توفيت في غرة ذي الحجة سنة ٩٥ بدون عقب وأن عتقهم ثبوت في الحجة المحررة من محكمة مصر بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ٩٥ بوقف منزل ونصف موقوفين عليهم من قبل المتوفاة المذكورة ويلتمسون معاملتهم فيما هو موقوف على معتقتهم بوقفية ماهتاب حسب شرط الواقفة فصار إجراء اللازم من ثبوت عتقهم وأنه لم يكن للمتوفاة المذكورة ذرية ولا عتقاء خلاف السبعة أشخاص المذكورين وباطلاع حضرة مفتي أفندي الديوان على وقفية المرحوم ماهتاب أوضح بما. أجابه على العرض المذكور وأحال النظر في ذلك على سعادتكم وبما أنه فيما سبق توفيت المرحومة لوله تار من ضمن الموقوف عليهم أطيان نظير خشيار المذكورة ولعدم وجود ذرية لها فنصبها صرف لمعتقها كما أفتى بذلك حضرة الأستاذ الشيخ عبد القادر الرافعي مذ كان مفتي الديوان وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي فلزم تحريره لسعادتكم والوقفية والإفتاء السابق إعطاؤها من حضرتي الموما إليهما مرسلة نؤمل الإفادة عما يوافق إجراؤه في هذه المادة.

أجاب: صار الاطلاع على كتاب وقف المرحومة ماهتاب قادن الموما إليها المسطر من محكمة مصر المؤرخ ١٧ ش سنة ١٢٧١ فظهر منه أن الحق فيما كان باسم المرحومة خشيار معتقة الواقفة المذكورة المتوفاة لا عن عقب لعتقائها السبعة المذكورين حسب ما نص عليه فيما هو موقوف عليها وعلى من شاركها في وقف الثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وثمانين فدانا وسدس من فدان ونصف وثلث قيراط من فدان في الثلاث نواحي الموضحة بكتاب الوقف المذكور كما أفتى بنظير ذلك كل من حضرة الأستاذ الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي ديوان الأوقاف سابقا وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي فيما هو موقوف على المرحومة لوله تار من عتقاء الواقفة المذكورة السابق وفاتها عن معتقها حليمة من غير عقب التي هي إحدى شريكات

المرحومة خشيار المعينات بكتاب الوقف المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده يكون ريعه ثلاثة أرباعه لأولاده وذريته ونسله وعقبه بالسوية بينهم وريع الربع الرابع لعتقائه وتابعه محمد علي، فإذا انقرضت ذرية الواقف كان نصف ريع الوقف لعتقائه وتابعه المذكور بالسوية بينهم، ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم وكذلك والنصف الآخر لمساجد جرجا وسوهاج واخميم وطهطا، فإذا انقرض العتقاء أيضاً وذراريهم ومحمد علي وذريته انتقل النصف المعين لهم للمساجد المذكورة أيضاً، ثم شرط في وقفه شروطا منها أن من كان له استحقاق في الوقف من ذرية الواقف، أو عتقائه، أو ذريتهم وله أولاد لا مدخل لهم معه ما دام حيا، فإن مات انتقل نصيبه إليهم، ولو وجد من هو أعلى منهم درجة بحيث إن كل أصل من المستحقين يحجب فرع نفسه دون فرع غيره وشرط لزوجته كفايتها من ريع ثلاثة أرباع وقفه المذكورة إلى آخر ما نص في كتاب وقفه، ثم مات الواقف عن أولاده الثلاثة أحمد فريد وعبد الله وعائشة وله عتقاء وتابعه محمد المذكور فانحصر ثلاثة أرباع وقفه بعد ما شرطه للزوجة في أولاده الثلاثة المذكورين، ثم مات أحمد فريد عن ابنه محمد صالح وبنته فاطمة مع بقاء أخويه المذكورين فانتقل نصيبه إلى ولديه المذكورين، ثم مات محمد صالح ابن ابن الواقف المذكور لا عن عقب، ولم ينص الواقف على نصيب من مات من غير عقب، فهل يرجع نصيبه لأصل ثلاثة أرباع ريع الوقف المذكور المختص بذريته ويقسم على من كان موجودا منهم وهم أخت الميت فاطمة وعمه عبد الله وعمته عائشة بالسوية بينهم عملا بقول الواقف فيما شرطه في حق ريع ثلاثة أرباع وقفه من أنه يكون لأولاده وذريته ونسله وعقبه بالسوية بينهم، ولم يحرم من ذلك إلا الفرع بأصله دون الغير.

أجاب: نعم يرجع نصيب ابن ابن الواقف المتوفى من غير عقب إلى أصل الغلة فيقسم بين من هو موجود من ذرية الواقف بالسوية بينهم والحال ما ذكر، حيث لم ينص صريحا على نصيب من مات من غير عقب عملا بقوله في ثلاثة أرباع وقفه على أولاده وذريته ونسله وعقبه والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف معلوم على جماعة معلومين من ذرية الواقف تحت يد ناظره الشرعي فقد كتاب وقفه من الناظر السابق فتصادق جميع مستحقيه على قسمة ريعه عليهم بكيفية مخصوصة بما فيهم أولاد رجل منهم توفي أبوهم في حياة أبيه فتصادقوا

جميعا على هذه القسمة والاستحقاق وصحته ولزومه واستمرار العمل بهذه القسمة في الحال والاستقبال وتصادقوا أيضاً على أن كل من مات من المستحقين المذكورين مع وجود بقيتهم وترك ولدا، أو أولادا ذكورا، أو إناثا قام ولده، أو أولاده مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ومن مات من المستحقين، ولم يترك ولدا، أو أولاد انتقل استحقاقه لأخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل استحقاقه لمن في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن من درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين يجري الحال في كذلك إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وقد رضي كل من المستحقين المذكورين الأحياء بجميع ما ذكر وأنه لا رجوع لأحد منهم في ذلك ولا في شيء منه وأقر كل منهم بصحته ولزومه وعدم العول عنه بطيب قلب وانشراح صدر هذا مضمون التصادق، فهل يسري هذا الإقرار على جميع المستحقين المتصادقين، ولو فرضت مخالفته لشرط الواقف وليس لأحدهم العدول عنه بعد تحققه وثبوته بالوجه الشرعي، وإن مات واحد منهم عن ولد، أو أولاد لا يكون للباقي منهم المصدقين على هذا الوجه المنازعة فيما آل إلى فرع الميت المذكور من نصيب الأصل الداخل تحت التصادق صريحا.

أجاب: نعم يسري هذا التصادق على جميع من حصل منه بعد ثبوته شرعا ويعامل بموجبه، ولو خالف شرط الواقف وينتقل نصيب من مات منهم عن ولدا وأولاد إليه في حق من تصادق منهم عملا بالتصادق المعتبر في حقه والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض جارية في وقف آجرها ناظرها الشرعي لآخر إجارة صحيحة بأجر مثلها، ثم أذنه بالبناء والعمارة لنفسه عليان ما بناه وأنشأه على تلك الأرض يكون ملكا له وخلوا وانتفاعا مستحق البقاء والقرار على الدوام والاستمرار فبنى المستأجر المذكور تلك الأرض وجعلها دكانا من ماله لنفسه وتحرر له بذلك حجة شرعية وذلك من قديم الزمان وهو قائم بدفع أجر مثل الأرض لناظرها ووقف المالك المذكور البناء المذكور وأدرجه ضمن كتاب وقفه الشرعي المحرر من محكمة مصر الكبرى المسجل المصان والآن انهدم علو بناء الحانوت المذكور بآفة سماوية وبقي من بنائه أكثر من ثلاثة أمتار قائما على وجه الأرض ويريد ناظر وقف البناء المذكور التعلي والبناء على ما بقي من البناء الموقوف لجهة وقفه وإعادتها كما كانت مع قيامه بدفع أجر مثل

الأرض لجهة وقفها بقطع النظر عما أحدث فيها من البناء الموقوف ثانيا فقامت الآن وقف الأرض التي تولت عن قريب تريد منع ناظر وقف البناء المذكور من تتميمه وتريد إرجاع الأرض لجهة وقفها وتمنع ناظر وقف البناء من التصرف فيها لجهة وقفه وتعارضه في ذلك بدون وجه شرعي، فهل ليس لها ذلك والحال ما ذكر، حيث تحقق ما سطر.

أجاب: نعم ليس لناظرة وقف الأرض ذلك بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي مجهولة شروطه وليس له رسوم في ديوان القضاة وغاية استدل به فعل امرأتين شقيقتين عائشة ولطيفة كانتا مستبدتين به تقسمان ريعه مناصفة بينهما مدة حياتهما زيادة عن ستين سنة إلى أن ماتت إحداهما لطيفة منذ ثلاثين سنة عن أولادها فاستبدوا بسهم أمهم نصف الوقف يقسمونه بالسوية الذكر والأنثى سواء، ثم مات من أولاد لطيفة بنت عن أولاد فتناولوا حصة أمهم وبقيت خالتهم عائشة المذكورة مستبدة بالنصف الآخر بعد وفاة شقيقتها لطيفة مدة ثلاثين سنة إلى أن ماتت منذ أربع عشرة سنة عن أولادها وأولاد ابن لها يدعى محمدا مات في حياتها فصار أولادها يقتسمون نصف ريع الوقف عليهم خاصة دون أولاد شقيقهم محمد الذي مات في حياة أمة عائشة المذكورة، ثم مات من أولاد عائشة المذكورة مصطفى وعبد الحميد عن أولاد فتناول كل من أولادهما حصة أبيه بدون مفاضلة فبلغ أولاد محمد الذي مات في حياة أمة عائشة المذكورة، حيث كانوا قاصرين في حجر أعمامهم ونازعوا أعمامهم وأولاد أعمامهم في حصة أبيهم الذي مات في حياة أمة عائشة الميتة منذ أربع عشرة سنة من الوقف مستدلين على عدم حرمانهم شرعا من حصة أبيهم محمد المذكور بفعل جدتهم عائشة وشقيقتها لطيفة واستبدادهما بالوقف مناصفة نصفه على أولاد لطيفة وعلي أولاد أولادهم والنصف الأخر على أولاد عائشة وعلي أورد أولادهم الذكر والأنثى سيان وبناء عليه يدخل في الاستحقاق ولد من مات أبوه قبل الاستحقاق فكيف يكون الحكم الشرعي والحال هذه في حصة أولاد محمد المذكورين من الوقف المرقوم أيعطون حصة أبيهم محمد، أو يحرمون.

أجاب: الذي صرح به علماؤنا في الأوقاف القديمة التي ماتت شهودا واشتبهت مصارفها أنه إذا لم يكن للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في العرف بالسجل

وتنازع أهله ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون فيبنى الأمر عليه، وإن لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا إلى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به، فإذا علم ذلك فأولاد من مات قبل أمه المستحقة بدون أن يستحق شيئا، ولم يتناولوا من ريعه شيئاً مع أعمامهم وأولاد أعمامهم واليد على الوقف لغيرهم إذا تنازعوا في قسمة ريعه مع من ذكر وجهل شرط الواقف، ولم يكن له كتاب مسجل يعلم منه شرطه، فإن علم من فعل القوام السابقين حرمان، أو إعطاء لمن مات أبوه قبل الاستحقاق مع وجود الأعلى، أو المساوي له عمل به، وإن لم يعلم ذلك فالقاضي يكلف أولاد الابن الميت قبل الاستحقاق إثبات استحقاقهم بالبينة الشرعية بعد الدعوى الصحيحة، فإن أثبتوا دعواهم بوجهها الشرعي حكم لهم بها، وإن لم يوجد من ذلك شيء لا يحكم لهم بمجردها والحاصل أنه إذا وجد شرط الواقف فلا سبيل إلى مخالفته وإذا فقد عمل بالاستفاضة والاستيمارات العادية المستمرة من قديم الزمان إلى هذا الأوان وإن لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيئاً فعليه أن يثبته بالبرهان كما أفاده العلامة خير الدين وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض معلومة موقوفة آجرها الناظر عليها لرجل معلوم ثلاث سنين بدون أجر المثل بغبن فاحش وقد حكم بعزل الناظر المؤجر المذكور بوجه شرعي اقتضى عزله وولي غيره ومدة المستأجر لم تتم إلى الآن، فهل تكون هذه الإجارة فاسدة ويجب على المستأجر تمام أجر المثل عن المدة الماضية وتفسخ الإجارة فيما بقي من المدة المذكورة.

أجاب: إجارة عقار الوقف بغبن فاحش فاسدة وللناظر الثاني طلب فسخها ويلزم المستأجر تمام أجر المثل مدة استيلائه عليها، حيث لا مانع [1] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضا عشورية وقفها على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وزوجته وعتقائه وجعل لكل واحد منهما جزءاً معلوما إلى آخر ما ذكره في كتاب وقفه، ثم صار الواقف يزرع تلك الأرض مدة السنين إلى أن مات عن زوجته وأولاده وعتقائه وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه بر وذرة وغيرها مخزونة في المخازن حاصلة تلك الحبوب المذكورة من زراعة تلك الأرض الموقوفة، فهل

(١) انظر/ البحر الرائق (٢/٢٥٥).

والحال هذه تقسم تلك الحبوب الموجودة في المخازن مع باقي تركته بين زوجته وأولاده بالفريضة الشرعية دون العتقاء المذكورين وما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إذا كانت تلك الحبوب المخزونة حاصلة من زراعة الواقف أرضه المذكورة المنحصر استحقاقها فيه حال حياته لنفسه خاصة من بذره الخاص به تكون الحبوب المذكورة تركة عنه تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس للعتقاء فيها حق والحال ما ذكر بدون ناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي مديرية الغربية ومفتيها في ١١ شوّال سنة ٩٦ بما مضمونه مما يعرض على سعادتكم أن المرحوم المغفور له عباس باشا كافل الديار المصرية سابقا وقف أطيانا بناحية كفر ششتا بولاية الغربية على أن يصرف عشرة آلاف قرش من ريعها على خيرات عينها وباقي ريع الوقف المذكور يصرف على كل من بنت الأستاذ السيد محمد أسعد البغدادي هي الشريفة حافظة وزوجاته الثلاث هن ليلى وزهرة وأسمهان وأولاد أخيه السيد عبد الحميد الرجبي وأولاد أخيه السيد عبد الوهاب الرجبي بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولودا ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق وجعل آخره لجهة لا تنقطع وتحرر بهذا الوقف وقفية شرعية من محكمة مصر الكبرى مسجلة بالسجل المصان محكوم فيها من حضرة قاضي المحروسة بصحة الوقف ولزومه مؤرخة غاية جمادى الأولى سنة ١٢٦٧ وقد ثبت بمقتضى أعلامات شرعية مسجلة محررة من محكمة هذا الطرف متضمن أحدها ثبوت وفاة المرحوم السيد محمد أسعد البغدادي المذكور وأن حصار إرثه الشرعي في زوجاته الثلاث وبنته المذكورات وفي ولدي أخويه شقيقيه السيد عبد الحميد والسيد عبد الوهاب المذكورين هما السيد مصطفى ابن السيد عبد الحميد المذكور والسيد عثمان ابن السيد عبد الوهاب المذكور من غير شريك ولا حاجب شرعي ومتضمن ثانيها ثبوت وفاة السيد مصطفى المذكور وانحصار إرثه الشرعي في ولديه السيد عبد الحافظ والسيد عبد الحميد من غير شريك ولا

حاجب شرعي ومتضمن ثالثا ثبوت وفاة المرحوم السيد عثمان المذكور انحصار إرثه الشرعي في زوجته واضحة وأولاده السيد موسى والسيد حفصة والسيدة عبودة من غير شريك ولا حاجب شرعي ومتضمن رابعها ثبوت وفاة المرحومة خديجة بنت السيد عبد الوهاب المذكور وانحصار إرثها الشرعي في أولادها السيد محمد أمين والسيدة محمد نجيب والسيدة عتوقة من غير شريك ولا حاجب شرعي، فهل بمقتضى الوقفية والإعلامات المذكورة يكون ما بقي من ريع الوقف المذكور بعد العشرة آلاف قرش المعينة للخيرات بين الزوجات والبنت المذكورات والسيد مصطفى ابن المرحوم السيد عبد الحميد المذكور والسيد عثمان والسيدة خديجة ولدي المرحوم السيد عبد الوهاب المذكور أسباعا ويكون السبع الذي يستحقه السيد مصطفى المذكور لولديه السيد عبد الحافظ والسيد عبد الحميد المذكورين والسبع الذي يستحقه السيد عثمان المذكور لأولاده السيد موسى وأختيه حفصة وعبودة المذكورين بالسوية بينهم والسبع الذي تستحقه خديجة بنت السيد عبد الوهاب لأولادها السيد محمد أمين والسيد محمد نجيب والسيدة عتوقة المذكورين بالسوية بينهم، أو يقسم على الجهات الأربعة أرباعا للبنت الربع والزوجات الربع وأولاد أخيه السيد عبد الحميد الربع وأولاد أخيه السيد عبد الوهاب الربع نرجو الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: يقسم ما بقي من ريع الوقف المذكور بعد المعين للخيرات أسباعا لحافظة بنت السيد محمد أسعد المذكورة السبع ولكل واحدة من ليلى وزهرة وأسمهان زوجاته السبع وهن الباقيات من أهل الطبقة الأولى ولعبد الحافظ وعبد الحميد ولدي مصطفى بن عبد الحميد أخي السيد محمد أسعد المذكور السبع الخامس نصيب أبيهما مصطفى المذكور يقسم بينهما مناصفة ولموسى وحفصة وعبودة أولاد عثمان بن عبد الوهاب أخي السيد محمد أسعد المذكور السبع السادس نصيب أبيهم عثمان المذكور يقسم بينهم أثلاثا ذكرهم كأنثاهم لعدم التفضيل في شرط الواقف ولمحمد أمين ومحمد نجيب وعتوقة أولاد خديجة بنت عبد الوهاب أخي السيد محمد أسعد المذكور السبع السابع باقي ذلك نصيب أمهم خديجة المذكورة يقسم بينهم أثلاثا أيضا كما تقدم بشرط الواقف المذكور على الوجه المسطور ولا وجه لقسمته أرباعا، ولو اعتبر من وقف عليهم من قبيل الجهات. إذ يراعي في الجهات إعداد أفرادها فيما هو محصور وقد صرح في الوقف بوحدة بنت السيد محمد أسعد وذكر اسمها فتحسب

بسهم وبعدد الزوجات الثلاث وسماهن فيحسبن بثلاثة أسهم وذكر أولاد أخيه عبد الحميد وهو في الواقع واحد والإضافة جنسية فيحسب بسهم وذكر أولاد أخيه عبد الوهاب وكانوا في الواقع اثنين فيحسبان بسهمين باقي السبعة أسهم فيجري الأمر على ذلك وكل من مات عن ولد فأكثر انتقل نصيبه إليه عملا بشرط الواقف فيتحصل من القسمة ما ذكرنا وفي الإسعاف من باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض، أو على رجلين الخ، ولو قال على زيد وعلى ورثة عمر وعلي قدر ميراثهم منه ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة بين زيد وورثة عمر وعلي عددهم، فإذا كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين قسمت الغلة على خمسة أسهم لزيد منها سهم وأربعة لورثة عمر وثم تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن حدث لعمرو بعد موته ولد كان حملا دخل مع الورثة في الغلة ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا يرد إلى من بقي لما قلنا من الاستلزام، ولو قال بين زيد وورثة عمر وعلي قدر ميراثهم منه استحق زيد النصف وورثة عمر والنصف ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه انتهى وأشار بقوله لما قلنا من الاستلزام إلى ما ذكره قبل هذه المسألة من قوله لاستلزامه خلاف الشرط وأنه لا يجوز والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف شرط واقفه أن يصرف ريعه لعتقائه، ولم يوجد في شرط الواقف ما يقتضي استحقاق أحد العتقاء السكنى فيه وانحصر الآن ريع الوقف المذكور في العتقاء المذكورين، فهل إذا سكنت إحدى العتقاء المذكورين مكانا من الوقف بالغلبة وامتنعت عن الخروج بعد طلب ذلك منها وكانت سكناها بدون إذن باقيهم تلزمها أجرة مثله، ولو بدون عقد إجارة فتحاسب على أجر مثل ما سكنت فيه من أصل استحقاقها من ريع الوقف.

أجاب: نعم تلزمها أجرة مثل ما سكنت فيه من عقار الوقف وتحاسب عليها من استحقاقها والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان الأوقاف في ١٢ القعدة سنة ٩٦ حاصلها تقدم عرض للديوان بإمضاء شخص يدعى يعقوب صبري بأنه من عتقاء المرحوم علي أفندي رمزي وأن الأفندي المذكور توفي في سنة ٨٦ عن عتقاء وزوجته وأولاد أخ وقبل وفاته وقف أطيانا عشورية عقارات كائنة بمديريتي بني سويف والفيوم بموجب وقفية وفي سنة ٩٣ لما توفيت الناظرة وانتقلت النظارة إلى محمد أفندي رمزي أرشد أولاد أخي الواقف

لم يعطه هو والعتقاء شيئاً إلى آخر ما ذكره من التماسه إعطاءه هو والعتقاء حقوقهم من الوقف المذكورة بناء على ما ذكر تحرر لمديرية الفيوم بطلب محمد أفندي رمزي المذكور والوقفية فورد منها شرح على عرض مقدم لها من محمد أفندي رمزي المذكور بأنه وكل أحمد أفندي نامي عنه وبحضور الوكيل للديوان ومعه الوقفية تأشر لحضرة مفتي أفندي الديوان بالنظر في الوقفية وإعطاء القول عما يقتضيه الحكم الشرعي فأفتى بأنه بالاطلاع على الوقفية المحررة من قاضي ولاية الفيوم المشتملة على ثلاثة أوقاف أحدها وقف على أفندي رمزي والثاني لشقيقه محمد أفندي رمزي والثالث لحرم علي أفندي رمزي وهي معتقة أحمد باشا يكن وجد أن عليا أفندي رمزي أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده يكون على أخيه وحرمه المذكورين وعلى ذرية الواقف، ثم من بعدهم لأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم إلى أن قال إلى حين انقراضهم أجمعين، فإذا أقرضوا جميعا بأسرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين يكون ذلك وقفا على من يوجد من عتقاء حضرة الواقف وعتقاء ذريته وعتقاء زوجته وعتقاء أخيه وهذا وإن اقتضى عدم دخول عتقاء الواقف مع وجود أحد من ذرية الواقف، أو ذرية أخيه لكن، حيث إن مقدم العرض طلب نظر الوقفية المذكورة بطرف حضرتكم بقوله شفاها فلا مانع من إرسالها لحضرتكم للنظر فيها وإعطاء الإفادة حسبما تقتضيه الأصول الشرعية فاقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل الاطلاع على الوقفية وإفادة الحكم الشرعي.

أجاب: وردت إفادة سعادتكم وما معها من العرض وكتاب الوقف المؤرخ ١٢ را سنة ٨٢ المسطر من محكمة الفيوم المشتمل على ثلاثة أوقاف المحكي عنها بالإفادة المذكورة المرغوب بها إعطاء الجواب من هذا الطرف عما يقتضيه الحكم الشرعي في استحقاق عتقاء المرحوم على أفندي رمزي في وقف معتقهم المذكور مع وجود أولاد أخيه محمد أفندي رمزي المجاب عن ذلك من حضرة مفتي الديوان بأنه لا استحقاق لأحد من عتقاء الواقف المذكور مع وجود أحد من ذرية الواقف، أو ذرية أخيه، حيث جعل شرط استحقاقهم انقراض جميع الذريتين فبالاطلاع على كتاب الوقف المذكور ظهر منه أن الحكم كذلك إلا أنه لا يفيد انحصار ريع الوقف جميعه بعد الخيرات في ذرية أخي الواقف لعدم ما يدل عليه في شرطه بل يفهم منه أن استحقاق ذرية الواقف مما شرطه لهم بعده ومما يؤول لهم من نصيب زوجة الواقف على فرض وجودهم

منقطع مصرفه الفقراء فعلى من يكون ناظرا على هذا الوقف صرف ما انقطع من ريعه مصرفه الشرعي من الفقراء، وإن وجد من عتقاء الواقف من هو بصفة الفقر صح دفع الناظر إليه بهذه الصفة، وإلا فلا لا على أنه مستحق بالشرط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد، ثم على عتقائه وذريتهم وعتقاء زوجته وذريتهم إلى انقراضهم يكون في وجوه البر وشرط الواقف المذكور لنفسه في وقفه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل إلى آخر الشروط المعلومة مات الواقف، ولم يعقب أولادا ولا ذرية واستحق الوقف العتقاء قام رجل الآن يدعي أنه معتق الواقف وأنه مستحق في الوقف المذكور مع العتقاء على ناظر الوقف المذكور فأقر الناظر المذكور بعتقه وادعى أن الواقف بماله من شرط الإخراج أخرجه من وقفه هو وذريته بمقتضى وثيقة شرعية عليها ختم الواقف وختم المخرج المذكورين وبحضور شهود عدول ممن يوثق بشهادتهم، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الواقف المذكور أخرج الرجل المذكور هو وذريته من وقفه لا يكون للرجل المذكور حق في الوقف ويمنع من المعارضة.

أجاب: نعم لا يكون له حق فيه إذا ثبت كل من الشرط والإخراج المذكورين بلا مانع، ولم يوجد ما يقتضي استحقاقه بعد بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يسمى الحاج محمد ابن المرحوم الحاج عمر المغربي الشهير نسبه بالمراكشي وقف وقفه على نفسه أيام حياته وما بقي من عمره ينتفع بذلك وبما شاء منه بالسكن والإسكان والغلة والاستغلال ومهما أحب وأختار من سائر وجوه الانتفاعات الشرعية أسوة أمثاله في ذلك على الوجه الشرعي أبدا ما عاش ودائما ما بقي وبقيت العين الموقوفة، ثم من بعده يكون ذلك وقفا شرعيا على أولاده ذكورا وإناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم أبدا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على أن من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، فإن لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف المرقوم ومن مات

منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثا، أو عقبا قام فرعه الوارث، أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الأصل لفرعه فمات الواقف المذكور وآل الوقف من بعده لأولاده ومات أولاده وتداول الوقف المذكور بين ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه حتى كان من ضمن من استحق في هذا الوقف عبد الله ابن زنوبة بنت خديجة بنت مصطفى بن مصطفى ابن الواقف ومنة بنت عويشة بنت قاسم بن مصطفى ابن الواقف فمات عبد الله المذكور وانتقل نصيبه لأولاده هم نفيسة المرزوقة له من زوجته منة المذكورة وأحمد وحسن ومحمد وإبراهيم وزنوبة وفرحانة وصالحة المرزوقون له من خلافها، ثم ماتت منة المذكورة وانتقل نصيبها إلى بنتها نفيسة المذكورة المرزوقة لها من زوجها عبد الله المذكور، ثم ماتت نفيسة المذكورة من غير عقب ولكون نفيسة المذكورة كانت قائمة في هذا الوقف في طبقتين الطبقة الخامسة التي هي نسبتها من أمها إلى الواقف والطبقة السادسة التي هي نسبتها من أبيها لحد الواقف وموجود بهاتين الطبقتين المذكورتين مستحقون في الوقف أحياء، فهل والحال هذه يقسم ما آل إلى نفيسة المذكورة من أمها منة على الأحياء الموجودين في الطبقة الخامسة لكونهم متساوين معها في هذه الطبقة من جهة أمها وما آل إليها من أبيها عبد الله على الأحياء الموجودين في الطبقة السادسة لكونهم متساوين معها في هذه الطبقة من جهة أبيها أم كيف.

أجاب: يقسم جميع ما آل إلى نفيسة المذكورة من قبل أبويها منة وعبد الله المذكورين على من في درجتها من قبل أمها وهم الموجودين حين موتها من أهل الطبقة الخامسة ومن في درجتها من قبل أبيها عبد الله المذكور وهم الموجودين حين موتها من أهل الطبقة السادسة يدخل في ذلك أخوتها من أبيها المذكورون بالفريضة الشرعية بين الجميع عملا بشرط الواقف المذكور. إذ كل من أهل الدرجتين المذكورتين داخل تحت قول الواقف، فإن لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته لكون من في قوله لمن هو في درجته من صيغ العموم فيتناول من في درجة المتوفاة المذكورة من قبل أمها الذين هم أهل الطبقة الخامسة ومن في درجتها من قبل أبيها الذين هم أهل الطبقة السادسة لا

فرق في ذلك بين أخوتها وغيرهم كما أن نصيبها يشمل جميع ما كانت تستحقه حال حياتها من قبل أمها وأبيها فيدخل تحت قول الواقف انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته الخ وحجب الطبقة السفلى بالعليا في هذا الوقف مخصوص بحجب الأصل فرعه دون فرع غيره فلا يرد وما ذكرناه من قسمة جميع هذا النصيب على أهل الدرجة الخامسة والسادسة هو الذي يتعين المصير إليه كما صرح به العلامة ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية وحرره وبين وجهه بعد نقله فتوى المرحوم العلامة محمد العمادي في مثله بتوزيع النصيب الآيل من قبل أصل المتوفى الأعلى طبقة لمن في درجته من هذه الجهة ونصيبه الآيل من قبل أصله الأسفل طبقة لمن في درجته من هذه الجهة على ما صرح به في الفتاوى المذكورة في مسألة من له درجتان متفاوتتان ومات لا عن ولد مع شرط الواقف عود نصيبه إلى من في درجته سواء كان نصيبه أصليا، أو آيلا إليه من إحدى الدرجتين، أو من كل منهما وأنه يعود إلى كل من في درجته ذكره في الباب الأول من كتاب الوقف قبيل، أو واسطه فأرجع إليه إن شئت والله أعلم.

سئل: في واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها تنتفع به سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، ثم من بعدها يكون وقفا على ولديها هما الشيخ حسن باكير ومحمد باكير بالسوية والاعتدال بينهما، فإذا توفي أحدهما حال حياة والدته وترك ذرية ذكورا وإناثا ينتقل إليهم نصف الوقف المذكور بعد وفاتها والنصف الثاني يكون لولدها الثاني الموجود على قيد الحياة، فإن لم يكن لولدها المتوفى حال حياتها ذرية يكون كامل الوقف المذكور بعد وفاتها وقفا شرعيا على ولدها الثاني وإذا آل الوقف لولديها يجري فيه الحال على حسب ما رتبه ولداها في وقفيهما وهما قد نصا فيه أن يكون وقف كل منهما على نفسه أيام حياته ينتفع به سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعد كل منهما يكون ذلك وقفا شرعيا على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية والاعتدال بينهم، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا وإناثا من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية والاعتدال بينهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها وحجب الأصل لفرعه دون فرع غيره من كل طبقة يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ومن مات من

المستحقين من الذرية وترك ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه إلى آخر ما ذكراه في كتاب وقفيهما، ثم توفيت الواقفة المذكورة عن ولديها المذكورين وتوفي بعدها ولدها الشيخ حسن باكير عن أولاده فأقيمت ابنته أرشد أولاده ناظرة على وقف جسدتها عملا بشرطها وقد سكن محمد المذكور في دار من دور وقف والدته فلما طلبت منه الناظرة أجرة النصف الخاص بها وأخوتها ادعى محمد باكير أنه ساكن فيها على مقدار النصف فقط وأنه غير مانع لها ولأخوتها من السكنى، فهل بعد تعيين أمكنة من الدار المذكورة بمقدار النصف الذي يخص أولاد الشيخ حسن المذكور يكون للناظرة أن تؤجر بقية الدار المذكورة لأجنبي وتستغل أجرتها لها ولأخوتها المذكورين عملا بشرط الواقف المذكور أفيدونا.

أجاب: تصح المهايأة في الوقف الواحد بين مستحقيه للحفظ وانتفاع كل بنصيبه بشرط رضا الكل، وإن كانت غير لازمة ولكل نقضها، فإذا تراضى مستحقو نصف غلة هذه الدار الذين هم أولاد الشيخ حسن باكير جميعا وعمهم مستحق النصف الثاني المشروط له السكنى والاستغلال في هذا الوقف أيضا على المهايأة في هذه الدار للحفظ والانتفاع كما يقتضيه الشرط وسكن محمد باكير فيما اختص به على هذا الوجه يكون لبنت أخيه المذكورة الناظرة على جميع هذا الوقف عملا بالشرط أن تؤجر باقي أمكنة هذه الدار التي اختصت هي وأخوتها بها للانتفاع نظير حصتهم من أجنبي وتقسم غلة ذلك على نفسها ومن شاركها في ذلك حسب الشرط والحال ما ذكر ما دامت هذه المهايأة باقية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف هو الحاج محمد أبو قنديل وقف وقفة على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاد الحاج أحمد وعائشة وحليمة وولد ولده الحاج أحمد المذكور هو محمد بالتفاضل بينهم ما هو ولابنه الحاج أحمد الثلث وما هو لبنتيه عائشة وحليمة الثلث الثاني سوية بينهما وما هو لمحمد ابن ابنه المذكور ومن يحدثه الله تعالى لمحمد من الإخوة والأخوات من أبيه أحمد المذكور ذكورا وإناثا الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا وإناثا أولاد الظهور وأولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها يتداولونه بينهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين على أن مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك

انتقل نصيبه من ذلك إليه ومن مات، ولم يترك ولدا ولا ولد ولدا انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته ومن مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثا قام فرعه الوارث مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا، فإن لم يكن له فرع وارث فإلى المشاركين له في الاستحقاق مضافا لما يستحقونه يستقل به الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يتداولون ذلك بينهم مع مراعاة الفريضة الشرعية، ثم من بعد انقراضهم على جهة بر، ثم إن الواقف المذكور (١) توفي إلى رحمة الله تعالى عن أولاده الثلاثة هم الحاج أحمد وعائشة وحليمة وعن ابن ابنه هو محمد المذكور، ثم توفيت عائشة (٢) عن ولديها سليمان ومنصور وعن بنت بنتها منينة هي خدوجة، ثم توفي سليمان (٣) عن ولديه محمد وفطومة، ثم توفيت حليمة (٤) بنت الواقف عن ولدها موسى، ثم توفي محمد (٥) ابن الحاج أحمد ابن الواقف المذكور في حياة والده المذكور عن ولديه عبد الرازق وعويشة وعن أختين لأبيه المذكور هما حليمة ومنة كانتا رزقتا لأبيه المذكور وشاركتاه في ثلث الوقف المذكور بموجب شرط الواقف المرقوم، ثم توفيت حليمة (٦) بنت الحاج أحمد ابن الواقف عن ولدها حميدة، ثم رزق الحاج أحمد ابن الواقف المذكور بولدين هما الحاج أحمد وعبد السلام وبنتين سلومة (٧) وهنومة (٨) وتوفيتا بعد استحقاقهما مع أخيهما المذكور في ثلث الوقف المرقوم في حياة والدهما المرقوم بموجب شرط الواقف المرقوم، ثم توفي المرحوم الحاج أحمد (٩) ابن الواقف المذكور عن أولاده لصلبه هم الحاج أحمد وعبد السلام ومنة وعن ولدي ولده المرحوم محمد المذكور هما عبد الرازق وعويشة وعن ولد بنته المرحومة حليمة هو حميدة المذكور، ثم توفي عبد الرازق (١٠) بن محمد ابن الحاج أحمد ابن الواقف عن غير عقب، ثم توفي حميدة (١١) عن ولديه عبد الله ومحمد، ثم توفي منصور (١٢) بن عائشة بنت الواقف عن ولده رزيقة، ثم توفي عبد السلام (١٣) ابن الحاج أحمد ابن الواقف عن غير عقب كما بين ذلك كله بحجة شرعية من محكمة إسكندرية مؤرخة غرة صفر سنة ١٢٧٠، ثم توفيت فطومة (١٤) بنت سليمان ابن عائشة بنت الواقف عن أولادها عبد الحميد وعويشة وحفيظة، ثم توفي موسى (١٥) بن حليمة بنت الواقف عن ولده عمر وعن أولاد ابنه عبد الله المتوفى في حياة أبيه المذكور هم حميدة بن حليمة بنت الحاج أحمد ابن الواقف المتوفى حميدة المذكور بعد والده عبد الله

المرقوم في حياة موسى المذكور عن ولديه عبد الله ومحمد وأحمد وعويشة ونفيسة من غير حليمة المذكورة، ثم توفي محمد (١٦) بن سليمان بن عائشة بنت الواقف المذكور من غير عقب، ثم توفي عبد الله (١٧) بن حميدة بن حليمة بنت الحاج أحمد ابن الواقف من غير عقب، ثم توفيت منة (١٨) بنت الحاج أحمد ابن الواقف المذكور عن أولادها الحاج حسين وروكية وفاطمة، ثم توفيت روكية (١٩) المذكورة عن أولادها سالم وأحمد وفاطمة، ثم توفي سالم (٢٠) المذكور من غير عقب، ثم توفيت فاطمة (٢١) بنت منة بنت الحاج أحمد ابن الواقف عن ولدها عبد المحسن، ثم توفي الحاج أحمد (٢٢) ابن الحاج أحمد بن الواقف المذكور عن أولاده محمد وأحمد ومحمود ومصطفى وعبد الحميد وخدوجة وزنوبة ونبيهة وأمينة وتفيدة وفاطمة، ثم توفيت فاطمة (٢٣) بنت الحاج أحمد ابن الحاج أحمد ابن الواقف عن غير عقب، فهل بموت الحاج أحمد المذكور الذي هو آخر الطبقة الأولى موتا تنقض القسمة ويقسم ريع الوقف على الموجودين فقط من الطبقة الثانية ويحرم من في الثالثة والرابعة، أو يقسم ريع الوقف على الطبقة الثانية الأحياء والأموات الذين خلفوا ذرية ويعطي نصيب الأموات لأولادهم، أو أولاد أولادهم وإذا قسم على الأحياء والأموات كما ذكر، فهل يستحق محمد بن حميدة الذي أبوه مات مستحقا من أمة حليمة من جد والده موسى المذكور شيئاً أم لا أفيدوا والجواب "وهذه صورتها".

وأجاب: نعم بموت الحاج أحمد ابن الحاج أحمد ابن الواقف المذكور الذي هو آخر الطبقة الأولى موتا تنقض القسمة ويقسم ريع الوقف على أهل الطبقة الثانية جميعهم الأحياء منهم والأموات الذين خلفوا ذرية ويحرم من عداها فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات يعطى لأولادهم، أو أولاد أولادهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين كشرط الواقف كما صرح به العلماء في مسائل نقض القسمة واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل في الذرية وصرح به العلامة خير الدين في فتاواه من الوقف ومن مات من أهل الطبقة الثالثة قبل الاستحقاق سابقا على انقراض تلك الطبقة، أو لاحقا وترك فرعا وارثا واحدا، أو أكثر قام فرعه الوارث مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا كما شرط لواقف فينزل حينئذ في الاستحقاق منزلة أصله وأما حميدة الذي هو من أهل الطبقة الثانية المتوفى المقسوم عليهم فيدخل في قسمة نصيب موسى جده على ابنه عمر وأولاد ابنه عبد الله

المتوفى قبل الاستحقاق الذين هم حميدة المذكور وأحمد وعويشة ونفيسة بالفريضة الشرعية عملا بالشرط المذكور، ثم يعطى نصيب حميدة لابنه محمد فقد أصاب محمدا شيء من نصيب جد والده موسى كما أصابه نصيب أبيه حميدة عند نقض القسمة الأولى وقسمة الريع على أهل الطبقة الثانية الأحياء والأموات الذين من جملتهم أبوه حميدة المذكور ابن حليمة بنت أحمد ابن الواقف المشاركة لابن الحاج أحمد ابن الواقف المذكور في الطبقة الأولى لدخولها في الثلث المشروط لأولاده فبعد نقض القسمة بانقراض آخر الطبقة الأولى وقسمة الريع على التي تليها وهي الثانية عملا بالترتيب بين البطون في كلام الواقف بقوله، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى آخره رجع إلى ما شرطه الواقف من انتقال نصيب كل أصل لفرعه عند موته وحجب الأصل فرعه عند وجوده دون فرع غيره وانتقال نصيب من مات عقيما لمن في درجته ويستمر العمل في قسمة ريع الوقف على هذا الوجه إلى انقراض الطبقة الثانية فيفعل كما هدم وهكذا وهذا بناء على أن شرط الوقف وترتيب موتى مستحقيه كما ذكر في هذا السؤال وبهذه الصورة هذا ما ظهر لي في الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

سئل: في وقف أهلي يستحق ريعه جملة أشخاص معلومين وعلى الوقف المذكور ناظر شرعي من جملة المستحقين في الوقف المذكور قد وكل الناظر المذكور وكيلا شرعيا يوم مقامه في القبض والتصرف وقد شرط عليه إقامته وكيلا عنه أنه إذا تحصل من ريع الوقف المذكور في كل شهر قدر معلوم يدفع ثلثيه إلى المستحقين وما يضعه تحت يده لأجل أن يعمر ما يحدث في الوقف المذكور وذلك برضا جميع المستحقين، ثم صار الوكيل المذكور يتصرف في الوقف المذكور طبق وكالته المذكورة لا تزيد على عشر سنين والحال أن كل ما قبضه في كل شهر وما دفعه للمستحقين وما صرفه في العمارات التي أجراها مدون بكشوفات تحت يده مشمولة بأختام جميع المستحقين لريع الوقف المذكور مع تصديقهم أيضا والآن قام أحد المستحقين يريد إلزام الوكيل المذكور ببيان ما قبضه وما صرفه وما دفعه للمستحقين وغيره من أجرة عمال للزوم عمارة الوقف المذكور والمدة المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبتت الوكالة بالوجه الشرعي يكون القول قول الوكيل المذكور فيما قبضه وما صرفه في العمارات وما دفعه للمستحقين كموكله أم كيف.

أجاب: نعم يقبل قول الوكيل المذكور فيما ادعى إيصاله لأربابه وصرفه في عمارة الوقف الضرورية بيمينه إذا لم يكذبه في دعواه ظاهر الحال، ولم يكن خائنا وتبرأ ذمته بذلك من ضمان ما كان بيده من ريع الوقف الذي صرفه مصرفه الشرعي حسب الأمر والشرط والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان عموم الأوقاف في ٢ جمادى الآخرة سنة ٩٧ مضمونها هذه نتيجة قضية المنازعات الواقعة بين أحمد أفندي الملا وأخته عريقة ناظرة وقف الملا التي تليت قبل تاريخه بحضور حضرتكم بالديوان وحضرة الأستاذ الشيخ الرافعي وحضرة مفتي أفندي الديوان ومع حصول الاختلاف الواقع من أحمد أفندي الملا في الحساب الذي قدمه وكيل الناظرة بقوله إنه إجمالي ويريد إيضاح مفرداته والوكيل يقول إنه مستخرج من دفتر كان في حيازة الأفندي المذكور في مدة توكيله إلى آخر ما قيل من الطرفين اقتضى الحال للوقوف على ماذا يكون القول في ذلك قول الناظر ما لم يكذبها الظاهر، أو القول فيما ذكره فلهذا ألزم تحريره لحضرتكم نؤمل الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أن القول للناظرة بيمينها فيما ادعت صرفه في مصالح الوقف الشرعية مما لا يخالف شرط الواقف إذا لم يكذبها في ذلك ظاهر الحال حسبما هو مقرر وقد أفيد ذلك بالديوان حين كنا فيه والله تعالى أعلم.

سئل: بإشارة من الأوقاف مسطرة على نتيجة قضية متعلقة بوقف الألايلي مؤرخة تلك الإشارة ٢٤ ج سنة ١٢٩٧ بعلامة سعادة ناظر عموم الأوقاف حالا حاصلها، حيث تلي هذا الملخص مع أوراق القضية على حضرتكم صار من الاقتضاء تنوير الحكم الشرعي بالفتيا اللازمة شرحا على هذا عما يكون في اتباع تخصيص ريع الوقف على المستحقين على مقتضى شرط الواقف مع الإفادة عما قاله النظار ومصطفى أغا بجوابهم الأخير عما استهلك طرف محمد عبد الله مدة جبابته بموافقة الأصول الشرعية حتى بعد صدور الفتيا من حضرتكم يجري ما هو مقتضى لتمشية النظار على عمل مستديم الإجراء.

أجاب: حيث كان شرط الواقف المذكور ضمن الإعلام الشرعي المسطر من

محكمة مصر المؤرخ ١١ جمادى سنة ١١٩٢ في حق أولاد الواقف ومن ذكر بعدهم من عتقائه وأقاربه وذريتهم أنه من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وإن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك قام ولده، أو ولد ولده، وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين فكل من مات من الموقوف عليهم عن ولدا، أو سفل انتقل نصيبه إليه واحدا كان، أو أكثر، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل وكان له إخوة، أو أخوات يشاركونه في الدرجة والاستحقاق انتقل نصيبه إليهم، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لأقرب الطبقات للمتوفى المذكورين من أهل الوقف الموقوف عليهم، فلو مات أحدهم لا عن عقب ولا إخوة وأخوات مشاركين له فيما ذكر وكان في أهل الوقف من هو في درجة وطبقة هذا المتوفى واحدا، أو أكثر ومن هو أنزل منه درجة وطبقة، أو فوقه اختص من في درجته وطبقته بنصيبه دون من هو أنزل، أو أعلى منه فيما ذكر عملا بصريح شرط الواقف المذكور، فإن لم يكن في درجته أحد وجد من هو دونه في الطبقة ومن هو دون من يليه فيها اختص بنصيبه من هو أقرب إليه طبقة دون من هو أبعد وهكذا، أو يعمل بما ذكر ما دام واحداً موجودا من الطبقة الأولى من العتقاء ومن معهم في الرتبة مثلا، فإن انقراض جميع أهل الطبقة تنقض القسمة بانقراض آخرهم ويقسم الريع على الطبقة التي تلي المنقرضة مباشرة الأحياء منهم والأموات فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الأموات يعطى لأولادهم، أو أولاد أولادهم، وإن سفلوا مع مراعاة من كان قد سبق

موته منهم قبل الاستحقاق يقام ولده، أو أسفل مقامه في الدرجة والاستحقاق عملا بالشرط المذكور، ثم كل من مات ممن قسم عليهم من أهل الطبقة التي تلي المنقرضة عن ولدا وأسفل يعطى نصيبه له، وإن لم يكن له ولد وله إخوة، أو أخوات يعطى نصيبه لهم، وإن لم يكن له من ذكر أيضا يعطى نصيبه لأقرب الطبقات إليه على نحو ما ذكر وهكذا إلى حين انقراض هذه الطبقة أيضا، فإذا انقرضت تنقض القسمة ويفعل نظير ما مر وهكذا هذا ما يقتضيه شرطا الواقف المذكور في قسمة ريعه على مستحقيه المذكورين فيجري توزيعه على هذا وأما ما استهلكه الجابي الذي هو أحد المستحقين في الوقف من ريعه تعديا فمضمون عليه يؤاخذ به لباقي مستحقيه لا لجماعة مخصوصين منهم فيحسب من استحقاق الجميع على قدر أنصبائهم فيما مضى وما يتحصل من بدل ما ضمنه يكون لهم أيضا وما يتوى فرضا يكون عليهم كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان الأوقاف في ٢٦ ذي القعدة ٩٧ مضمونها وردت للديوان إفادة من الروزنامجة في ٢٠ ذي الحجة سنة ٩٦ ومعها أوراق تبين منها أن زليخا بنت عائشة السمراء التي كانت ناظرة على وقف المرحوم محمد أغا المعروف بالخازندار معتق المرحوم عثمان باشا وكيل دار السعادة توفيت في يوم ١٣ جمادى الآخرة سنة ٩٦ بناحية منا صفور دقهلية عن بنتها زليخا ومقصود بتلك الإفادة النظر في ذلك بالديوان والكتابة لها بما يتم لأجل التأشير على مرتب الوقف المربوط بها ولما تأشر لحضرة مفتي أفندي الديوان بما لزم عن ذلك أفتى بقوله صارا الاطلاع على جميع أوراق هذه القضية وما فيها من الإعلامات والحجج الشرعية وما على الحجج من التأشيرات وما تضمنته صورة الحجة التي وردت بشرح المحكمة للديوان في ١٨ را سنة ٩٧ وتبين من وقفية المرحوم محمد أغا الشهير بالخازندار المحررة من الباب العالي في ٧ رجب سنة ١٢٠٨ أنه أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده يكون الثلثان لأولاده والثلث لعتقائه، ثم من بعد كل لأولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى أن قال انقرض عتقاء الواقف وذريتهم ونسلهم تكون حصتهم المذكورة وقفا وأرصادا على أولاد الوقف وإذا انقرض أولاد الواقف وذريتهم ونسلهم تكون حصتهم المذكورة وقفا وأرصادا على عتقاء أولاد الواقف وعتقاء العتقاء المذكورين ذكور وإناثا بالسوية، ثم من بعد كل فعلى أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب، فإذا انقرضوا جميعاً

بأسرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك مصروفا في وجوه خيرات وقربان وقراءة قرآن وتفرقة خبز ماء عذب وأجرة قارئ يفعل ذلك ويفرق على تربة الواقف التي سيدفن بها وجعل النظر من بعده للأرشد من أولاده، ثم للأرشد فالأرشد من الوقوف عليهم حسب ترتيب طبقاتهم، وحيث كان كذلك والموجود هي زليخا الصغيرة بنت زليخا الكبيرة بنت عائشة معتقة الواقف، ولم يكن موجودا خلافها من ذرية عتقاء الواقف ولا من ذرية الواقف أيضا ولا من ذرية عتقاء أولاد الواقف وعتقائهم فيكون ثلث الريع بعد ما عينه الواقف من الخيرات لزليخا الصغيرة المذكورة والثلثان للفقراء الآن ولزليخا المذكورة النظر على جميع الوقف حسب شرط الواقف ولا يلتفت لما هو مسطر بحجة الإدخال المحررة من الباب العالي في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٢٤، حيث كان أصلها ربع القيراط من بعد مدبرته عائشة على من يحدثه الله لها من الأولاد من سيدها الواقف المذكور فلضرورة العلم بما إذا كان موجودا للوقف مستحقون خلاف زليخا الصغيرة المذكورة أم لا، وإن كان موجودا له مستحقون خلافها فمن هم ومن ومقيمون في. أي: جهة وما هي نسبتهم للواقف قد طلب من إبراهيم الجندي زوج ووكيل زليخا الصغيرة المحكي عنها الإيضاح عن ذلك فأجاب بأن الوقف انحصر الآن نظرا واستحقاقا في موكلته المذكورة التي هي كريمة المرحوم خليل أغا الكريدلي بن عبد الله أغا عتيق المرحوم أغا الخازندار ابن الواقف المرزوقة له من زوجته زليخا بنت عائشة السمراء معتقة محمد أغا الواقف المذكور بكيفية أن ثلث الوقف آل لموكلته من قبل والدتها زليخا والثلثان آل إليها متقبل والدها المذكور الثابتة وراثتها له بموجب أعلام شرعي من محكمة المنصورة مؤرخ ٥ ربيع الآخر سنة ٩٧، وحيث تراءى لنا أوفقية إحالة النظر في هذه المادة على حضرتكم فلزم تحريره نؤمل أن يفاد هذا الطرف بما يتراءى لحضرتكم شرعا فيما تستحقه زليخا الصغيرة البادي ذكرها للنظر وإجراء ما يلزم.

حاشية: وحجة الإدخال المحكي عنها لمناسبة ما وجد فيها من التصليح طلبت صورتها من المحكمة ومنها تأكد حصول التصليح كما يظهر لحضرتكم عند الاطلاع ولكمال المعلومية لزمت التحشية.

أجاب: وردت مكاتبة سعادتكم وما معها من الأوراق المتعلقة بمادة استحقاق زليخا الصغيرة بنت زليخا الكبيرة بنت عائشة السمراء التي كانت ناظرة على وقف

المرحوم محمد أغا المعروف بالخازندار معتق المرحوم عثمان باشا وكيل دار السعادة لريع هذا الوقف ونظره المعطي عنها جواب من حضرة مفتي أفندي ديوان الأوقاف باستحقاق زليخا الصغيرة المذكورة لثلث ريعه ما عين من الخيرات واستحقاقها النظر على هذا الوقف لعدم وجود غيرها ممن شرط لهم الاستحقاق والولاية عليه نظرا لكونها بنت زليخا الكبيرة بنت عائشة السمراء معتقة الواقف التي كانت ناظرة على هذا الوقف، ثم تبين من الإعلام المحرر من محكمة المنصورة المؤرخ ٥ ربيع الآخر سنة ٩٧ ثبوت نسبها أيضا لخليل أغا الكريدلي بن عبد الله عتيق المرحوم أحمد أغا الخازندار ابن المرحوم محمد أغا الخازندار الواقف المذكور فصارت زليخا الصغيرة منتسبة للواقف بجهتين إحداهما بكونها من ذرية عتقاء الواقف من جهة أمها زليخا الكبيرة بنت عائشة السمراء التي كانت واضعة يدها على الوقف ومستحقة فيه وناظرة عليه كما هو مسلم وقد ثبتت بنبوتها لها وانحصار إرثها فيها بالأعلامين الموجودين ضمن الأوراق أحدهما المحرر من محكمة منية غمر والثاني المحرر من محكمة المنصورة المذكور فتستحق الثلث المشروط لعتقاء الواقف وذريتهم لتصريح الواقف المذكور في كتاب وقفه المؤرخ ٧ رجب سنة ١٢٠٨ باستقلال الواحد إذا انفرد حسب ما بين بشرط الواقف المذكور وقد انفردت زليخا الصغيرة لعدم وجود غيرها، والثانية بكونها من ذرية عتقاء أولاد الواقف من جهة أبيها خليل أغا الكريدلي بن عبد الله معتق أحمد أغا بن محمد أغا الخازندار المذكور بمقتضى الإعلام الثاني المحرر من محكمة المنصورة المذكور فتستحق ثلثي الوقف المشروط لعتقاء أولاد الواقف وذريتهم أيضا لعدم وجود غيرها مع استفادة استقلال الواحد من ذرية عتقاء أولاد الواقف عند انفراده أيضا من شرط الواقف المذكور، وحيث كانت اليد على الوقف لوالدتها، ثم لها لكونها الوارثة بعدها وثبت نسبها لها بمقتضى هذين الأعلامين ولا خصم لها يدعي الاستحقاق معها، أو الاختصاص فالقول لها إلى أن يثبت خلافه، أو يظهر ويثبت من يستحق معها، أو يختص بالوقف، ولو لم يحكم شرعا في الأعلامين بالانتساب للواقف المذكور لعدم تعريفه أعني الواقف ضمن الدعوى والشهادة والحكم تعريفا كافيا شرعا فحكم الأعلامين المذكورين صحيح لعدم الاحتياج إلى ذلك التعريف في موضوع الحكم المحرر في شأن الإعلامان المذكوران، حيث لم يكن ذلك حكما بالانتساب إلى الواقف لا قصدا ولا ضمنا بل كان حكما بالنسب إلى زليخا الكبيرة قصدا وإلى

خليل أغا المذكورة في إعلام المنصورة ضمنا المحقق استحقاقها لذلك الوقف وذلك كاف في ثبوت الاستحقاق في الوقف بضميمة التطبيق لشرط الواقف المذكور على أن القول لذي اليد في دعوى الاستحقاق في وقف تحت يده أنه يستحقه بجهة بينها إن لم يثبت خلافها بلا توقف على إقامة ينهى وحكم وهذا بصرف النظر عن حجة الإدخال التي ظهر فيها التصليح كما أشير إلى ذلك بمكاتبة الديوان ومآل الاستحقاق بمقتضى هذه الحجة لمن يستحق الوقف المذكور طبق شرطه الأصل والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية في ١٨ محرم سنة ٩٨ حاصل ما بها أن الأوراق المرفوعة بهذا تختص بتشكي نظارة الأوقاف مما أجراه حضرة قاضي أفندي إسكندرية من إصدار ثلاثة تقارير بنصب مذكورين نظار على أوقاف بدون اطلاع نظارة الأوقاف خلافا للآمر العالي الصادر لها في ٢٥ ذي الحجة سن ٨٠ على السبعة أوجه والأجوبة المعطاة من حضرتكم وللبند السادس والستين من لائحة المحاكم الشرعية المستجدة ولما صار السؤال من حضرة القاضي عن ذلك أوضح بإفادته الواردة في ١٢ ذي القعدة سنة ٩٧ بأنه لم يحصل تقصير من جهة فيما يتعلق بالأوقاف ولا مخالفته للأوامر لأن إصدار أحد التقارير كان بناء على حصول تعارض لديه بين أرشدية محمد البارودي وخطاب خطاب وسأل حضرته من حضرتكم وأفتيتموه بتعين ناظر مؤقت خلافهما وقد كان كذلك أما التقرير أن الآخر فكان صدور أحدهما بعلم ديوان الأوقاف والثاني كان بناء على الإحالة من الديوان المذكور على المحكمة وبكاتبة نظارة الأوقاف بذلك وردت إفادتها بعدم الاقتناع بما أوضحه القاضي الموما إليه والتصميم على أن ما أجراه كان بمخالفة الأوامر فبناء عليه اقتضى تحريره وإرسال أوراق هذه المادة نؤمل أن بعد تشريفها بأنوار المطالعة يتكرم علينا بإفادة ترونه في ذلك.

أجاب: وردت لهذا الطرف مكاتبة سعادتكم في ١٨ محرم سنة ٩٨ ومعها خمسة أوراق متعلقة بتشكي نظارة الأوقاف مما أجراه حضرة إسكندرية في شأن إقامته ثلاثة نظار على أوقاف بإسكندرية مخالفا للأوامر الصادرة في شأن نصب النظار على الأوقاف ولما صار السؤال من حضرة القاضي المذكورين من طرف نظارة الحقانية عن ذلك أوضح بإفادته الواردة إليها في ١٢ ذي القعدة سنة ٩٧ بأنه لم يحصل تقصير من جهته فيما يتعلق بالأوقاف ولا مخالفة للأوامر وذلك لأن إصدار أحد التقارير كان بناء على حصول التعارض بين محمد البارودي وخطاب خطاب في الأرشدية المترتب

عليها استحقاق النظر واختلاف المستحقين في طلب تعيين الشخصين المذكورين وعد إثبات أحدهما ما به يستحق النظر وتشكي معظم المستحقين من تأخير تعيين الناظر على هذا الوقف مع جسامته وتركه بلا ناظر يحفظه ويقوم بشؤونه ويقيض إيراده الذي لو ترك لضاع وعدم إيصالهم حقوقهم مع احتياجهم واضطرار بعضهم إليها واحتياج الحال لإقامة خصم من قبل القاضي لمن يدعي في وجهه الأرشدية، ولو ولي أحد المتعارضين ناظرا من قبله لاشتد النكير عليه من قبل الآخر وسؤال حضرته من هذا الطرف عن هذا الخصوص فأفتى بتعيين ناظر مؤقت من قبله خلافهما من أهل الوقف المستحقين من ذرية الواقف الذي تتضح لحضرته أليقيته لذلك تباعدا عن المحظورات المنظورة لديه في هذه المادة وقتئذ لعدم إثبات أحد المتعارضين الأرشدية التي هي مناط استحقاق النظر في هذا الوقف بشرط الواقف وليكون من يقام ناظرا من قبله مؤقتا على هذا الوجه خصما لمن يدعي استحقاق النظر بوصف الأرشدية طبق شرط الواقف. إذ لا بدّ في إثباتها من خصم شرعي يدعي عليه ومنه المنصوب من قبل الحاكم الشرعي الذي له الولاية وذلك كله بعد صدور أمر سعادة ناظر عموم الأوقاف في ذلك بالإحاطة على حضرة هذا القاضي بأجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية الصادر على ما عرض من الفريقين حسبما توضح بمكاتبة نظارة الأوقاف وحضرة القاضي ضمن هذه الأوراق وبناء على ذلك قد تحرى حضرة قاضي الثغر في شأن من هو أليق لهذه الوظيفة من ذرية الواقف المستحقين من وجوه أهل الثغر ولما اتضح له بشهادتهم وأخبارهم ذلك فيمن ولاه على هذا الوجه إقامة ناظرا من قبله مؤقتا لما سبق فهذا شروع منه في تنفيذ أمر عموم الأوقاف لا مخالف له وبناء على ذلك لا يرى فيما ذكر مخالفة للأوامر واللوائح إذ المقصود منها معلومية الديوان بما تجريه الحاكم الشرعي الذي له ولاية نصب النظار على الأوقاف ومكاتبة المحكمة في هذا الشأن في غير مواد النظار الذين يستحقون النظر بشرط الواقف كشرطه للأرشد في هذا الوقف وقد سبقت مكاتبة ديوان عموم الأوقاف بالتفويض لهذه المحكمة في إجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية وبعد إجراء ما حصل لدى القاضي على هذا الوجه أفاد مأمورية أوقاف إسكندرية بما صار مع إرسال الإعلام إليها لأجراء مقتضيات الأحوال وهذا بناء على الأوجه والمقتضيات التي وجدت فلا يرى في ذلك حرج مع موافقته المواد وإجرءات عديدة صدرت بين محكمة مصر الكبرى وديوان عموم الأوقاف من إحالة الديوان

تقرير المستحق ولما لم يثبت شخص معين استحقاقه يقيم القاضي شخصا من قبله لعدم تحقق أرشدية أحد من مستحقي الوقف بدون إعادة المراجعة مع الديوان في شأن من عين بخصوصه وبعد الانتهاء على هذا الوجه يتحرر من المحكمة للديوان بما صار ويرسل معه التقرير وقد تكرر ذلك وهذا كاف في موافقة الأمر السابق ولائحة المحاكم الشرعية الصادر عليها الأمر العالي بالإجراء.

فالحاصل: أن إقامة الناظر المؤقت من طرف القاضي لسماع خصومة من يدعي استحقاق النظر في وجهه وحفظ الوقف وجمع غلاته التي يخشى ضياعها لا سيما مع تشكي مستحقيه من عدم تعيين الناظر بعد الإحالة من ديوان العموم على الوجه الذي جرى في هذه الحادثة أمر ضروري وقتي لا يتوقف على صدور أمر الديوان ثانيا بتخصيص من قرر على هذا الوجه كما لا يتوقف هذا التقرير شرعا على رضا المستحقين، أو بعضهم. إذ الولاية في ذلك عند عدم ثبوت من يستحق النظر بشرط الواقف للقاضي الذي يملك نصب النظار دون غيره من المستحقين ونحوهم وكما لا ينافي صحته علم القاضي بإحالة إدارة الوقف الوقتية من طرف مأمور أوقاف إسكندرية على من اختاره بعض مستحقي الوقف المذكور. إذ لا تخرج هذه الإحالة القاضي عن ولايته التي أثبتها له الشارع بل في هذه الإحالة مخالفة للشرع المستقيم وتمكين من لا يملك التمكين ممن ليس له الولاية من حقوق الغير بدون وجه شرعي ويترتب على ذلك ضياع الحقوق والضمان ونظير ما قلناه في هذه الحادثة يقال في الحادثتين الأخريين، حيث كانت التولية فيهما بعد صدور أمر الديوان في شأنهما حسبما توضح بإفادة حضرة القاضي على أن تقرير أحدهما ناظرا على وقف جده كان بالتطبيق لشرط الواقف لثبوت أرشديته حسبما أفاده حضرة القاضي مع صدور أمر الديوان في شأن ذلك أيضا المستفاد أيضا مما تحرر من نظارة الأوقاف للحقانية أخيرا هذا ما رئي بهذا الطرف والأوراق عائدة.

وأجاب: بعبارة أخرى وهي التي ختمت وسترسل إن شاء الله تعالى:

وردت مكاتب: سعادتكم لهذا الطرف في ١٨ محرم سنة ٩٨ ومعها خمسة أوراق متعلقة بتشكي نظارة الأوقاف مما أجراه حضرة قاضي إسكندرية في شأن إقامته ثلاثة نظار على ثلاثة أوقاف بإسكندرية بقصد إفادة ما يرى بهذا الطرف في هذا الخصوص بعد الاطلاع على ما ذكر وبناء على ذلك صار التعامل فيما يتعلق بها والذي رئي أنه،

حيث كان إصدار أحد التقارير مبنيا على حصول التعارض بين محمد البارودي وخطاب خطاب في الأرشدية المترتب عليها استحقاق النظر واختلاف المستحقين في طلب تعيين الشخصين المذكورين وعدم إثبات أحدهما الأرشدية وتشكي معظم المستحقين من تأخير تعيين الناظر على هذا الوقف مع جسامته وتركه بلا ناظر يحفظه ويقوم بشؤونه واحتياجهم واضطرار بعضهم لحقوقهم واحتياج الحال لإقامة خصم من قبل القاضي لمن يدعي في وجهه الأرشدية ومنه المنصوب من قبل الحاكم الشرعي، ولو ولى أحد المتعارض ناظرا من قبله لاشتد النكير عليه من قبل الآخر وصدور أمر سعادة ناظر عموم الأوقاف في هذا الشأن بإحاطة على حضرة هذا القاضي بإجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية الصادر على عرض من الفريقين حسبما توضح بمكاتبة نظارة الأوقاف وحضرة القاضي ضمن هذه الأوراق وسؤال حضرته من هذا الطرف عن هذا الشأن فأفتى بإقامة ناظر مؤقت خلافهما ممن تتضح أليقيته من ذرية الواقف المستحقين ليكون خصما في إثبات الأرشدية وتندفع بإقامته المحظورات المنظورة لديه فتحرى في شأن ذلك وأقام من اتضح لديه أليقيته بشهادة وإخبار بعض أعيان الثغر فالذي يوافق أن سعادة ناظر عموم الأوقاف يصدر أمره بتسليم إدارة هذا الوقف لمن قرره القاضي على هذا الوجه مؤقتا لحين إثبات أحد مستحقيه أرشديته عن باقيهم في وجهه فيكون هو الناظر بالشرط تنفيذ الأمر سعادته السابق وتمكينا له الولاية الشرعية منها وإزالة لما يخالف الشرع من تمكين من لا يستحق. إذ الولاية في الأوقاف لمن شرطت له من قبل الواقف، أو لمن يوليه الحاكم الشرعي وهذه التولية على الوجه السابق مع عدم ثبوت من يستحق النظر بالشرط صحيحة شرعا ولا يرى فيها مخالفة للأوامر ولائحة المحاكم الشرعية. إذ المقصود منها أن إقامة القاضي تكون بعد معلومية الديوان بما يجريه الحاكم الشرعي ومكاتبته المحكمة في هذا الشأن في غير من يستحق النظر بالشرط كشرطه للأرشد وقد سبقت مكاتبة الديوان بالتفويض لحضرة هذا القاضي بإجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية في هذه المادة فلا يرى بهذا الطرف في ذلك حرج مع موافقته لإجراءات عديدة جرت بين محكمة مصر والأوقاف من إحالة الديوان تقرير المستحق ولما لم يثبت شخص معين استحقاقه يقيم القاضي شخصا من لعدم تحقق أرشدية أحد من مستحقي الوقف بدون مراجعة مع الديوان في شأن من تعين بخصوصه ثانيا بل يرسل التقرير بإفادة عما صار وقد تكرر ذلك كما حصل هنا

ومن ذلك يعلم الجواب عما قيل في التقريرين الآخرين مع أن أحدهما كان بعد إثبات الأرشدية طبق الشرط كما يفهم من إفادة حضرة القاضي والأوراق عائدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على محل من ضمن دار موقوفة وقفا أهليا من ناظر الوقف تعديا منه بدون إجارة شرعية ومكث فيه ثمانية أشهر، ثم مات ناظر الوقف المذكور وآل نظره لأرشد مستحقيه، ولم يتعين الأرشد، ثم إن الرجل أخرج باقي سكان الدار واستولى عليها تعديا منه أيضا عشرين شهرا من بعد وفاة الناظر المذكور، ولم يدفع من أجرة الثمانية والعشرين شهرا شيئاً لأحد وما طل في الدفع وتحايل على بعض أزواج مستحقات في الوقف مع كونهم ليسوا وكلاء عن أزواجهن وليس أحد من أزواجهن ناظرا على الوقف وادعي بأخباره لهم أنه صرف في تلك الدار وعمر فيها بترميم لجهة الوقف بدون إذن أحد واتفق معهم على مكثه جملة أشهر فيما سيأتي خلاف ما مضى بقيمة ما ادعى صرفه في العمارة، ولم يقره أحد من المستحقين على شيء من ذلك، فهل إذا تعين ناظر على الوقف طبق شرط الواقف يكون له إخراج ذلك الرجل الغاصب من دار الوقف وإلزامه بأجر مثل ما استولى عليه مدة استيلائه وليس له مطالبة بقيمة ما ادعى صرفه في مرمتها لجهة الوقف بدون إذن شرعي من أحد.

أجاب: يلزم من استولى على عقار الوقف وسكنه تعديا بدون إجارة شرعية ممن يملكها أجرة مثل ما استولى عليه وسكنه مدة سكنا ولناظر الوقف إخراجه ونزع العقار من يده والحال هذه وليس للغاصب المذكور محاسبة جهة الوقف بما صرفه في ترميم ذلك العقار لجهة الوقف بدون إذن من ناظر شرعي، أو وكيله في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ناظر عموم الأوقاف في ٩ ش سنة ٩٨ حاصلها أنه لوفاة من يدعي عثمان أفندي رشيد الذي كان أمين مخزن ورق التمغة بالمالية وكان مستحقا في وقف من قبل شخص يسمى الحاج سنان جورجي قد جرت المكاتبات عن ذلك بين الديوان ومأمورية أوقاف رشيد ومحافظة الثغر ولما علم أن هذا الوقف خال من وجود ناظر شرعي وتقدم عرض ممن تدعى أمينة إحدى المستحقين بنصب ناظر عليه تأشر لحضرة مفتي أفندي الديوان بما لزم فأفتى بقوله صار الاطلاع على الأوراق وعلى حجة الإيقاف المسطرة من محكمة رشيد بتاريخ غرة ذي الحجة سنة ١١٤١ فوجد أن

الواقف جعل النظر من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته وأن تحال هذه المادة على حضرة قاضي أفندي رشيد لإخراج تقرير النظر لمن تثبت أرشديته من الذرية فكتب إلى المحافظة بالمخابرة مع القاضي الموما إليه، ثم لحصول العرض ممن يسمى محمدا عبد الفتاح ومن تدعى عديلة كريمة المرحوم عثمان أفندي رشيد لعدم رضاهما بنظارة أمينة المذكورة على الوقف كتب للمحافظة أيضا بإحالة النظر فيما أوضحه المذكوران بطرف حضرة القاضي المذكور فورد شرحها على ما أفيد من حضرته بأنه، حيث تحقق أن هذا الوقف خال عن ناظر شرعي صار الاستعلام من عمد الثغر عن لياقة أمينة، أو خلافها للنظر على هذا الوقف فوردت إفادتهم بلياقتها وصلاحيتها وأقيمت ناظرة شرعية وتحرر لها التقرير الشرعي حتى يثبت من هو الأرشد من المستحقين، وأن من يدعي الأرشدية من محمد عبد الفتاح وعديلة يحضر لطرف حضرته ويثبت أرشديته في وجه الناظرة المذكورة وحينئذ يحكم له بالنظر حسب شرط الواقف وبإعادة التأشير لحضرة المفتي الموما إليه أفتى بقوله بالاطلاع على التقرير المذكور وجد متضمنا إقامة أمينة ناظرة على وقف المرحوم سنان الجوربجي من طرف قاضي الثغر، وحيث إن الواقف شرط النظر للأرشد فالأرشد من ذريته، فإن كانت أمينة المذكورة هي الأرشد تكون ناظرة ويصح تصرفها، وإلا فيصير إخراج تقرير لمن يكون أرشد حسب شرط الواقف وبالرد على المحافظة بقصد التحرير لحضرة القاضي بإجراء كما ذكر أفيد منها أن حضرته أوضح أن إقامة أمينة ناظرة صحيحة شرعا وليست مخالفة لشرط الواقف كما هو منصوص عليه في كتب المذهب وأن تلك الإقامة لخلو الوقف عن ناظر ومتى ثبت شرعا من هو الأرشد من المستحقين يحكم له بالنظر فتلغو هذه الإقامة ولما أفاده حضره مفتي أفندي الديوان شفاها لدى اطلاع حضرته على ما أوضحه القاضي من لزوم الاستيضاح من حضرته عن الكتاب الوارد به النص الذي أجرى تقرير المحكي عنها في النظر بالصفة التي أبداها بمقتضاه وعن محله في. أي: باب من الكتاب المذكور كتب للمحافظة عن ذلك ورد شرحها في ٢٤ ذي الحجة سنة ٩٧ على ما ورد لها من القاضي المذكور الواضح فيه أن أمينة المذكورة أقيمت ناظرة على الوقف المذكور إقامة مبتدأ ليست مبنية على ثبوت أرشدية إلى تبين من يستحق النظر بشرط الواقف فتغلو هذه الإقامة وأنه يرغب الاستفتاء من حضرتكم عن الإقامة المذكورة إن كانت صحيحة أم لا فنؤمل الإفادة عما يتراءى لحضرتكم شرعا فيما ذكر لاتباع

الإجراء بمقتضاه.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنه إذا لم تثبت أرشدية أحد من ذرية الواقف المشروط له النظر من قبله تكون الولاية على الوقف المذكور لمن يقرره الحاكم الشرعي الذي يملك إقامة النظار على الأوقاف إلى أن يتحقق من يستحق النظر عليه بشرط الواقف إذ الولاية في الأوقاف عند عدم من هو مشروط له النظر عليها للقاضي، أو لمن يقرره في النظر عليها فغاية ما يصير إجراؤه في هذه الحادثة والحال هذه أنه، حيث قرر القاضي أحد المستحقين في النظر لعدم إثبات أحدهم استحقاقه النظر بالشرط، فإن كان باقيهم يعارض في أرشديته المقررة ويدعي أنه أرشد منها فله المرافعة معها في شأن ذلك لدى الحاكم الشرعي، فإن أثبت أحدهم لديه أنه أرشد من الباقي يحكم له باستحقاق النظر سواء كانت المقررة، أو غيرها، وإلا فالتصرف في هذا الوقف لمن قرر من قبل الحاكم الشرعي وإن لم يعارض أحد في أرشديتها استمر الأمر على ما حصل، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أطيانا ملك رقبة واضع يده عليها وهي مكلفة باسمه مدة تزيد عن ثلاثين سنة يتصرف فيها تصرف الملاك لنفسه ويدفع ما عليها للميري المدة المذكورة آلت إليه بطريق الهبة الصحيحة الشرعية ممن يملك ذلك ومات الواهب فحصل نزاع بين الموهوب له وناظر وقف فحرر ناظر الوقف المذكور إفادة إلى الموهوب له يطالبه بأجرة الأرض متعللا بأن تلك الأرض موقوفة على جهات معلومة وقفها الواهب فحرر الموهوب له إفادة بأن إيجار الأطيان المذكورة يبلغ كذا من الدراهم وأنه قادم لطرفكم مع رافعه نروم استلامه وحضور إفادة الوصول حسب الجاري وذلك كله بناء على ظنه صحة الوقف المذكور بعد الهبة المذكورة، ثم استفتى الموهوب له بعض العلماء عن صحة الوقف فأفتاه بعدم صحته لكون الأرض المذكورة خرجت عن ملك الواقف بسبب الهبة المستوفاة شرائطها الشرعية وعدم ثبوت الرجوع فيها من الواهب بالطريق الشرعي فحين علم بذلك أراد الموهوب له استرداد المبلغ الذي أرسله لناظر الوقف المذكور، حيث تبين له عدم لزومه فحرر الناظر الوقف إفادة يطالبه باسترداد المبلغ الذي أرسله إليه فامتنع ناظر الوقف من رده إلى الموهوب له بل حرر إفادة إلى الموهوب له يطالبه بأجرة ثانية وأراد نزع تلك الأرض المذكورة من يده متعللا بأن الواهب المذكور وقف الأرض المذكورة بتاريخ متأخر عن صدور الهبة وإن

الوقف المذكور ناسخ للهبة المذكورة وطال النزاع بينهما لدى مجلس سياسي فتراءى للمجلس إحالة تلك القضية على الشريعة الغراء وناظر الوقف المذكور ما زال مصرا على منازعة الموهوب له متعللا بأنه صار معترفا بالوقف بإرسال المبلغ المذكور وتحرير الإفادة المذكورة مع أن الناظر المذكور معترف بصدور الهبة قبل الوقف وكذا معترف بوضع يد الموهوب له هذه المسألة على حاكم الشريعة فامتثل لذلك الناظر المذكور، فهل، حيث كان الموهوب له واضعا يده مع التكليف باسمه المدة المذكورة أعلاه، ولم يحصل الرجوع في الهبة بتراض ولا بحكم قاض يكون للموهوب له استرداد المبلغ الذي أرسله لناظر الوقف ويمنع ناظر الوقف عن منازعته في الأرض المذكورة لا عبرة بتعلله المذكور، حيث الحال ما ذكر وما حكم الله.

أجاب: الإقرار إذا صدر عن طوع من مكلف يكون حجة عليه في حق نفسه لا في حق غيره كإقرار ناظر الوقف عليه وإذا ثبتت الهبة مستوفاة شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي فذلك إنما يمنع من نفاذ وقف الواهب في الموهوب بدون إذن الموهوب له إذا لم يوجد رجوع معتبر شرعا فيها، أو إجارة ممن يملك العين الموقوفة إما صريحا، أو دلالة والله تعالى أعلم.

سئل: من نظارة الأوقاف بإفادة في ٢٠ شوال سنة ٩٨ حاصلها لما أحيلت على محكمة مصر دعوى المستحقين في أطيان كفر شاشتا الموقوفة من قبل المرحوم عباس باشا المرصدة على خيرات معين إجراؤها على ضريح السيد محمد أسعد ومقرر لها عشرة آلاف قرش وصافي الريع بعد ذلك يصرف على بنته وزوجاته الثلاث وأولاد أخويه إلى آخر ما فيها وأن السيد درويش الناظر معارض للمستحقين المذكورين بإنكار نسبهم للموقوف عليهم وهؤلاء رفعوا دعوى لثبوت نسبهم بمحكمة طنتا وتحرر بذلك أعلامات منها ومازال وكيل الناظر بيدي الطعن فيما صار إجراؤه في تلك المحكمة ولهذا أفيد من حضرة مفتي أفندي الديوان برؤية تلك الدعوى ولدى حضرة قاضي أفندي المحروسة وما يتحقق يتحرر به إعلام شرعي وحين ذاك يجري مقتضاه فبإحالة أوراق القضية على حضرة المشار إليه ورد شرح حضرته في ٧ الجاري يفيد أن المدعيين قدموا إجابة للمحكمة مشمولة بأختامهم تتضمن أنهم ما زالوا متمسكين بالثبوت السابق حصوله بمحكمة طنتا والفتوى الصادرة من حضرتكم في هذه القضية وملتمسين تنفيذ الإجراء وأبوا عن التداعي لدى حضرته ولكون المدعي لا يجير على

الدعوى وأن الفتوى الصادرة من حضرتكم مبنية على سؤال من حضرة قاضي ومفتي مديرية الغربية، ولم يظهر من صورتها الموجودة في الأوراق ما يدل على اطلاع حضرتكم على الإعلامات الشرعية الحاصل التمسك بها وبذا يلزم عرض الاعلامات المذكورة على حضرتكم للاطلاع عليها وصدور الإفادة بما يظهر لحضرتكم فيها فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم وأوراق القضية مرسلة من طيه نؤمل الاطلاع عليها والإفادة عنه للنظر وإجراء ما يلزم.

أجاب: قد علم ما تضمنته الإعلامات المذكورة الواردة ضمن أوراق هذه المادة بإفادة الديوان المتضمنة تلك الاعلامات الحكم بثبوت النسب لمن حكم بثبوت نسبه في وجه من ادعى عليه بالدين فلم يظهر لي فيها خلل بالنسبة للحكم بنسب من حكم بنسبه كما يستفاد من جواب حضرة مفتي الأوقاف المسطر على المذاكرة ضمن أوراق هذه المادة والحكم بالنسب حكم على الكافة وبمقتضى ذلك وما يستفاد من شرط الواقف المسطر بصورة كتاب وقف المرحوم عباس باشا المنقول من سجل أصله المسطر من الباب العالي بمصر المؤرخ غاية جمادى الأولى سنة ١٢٦٧ المؤرخ نقلها ٩ رمضان سنة ٩٦ المشمولة بختم محكمة مصر الشرعية الكبرى يكون تقسيم ريع الوقف المذكور بعد الخيرات المعينة حسب الفتوى الصادرة من هذا الطرف في ١٣ شوال سنة ١٢٩٦ المقيدة في كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ الموجودة صورتها ضمن هذه الأوراق، حيث كان ما في صورة حجة الإيقاف المذكورة مطابقا للواقع وسجله المحفوظ، ولم يثبت بطريق شرعي أن الواقف وقف على خلاف هذه الصورة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الأوقاف في ١٣ ذي القعدة ٩٨ حاصلها الأوراق المرفوقة معها تشتمل على ما جرت به المكاتبة في شأن منزل كائن بالمنصورة موقوف من قبل المرحومين حسين جوربجي وزوجته زينب بنت عبد الله على خيرات بمقتضى وقفيتين صار الحصول على صورتهما كان واضعا يده عليه قاضي المنصورة بقوله إن النظر إليه ولوفاته وتولية ولده الشيخ محمد أبي النجا وظيفة القضاء بدله حرر إفادة لمأمورية أوقاف المنصورة يذكر فيها أنه بتفقد أوراق والده وجد من ضمنها مكاتبة صادرة إليه من تلك المأمورية بطلب حساب إيراد ومصرف الوقف المذكور ووجد أيضا جملة أوراق منها محضر بأختام مذكورين بتقدير أجرة المنزل المذكور في ١١ را سنه ٨٥

لغاية ٢٩٥ وأنه عمل حساب عن الإيجار لغاية سنة ٩٦ بواقع ما صار تقديره وبلغ جميعه مبلغ ٤١٧٨٠ قرشا عملة دارجة وباقي الأوراق تحتوي ما صرف من طرف والده من الخيرات والعمارات وبلغ مبلغ ٥١٢٠٥ قروش عملة دارجة ولذا وأيلولة النظر إليه حرر كشف الحساب من مقتضى تلك الأوراق وأرسلها طي إفادته للمراجعة والتصديق على الحساب وتعيين من يلزم لتقدير الأجرة من ابتداء سنة ٢٩٧ بحسب قيمتها، ثم بعد ذلك تقدمت تذكرة رسمية من شخص يدعى رضوان بن عبد القادر بأن الشيخ محمدا أبا لنجا المذكور واضع يده على منزل تعلق الأوقاف بالغصب وورد عليها شرح من المأمورية المحكي عنها في ١٢ ص سنة ٩٨ بأن المنزل المذكور له قضية، وحيث بالتأشيرة لحضرة مفتي أفندي الديوان بما لزم أفتى بما يقتضى اطلاع حضرته على ما ذكر وعلى صورتي وقفي حسين جوربجي وزوجته زينب بنت عبد الله المرفوقتين ضمن الأوراق وأنه وجد أن الواقفين المذكورين جعلا النظر بعد انقراض الذرية للحاكم الشرعي بمدينة المنصورة. إذ ذاك، ولم يزيدا على هذا ولكون هذا اللفظ فيه احتمال تحال هذه المادة على حضرتكم لإعطاء الإفادة عما يجب اتباعه للأجراء بموجبه فلهذا لزم تحريره لحضرتكم نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما إذا كان النظر على الوقف المذكور الآن يؤول لقاضي المنصورة أم لا لإجراء ما يلزم.

أجاب: بمطالعة أوراق هذه المادة بما فيها من صورتي الوقفيتين المتعلقتين بالمنزل الكائن بالمنصورة الذي من جملة شرط وقفية أنه إذا انقرض من جعل له النظر ممن سمي بالوقفيتين المذكورتين كان النظر في ذلك للحاكم الشرعي بمدينة المنصورة. إذ ذاك ظهر أن الحكم الشرعي فيما يتعلق بالولاية على ذلك المنزل أنها تكون لمن هو بهذا الوصف وقت انقراض من عين له النظر قبل الحاكم المذكور، فإن لم يوجد الحاكم المذكور تكون الولاية عليه للحاكم الشرعي الذي يملك التصرف في الأوقاف لا بالشرط بل بالولاية العامة الشرعية، أو لمن يقيمه الحاكم المذكور ناظرا على هذا الوقف بمراعاة ما يقتضي مراعاته، حيث لم ينص في كتابي الوقف على من يستحق النظر بعد الحاكم الموجود عند انقراض من ذكر بل ولا في العبارة ما يفيد التعميم كقوله لمن يكون حاكما شرعيا بجهة كذا ويسكت حتى يفيد التعميم المستفاد من لفظة من مثلا التي هي من صيغ العموم بل قيده بقوله. إذ ذاك. أي: وقت الانقراض المذكور، ولم يقل أيضا، ثم لمن يلي وظيفته مثلا، أو وهكذا فكان ساكتا عمن يستحقه

بعد الحاكم الموجود عند انقراض من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف أطيانا على نفسه، ثم من بعده على أناس عينهم بكتاب وقفه وقد زرع الأرض الموقوفة لنفسه من بذره المملوك له وتوفي الواقف المذكور عن ورثته عند بلوغ الزرع، أو أن الحصاد، فهل والحال هذه يكون الزرع المذكور ميراثا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية أم كيف الحال.

أجاب: نعم يكون ما زرعه الواقف المذكور لنفسه على الوجه المسطور ملكا له والحال هذه فيقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية كباقي تركته، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وقفت وقفها على أولاد بنت أختها الأربعة وهم مصطفى وزهرة وحفيظة وزليخا ينتفعون بذلك وبما شاؤوا منه سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الأنثيين مدة حياتهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد، أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين ماتت الواقفة عن الموقوف عليهم الأربعة المذكورين، ثم ماتت بنات بنت أختها المذكورات على التعاقب عن غير عقب فانحصر الوقف في أخيهن مصطفى المذكور، ثم مات مصطفى المذكور عن أبنيه أحمد ومحمد وانحصر الوقف فيهما، ثم مات أحمد بن مصطفى عن ولديه بيومي وأمونة، ثم مات محمد بن مصطفى آخر الطبقة الثانية بعد مصطفى عن بنته زليخا لأغير، ثم مات بيومي بن أحمد عن بنته صديقة لا غير، ثم ماتت أمونة بنت أحمد المذكور عقيما، ثم ماتت زليخا بنت محمد آخر الطبقة الثالثة بعد مصطفى عن أولادها الثلاثة حسن ومراد وفاطمة، ثم مات حسن ابن زليخا عن أولاده الستة ذكرين وأربع إناث، فهل بموت زليخا بنت محمد بن

مصطفى آخر الطبقة الثالثة تنقض القسمة فيقسم جميع ريع الوقف على من في الدرجة الرابعة وهم صديقة بنت بيومي بن أحمد بن مصطفى وحسن ومراد وفاطمة أولاد زليخا بنت محمد بن مصطفى المذكور ويعطى لكل من الأربعة المذكورين الربع وينتقل نصيب حسن ابن زليخا بموته بعد ذلك لأولاده الستة المذكورين بالسوية بينهم، حيث لا مقتضى التفضيل الذكر على الأنثى في الاستحقاق. إذ لم تنص على ذلك الواقفة فيما عدا الطبقة الأولى بل أطلقت.

أجاب: نعم تنقض القسمة لريع هذا الوقف بموت زليخا بنت محمد بن مصطفى المذكور التي هي آخر الطبقة الثالثة موتا ويقسم على أهل الطبقة الرابعة بالسوية، حيث لم يوجد ما يقتضي التفضيل بينهم وهم أربعة صديقة بنت بيومي بن أحمد بن مصطفى وحسن ومراد وفاطمة أولاد زليخا بنت محمد بن مصطفى المذكور فلكل الربع على عدد رؤوسهم، حيث الحال ما ذكر وبموت حسن ابن زليخا المذكور بعد المذكور بعد ذلك عن أولاده الستة المذكورين ينتقل نصيبه وهو الربع إليهم سوية عملا بالشرط، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف انحصر استحقاق ريعه في ذرية الواقف وأماكن الوقف متخربة ومحاجة للعمارة والمرمة الضروريتين ومشروط في الوقف المذكور من قبل الواقف أن يبدأ من ربعه بعمارته ومرمته، فهل والحال هذه لناظر الوقف تقديم الصرف على عمارة ومرمة أماكن الوقف المتخربة المذكور على الصرف على المستحقين.

أجاب: إذا تخربت أماكن الوقف واحتاجت للعمارة الضرورية لا يسوغ للناظر أن يصرف شيئاً من ريعه لمستحقيه قبل الصرف على عمارته المذكورة وإن لم يشرط الواقف أن يبدأ من ريعه بعمارته. إذ هي مقدمة على مستحقي ريعه بدون شرط فمع شرط التقديم أولى بل عند الشرط المذكور يجب على الناظر إمساك ما تحتاج إليه العمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه أبي الليث ففي تنقيح الحامدية عن الأشباه أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة، ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما تحتاج إليه العمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند

عدم الحاجة إليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها، ثم يفرق الباقي لأن الواقف إنما جعل الفاضل منها للفقراء نعم إذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء فعلى هذا يدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة انتهى وتمامه فيها قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المضمرات انتهى حموي انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان عموم الأوقاف في غرة جا سنة ٩٩ مضمونها في علم حضرتكم مسألة نظارة وقف المرحوم الحاج محمد ساعي باشا الشهير بالمراكشي الذي كان أغلب المستحقين له تطلبوا نصب السيد محمد البارودي ناظرا عليه بدلا عن أبيه المتوفى وحصلت المعارضة في النظارة من عائلة خطاب المستحقين أيضا في الوقف المذكور برغبتهم نصب أحدهم خطاب خطاب وما حصل من حضرة قاضي أفندي إسكندرية من إقامة شخص خلاف المذكورين يدعى عمر خطابا ناظرا مؤقتا على الوقف المرقوم حتى من يريد إثبات الأرشدية بعد ذلك يكون في وجه عمر خطاب المذكور وما انبنى على ذلك من التعارض وكثرة التشكي ومكاتبة الحقانية من الديوان ومنهما لحضرتكم بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٢٩٨ وأجبتم بموافقة ما أجراه حضرة القاضي شرعا ونظرا لكثرة التعارض الواقع من الطرفين صار بسط الكيفية من الديوان إلى محافظة إسكندرية بتاريخ ٨ محرم سنة ٩٩ وذكر لها تشكيل مجلس على بحضور قاضي أفندي الثغر ويصير استحضار كافة مستحقي الوقف لانتخاب أرشدهم للنظارة ويتحرر له التقرير الشرعي فوردت منها الإفادة بتاريخ ٢١ سنة ٩٩ بأنه بعد تشكيل المجلس فيها انقسم المستحقون إلى قسمين أحدهما يرغب نصب محمد البارودي والآخر يرغب نصب خطاب خطاب وكلا الاثنين لم يأت بما يثبت أرشديته بل هو مرتكن على ميل بعض المستحقين لجهته مع أن شرط الواقف مقتضاه أن النظر يكون لمن تثبت أرشديته وهذا لا يعول فيه على ميل بعض المستحقين لجهة. أي: شخص ولداعي سبق إقامة عمر خطاب ناظرا مؤقتا كما ذكر وإلى الآن يستلم أعيان الوقف نظر لحضرات أرباب المجلس أن ترك الوقف على هذه الحالة لا يوافق وأن الأوفق هو إلزام محمد البارودي بتسليم أعيانه إلى الناظر المذكور ليدير شؤونه ويقدم حساباته مدة استيلائه عليه وعند ما تثبت أرشديته هو، أو خلافه ويتقرر نظره يجري

تسليمه لمن يصير تقريره ناظرا قطعيا وعلى هذا أفيد من المحافظة أن ما أفاده حضراتهم على وجه ما ذكر هو الموافق ما دام أن الناظر الموجود الآن مقام بمعرفة القاضي بمقتضى حجة شرعية ولذا وعدم انقطاع الشكوى من أغلب المستحقين وحصول القول من كل من الاثنين المنتخبين بأنه مستعد لإثبات أرشديته شرعا قد تشكل مجلس علمي بالديوان في يوم الأحد الموافق ٩ را سنة ٩٩ مركب من حضره الأستاذ شيخ الجامع الأزهر وحضارات العلماء الموضحة أسماؤهم بالقرار الآتي ذكره ومفتي أفندي الأوقاف للنظر فيما يكون فيه فصل هذه المادة وقد أعطى من حضراتهم قرار بأنه يلزم سماع دعوى الأرشدية يدعيها سواء كان المدعي لها واحدا، أو متعددا الحكم بما تشهد به الشهود على حسب أصول الشريعة المطهرة اتباعا في ذلك لشرط الواقف ولا يسوغ للقاضي التراخي في سماعها وإثباتها ويصير تحرير الأعلام اللازم وبناء على ذلك كتب لسعادة الباشا محافظ إسكندرية بتاريخ ١٢ را سنة ٩٩ بمخابرة قاضي أفندي الثغر بالإجراء حسبما قرره حضرات الموما إليهم فوردت الإفادة من سعادته بأنه لما كتب للقاضي بلزوم المبادرة بالأجراء على وجه ما ذكر أفيد من حضرته بأنه حضر لديه غير مرة كل من السيد محمد البارودي والسيد عمر خطاب والسيد خطاب خطاب والسيد عبد المجيد خطاب والسيد علي خطاب والحاج إبراهيم خطاب والسيد إبراهيم المراكشي والسيد محمد الناضوري والسيد محمود البارودي وغيرهم وصار تعريفهم بأن من يدعي الأرشدية يقدم دعواه الشرعية فلم يقدم أحد منهم دعوى ولهذا توضح من سعادة الباشا المشار إليه أن ترك الوقف على هذه الحالة لا يوافق لأن الناظر الذي أقامة عليه حضرة القاضي مؤقتا وهو السيد عمر خطاب إلى الآن لم يضع يده على شيء من أعيانه وأنه لا يرى والحال هذه سوى إلزام محمد البارودي ولد الناظر المتوفى بتسليم تلك الأعيان إلى الناظر المذكور ليدير شؤونه يقدم حساباته إلى مأمورية الأوقاف حتى تثبت الأرشدية لمن يدعيها وإذ ذاك يصير تقرير ناظرا قطعيا ويجري تسليمه إليه. إذ مع وجود ناظر معين من قبل القاضي لا يصح ترك أعيان الوقف في يد أحد سواه ممن لم تثبت لهم الأرشدية حسب شرط الواقف وبعد ذلك تقدم عرض للديوان من اثنين وعشرين شخصا من مستحقي الوقف بما فيهم محمد البارودي بأنهم لا يرتضون ناظرا على الوقف خلاف محمد البارودي وأنهم أخبروا حضرة القاضي بأن الدعوى تكون من المتعرضين لأمنهم، وحيث بالنظر لما

توضح صارت المسألة مرتبكة ولا تحسم إلا بالإفادة من حضرتكم حسبما تقتضيه النصوص الشرعية هل يلزم محمد البارودي بتسليم الوقف إلى عمر خطاب الذي أقيم ناظرا عليه مؤقتا من طرف حضرة قاضي أفندي إسكندرية مع كون محمد البارودي مدعي الأرشدية واضعا يده على الوقف، أو يصير إبقاء الوقف تحت يد محمد البارودي المذكور لإقرار أغلب المستحقين عليه أم كيف فلزم تحريره لحضرتكم نرجو الإفادة الشافية عما تقتضيه النصوص الشرعية فيما توضح للنظر وإجراء ما يلزم.

أجاب: وردت لهذا الطرف إفادة سعادتكم وما معها من الأوراق بقصد إعطاء الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في مادة تسليم وقف المراكشي وثغر إسكندرية لمن قرره عليه حضرة قاضي أفندي الثغر من مستحقيه بعد شهادة جملة من الأعيان بأنه من أهل العفة والديانة والصلاح والأمانة وله قدرة على إدارة أشغال الوقف المذكور والنظر في أموره وشؤونه وكافة مصالحه وهو من المستحقين في الوقف المذكور ويصلح أن يكون ناظرا عليه على الوجه المسطور وأنهم لم يعلموا أن أحدا من المستحقين في هذا الوقف أرشد منه ولا مساو له في الرشد وذلك بعد الإحالة من عموم الأوقاف على حضرته على وجه ما توضح في الحجة الشرعية المسطرة من محكمة ثغر إسكندرية المؤرخة ١٣ شهر رمضان سنة ٩٧ لعدم ثبوت وتحقق الأرشد المشروط له النظر من قبل الواقف ليتصرف في الوقف بوجه شرعي ويحفظه ويكون خصما لمن يدعي استحقاق النظر عليه بالشرط، أو يصير إبقاؤه في يد من استولى عليه بعد وفاة الناظر السابق لإقرار أغلب المستحقين عليه وقد تكررت في هذه المادة التشكيات من الطرفين وسبق إعطاء إفادة من هذا الطرف لنظارة الحقانية في ٢٦ محرم سنة ٩٨ وسبق قيدها في كتاب الوقف من هذه الفتاوى بهذا التاريخ وإفادتين من سعادة محافظ إسكندرية المتضمنة إحداهما ما نظر بطرف حضرات وعلماء وقاضي أفندي إسكندرية الذي يقضي جميع ذلك بتسليم هذا الوقف لمن قرره الحاكم الشرعي ناظرا عليه ليدير أموره ويتصرف فيه بالولاية الشرعية إلى أن يثبت أرشدية خلافه يعني إزالة للتصرف المخالف للشرع مع المعرضة في استحقاق من استولى عليه ممن له المعارض شرعا لا سيما مع عدم دعوى المستولي الأرشدية الآن كما يستفاد من العرض المقدم أخيرا من الاثنين والعشرين شخصا ومن إفادة حضرة قاضي أفندي الثغر وإفادة سعادة المحافظ المحكي عن ذلك بإفادة سعادتكم.

والإفادة: عما ذكر أن الذي يقتضيه الحكم الشرعي هو ما تضمنه ما تقرر من حضرات علماء وقاضي إسكندرية وإفادتنا سعادة محافظها من لزوم تسليم هذا الوقف لمن هو مقرر عليه شرعا على هذا الوجه إلى أن يتحقق من هو مشروط له النظر من قبل الواقف خلافه بعد المرافعة الدعوى الشرعية في وجهه بالطريق المعتبر شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: من مدير الجيزة بإفادة بتاريخ ٢٨ رجب سنة ٩٩ صورتها ما قولكم في رجل من الأمراء ملك ثلاث أبعاديات أطيانا عشورية جملتها ١٣٩٢ فدانا وكسور في ثلاثة نواح أحداها ناحية منيا الفيوم فيها ألف فدان من ذلك والثانية ناحية دشطوط فيها ٣٢١ والثالثة ناحية كفر القرباوي مجاورة لدشطوط المذكورة فيها ٧٠ فدانا، ثم بنى في الأبعادية التي بناحية منيا الفيوم المذكورة قصرا أرضه فدان وغرس فيها أشجار جنينة أرضها أربعة أفدنة وله زوجة وبنت منها وجملة معاتيق بيض وسود وحبوش، ثم في سنة ١٢٧٥ أشهد ذلك الرجل على نفسه عند قاضي مدينة الفيوم أنه وقف أطيان الأبعاديات والقصر والجنينة المذكورات على نفسه، ثم من بعده يكون من أطيان الأبعادية التي بناحية منيا الفيوم ثلاثمائة فدان على معاتيقه المعينين كل منهم قدر معلوم من الفدان معين بحدوده وسبعمائة فدان باقي أطيان الأبعادية التي بناحية منيا الفيوم المذكور على زوجته المذكورة ومن الأطيان التي بناحيتي دشطوط وكفر القرباوي المذكورين عشرون فدانا معينة بحدودها فقراء تكية بناحية الفشن وباقي أطيان الأبعاديتين اللتين بالناحيتين المذكورتين مع القصر والجنينة المذكورين على بنته المذكورة، ثم من بعد انتقال كل ممن ذكر يكون ريع ما خصه إلى أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه الطبقة بعد الطبقة والنسل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون غيره يستقل منهم الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما، ثم من بعد انقراض ذرية كل شخص من المذكورين يكون نصيبه لعتقائه وعتقاء عتقائه، فإن لم يكن له عتقاء فإلى من في درجته في الوقف المذكور الذكر كالأنثى في ذلك، فإذا انقرضوا جميعا بقاع الأرض منهم يصرف ريع ذلك إلى مقامي سيدنا الحسين وسيدتنا زينب رضي الله تعالى عنهما الكائنين بالمحروسة على السوية بينهما، فإن تعذر صرف ذلك عليهما والعياذ بالله تعالى صرف على فقراء المسلمين وشرط النظر على ذلك لنفسه، ثم لزوجته المذكورة، ثم لكل من

الموقوف عليهم بقدر ما خصه، ثم من بعدهم يكون ذلك للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، ثم لناظري المقامين المذكورين، ثم لمن ينصبه الحاكم الشرعي وشرط لنفسه الإدخال والإخراج وما عطف عليهما وليس لأحد من بعده شيء منها وتحرر له بذلك حجة شرعية من محكمة مدينة الفيوم المذكورة مؤرخة برابع عشر ذي القعدة سنة ١٢٧٥، ثم ولد للواقف المذكور بعد الوقف بنت من زوجته المذكورة، ثم مات وآل الوقف للعتقاء والزوجية والتكية والبنت التي كانت موجودة وقت الإيقاف، ثم ماتت الزوجة وانتقل ما وقف عليها لبنتها وصارت البنتان الصغيرة والكبيرة تقسمانه سوية إلى أن ماتت الصغيرة التي ولدت بعد الإيقاف، ولم تعقب أولاد أولها معتقتان، فهل يكون لفظ المذكورين في قول الواقف، ثم من بعد انقراض ذرية كل شخص من المذكورين يكون نصيبه إلى عتقائه وعتقاء عتقائه، فإن لم يكن له عتقاء فإلى من في درجته من أهل الوقف خاصا بمن عينهم الواقف بذكر أسمائهم في كتاب وقفه ولا ينتقل شيء من نصيب الصغيرة التي ولدت بعد الإيقاف، ثم ماتت لا عن عقب لمعتقتيها ولا لأختها الكبيرة أيضا، حيث كان انتقال نصيب من مات إلى من في درجته مشروطا بثلاثة شروط الأول كون الميت ممن عينهم الواقف بذكر أسمائهم الثاني انقراض ذرية المتوفى الثالث عدم وجود عتقاء له فيكون ريب الصغيرة منقطع الوسط يتعين صرفه للفقراء، أو يكون لفظ المذكورين في قوله المذكور شاملا لمن عينهم ولأولادهم وذريتهم عملا بغرضه المستدل عليه يجعل الصرف الفقراء بعد انقراض الموقوف عليهم وتعذر الصرف إلى المقامين فيكون الضمير المستتر في المذكورين عائدا على الأصول المعنيين وفروعهم المعبر عنهم بلفظ الأولاد والذرية والنسل والغرض يصلح مخصصا للفظ ومبينا للمراد منه ويكون نصيب البنت الصغيرة منتقلا لمعتقها سوية ولا يكون قول الواقف يستقل منهم الواحد إذا انفرد العائد ضمير الجمع فيه إلى الأولاد والذرية الواقعين عقب قوله، ثم من بعد انتقال كل ممن ذكر نصاد الأعلى انتقال نصيب الصغيرة إلى أختها الكبيرة إذ الانفراد إن كان من أول الأمر بأن مات الشخص عن ولد فقط فهو غير ما نحن فيه، وإن كان عارضا كموت الزوجة في هذه الحادثة عن بنتها الموجودة مؤقت الإيقاف والحادثة بعده، ثم موت الحادثة لا عن عقب فالانتقال لأختها التي في درجتها مقيد بالشروط المذكورة رجعنا إلى تعارض لفظ المذكورين الدال على خصوص من عينهم الواقف وغرضه الدال على تقديم

الموقوف عليهم وعتقائهم على الفقراء المستلزم شمول لفظ المذكورين للمعينين وأولادهم وذريتهم فما الحكم.

أجاب: المراد من قول الواقف، ثم من بعد انتقال كل ممن ذكرهم عتقاؤه وزوجته وبنته التي سماها حين الإيقاف قطعا فيكونون هم المراد من قوله، ثم من بعد انقراض ذرية كل شخص من المذكورين. إذ هم المحدث عنهم ولا يظهر تناول قوله كل شخص من المذكورين الأولاد والذرية والنسل والعقب. إذ لا يحتاج فيهم إلى قوله، ثم بعد انقراض ذريتهم بل المحتاج إليه التنصيص على من يؤول إليه نصيب الأشخاص الذين سماهم الواقف بعد انقراض ذريتهم فنص عليه بقوله، ثم من بعد انقراض ذرية كل شخص من المذكورين يكون نصيبه لعتقائه إلى آخرة فلا دخل لعتيقتي بنت الواقف الصغيرة التي لم تدخل في الوقف بالأصالة، ولم تكن ممن سماهم الواقف، وإن تناولت نصيبا من الموقوف على أمها زوجة الواقف بطريق الانتقال عنها حسب الشرط بل تستقل بنصيب الزوجة المذكورة بنتها الموجودة الآن بعد موت أختها بعد أن كانت مشاركة لأختها فيه لا بطريق الانتقال عن الأخت التي في درجتها من، حيث النصيب المنتقل إليهما من أمهما بل بكونها من أولاد هذه الزوجة مع كون الواقف شرط استقلال الواحد من ذرية الموقوف عليهم عند انفراده إلى آخر فعند الاجتماع اشتراكا وعند الانفراد اختصت المنفردة ودعوى كون لفظ المذكورين من قول الواقف، ثم بعد انقراض ذرية كل شخص من المذكورين شاملا لمن عينهم ولأولادهم وذريتهم عملا بغرضه المستدل عليه يجعل الصرف إلى الفقراء بعد انقراض الموقوف عليهم إلى آخره لا دليل عليها إذا لصرف لهم بالشرط لا يكون إلا بعد انقراض الموقوف عليهم على. أي: حال والاستقلال بالنصيب عند الانفراد أعم من أن يكون من أول الأمر وأن يكون عارضا كما هنا وقول السائل فالانتقال لأختها التي في درجتها مقيد بالشروط المذكورة لا يفيد. إذ قد علمت أن استحقاق البنت الكبيرة الآن لجميع نصيب أمها بقول الواقف، ثم من بعد انتقال كل ممن ذكر يكون ريع ما خصه إلى أولاده وذريته إلى أن قال يستقل منهم الواحد إذا انفرد إلى آخره فليس أخذها هذا النصيب بطريق الانتقال عن أختها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف عقارا يملكه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم أولاد أولاده وهكذا إلى انقطاع ذريته، ثم على مسجدين عينهما في بلده، ثم عند

تعذر الصرف عليهما يصرف على الفقراء والمساكين القاطنين في بلده والواردين عليها وشرط في وقفه أن يكون النظر في ذلك لنفسه مدة حياته، ثم لولده فلان، ثم للأرشد فالأرشد من أولاده وأن يبدأ الناظر بعمارة الموقوف وأن يصرف من ريعه في خيرات عينها ودام الوقف جاريا على ما شرط الواقف مدة مديدة وسنين عديدة على يد الناظر المعين في شرط الواقف والآن يريد وكيل بعض المستحقين قسمة العقار الموقوف والاستقلال باستغلال حصة موكله ورفع يد الناظر المذكور عنها بدون رضاه ويترتب على ذلك منع ذلك ما شرط الواقف البداءة به من الخيرات والعمارة، فهل له ذلك أم لا.

أجاب: ليس لوكيل بعض المستحقين المذكور قسمة العقار الموقوف قسمة إفراز أصلا ولا قسمة مهيأة بدون رضا باقيهم كما أنه ليس لموكله استحقاق في الريع إلا بعد العمارة والخيرات المشروط البداءة بهما من الواقف على أنه يبدأ من ريع الوقف بعمارته الضرورية، ولو بلا شرط والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص وقف وقفا على جماعة معينة وقال، ثم من بعد كل منهم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته وأن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعه مقام أصله في الاستحقاق فمات الواقف عن تلك الجماعة الموقوف عليها، ثم مات واحد منها عن ولد وعن ولد ولد مات والده في حياة أبيه قبل الاستحقاق، فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصة جده أو لا يعطى شيئاً بل الحصة تكون للعم فقط وهل إذا مات العم المذكور لا عن ولد ولا عن ولد ولد يشارك الولد المذكور طبقة العم في إعطائه من حصة عمه.

أجاب: يشارك ولد من مات قبل الدخول في هذا الوقف والاستحقاق فيه عمه في نصيب جده المتوفى عنهما عملا بشرط الواقف الأخير وهو قوله، وإن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعه مقام أصله في الاستحقاق إذ العبرة في شروط الواقفين للأخير منها بلا كلام وأما مشاركة هذا الولد في نصيب عمه المذكور حين موته عقيما من في طبقة هذا العم الحقيقية ففيها اضطراب فأفتى جمهور العلماء من

المذاهب الأربعة بعدم المشاركة لمن في طبقة المتوفى ووافقهم العلامة المقدسي في حاشيته على الأشباه وللعلامة الشرنبلالي رسالة في هذه المسألة ذكر فيها الإفتاء بذلك عن جماعة ونقل نصوص عباراتهم وكر على كل واحد منها بالنقض والرد والرفض ونقل عن المحقق الشيخ على المقدسي أنه خالفهم وأفتى أن الوالد يقوم مقام أبيه من كل جهة فيأخذ ما كان يأخذه أبو من أصوله ومن فروع أصوله له، ثم قال وأفتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الأعيان وقالوا إنهما في القسمة مستويان لأن لفظ مقام في قول الواقف قام مقامه مضاف وقد صرحوا بأن المضاف يعم وكذا الفظ ما في قوله ما كان يستحقه من أدوات العموم فيقوم الولد مقام أصله ويستحق ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول، فإن ذلك الولد لو كان أبوه حيا شارك أبوه إخوته في حصة أبيهم وكذا في حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقامه في جميع ذلك لا في حصته التي استحقها أبوه لو كان حيا من أبيه فقط وقد نص الإمام الخصاف الذي أذعن لفضله أهل الوفاق والخلاف على أن العبرة للأخير من كلام الواقف إلى آخر ما أطال به في تنقيح الحامدية إلى أن قال فالأولى الإفتاء بما عليه جمهور أهل الإفتاء، وإن كان ما علل به المقدسي للمقال فيه مجال والذي يميل إليه فهمي القاصر الآن بالمشاركة لمن في الطبقة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان يملك أبعادية عشريه جدد فيها وابورا ثابتا وبرج حمام وكان فيها مكان سكن قديم أزاله وأنشأ مكانه مكانا آخر وقبل إتمام بنائه وقف كامل الأبعادية المذكورة وما يبعثها من المباني والوابورات والطواحين وأبراج الحمام والمواشي والمهمات وآلات الزراعة وتحرر بذلك حجة إيقاف شرعية مسجلة بالسجل المصان وقفا مستوفيا شرائطه الشرعية، ثم بعد إيقافه استمر في تكملة بناء ذلك المكان بأحداث علو فوق ما بناه وبنى في أرض الوقف أيضا دوار للمواشي وبرج حمام آخر وطاحونة واشترى وابورا ثابتا أيضا ووضعه مع الوابور الآخر السابق على الوقف بأرضه وبنى فسقية ومجراة مياه واحدة للوابورين المذكورين بأرض الوقف أيضا وصرف في بناء ذلك جميعه مبلغا معلوما من ماله وأدخل في بناء ذلك جانب أخشاب ومهمات كانت موجودة بمخازن الأبعادية المذكورة وقت الوقف، ثم توفي الواقف المذكور وآل ريع الوقف بوفاته لغير وارثه حسب شرطه وكذا النظر عليه والآن قام وارثه يدعي أن ما أحدثه الواقف من البناء في ذلك المكان وبرج الحمام والوابور

والطاحونة ملك لمورثه المذكور وأنه آل له بالميراث الشرعي عنه وليس وقفا وادعى ناظر الوقف المذكور أن ما ذكر وقف وتابع له فماذا يكون الحكم الشرعي والحال هذه فيما ذكر نرجو الإفادة تحريرا.

أجاب: في الإسعاف من أول فصل في غراس الواقف، أو غيره الأشجار، أو بنائه في الوقف ما نصه رجل غرس فيما وقف أشجار، أو بنى بناء، أو نصب بابا قالوا أن غرس من غلة الوقف، أو من ماله وذكر أنه غرسها للوقف يكون وقفا، ولو لم يذكر شيئاً وغرس من ماله تكون ملكا له انتهى وفي حواشي الدر للسيد الطحطاوي في أواخر فصل يراعي شرط الواقف أعلم أن البناء في أرض الوقف فيه تفضيل، فإن كان الباني المتولي عليه، فإن كان بمال الوقف فهوة وقف سواء بناه للوقف وأطلق، أو عينه لنفسه. إذ لا يملك أن يبني لنفسه في أرض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وأن عينه لنفسه، وإن كان من ماله للوقف، أو أطلق فهو وقف إذا كان المتولي غير الواقف ما لو كان الواقف وأطلق فإنه لا يكون وقفا بل هو ملكه كما في الذخيرة وإن بناه من مال نفسه نفسه لنفسه وأشهد أنه له فهو له صرح بذلك في القنية والمجتبى انتهى ومنه يعلم حكم ما أحدثه الواقف المذكور من ماله في وقفه وهو ناظر عليه مما ذكر في السؤال وهو أنه يكون وقفا أن ذكر أنه أحدثه للوقف، وإلا فهو ملك له يورث عنه سواء ذكر أنه لنفسه، أو أطلق والله تعالى أعلم.

سئل: في أبعادية مملوكة الرقبة لرجل وقفها على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وذريته، ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع وشرط في وقفه المذكور شروطا لنفسه من جملتها أن له النظر والتغيير والتبديل والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان إلى آخر الشروط المشهورة وتحرر بذلك حجة شرعية وسجلت بالسجل المصان، ثم لزم الواقف المذكور دين شرعي فآجر جانبا معينا من أرض الوقف المذكور من دائنة مدة سبع سنين وكسور بأجرة معلومة هي أجرة المثل وقت عقد الإجارة ومساوية لدينه قاصصه بها إجارة صحيحة ليس فيها ما يفسدها غير أن العقد صدر بإيجاب وقبول على هذه المدة المذكورة، فهل، حيث صدرت الإجارة المذكورة من الواقف المذكور على هذا الوجه المسطور تكون صحيحة لازمة ولا تنفسخ بموته، ولو كان ريع الوقف منحصرا فيه مدة حياته ولا يكون عقدها على السبع سنين وكسور المذكورة مفسدا لها أفيدوا الجواب.

أجاب: حيث صدرت هذه الإجارة من نفس الواقف مستوفية شرائطها المعتبرة شرعا تكون صحيحة لازمة ولا تنفسخ بموت الواقف العاقد لها، ولو كان ريع الوقف منحصرا فيه على ما في غالب كتب المذهب وذلك مقتضى تعليلاتهم أن المستحق إذا كان ناظرا لا تبطل بموته، وإن كان مستحقا لجميع الريع بأنه لا ملك في الرقبة وإنما حقه في الغلة وذكره الشرنبلالي كما في حواشي الدر من باب فسخ الإجارة ولا يقدح في صحة الإجارة المذكورة كونها سبع سنين وكسورا، حيث كان العاقد لها هو الواقف لما في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب الإجارة جوابا عن سؤال لم تزد الإجارة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها، فلو آجرها أكثر عند عدم المصلحة المقتضية لم تصح الإجارة والمسألة في التنوير من الإجارة والوقف أقول هذا إذا آجره غير الواقف أما لو آجره الواقف عشر سنين صح، ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف إلى مصرف آخر انتقضت الإجارة ويرجع المستأجر بما بقي في تركة الميت كما في القنية.

لكن ذكر في الدر المختار في آخر الفسخ عن الفيض وغيره لو آجر الوقف بنفسه، ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لأنه آجره لغيرة انتهى ومقتضاه أن الأول قياسي انتهى ومثله في رد المحتار من أول كتاب الإجارة بالغر وإلى حاشية السيد الطحطاوي عن سري الدين والمقاصصة المذكورة صحيحة ففي تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب الإجارة أيضا جواب عن سؤال ما نصه، حيث آجر الناظر إجارة صحيحة بأجرة المثل وقاصصه فالمقاصصة صحيحة قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا. إذ الوقف والوصية أخوان ويضمن الناظر الأجرة للوقف لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده وبمثله فتوى ذكرها الكازروني في فتاويه من الإجارة إلى أن قال وقدم المؤلف نقل المسألة أيضا عن فتاوى العلامة السلبي كما ذكرناه أواخر كتاب الوقف انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف أطيانا عشرية يملكها ونص في كتاب وقفه أنه وقف الأطيان الفلانية المذكورة وما يتبعها من الآلات والمواشي والمهمات والأبنية إلى آخر ما كتبه في كتاب وقفه المذكور وسجله بالوجه الشرعي، ثم وقف أطيانا أخرى أيضا، ولم ينص في كتاب وقفه لها على دخول شيء من التوابع المذكورة وسجل أيضا هذا

الوقف الثاني وتحررت بذلك الحجج الشرعية على هذا الوجه، ثم بعد ذلك بنى في أرض الوقف الأول مباني أخرى واشترى مواشي زيادة عما كان موجودا وقت الإيقاف التي مات بعضها بعد الوقف كل ذلك من ماله وبنى في أرض الوقف الثاني مباني أيضا وجعل فيها مهمات ومواشي وغير ذلك من ماله أيضا، ولم يشهد على نفسه الواقف المذكور أن ما جدده في الوقف الأول ولا الوقف الثاني بعد الإيقاف لجهة الوقف، أو لنفسه بل أطلق في تجديدها، فهل يكون الباقي من الموجود بعد موت المواشي التي نص على تبعيتها للوقف في كتاب وقفه الأوّل لاحقا بوقفه المذكور لا غير وما جدده في وقفيه الأول والثاني من ماله ملكا له، حيث لم يشهد أن ذلك لجهة الوقفين المذكورين والحال أنه هو الواقف وإذا مات يكون ذلك ميراثا عنه أم كيف الحكم.

أجاب: نعم يكون الباقي مما هو داخل في الوقف الأول تبعا له وقفا لا ميراث لورثه الواقف فيه بل حكمه كأصله وما جدده بعد الإيقافين من ماله إن ذكر أنه للوقف فهو وقف، وإن ذكر أنه لنفسه، وأطلق فهو ملك له يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية قسمة باقي تركته، حيث كان المجدد هو الواقف كما صرح به أئمتنا الأعلام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على ولديه محمد زكي ومحمد توفيق مناصفة، ثم من بعدهما على أولادهما، ثم على أولاد أولادهما وأولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد، أو أسفل من ذلك انتقلت حصته من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقلت حصته إلى أخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافا إلى ما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إلى الواقف المشار إليه وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلف ولدا، أو ولد ولد، أو أسفل ذلك وآل الوقف إلى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك، أو شيئاً منه قام ولده، أو ولد ولده، وإن سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيا، ثم على جهة بر لا تنقطع، ثم مات محمد زكي الابن المذكور في حياة الواقف وترك بنتا،

ثـم مـات محمـد توفيق بعـد الواقـف والاستحقاق، ولـم يترك ذرية وللواقـف المذكـور خمسة أولاد ذكـور وإناث، لـم يدخلوا في هـذا الوقف، فهل يعود نصيب محمد توفيق لبنت أخيه محمد زكي، أو لأولاد الواقف الخمسة المذكورين.

لأجـاب: لا دخـل لأولاد الواقـف الخمسة المذكـورين في استحقاق ريـع الوقـف، حيث لـم يكونوا من أهله، ولـم يوجد في عبارة الواقف ما يقتضي استحقاقهم لشيء منه لأنـه حـصره مـن بعـده فـي ولديـه محمـد زكـي ومحمـد توفـيق، ثـم مـن بعـدهما على أولادهما، ثم وثم على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل انتقلت حصته إليه، فإن لـم يكـن كـذلك انتقلت لإخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكـن كـذلك فلأقرب الطبقات إلى الواقف وعلى أن من مات منهم قبل استحقاقه قام ولـده، وإن سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كـان أصـله يستحقه أن لـو كـان حيا فليس أحد من الخمسة الذين لم يدخلوا في الوقف من إخوة محمد توفيق المشاركين له في الاستحقاق حتى ينتقل إليهم نصيبه لعدم دخولهم في الوقف أصلا فيصدق حينئذ أنه مات لا عن إخوة ولا أخوات يعني مشاركين فيعمل بما بعده وهو قوله، فإن لـم يكن لـه إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إلى الواقف ولا أحد أقرب طبقة من الواقف في طبقات هذا الوقف الجعلية إلا بنت أخيه محمد زكي أحد الموقوف عليهما الميت قبل الواقف لكونها قامت مقام أبيها في استحقاق حصته بعد موت الواقف عملا بشرطه وحينئذ ينتقل إليها نصيب عنها محمد توفيق المتوفى بعد الاستحقاق لا عن عقب ولا إخوة ولا أخوات مشاركين فتختص بجميع الريع والحال ما ذكر وقد نقل في تنقيح الحامدية من الوقف عـن فتاوى العلامة ابن الشلبي عـن المحقق ابن الفرس صـاحب الفواكه البدرية أن المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الإرث النسبية وربما كـان الأقرب طبقة أبعد نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا أقرب طبقة وهذا أقرب نسبا وإذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه في أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق إلا ذلك الترتيب والتطبيق دون الأنسـاب وطبقاتها انتهى فرحمه الله ما أجزل عبارته إلى آخر ما ذكره مما يفيد الجزم بما ذكرنا هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تسمي نفيسة بنت المرحوم محمد أغا اكمكجي باشا وقفت حصة تملكها في أماكن بالثغر الإسكندري أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها تكـون وقفا شرعيا على ولـديها حسن بك رؤف وإسماعيل بك ومن سيحدثه الله تعالى

لها من الذرية تفاضلا بينهم ما هو لحسن بك المذكور ثمانية قراريط وما هو لإسماعيل بك ومن سيحدثه الله تعالى لها من الذرية خمسة قراريط ونصف قيراطا باقي الحصة الموقوفة ذكورا وإناثا بالسوية بينهم الذكر كالأنثى ينتفعون به سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم كذلك، ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا وإناثا من أولاد الظهور وأولاد البطون بالسوية بينهم الذكر كالأنثى كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسلاً وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم أبدا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه لا فرع غيره يستقل به الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ويحجب الوالد ولده دون ولد غيره في كل طبقة ومن مات من المستحقين من الذرية وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، فإن لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق، فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين في هذا الوقف ومن مات منهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثا، أو عقبا قام فرعه الوارث، أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا باقيا كل ذلك بالسوية والاعتدال بينهم الذكر كالأنثى وحجب الأصل لفرعه في كل طبقة دون فرع غيره، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا شرعيا يستغل ريعه ويصرف على مصالح مسجد سيدي عبد الله المغاوري عمت بركاته، فإذا تعذر الصرف عليه صرف للفقراء، ثم إن المرحوم إسماعيل بك ابن الواقفة توفي قبل وفاة الواقفة وترك ولدين وأربع بنات، ثم ماتت بهده الواقفة عن ولدها حسن بك وأولاد ابنها إسماعيل بك المذكورين لا غير، ثم مات حسن بك ابن الواقفة وترك ولدين ذكرين، ثم مات أحد ولدي حسن بك عن أخيه الآخر، ولم يكن له عقب ولا ذرية، فهل بمقتضى قول الواقفة طبقة بعد طبقة وترتبها بين الموقوف عليهم تنتقض قسمة هذا الوقف بموت حسن بك ابن الواقفة المنقرض بموته أهل الطبقة الأولى وتستأنف على أهل الطبقة الثانية بالسوية بينهم وتعطي حصة ابن حسن بك الميت من غير عقب لأخيه الموجود

عملا بقول الواقفة أم لا.

أجاب: بموت الواقفة عن ولدها حسن وأولاد ابنها إسماعيل الستة المذكورين ينتقل ريع هذا الوقف إليهم حسب الشرط فلولدها حسن المذكور ثمانية قراريط المشروطة له ولأولاد ابنها إسماعيل الستة المذكورين خمسة قراريط ونصف الباقية لقيامهم أبيهم المذكور بموته قبل الاستحقاق مع شرط الواقفة استقلال الواحد عند الانفراد واشتراك الاثنين فما فوقهما عند الاجتماع وبموت حسن ولد الواقفة بعدها عن ولديه انقرضت طبقة أولادها مباشرة فتنقض القسمة ويقسم الريع جميعه على ثمانية أسهم على عدد رؤوس أولاد ولدى الواقفة الثمانية عملا بقولها، ثم من بعدهم على أولادهم إلى أن قالت طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلاً بعد جيل وبموت أحد ولدي حسن ابن الواقفة بعد ذلك من غير عقب عن أحية ينتقل نصيبه وهو ثمن ريع الوقف إليه فيستحق ربع الريع عملا بشرطها انتقال نصيب من مات، ولم يشارك فرعا إلى إخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق ويكون لأولاد إسماعيل الستة المذكورين ستة أثمان الريع على عددهم وكل من مات بعد ذلك عن فرع ينتقل نصيبه إليه، فإن لم يكن له فرع ينتقل نصيبه إلى أخوته، أو أخواته المشاركين، فإن لم يكن له من ذكر انتقل نصيبه إلى من في درجته، فإن لم يكن في درجته أحد فلبقية المستحقين عملا بالشرط المذكور الذي يعمل به ما دام أحد من. أي: طبقة من طبقات هذا الوقف موجودا إلى أن تنقرض الطبقة فتنقض القسمة ويعمل في القسمة نظير ما ذكرنا على حسب الحالة التي توجد حين ذاك أعمالا لشرط ترتيب الأولاد والطبقات فيكون فيه أعمال الشرطين كما ذكروه في نظائره والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان عموم الأوقاف في ٥ جمادى الآخر سنة ٣٠٠ مضمونها لما علم مما ورد من حضرتكم في ١٩ را سنة ٣٠٠ بشأن مادة المطاعنة الواقعة في حق حضرة شيخ الجامع الأحمدي مما سبق به التشكي من الشيخ الموما إليه في حق الشيخ محمد الجندي الذي انبنى عليه سبق تعهده شفاها بطرف سيادتكم بأنه لا يفعل شيئاً مما نسب إليه، وإن يرد أخذه من النقود وأنه لا يتداخل فيما يتعلق بشؤون أهل الجامع وأشرتم سعادتكم بإجراء ما يقتضي بمعرفه الديوان من منع المذكور والإجراء على حسب تعهده وإجراء ما يقتضي في شأن الأولاد الواضحة عبارتها في تلك المطاعنة على الوجه الذي وضعت له وإيصال الحقوق فيها لأربابها كتب لمأمورية أوقاف طنتدا

بما لزم للمرسى على كيفية تلك الأود وأسباب تغييره معالمها ونحو ذلك وأخيرا وردت إفادة المأمورية ومن ضمن ما صار إجراؤه بها أنه لدى استجواب الشيخ محمد الجندي أعطى إجابة مستطيلة العبارة تحتوي نصوصا شرعية يستدل بها على صلاحية ما جري في تلك الأود والشيخ محمد البهي أيضا ارتكن على نصوص أبداها بعكس استناد الشيخ الجندي المذكور وأخيرا الشيخ الجندي طلب عقد مجلس علمي من السادة الحنفية ممن يصير انتخابهم بمعرفته أما الشيخ البهي فقال إن المجلس يكون انعقاده بمعرفة الديوان وحضرتكم لا بمعرفة الشيخ محمد الجندي، وحيث أن ما أجيب به من كل منهما ضروري إحاطه سعادتكم به وما يقتضيه الحكم الشرعي فيه يكوم بالإفادة عنه فبناء عليه لوم تحريره لحضرتكم ومعه المذاكرة المختصة بذلك نؤمل تشريفها بالمطالعة والتكرم بإفادة ما يتراءى.

أجاب: وردت مكاتبه سعادتكم ومعها المذاكرة المختصة بماده الأود الكائنة بمدرسة الجامع الأحمدي بطنتدا وتغيير معالمها الحاصل فيها المطاعنة من الشيخ محمد البهي في حق الشيخ محمد الجندي السابق إعطاء الإفادة عنها من هذا الطرف بإجراء ما يقتضي في شأنها على الوجه الذي وضعت له وإيصال الحقوق فيها لأربابها ولما كتب لمأمورية أوقاف طنتدا بما لزم للمرسى على كيفية تلك الأود وأسباب تغيير معالمها وردت إفادة المأمورية من ضمن ما فيها أنه لدى استجواب الشيخ محمد الجندي أعطى إجابة مستطيلة تحتوي نصوصا شرعيه يستدل بها على صلاحية ما جرى في تلك الأود والشيخ محمد البهي أيضا ارتكن على نصوص أبداها يعكس استناد الشيخ الجندي المذكور يرام إعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي في تلك المادة من هذا الطرف وبمطالعة المذاكرة المذكورة فهم إن الشيخ الجندي استحوذ على جملة من الأود المذكورة وأنه حصل تغيير فيها يجعل بعضها مطبخا وبعضها محل قهوة وبعضها أدخل في بعض وهكذا وأن أصل هذه الأود جعلت الإقامة مطلق العلماء والطلبة في هذا المحل وقد أفاد الشيخ الجندي أن حقيقة الضابط الجاري عليه العمل هو أن بعض الأود مخصوص بها زيادة عن واحد وبعضها الواحد على حسب المصلحة واللزوم وبناء على ما ذكر فلم تعد للواردين والمترددين للأكل والشرب والنوم من غيره هؤلاء وحينئذ فلا يشك في أن ذلك التغيير والخلط والاستعمال على خلاف ما بنيت لأجله وفيه بأهل الجهة المستحقين للسكنى فيها وحجر عليهم فيعاد كل شيء إلى ما كان

عليه ويمنع التحجير الذي لا يسوغه الشرع كما تضمنته الإفادة السابقة، وإن كانت الأود التي أعدت لخزين الفرش التي أحدثها حضرته لجهة الوقف إن كان إحداثها فوق سطح المسجد تجب إزالتها، وإن كان بأعلى المدرسة تكون ملحقة بها ويكون حكمها كحكم باقيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب من المتولي على الأوقاف استقراض غلة الوقف التي تحت يده ويرهن له عقار، فهل يجوز ذلك.

أجاب: لا يجوز للقيم إقراض مال الوقف إلا لمصلحة كأن إقراضه أحفظ من إمساكه قال في جامع الفصولين ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله ولا إقراضه، فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به وفي العدة يسع المتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز انتهى بحر من الوقف كذا في تنقيح الفتاوى الحامدية ومثله في فتاوى الأنقروي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان الأوقاف في ١١ شعبان سنة ١٣٠٠ مضمونها بناء على ما سبق وروده من حضرتكم بتاريخ ٢٤ رجب سنة ٣٠٠ بطلب الأعلام الشرعي المحرر من محكمة الغربية بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٢٩٩ في مادة ما يدعيه محمد عبده النحريري من طنتدا في خصوص المحلات الموقوفة من قبل جده مع الفتاوى الصادرة من حضرات المفاتي في هذه المادة قد كان تحرر لمأمورية أوقاف طنتدا بالاستحصال عليها ممن هي تحت يده وإرسالها فور شرحها بأن الإعلامات الشرعية والفتاوى المحكي عنها مرسلة مع الشيخ عبد الجواد مصطفى زويل وبحضور الشيخ المذكور يوم تاريخه طلب منه إحضارها حتى يصير اطلاع حضرة مفتي أفندي الديوان عليها والإفادة من حضرته بما يقتضيه الحكم الشرعي.

فأجاب: بأنها موجودة بطرفه، ولم يرغب اطلاع أحد عليها سوى حضرتكم ولذلك تنبيه عليه بالتوجه لطرف حضرتكم يؤمل بعد الاطلاع على الإعلامات والفتاوى التي بيد عبد الجواد المذكور وأوراق هذه المادة يكرم بإفادة الديوان عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك للفصل بين الطرفين بمقتضاه.

أجاب: وردت إفادة سعادتكم ومعها الأوراق بما فيها الوقفية وقد حضر أيضا

الأعلام الشرعي المحرر من محكمة مديرية الغربية الشرعية والفتاوى المحكي عنها بهذه الإفادة صحبة الشيخ عبد الجواد مصطفى زويل ومرغوب بما ورد إفادة الديوان عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة للفصل بين الطرفين بمقتضاه حسبما يرغبه أرباب القضية فصار الاطلاع على الأعلام والفتاوى المحكي عنها فتبين أن ذلك الأعلام يحتوي صدور المصادقة من الشيخ محمد النحريري ابن المرحوم عبده النحرير بن أحمد النحرير ابن عبده النحرير ابن الشيخ محمد النحرير بن عبد الجواد النحرير وأمونة النحريرية بنت المرحوم أحمد النحرير ابن المرحوم عبده النحرير ابن الشيخ محمد النحرير بن عبد الجواد النحرير المذكور وعيوشة السعدية زوجة المرحوم عبده النحرير المذكور ابن أحمد النحرير المرقوم بنت المرحوم محمد أفندي السعدي الحكيم ابن المرحوم الحاج إبراهيم وهي الوصي الشرعية على بنتها من زوجها عبده النحرير المذكور هي أمونة القاصرة الوصاية الشرعية من قبل الحاكم الشرعي بموجب الأعلام الشرعي المحرر من المحكمة المذكورة المؤرخ ١٣ ذي القعدة ١٢٧٩ على أن ريع الوكالة والحواصل والحوانيت المتصلة بها الكائنة بطنتدا الموقوفة من قبل المرحوم عبد الجواد النحرير المذكور المدونة بحجة الوقفية الشرعية من هذه المحكمة المؤرخة ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٣٣ مشترك بينهما ما هو للشيخ محمد النحرير المذكور عشرة قراريط وثلثا قيراط من ذلك وما هو لأخته أمونة القاصرة المذكورة خمسة قراريط وثلث قيراط من ذلك وما هو لعمته أمونة المذكورة ثمانية قراريط باقي ذلك وعلى أن الناظر على الوقف المذكور هو الشيخ محمد النحرير المذكور لكونه هو الأرشد حسب نص الواقف المذكور في الحجة المذكورة إلى آخر ما فيه وأن تلك الفتاوى تقضي باستحقاق الإناث من أولاد الظهور من ذرية الواقف عملا بشرطه المتأخر وغرضه المستدل عليه بقرينه بعض ألفاظه، وحيث إن الحكم الشرعي يقتضي مشاركة الاثنين من النساء المذكورتين لمحمد النحرير المذكور في ريع الوقف وأن النظر على الوقف المذكور لمحمد النحرير المذكور على الوجه الذي حصل عليه التصادق المذكور، ولو فرض مخالفته لشرط الواقف، حيث لم ينقص على هذا التصادق من نصيب القاصرة في ريع الوقف شيء بقطع النظر عن التصادق لزم تحريره لسعادتكم. إذ من ضمن ما فهم من شرط الواقف أن للذكر ضعف الأنثى ولعدم نفاذ إقرار الوصي على القاصرة لو عارضت أخاها بعد بلوغ رشدها في النظر والأرشدية

يسمع منها والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف أهلي من جملته حمام متخرب لا ينتفع منه بشيء وليس لهذا الوقف ريع يعمر منه هذا الحمام وبالحمام المتخرب المذكور إنقاص من رخام وطوب وبعض رصاص جميع ذلك مدفون تحت الأتربة، فهل إذا أراد الناظر على ذلك إخراج هذه الأشياء المدفونة وبيعها لمن يرغب فيها بثمن مثلها فأكثر لصرف تلك الأثمان في بناء هذا الحمام مساكن للاستغلال لينتفع بإيرادها مستحقو الوقف يجوز له ذلك أم كيف أفيدوا والجواب.

أجاب: الحكم الشرعي إن أنقاض الوقف تصرف إلى عمارته إن احتاج، وإلا تحفظ إلى وقت الحاجة إلا إذا خيف عليها الضياع، أو تعذر إعادة عينها فتباع ويمسك ثمنها إلى الحاجة ويصرف في عمارته فعلى هذا يباع النقض في موضوعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه كما صرحوا به، وحيث كان هذا الحمام محتاجا للعمارة فما يحتاج من أنقاضه إليها يصرف في عمارته وما لا يحتاج يسوغ بيعه عند خوف هلاكه، أو تعذر إعادته وعمارة الوقف إنما تكون على الصفة التي كان عليها زمن الواقف ولا يجوز تغييرها إلا إذا كان أنفع وفيه مصلحة لجهة الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف تقادم أمره واتفق جميع مستحقيه الذين هم من ذرية الواقف أنه وقف على الذرية وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف علته إليهم جيلا بعد جيل وكلهم يعترفون أنه وقف على الذرية ومن جملتهم رجل يستحق حصة معلومة فيه ومتدرج اسمه في حجة سابقة مسجلة ومحكوم له بالاستحقاق وبعد موته انتقلت الحصة التي كانت تصرف له إلى ذريته فصرفتها النظار إليهم وسطر ذلك بحجة شرعية مسجلة أيضا واستمر الحال على ذلك إلى أن ماتت الذرية المذكورة عن ذرية وماتت النظار أيضا وتولى على الوقف ناظر فطلب منه الذرية الموجودون الآن استحقاقهم الذي انتقل إليهم بموت أصولهم المذكورين فأنكر الناظر المذكور كونهم من الذرية، فهل إذا أثبتوا نسبهم إلى الواقف وأنهم من ذريته، أو أنهم من ذرية من يقر الناظر المذكور وباقي المستحقين بأنه من ذرية الواقف يؤمر بتسليم استحقاقهم إليهم، حيث تصادق الجميع أنه موقوف على الذرية وكان من ينتسبون إلى أنهم من ذريته محكوما له بكونه من الذرية ومن المستحقين بحيث يتصفون مع ذلك بكونهم من ذرية الواقف الموقوف عليهم مع توافقهم جميعا على استحقاقهم من اتصف بهذا الوصف

أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم إذا أثبتت ذرية الرجل المذكور أنهم من ذرية الواقف وبينوا نسبهم إليه، أو أنهم من ذرية من هو محقق كونه من ذرية الواقف المحكوم له بذلك وأنه مستحق في ريع هذا الوقف لكونه من الذرية بحيث يتصفون أيضا بكونهم من ذرية الواقف بإثبات نسبهم إلى هذا الرجل يكون لهم أخذ استحقاقهم في ريع الوقف المذكور، حيث كان الناظر المذكور وباقي مستحقي الوقف متصادقين على أن من اتصف بهذا الوصف يستحق في ريعه وقد ذكر علماؤنا في كتبهم ما يفيد الاكتفاء في إثبات الاستحقاق في الوقف على قرابة الوقف بإثبات نسبه إلى الواقف وقرابته مع بيان جهة القرابة، أو إثبات نسبه إلى من كان محكوما له بالقرابة من الواقف في الوقف على القرابة بحيث يكون هذا الانتساب مفيدا قرابة المدعي من الوقف ففي الأنقروية لو حكم القاضي لرجل بأنه قرابة الواقف، ثم حضر ابنه وأقام بينة على أنه ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف والمرأة وابنها والجد وولد ولده وإن سفل كالرجل وابنه في حكم الحاكم، فلو حكم القاضي لرجل بأنه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته لأبويه، ثم جاء آخر وأقام بينة أنه أخو المقضي له من أبويه قضى له بها كذلك، ولو فسروا قرابته بأنه قرابته لأبيه وأقام آخر بينة أنه أخو الميت لأبيه قضى له كذلك وهكذا حكم قرابة الأم، ولو قضى لرجل بأنه عم الواقف، أو خاله مثلا وفسر وأحاله، ثم حضر رجل وادعى عليه أنه قرابة الميت وأقام على ذلك بينة يقبلها القاضي إن كان المقضى له أخذ من الوقف شيئاً، وإلا فلا لعدم ثبوته خصما وهذا استحسان وفي القياس يقبل مطلقا في إثبات قوم مشاركة القرابة من الإسعاف انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من ضمن مستحقي وقف شرعي استأجر من ناظر الوقف المذكور قطعة أرض من أرض الوقف مدة معلومة ووضع المستأجر يده على الأرض المستأجر بطريق الإجارة وفي القطعة المذكورة دوار موقوف من جهة الواقف المذكور أيضا معد لوضع محصولات أرض الوقف فيه سكنه أحد المستحقين المستأجر المذكور بدون شرط الواقف السكنى له ولا لغيره وأحدث المستأجر في الدوار المذكور في مدة الإجارة أماكن علوية بلبن من طين أرض الوقف المستأجرة المرقومة ورسم أماكنه السفلية بلبن كذلك ووضع أسقفا بالأماكن العلوية أغلبها من أخشاب الوقف وأقلها اشتراه المستأجر من ماله وجميع فعله المذكور بدون إذن ناظر الوقف المرقوم، فهل إذا

أراد المستأجر المذكور أن يتملك ما بناه على الوجه المسطور، أو يرجع على الناظر بما صرفه على العمارة المذكورة بدون إذن الناظر لا يجاب لذلك ولا يجاب لاحتسابه ما صرفه على الوجه المسطور على المستحقين أيضا ويمنع من معارضته للناظر وباقي المستحقين فيما ذكر والحال هذه وما الحكم الشرعي.

أجاب: ما بناه مستأجر أرض الوقف المذكور في هذا المكان بدون إذن من ناظره الشرعي بلبن من أرض الوقف لا يكون ملكا له وليس الرجوع بما أنفقه على ذلك من أجرة العملة ولا بما لا تبقى عينه منتفعا بها بعد النقض كجير وجص والأخشاب التي اشتراها من ماله وأدخلها في هذه العمارة وكذا كل ما يبقى منتفعا به النقض إن كان من ماله وللناظر أن يتملكه لجهة الوقف بقيمة مستحق القلع لو أضر رفعه بالوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في وقف مستحق ريعه لناظر عليه وجمله أشخاص من عتيقات الواقفة صار الناظر يقبض ريعه ويصرفه على مستحقيه حسب شرط الواقف ومضى على ذلك مدة أربع عشر سنة وفي بعض المدة أقررن جميعا بوصول استحقاقهن إليهن، ثم بعد مدة أنكرت إحدى العتيقات المذكورات وصول حقها إليها من الناظر في جميع المدة وادعى الناظر إيصال ذلك إليها مع كون المنكرة المذكورة لا إيراد لها تنفقه على نفسها خلاف استحقاقها في الوقف المذكور مع كونه جزئيا وقد أقرت بوصول حقها إليها في بعض المدة لدى بينة شرعية عند اقتضاء الحال لذلك وباقي المستحقات المذكورات مصدقات على وصولهن حقهن جميعا، فهل يقبل قول الناظر المذكور بيمينه في إيصال حق المنكرة المذكورة إليها في تلك المدة ولا تلزمه إقامة البينة على ذلك، حيث كان أمينا، ولم يكن خائنا.

أجاب: يقبل قول الناظر الشرعي المذكور بيمينه في دعواه إيصال استحقاق تلك العتيقة إليها والحال ما ذكر لأنه في يده أمانة وكل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله فيه بيمينه، حيث لم يكن خائنا ولا يكلف شرعا إقامة بينة على ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مملوكة استأجرتها امرأة من مالكها مسانهة كل سنة بأجرة معلومة إجارة صحيحة وقبضتها وأذنها مالك الأرض بالبناء والغرس والعمارة والتجديد

للمأذون لها على أن ما بنته، أو غرسته، أو جددته يكون لها مالكا طلقا بحق البقاء والقرار وقبلت منه ذلك، ثم أنشأت المأذون لها حال بقاء الإذن بناء وغرست غراسا وجددت عمارة، ثم أرادت وقف البناء والغراس والعرف جار بوقف البناء والغراس على هذا الوجه وجرى به التعامل، فهل يجوز لها ذلك ويكون وقفا شرعيا إذا صدر مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا أفيدوا الجواب.

أجاب: وقف البناء والغراس دون الأرض في صحته اختلاف والذي عليه العمل صحته، حيث جرى به التعامل والعرف وكان موضوعا على وجه التأبيد بحق القرار في الأرض المحتكرة وقفا كانت الأرض، أو ملكا كما هنا وبناء على ذلك يصح الوقف المذكور إذا استوفى شرائطه الشرعية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مدير عموم الأوقاف مؤرخه ١٤ شوال ١٣٠١ ومعها أوراق تتعلق بمسألة النظر على وقف ثلاثمائة وخمسين فدانا وثمن ونصف قيراطا بناحية بلقاس غربية وقف المرحوم محمد بك صالح مأمورية مالية الغربية المجعول ريعها من بعده لأولاده ذكورا وإناثا حسب الفريضة الشرعية، ثم لأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وبانقراضهم يكون نصفه على شقيقتيه فاطمة وعائشة بالسوية مدة حياتهما، ثم من بعدهما تنتقل حصتهما العتقاء الواقف والنصف الباقي للعتقاء المذكورين على التفاضل لكل من البيض ثلاثة أسهم لكل من الحبوش سهمان ولكل من السود سهم واحد، ثم من بعد كل منهم تكون حصته لأولاده وذريتهم ونسلهم على النص والترتيب المشروحين في ذرية الواقف وجعل النظر على ذلك من بعده للأرشد من أولاده، ثم للأرشد من ذريتهم ونسلهم، ثم إذا آل الوقف أعتقاء وذريتهم يكون النظر للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم البيض أن وجد وإن لم يوجد يكون للأرشد من الحبوش إن وجد، وإن لم يوجد يكون لناظر ديوان الأوقاف إلى آخر ما ذكره الواقف في إشهاده المؤرخ ١٠ ش سنة ١٢٨٩ وقد أفتى عنها حضره مفتي ديوان الأوقاف أولا بأنه، حيث كان كذلك وواضحا بالأوراق أن إحدى الشقيقتين المذكورتين المدعوة فاطمة سبق وفاتها مدة حياة الواقف فالظاهر والحال هذه أن نصيبها يكون مصرفه الفقراء والمساكين مدة حياة عائشة المذكورة وأن تحال مسألة إيقافها على حضرة قاضي أفندي طنتدا التحرير تقرير النظر على ذلك باسم من يصلح للنظر عليه من الموقوف عليهم حسبما تقتضيه الأصول الشرعية ولما أحيلت على حضرة القاضي المذكور أفاد

بأنه لما صار الشروع في نظر ذلك فسليم أفندي صادق أحضر فتوى من حضرة مفتي أفندي الغربية ظهر منها أن النظر على الوقف المذكور للوصي المختار وبناء عليها لا داعي لإقامة من قبل القاضي على الوقف المحكي عنه، ثم صار من الديوان الاستفهام من سليم أفندي المذكور عن وصايته المختار فأبرز أعلاما شرعيا من محكمة طنتدا في ٤ ربيع الآخر سنة ٣٠٠ مقتضاه إن وصي مختار من قبل الواقف المذكورة بإعادة الاستفهام من حضرة مفتي الديوان عن الحكم الشرعي بما إذا كان يكتفي في النظر يكون سليم أفندي وصيا مختارا من قبل الواقف أم لا فأفتى بقوله في كون الوصي المختار يتصرف في الوقف قد اختلف فيه العلماء، حيث إن الواقف جعل النظر فيه لمعين فالأحوط هو إخراج تقرير باسم سليم أفندي بالنظر على الوقف المذكور بعد تحقق أرشديته وإقامة حضرة القاضي إياه ناظرا ولما أحيل على القاضي الإجراء حسبما نص بالإفتاء أفاد بأنه بالنظر في الفتوى الأخيرة ظهر منها أن الواقف جعل النظر في وقفه المذكور لمعين وأنه ما علم كيفية إخراج تقرير النظر للأفندي المذكور على الوقف المرقوم مع جعل الواقف النظر فيه لمعين حسب نص الفتوى ويروم إحالة النظر في ذلك على حضرة مفتي أفندي الديوان وبعد اطلاع حضرته على تلك الفتوى وعلي شرط النظر المسطر بالحجة المؤرخة ١٠ ش سنة ٨٩ والإفادة من حضرته عن العمل بالشرط المذكور مع أنه لم يعقب ذرية أم لا يعمل به ويكون النظر منقطعا وعلى عدم العمل به هل اللازم إقامة الأفندي المذكور ناظرا مع كونه وصيا مختارا من قبل الواقف وعلي العمل بالشرط يكون الموصي إليه ناظرا ثانيا مع من عينه الواقف بمجرد كونه وصيا من قبله ولا داعي لإقامته ناظرا من قبل القاضي أم لا، ثم طلب سليم أفندي المذكور إحالة المسألة على هذا الطرف وكل ما أفتى به يجري العمل بمقتضاه وقد تراءى للديوان أوفقية النظر في هذه المادة بهذا الطرف وأرسلت كافة الأوراق عددها ٣٦ مع الإفادة ليفاد عما يقتضيه الحكم الشرعي في مسألة النظر على الوقف المذكور لإجراء العمل بموجبها.

أجاب: علم ما بإفادة سعادتكم الصادرة لهذا الطرف المؤرخة ١٤ شوال سنة ١٣٠١، وحيث إن الواقف شرط النظر في وقف الثلاثمائة وخمسين فدانا وكسورا المذكورة لنفسه، ثم من بعده للأرشد من أولاده، ثم للأرشد من ذريتهم ونسلهم، ثم إذا آل الوقف للعتقاء وذريتهم يكون النظر للأرشد من الموقوف عليهم البيض إن

وجد، وإن لم يوجد يكون النظر للأرشد من الحبوش إن وجد، وإن لم يوجد يكون لناظر ديوان الأوقاف وعند موت الواقف لم يوجد الأرشد من أولاده وذريتهم لموتهم قبله، ولم يؤول الوقف للعتقاء وذريتهم لوجود إحدى أختي الواقف المشروط أيلولة الوقف إلى عتقائه لانقراضهما، ولم يوجد بل ماتت إحداهما وصار استحقاقها منقطعا مصرفه الفقراء يكون النظر على الوقف المذكور الآن منقطعا لعدم وجود ارشد الأولاد والذرية بانقراضهم بعد الوقف قبل موت الواقف وعدم تحقق المشروط في استحقاق نظر الأرشد من الموقوف عليهم البيض وقد أقام الواقف المذكور بعد ذلك وصيا مختارا من قبله وهو سليم أفندي صادق الأبيض معتقه فعلى القول بمشاركة من أوصى إليه الواقف بعد الوقف لمن جعله الواقف ناظرا على وقفه لا ينفرد بالتصرف في أمر الوقف بسبب موت من جعله الواقف ناظرا مثلا على حد ما ذكروه في الوصيين والناظرين أنه لا ينفرد أحدهما بالتصرف وإذا مات أحدهما أقام القاضي الآخر مقامه، أو ضم إليه آخر، فإذا أقام القاضي الذي يملك إقامة النظار سليما أفندي المذكور ناظرا على هذا الوقف بطريقة الشرعي بدل من شرط له الواقف النظر وفوض له التصرف في الوقف ساغ تصرفه فيه بلا شبهة ولا خلاف سواء قلنا بأن من نصبه الواقف وصيا في تركته بعد الوقف يشارك من شرط له الواقف النظر على وقفه، أو قلنا بأنه لا يشاركه بل يختص بأمر التركة لوقوع اختلاف عباراتهم فيه فقد ذكر في الأشباه من آخر كتاب الوقف وصي الواقف ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله، ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الأول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف، ولم يظهر لي وجهه، فإن مقتضى ما قالوا في الوصايا أن يكونا وصيين، حيث لم يعزل الأول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره اهـ.

وفي حاشية أبي السعود عليها: بما يوجه بأن الأول لما تعين للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة داعية إلى كون الثاني مشاركا له حموي وقال البيري بعد أن عزا ما ذكره السيد الحموي للقاضي على بن جار الله الحنفي استدرك عليه بقوله لكن في الخصاف خلافه، حيث قال قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة لله عز وجل على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي إلى فلان قال هذا جائز قلت، فإن أوصى بعد ذلك إلى رجل فقال فلان وصي هل يكون لوصيه أن يتولى الوقف مع الرجل الذي جعل إليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعا قال البيري ويتعين حمل

هذا الاختلاف على اختلاف الرواية، ثم قال ووقع في تلخيص الكبرى نظير ما في العتابية، حيث قال وقف في حياته، ولم يجعل له قيما حتى دنت وفاته إلى رجل قال أبو بكر كان وصيا وقيما على أوقافه اهـ وفي قاضي خان لو كان الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل قال لا يكون هذا الوصي قيما على أوقافه قال ومثله في التجنيس اهـ ومن المصرح به بطلان فعل أحد الوصيين كالمتولين فإنهما في الحكم كالوصيين، ولو كان إيصاؤه لكل على انفراده، ولو مات أحدهما، فإن أوصى إلى الحي، أو إلى آخر فله التصرف في التركة وجده ولا يحتاج إلى نصب القاضي وصيا، وإلا يوص ضم القاضي إليه غيره درر وفي الأشباه مات أحدهما أقام القاضي الآخر مقامه، أو ضم إليه آخر على أن كون وصي الواقف الذي جعله بعد الوقف وصيا له التصرف في أمر الوقوف بالانفراد عند عدم اشتراط قيم للوقف وبالاشتراك عند وجود شرط الواقف النظر لغيره على ما فيه إنما هو على قول أبي يوسف من أن الناظر وكيل الواقف وله توليته وعزله، وإن لم يشرطه لنفسه في صلب الوقف وإما على قول محمد إن لم يشرط ذلك لنفسه في صلب الوقف لا تكون له الولاية لأنه لما ترك الشرط في ابتداء الوقف خرج الأمر من يده فصار أجنبيا عنه كما في الزيلعي وغيره بناء على أن الناظر وكيل الفقراء فلا يملك وصي الواقف الذي أوصي إليه بعد الوقف التصرف في وقفه فيتعين إقامة ناظرا لهذا الوقف على هذا القول، فلو أقيم هذا الوصي ناظرا لا يضر سواء قلنا بمشاركته لمن شرط له الواقف النظر وقد مات أحدهما وجعلت المسألة من هذا القبيل وحينئذ يتعين نصبه مثلا، أو قلنا بانفراده بالتصرف على فرض أن الواقف لم يشرط النظر لأحد في هذا الوقف بتنزيل عدم وجود من شرط له النظر الآن منزله عدم شرط النظر على الوقف لأحد أصلا. إذ لا يخل نصبه ناظرا من قبل القاضي والتفويض إليه في أمر الوقف بولايته الشرعية التي جعلها الشارع له، أو قلنا بأنه لا يتصرف الوصي في أمر الوقف بل يختص بتركة الميت كما في العتابية قاضي خان والتجنيس وحينئذ يتعين إقامة ناظر لهذا الوقف كما يتعين على قول محمد والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان عموم الأوقاف مؤرخة ٤ محرم سنة ١٣٠٢ مضمونها موجود ثلاث قطع أراض جارية في وقف كل من المتيم وسيدي يعقوب وسيدي مفرح كائنه بجهة إسكندرية بشارع باب شرقي يبلغ مسطحها ٩٤٩٦٣ ذراعا وجزاءين جميعها

آيلة للخيرات نظارة الحضرة الفخيمة الخديوية وجار إدارتها بمعرفة الديوان ومربوط عليها حكر سنويا ١٣٥٠ قرشا والمحتكر لتلك الأراضي يرغب استبدالها باعتبار قيمة الحكر المذكور ولكون إن هذا الحكر مربوط بتقدير بعض أهل الخبرة بإسكندرية في سنة ١٢٩٧ وتلك الجهة مرغوبة ومتلاحظ للديوان ازدياد الرغبة فيها أضعاف ما هو مربوط عليها مع كون أمثالها المجاورة لها مربوطا على كل ذراع منها خمسة عشر فضة والأقل منها عشرة فضه وكسور وبتوزيع الألف وثلاثمائة وخمسين قرشا على الأربعة وتسعين ألفا وتسعمائة وثلاثة وستين ذراعا وكسور تبلغ أجرة الذراع الواحد خمسة جدد وثلثين ونصف قيراط من جديد وكذا متلاحظ ازدياد الأراضي المذكورة في المستقبل قيمة وأجرة وأن بقاءها لجهة أوقافها بدون استبدال لا سيما بالنظر لاعتبار الحكر المربوط عليها الآن أنفع لجهة الأوقاف المذكورة باستبدال على الوجه المذكور يلحق جهة الأوقاف ضرر جسيم، وإن مصلحة الأوقاف في عدم استبدالها بالكيفية الراغب الاستبدال بها المحتكر المذكور، وإن كان بعض أهل الخبرة الآن بديوان محافظة إسكندرية لما طلب من المحافظة تصقيع تلك الأراضي الآن على حسب هيأتها الأصلية ذكروا أوقفية اعتماد ما تقدر على تلك الأراضي من الحكر حالة كونها مزارع وقدره في كل سنه ألف وثلاثمائة وخمسون قرشا، فهل مع ذلك تكون جهة الأوقاف المذكورة غير مكلفة بإجراء استبدالها على الوجه الذي يرغبه ذلك المحتكر شرعا ولا تجبر على ذلك والحال هذه، وحيث صدر لنا النطق العالي يوم تاريخية بالاستفتاء من سعادتكم عن هذه المادة لمعرفة الحكم الشرعي فيها للإجراء بموجبه لزم تحريره لسعادتكم نؤمل ورود الإفادة عن ذلك أفندم.

أجاب: صار مطالعة مكاتبه سعادتكم هذه وما بها علم والذي يقتضيه الحكم الشرعي إن جهة تلك الأوقاف غيره مكلفة بإجراء إبدال تلك الأراضي لمحتكرها على الوجه الذي يرغبه المحتكر المذكور ولا يجبر على ذلك شرعا والحال ما ذكر بل إبدالها على الوجه المسطر بهذه المكاتبة غير سائغ، حيث كان بقاؤها لجهة أوقافها بدون استبدال أنفع لجهة الأوقاف المذكورة باستبدالها على الوجه المذكور يلحق جهة الأوقاف ضرر جسيم وأن مصلحة الأوقاف في عدم استبدالها بالكيفية الراغب الاستبدال بها المحتكر المذكور وللمعلومية تحرر والله تعالى أعلم.

سئل: في واقف وقف أماكن من جملتها بوابة داخلها دور ومقعد وكل مكان من

أماكن الوقف محدود بحدود أربعة وجعل الواقف المذكور وقف تلك الأماكن على نفسه، ثم على أولاده وذرياتهم وشرط أن الدور داخل البوابة تكون سكنا لذريته ونسلهم بدون أجرة فسكن ناظر ذلك الوقف في المقعد الذي هو داخل البوابة المذكورة مدة سنين بغير أجرة وهو من ذرية الواقف وفي كل سنة تحصل بينه وبين المستحقين المحاسبة على ما قبضه من غلات الوقف وما صرفه منها فيما شرطه الواقف وتقسم الباقي بعد ذلك عليهم ويعطى كلا منهم ما يستحقه ويبين لهم في المحاسبة السنوية، أو بوابة السكن هي بدون أجرة ويقرون له بأنهم قبلوا منه ذلك كله ورضوا به وأبرأ ذمته البراءة التامة العامة النافية لكل طلب ودعوى وحق ويحررون للناظر المذكور وثائق عليهم بجميع ما ذكر أعلاه ويشهدون على أنفسهم شهودا عدولا وذلك لغاية سنة ١٣٠٠، ثم إن بعض المستحقين يدعي الآن على ناظر الوقف المذكور حقا فيما يخصه من أجرة المقعد المذكور من وقت سكن الناظر المرقوم فيه لغاية سنة ١٣٠٠، فهل، حيث كان ذلك المدعي ممن أقر بطوعه واختياره أنه أبرأ ذمة الناظر إبراء عاما لا تسمع دعواه في الأجرة المذكورة عن المدة المتقدمة على تاريخ الإبراء المذكور خصوصا مع إقرار أن البوابة هي للسكن بدون أجرة أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا شرط الواقف السكنى لذريته ونسلهم بدون أجرة في أماكن مخصوصة من وقفه وكان ناظره من جملة من شرط له الواقف السكنى في تلك الأماكن فسكن في بعض الأماكن المشروط فيها السكنى من قبل الواقف، ولم تكن سكناه بالغلبة في جميع الأماكن المعدة للسكنى من قبل الواقف زيادة على ما يستحقه، ولم يمنع باقي المشروط لهم السكنى منها لا يلزمه أجر فليس لبعض مستحقي الوقف المذكور مطالبة ناظره بحصته من أجرة ذلك المكان والحال ما ذكر بخلاف ما إذا سكن بالغلبة في أزيد مما يستحقه ومنع غيره من السكنى معه كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١١ رمضان سنة ١٣٠٢ مضمونها أن المرأة كالفدان البيضاء معتقة المرحوم خليل أغا لالة المرحوم سعيد باشا أنهت للحقانية بأن معتقها المذكور وقف وقفا من عقار وأطيان وجعل النظر في ذلك الوقف للأرشد فالأرشد من عتقاء ولما آلت النظارة إليها لأرشديتها عن الموجودين من العتقاء عارضتها المرأة كلبياظ معتقة الواقف أيضا مدعية أرشديتها وبناء على ذلك تداعيا بمحكمة مصر الكبرى الشرعية وكلف كل إثبات دعواه بالبينة ومع إحضارها هي بينة ما

كانـت تـسمع وأخيـرا حكمـت المحكمـة المـرقومة بثـبوت رشـد كلبـياظ المذكـورة واستحقاقها للنظارة ولتضرر كالفدان المذكورة من ذلك والتماسها عرض ما صار في هذه المادة على فضيلتكم لصدور الفتوى اللازمة عنه كتب للمحكمة المذكورة بطلب صورة ما صدر بها في هذه القضية ووردت منها الإفادة مرفوقة بصورة الأعلام الصادر بها بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ٣٠٢ في تلك القضية تتضمن ثبوت رشد كلبياظ والحكم بتوليتها نظارة الوقفين المحكي عنهما فلزم تحريره لحضرتكم وإرسال تلك الصورة الأمل النظر فيها والتكرم بالإفادة عما يرى.

أجـاب: صـار صـورة الأعـلام المحكـي عـنه فـوجده متـضمنا دعـوى وكـيل مـن المذكورتين أرشديتها عن باقي العتقاء وأنها حميدة السيرة وفيها أهليه وصلاحية لذلك وأنها مستحقة للنظر على الوقفين المذكورين وأنها أكبر سنا من الأخرى في وجه الآخر المأذون له بالخصومة فكلف وكيل كل منهما إثبات ما ادعاه فوعد وكيل كلفدان ببينة على دعواه، ثم قال إنه لا بينة على دعواه الآن وأن موكلته عرفته أنها لا تحضر بينة إلى المحكمة على ما ذكر وأنه لا يعرف لموكلته شهودا على دعواه عنها المذكورة فأحضر وكيل كلبياظ بينة طبق دعواه بعد إثبات الوكالة بطريقه الشرعي وزكيت التزكية الشرعية فحكم بأرشديتها عن كلفدان وباقي العتيقات المذكورات في الدعوى وبكونها حميدة السيرة دينة وباستحقاقها للنظر على الوقفين المذكورين وبأهليتها وصلاحيتها لذلك ومنعت كلفدان من المعارضة إلى آخر ما هو مذكور على الوجه المسطور في تلك الصورة فلم ير في ذلك الحكم ما يقتضي خلله ونقضه، ولم يظهر منها ما يفيد أن الأخرى أحضرت بينة شرعية بل فيها ما يفيد العجز عن إقامتها حين الدعوى، وإن الحكم المذكور صدر لعجز الأولى وهو في محله، وللمعلومية تحرر، ثم ألحق بالجواب.

والذي حققه في تنقيح الفتاوى الحامدية من الباب الثالث من كتاب الوقف في جواب ما إذا أثبت زيد في وجه عمر وأنه أرشد منه في نظر أوقاف أجدادهما بالبينة المزكاة وقرر في النظر بعد اعترافها بشرط الواقفين الأرشدية، ثم ادعى عمرو الآن أنه أرشد من زيد، فهل بينته أم لا أنه إن كان. أي: ادعاء عمرو الآن الأرشدية قبل الحكم وشهدت كل من البينتين بأن صاحبها أرشد اشتركا لأن فعل التفضيل بتنظيم الواحد والأكثر، وإن كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا أن البينتين إذا تعارضتا وسبق

الحكم بإحداهما لغت الثانية وأما إذا طال الزمن فكذلك إلا إذا شهدت الثانية بأن صاحبها صار الآن أرشد من الأول فتقبل وهو المراد من كلام أئمتنا فاغتنم هذا التحرير المفرد اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان الأوقاف بإفادة مؤرخة ٩ شوال سنة ١٣٠٢ مضمونها شخص يسمى أحمد عليا الجندي كان متمريا على وقف المرحوم الحاج أحمد بن عبد الله مستحفظان وتوفي قي يوم ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٣٠٢ عن زوجته وابنه منها يوسف القاصر المشمول بوصايتها ومن التحقيقات التي جرت بالديوان ظهر أن المتوفى المذكور من ذرية عتقاء الواقف وأنه كان يستغل كامل الريع بمفرده وأنه ليس للواقف ذرية ولا لمعتقه عتقاء ولا ذرية عتقاء ولا أقارب ولا ذرية لأقارب وصادقت الزوجة على ذلك بطريق وصايتها على القاصر والتمست إقامتها في النظر لحين بلوغه رشده ولوجود قسط وتصليح في عتقاء عتقاء الواقف المذكورة بالوقفية الأصلية وبالإدخال الواقع على هامشها بعث بها المحكمة مصر للمراجعة على سجلها وورد شرحها يفيد عدم الاستدلال على قيدها في السجلات وبالتأشيرة لحضرة مفتي الديوان أفتى بقوله بالاطلاع على الأوراق وجد مذكورا بحجة إيقاف المرحوم الحاج أحمد بن عبد الله مستحفظان المعروف بتابع المرحوم الحاج علي باشا ابن المرحوم الحاج سليمان أرناؤوط من أعيان طائفة مستحفظان المسطرة من محكمة جامع الصالح في ٢٢ رجب سنة ١١٢٨ أن الواقف جعل وقفه من بعد انقراض أولاده ذريته ونسله وعقبه وزوجته وعتقائه على من يوجد من ذرية عتقائه مع ذرية يوجد من عتقاء عتقائه مع مشاركة من يوجد حين ذاك من عتقاء معتقه المرحوم الحاج علي باشا المذكور، ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروح بها، فإذا انقرضوا يكون على من يوجد من أقارب معتقه المذكور الوارثين له، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب أيضا، ثم على جهة بر لا تنقطع ووجد مذكورا بحجة الضم والإلحاق المسطرة من الباب العالي في ٢٦ رجب سنة ١١٣٥ أنه أوقف أماكن وألحقها بوقفه السابق وجعل حكمها كحكمه وشرطها كشرطه في الحال والمآل والتعذر والإمكان، ثم شرط أن كامل وقفه السابق واللاحق بعد انقراض أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعتقائه معتقه المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم وأقارب معتقه

المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون كل مكان من الأماكن الموقوفة سابقا ولاحقا منضما لوقفه الأصل ووجد مذكورا بتاريخ ١٣ رجب سنة ١١٣٨ على هامش حجة الإيقاف الأولى المذكورة أنه أدخل ذرية عتقاء عتقائه المذكورين قرينه بعد وفاتهم ٣ وخلف أحدهم ذرية يستحق ما كان يستحقه والده بالوقف المذكور قرينة، ثم من بعدهم على ذريتهم وذرية ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المذكور قرينة، وحيث كان كذلك وقد أجيب من مذكورين بأن هذا الوقف كان واضعا يده عليه المرحوم أحمد علي الجندي وأنه من ذرية عتقاء عتقاء الواقف وأنه ليس موجود للواقف ذرية عتقاء ولا موجود لمعتقه عتقاء ولا ذرية عتقاء ولا ذرية عتقاء ولا أقارب ولا ذرية أقارب وصادقت على ذلك زوجة المتوفى المذكور الوصي على ولدها منه يوسف القاصر فيتحمل أن يوسف القاصر المذكور يستحق ريع الوقف المرقوم فتحال هذه المادة على حضرة الأستاذ مفتي أفندي مصر وشيخ الجامع الأزهر للنظر فيها وما يتراءى لحضرته يفاد عنه لإتباع الإجراء على مقتضاه فلزم شرحه لحضرتكم والأوراق بما فيها الوقفية مرسلة الأمل بعد الإحاطة بما توضح بما توضح والعلم بما اشتملت عليه الإفادة عما يتراءى لحضرتكم شرعا في أحقية القاصر المذكور لريع الوقف المرقوم من عدمه.

أجاب: وردت مكاتبة الأوقاف المؤرخة ٩ل سنه ١٣٠٢ وما بها وما بحجة الإيقاف قد علم والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه على مقتضى شرط الواقف وما بهامشها من إدخال ذرية عتقاء العتقاء على النص والترتيب المذكورين المؤرخ ١٣ رجب سنة ١١٣٨ وما أفيد من مذكورين بأن هذا الوقف كان واضعا يده عليه المرحوم أحمد علي الجندي والد القاصر المشمول بوصاية أمه وأنه من ذرية عتقاء عتقاء الواقف وأنه ليس موجودا الواقف ذرية عتقاء ولا لمعتقه عتقاء ولا ذرية عتقاء ولا أقارب ولا ذرية أقارب يكون استحقاق وريع هذا الوقف ليوسف القاصر ابن أحمد علي الجندي المذكور بانفراده، حيث كان من شرط الواقف إن من مات لا عن عقب ولا إخوة ولا أخوات ينتقل نصيبه لأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف واستقلال الواحد عند الانفراد وهذا إذا لم يكن للواقف الآن ذرية ولا عتقاء أيضا، ولم يوجد مانع من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف أرضا مملوكه له على نفسه أيام حياته من بعده على جهات

عينها، ثم مات وفي أرض الوقف المذكورة زرع بدا صلاحه زرعه الواقف لنفسه ببذره المملوك له، فهل يكون الزرع تركه للورثة أم يكون لجهات الوقف أفيدوا الجواب.

أجاب: الزرع المذكور على الوجه المسطور تركة عن الواقف يقسم ورثة بالفريضة الشرعية وعليهم أجر مثل الأرض إلى حين حصاده لجهة الوقف والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان عموم الأوقاف بإفادة مؤرخة ٢١ ذي القعدة سنه ١٣٠٢ مضمونها أن معها أوراقا تشتمل على تداعي الشيخ إبراهيم محمد الفخراني من ناحية أبيار بأن المرحوم الشيخ محمد رمضان من الناحية المذكورة ووقف ثمانية وعشرين فدانا وكسور إخراجية بناحيتي كفر المحروق وأبيار بعد صدور الأمر العالي للداخلية بالتصريح إلى الوقف المذكور بوقفها وقد وقفها مع يتبعها من المواشي وآلات الزراعة وكذا أربعة دور على جهات بروخير بمقتضى سند محرر بختمه وشهادة مذكورين وجعله ناظرا على الوقف بعد وفاته، وإن بعض الورثة معارضون في هذا الإيقاف وبتداول المكاتبة بين هنا ومأمورية أوقاف طندتا تنازل المدعي المذكور عن النظر ذلك لديوان الأوقاف ليجري ما يقتضي لما ذكر بمعرفته وباطلاع حضرة مفتي الديوان على هذه المسألة أفاد بأن اللازم هو إحالتها على حضرة قاضي أفندي طندتا ليأذن من يريد لإقامة الدعوى على واضعي اليد وما يتحقق لدى حضرته مستوفيا شرائطه الشرعية ويحكم به يتحرر به الأعلام الشرعي للعمل بموجبة وبإحالتها على حضرة القاضي المذكور أفاد بأنه، حيث الواقف قبل وفاته وقف الأطيان المذكورة بعد الإذن من ولي الأمر وجعل مصرف ريعها على جهات بر وخير فلا مانع من أخذ أشهاد شرعي من سعادة وكيل ولي الأمر الذي يملك وقف وأرصاد الأطيان الخراجية التي هي لبيت المال وبعد أخذ الأشهاد المرقوم تكون الأطيان المذكورة وقفا وأرصادا يصرف ريعها على الجهات المذكورة وحينئذ فلا داعي لإقامة قيم للمرافعة والخصومة في ذلك إلى آخر ما قاله من تطلبه العرض للأعتاب الكريمة لصدور الأمر بإجازة وتنفيذ ما أجراه الواقف المذكور في الأطيان المذكورة، وإن هذا بالنظر للأطيان خاصة بقطع النظر عما يتبعها من المواشي وآلات الزراعة وفيما بعد يجري إتمام اللازم نحو عمل المرافعة في إثبات وقف الأربعة دور المحكي عنها بالوجه الشرعي وعن هذا أفيد من حضرة مفتي الديوان بأن حضرة القاضي سبق ذهنه إلى الأطيان السلطانية التي آلت لبيت المال وليس لأحد فيها مشد مسكه وقصد ولي الأمر أرصاد عينها على جهات مبرة وهذا لم

يكن هو المقصود من إيقاف الأطيان الخراجيه المماثلة للأطيان التي نحن بصددها. إذ المقصود من إيقافها إنما هو أرصاد المنفعة التي لواضع اليد المعبر عنها بمشد المسكة وتبقى الأموال المرتبة عليها لجهة الميري على ما هي عليه، وحيث كان كذلك فلا مانع من إعادة إحالتها ثانياً على حضرة القاضي للتداعي فيها بموافقة ما سبق فوردت إفادة حضرة القاضي بأنه لا يخفى أن مشد المسكة هو عبارة عن استحقاق الحراثة في أرض الغير وبهذا المعنى لا تقوم المسكة ولا تباع ولا تورث، ولو أريد بها كبس الأرض مع عمارة الجدر ونحو ذلك من الأعيان القائمة كآلات الحراثة فلا شك إنها تباع وتورث ويصح وقفها وتكون عينا أخرى غير عين الأرض الخراجية ولا يتوقف وقفها حينئذ على استئذان ولي الأمر وأنه لم يصح لحضرته أرصاد المنفعة التي لواضع اليد المعبر عنها بمشد المسكة الذي هو المقصود من إيقاف الأرض الخراجية الموضح بإفادة حضرة المفتي المذكور وأنه، حيث إن هذه المادة مما يخفى فيها الحكم الشرعي يرغب إحالتها على سيادتكم فلزم تحريره وإرسال الأوراق المتعلقة بهذه المادة ليكرم بإفادة ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: علم ما تضمنته هذه الأوراق الذي محصله الادعاء بوقف وأرصاد منفعة أطيان خراجيه سلطانية مدفوع عنها مقابلة من قبل مستحق المنفعة وما يتبع تلك الأرض من المواشي وآلات الزراعة على جهة بر من مصالح بيت المال التي هي من مصارفه بعد صدور أمر ولي الأمر بذلك ومات المرصد المذكور قبل تسجيل ذلك الوقف وتحرير الحجة به من الحاكم الشرعي، ثم حصلت المنازعة من بعض ورثته في ذلك بالإنكار لصدوره والذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة هو إثبات الأرصاد من صاحب المنفعة قبل موته بإذن ولي الأمر بالبينة الشرعية على الإذن والأرصاد على هذا الوجه إن كان الإذن المذكور مجحودا، فإن كان المجحود هو الأرصاد دون صدور الإذن به لا يحتاج الحال لإثبات الإذن بل لإثبات الوقف والأرصاد وحده سواء كان من المشروط له النظر إذا لم يوجد مانع دعواه بذلك، أو من مأذون له بالخصومة عن جهة الوقف من قبل القاضي، أو سماع الشهود في ذلك حسبة لإثبات أصل الوقف ومتى ثبت ذلك عنده مستوفيا الشرائط المعتبرة بحكم كما يصح ويثبت الوقف والأرصاد فيما وقف وأرصد من المواشي وآلات الزراعة على تلك الجهات تبعا للأرض وكذا يحكم بصحة وقف الدور، حيث شمله الإثبات الشرعي هذا هو الموافق

لموضوع هذه الحادثة وإما أخذ إشهاد شرعي من سعادة وكيل ولي الأمر الذي يملك وقف وأرصاد الأطيان الخراجية التي لبيت المال فتكون وقفا وأرصادا يصرف ريعها على جهات البر المذكورة فذلك بحسب الجاري فيما ليس في منفعة مخصوصين كالورثة التي آلت إليهم المنفعة بطريق الأحقية عن مورثهم حسب اللوائح وأوامر الحكومة الجاري عليها العمل كذا القول بصدور الأمر من ولي الأمر بإجازة وتنفيذ ما أجراه الواقف فهذا إنما يكون على فرض ثبوت أصل الأرصاد الصادر من الواقف بلا أمر وهذا لم يوجد الآن لحصول المنازعة في نفس الأرصاد بإنكاره، ولو فرض ثبوت الوقف والأرصاد بالأمر لاحتياج الحال إلى صدور أمر بالإجازة والتنفيذ. إذ الإجازة فرع صدور الشيء موقوفا وهنا ليس كذلك بعد الثبوت وهذه المادة بالنسبة لوقف هذه الأرض الخراجية ليست من قبيل وقف مشد المسكة الذي يصح وقفه بلا توقف على أمر. إذ مشد المسكة هي أعيان قائمة في الأرض السلطانية مملوكة لمزارعها وما هنا ليس كذلك فبناء على ما توضح لا يخفى الحكم الشرعي في هذه المادة هذا وقد ورد إلى كتاب بطريق السو كورتاه ألحقته بأوراق هذه القضية محرر في تذكرة رسمية من قبل ورثة المرحوم الشيخ محمد رمضان من ناحية أبيار مشمول بختم أمونة أخته وسعيدة زوجته وأشر عليه بالورود في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ بعلامة هذا الطرف يتضمن منازعته الوارثين المذكورتين في صدور هذا الوقف مع تضمنه اعترافيهما بصدور الأمر بالوقف وعزم الواقف عليه، فإذا اعترفتا بصدور الأمر بذلك لا يتوقف الحكم بالنسبة لهما الأعلى إثبات صدور الوقف من الواقف بالفعل دون إثبات الأمر به أما لو كان له وارث آخر غير مقر بالأمر إقرار معتبرا فيتوقف الحكم بالنسبة لنصيبه على إثبات الوقف من الواقف والأمر به من ولي الأمر جميعا هذا وقد ظهر من شروط الواقف الموجودة في الإشهاد المنسوب إليه المشمول بختمه ضمن هذه الأوراق أنه شرط جميع محصولات الأطيان الوقوفة التي بها وبالأجران وبالمخازن وقت أيلولة هذا والوقف إلى ما ذكر من وجوه الخيرات فهو داخل ضمن الوقف المذكور يوضع تحت يد الناظر إلى أن قال ولا يكون تركة عن الواقف ولا غيره من ذريته، فإذا ثبت ذلك الشرط أيضا لا يكون الزرع الموجود وقت موت الواقف تركة لورثته يصرف حسب شرطه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان عموم الأوقاف مؤرخة ٢ صفر سنة ١٣٠٣ حاصلها أنه بناء

على سابقة العرض من بعض المستحقين في وقف السيدة خديجة الفروجية بالتضرر من ناظره السيد مصطفى الفروجي لمعارضته إياهم في توزيع نصيب المتوفين من العتقاء وأولاد والدهم السيد محمد الفروجي أخي الواقفة على خلاف شروط الوقف والتماسهم استفتاء حضرة مفتي أفندي الديوان عن ذلك حسما للنزاع الواقع أعطى فتاء من حضرته في ٢٣ رمضان سنة ١٣٠٢ بما تراءى وبعد ذلك عرض من كل رحم المرحوم سليم باشا فتحي والشيخ متولي الجالس بتوكيله عن كريمات المرحوم السيد عبد الله الفروجي بما محصله أن التقسيم على مقتضى الإفتاء المذكور يعارضه ما كان جاريا قبلا طبقا للإفتاء السابق إعطاؤه من حضرة الشيخ محمد علي الرافعي الحنفي وتطلبا إحالة الفصل في هذا الخلاف على سعادتكم فلزم ترقيمه وطيه الإنهاء المذكور وأربع أوراق تشمل على صور الفتويين وشروط الوقف نؤمل الاطلاع عليها وإفادة ما يتراءى لسعادتكم.

أجاب: وردت لهذا الطرف إفادة سعادتكم المؤرخة ٢ صفر سنة ١٣٠٣ المتضمنة أنه بناء على سابقة العرض من بعض المستحقين في وقف السيدة خديجة الفروجية بالتضرر من ناظره السيد مصطفى الفروجي في توزيعه نصيب المتوفين من العتقاء أولاد أولادهم السيد محمد الفروجي أخي الواقفة على خلاف شرطها والتماسهم استفتاء حضرة مفتي أفندي الديوان حسما للنزاع أعطى إفتاء من حضرته في ٢٣ رمضان سنة ١٣٠٢ بما تراءى وبعد ذلك عرض من كل من حرم المرحوم سليم باشا فتحي ووكيل بنات المرحوم السيد عبد الله الفروجي بأن التقسيم على مقتضى الإفتاء المذكور يعارض ما كان جاريا طبقا للإفتاء السابق أعطاء من حضرة الشيخ محمد علي الرافعي وتطلبا إحالة الفصل في هذا الخلاف على هذا الطرف ويرام الاطلاع على الإنهاء المذكور وصور الفتويين وشروط الوقف المذكور والإفادة بما يتراءى.

والجواب عن ذلك: أنه باطلاع على ما ذكر تراءى لهذا الطرف تقسم نصيب السيد محمد الفروجي أخي الواقفة بموته عن أولاده التسعة المذكورين عليهم بالسوية عملا بقولها، ثم من بعد السيد محمد الفروجي المذكور تكون حصته من ذلك وفقا على أولاده التسعة المذكورين. إذ هذه العبارة تفيد التسوية في القسمة وقولها بعد ذلك، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده مضافا لما يستحقونه من ذلك كل منهم بقدر حصته من ذلك يفيد أن هذا النصيب الذي ينتقل عن السيد محمد المذكور بموته إلى

كل واحد من أولاده المذكورين يضاف لما يستحقه أولاد كل منهم بقدر حصتهم من أبيهم من ريع الوقف إذا أنصباء أولاد الأولاد التسعة المذكورين من الوقف متفاوتة فبعضهم يستحق مائتي فدان وبعضهم مائة وخمسين وبعضهم مائة واحدة كأصولهم فقولها كل منهم بقدر حصته مرتبط بقولها يستحقه كل منهم. أي: من أصل الوقف عن آبائهم والأصل أن الوصف في الكلام ومنه قولها مضافا لما يستحقونه إلى آخره بعد جمل يرجع إلى الأخير بخلاف الشرط فيرجع ما ذكر إلى الجملة الثانية المعطوفة بثم وهي قولها، ثم من بعد كل منهم. أي: كل من الأولاد السيد محمد الفروجي المذكورين فعلى أولاده لا إلى أولاد السيد محمد التسعة أيضا المذكورين في الجملة الأولى عملا بذلك الأصل فتبقى قسمة النصيب السيد محمد بموته على أولاده التسعة على ما هي عليه من الإطلاق عن هذا القيد المفيد للتسوية ويرشح هذا أيضا ما هو نص في التسوية من، حيث القسمة بينهم فيما عدا هذا النصيب ما ذكرته في شروطها الآتية بالنسبة لكل نصيب يؤول إليهم، أو إلى بعضهم كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى فيساق كلامها يدل على أن غرضها التسوية بين أولاد أخيها فيما يؤول إليهم من قبل غيرهم أيا كان بعد الذي خصصته لكل منهم أولا من قبلها متفاضلا وأنه إذا أراد تقسم ما هو مشروط لبشير أغا عليهم بعد موته وانقراض عتقائه وذريتهم وكذا نصيب عبد الفتاح أبي يوسف المقدم بعد انقراضه وذريته وكذا نصيب محمد أفندي وأخته بعد انقراضهما وذريتهما وكذا نصب كل عتيق من عتقاء الواقفة بعد انقراضه وذريته وكذا نصيب كل واحد من أولاد السيد محمد الفروجي أخي الواقفة إذا مات لا عن عقب وله إخوة وأخوات مشاركون له في الدرجة والاستحقاق يقسم على أولاد السيد محمد الفروجي المذكورين، أو بعضا بالسوية بلا تفاضل قطعا. إذ ليس في شروط الواقفة المذكورة ما يقتضي التفاضل في ذلك على ما في هذه الصورة المرسلة من طرف ديوان الأوقاف المطابقة في المضمون لما في حجة تغيير هذا الوقف المسطرة من الباب العالي بمصر المؤرخة ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥، حيث ذكرت فيها نصيب بشير أغا وعتقائه من بعده ما نصه، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده، ثم على أولاد أولاده على النص والترتيب الآتيين فيه يعني الآتيين في أولاد السيد محمد الفروجي التسعة بقولها، ثم من بعد كل من أولاد السيد محمد الفروجي أخي الواقفة المشار إليها التسعة المذكورين تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم

على أولاد أولاده، ثـم على ذريته ونـسله وعقبه طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا وأسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى أن من مات منهم قبل دخوله له في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل قام ولده، وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل حيا باقيا، فإن انقرضوا جميعا تكون حصتهم من ذلك وقفا على عتقاء أولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين بالسوية بينهم إلى آخره فهذا النص والترتيب يفيد أن انتقال هذا النصيب لمن يوجد من أولاد السيد محمد التسعة كلا، أو بعضا حين انقراض مستحقي هذا النصيب الذين هم ذرية عتقاء بشير أغا المذكور وكذا في استحقاق نصيب عبد الفتاح أبي يوسف المقدم عند انقراض ذريته، حيث قالت فيه بعد قولها على النص والترتيب الآتيين أيضا يكون ذلك وقفا على أولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين على الوجه المذكور وكذا الحكم في نصيب كل من محمد أفندي وأخته فاطمة عند انقراض أولادها المذكور فيه أيضا قولها على النص والترتيب الآتيين إلى حين انقراضهم أجمعين تكون حصتهما من ذلك وقفا على أولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين على الوجه المذكور وكذا الحكم في أنصباء عتقاء الواقفة بعد انقراض ذريتهم المذكور فيها قولها على النص والترتيب الآتيين إلى حين انقراضهم، فإن انقراض عتقاء الواقفة، أو بعضهم هم وذريتهم تكون حصتهم من ذلك وقفا على أولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين على الوجه المسطور، ثم من بعد كل من أولاد السيد محمد الفروجي أخي الواقفة المذكورين تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده إلى آخر ما تقدم ذكره فهذا السياق جميعه يدل على أن كل ما انتقل من الأنصباء إلى أولاد السيد محمد الفروجي أخي الواقفة يقسم بينهم بالسوية عملا بقولها في كل نصيب على النص والترتيب الآتيين وقولها على الوجه المذكور وذلك هو النص والترتيب المذكور في الأولاد المذكورين المفيدان للتسوية قطعا وبهذا يعلم

أن ما أفتى به المرحوم الشيخ محمد على الرافعي في صورة الفتوى المرسلة ضمن الأوراق بقوله، حيث كان الأمر كما ذكر يقسم نصيب من مات على أخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه على قدر استحقاقهم في أصل الوقف عملا بنص الواقفة كل منهم بقدر حصته من ذلك الوقف على التفاضل المجعول من الواقفة عملا بشرطها ونص الواقفين يجب اتباعه والعمل به فيكون للسيد عبد الله بقدر ما للسيد محمد مرتين وهو بقدر ما للسيد مصطفى مرة وثلثا ويكون للسيد مصطفى وكذا ما لكل واحد من أخوته بقدر ما للسيد محمد مرة ونصفا على حسب تفضيل الواقفة والله أعلم هذا كلامه لم يصادف محلا بنا على ما دون من شروط الواقفة على الوجه المتقدم ذكره ومنشأ هذه الفتوى ما وقع في سؤالها من التغيير لما يفيده شرط الواقفة، حيث ذكر فيه، ثم من بعد السيد محمد المذكور تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده التسعة المذكورين، ثم بعد كل منهم فعلى أولاد مضافا لما يستحقونه من ذلك كل منهم بقدر حصته من ذلك إلى أن قالت، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك كل منهم بقدر حصته من أصل الوقف وجميع هذا لم يكن موجودا في شرط الواقفة على هذا الوجه هذا ما ظهر لي في الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والأوراق الخمس من طيه.

سئل: في امرأة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها يكون وقفا على بنتها عائشة وبنت بنتها المذكورة بنيا سوية بينهما مدة حياة كل منهما، ثم من بعد كل منهما تكون حصتها من ذلك وقفا على أولادها، ثم على أولاد أولادها، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا بالسوية بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا، أو ولد ولدا وأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده، وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق إلى آخره، ثم ماتت الواقفة المذكورة عن بنتها عائشة وبنت بنتها بنيا المذكورتين وآل الوقف لهما سوية كنص الواقفة، ثم ماتت عائشة بنت الواقفة

المذكورة عن بنتها بنيا المذكورة عن بنت أخرى تسمى ما شاء الله رزقت بها حال حياة الواقفة، ولم تسم في الوقف المذكور، ثم ماتت بنيا المذكورة عن بنت لا غير تسمى عائشة، فهل والحال هذه يكون لبنيا المذكورة النصف الموقوف عليها من قبل الواقفة خاصة والنصف الآخر المشروط لعائشة والدتها ينتقل بموتها لبنتيها بنيا وما شاء الله أختها مدة حياتهما فيكون لبنيا ثلاثة أرباع الوقف والربع يكون لأختها ما شاء الله وبموت بنيا المذكورة بعد ذلك عن بنتها الموجودة منها الآن تنتقل الثلاثة أرباع المذكورة لبنتها الموجودة الآن ويكون لخالتها ما شاء الله الربع الثاني عملا بشرط الواقفة من قولها من بعد كل منهما تكون حصتها من ذلك لأولادها وأولاد أولادها إلى آخر ما تقدم أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم ينتقل ثلاثة أرباع ريع الوقف المذكور لبنت بنيا الموجودة الآن وهي عائشة الصغيرة نصيب أمها ويكون لخالتها ما شاء الله ربع ريعه المنتقل إليها من والدتها عائشة الكبيرة بنت الواقفة التي كانت تستحق نصف الريع وماتت عن بنتيها بنيا المتوفاة بعد أمها وما شاء الله المذكورتين عملا بشرط الواقفة على الوجه المذكور في السؤال إن كان الواقع ما هو مسطور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من وكيل ديوان الداخلية في ١٠ رجب سنة ٣٠٢ عن حكم حادثة نص سؤالها في رجل مستحق في وقف أهلي مشروط فيه أن من مات عن ولد انتقل نصيبه إليه ارتكب هذا الرجل ديونا لآخرين وكان يستولي نصيبه من ريع هذا الوقف، ثم مات عن بنت قاصرة فانتقل نصيبه المذكور إليها حسب شرط الواقف فأراد أرباب الديون استيفاء ديونهم مما آل لابنته المذكورة بموت أبيها حسب شرط الواقف، فهل تتعلق ديون الميت المذكور بتركته لا بما آل لابنته من هذا الاستحقاق بعد موت أبيها بشرط الواقف المذكور لكونه ليس تركة عنه أم كيف الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إنما تتعلق ديون الميت بتركته لا بورثته بدون كفالة شرعية عنه كما هو منصوص عليه في كتب المذهب وما آل إلى ابنته من ريع الوقف المشروط لها من قبل الواقف بموت أبيها ليس تركة عنه فلا توفي منه ديونه وليس لأرباب الديون استيلاء ديونهم مما آل إليها من ريع الوقف المذكور والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة لهم أماكن موقوفة من قبله عليهم وجهة بر من بعده وخلف عقارا وأمتعه وعليه دين حادث بعد الوقف ثابت لرجل معلوم وجميع ما تركه من العقارات والأمتعة المملوكة له لا تفي بما عليه من الدين يريد الدائن المذكور استيفاء من إيراد هذا الوقف، فهل، حيث كانت التركة لا تفي بالدين على الوجه المسطور لا يتعلق دينه بريع هذا الوقف الذي آل بموت الواقف إلى غيره حسب شرط الواقف ويصرف ريع الوقف بمصارفه حسب شرطه أم كيف الحكم.

أجاب: لا تتعلق ديون الميت بريع الوقف الموقوف من قبله حال حياته ونفاذ تصرفاته قبل حدوث الديون المذكورة الذي آل بموته إلى غيره من الورثة وجهة البر بشرط الواقف وإنما تتعلق بتركته المملوكة له إلى موته كما صرح به علماؤنا فلا يلزم ورثته أداء شيء منها من مالهم بدون كفالة عنه شرعا ويصرف ريع الوقف المذكور مصارفه الشرعية حسب الشرط والله تعالى أعلم.

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب البيوع

فهرس المحتويات